

UNIVERSAL
LIBRARY

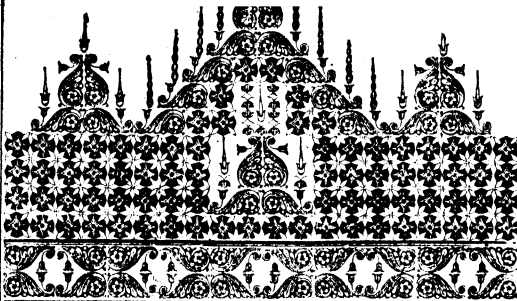
OU_232292

UNIVERSAL
LIBRARY

(هذه فهرست الجزء الثاني من حاشية العلامة الشيخ على العدوى على شرح أبي الحسن على مذهب سيدنا مالك رضي الله تعالى عنه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى جميعا امين) *

صحيحة	صحيحة
باب في احكام الدماء ٣١٤	باب في الامداد ٢
باب في الاقضية والشهادات ٣٦٧	باب في الايمان والنذور ١٩
باب في الفرائض ٤٠٧	باب في النكاح ٣٩
باب جل ٤٢٩	باب الايلا ١١٠
باب في الفطرة ٤٨١	باب انظهار ١١٢
باب في الطعام والشراب ٥٠٥	باب اللعان ١١٦
باب في السلام والاستئذان ٥١٨	باب في العدة والنفقة ١٢٧
والتناضي	باب البيوع وما شا كل البيوع ١٤٨
باب في التعالج ٥٣٦	باب المساقاة ٢٢٨
باب في الرزق ٥٤٥	باب في لوصايا ٢٤٣
	باب الشفعة ٢٧٣

هـ ————— هذا الجزء الثاني من حاشية
الشيخ العالم العلامة علي الصبيدي
العدوي على شرح أبي الحسن
بعضه في رسالة ابن أبي زيد
القيرواني في مذهب
سيدنا الامام مالك
رضي الله تعالى
عنه ونفعنا
به آمين



(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب الجهاد)

عقبه بالاضحية وما معها جرماء على عادة أهل المذهب حيث الحقوه بالاعداد
اعتباراً بقصد المجاهدين والشافعية الحقوه بالجنديات باعتبار أنه جناية على الكفار
للكفرهم (قوله وبعض فروعه) فيه ما تقدم وفيه إشارة إلى أنه يستوفى كل
الفروع وقوله هولة مأخوذ من معنى مأخوذ من الجهد أى زادة تعب ومشقة
مأخوذ ذلك من مطلق التعب والمشقة أى أمره لمخروطن ذلك الباب أى من أفراد
وليس مراده أن لفظ الجهاد الذى هو مصدر مزبد معناه لمة لفظ مأخوذ من المصدر
المجرد كما هو المتبادر من التعبير بالاخذ (قوله بفتح الجيم) أى وأما بالضم فهو
الطاقة أفاده المصباح وقوله والمشقة عطف تفسير وليس فيه جهد بكسر الجيم
وبعد كتبى هذا رأيت ألفاً كهاتى قال مانفسه والجهاد مأخوذ من الجهد هو
التعب فمعنى الجهاد فى سبيل الله المسالمة فى اتعاب النفس فى ذات الله وإعلاء
كلمته التى جعلها الله طريقاً إلى الجنة اه فله الحمد (قوله كافر اغير ذى عهد)

(باب فى حكم الجهاد)
وبعض فروعه وهو لمة
مأخوذ من الجهد بفتح الجيم
أى التعب والمشقة
وأصطلاحاً قتال مسلم
كافر اغير ذى عهد لاعلاء
كلمة الله أو حضوره
أو دخوله أرضه له

خرج قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض وقوله لا إله إلا الله كلمة الله
يقضي أن من قاتل للغنية أو لأطهار الثعالب أو غيرهما لا يكون مجاهداً فلا يستحق
الغنية حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناوله حيث علم من نفسه ذلك وبحسب فيه عجم
بأن من قاتل العدو لأجل الغنية يحكم له بحكم المجاهد بإعطاء حظه من الغنية
وبغير ذلك والقتال لا إله إلا الله كلمة الله أنما هو ليكون شهيداً أم وقوله أو حضوره أو
دخوله له بالرفع عطا على قتال وأشار به إلى أن الجهاد أعم من المقاتلة أو الحضور
للقاتل والظهر في الحضور يعود على القتال وضمير له يعود على إعلائه وعلى القتال
أو ضمير أرضه يحتمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل أن الضمير الأول عائد
على القتال والثاني لا قتال أو إعلائه الكلمة ولم يقل لا إله إلا الله كلمة الإسلام بحافظة
على ذكر الجلالة في الرسم للبركة وإضافة الكلمة إلى الله على معنى الكلمة التي
أمر الله بها وما خلقت الجن والإنس الآية (قوله وفي طاعة الامام) أي أن
الامام إذا طلب منه أن يذهب إلى جهة لا قتال فيه فإنه يتعين عليه أن يرافقه على
ما أمر به وقوله وترك الغلول هو الأخذ من الغنية قبل قسمها وقوله والوفاء بالامان
أي أنه إذا أمن كذا فوجب له الوفاء به ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيع دمه وسيأتي
تفصيله قوله وأن لا يفر واحد من اثنين) نفس برلقوله والشباب عند الزحف (قوله
فيتعين لقتال الاسارى) أي فيتعين لأجل ذلك الاسارى وفيه نظر لانه إذا احتج
في فكاكه لقتال الكفار صار فرض كفاية عليهم لا فرض عين ككاتبه عليه عجم (قوله
وبالنذر) أي نذر أن يقاتل الكفار في سبيل الله (قوله وباستيفار الامام) يعني
أن الامام إذا عين واحداً أو أكثر لقتال العدو فإنه يتعين عليه ذلك ولا يسعه
المخالفة سواء كان مما يل العدو أم لا كان عن مخاطب بفرض الجهاد أم لا كما عابد
ونحوه من صبي مهيق للقتال أو امرأة كان هناك مانع من منع أحد الابن أو رب
الدين أم لا (قوله وفيما العدو محلة قوم) يعني أن العدو إذا اجتمع مدينة قوم مثلاً
فيتعين على كل أحد وان لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد فإن عجزوا عن الدفع
عن أنفسهم فإنه يتعين على من يقربهم أن يقتلوا معهم العدو ما لم يخف من قربهم
معرفة العدو فإن كان ذلك بآمرة ظاهرة فليزمو مكانهم (قوله وما عدا هذه
الاربعة يكون فرض كفاية) يعني أن الجهاد كل سنة مرة واحدة فرض كفاية
ولم يجمع خوف المحارب كان في طريق المجاهدين أو على حدة يسقط بفعل البعض
فيجب على الامام أو على عموم الناس ان لم يكن امام أن يعين طائفة من المسلمين
لجهاد الكفار في كل سنة ويكون في أمم جهة للعدو مع قلة خوف غيرهلوان

وله فرائض يجب الوفاء بها
وهي طاعة الامام وترك
الغلول والوفاء بالامان
والثبات عند الزحف وأن
لا يفر واحد من اثنين وهو
قسمان فرض عين وفرض
كفاية فيتعين لقتال
الاسارى وبالنذر وباستيفار
الامام وفيما العدو محلة
قوم على ما سيذكر عليه
في باب جمل وما عدا هذه
الاربعة يكون فرض كفاية
والله أشار بقوله (واجهاد
فريضة يحمله بعض الناس
عن بعض) لقوله تعالى
لا يستوي القاعدون من
المؤمنين

قسأوى الطريقان خوفاً فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها ان لم يكن للمسلمين
 كفاية لجميع الجهات والاوجب سداً لجميع وقولنا فرض كفاية ليس المراد
 على جميع الناس بل هو فرض كفاية على الجواز كالحق العاقل الذي القادر
 لا على أئداهم وكما يتعلق الوجوب بالمسلمين يتعلق بأهل الذمة الذين تحت
 ذمتنا فيطلبون بمجاهدة أهل الحرب الكفار وفرض الكفاية يعرف بأنه مهم بقصد
 حصوله من غير نظر إلى فاعله بالذات مع الائتم بتركه فيخرج سنة الكفاية وما تدب
 كفاية واختلاف هل لمن أسقط عنه الغرض بقيام غيره هل له أحرار لا قولنا فله
 ابن عمر (قوله وكلا وعد الله الحسنى الخ) أي الثوبة الحسنى وهي الجنة (قوله
 الممدوق) قال في المصباح والعدو وخلاف الصديق الموالى رالجمع اعداء وعدى
 بالكسر والقصر ثم قال وقال في مختصر العدين يقع العدو ولفظ واحد على الواحد
 المذكور والمؤنث والجمع اه فقول المصنف حتى يدعو أبا الجمع نظر الكون العدو
 هنا واقعاً على جماعة (قوله وهو شهادة) فيه شىء من الاحسن أن يقول حتى تدعى أى
 تدعى كل فرقة إلى الخروج عما كفرت به فيدعى إلى الشهادة من لم يقر بمنزلهما
 ويدعى إلى عموم رسالة المصطفى من ينكر العموم والحاصل أن المراد دعوا بما
 يحصل به دين الاسلام المعتبر على طريق الاجال من غير تفصيل الشرائع إلا أن
 يسألوا عنها فتبين لهم (قوله ثلاثة أيام متوالية) أى كل مرة في يوم وظاهر كلام
 بعض أن كل مرة فرض أى خلاف طريقة المصنف فاذا دعوا في اليوم الثالث أو له
 قولنا أوّل الرابع بغير دعوة لا في بقية الثالث لان حكمهم كالمرتد في ذلك فتدبر
 (قوله وقيل ثلاث مرات في يوم) هذا ضعيف (قوله إلى استئصال المسلمين) أى
 أهلاكهم قال في المصباح واستأصلته فلعنه بأصوله ومنه قيل استأصل الله الكفار
 أى أهلكهم جميعاً (قوله هذا ما يعطيه) المشار له قوله فان الدعوة لا تستحب والاولى
 أن يقدمه على قوله بل يجب كما هو ظاهر (قوله ليس صريحاً في المذهب) أى بحيث
 يكون متفقاً عليه (قوله فانهم نقلوا في الدعوة الخ) أقول فحينئذ كان المناسب ان
 الضمير في البناء تد على المصنف (قوله الوجوب مطلقاً) هذا أرجح الأقوال
 (قوله بعدت داره) أى عن الاسلام وقوله دون من قربت داره أى فلا يدعون لعلمهم
 بالدعوة كذا رأيت (تجيب في الجيش الكثير) أى الأمن أى جيش المسلمين
 فلهذا كراهي وقول رابع انها تجب على الجيش الكثير الأمن اه ولعل وجهه
 أنه اذا لم يكن أمناً تكون الدعوة سبباً لاستعداد الكفار فيكون ضرراً للمسلمين
 خلاف ما اذا كان أمناً فلا يبالى أى وأما اذا لم يكن أمناً فلا تجب بل يحرم هذا ما ظهر

إلى قوله وكلا وعد الله
 الحسنى فله كان على الاعيان
 لما وعد الله القاعد
 بالحسنى وتواتر في السنة أنه
 صلى الله عليه وسلم أرسل
 قوماً دون آخرين (وأحب
 الدنيا) أى المالكية (أن
 لا يقاتل العدو حتى يدعوا
 إلى دين الله) وهو شهادة
 أن لا اله الا الله وأن محمداً
 رسول الله ثلاثة أيام متوالية
 وقيل ثلاث مرات في يوم
 (الا أن دعا جلنا) أى
 يبادرون بالقتال فان الدعوة
 حينئذ لا تستحب بل يجب
 قتالهم وتسقط الدعوة لانها
 حينئذ تؤدي إلى استئصال
 المسلمين هذا ما يعطيه ظاهر
 لفظه وما ذكره من استحباب
 الدعوة أو لا ليس صريحاً
 في المذهب فانهم نقلوا في
 الدعوة أربعة أقوال الوجوب
 مطلقاً لما لا في المدونة
 وعدمه له في غيرها وله فيها
 أيضاً يجب في من بعدت داره
 دون من قربت داره
 والرابع يجب في الجيش
 الكثير (حينئذ) وجعل
 بعض من لقيناه قول الشيخ
 وأحب الدنيا

قوله (فأما أن يسلموا أو يؤذوا الجزية) أنهم يغيرون بين الأمرين دفعة واحدة فإن أجابوا إلى أحدهما كف عنهم (والأقوتلوا) والذي في الجواهر الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية فإن أبوا قوتلوا وإن أجابوا طوبوا بالانتقال إلى حيث يتألم سلطانا فإن أجابوا كففنا عنهم وإن أبوا قوتلوا هذا كله مع الإهمال والتعجلا عن الدعوة قوتلوا ودونها انتهى واقبول الجزية شرط أشار إليه بقوله (وأما تقبل منهم الجزية إذاً) نواحيث تألم أحكامنا فإن بعدوا منا فلا تقبل منهم - الجزية إلا أن يرضوا إلى بلادنا (والأقوتلوا) ظاهر كلامه في أهل العنوة وأهل الصلح وأما ذلك شرط في أهل العنوة وأما هذا الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل منهم الجزية في مواضعهم لأنهم منصرفوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم وتسكنهم على الجزية أن تقبل

منهم وسكت عن اسلامهم ٢ عدد في
في اسلامهم وانما كانت العجزة واجبة قبل الصلح

(والفرار) بكسر الفاء أن يولى (من العدو) ونية أن لا يرجع (٦) إليه هذه العلماء (من الكبار)

إذا كانوا) أى العدو من الكفار (مثل عدد المسلمين فأقل) سواء كان المسلمون مثلهم فى القوة أو أشد أو جهل الأمر وهو المشهور وسواء كان للكفار مادة أم لا وقيدناه بقولنا ونية إلى آخره احترازاً عما إذا ضربت به الرجوع بأن يفعل ذلك مكيدة له فإنه جائز قوله تعالى الأمر بالقتال أو مقبلاً إلى فئة المتحرف هو الذى يرى العدو ولا يهزم حتى يتبعه فيكر عليه والتحيز هو الذى يرجع إلى الأمير أو إلى جماعة بقره يستعين بهم (فإن كانوا) أى العدو الكفار (أكثر من ذلك) أى من مثلى عدد المسلمين (فلا بأس به) جواز (ذلك) الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً وهو كذلك فى النوادر عن مصنفون ونقل بن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاء من المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفاً لا يجوز لهم الفرار وإن كان الكفار أكثر من مثلهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر (وقال العدو) العدو من الكفار (مع كل بر) بفتح الواو حدة

أسلام من أسلم حتى يرتحل إلى المدينة فلما فتح مكة قال لا هجرة بعد الفتح (قوله أوجهل الأمر) أى فلم يعلم أنهم مثلهم فى القوة والشدة رقتية كلامه أنه لو علم أنهم أضعف قوة من الكفار لمحازلهم الفرار حيث ينفذ فيه ما سبق أن من محل حرمة الفرار إذا كان فى ثباتهم نكايته للعدو والجاز إذا كانوا ضاع فليس فى ثباتهم نكايته للعدو وتدير (قوله وهو المشهور) راجع لقوله مثلى عدد للمسلمين أى أن المعتبر الضعف بحسب العدد لا القوة خلافاً لابن الماحشون فإنه يقول يلزم أن يشتموا لا أكثر من النصف إذا كانوا أشد من الكفار سلاحاً وأكثر قوة وحلداً ولا يلزمهم أن يشتموا لهم وإن كانوا أكثر من النصف إذا كان الكفار أشد منهم سلاحاً وأكثر قوة وحلداً أو ضاعوا أن يعلموهم ورواه عن مالك تنبيهه أعلم أن محل حرمة الفرار أن يغ المسلمون ضعفهم أو كانوا اثني عشر ألفاً على ما سيأتى أن يكون للمسلمين سلاح وأن لا تختلف كلمتهم فإن لم يكن معهم سلاح لم يحرم الفرار وكذا إذا اختلفت كلمتهم (قوله وسواء كان الخ) الاحسن ما قاله بعض الشيوخ من أن محل ذلك إذا لم يكن للكفار مادة ولا مدد للمسلمين وأما إذا كان العدو مجهول مدد ولا مدد للمسلمين فإنه يجوز الفرار وهذا جارياً إذا بلغ المسلمون النصف أو كانوا اثني عشر ألفاً ويكفى بلوغهم هذا العدد ولو لم يكن الشك أو الوهم ولا يشترط فى العدد المذكور كون الجميع ممن توفرت فيه شروط الجهاد بل ولو كان فيهم عبيد وصبيان لكن ينبغي أن تكون فيهم قدرة على الجهاد (قوله احترازاً عما إذا فر ونية العدو الخ) لا يخفى أن المتحيز كما تعرف فى عدم الحرمة فالأولى أن يشير إلى إخراجها مأوراً ولا يقتصر على المتحرف (قوله هو الذى يرجع إلى الأمير) أى بشرط أن يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفاً ينافى وقرب المخاز إليه ولم يكن المخاز أمير الجيش تنبيهه قيد بعضهم المسلمين أعنى بلوغ المسلمين النصف أو اثني عشر ألفاً تنبيهه بما إذا كان فى ثباتهم نكايته للعدو والجاز أن الفرار حاصل المستلثة أن الحرمة فى المستلثتين مقيدة بأن يكون معهم سلاح وأن لا تختلف كلمتهم وأن لا يكون للكفار مادة ولا يكون للمسلمين وأن يكون فى ثباتهم نكايته للعدو (قوله ولا بأس بجواز ذلك) لأحاجة التقدير بحواجز ذكرها وضرباً على أنه اختلاف هل الأفضل حينئذ الفرار أو الثبات أو أن كان الإمام بالفرار فى حقه أفضل وإن كان غيره فالثبات أفضل على ثلاثة أقوال فالله عجب فى حاشيته (قوله أن المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفاً الخ) قد تقدم أنها مقيدة بشروط (قوله أى ويجب على من تعين عليه الجهاد) فيه نظر بل هذا جارٍ فمن يجب عليه كفاية وأما من يندب فى حقه الجهاد فهل يقاتل مع كل

بار

بالبناء للمفعول أى ويجب على من تعين عليه الجهاد أن يقاتل

وهو الموفق بالعهود (و) مع كل (فاجر) (٧) وهو الفاجر في احكامه (من الولاة) امامه الاول فظاهر وامامه

الثاني فلما صم من قوله رلى
الله عليه وسلم ان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر
ولانه لو ترك القتال معه
لكان ضررا على الاسلام
(ولا بأس بقتل من أسر
من الاعلاج) جمع على وهو
الرجل من كفار العجم
(ولا يقتل أحد) من العدو
(بعد امان) كان الامان من
الامام أو غيره على المشهور
لقوله تعالى ان الله لا يحب
الظالمين ولما صم من قوله
صلى الله عليه وسلم ينصب
للعاد لواء يوم القيامة فيقال
هذه غدره فلان (ولا يخفى
لهم) أى للعقد (بعهد)
الاخفاء نقض العهد ليس
هذان تكرار مع ما قبله فان
الاول خاص بالقتل وهذا عام
في القتل وغيره ولا يقتل
النساء ولا الصبيان لما صم
من نهيه عليه الصلاة
والسلام عن قتلهم وكذلك
لا تضرب عليهم الجزية
ويغير الامام فيهم بين
ثلاثة أوجه الاسترقاق
والعتق واغداء (ويجيب
قتل الرهبان) جمع رهاب
وهو العابد (و) قتل

بار وفاجر أو لا قاله عجم (قوله وهو الموفق بالعهود) أى العادل (قوله وهو الفاجر
في احكامه) شامل لمن كان حوره بالغدر الذى هو عدم الوفاء بالعهود لكن اعتمد
بعضهم عدم وجوب القتال معه ولمن كان فاسقا ولمن لا يمدل في الخمس وهذا كله
في الجهاد الواجب ولو كفاية وامان من يندب فقد تقدم الترد فيه وقد يقال لا وجه
للمتألم مع الجائر في المدب (قوله ولا بأس بقتل من أسر من الاعلاج) أى اذا
كان في قتله مصلحة (قوله وهو الرجل من كفار العجم الخ) قال في التحقيق اشار به
لمن يقول لا تقتل الاسارى لان ترك القتل أحسن اه أقول ففضية ذلك أن
قول المصنف من الاعلاج فرض مثال لذلك قال ابن الحاجب وان أسروا عربا
أو عجماء فالامام مخير في خمسة القتل أو الاسترقاق أو ضرب الجزية أو المفاداة أو امان
بأنه غار اه قال خليل في توضيحه حاصله أنه يخير بين القتل أو الابداء فان قتل
فلا تقضيل وان أبقي خبير في أربعة أوجه الاسترقاق أو ضرب الجزية أو المفاداة
والمن وقوله بالنظر رابع للخمسة يعنى أن التغيير انما هو بحسب المصلحة ومتى
وجد فيها أحسن تعين وهذه الوجوه بالنسبة لرجال المقاتلة واما الذرارى والنساء
فليس الا الاسترقاق أو المفاداة أو العتق فان قلت اذا كان المعتبر النظر فيما فيه
مصلحة فأين التغيير والجواب أن التغيير حيث رأى أن كلا من الامور مصلحة
ويحتمل ان يكون المراد من التغيير لازمه وهو عدم تعين واحد منها ابتداء (قوله
على المشهور) ومقابلها ما قاله ابن الماسجدون امانته ووقوف على نظر الامام
وهذا القول ذكره الشيخ بعد اه ابن ناجي (قوله لواء يوم القيامة) أى راية كما قاله
شارح الحديث (قوله هذه غدره فلان) بفتح الغين قل بعض والمراد شهرته
في القيامة بصفة الغدر ليدمه أهل الموق وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من
صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره اه (قوله ولا يخفى) بالبناء
للمفعول من أخفرا لمن خفر قال في المصباح وأخفرت اذ انقضت عهده (قوله
ويجيب قتل الرهبان) يس التمسى عن قتل الرهبان ونحوهم لفضل ترمهم بل هم
من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم وانما تركوا التركة أهل دينهم فصاروا
كالنساء اه من ذن (قوله وهو الانصاع) أى لاه الذى رجه صاحب المصباح
وصدربه صاحب القاموس ثم ذكر الفتح بعد واقتصر شرح الحديث على الفتح
وكذا انقلب (قوله الاجرا) أى لا يجوز قتلهم في الشيخ زروق المشهور عدم جواز
قتل الفلاح والاجير والصانع اذ المقاتلون وقد رعلمهم وهذا عند ابن حبيب وعند
سهمون يقتلون وهو المذهب من كلام خليل اذ لم يستثنهم ممن يجوز قتله اه ورأى
(الاحبار) جمع خبر بفتح المهملة وكسر هاء وهو الانصاع العالم رضى فسخة بدل الاجرا الاجراء

يرى مسترط في عدم قتل الأولين على المشهور أن يقطعاعنهم ما أهل ماتهم محاسبا في دير أو صومعة ومضى فلا يخالطهم
في رأى ولا يعيناهم بتدبيره مشورة ويكسونهما حزين لا يسترقان (أ) ويترك لهما ما يقوم بهما واختلاف

في الزائد على ذلك إذا كان
مالا كبيرا على قولين
مشهورين أحدهما وهو
الاشهر أنه لا يترك لهما الثاني
أنه يترك له ابن عبد السلام
وأكثر الروايات فيما رأيت
أنه يترك له ماله والتفصيل
بين اليسير والكثير هو
مذهب سحنون انتهى
والذي في المختصر أن جميع
من سقط عنه القتل
يترك له كفايته فقط وحكم
المرأة إذا تزوجت حكم
الرجل فيها ذكر على
المشهور واختلف في مرجع
التصير من قوله (الآن بقاها)
ف قيل عائد على جميع من
نقدم من النساء والصبيان
والرهبان والاجبار وقيل
عائد على الرهبان وما بعده
واستقرب لسلامته من
اتسكراه قوله (وكذلك
المرأة تقتل إذا قالت) ظاهره
كان ذلك في حال القتال أو بعده
وقيد (ع) بقوله يعني حال
القتال وأما إذا برد القتال فلا
يقتل وهذا أيضا إذا قالت
بالسلاح وأما إذا قالت
بالبجاعة وغير ذلك فلا تقتل
(ويجوز أن تدعى المسلمين)

بعض محقق شيوخ المذهب أن هذا اختلاف في حال وإن من له رأى وتدير من
هؤلاء يقتل ومن لا رأى له لا يقتل (قوله الأولين لعل الآخرين) أو أولين بالنسبة
لقوله أو أجزاقتل (قوله ولا يعيناهم) عين الذي قبله (قوله في تدبير) التدبير النظر
في عواقب الأمور وقوله مشورة الاغنة في مشورة هي أن يدل المستشار المستشير
على ما فيه صلاحه (قوله ويكونان حزين) وعلى قائله ما دية تدفع لاهل دينهما
(قوله ويترك لهما ما يقوم بهما) أي يترك لهما من أموالهم ما يعيشون فيه من أموالهم
ولا يؤخذ ذلكها فيموتوا فإن لم يكن لهم مال فن أموال الكفار فان لم يكن للكفار
مال وجب على المسلمين مواساتهم (قوله وأكثر الروايات الخ) أي الذي هو
الثاني (قوله والتفصيل بين اليسير) أي في كونه يترك له والكثير لا يترك له هو
مذهب سحنون أي الذي هو الأول وقوله والذي في المختصر أي مقابل له أنه يترك له
كفايته فقط سواء كان الزائد مالا كبيرا أم لا فهو قول ثالث (قوله أن جميع من
سقط عنه القتل) أي من شيع فان وزمن وأعني حيث لم يكن لهم رأى ولا تدبير أما أن
كان لاحد من هؤلاء رأى قتل (قوله حكم الرجل في ذات) على المشهور وقيل
للس حكمهم حكم الرجال فلا يتركون ويوزن من أذر الرهبانية اغنايفعلها
الرجال (قوله من النساء والصبيان) أما النساء فيأتي الكلام عليهن وأما الصبيان
فحكمهم حكمه ما هو مياتي (قوله لسلامته من التسكرار) ظاهره بالنسبة للمرأة فقط
(قوله وقيد ابن عمر الخ) من كلام هذا الشارح عن ابن عمر علم أن الصور ثمان
وهي أمان تقتل أولا وفي كل أمان تكون بالسلاح أو غيره وفي كل أمان يقدر
عليها حال المناشبة أو بعدها حتى قتلت قتلت حال القتالة أو بعدها قتلت بسلاح
أو غيره وهي لم تقتل قتلت حال المناشبة بسلاح لاحق لها بدونه ولا بعدها فلقا فلا
تقتل في ثلاث وتقتل في خمس ولكن الزايع مذهب ابن القاسم أنها إذا قالت
بسلاح تقتل مطاعا حال القتال وبعده ولو لم تقتل أحد أو الصبي في التفصيل كالمراة
ولورا حق (قوله ره والخسيس) المراد به الذي ليس بعدل شهادة لكن لا بد أن يكون
عدلا عارفا بحمة الامان ولو أخرجنا عن طاعة الامام (قوله وهذا في قوم مخصوصين)
أي في قوم كفار مخصوصين (قوله فنقضه ان شاء) أي كان له النظر كما ينظر في التأمين
الواقع من غير المدل أو الجاهل فان رآه صوابا أعضاء والأرذله وفهم من ذلك أن أمان
الذي لبعض الحربيين لا يجوزوا علم أن ثمره الامان العائد على المؤمن حرمة قتله
واسترقه وعدم ضرب الجزية عليه ان وقع الامان قبل الفتح واما بعد الفتح فأنما

هو والخسيس الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يستشار على بقيتهم فأمان الشريف أحرى
بالحوار وهذا في قوم مخصوصين وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان فان عقده غيره فنقضه ان شاء

(تنبيه) قال في الجواهر
 وشروط الامان أن يكون
 على السلب ضرر فلو لم
 جاسوسا أو طليعة أو من
 فيه مضرة لم يعتد اه
 وينعقد الامان بصرح
 للفتنة وبالكفاية أو إشارة
 المفهمة (وكذلك المرأة)
 يجوز امانها (والصبي)
 مثلها يجوز امانه (إذا عقل
 الامان) أي علم ان نقض
 الامان حرام يعاقب عليه
 والوفاء به واجب يشاب
 عليه (وقيل إن أجاز ذلك)
 أي امان الصبي (الامام
 جاز) وإن لم يجز له يجرى
 شرع يتكلم على الاموال
 المأخوذة من العدو وهي
 قسيمان في وسبأتي
 وغنيمة واليه أشار بقوله
 (وما غنم المسلمون من العدو
 بإيجاف) أي تعب وجلائ
 في الحرب (فليأخذ الامام
 خمسة) يضعه ان شاء
 في بيت المال أو يصرفه
 في مصالح المسلمين من شراء
 سلاح وغيره مما يراه مصلحة
 للمسلمين ان شاء قيمه
 فيدفعه لأكلي النبي صلى الله
 عليه وسلم أو غيرهم
 أو يجعل بعضه فيهم وبقية في غيرهم

بسته طية القتل فقط ويرى الامام رأيه في ذنبه (قوله فلو لم جاسوسا الخ) يقتل
 الجاسوس حيث لا يرى الامام استتراقه أو يسلم (قوله الطليعة) قال
 في المصباح الطليعة القوم به ثبون امام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر أي
 خبره والجمع طلائع اه فهو هذا الاعتبار مغاير للجاسوس (قوله ويعتد
 الامان بصرح المفظ الخ) كأنك (قوله والاشارة المفهمة) أي يفهم منها
 الكافر الامان تحقيقا أو ظاهرا وان يتصدهم المشير الامان بل ضده وكذا اذا قصد
 بها المشير الامان فانه يحصل به الامان وإن فهم منها الكافر ضد ذلك (قوله وكذلك
 المرأة الخ) والعدو قال في المدونة ويجوز أن المرأة والعبد والصبي ان عقل الامان
 وهذا قول الأكثر (قوله وقيل إن أجاز ذلك) معناه لا يجوز ابتداءه ولكن ان وقع
 يمضي أن اضاء الامان وان شاء رده وهذا القول لابن الماسحون إلا أن عبارة
 الشارح فيها قصور من حيث ترجيع اسم الاشارة للصبي فقط مع ان هذا القول
 يجعل مثل الصبي المرأة بل والعبد ولذلك رجع اسم الاشارة بعضهم الى الصبي
 والمرأة وامان الخارج عن الامام المسلم الكبير الحرف يمضي ويجوز اتفاق ولما
 ادعى والخائف منهم فلا يجوز تأمينهما (قوله لا يجزى حقيقة أو حكما) حقيقة
 واضح وحكما كما اذا نزل الجيش لبلد العدو فنهروا منه فأخذ ما لهم فانه غنيمة
 هذا هو الراجح وما تنجلي عنه أهله قبل خروج الجيش في وكذا ما كان بعد
 خروج الجيش وقبل نزوله لبلد العدو كما ذكره ابن الجوزي وهو مفهوم قوله لا يجزى
 (قوله وجلائ) جمع جملة وهي الكثرة في الحرب كما في القاموس (قوله
 فليأخذ الامام خمسة) هذا من الجهات السبعة التي يختص بها بيت المال وممته
 الجزية والنفي عوالم الموروث والمال الضال صاحبه والمراد به المجهول وقد غنمها
 بهم في قوله

جهات أموال بيت المال سبعة * في بيت شعر حوا فيه كسبه
 خمس وفي خرج جزية عشر * وارث فرض ومال مل صاحبه

أي لم يعرف صاحبه اه فيداهن ذلك يأكله عليه الصلاة والسلام ثم ياتي بصرف
 له صالح أي العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والقرو وعمارات
 للفقور وارتاق التضاض (قوله يصرف في مصالح المسلمين) هذا التفصيل بذاته
 بنى ابن نجى (قوله مما يراه مصلحة الخ) أي كبناء المساجد والقناطر وعمارات
 الفقور وارتاق التضاض وغير ذلك (قوله وان شاء قسمه في دفعه لأكلي النبي صلى
 الله عليه وسلم) قسمه بينهم فصم كون الدفع لأكليهم أفراد القيمة ومحل كونهم

يدفعه كله لآل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانوا يستحقونه بهامة وقوله
 أولغيرهم أى فيقسمه بين الغير كالعلاء والنضاة وملغصه انه يخير فيه بين أربعة
 أمور (قوله من كراع) بوزن غراب الخيل كفى المصباح (قوله فلا تخمس
 ولا تقسم الخ) وقيل يقسم قسمها وقيل يقسمها ان رأى ذلك (قوله بل توقف) أى
 انها بمجرد الاستيلاء عليها تصير وقفاً ولا تحتاج لحكم ما حكم وقصده الارض
 التى ليست بموات أى أرض الزراعة وكذا الدور التى صادفها الفتح قصصه ووقفها
 كآرضها ولكن لا يؤخذ للدور كراهة فليست كأرض الزراعة فإذا انهدمت تلك
 الابنية وبني أهل الاسلام دورا غيرها فلهذه الابنية لا تكون وقفاً ولو قسمت
 الارض التى ذكرنا انها توقف فيمضى حيث قسمها من يرى قسمها ومذهب مالك ان
 مكة فقت عنوة كعصر (قوله فاقسم الاربعة الاخماس الباقية) وهل يجب عليه
 ان يبيع الاربعة الاخماس ليقسم ثمنها لانه أقرب للمساواة لا يدخل التقويم
 من الخطأ الا ان لا يحدد من يشتري فيقسم الاعيان أولا يجب البيع بل يخير ان شاء
 باع وقسم الثمن وان شاء قسم الاعيان بحسب ما يراه من المصلحة قولان واعترض
 بعضهم الاول بأن بيعها ببلد الحرب ضياع لرخصها هناك وأجيب بأن رخصها
 يرجع لهم لانهم هم المشترون وهم أحق برخصها وهم جاريان في الخمس أيضا
 وعلى ان الامام يقسم سلع الغنيمة لانها تقسم كل صنف من سلع الغنيمة
 خمسة أقسام ان أمكن ذلك حسبا باتساع الغنيمة وشرعا بان لا يؤذى لتفريق
 أم من ولدها ويبقى النظر اذا كان في الغنيمة ثلاثة أصناف صنف يمكن قسمه
 وصنفان كل واحد لا يمكن قسمه هل يجب ضمهما ولا يضمن لما يمكن قسمه أولا
 واستظهر الاول (قوله بين أهل الجيوش) الاضافة لليمان أى أهلهم الجيوش
 (قوله لغيره عليه الصلاة والسلام) لا يخفى ان فعله صلى الله عليه وسلم لا ينتج
 خصوص الاستقباب فى حد ذاته أى ولان فيه تطيب قلوب المجاهدين لمسايقه من
 ادخال السرور وعلاهم وزيادة الحفظ لان كل من ميزنييه يشتهد حرصه عليه
 (قوله ولان فيه نكابة) معطوف على قوله لفعله الخ حاصله ان فعله فى ذاته يقطع
 النظر عن الالتفات لحكمه مفيد للاستقباب كما ادعى وكون فيه نكابة للعدو علة
 أخرى مقتضية للاستقباب ويمكن ان يعطى فعله صلى الله عليه وسلم بكون فيه
 نكابة وقوله للعدو المناسب نكابة فى العدو وقول المصباح نكبات فى العدو (قوله
 كرا العدو) أى رجوع العدو واوله سرية السرية القطعة من الجيوش ففعلية بمعنى
 فاعلة لانها تسرى فى خفية قاله فى المصباح وسكت عن مفهوم الشرط الاول وهو

وهذا اذا كان الذى غنموه
 غير أرض من كراع وقماش
 وعبيد ومال وحنطة وأما
 الأرض فلا تخمس ولا تقسم
 على المشهور بل توقف
 ويصرف خارجا فى مصالح
 المسلمين (و) بهـ دان يأخذ
 الامام خمس الغنم (يقسم
 الاربعة أخماس) الباقية
 (بين أهل الجيوش)
 المجاهد بن شروط تأتى
 (وقسم ذلك) أى ما غنمه
 المسلمون (ببلد الحرب
 أولى) أى مستحب لفعله
 عليه الصلاة والسلام ذلك
 والحكمة بعده ولان فيه
 نكابة للعدو وهذا اذا
 أمنوا كرا العدو وكان
 الغنم جيشا أما ان كانوا
 سرية من الجيوش فلا
 يقسموا حتى يعودوا
 الى الجيوش

(وانما يخمس ويقسم ما أرحف) أى جل (عليه بالخيل و) (الركاب) أى الابل (وما غنم بقتال) فأما ما أخذ بنيران الجاف أو قتال فهو النوى وحكمه انه لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنمية ان شاء صرف جمعه في مصالح المسلمين وان شاء قسمه كما تقدم في الغنمية (تنبيه) ظاهر كلامه انه يخمس ويقسم كلما أرحف عليه ولو أراضا وأسارى وليس كذلك أما الارض فالمشهور فيها ما قدمنا وأما الاسارى فالامام مخير في الرجال بين خمسة أوجه القتل والمسن والفداء والاسترقاق والجزية وأما النساء والصبيان فقد قدمنا ان الامام مخير فيهم بين ثلاثة أوجه المن والفداء والاسترقاق (ولابأس) بمعنى وبإباح (أن يؤكل من الغنمية) قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك

ظاهر تنبيهه نص ابن فرحون على انه لا بد من الحماكم عند انقسام اذ لو فوض ذلك لهم لدخلهم الطمع وأحب كل لنفسه من كرائم الاموال ما يطلبه غيره وهو مؤذ للفتن (قوله وانما يخمس) أى يجعل خمسة أقسام وقوله ويقسم أى كل منها ولا يستغنى عن هذا بما تقدم من قوله وما غنم الخ لان ما تقدم ليس فيه حصر قد بر (قوله أى الابل) ابن العربي واحدا الركاب راحلة من غير لفظها (قوله وما غنم بقتال) عطف عام على خاص (قوله فأما ما غنم بغير إيجاف ولا قتال) أى بأن انجلي عنه أهلها قال قت كما أخذ من انجلي عنه أهلها حين سماعهم بخروج الجيش اليهم (قوله في مصالح المسلمين) كتبنا القناطر الخ (قوله وان شاء قسمه) كما تقدم في الغنمية) أى في دفعه اما لآل النبي صلى الله عليه وسلم أولا يريهم أو يجعل البعض فيهم والبعض في غيرهم بقى ما هرب به الاسير أو التاجر أو يأخذ منه المتلصص فيقتص به وهو المسمى بالمتخص فيقتص به حائزه ولا يقسم ولا يوضع في بيت المال لكن المسلم حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا يخرج خمسة وأما الذي فلا (قوله المن) أى يفتتهم ولا يأخذ منهم شيئا (قوله والفداء) أى بأن يتركهم في مقابلة شيء يأخذ (قوله بمعنى وبإباح) أى فاستعمل لابأس فيما فعله وتركه سواء بدليل قول صاحب المختصر وجاز أخذ محتاج (قوله ان يأكل من الغنمية) هذا اذا كانوا من يقسم لهم واما من لا يقسم لهم كالنساء والصبيان والعبيد فقولان (قوله قبل أن يقسم الخ) روى قوله ان يقسم بالتاء المثناة الفوقية ولا شك كمال فيها وبالياء التثنية المثناة رعاية للمعنى لان الغنمية تشتمل على المال فيكون معناه المال (قوله الطعام والعلف) نائب فاعل يؤكل والعلف جمعه علاف كجبل وجمال قاله في الصباح وقوله لمن احتاج اليه أى تاللا لإباحة كائنه لمن احتاج الى ذلك ومطلق الاحتياج كاف وكذا يجوز له أخذ نعل وحزام متادلا مثل حزام الملوكة وبرة ومصلي الطعام من نحو فلفل وكذا يجوز له ان يأخذ ثوبا لابس وغيره لطلعامه أو جعل مناعه وسلاحا واداة للقتال أو ليركها البلدة بشرط ان ينوى عند أخذ ذلك ان يرده للغنمية اذا فرغ من الاستمتاع به وبلائية أصلا كنية الرد وإذا فضل شيء كثير مما يبيع له الأخذ منه لا بشرط الرد وهو ما عدا الثوب والسلاح والاداة وهو كما في عجم ما زاد على كالدرهم قال ويعتبر كونه كثيرا أو يسيرا يوم وجوب رده لا يوم أخذه فانه يلزمه ان يرده الى الغنمية ان أمكنه رده اليها فان لم يمكنه لتفرق الجيش تصدق به كله لانه كالجهلت أو بابه بعد اخراج الخمس وأولى رده ما فضل مما يأخذه بنية الرد كالثوب

سواء أذن الامام أم لا والمراد بالطعام ما يؤكل لحمًا أو غيره ويلحق به الانعام الحية للذبح على المشهور وعليه
رد الجدل للفتحية ان لم يحتج اليه والاصل فيه ما قال مافي الصحيح من (١٢) قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا

نصوب في مغازينا المعدل
والنصب فنأكله ولا نرضعه
ولما ذكر ان أربعة
فخمس المنعم يقسمها الامام
بين أهل الجيش وكان
لا يستحقها منهم الا من
اجتهد فيه شروط شرع
في بيانها فقال (وانما يسهم
لمن حضر القتال) المراد
بالحضور حضور المناشبة
لا حضور المواجهة فاذا
قامت الصفوف ولم يتناشب
القتال فلا يسهم لمن مات
حيث يسهم لمن مات بعد
التناشب القتال (أو يختلف
عن القتال في شغل المسلمين
من أمر جهادهم) ككشف
طريق أو جلب عدد ونحو
ذلك وكذلك يسهم لمن شغل
عن الجيش في بلاد العدو
يختلف من ضل في بلاد
الاسلام (و) كذلك يسهم
طامر مرض) اذا حصل له
المرض بعد القتال أو في حال

وقولنا كثيرا احتراز من الشيء اليسير الذي لا يبال له مما قيمته الدرهم ونحوه فانه
ساحل له أكله ولا يرده للغبية لانه في حكم ما هو محتاج له (قوله سواء أذن له الامام
أم لا) بل ولو نهاهم الامام وقبده ابن رشد بأن لا يأخذ من بنية الذلزل (قوله ويلحق به
الانعام الحية للذبح على المشهور) أي المأخوذة للذبح قضيته ان له مقابلا يقول بعدم
الاخذ واعتزله الشيخ خليل بقوله القول الآخر أي بالذبح لم أره معزوا (قوله كنا
نصيب في مغازينا) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم لقوله مافي الصحيح فانه يدل على
ذات قوله المعدل والغضب زاد أوفوسم والقوا كد والاسماعيلي والسنن (قوله حضور
المناشبة) المراد المضاربة سواء قاتل أم لا (قوله فلا يسهم لمن مات حيث) والفرق بين
الميت قبل اللقاء والقتال من انه يسهم للثاني دون الاول ان الضال بنية الغزو
واستمرت الى الآن بخلاف الميت فان ينه انقطع بالموت (قوله ككشف طريق)
أي ينظر هل الطريق التي في ناحية كذا فم اعدوا ولا (قوله يختلف من ضل في بلاد
الاسلام) هذا اختلاف المذهب والمذهب انه يسهم لمن ضل في بلاد الاسلام وكذا من
رد لها برجح فان ردا اختيارا فلا يسهم له (قوله اذا حصل له المرض بعد القتال أو في حال
القتال) فشهد أوله مع جهادهم مرض واستبريقا تلي مريضاً الى تمام القتال هكذا حل
الحطاب كلام خليل أي أو مرض بعد ان شرف على الفدية والحاصل انه يسهم له
في ثلاث صور ما اذا مرض بعد القتال أو في حال القتال أي شهد أوله مع جهادهم مرض
أو شهرة تلي مريضاً أو مرض بعد ان شرف على الفدية وأما الخروج من بلد
مريضاً أو مرض قبل دخول أرض العدو أو بعده وقبل القتال ولو سير واستمر مريضاً
في الثلاث لكنه قاتل فيها حتى انه ضي اقبل فقولان في هذه الصور الثلاث
في الاسهام ننظر الى كونه قاتل في الجبهة وعدمه ننظر الى مرضه فم كان حضوره
كعدمه هـ اذا ما يقيد الحطاب وهناك كلام آخر انظره في شرح خليل (قوله اذا
حصل له الرخص الخ) قال عجم ويجرى في مرض الفرس ما يجري في مرض الادمي
من التفصيل (قوله ويسهم لفرس) أي الذي يقدرها على السكر والغرق بالبحور

فان قتال أم لم يحصل له قبل حضور القتال سواء كن ابتداء مرضه في دار الحرب أو في بلاد الاسلام الذي
فلا يسهم له (و) كذلك يسهم (للفرس الرخص) اذا حصل له الرخص بعد القتال أو في حال القتال وهو داء يصيب
الفرس في خافره (ع) ليس الرخص بشرط وكذا اذا مرض بغير مولاد كراثة انما يسهم لمن حضر القتال وكان الذي
يحضره آدمياً وغيره بشرع عيّن القدر الذي يسهم له كل من مافقتال (ويسهم لفرس) الواحد (هـ) وان
فا فرس من البعير والبغل والحمار نه لا يسهم لها وقيدنا بالواحد احترازاً عما زاد عليه فانه لا يسهم للزائد (و) يسهم
(سهم) الواحد (لراكبه) في كلامه تسامح

فان الراكب انما يقال لراكب (١٣) الابل وأما ركب الفرس فاما يقال له فارس ولما ركب الجمادى

والاصل فيما ذكرنا من كرم اصح أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفراس سهماً (و) من الشروط التي يستحق بها القسم الحرية (فلا يسهم لعدد) قاتل أولم بقاتل (و) منها الذكورية (فلا يسهم لمرأة) قاتلت أولم تقاتل (و) منها البلوغ (فلا يسهم لصبي الا) بشروط ثلاثة (ان يطبق اضبي الذي لم يجتمعت القتال ويحيزه الامام ويقاتل فيسهم له) والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل أولم يقاتل ومقتضى صنع صاحب المختصر ان ما ذكره الشيخ مشهور أيضاً وظاهر الحديث يدل للاول وهو ما رواه ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للصبيان (و) منها ان يخرج بنية الجهاد (فلا يسهم للاجير) الخاص الذي ملاكت مناعته كاجير الخدمة (الا ان يقاتل) واحترز بالخاص من الاجير الاسم كالخياط

الذي لا قدرة له على الكر واغلا يسهم له وهو كذلك وقوله سهمان أى يسهم له سهمان ولو كانت في السفينة واصحابها سهم واحد وظاهر المصنف ولو كانت الفرس لاهير الجيش او الامام الاعظم وجعل السهمين للفرس يفيد أنه يستحقهما ولو كان الفارس عبداً يكونان لسيده وهو أحد الترددين والاخرهما للفارس فلا يسهم له ولا فرق في الفرس بين ان يكون صغيراً أو كبيراً ولو برزوا وهجينا والبرزون هو الدابة من الخيل الفليضة الاعضاء الجافة الخلقية وأكثر ما يطلب عن بلاد الروم ولما جاد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية وهي أضمر وأرق أعضاء والعجين من الخيل من أبوه عربي وأمه ردية وعكسه مقرف وانظر هل يقيد الاسهام للفرس اتي في السفينة بما اذا احتجمل قتالهم ببر ولو به بعض مكان أو عام كسافر لما طلة مع علمهم بعدم مقاتلتهم ببر أو لا كما في الزرقاني فقول المصنف لراكبه غير قيد أو ان المراد برا كهيما من أعدده للركوب أى على تقدير الخروج لير تبيينه انما كان للفرس سهمان لانه يحتاج الى مؤنة تحمدها وعلفها وبأنه يحصل سهمان الغناء في الحرب ما لا يخفى (قوله فان الراكب انما يقال الخ) فان قلت قوله تعالى والبغال والحمير الاية يعارض هذا قلنا لعل الاية واردة على عرف اللغة وما هنا على مصطلح الفقهاء وأحسن من هذا ان يقال ليس في الاية اطلاق اسم الفاعل على من يركب ما ذكر فيها وانما فيها ذكر الفعل (قوله ان يطبق القتال) أى بان راحق وانما ان لم يراهم فلا يسهم له باتفاق كما يفيد الفاكهاني أى فقتاله ليس معتبرا فكالمعدم (قوله ومقتضى منيع صاحب المختصر) أى لانه قال الاصبى نفيه ان اجبر وقاتل خلاف (قوله وظاهر الحديث) فان قلت لم عبر بظاهره دون صريح قلت لعل ذلك انه يجتمعت ان الحديث محمول على الصبيان الذين لم يقاتلوا (قوله يدل الاول) أى وهو عدم الاسهام فهو أول بالنسبة لقوله ومقتضى الخ (قوله فلا يسهم للاجير الخاص الا ان يقاتل) ومثل الاجير التاجر اذا قاتل كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم ولبس أم لا ومثل قتالهم ما اذا خرجا بنية الغزو وحضر القتال ولو لم يقاتلوا لا يسهم لهم نرساود المسلمين وسواء كانت بنية الغزو قابعة أو متبوعة أو على حد سواء والسهم للاجير ويحيط من أجرته بقدر ما عطل (قوله كالخياط والحرار) أى يخط ويخمرز ولو بأجرة وفي كلام الشيخ وثبت انه لا فرق بين الخاص والعام في عدم اسهم الا ان يقاتل وهو ظاهر المختصر وهو الظاهر وما ذكره الشارح تبع فيه ابن عمر (قوله وفي من معه شيء من العقل قولان) قال البساطي ظاهر عبارات المتقدمين

والحرار وبقى من الشروط ٤ عد في ثلاثة العقل والاسلام والصححة فالجنون المطبق لا يسهم له

والزمن الذي لارأى له
لا يسهم له ويدهم له ان كان
ذارأى وتدير (ومن أسلم من
العدو وعلى شيء في يده
من أموال المسلمين فهو له
حلال) ج ظاهر كلامه
لو أسلم على أحرار المسلمين أنهم
ينزعون منه وهو المشهور
وعليه يكون مجابا بغير عوض
وإذا أسلم عن ذمى حر في يده
بقي رفا عند ابن القاسم (ومن
اشترى من المسلمين بدار
الحرب (شيئا منها) أى من
أموال المسلمين وكذا من
أموال أهل الذمة (من
العدو ولم يأخذه ربه) ممن
اشتراه (الأبالثمن) الذي
أخذه به في دار الحرب ان
كان يحمل تملكه أما إذا
كان لم يحمل له تملكه كالخمر
والخنزير فان ربه يأخذه من
غير شيء وفيه لنا كلامه
بدار الحرب احتراز عما لو
قدم به الكافر بلاد الاسلام
فليس لربه أخذه لا بالثمن
ولا بغيره فانه في المدونة ومثل
الشراء هبة الثواب بخلاف
الهبة لله تعالى فان لربه أخذه
من غير شيء لانه ملكه بهم
بغير عوض

انه لا يسهم له وقال ابن بشير يسهم له ابن عبد السلام وهو ظاهر وربما كانت
مقاتلته أشد من مقاتلته كثير من العقلاء الكفار (قوله والزمن الذي لارأى له الخ)
أى المقدم مثلاً يسهم له اذا كان ذارأى لان لم يكن ذارأى هذا معناه وهو ضعيف
والمشهور انه لا يسهم له ولو كان دافعاً من تدبير وغيره والاعرج لا يسهم له
الا ان يقاتل راكباً أو راكلاً وفي الزرقاني وينبغي جريه في الاعمى أيضاً اهـ (قوله
ومن أسلم من العدو الخ) اذا كان المال المذكور يملكه بالامان بان كان أخذه
قبل دخوله اليها بالامان لا ما أخذه من أموال المسلمين بعد دخوله اليها بالامان فانه
يكون سرقة ينزع منه قهر او مفهوم أسلم غيره اعتبر اذ لو دخل اليها مع بقائه على
كفره وفي يده شيء مما ذكر لم ينزع منه الا ما سرقه من بلاد الاسلام لمسلم أو ذمى
في زمن معاهدته وخرج به ثم عاد به فانه ينزع منه ومثل من أسلم على شيء في يده
من ضربت عليه الجزية أو هودن (قوله من أموال المسلمين) وأموال أهل الذمة
أخرى كما قاله الاقفهسى (قوله ظاهر كلامه) أى لانه قال وفي يده من أموال
والخرليس بمال (قوله وهو المشهور) وعن ابن شعبان انه يطيب لهم تملكهم ومثل
الحر المسلم قطعة والحبس حيث ثبت انه حبس لان ما ثبت تحميمه لمسلم لا يبطل
تحميمه بقسم الكفار له وأما ما احتمل انه حبس فهل يملكه أم لا قولان (قوله بقرى
رفا) فمن دابن القاسم يكون رفا وعند أشهب يردون الى ذمتهم والراجح كلام ابن
القاسم (قوله من العدو) وأما ما يغدى من اللصوص والنصاب فان ربه يأخذه
مجاناً على أحد قولين والآخر بما فدى به واستقسمه ابن عبد السلام وكان
الشبيبي يفتى به فائلاً الا ان يكون لربه اقدرة على الخلاص مجاناً فلا نسيء لا فادى
والقولان اذا قصد به الفادى لربه وأما لو اقتداه لنفسه وقصد بذلك تملكه فلا يختلف
ان لربه أخذه مجاناً فاذا تنازع الفادى ورب الشيء في الاخذ لتمام القول للفادى
كما فاده الخرشى في الكبير (قوله الأبالثمن) وهو ما عجز أو غيره فان كان
عينا أعطاه ما اشتراه به وان كان عرضاً فقال الاقفهسى يعطيه المستحق هنا قيمة
عرضه هناك ولا خلاف في هذا وان كان مكبلاً أو موزناً فان أمكنه الرجوع الى
بلد الحرب أعطاه المثل هناك وان لم يمكنه الرجوع أعطاه القيمة لتعذر المثل
(قوله اما ان لم يحمل تملكه له) اما اذا كان الذمى لا يحمل تملكه فظاهر ان هذا
محمول على المستتر للمسلم واما اذا كان المشتري ذمياً فلا يأخذه منه الا بقيمة فتدبر
(قوله لو قدم به الكافر بلاد الاسلام) أى باعوه بدار الاسلام بعد دخولهم اليها
بأمان فانه يغوث على ربه (قوله بخلاف الهبة لله الخ) يعنى ان من دخل دار

الحرب فهو به حرى سلعة أو عبدا مرب لها الحرب أو غار عليه الحرب فإذا قدم بذلك الموهوب له فإن ربه المسلم أو الذي يأخذه منه بغير عوض وما وهبوه بدارنا قبل تأمينهم حكمه ما وهبوه بدارهم وأما ما وهبوه بدارنا بعد دخولهم الديار بأمان فإن ذلك بغت على ربه (قوله وما وقع في المقاسم) أي جهلا بمحلها احترازا عما لو قسم مع معرفة مال كنه فانه لا يعضى قسمه ولربه يأخذه مجانا إلا أن يكون الامام قسمه متأولا ومقلدا قول بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فلا يأخذه ربه الا بالثمن فلو وجد في الغنيمة مال مسلم أو ذمي ولم يعرف عين صاحبه ولا حاجته فانه يجوز قسمه (قوله هذا اذا وجد مع من اشتراه من الغنيمة) أي وانتهى بالطريق الشرعي وهذا بناء على القول بالبيع ليقسم فلو بيع مرارا واختلف أثمانه لا يأخذه الا بالثمن الا قول خاصة الذي يبيع به ويراد بالمقاسم على هذا الحل المقام تأمل (قوله اما اذا وجد في يد الخ) على القول بقسمة الاعيان تصدق بصور بما اذا قوم عليه أو أخذه بلا تقويم أو جهل ما قوم به ففي الاولى يأخذه بما قوم به وفي الثانية والثالثة يأخذه بقيمته وفي هاتين الصورتين تعتبر القيمة يوم يأخذه ربه (قوله وما لم يقع في المقاسم) تصد ان المسلم أو الذي اذا وجد أحدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمتها وشهدت له البيعة بذلك أو عرفه واحدا من العسكر كما قال البرقي وأبو عبيد لا يقسم ما عرفه واحدا من العسكر فلا يتوقف ذلك على الثبوت لانه انما يستعمل فيما هو سبب للاستحقاق كالبيعة فانه يأخذه بغير عوض لكن بعد ان يحلف اليمين الشرعية انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه يناقل شرعي وانه باق على ملكه الى الآن فيستحق قبضه وأخذه وتسمى هذه اليمين عين الاستظهار وهي مكحلة للمحكم هذا اذا كان صاحبه حاضرا فان كان غائبا حمل له ان كان الحمل خيرا له ويحلف أيضا وحمل له مع احتمال أن لا يحلف لان الاصل فيمن له حق ان يحلف مع ان اليمين استظهار وهي مكحلة للمحكم وقد قيل فيها انها غير واجبة وذ كرجع عن ابن عرفة انه يدفع له من غير يمين وعليه كراهة انتهى فان زاد السكراء على قيمته فانه يباع له لانه اذا كانت المصلحة في بيعه أو استوت مصلحة البيع والارسال فانه يباع لاجله (قوله وعن ابن القاسم) ضعيف (قوله ولا تغفل الامن الخمس) الحصر اضافي أي لامن الاربعة اخماس الباقية للجاهدين فلا ينافي انه ان يغفل من نحو الجزية أو غيره مما يوضع في بيت المال (قوله وشرعا الزيادة) النفل اما كلّي واما جزئي فالكلّي هو قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه والجزئي هو الشئ الذي يخص به الامام بعض الجيش كأن يقول خذا فلان هذا

(وما وقع في المقاسم منها)
أي من أموال المسلمين
(قوله أحق به بالثمن) هذا
اذا وجد مع من اشتراه
من الغنيمة اما اذا وجد
في يد من أخذه في سهمه أو
جهل الثمن فلا يأخذه
الا بالقيمة لتعلق حق الغير
به (وما لم يقع في المقاسم منها)
قوله أحق به بلائس) وهذه
الفرقة للمالك وعن ابن
القاسم لا يكون ربه أحق به
مطلقا سواء كان قبل القسم
أو بعده (ولا نفل) بفتح الفاء
وسكونها وهولعة الزيادة
وشرعا الزيادة على السهم

البيير أو هذا الدينار مثلاً (قوله وحكمه أنه مباح لا يدخله إلا لمن له الخ) يعني أن
النفل في الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فلا يعطيه أحد ولا يصح ولا لامة
وقوله على الاجتهاد من الامام أي فلا مبر الجيش ان يزيد من الخمس لمن شاء
من المجاهدين ما يرى زيادته ان كان لمصلحة كقوة فاعاش الآخذ وشجاعته
أو يرى ضعفاً من الجيش فبرغهم بذلك في القتال لا لغير مصلحة فان استنوا
نقل جميعهم أو ترك ولا ينقل بعضهم ولا بأس بالنقل ان اختلف فعلهم (قوله
ولا يكون ذلك انقل قبل القسم) أي بل بعد القسم وهذا هو النفل الجزئي (قوله
ويروى قبل الغنيمة) أي ولا يكون ذلك قبل الغنيمة فيهم أنه يمكن ان يتصور
ان يكون قبل الغنيمة نكر لا يذ في وقوله بأن يقول هذا السلب الكلوي ويكون
قوله من قتل قتيلاً أي من يقتل قتيلاً (قوله وهو اقولان لمالك) أي ينهي الامام
أو أمير الجيش نهي كراهة أو تحريم واقصر بعض شراح خليل على الكراهة
فيؤذن بقوته ان يقول قبل القدرة على العدو من قتل قتيلاً فله سلبه لان ذلك يؤدى
الى ابطال نياتهم والى فسادها لان بعضهم ربما أتى نفسه في المالك لاجل الغرض
الديني في قتلته لا ثواب فيه أما الجعل قبل انقضاء القتال من غير السلب من
السلطان فلا بأس به وكذا بعد انقضاء القتال من السلب اذا لم يحذور فيه ويكون
معنى قوله من قتل قتيلاً الخ من كان قتل قتيلاً (قوله وعلى المنع الخ) أي واذا
قلنا بعد جواز قول الامام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلاً فله سلبه فان وقع مضى
لانه حكم بما اختلف فيه الا ان ينص على ابطاله قبل حوز الغنم فانه يعمل حينئذ
ولا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله قبل ابطاله ولا يعتبر
ابطاله بعد الغنم بل يستحق من فعل شيئاً من الاسباب ما رتب الامام عليه (قوله
وقال ابن حبيب) ضعيف (قوله الخلاف) أي لضعف قول المخالف القائل
بالكراهة هذا ظاهر العبارة والمعنى صحيح عليه ولكن المراد ليس كذلك اذ المراد
لضعف القول بالجواز الموقوف على ما اختلف فيه أي بالمنع والجواز (قوله
والسلب من جهة النفل) أي فيستحقه كل من قتل قتيلاً بعد قول الامام من قتل
قتيلاً فله سلبه وان لم يسمعه أو تعدد أي فالنفل شامل لكلى والجزءي وأراد
بالسلب الكلوي ولا يخفى انه من افراد مطلق النفل (قوله فلا يعطيه الخ) أي لان
النفل لا يكون الا من الخمس أي لان الاربعة الاخماس فتكدر السلب (قوله
من السلب المعتاد) أي المعتاد وجوده مع المقتول حال الحسب كقرسه ودرعه

وحكمه أنه مباح لا يعطى
(الا) لمن له سهم في الغنيمة
ولا يكون من أصل الغنيمة
وانما يكون (من الخمس
على الاجتهاد من الامام)
لما روى ابن وهب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
انما نقل يوم حنين من
الخمس (ولا يكون ذلك)
انقل (قبل القسم) ويروى
قبل الغنيمة وعلى هذا
لا تصور الا بالعدد بأن
يقول مثلاً من قتل قتيلاً فله
سلبه وكلامه محتمل للمنع
والكراهة وهو اقولان
مالك وعلى المنع اختلف
فقال معنونه وانته بنفذ
لانه حكم بما اختلف فيه
أهل العلم وقال ابن حبيب
لا يفتد ضعف الخلاف
(ولسلب من) جهة
(النفل) فلا يعطيه الامام
الا من الخمس على حسب
اجتهاده وهو ما يوجد مع
التبيل من نيابة وسلاحه
وما شابهها من السلب
المعتاد دون ما يفرد لباسه
من عظماء المشركين

وسيفه ورمحه ومنطقته فيهما من حليته وفروسه الموكوب له والتمه - وكثير ما أوبد غلامه للقتال لان كانت هبة للزينة كالجنيب وتكون غنيمة وذلك لاذكر المسلم لاذي قتل قبلا اذا الجازة . ابرالمؤمنين فانه يأخذ سلبه ويمضي ذلك ولا يتعقب ولا امرأة الا ان يحكم بذلك لما فيمضي (قوله على المشهور الخ) أي خلافا لابن حبيب في دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين (قوله لحراستها) أي حراسة من هيا وهو يشمل المال وغيره والذي والمسلم وحراسته . يرها تتبع حراستها (قوله فمن سكن الخ) لا يخفى ان هذا لا يتفرع لان الاقامة للحراسة تتجاءع السكنى بالاهل والمراد جنس الثغور (قوله بأهله الخ) الظاهر ان المدار على السكنى بالاهل وان أبى الولد في بده . وبهذه هذا كله فهذا رواه ابن حبيب عن مالك وقضيته انه لو سكن بأهله وولده وكان المأهله الرباط لا غير لا يسمى رباطا ورده الباجي فاقول اعندي ان من اختار استيطان ثغرا رباط فقط ولولا ذلك لامكنه المقام به في رباط انتهى وارضاء به ضمهم فائلا ومن ثم اختار سكنهم من السلف سكنى الثغور (قوله مقتدا الرباط) أي فاصدا الرباط (قوله من فروج البلدان الخ) جمع فروج يطلق على العورة وعلى الثغور وعلى موضع الخوف كما في انقاموس ولما كان الفرج جمع في الدورة يأتي الخوف من جهته لكشفه كذلك الفرج بمعنى الثغر يأتي الخوف من جهته انكشفه الذي هو عدم حراسته فأراد بالبلدان بلاد الاسلام والثغر فخرج لما بالاعنى الذي ذكرناه (قوله فضل كثير) روى بالثلاثة أي فالعلم كية وقوله والموحدة فالعلم كية وكل منهما صحيح لانه عظيم كية وكيفية (قوله رباط) مصدر رباط ووجه الضاعلة في هذا ان كلاما من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حياطة طرف بلادهم من عدوهم أي ثواب رباط يوم خير من انعيم الكائن في الدنيا (قوله وما فيها) الذي في البخارى وما عليها قال شارحه وما عليها كله لو لم يكن انفسان وتسميه لانه نصيب زائل بخلاف نعم الاخرة فانه باقى وعبر بعلها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو اعم من الغربة واقرى وفيه دليل على ان الرباط يصدر يوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله كاداء الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة عرفية فيه فانه القسطلاني وهناك وجه آخر ذكره ابن حجر وهو ان المعنى خير من ثوابها لو ملكها وتصدق بها وهل أراد من طلوع الفجر وهو الظاهر أو من طلوع الشمس (قوله واختاف هل هو الخ) فقبيل هو افضل لما فيه حق دماء المسلمين وحق دماءهم افضل من سفك دماء المشركين

وقيل الجهاد افضل لان فيه رباط وزيادة ولان فيه سفك دماء المشركين وتأول ابن
 رشدان ذلك بحسب الواقع وشدة الحاجة الى الرباط وعدمها فلا يقال ان أحدهما
 افضل من الآخر على الاطلاق وان افضل مدته أربعون يوما لحديث ورد فيه ولا حد
 لا أكثره قال الشيخ في شرحه وفي غيره فضل الجهاد على الرباط لمزية من ذهب
 للتمثال - على من مكث في محل الخوف وانضل العبادات أحجزها أي أشقها (قوله
 ولا يفرض الحج) اعلم ان الاعتبار لادن باللسان والباطن فلا يجوز الخروج بمجرد
 اذنه ما باللسان بل حتى يكرن بالقلب كذلك فاذا اذنا وهما يكرن لا يكون اذنا
 اذا اختلف في الاذن وعدمه فلا يجوز الخروج حتى يتفقا عليه (قوله الابوين)
 أي لا المخذ والجدة (قوله اذا كانا مسلمين) أي لا الكافرين لكن قيد الموق
 بما اذا علم ان منه همامته انما هو لكرهتها هامة الاسلام وحرمة والا كما كالمسلمين
 (قوله وعندهم) ضعيف تقييده العبد لا يفرض الا اذا كان سبيده وكذلك
 من عليه دين حال عليه وهو قادر على وفائه الآن وان كان يحل في غيبته وكل من
 يقضيه وان لم يقدر على وفائه خرج غير اذن ربه انظر شرح خليل (قوله أي ينزلون)
 الاولى ان يقول أي ينزل لما تقدم ان العدوي يطلق على الواحد والجمع (قوله
 مدينة قوم) المدينة المصر الجامع كما في المصباح وقوله أو غيرها أي كالقربة
 (قوله ويغيرون عليها) عطف معاير لانه لا يلزم من انزل الاغارة قال في المصباح
 واغار على الدواب وهم عليهم ديارهم وأوقع بهم انتهى يقول المصنف يغيرون بضم
 الياء (قوله ولا يستأذن الابوان في مثل هذا) أي فيجب على من له أب ومن لا أب له
 عبدا كان أو حرا مديانا أو غير مديان وعلى هذا فيقسم للعبيد هنا لانهم مخاطبون
 بالجهاد لانه انما منعناهم من السهم لانهم غير مخاطبين والا فدخلوا بطواذركه
 في التحقيق وذكر انه يجب على من يلهم ان يعينهم وان لم يكن فيهم يلهم من يقوم
 بهم فيجب على من يلهم أيضا حتى يقرم بذلك ويتعين على جميع المسلمين ومحل كونه
 فرضا عليهم اذ كثر ما على عدتهم فان كانوا أكثر من ذلك جاز لهم القرار الا ان
 يباغوا اثني عشر ألفا والقيود المقتدمة تأتي هنا ولا يقال ان ما تقدم في الجهاد
 الكفاهي وهذا عيني لا نأقول اذا حصل الشروع في القتال صار عينا في الموضوعين
 بدليل حرمة القرار (قوله والمعنى الحج) أي فقوله في مثل هذا أي في هذا وثله
 (قوله ولا في مثله من فرائض الاعيان) إشارة الى ان سائر فروض الكفاية لهما
 أو أحدهما ان يتعاه منها ولو علمنا كفاية فلا يخرج له الا باذنها حيث كان
 في بلد من بلده من يفيد اياه الا يخرج بغير اذنها له بشرط ان يكون فيه أهلية النظر

(ولا يفرض بنفسه برأى
 الابوين) اذا كانا مسلمين
 عند ابن القاسم وعند
 سحنون مطلقا مسلمين كانا
 أو كافرين (الا أن يفعا
 العدوى أي ينزلون) مدينة
 قوم أو غيرها (ويغيرون
 هائم) أي على أهل المدينة
 (فقرض عليهم) أي على
 أهل المدينة (دعهم ولا
 يستأذن الابوان في مثل
 هذا) لفظة مثل زائدة أي
 لا يستأذن الابوان في هذا
 وقيل ليست زائدة والمعنى
 لا يستأذنها في هذا الجهاد
 اذا تعين ولا في مثله من
 فرائض الاعيان كاصالة
 والحج

(قوله فيما يخصه) أي في الذي يخصه أي يتعلق به بالخصوص وهو المعنى قوله في ترك الباحات والنوافل) أي لا اغترض المعينة فلا يتأني أن الكفاية مثل النوافل (قوله وما القرائض) أي الدينية

(باب في الإيمان والنذور)

(قوله من الإيمان) أي من متعلق الإيمان لأن الحلف به متعلق بالإيمان بالمعنى اللغوي أو النحوي (قوله وما يلزم الح) عطف لازم على ملزوم لأنه يلزم من الجواز اللازم ومن عدم الجواز عدم اللازم (قوله وما يلزم الح) ليس تنبيه ما قبله لأن بعض النذور لا يجوز حوازا مستوى الطرفين ومع ذلك يلزم كما سيأتي (قوله وغير ذلك) أي غير الجائز وغير الجائز واللازم وغيره في البابين كالكفارة (قوله بمعنى القسم والحلف) أي حال كونها بمعنى القسم والحلف مؤنثة ولا مفهوم له فالخير في الحلف والعضو مؤنثة كما صرح به تت وقال تت واليمين والحلف والابلاء والقدم ألفاظ مترادفة والحلف بكسر اللام وسكونها كما أفاده بعض (قوله مأخوذة) أي مدلول لفظة مؤنثة من اسم اليمين التي هي الجراحة أي فاليمين في الأصل اسم للجراحة ثم نقل على الحلف وحاصله أن المعنى الأقوى لليمين الحلف وصرح به بعضهم وظاهره أن الجراحة ليست معنى له وبما قد فاد المصباح أن اليمين حقيقة في الجراحة مجاز في غير ما فقال ليمين الجراحة وبسمى الحلف عينا لأنهم كانوا إذا تعاقفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمى الحلف يميناً مجازاً انتهى ورأيت التبر بالضرب في كلام غيره (قوله فسمى الحلف يميناً) أي فالعلاقة بين المنقول عنه والمنقول إليه المجاورة في الجملة أو اللازم كذلك إلا أنه قال في التحقيق وبسمى العضو يميناً لوفور قوته على اليسار ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين أي القوة انتهى (قوله واصطلاحاً الح) ظاهر عبارته أن المصنف أشار بعرفه وليس كذلك وعرفه خليل بقوله اليمين تحقيق ما يجب بذكر اسم الله أو صفة أي ما يجب وقوعه بأن أمكن عادة كلاً داخل الدار أو عقلاً كلاً شربين البصر غداً أو الآن ولا يقال هذه غموس وهي لا كفارة فيها لأننا نقول الغموس لا تكون في مستقبل وكذا الأقويل يكفر كل أن تعلق بالمستقبل كذا في الزرقاني (قوله ومن كان حالفاً) أي مريد الحلف (قوله أي باسم الله) أي لا بالنبي ولا بغيره مما هو أعظم شرعاً أولاً (قوله أو صفة الذاتية كالوحدانية) فيه نظر لأن الوحدة ذاتية وما عطف عليها ليست من الصفات الذاتية وكذا قوله المنعوية الح لأن الحياة وما عطف عليها من صفات الداني لا المنعوية ومن أراد الصفة الذاتية

وطلب العلم فيما يخصه إذا لم يجد في موضعه مريعه ذلك لأنه انما يلزمه طاعتها في ترك الباحات والنوافل وأما القرائض فلا (باب في) بيان ما يجوز الحلف به من (الإيمان) جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها ولا يلزم (و) في بيان ما يجوز من (النذور) وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة ولا خلاف وهي لغة مأخوذة من اليمين التي هي الجراحة لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أيدهم يمينه في يمين صاحبه فسمى الحلف يميناً لذلك وأسمه لاحقاً ما أشار إليه الشيخ بقوله (ومن كان حالفاً فليحلف باسمه) أي باسم الله أو صفة الذاتية كالوحدانية والقدم والوجود والمنعوية كالحياة والقدرة زيادة

القرآن والمصحف أو كلمة أو آية منه ونوى المعنى القديم أو نية له أو نور شيئا
وفيه لأن أراد اللفظ الحادث فلا وكذا منه اعز الله حيث أراد بها قوته وكذا
يرد شيئا فيما يظهر لأن أراد المعنى المخلوق فلا تنبيهه أعلم أن قوله باسم الله يحتمل
أن تكون الاضافة فيه للبيان أي اسم هو الله كأن تقول بالله أو الله بحذف حرف
السم وهو الله بحذف حرف القدم وإقامة التنبيه مقامه ويحتمل أن تكون
للاستغراق أي بكل اسم من أسماء الله فيدخل فيه الخالق والرازق والعزير وهو
القول فيجعل الخالق والرازق داخل في صفة بضرب من التسميع والاولى ترك
التقيد بالذاتية لاجل أن يشمل الصفة النفسية كالوجود بخلاف الاسم الدال
عليها كالوجود أي فلا يدخل في الصفة وإن كان يدخل في الأسماء فيما يظهر
حيث أراد به الموجد حقيقة ويشمل الصفات الجامعة كالجلال والعظمة ويشمل
الوحيدانية والقدم من صفات السلب وانظر هل يشمل بقية صفات السلب أم لا
قال عجم قلت والظاهر أن بقية صفات السلب كذا في قول الشرح المعنوية تصرح
باعتقاد اليمين بها وإن كان في التمثيل شيء كما قررنا وبعض شراح خليل نظروا فيها
قلت والظاهر الانعقاد بها ولا تدخل صفات الافعال (قوله أولي صحت) أي
لا يحلف لانه يلزمه الصمت إذ لم يحلف بالله والتضيق في حق من وجبت عليه اليمين
فيحلف ليبرأ أو يترك ويغرم (قوله فالحلف بغير اسم الله أو صفته الذاتية) دخل
في الغير صفات الافعال وهما بركته وإن شملت الصفات السلبية الا انها تنزل منزلة
الصفات الذاتية (قوله الا ان الله ينهاكم الخ) اذا استفتح بفتحها الكلام
(قوله ينهاكم) أي نهى عن تحريم (قوله فأمر بالصمت الخ) أي فاللام لام الامر
(قوله فظاهره الخ) الاحسن وظاهره بالواو وقوله وهو مستلزم الخ فان قلت
هلا أخذ التحريم من قوله ينهاكم قلت انما عدل عنه لقصوره على الحلف بالآباء
فلا يشمل الحلف بغيرهم مما يمكن اسماء الله ولا صفته والتفت القرطبي الى النهي
فقال انما نهى عن ذلك لان فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله وذلك ممنوع
وهذا جار في كل محلف به غيره تعالى وانما ذكر الآباء لانه السبب الذي أثار
الحديث حين سمع عمر يحلف بأبيه ويشهد له قوله من كان حالفا فلحلف بالله اه
المراد منه (قوله وشهرك) ضيف اذ الراجح المحرمة وعمل الخلق اذا كان
الحالف صادقا فان كان كاذبا فحرم قطعا بل ربما كان بالنبي كفرا لانه استمرأ به
كذا في كبير الحديث (قوله بحق) الاولى حذف بحق ويقول كراهة الحلف
بغير الله وهو شامل لما اذا قال والمسلمة أو حتى المسلمة ونحو ذلك (قوله مما لا يعظم

(أول صحت) أي يست
فالحلف بغير اسم الله أو
صفته الذاتية أو المعنوية
لا يكون ينهاكم بالمصحف
من قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان الله ينهاكم أن تقلعوا
ما بينكم فمن كان حالفا
فلحلف بالله أولي صحت فأمر
بالصمت عما عد اليه من
بالله فظاهره الوجوب وهو
مستلزم لتحريم اليمين بغير
الله قاله ابن عبد السلام
وشهر (ك) كراهة الحلف
بحق بغير الله مما لا يعظم
أهل الكفر كما سجد
والرسول ومكة (ويؤذبه)
من حلف بطلاق أو عناق
اذا كان بالغا عالما

معتاد الحلف بذلك ويكون ذلك حرجاً في شهادته والادب بذلك مبني على القول بأن اليمين بذلك حرام وأما على القول بأن ذلك مكروه فلا يؤدب لأن المكروه جائز شرعاً والجائز لا يؤدب عليه وظاهر كلامه أنه يؤدب حنثاً أو لم يحنث والادب عند مالك غيب محدود بل على ما يراه الإمام وقيداً ما بالبالغ احترازاً من الصبي وبالعلم احترازاً من الجاهل وبالمعتاد احترازاً ممن وقعت منه فلتة فانه لا أدب عليهم في الحلف بذلك (و) مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق (بقرنه) ما حلف به من طلاق أو عتق إذا أيقن بالحنث (ولا تنفع تيباً) أي استئذان بمشيئة الله تعالى مثل أن يقول الحالف بعد فلتة ما بالحلف به إن شاء الله أو ألان يشاء الله (و) كذلك (لا) تنفع (ككفارة) كما لا تنفع تيباً ومعنى عدم نفعها ما أنهم لا يفيديان في شيء من الإيمان

(الح) أي وأما الحلف بالآلات والعزى فحرام وإن اعتقد تعظيم هذه فانه يكفر وحاصله أن من حلف بالآلات والعزى ونحوهما مع عدم دنو الله حتى الأنبياء والصالحين كالسج والعزى ومصد بالقسم بها تعظيمها من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فإن تاب وأقرب وان لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقاً في الأصنام وعلى خلاف في الأنبياء وكل مقام شرعاً تنبيهه قال لتأدلى ظاهر كلام المصنف أن اليمين بالله مباحة لأن الأمر أقل مراتب الإباحة كقلت بل ظاهره أنه مرجوح وبه قال بعض الشيوخ قلت والاول هو مذهب الاكثر الصحيح قال بعضهم انه من حيث هو مباح مالم يعرض ما يخرج عنه ذلك كاليمن على اتقا ذنوب من يد ظالم فانه يحب أو على فعل عزم أو مكروه فانه يحرم أو تركه (قوله معتاداً) والظاهر أن هذا يجري في ذير ذلك من الحلف بغير اسم الله أو فاته كالنبي والكعبة فيؤدب من اعتاد الحلف به على القول بحرمته وظاهر كلام المصنف سواء كان متروكاً وعنده من يعتق عليه أم لا وهذا واضح قال انشأ لي سداً للذريعة للآلات وتادوا وهذا الحكم عام في الرجال والنساء بالنسبة للعق وأما الطلاق فنخصه ابن عمر بالرجال فقط وقال بعضهم النساء في الطلاق كذلك للحديث المتقدم ولا نهى شئت بالرجال عجم (قوله والادب بذلك مبني على القول بأن اليمين بذلك حرام) حاصل ذلك كما أفاده صاحب التوضيح أن هذا الخلاف لكون الحلف بالطلاق والعق أو التعليق به ممن أفراد غير الحلف بالله وفاته والخلاف فيه قد تقدم بالحرمة والكراهة الذي هو اعتمادك (قوله بل على ما يراه الإمام) قال ت والادب عند مالك غير محدود مرجعه لاجتهاد الحاكم من ضرب أو شتم أو غيره ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال انتهى وقال في التحقيق بل على ما يراه الإمام وقد يبلغ به الحد وقد لا يبلغ انتهى وتعبيره بقوله عند مالك يقتضي أنه عند غيره محدود وهو كذلك فقد قال ابن عمر والادب الضرب ثلاثة أسواط فسادون ولا يضرب أحد فوق ثلاثة أسواط إلا في حد من حدود الله (قوله فلتة) أي مرة واحدة كما في ت فالتعجب (قوله إذا أيقن بالحنث) مفهومه لو شك في الحنث أو توهمه أو ظنه فلا شيء عليه وفيه شيء فانه إذا حلف لأ كأم زيداً ثم شك هل كأم أم لا فانه يحنث على المشهور وكذا لو حلف بالعق أن لا يفعل وشك في الفعل فانه يحنث وهو مفهوم ما حلف به أنه إذا شك هل قال أنت طالق أو لم يقل أو شك هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث فلا شيء عليه وأما لو شك هل أعتق أم لا فان العتق يقع عليه انشورق الشارع للحرية وأما لو طلق فهو كمن تيقن ذلك

(الافى اليمين بالله عز وجل) أى هذا الاسم العظيم (أوبشىء ٢٢) من أسماء الله - فهو هذا الاسم

كالعز والبارى (وصفاته)

أى أوبشىء - من صفاته

الذاتية الثمانية العلم

والقدرة والارادة والكلام

والبحر والسمع والحياة

والبقاء وانما قيدنا بالذاتية

احترازا من الله - علمية

كالرزق والاحياء والامانة

فانه لا يخلف بها أصلا

تبيينان الاقل الطلاق

الاستثناء ع - على التعليق

بالمشيئة مجاز الثانى ظاهر

كلامه ان الثبنا لا تنفع

فى الطلاق المعلق مثل أن

يقول ان دخلت الدار فانت

طالق ان شاء الله وفيه

تفصيل ذكرناه فى الاصل

ولما ذكرنا الاستثناء

فى المشيئة لا ينفع فى شىء

من الايمان الا فى اليمين

بأسماء الله تعالى وصفاته

عقبه بقوله (ومن استثنى

فلا كفارة عليه) بشرط

ثلاثة أحدها اذا قصد

الاستثناء أى قصد حل

اليمين احترازا عما لو جرى

على لسانه من غير قصد مثل

أن يقول لسانه ان شاء الله

أو تكلم به تبركا لقوله تعالى

وطن العتيق أولى (قوله الا فى اليمين بالله) أى والنذر المهم كاليمين بالله كما فى المدونة

وكذا أساسا ثمانيه كفارة يمين كتحلفه بالكفارة ويمكن دخول هذا فى قول المصنف

الافى اليمين بالله أى حقيقة أو حكما والمراد به ما فيه كفارة يمين وليس من أسماء الله

تعالى ولا من صفاته (قوله أو البقاء) فيه شىء لان البقاء صفة سلب على الصحيح

لامعة معنى (قوله احترازا من الفعلية) أى فقط فلا ينافى ان السلب والمعنوية

كالمصافى (قوله كالرزق) بفتح الراء أى تعلق القدرة بالرزق والاحياء تعلق

القدرة بالحياة والامانة تعلق القدرة بالموت (قوله فانه لا يخلف بها أصلا) أى

لا يجوز الخلف بها ولا نعمة ذهبا يمين (قوله اطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة

مجاز) قال فى الذخيرة الاستثناء مأخوذ من اننى كأن المتكلم رجع الى كلامه

بعد مفارقتها فأنخرج بعضه كما يرجع نصف الثوب على نصفه وهو حقيقة

فى الخارج بالا واخواتها ثم أطلق على قولنا ان شاء الله مجازا لانه شرط ومشروط

واشروط ليس باستثناء والعلاقة بينهما ان الشرط يخرج من المشروط أحوال عدم

المشروط والشرط يخرج لبعض الأحوال والاستثناء لبعض الأشخاص كذا

فى التعليق (قوله تفصيل الخ) التفصيل ان أعاد المشيئة على المعلق والمعلق عليه أو

على المعلق فقط أولا نية له فى الثلاث صور لا تنفع وأما ان أعاد المشيئة على المعلق

عليه فقط وهو دخول الدار مثلا فينفعه ذلك وهو أحد قولين فقال ابن الماجشون

ان رده ما فعل فلا شىء عليه ومذهب ابن القاسم انه لا ينفعه ولو رده للفعل وأنه متى

دخل الدار وقع عليه الطلاق وهو الذى ذهب اليه العلامة خليل وهو المشهور

(قوله اذا قصد الاستثناء) لافرق فى القصد بين ان يكون قبل الخلف أو فى أثناءه

أو بعده تمامه فانه ينفعه كما شهرته (قوله احترازا عما لو جرى على لسانه من

غير قصد مثل ان يقول الخ) الاولى ان يقول احترازا لما اذا نطق به سهوا (قوله

بل لو كان من بجرته لسانه) هذا فى غير المستلف فما كان من الايمان وثيقة

فى حق أو شرطانى نكاح أو عقد بيع أو ما يستلغفه أحد عليه لا يجوز به حركة

اللسان حتى يظهره ويسمع منه فانه فى الجواهر (قوله ان وصلها بيمينه) وأما ان لم

يوصلها بيمينه بل أوصلها بالخلف عليه كما لو قال والله ان دخلت الا أن يشاء الله

فظاهر كلامه انه لا يفيد وليس كذلك بل هو الذى يفيد لان الاعتبار اتصاله بالمقسم

عليه حيث تعلق الاستثناء به كما فى المثال المذكور وأما لو تعلق بالمقسم منه أى

بعده كما فى الطلاق فهل لابد من اتصاله بالمقسم به أو يكتفى باتصاله بالمقسم عليه

خلاف ولا يكون هذا إلا بالأوحدى اخواتها ويمكن الجواب عن المصنف بأنه

ولانه وان شىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه لا ينفعه فى حل اليمين (و) ثانيها اذا (قال) لم يرد

أى تألف ب (ان شاء الله) فلا تنفى النية وحدها ولا يشترط فى النطق بالجهر بل لو كان سرا بجرته لسانه كفى

(و) ثالثها اذا (وصلها) أى ان شاء الله (بينه قبل أن يصمت) أى يسكت ما لم يضطر

لتنفس أو سعال فإن اضطرب بضر (والا) أي وإن لم يقصد الاستثناء أولي ينطبق به أولي يصله يمينه (لم ينفعه ذلك)
 الاستثناء (والايمان) اسم الله (٢٣) أربعة) وفي نسخة أربع (فيميتان يكفران وهو) أي ما يكفر

يميتان أحدهما أن تكون
 اليمين منعقدة - على بر
 وحقيقتها أن يكون الحالف
 بأثر حلفه، موافقا لما كان
 عليه من البراءة الأصلية
 مثل (أن يحلف بالله أن
 فعلت كذا) أولا أفعل كذا
 فمفعول الحالف عليه
 والاخرى أن تكون اليمين
 منعقدة على حث وحقيقتها
 أن يكون الحالف بأثر حلفه
 مخالفا لما كان عليه من
 البراءة الأصلية مثل أن
 يحلف أن لم يفعل كذا (أو
 يحلف ليفعل كذا) ثم
 لم يفعل الحالف عليه واليمين
 على الحث مقيدة بما إذا لم
 يؤجل أما أن أجل فانه على
 بر إلى أجل مثل أن يقول
 أن لم أفعل كذا قبل شهر
 فانه على بر إلى أجل وإن
 في صيغة الحث حرف
 شرط ككذلك والله أن لم
 أتزوج ما أقيم في هذه البلدة

لم يرد يمينه خصوص المقسم به بل أراد به المحلوف عليه لأنه لما كان متعلقا بيمينه
 تجوز في إطلاق اسمه عليه (قوله لتنفس أو سعال) أي أو عطاس أو ثناؤب قال
 بعض الشراح وظاهره ولو اجتمعت هذه الأمور أرتكررت قال ثن ومثلها
 الجشاء والاعشاء والجنون والاكراء كذا يفيد كلام ابن عمر انتهى من حاشية عجم
 (قوله موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية) أي الحالة التي كان عليها قبل
 اليمين (قوله أن لم أفعل كذا قبل شهر) بأن جعل الشهر طرطا لفعل أو أن لم أفعله
 بعد شهر بأن جعل وقوع الفعل بعده وتنطبق الصورتان على جواز وطء المحلوف
 بهما في حلفه بطلاق أو عقد في الأجل الذي جعله طرطا أو جعل حصول الفعل بعده
 ويختلفان في أنه إن فعل ما حلف عليه في الأولى يبره وإذا مضى ولم يفعله حث ولا
 يبر بفعل المحلوف عليه في الثاني قبل وجود زمنه المعلق فله على وجوده وإذا مضى
 منع من وطء المحلوف بطلاقها أو عقدتها (قوله وفي صيغة البرحرف نفى الخ) طاهره
 أنها لا تكون حرف نفى في صيغة الحث وليس كذلك بل وتكون في صيغة الحث
 حرف نفى أيضا نحو والله أن لم أدخل الدار وجواب الشرط في كلام الشارح في قوله
 والله أن لم أتزوج وقوله والله أن كلمت فلانا محذوف كما يفيد قول ابن مالك
 وأحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت الخ فلا يقال أنه لم يذكر
 جواب الشرط (قوله وإن كان ثم جزاء الخ) والحاصل أن أنافية في صيغة البر
 والحث أن لم يذكر لها جواب ومعناها في الحث حيث لا فعلن لأنها نافية ونفى
 النفي إثبات فان ذكر لها جواب فشرطية فيها (قوله على المشهور في تفسيره)
 ومقابلها ما اختاره الأخشي من تفسير الشافعي والقاضي اسماعيل والاهري بأنه
 ما سبق إليه الأسان من غير عقد كقول الرجل كلاً والله وبلى والله بقصد الألام
 من كلاً (قوله بمعنى يقينه) هذا جواب عما يقال أن قوله يظنه يقتضي أن
 اليمين على الظن له وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الخطاب والمراد
 باليقين الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله ثم تبين خلافه (قوله في يقينه) أي

وفي صيغة البرحرف نفى إذا لم يكن ثم جزاء نحو والله أن كلمت فلانا معناه والله لا كلم فلانا لأن كلم فلانا وكلم فلانا وإن كان
 ما ضيافته ما الاستقبال إذ الكفارة لاتعاق إلا بالمسنة قبل وإن كان ثم جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك والله
 أن كلمت فلانا لأعطيه مائة (ويميتان لا تكفران أحدهما لغو اليمين وهو) أي لغو اليمين على المشهور
 في تفسيره (أن يحلف على شيء يظنه) بمعنى يقينه كذلك (في يقينه ثم تبين له خلافه) وقوله (فلا كفارة عليه)
 تكرار ذكره ليرتب عليه قوله (ولا إنهم) وإنما لم يكن عليه أنه لقوله تعالى لا يؤخذكم الله بالغفوى أي بما
 ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان تنبيهه قال في المدونة ولا لغو إلا في اليمين بالله

أونذرا يخرج له (والآخر) اليه من الغموس وقدرها بأنها (الخالف متعمد الكذب) مثل أن يحلف أنه لقي فلانا بالامس وهو لم يلقه (أو شاكا) مثل أن يحلف أنه لقيه وهو شاك (٢٤) هل لقيه أم لا ومثل الشك الظن

بظاهر قوله (فهو) أي الخالف متعمد الكذب أو شاكا كفهو (آثم) وإن وافق ما حلف عليه (ولا يكفر ذلك) الخالف متعمدا للكذب أو شاكا (الكفارة) لقوله تعالى إن الذين يشتركون بهعد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من أقطع حق امرئ مسلم بينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له الدار (و) إذا كانت الكفارة لا تكفر اليه من الله (ليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى) لأنها من الكبائر ويتقرب اليه بما قدّر عليه من عتق وصدقة وصيام ولما تنذّم له ذكر الكفارة كأن قال قال له وما هي فأجاب بقوله (والكفارة) في اليمين بالله تعالى تنوع إلى أربعة أنواع ثلاثة على التغيير وهي الاطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وأفضلها الاطعام ولذا بدأ به فقال

موضع يقينه أو أراد به الموضع نفسه مجازا والمعنى يعتقد في عقله عما دللنا في نفس الامر فالتشابه ما في نفس الامر ومثل الاعتقاد الظن القوي لأن كان غير قوي فغموس وأولى الشك (قوله أونذرا يخرج له) أي النذر المبهم كقوله ان فعلت كذا فعلى نذرا ولا يفيد المعنى نحو طلاق أو عتق أونذرا غير مبهم (قوله اليه من الغموس) لأنها انغمس صاحبها في النار وقيل في الاثم وهو أولى لأن هذا حاصل في الحال بخلاف الاول (قوله الظن) أي غير القوي أي ظن أنه لقيه (قوله وإن وافق ما حلف عليه) خبر قوله ظاهر أي فهو أعم مطلقا وافق أم لا على الراجح ومحل الاثم ما يقبل في ظني (قوله الكفارة) أي فلا كفارة في الغموس ان تعلقت بماض وأما ان تعلقت بالحال أو الاستقبال كبرت ولا كفارة لأنك ان تعلقت بمستقبل وان تعلقت بماض أو حال لم تكفر والحاصل ان الغموس والغلو كفارة فيهما ان تعلقت بماض انفاها وفيها ما الكفارة ان تعلقت بما يستقبل انفاها فان تعلقت بحال كبرت الغموس دون الغلو قال عجم كهر غوسا بلا مض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتلا

(قوله يشتركون) أي يستقبلون بهعد الله أي بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول المصدق لما معهم وأيمانهم من قولهم والله لو من به ولن نصره ثمنا قليلا امتاع الدنيا لا خلاق لانصيب ولا ينظر اليهم نظروحة ولا يركبهم أي يثني عليهم فاشاهد في قوله وأيمانهم من حيث انه لا فرق وان كانت الايمان في الآية متعلقة باخاص (قوله من أقطع) أي أخذه لنفسه متملكا (قوله حرم الله عليه الجنة) محمول على المستقل لذلك اذا مات على ذلك اوانه يحرم الدخول مع انما نرى أولا قاله الشارح في شرح الترغيب والترهيب (قوله ويتقرب) أي ندبا (قوله وصدقة) أي أو صدقة أو صيام أو جوع بينهم لم يكن بأس (قوله هذا الكل مسكين) أي بهذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو ورط وثالث بالمعزادى ومقداره بالكيل حفتان كفى الرجل المتوسط ويعلى منها صاحب دار وخادم لافضل له عن ثمنها كالمزكاة واستغفر كون الكفارة واجبة على الفور (قوله بنى على خمسة) وكل خمسة أخرى وله نزع الزائد بشرط ان يبقى بيد المسكين لم يتلفه وكان وقت الدفع له بين انها كفارة (قوله لم يجره) أي الا ان يبطل القدر ومحل اجزاء التكميل ان يبقى بيد كل مسكين ما أخذ لكيلا له بقية المذفي وقت واحد وعليه فلا يجرى تفرقة المذفي أوقات أو يجرى التكميل ولو بعد ذهاب ما أخذ أولا من يده قولان وله نزع الزائد على العشرة بشرط ان يبقى بيد المسكين لم يتلفه وكان

(اطعام عشرة مساكين من المساكين الاحرام الكل مسكين بعد النبي صلى الله عليه وسلم) وقت أخذهم كلامه ان الاطعام له شروط خمسة العدد معتبر من قوله عشرة فلا يجرى اعطائه لا كثيرا ولا قليلا ولا واحدا مرارا وان أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وإن أعطى غير ذلك عند مد نصه مد لم يجره

وقت المدفع له بين انما كفاة ولو كن يترع في هذه القرة لا با تغيير اذا لم يضر بعضهم
 اولي من بعض وشغل دخول القرة ما لم يعلم الاخذ بعد العشرة والاثنتين الاخذ
 منهم غير قرة (قوله مع علمه بذلك) أي وأما لو كان في عالم وكانت باقية بأيديهم
 فانه يأخذها عنهم ويطلبها المستحق فان تلفت بأيديهم لم يضمنوها الا ان يعلموا انها
 كفارة وغير وامن أنفسهم فان لم يعلموا وأكادها وصوابها أنفسهم وأهوالهم
 فيضمونها أيضا كافي الذخيرة وهذا على القول بعدم الاجزاء اذا فانت ولم يعلموا
 وهو الاخصن وأما على القول باجزاءها اذا فانت فيغرمونها للمساكين قال
 في الذخيرة وعدم الاجزاء في هذه الوجوه أحسن له عجب نعم قال تنبيه يؤخذ
 من هنا انه لا يشترط بلوغهم في دفعها جبهه الغير البالغين واذا كان بعضهم غير بالغ
 حكمه حكم البالغ (قوله اترازا مالودعه الفقراء أهل الذمة فانها لا تجزى به)
 أي لانها قريبة والله كما ليسوا أهلها فلواجب تهدن تبين له انهم كفارة أعادها
 وجوبها وانظر لو كانت باقية هل يترع من أيديهم أولا وهذا حيث لم يغروه فان
 غروهم رجع عليهم بها (قوله احتراز مالودعه الفقراء) ابن عبد السلام قالوا
 لأن العبد دغني بمال سيده ودون ظاهر في القن لان سيده مجبور على ان ينفق عليه
 أو يبيعه ممن ينفق عليه وامن فيه عقد حرة فربما كان سيدهم فإيلا يمكن
 البيع فيهم لكن يقال السيد مأوربان ينفق عليهم أو يتل عتقهم فهم كالاغنياء
 تحقيق (قوله امارطلان) الرطل البغدادي أصغر من الرطل المصري ببسیر (قوله
 مع آدم) وهل وجوب أو استعجابا قولان والرجح الاستعجاب كما أفاده ابن ناجي
 (قوله أرلبن) المراد به الحليب لا المضروب اهنت وأعلى ما ذكر اللحم وأوسطه
 اللبن وأدناه الزيت فحق أي الزيت الطيب وقيل أو بقل أو قطنية وظاهر
 كلامهم انه لا يلزمه طبخ اللحم أو القطنية ولا ما يطبخان به وان الملح ليس بادم وكذا
 الماء كافي بهض الشراج (قوله وأما شبعهم غداء الخ) أي أو غداء من أو عشاء من
 ولا يكفي غداء أو عشاء ولو بلغ مذكور يعتبر الشبع المتوسط وهل يشترط ان يكون
 عندهم جميع فاذ أماعههم مرتين عن شبع لا يكتف بذلك وهو الظاهر وكذا
 المرض كافي الشبع عبد الباقي (قوله على الصبح) أي ان الصبح ان الصبح عائد على
 المؤلف ومقابل ترجمه للالكية وانما كان الصبح ذلك لان الاحبية على هذا الوجه
 لا يقول بها أنشوب ولا ابن وهب فيكون المصنف مر محال قول ما لا ان الزيادة على
 المد المندوبة بالاجتهاد (قوله الزيادة) أي الزيادة المعهودة التي هي الثلث
 أو النصف (قوله بقدر ما يكون) ما مصدرية أي بقدر وجود أي حال عيشهم

ووسط العيش الحب المقتات غالباً وقوله (في غلاء) راجع لقوله ثالث مد (٢٦) وقوله (أورخص) راجع

الى نصف مد وظاهر كلامه ان الزيادة مستقيمة حتى في المدينة الشريفة والذي في المختصر وشرحهما ان الزيادة مستقيمة بغیر المدينة وانما محدودة بالثالث عند اشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا يستحب بالمدينة لقلّة الاقوات بها والقناعة أهلها باليسير وقوله (ومن أخرج مداً على كل حال) أى في كل المد وكل زمان من غير زيادة (أجزأه) لأنه هو الواجب وهو قول ابن القاسم وهو ترك وار مع تقدم ثم شرع بين النوع الثاني من أنواع الكفارة آتياً بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال (وان كساهم) أى وان اختار كسوة العذرة مساكين (كساهم) للرجل قيص وللمراة قيص وخمار) ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهلها لان الله تعالى شرط ذلك في الأضلع دون الكسوة ثم انتقل بين النوع الثالث من أنواع الكفارة آتياً بالواو المؤذنة بالتخيير فقال

الوسط (قوله ووسط العيش الحب) أى فعنى وسط مختار أى بقدر عيشهم الوسط أى المختار لهم ولا يخفى انه الحب المقتات غالباً لم أى لاهل بلد المكفر على الراجح لا المكفر (قوله راجع لقوله ثالث مد) أى مرتبط به وكذا يقال فيما بعده وهذا لا ينافي ان تكون في معنى من ياتى الحال العيش الوسط أى خاله من رضاه ورخصه فالثالث في الغلاء والنصف في الرخص وحيداً فقول المصنف ثالث مد وأنه فعلى مثلاً لما دأر على الزيادة بحسب الغلاء والرخص فقول مالك ان الزيادة بالاجتهاد أى بهذا الاعتبار (قوله والذي في المختصر الخ) هو الراجح (قوله ان الزيادة مستقيمة) ناظر لقوله في المختصر وقوله وانما محدودة ناظر لقوله وشرحه أى شرح هرام وكلام غير واحد يفيد ان الخلاف بينهما حادثة بقى (قوله لقلّة الاقوات بها الخ) أى وأهل مكة ليسوا كأهل المدينة بل كغيرهم في استصحاب الزيادة لان الدلتين مفقودتين في أهل مكة أى ليسوا كأهل المدينة فيهما (قوله وهو قول ابن انقاسم) أى وأما مالك فيقول بالزيادة الا انهم بأبالات تهادوا وشبه يحدها بالثالث وابن وهب بالنصف ولا يخفى ان مقاد هذا ان الثلاثة يقولون بوجوب الزيادة وابن القاسم لا يقول بوجوب الزيادة وهو مقاد خليل في توضيحه وما شرعنا به كلاً من أقول من ان مال الكفاية قول باستصحاب الزيادة وانها لا جتهدات بعنا فيه بعض شراح مختصره وعامله ان مقاد بعض شراح مختصره ان مال الكفاية رهب واشهب قائلون باستصحاب الزيادة والخلاف بينهم في قدرها وسكتوا عن ابن القاسم ومقاد خليل في توضيحه ان ابن القاسم يقول بكفاية المذون غيره من الاشياء اثلاثة يقول بوجوب الزيادة والخلاف بينهم في غير المقدرة وأما المدينة فيكفي فيها المدان اتفاقاً (قوله وهو تشكر ارفع ما تقدم) أى مع قوله وأحب التناخ لان ترك المستحب لا يبطل (قوله للرجل) المراد بالرجل الذكر والمرأة الانثى لانه لا فرق بين الصغير والكبير في اعطاء الكسوة والامداد والارطال اسكن يشترط في اعطاء الامداد والارطال ان يكون العنبر يأكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع لانه يعطى مثل الكبير وما في الغداء والعشاء فلا بد من استغنائه عن الرضاع ولو لم يسأه والكبير في الاكل وفي الكسوة على كسوة كبير من أوساط الرجال ولو كان رضيها ولا يشترط ان يكون غنياً وهل يشترط ان تكون الكسوة جديدة أو لا والظاهر انه لا يشترط بل حيث كانت قوية لم تذهب فهي بمنزلة الجديدة والظاهر انه لا يشترط القميص بل الثوب الساكن في سواء كان قيصاً أم لا ولا يميز عمامة وحدها ولا انزلا يبلغ ان لا تخفى به شتلا فان بلغ ذلك أجزأ (قوله كالعنبر الخ) والجئون

(وعن قربة) شرطوا فيها شروطاً أحدها أشار اليه بقوله (مؤمنة) فلا تخزيه الكفارة فانها إن والبدن تكون سائمة من العيوب التي تشين كالأذى والهرم والهرج الشديد من أمان لا يشين

والبكم وقطع الاذن وغير ذلك مما يذكري في الظاهر ويجزى الا عورده وفاقدا النظر
 يا حدى عينيه وامام من قطع من كل عين بعض نظرها فالظاهر انه يجزى ايضا (قوله
 كقطع الظفر) لا قطع الاصبع فذهب الاغلبية لا يضر فيما استظهره بعضهم
 (قوله يستحب عتق من صلى وصام) أى يعقل ان من فعلهما بشاب ومن تركهما
 به نائب رظا هر ذلك وان لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة وان كان التعاميل ظاهرا فيمن
 يؤمر بالصلاة وقوله الراجبات أى في حق ذرية وان كانت في حق مذبذبة ولا يخفى
 شبهة للصوم مع ان الصوم لا يذهب في حقه ولم أر ذلك التعليل في مختصر البرادعي
 وعبارة البرادعي وقت من صلى وصام في كفارة الايمان أحب الي قال الشيخ
 أبو الحسن قال ابن القاسم يريد من عقل الاسلام والصلاة والصيام قال الشيخ انما
 قال ذلك لان من صلى وصام يكون اسلامه حقيقة بالفعل وفي الخبر انما يكون
 حكما اه فهذا أحسن من تعليل الشارح ونههم من ذلك ان عتق من لم يبلغ هذا
 السن يجوز ان رضى كما في جميع الكفارات فان اعتقه كذلك فكبر أخرس
 أو أصم أو معة أو فليس عليه بدله (قوله لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة) أى
 من الاطعام وغيره مما تقدم (قوله وان أذن له سيده) أى لان الولاء للسيد قاله
 هج وكذا ليس له التكفير بالاطعام والكسوة ايضا الا ان أذن له سيده والصوم
 أولى ولا خصوصية لكفارة اليمين بذلك بل جميع الكفارات ليس للعبد
 التكفير بالعتق (قوله أى العتق) أى والكسوة بدليل قوله ولا اطعاما والعز
 مما تقدم بأن لا يكون عنده ما يباع على المفلسين ويعتبر جبر الانخراج لاحين
 الحنف ولا يمين اليمين فان شرع في الصوم لعزّه عن أقله أنواع الثلاثة ثم أيمر
 فان كان في أثناء اليوم الأول وجب عليه الرجوع للتكفير بقدر عليه وان كان
 بعد كمال اليوم الأول وقبل كمال الثالث نذهب له الرجوع للتكفير بما قدر عليه
 ولا يجزى ملققة من غير جنس الطعام كما اذا عتق وكسا أو أطعم وكسا وما لو دفع
 لبعضهم امداد أو بعضهم ارطالا أو دفع لكل نصف مد ورطلا أو نصفه وغدا
 وعشاء فيجزى ويصل ذلك اذا كانت كفارة واحدة فيخرج ما لو كانت عليه
 كفارات ثلاثة فثلاث عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة وقصد كل نوع منها عن واحدة
 فانها تجزى سواء عين كل كفارة ليمين أم لا وكذا ان لم ينوشأ وانما المضران يشرك
 بأن يجعل العتق عن الثلاثة وكذا الاطعام والكسوة (قوله واذا فرق صومه)
 معزومه انه لو لم يفرق لاكتفى بنية واحدة وليس كذلك اد الراجح انه لا بد من التبيت
 كل ليلة لان هذا التتابع ليس بواجب وهل يجب عليه اذا كانت اطعاما أو كسوة

صومه ما لا بد من تبيت النية في كل ليلة (و) بيا - (له) أو العتاق

(ان يكة رقبلة الحنف أو بعده)

وشرع فيها المتابعة فوزا والظاهر انه لا يجب (قوله ظاهره مطلقا) والصواب ان محل
 الاجزاء اذا كانت باقية او يعتقدها بين اوطا للاق بالغ القاية او بصدقة معين
 سواء كانت اليدين في هذه المذكورات على حث او بر واما ان كانت بمشي
 او بصيام او بصدقة بغير معين او بتق غير معين او بطلاق فامر عن الغاية فكذلك
 ان كانت الصيغة صيغة نكاح غير مقيدة بأجل لان كانت صيغة بر او حث
 مقيدة بأجل فلا يجوز التكفير قبل الحث فان قلت كيف يخرجها في صيغة
 الحث قبل حنثه اذا اخرجها لما فيه عزم على الصدة قلت يمكن اخرجها مع التردد
 في عزمه على الصدة ثم يجوز به بعد الاخراج وفي الشيخ بعد الباقي وقد يتوقف
 في اجزائه عنهما مع التردد ومروءة للاق البالغ النسيان بانه قول ان دخلت الدار
 فامرأته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا او متها ثم عادت اليه بعد زوج شرعي قبل دخول
 الدار ثم دخلها وهي في عصمتها فلا شيء عليه واطلاق التكرير عليها بجوار مجعني
 انه لا تعود اليه اليدين في العصمة الجديدة بخلاف ما اذا طلقها دون الغاية ثم عادت له
 ولو بعد زوج فانها تعود عليه اليدين فلا يدخل الدار فان دخلها حثت (قوله أي
 المال كنية) أي لا غيرهم ولا يخفى بعده هذا لاحسن أحب اليك أي المصنف ردا على
 انشعب القائل بعدم الاجزاء او على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره
 (قوله وما يتعلق بها) أي من بيان الكفاية قوله وهو لغة الوجوب (المناسب لقوله
 أي أوجب ان يقول الايجاب (قوله وشرعا التزام) المناسب لقوله أي أوجب ان
 يقول ايجاب أي الزام نفسه قربة وقوله ما يلزم أي شيء يلزم والاحسن حذف قوله
 يلزم لان هذا اللزوم من الالتزام وقوله من القرب أي حسن القرب بيان لما (قوله
 أي التزام مسلم كاف) أي لا كافرو يندب له الوفاء به ان أسلم ولا يصح يندب له ووه
 بعد بلوغه وشمل المكاف العبد يندب مالا أو غيره ولو لم يندب في غير مال ان أخرجه
 في علمه حيث نذره بغير اذنه أو باذنه وكان ضمنوا وعليه ان عتق مالا أو غيره وشمل
 أيضا السفينة ذكر أو أنثى فيلزمه نذر بغير المال لالم فلا يلزمه فعله وليه رده
 كله ورده ردا ابطال فان رده سقط عنه وان لم يردده واستمر يريده حتى رشد لزمه
 الوفاء به وشمل أيضا مريضاً وزوجة رشيدة ولو تزوجت فم ماله لكن ان اجازة
 الزوج والوارث والنفقات المريض ولزوج رداً لجميع وشمل أيضا نذر من سكر
 بحرام حال سكره وأولى قبله وبإزاء الوفاء به اذا أفاقا بالجلال فكالحائضون
 وانفاهم هل يندب له ما الوفاء اذا أفاة وفي بعض الشراح التصريح بأن الحائضون
 يندب له الوفاء بعد لا فاقة كالصبي اذا بلغ وقوله من القرب أي المندوبة ولزم نذر صوم

ظاهره مطلقا كانت عينية
 على بر وعلى حث كانت
 كفارة بالصوم أو غيره
 (و) لكن نكاحه (بصد
 الحث أحب اليك أي
 إلى المال كنية وما اتفق
 إلى الام على الايمان وما
 يتعلق بها انتقل يتكلم على
 النذر وجميع نذره ولفظة
 الوجوب قال تعالى اني
 نذرت لأرجن صوما أي
 أوجب وشرعا التزام ما يلزم
 من القرب

رابع انحر واحرام جميع قبل زمانه أو مكانه مع كراهة ذلك لان الصوم والاحرام مطعونان بقطع الخبر عن الزمن وغيره المطعونين عند ملاحظته فالنذر يتعلق بهما نذر المصلحة الاولى وان نذر صلاة بعد فجر وفرض عصر وبقية المكروهات هل تلمز أم ايضا نظر المطلق الفعل أولا ونظر الوقت وقتنا المندوبية أحق ازا عن نذر الواجب فلا معنى له لان فيه تحصيل الحاصل وانظر حكم الاقدام واسأل: تظهر التحريم وعن نذر المحرم كزنا والمكروه كند نفل بعد فرض عصر والمباح كند وشي بسوق اذا لاقية فيه وينذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك أو نخلهما قولا الاكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمة مات قاله ابن عرفة قيل راعى وجه الحرمة فيهما ان فيه قلب الامور الشرعية عن موضوعها حيث علم انه انما يلزم به المندوب (قوله فليطعه) أي وجوبه بفعل ما نذره ولو في حالة الغضب وهو المسمى بنذر اللجاج أو قصديه دفع الضرر عن نفسه وهو المسمى بنذر التبرم كمن نذر عتق عبده لكرهه اقامته عنده فيلزمه الوفاء بذلك (قوله كره ولم يلزمه شيء) بحذف فيه هج بأن غاية ان يكون مباحا وينذر المباح حرام عند الاكبر واما ان أراد ان ملكه فالظاهر انه من نذر المندوب فلا يكرهه ولا ابن عمر ومن نذر الخ يريد الا ان ينوي تملك ذلك فليلزمه اذا ملكه (قوله بشرط) أي على شرط (قوله على المشهور) ومقابل له يلزمه (قوله بمشوق) أي بمرجو الحصول خصه بالذکر لكونه الغالب والافغير كذلك عند وجود الشرط (قوله أو كيفا كان) أي أو ما كان على أي كيفية أي غير ما تقدم (قوله نذر كذا) الاضافة اليه ان أي مندوب هو كذا كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله وكذا) فيه اشارة الى ان كذا الثاني مستأنف مرتبط بما بعده (قوله لشيء) اللام زائدة أي وكذا ان ذكر شيئا أي بلسانه أو بقلبه كما قاله ت فقوله يذکره تأكيد ولا يخفى ان تلك الجزئيات من ما صدقات كذا الاول فهي مستغنى عنها ولا أوجب هذا الاجمل كذا الثاني مستأنفة والا حسن ان وكذا الثاني معطوف على كذا الاول ويكون قوله لشيء يذکره جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل أي شيء كذا وكذا فقال شيء يذکره من فعل البر والالام في لشيء زائدة وقوله من فعل البر بيان لشيء وازداده فعل لمابعده من اضافة العام للخاص فهي للبيان وقوله من صلاة بيان لفعل البر واحترزه من الحرام والمباح فلا يلزمه نذر (قوله سماء) أي بين قدره لفظا أو نية فالتعديم الاول متعلق بأصل العبادة وهذا متعلق ببيان القدر (قوله من الصلوات) المناسب لما تقدم الصلاة (قوله منواه أو سماء) لو قال مسماء الشامل للسانی والقلبي لكفاه وبطابق ما تقدم

في الصحيح فبين صلى الله عليه وسلم ان النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب الوفاء به ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول أبي حنيفة أولا كفارة عليه وهو مذهب الجهم ورواياه اشارة بقوله (ولاشيء عليه) ومن نذر صدقة مالي خبره (أو عتق) رتبة (عبد غيره) ككرو (لم يلزمه شيء) لا صدقة ولا عتق مالم يعلق فان علق بشرط لزم عند وجود الشرط على المشهور بخلافه على ان عتق عبد فلان ان ملكه وقسم النذر على ثلاثة اقسام قسم معلق وهو ما علق بمشوق ومطلق وهو ما لم يقيد بشيء ومبهم وهو ما ليس له مخرج وأشار الى الاول بقوله (ومن قال ان نعلت كذا) سواء كان واحدا أو حراما أو كيف ما كان فلي نذر كذا) فانه يلزمه ما نذر ان فعل ما شرطه (وكذا) ان قال (لشيء) يذکره من فعل البر من صلاة أي صلاة تطوع (أو صوم) كذلك (أو حج)

كذلك (أو عمرة أو صدقة شيء) عدد في سماء فذلك أي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعده ما يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذکر (يلزمه) ما نواه أو سماء

ان حنث أما اذا لم ينو الامة ولا سيما فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان وأما الصوم اذا لم يسمه
فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم وأما الحج فقال (٣٠) في المدونة ان كلمت فلا تافعل المشي

الى مكة فكله لزمه
المشي في حج أو عمرة وأما
الصدقة اذ لم يسم شيئا
فيلزمه ثلث ماله كما سمي
عليه أما اذا سمي فظاهر
كلامه انه يلزمه ما سماه
ولو كان كل ماله (ع)
فان ذكر الدار ولم يكن عنده
الا هي لزمه ذلك وهو هذا
بخلاف قوله بعد ومن جعل
ماله صدقة أو هدبا جزأه ثلثه
فقال بعض الشيوخ قوله
ومن جعل الى آخره يريد اذا
جعله كله ولم يستثن منه شيئا
ولا سيما أما اذا سماه فانه
يلزمه ما سمي وهو الذي قال
هنا هذا هو المشهور انتهى
ثم أشار الى القسم الثاني
أتيا بكاف التشبيه فقال
(كما يلزمه لو نذر مجردا من
غيره) أي يلزمه القيد
بوقوعه كما يلزمه الذي
لا تغلق فيه نحو الله على
صوم أو صلاة أو غيرها ثم
أشار الى القسم الثالث بقوله
(وان لم يسم لنذره محرما
من الاعمال) كقوله لله
على نذر ولم يسم هل هو
صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه
ذلك (فعليه كفارة يمين)

فيلزمه ما في نيته ان تخالف مع لفظه فانه عجم (قوله ان حنث) استشكل
بان الحنث انما يكون باليمين بالله تعالى اوجب بأن اطلاق الحنث على النذر المقيد
عند الفقهاء مجاز (قوله اسم الصلاة) يجوز ان تكون الاضافة لليسان وان تكون
حقيقية وكذا يقال فيما بعد (قوله فقال في المدونة الخ) هذا التمثيل لا بأس بقوله
قبل فيلزمه ثلث ماله أي انه اذا قال ان فعلت كذا فعلى صدقة مالي ولو لم ينو شيئا
فانه يلزمه ثلث ماله وأما اذا قال فعلى صدقة ولم يسم شيئا فيتصدق بالدرهم بنصفه
وربعه والغلس والفلسين وما زاد فهو يرقا في الجواهر ان التزم مطلق الصوم
فيوم إلا أن ينوي أكثر أو مطلق الصلاة فركعتان أو مطلق الصدقة فأقل
ما يتصدق به قال في الشامل وأتى بعبادة كاملة ان نذر صوم بعض يوم أو صلاة ركعة
أو طواف شوط (قوله يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله) أي فاذا سمي شيئا فانه
يلزمه ما سماه بنحو نصف أو ثلث بل ولو كان كل ماله كما اذا قال لله على ألف دينار
ولم يكن عنده سوى ذلك فيلزمه تلك الألف (قوله فان ذكر الدار الخ) كما اذا قال
داوى الغلانية صدقة فانها تلزمه وان استغرق ذلك جميع ماله (قوله وهذا
بخلاف) أي فيبين الموضعين تناف (قوله فقال الشيوخ) جواب عدم المناقاة
(قوله وهو الذي قال هنا) أي قول المصنف هنا أو صدقة شيء سماه (قوله هذا
هو المشهور) أي من كونه اذ لم يسم يلزمه الثلث واذا سمي يلزمه كله ومقابله
في الاولى انه يلزمه ما لا يضربه وهو لصنوع وجمعه وهولان وهب ومقابله
في الثانية انه يلزمه الثلث وهو لا يصح (قوله أي يلزمه المقيد بوقوعه الخ) ظاهره
بوقوع المقيد وليس يصح فالتناسب ان يقول أي يلزمه المقيد بوقوع شيء عند
وقوع ذلك الشيء (قوله أي يلزمه المقيد الخ) ظاهره ان الكافي داخله على
المشبه به وهو مخالف لقاعدة الفقهاء ان الكافي داخله على المشبه فلا حسن ان
يجعلها داخله على المشبه (قوله وان لم يسم لنذره محرما الخ) أي ولم ينو أو أنه
أراد بالتسمية ما يشمل التسمية في اللفظ أو في النية كما أفادت (قوله محرما) محل
الخروج أي لم يسم لنذره شيئا يخرج منه النذر أي يتحقق به من تحقق الكل
في بعض جزئياته ومثل النذر الذي لا يخرج له اليمين والكفارة كما اذا قال لله على
يمين أو كفارة فعليه كفارة يمين (قوله فعليه كفارة يمين) أي لان المهم كاليمين بالله
في الالاس تشاء والنفوس والنفوس والكفارة واعلم ان محل كونه نذرا مسموما اذا قال لله
على نذر أو ان فعلت كذا الله على نذر وكل نذر حث لم يعلقه فان عاتقه فيمين لله
على هيعة نذر مطلقا وعلى كذا اسم بعتنه ان لم يلق والافمين (قوله على المذهب الخ)

على المذهب (ومن نذر معصية من قبل نفس أو شرب خمر أو شهة) كما يبد (أو) نذر (ما ليس
بطاعة ولا معصية) كالباح والمكروه (فلا شيء) أي لا كفارة (عليه ليمينه) أي انقر عين

حتى كلامه تكرر بالنسبة للأمر مع قوله قبل ومن نذران بعض الله فلا يصح واختلاف هل قوله (وايستعير الله) راجع لنذر المعصية فقط أو له ولما بعده قولاً (وان حلف) انسان (ب) اسم (الله) أو بصفة من صفاته النفسية أو المعنوية (ليعلقن معصية) (٣١) من معاصي الله تعالى كشرب الخمر أو قتل نفس أو سب من لا يجوز

سببه (فليكن من عينه) الذي حلفه (ولا يفعل ذلك) المحلوف عليه (وان تجرأ بأى اقسم) (نقله) أى المحلوف عليه مع علمه بأنه معصية ولم يسأل بقوة عاقبته (فهو أثم) لقوله المعصية (ولا كفارة عليه ليمينه) لأنه بر في يمينه ثم انتقل بتكلم على تكرار الكفارة وعدم تكررها بتكرار اليمين بالصغائر فقط أو بها وبالأسماء أما الأول فأشار إليه بقوله (ومن قال على عهد الله وميثاقه في يمين فحنت فعلية كفارتان) لان العهد واليمين والميثاق يمين فاذا حلف بميثاقه يمين ومادكره خلاف المشهور فقد صرح في التوضيح بأن الكفارة لا تتعدد على المشهور وقال ومحمداً وأويله على المدونة وأشار إلى التائيل الثاني بقوله (وليس على من وكده اليمين فكررهما في شيء واحد غير كفارة

هذا بعيد وجود خلاف في المذهب ووجدت في كلام بعض أئمتنا ما يفيد أنه متفق عليه وان المخالف في ذلك الشافعي فله قولان قول بعدم الانعقاد وقول بأنه منعقد ويلزمه أقل ما يقع عليه الاسم (قوله بالنسبة للأمر الأول) أى الذى هو قوله ومن نذر معصية (قوله الحجر) هو المسكر من ماء العنب وقوله والنبيذ هو المسكر من غيره (قوله وايدستغفر الله) المراد بالاستغفار التوبة (قوله أوله ولما بعده) هذا هو الراجح (قوله أو المعنوية) أراد بها ما يشمل المعاني (قوله فليكن من عينه) ومثل الحلف بالله الحلف بالنذر المهم فيؤثر باخراج النذر ولا يفعل ما حلف عليه وإما ان كانت اليمين مما لا يكفر كالحلف بالطلاق أو التيق لوجب عليه طلاق الزوجة وعق العبد لكن يحتمل ما كذب دليل أنه لو فعل المحلوف عليه قبل الحكم عليه لبر هذا اذا لم يقيد بالاجل وان قيده بالاجل فلا يحال بينه وبين زوجته حتى يحل (قوله ان اقسم) أى ارتكب وقوله وفعله عطف تفسير وقوله ولم يسأل لأنه لما قبله وقوله بالصغائر فقط متعلق بتكرار اليمين أى بكرر اليمين بالصغائر أو تصوير اليمين كما أفاده بعضهم من ان اليمين المحنوفة وأراد الصفات ولو بحسب اللفظ فلا يخفى ان العهد والميثاق يرجعان الى صفة الكلام (قوله أو بها وبالأسماء) أى أو بالأسماء فقط (قوله في يمين) احتراز بذلك عن ان يقول ذلك في غير يمين كقوله على عهد فلان كذا فإنه غير يمين (قوله لان العهد يمين الخ) إشارة لما ذهب إليه بعضهم من ان اليمين الاسم أو الصفة المحلوف بها (قوله فقد صرح في التوضيح) أى صواب قصد الحلف بمتعداتها التأكيدي أو الانشاء أو قصد له الان شوى كفارات وكذا الاختلاف المعنى كالعلم والقدرة فالجواب انه لا يلزمه الا كفارة واحدة ولو كانت اليمين باللفظ مختلفة المعاني أو بجميع الاسماء والصفات (قوله تأويله على المدونة) الاولى ان يقول وصحبه وتأويل المدونة به (قوله وأشار الى الثاني الخ) لاشك ان هذا شامل للأسماء مع الصفات والأسماء فقط والصفات فقط ولا يتكرر مع السابق لأنه في هذا أتى بحرف القسم كقوله (قوله وكذا) أراد التوكيد (قوله وان قصد التكرار) أى قصد الانشاء (قوله أو صفاته) أو مائة خلق تجوز الجمع أى أو بهما (قوله فالتشهور أنها لا تتعدد) وقبل

واحدة) مثله قول ابن حبيب وابن الحاجب وإذا كرر اليمين على شيء واحد لم تعدد وان قصد التكرار على المشهور فأم ينو كفارات ابن عبد السلام يعنى ان الحالف بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته اذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه فان نوى باليمين الثانية تأكيداً كيد الاولى أو لم تكن له نية لم تعدد الكفارات عليه بالحنث اتفاقاً وان قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقاً وان قصد الانشاء ولم يتعرض الى تعدد الكفارة بالمشهور انه لا تعدد انتهى

ومفهوم في شيء واحد انه لو كررها في شيئين مثلا لم يترك كل كف ريتين نحو والله لا كلم فلانا والله لا كل من هذا
 الطعام والله لا ألبس هذا الثوب (ومن قال) والعباد بالله (أشركت) (٣٢) بالله أو هو يردى أو نصراني

أو عابدونين ومحو ذلك (ان فعل كذا) ثم فعله (ه) لا بكفارة عليه في شيء من ذلك لان الحلف بغير أسماء الله وصفاته لا يتعدي به عين ولا يلزمه غير الاستغفار ظاهره ولا تطلب منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الاستغفار (ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله) من طعام أو شراب أو غير ذلك (غلاشي) أي لا كفارة (عليه) ويلزمه الاستغفار لانه آثم بذلك لان الحلال والمحرم هو الله تعالى وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك وقوله تعالى قل أرايت ما أنزل الله لكم من رزق فجاءتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ويستثنى مما قال مستثنان أشار إلى أحدهما بقوله (الا في زوجته) اذا قال هي على حرام (فانها محرم عليه) لان تحريمها ملائمتها لانا لا تحل له (الا بعد زوج) هذا في المدخول بها وأما غير المدخول بها فينبوي فيها

تتعد وسواء كانت الأيمان في مجلس أو مجالس والظاهر مثل اليمين بالله بخلاف اللفظ الطلاق فانه يتعد بتعدد نكاحها الآن بنوى التأكيد اذا كررها بغير عطف أي وكان نسقا لان العصمة يشد فيها أكس من غيرها (قوله والعباد بالله الخ) أي ولا اعتصام كائن بالله (قوله أو عابدونين) ومثل ذلك هو برئ من الله كما في الارشاد (قوله ولا يلزمه غير الاستغفار) المراد منه التوبة أي ولا يطلب منه الشهادة فلا ينافي انه يطلب منه زيادة على الاستغفار من التقرب بشيء من أنواع القربات كعتق أو صدقة أو صوم ولو قال ان فعل كذا يكون مرتدا أو على غير ملة الاسلام ويكرز واقعا في حق رسول الله فكذلك (قوله وقيل تطلب منه) أي مع الاستغفار ضعيف والاول هو الراجح (قوله اذا نزل هي على حرام) أي واما لو قال الحلال على حرام وعزل الزوجة أولا قبل التلفظ باليمين فانه لا شيء عليه في الزوجة وذلك البينة تكفيه ولو بع قيام البينة واختلف هل يحلف أولا وقولنا أولا احتراز اذ اعمالا لوطرات نية العزل بعد النطق باليمين فلا تنكح في النية ولا بد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد حل اليمين (قوله واما غير المدخول بها) ملخصه ان غير المدخول بها يلزمه فيها الثلاث الا ان ينوي أقل (قوله ونوي به العتق) واما اذا لم يقصد العتق فهي كتحريم الطعام والشراب فلا يلزم بتعريمه الا الاستغفار به مسئلة لو قال تنص لزوجتي أنت طالق كما حلتني حرمتي فهل تحل له بعد زوج في جوابه تفصيل ان قصد كما حلل العتق عليك فهو حرام لم يلزمه شيء لانه بمنزلة تحريم الطعام وان قصد كما حلتني ونزوتك فأنت حرام فانها لا تحل له أبدا وان لم يقصد واحدا من هذين فالظاهر حله على الثاني لكثرة قصد الناس له (قوله ومن جعل ماله الخ) يعني ان الحالف بماله لا فقراء والمساكين أو بهته لهم أو هدي من كل ما كان يسهه قربة معينة فانه اذا حلف بيلزمه ثلث ماله من عين ودين أي عدده أو قيمته على ما مر في الزكاة فيما يظهر ومن عرض وقيمة كتابه مكاتب ثم ان يحجز وكان في قيمة رقبته ففضل عن قيمة كتابته أخرج ثلثه ولا شيء عليه في أم ولده وكذلك يعتبر أجره المدبر والعتق لاجل لا خدعه تمها ولا ذاتهم ما والماتير ثلث الموجود حين يمينه لا ما زاد بعد منه أو نساء أو ولادة فلو حلف وماله ألف فحلفت وهو الفسان لزمه ثلث الف وعكسه ثلث الف وقبائه فان نقص يوم الحنث عن يوم اليمين نفقة أو غيرها كماله ولو بتقريط في صيغة برفايتي بيزم ثلثه فقط بعد حساب ما عليه من دين ولو مؤثلا كهر زوجته وثلثاني صيغة برفايتي بيزم

كما سبق في الاستحكاك والثانية لانه حرم أمته ونوي به العتق فانها تصبح حرمة بذلك تحريم عليه وأما لا يطرأها الاستحكاك جديد (ومن جعل ماله كله صدقة لله تعالى

(أوهديا) بهته الى بيت الله
الحرام (أجزاء ثلثة) ع يريد
إذا كان ذلك في عين أونذر
ويريد أيضا مال بسم شيأ أما
أذا ساء لزمه ولو كان كل
ماله بدل عليه قوله قبل أو
صدقة شيأ ساء ويريد مال
يستثنى لنفسه شيأ أما إذا
استثنى من ماله فانه بنفسه
ولودره ما والاصل في ما
ذكر مافي الموطأ أن أباالبابة
رضي الله عنه حين تاب
الله عليه قال يا رسول الله
أهجر دار قومي التي أصبت
فيها الذنب وأجاروك
وأنتلخ من مالي صدقة لله
ولرسوله فقال عليه الصلاة
واسلام يحجز بك من ذلك
الثالث (ومن حلف بغير
ولده) الواحد مثل أن يقول
ان فعت كذا فعلى عرو ولي
(فان ذكر مقام ابراهيم)
الخليل عليه الصلاة والسلام
(أهدى هديا) واحدا
وأعلاه بدنه ثم بقرة ثم شاة
(تذبح بمكة) بعد أن يدخل
به من الحل أو مبني أن أوقفه
بعرفة واختلف هل الهدى
الذكر مستحب ودونول
عبد الوهاب

أما ما تلف به من صدقة في صدقة فيارزمه ثلثة - بين يمينه ثم يتفرق مع صدقة البر
في أن ما هلك بعد الحنث يتفرق أو بغيره يارزمه ثلثة حين يمينه لكن في أبي الحسن
على المدونة أن محل ذلك ما لم يكن بعد بغير بالانقراط عما يارزمه ثلثة مابق هذا
كله في العين كما قررنا وأما لو نذر ماله فانه يارزمه ثلثة ما نص بنفسه لا يتلف
ولا يتفرق بثالث مابق يوم الأخراج (قوله أوهديا) كما لو قال لله على أن أهدى
جميع مالي (قوله في عين أونذر) مثال الأول ان فعلت كذا فلى صدقة ومثال
النذر كما قال في التحقيق ان يقول لله على أن أتصدق بجميع مالي أو أهدى جميع
مالي (قوله ويريد أيضا مال بسم شيأ) ويريد أيضا مال بصدق به على معين
بالشخص كزبد أو بالوصف كبنى زيد فلزمه أن يجمع حين حافه إلا ان يتقص في ابقي
وكذا يقال فيما إذا سمي ويترك له ما يترك للعاس (قوله اما إذا سمي الخ) الفرق
بين مالي للقرآن وليست بين يارزمه الثالث وبين من سمي يارزمه جميع ما ساء ان من
سمي لم يصدق على نفسه بل ابقي لنفسه شيأ ولو تاب ظهره ومن قال مالي ولم يستثن
شيأ صيق على نفسه لان لفظ مالي يستغرق جميع ما يملكه ولو لم يعلم به فخفف عنه
واكتفى فيه بثلثة تنبيه به اعلم انه واجب عليه اخراج ثلثة الا انه لا يقضى
عليه بذلك لان النذر ولو لمعين لا يقضى به ومثله الصدقة والهبة والحبس اذا
كانت بين مطلقا أو بغيره على غير معين وأما لو كانت بغير معين ولمعين لقضى
بها لانه التزام به - روف (قوله فانه يتفرقه) المناسب ان يقول فانه يارزمه كله
الامام - شاه قدبر (قوله أن أباالبابة) بشير وقيل رافعة (قوله حين تاب الله
عليه) من تخافه عن غزوة تبرك فانه يارزبه المصدق حتى نزل وآخرون اعتبروا
بذنوبهم - الآية (قوله أهجر) بتقدير هجر مرة الاستغهام (قوله وأجاروك
في هجرك) أو أسكن بيت بجوارك (قوله صدقة لله ولرسوله) يصرفها
في وجوه البر (قوله ومن حلف بغير ولده) المشهور انه لا فرق بين ولده وقريبه
والاجنبى ونفسه في انه ان ذكر أو نوى مقام ابراهيم أى قصته مع ولده فيلزمه الهدى
لامقامه الصلاة فانه لا يارزمه شيأ كما إذا نوى قتله ولو مع ذكر مقام ابراهيم ومثل ذلك
ما لو ذكر أو نوى أمكنة من أمكنة النحر كمكة أو منى أو موضعا من مواضعها وليست
مزدانة منها أو نالها بالهدى أو فوادة فانه يلزمه الهدى كما أن يقول على هدى فلان
أو محرره هديا وان قصد حقيقة النحر فلا شيء عليه لانه عصبية وان لم يقصد شيأ منها فانه
يلزمه الهدى فالخامس ان الاقسام ثلاثة ان قصد الهدى والقربة لزمه ذلك اتفاقا
وان قصد العصبية لم يلزمه شيأ اتفاقا واختلف حيث لانية والمشموران عليه الهدى

لان قوله لله على هدى فلان اوحاف به وحنت حقيقة عرفية في التزام الهدى
وسياقي يقول ان لم يذكر اى ولم ينو مقام ابراهيم ولا لفظ بالهدى الى آخر ما تقدم فانه
لا يلزمه شىء لا يفرق بين ان يكون قريبا أو اجنبيا أو نفسه بأن يقول لله على نحر
نفسى أو قال ان فعلت كذا فعلى نحرى أو هو بذكره فلا يلزمه شىء وهذا اذا كان فلان
حر أو اما المبدأ فان كان عبداً نفسه فعليه هدى وان كان عبداً غيره فلا يبنى عليه
(قوله أو واجب) وهو الرجوع (قوله أى مع السكراة الخ) وينبغى ان يكون
مثله ما اذا فعل البقرة مع القدرة على البدنة (قوله والمراد بها هنا الخ) لا وجه
للتقييد بهذا لان الشاة تقع على الذكر والانثى فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة
للالنثى وشاة ذكرو وشاة أنثى (قوله واحترز بولادة الخ) الرجوع انه اذا حلف
نحر الاجنبى وذكر مقام ابراهيم أو غيره مما تقدم فانه يلزمه هدى كما تقدم (قوله
فان الهدى يتمد عند ابن القاسم) وقيل هدى كافى ذكره الشيخ ابو الحسن ودكر ان
الحق التعبد (قوله حلف بالمشى) مفهوماً لو لم يرد المير والذهاب لا يكون
حكمه كذلك أى ولا يلزمه شىء الا أن ينوى بها أو مرة يلزمه ما نواه ولأنه ان يركب
الا أن ينوى ماشياً فان قيل المير والذهاب كالمشى فلم يلزم الحج أو الميرة فى المشى
دون غيره فالجواب ان العرف اشتهر فيه استعمال لفظ المشى فى الحج أو الميرة
بمخلاف لفظ نحو المير أو الركوب وأيضا السنة جاءت بذلك (قوله الى مكة) أى
والبيت أو الى جزء متصل به كالحجر والمأتم والركن والباب وأما لو قال على المشى
الى الصفا أو المروة أو عرفة فلا يلزم شىء الا أن ينوى أحد النسكين أو ينوى الحج
عند قوله على المشى الى عرفة فيلزمه ما نواه تبيينه ومثل الحلف النذر (قوله
مثل ان يقول الخ) لا يقال هذه صيغة نذر فكيف يفسر بها قول المصنف حلف
لا فاقول قد قروا ان على بدون لله صيغة بمن لا نذر لكن بشرط ان تكون معلقة
على شىء ممنوع من فعله كآهنا (قوله من موضع حلفه) أى أن من مثله سواء
حلف به أم لا خلافاً لخليل أى والناذر من موضع نذره (قوله الا أن يمين موضعاً)
أى فى لفظه أو يمينه فانه يلزمه المشى منه وقوله يمينه لما كان تعيين الموضع يصدق
بشخصه ونوعه والمراد شخصه احتاج لقوله يمينه أى شخصه ولو حلفه لكان أولى
لان المدار على تعيين موضع مطلقاً كما هو ظاهر والذي يفيد النقل انه اذا لم ينو الناذر
أو الحالف المحل الذى يتبدى المشى منه وجرى العرف بالمشى من محل خاص فانه
يشى بمحجرى العرف بالمشى منه والحاصل انه اذا كان له نية فى شىء عمل بها فان لم
يكن له نية ذهب من الموضع المعتاد الى الغن فان لم يكن معتاداً للغن فى موضع

و واجب وهو ظاهر قول
الشيخ (وتجزية شاة) أى
مع السكراة مع القدرة
على أعلى منها والمراد بها هنا
الذكر والانثى واحترز
بولده مما اذا حلف نحر اجنبى
فانه لا شىء عليه على
الشهو ووقيد فانه بالواحد
احترازاً مما اذا حلف نحر
ولدين بأكثر فان الهدى
يتمد عند ابن القاسم
(وان لم يذكر المقام فلا
شىء عليه) لا هدى ولا
كفارة وانما عليه الاستغفار
من ذلك (ومن حلف بالمشى
الى مكة) مثل أن يقول ان
فعلت كذا فعلى المشى الى مكة
(فيحتم عليه المشى) لزوماً
(من موضع حلفه) يريد
من البلد الذى حلف فيه
لا من المكان الذى هو
مستقر عليه حال حلفه لا
أن يمين موضعاً يمينه وما
ذكره من التغيير فى قوله

نذره أو حلفه أو مثل حلفه والمراد بالثلية في المسافة لاني الصوبة والسهولة بقى
لوحلف بالشيء الى مكة وله طريقان اليها . تساويان احدهما معتادة والاخرى
غير معتادة فتسمى في غير المعتادة هل يميزه أم لا وانظروا الا قول من الحرشي الكبير
واذا اختلف طريق الحائز في القرب والبعد فيصور المشي ولومن القرية حيث
اعتد المشي فيم يات فيه قال عجم فاذا كان بوسط البلد وحلف مشي من طرف البلد
لا من موضع حلف ويبقى الظرف فاذا اتصل بالبلد من البساتين المسكونة وما كان
في حكمها هل له حكم البلد كما تقدم في القصر أولا (قوله ان شاء) هذا متعلق
بقوله في حج أو عمرة لا بالشيء ولو قال فلبس في حج وان شاء في عمرة كان أوضح
لان المشي الى مكة اعتيد لكل منها وبقي ما لو كان الحالف بالشيء الى مكة وانما نذر
فاطنا بمكة فانه يجب عليه الخروج للحل ويجزم بعمرة (قوله وهو المشهور الخ)
أي ان التغيير عند عدم النية هو المشهور وقابله ان هذا التغيير انما يحسن في حق من
هو ساكن في المدينة وما قرب من مكة وهم الذين جرت عادتهم ان يأتوا الى مكة
لكل واحد من التيسير واتما بعد عن مكة كما هل المغرب فأكبرهم لا يعرفون
العمرة فضلا عن ان ينوبها حين النذر وهو الغمى (قوله بعد الفراغ من السعي)
الاحسن ان فراغ من السعي وكذا فيما بعد لان البدنية طرف متسع واما الحلاق فانه
من واجبا ان لا يركبها فان ركب بعد سعيه وقبل ان يحلق فلا شيء عليه وانظر
لور كعب بعد الطواف وقبل السعي كذا انظر في التحقيق (قوله وفي الحج بعد الفراغ
من طواف الاضائة) فتركب في رجوعه من مكة الى منى ويركب في رمي الجمار واما
ان أخر طواف الاضائة فانه يمشي في رمي الجمار وله بعد تمام الاضائة الركوب
ولو لم يحلق وهذا اذا كان قد قدم السعي والافيمشي لتمام السعي لتمام الاضائة فقط
(قوله بعد ان شرع في المشي الخ) أي انه اذا كان حين خروجه ظن القدرة على
مضى الجميع ولو في عامين فتخالف ظنه ويجز فركب (قوله ثم يرجع مرة الخ) هذا
اذا ركب كثيرا بحسب مسافته حيث استوت المسافة جميعها في الصعوبة وفي
السهولة والافمن والخوف أو بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها وخوفها مع
المساحة حيث اختلفت المسافة في ذلك ويعول على قول أهل المعرفة بذلك
والحاصل كما في حج ان المراد بكونه كثيرا ان يكون كثيرا في نفسه بحسب الصعوبة
والسهولة والمساحة أو بحسب المساحة فقط ومثل ركوبه الكعبين اذا ركب
المناسك والافاضة مع لان ذلك لما كان مقصودا بالذات وان كان يسيرا في نفسه
أشبه الكثير والمناسك هي أفعال الحج من حين خروجه من مكة الى رجوعه

(قوله من ان شاء في حج أو
عمرة) محله اذا لم تكن له نية
في أحد هاتوا والمشهور
في ذكر مبداء المشي ولم يذكر
منتهاه ومنتهاه في العمرة بعد
الفراغ من السعي وفي الحج
بعد الفراغ من منى طواف
الافاضة وما ذكره من لزوم
الشيء الى مكة للمعالف به
محله ان استطاعه (فان يجز
عن المشي) اليه بعد ان
نزع في المشي (ركب ثم
يرجع) مرة (ثانية) ما شيا

بقي والافاضة هي رجوعه من منى الى مكة اطراف الافاضة ومثلها بالركب
 المناسب فقط لا الافاضة فقط بقي اذا ركب الافاضة فقط فانما عليه الهدى فقط على
 سبيل التدب ولا يلزمه الرجوع وكذا بالركب قليلا بحسب مسافته ولولا غير
 فانه لا يلزمه الرجوع فانما يلزمه الهدى فقط من غير رجوع ومحل كونه
 يرجع مرة ثانية اذا لم يكن الغنم معينا واما لو كان الغنم معينا كلفه على الحج ماشيا
 في عام كذا فخرج وركب كل الطريق او بعضه فانه يهدى ولا يلزمه الرجوع فلم
 يخرج في هذا العام العين بل ترك فيه الحج عدما من غير ضرورة او مشى او ترك حتى
 فاته ياتم وبارمه قضاء ماشيا (قوله اذا قدر عليه الحج) فاذ لم يقدر فانه يلزمه
 الهدى فقط كما سينص المصنف عليه ومحل الرجوع ايضا اذا كان نحو المصرى واما
 من يهدى داره عن مكة بعد اكثر فانه لا يلزمه الرجوع وانما يلزمه الهدى فقط
 كالا فربقي بعد داره ومشفة رجوعه ويلحق بكل من قربت داره من احدهما واما
 الذى بينهما على السواء فيلحق بالمصرى فيلزمه ما يلزمه للاختياط واعلم ان الهدى
 في جميع ما تقدم ان فيه الهدى سواء كان مع الرجوع الى مكة ولا فهو واجب
 الا فى من شهد المناسك راكبا او بعضهما او الافاضة اهره ما فانه سدد في حقه الهدى
 (قوله ويهدى ويؤخر الهدى له ام رجوعه) ولوفته في عام المشى لاجزاء (قوله
 وان اتى بالادنى الخ) اى وخاف المستحب (قوله ابن المواز الخ) كلام ابن المواز
 والتمتع عليه انما هو بما اذا علم اما كن الركوب ومشى الجميع لافيا اذ لم يعلم لانه
 اذ لم يعلم يكون مشى الجميع عليه واجبا يفيد ذلك صريحاً من الشيخ ابي الحسن
 على المدونة (قوله وان علم بمعنى ظن) مقابل قوله قدر عليه اى على الرجوع
 وفهم المارح العلم بالظن اشارة الى انه لا يشترط العلم وان الظن يكفي تنبيه ان الاول
 اذا قلنا بالزوم الرجوع فاذا رجع في زمن قابل فانه يرجع في جميع ان كان حين
 نذره نذرهما او نواه او فى عمره ان نذرهما او نواه فان خالف لم يجره وان لم يكن عين
 جاولا وعمره لا يلفظ ولا نية حين نذره او خلفه بل اهم مشى في احدهما فركب فيه
 كبر فانه يلزمه الرجوع فانما في الزن القابل فيمشى اما كن ركوبه ويجوز له ان
 يحرم نذرا ما حرم به اولا الثانى محل وجوب الرجوع ايضا على من ركب كثيرا او
 ما في حكمه حيث ظن حين خروجه القدرة على مشى الجميع ولو فى عامين فخالف
 ظنه كما قررنا به كلامه اولا اما ان لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه او ظنه
 القدرة حين يمينه على مشى الجميع في عام واحد بان توهم او شك او علم بالهزل لم يفسد
 او كبر فانه يخرج اول عام مشى مقدوره ولو نصف ميل وركب مجوز واهدى من

ان قدر عليه لتلافي
 اركب (فيمشى) اما كن
 ركوبه) ويركب الذى مشى
 اذ اعلم ما ركب فيه وما مشى
 ويهدى لتفرقة المشى بدنة
 فان لم يجدهما فبقرة فان لم
 يجدهما فشاة وان اتى
 بالادنى مع القدرة على
 الاعلى اجزاء وان لم يعلم
 ما مشى وما ركب فانه يمشى
 الطريق كله ابن المواز
 ويسقط عنه الهدى وتعقب
 بان المشى الثانى غير
 واجب فلا يستقط ما ترب
 في ذمته من الهدى (ظان علم)
 بمعنى ظن (انه لا يهدى) على
 المشى (فقد واهدى

الخطاء) ابن أبي رباح (لا يرجع) مرة (ثانية وإن قدر) على الثمن ثانياً (ويجزئه المدي) هذا كله إذا كان غير
 برة (من) أما (إذا كان ضرورة) بأصل المذهب وهو من لم يحس قط إذا حلف بالمشي إلى مكة وحلف أو نذر (جعل
 ذلك) المشي (في عمرة) وجوباً على ما في المختصر (٢٧) إذا لم تنكر له نية أما إذا كانت له نية مشي في ما نوى (فإذا

طاف وسعى وقصر أحرمت من
 الحبل استحباً ما كان لم يحرم
 منه أحرمت (من مكة)
 ويستحب أن يحرم من
 المسجد أو بابه (بغريضة)
 وهي حجة الاسلام (وكان
 متمتعاً) إذا صادفت عمرته
 أو بعضها أشهر الحج (والحلق
 في غير هذا) التمتع (أفضل)
 من التقصير (وإنما يستحب له
 التقصير في هذا) التمتع
 (استبقاء للشع في الحج)
 ومن نذر شيئاً إلى المدينة
 الشريفة على سائر ما
 أفضل الصلاة والسلام (و
 إلى بيت المقدس) مثل أن
 يقول لله على أن أمشي إلى
 مكة التي صلى الله عليه
 وسلم أو أمشي إلى بيت
 المقدس وكذا إذا حلف
 بالمشي إليهما ولا فرق بين
 أن يقول أمشي أو أسير
 (أناهما راكباً) إن شاء أو
 ماشياً على المشهور وقال
 ابن وهب يارزعه الاتيان
 إليهما ماشياً واستحسنه
 اللغوي والمأزري وغيرهما

غير رجوع وقتنا ظن القدوة حين يمينه احترازاً عن ظن الهزحين يمينه أو نوى
 أن لا يمشي إلا ما يطيقه ولو شأباً فإنه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ويركب
 مجهوزة ولا يرجع عنه ولا هدى (قوله وقال عطاء الخ) هذا خلاف المذهب
 وهو مجتهد (قوله هذا كله إذا كان لغرض ضرورة) لا حاجة لقوله كله إلا لحسن
 أن يقول وما ذكر من التغيير المتقدم إذا كان لغرض ضرورة (قوله على ما في المختصر)
 أي أن الذي مشى عليه صاحب المختصر أن يجعله في عمرة وجوباً وقال عبد الوهاب
 يجعله فيها استحباً بالواجب كذا في التعقيب ولو أحرمت حين أتى الميقات بحجة الاسلام
 أجزأه ثم يأتي عن نذره بعمره أو حجة ويمشي من حيث أحره أولاً ولو أحرمت لم ينزف فرضاً
 ولا نذراً أنصرف للفرض وإن حج نأوى بفرضه ونذره مفرضاً أو قارناً أجزأه عن النذر
 ولا يجوز له عن الفرض وهل أجزأه عن نذره فقط مقيداً بأن ينذر أو يعين في يمينه
 حجاباً نذر عمره أو شيئاً مطلقاً أو حلف به كذلك وجعله في حج وأما أن نذر الحج
 ماشياً أو عينه في يمينه ونوى بحجة نذره وفرضه فلا يجرى عن واحد منهما وهو قول
 ابن الموارأ وأجزأه عن نذره فقط غير مقيد بل هو مطلق تأويلان (قوله أحرمت
 من الشئ استحباً) أي من ميقاته لقول خليل كترجى ذى النفس أبقائه (قوله
 أن يحرم من المسجد) أي من جوفه على مذهب الدقينة وقوله أو بابه أي على قول
 ابن حبيب (قوله بغريضة وهي الحج) أي أحرمت بغريضة في عامه على أن قول ولا يؤخره
 للعام القابل بهرام فقد علمت أن هذا مبني على أن الحج واجب على الفور وإذا قلنا
 أنه على التراخي فإنه ان يدخل بحج ثم يحج بعد ذلك بحجة الاسلام اه المراد منه
 (قوله والخلاف في غير هذا التمتع) أي وغير التمتع هو الأفراد والقران لشخص غير
 مراد والحاصل أن التقصير أفضل في مطلق التمتع (قوله للشع) أي الوسخ
 وفي معناه كالشارب وشعر الأبط ويحذف ذلك كما أفاده الخطاب في باب الحج
 (قوله أو أسير) أي أرى مثلاً (قوله إن نوى الصلاة بمسجديهما) ومثل الصلاة الصوم
 ولا اعتكاف (قوله وقيل والنافلة) في كلام بعض شراح خليل ما يقتضى ترجمته
 (قوله أو إلى مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر اللام والمقدس بضم
 ففتح وتشديد أي المطهورة طهره خالوه من الأصنام وأبعاده عنها وسمي الأقصى
 لعدم ما بينه وبين المسجد الحرام (قوله وهو أفضلها على المشهور) قال الشيخ أحمد

لأنها أجمع يجب الوفاء بها . . . عند في ولا يلزمه الاتيان إليهما الا (أن نوى الصلاة) المفروضة
 وقيل والنافلة (بمسجديهما) يريد أو سماهما خاصة كقوله لله على أن أمشي إلى مسجد الذي صلى الله عليه وسلم
 أو إلى مسجد بيت المقدس لأنه إذا سماهما كما قال الله على أن أصلي فيهما (والا) أي وإن لم ينو الصلاة فيهما ولا سماهما
 (فلا شيء عليه) لأن مجرد المشي ليس بعبادة وهذا إذا كان الناذراً أو الخائف ساكناً في أحد المساحد الثلاثة مسجد

بأحد ههما ونوى الصلاة
بأحد المسجدين الباقيين
فحكمي ابن الحاجب رحمه
الله في ذلك ثلاثة أقوال
يلزمه مطلقا وعكسه
وقيل يلزمه الآن بكونه
الثاني مفضولا ومرحوا
بشهوريته وقال أبو طاهر
ظاهر المذهب الأول
(وأما غير هذه الثلاثة
مساجده) الفهومة من
السياق (فلاياتها) من
نذر المثنى اليه (ما شيا
ولاداكما)
قررت داره أو بعدت
(لاجل) صلاة نذرهما
ان يصلح فيها (وليصل) ها
بوضعه (لما في مسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرجال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدى هذا والمسجد الحرام
والمسجد الأقصى وهذا
الحديث يخص الحديث
من نذر ان يطيع الله فليطعه
(ومن نذر باطا بوضع من
الشغور) ولو كان من أهل مكة
والمدينة (فذلك) المنذور
واجب (عليه ان يأتيه) لان
الرباط قريبة ومن الترم قريبة
لزمنه بلا خلاف والله أعلم

زروق لانه الذي اختاره الله لنبيه وقال ابن وهب وابن حبيب بالعكس أى أن مسجدا
مكة أفضل وهذا مقابل المشهور وقال الشيخ زروق وأجمعوا على ان موضع قبره أفضل
بقاع الارض والحاصل أن الشارح جعل الخلاف بين المسجدين والذي في خليل
والمدينة أفضل ثم مكة بمعنى ان ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن مكة أفضل من المدينة
وعمل الخلاف فيما عدا الموضوع الذي ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه أفضل
من جميع بقاع الارض حتى الكعبة ومن السموات والعرش والكرسى والروح
والقلم والبيت المعمور وبليه الكعبة لانها أفضل من بقية المدينة اتفاقا وكلام
الشارح كما علمت في المسجدين فاذا انطرت اليهما قطع النظر عن الكعبة وعن القبر
الشريف فمسجد المدينة أفضل ولما زاد من مسجده الشريف حكم مسجده عند
الجمهور والجمهور على تفضيل السماء على الارض وقيل بتفضيل الارض خلق الانبياء
فيها اودعهم فيها وقد علمت أن المراد بموضع قبره ما عيس أعضاءه لاعم والروضة تنضم
أيضا لموضع القبر في الاجماع على التفضيل بالدليل الواضح اذ لم يثبت للبقعة انها من
الجنة بخصوصها الا هي في الحديث ما بين يتي ومنبرى روضة من رياض الجنة اذ
لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا فائدة عدم المجاورة بمكة أفضل قال مالك النقل
أى الرجوع أفضل من الجوار (قوله قربت داره أو بعدت) هذا موافق لظاهر المدونة
هن النخعي وابن يونس في القريب والبعيد وقيل يلزم الاتيان في القريب والقريب
ما على اميال بدرجة كمسجد قبا من المدينة رهو على ثلاثة اميال والقولان المذكوران
في نذر الصلاة والظاهر ان غير ما كذلك قال عجم وعلى القول بعدم الزوم يلزم
فعل ما لزمه بوضعه كن نذرهما بمسجد بعيد اه (قوله لاجل صلاة نذرهما) أن
ولا الاعتكاف ولا الصوم (قوله وليصل) أى أو يستكف أو يصوم بوضعه (قوله الرجال)
جمع رجل مركب المعركا في القاموس أى محل الركوب المنسوب اليهم (قوله
رابطا) أى أو صوما أو صلاة لان نذر اعتكاف لان محل الرباط ليس محل الاعتكاف
وأى المطابقة تنافي الاعتكاف لقصره على ملازمة الصلاة والتلاوة والذكر
لكن في مسألة الصلاة ينبغي أن يقيد بما اذا نذر الصلاة ويقيد بعد هامة للرباط
فلا يخالف ما ذكره المواق من أن المكى أو المدينى اذا نذر أن يأتي عسقلان أو
اسكندرية للصلاة واحدة ويعود من فوره وليس برباط ضل بوضعه ولم يأتها اه
(قوله لان الرباط قريبة) ونظاها رهو لنذر الرباط بمحل وهو غير آخر وليس كذلك
بل فيه تفصيل ان كان ما نذر الرباط فيه مساويا لما هو به في الخوف أو اقل رباط
بمحل

تعمل نذره وان كان ما نذر الراط فيه أشد خوفاً تنقل اليه لفضل الزيادة فيما كثر فيه
الخوف على ما هو دونه في الخوف هكذا يفهم من ابن عرفة

(باب في النكاح)

(قوله مجاز في المقد) من استعمال اسم السبب في السبب وقوله مجاز في الوطء من
استعمال اسم السبب في السبب ويرتب على كونه مجاز في الوطء لاحقيقه ان من
نفي بامرأة لا يحرم عليه بنتها ولا أمها (قوله وقد يستعمل عرفاً مراد به الوطء) أي
على قوله كما أفاده نت وحاصله أنه حقيقة فهم ما فيكون مشتركا لان استعماله
في الوطء قليل هذا مفاد الخطاب وحينئذ فينا في قوله مجاز في الوطء فالاولى أن يأتي
بهم على أسهل يفيد أنهم ما ولان وأقول واستقر ابن عبد السلام القول الاول
وضعف الفاكهاني الثاني وعالله بقوله لان الاشتهار المرجوح وخلاف الاصل (قوله
حتى تنكح الخ) هذا يفيد أن الوطء يستلزم لكل من الرجل والمرأة بأن يقال نكحت
المرأة الرجل أي وطئته كما يقال تنكح الرجل امرأته أي وطئها الا أنه ينافيه قول
المصباح وطئته برجل أطوه وطئاعلوه الى أن قال ووطئ زوجته وطئها جاعلها
لأنه استعمل على علمه والظاهر أنه لا فرق بين تنكح ووطئ بحيث كان تنكح بمعنى وطئ
(قوله ستة أقسام) الحكم الاصل هو النكاح وحمل نفيه أن رجعي النكاح
أو كانت نفسه تشترك للنكاح دون خشية زنا بتركه وقد يعرض الوجوب المضيق
وذلك اذا خشى على نفسه الغنى ولا يندفع عنه بصومه ولا يتسرولما لو كان يندفع
بالصوم أو التسرى فالواجب واحد منهما ولكن النكاح أفضل لما في الحديث يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء فقد تم النكاح على الصوم والسراري
تنتقل طبا عن لاولد ويباح في حق من لا يرجو الفسل ولا تعميل نفسه اليه
ولا يقطع عن فعل خير ويكره في حق من يقطع عن فعل خير غير واجب
ويحرم في حق من لا يخشى تركه زنا ولا قدرته على نفقة الزوجة أو على الوطء
أو ينفي عليها من حرام والمرأة كالرجل الا في التسرى فهذه ستة باعتبار أن الوجوب
تحته فردان مضيق ويوسع والباءة قبل معناها الجماع والتقدير من استطاع منكم
الجماع لمقدرته على مؤن النكاح فليتزوج وقيل المراد هنا بالباءة مؤن النكاح باسم
ما يلازمها والوجاء بكسر الواو والمذهورض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع
الشهوة ويقطع نثر المني كما يقطع المني (قوله والاول له أو صكان) أي اربع الولي
والحل والصيغة والصادق المفروض ولو حكي وقدم الكلام على الولي اثنان به وقوله

(باب في النكاح والطلاق
والرجعة والظهار والايلاء
واللعان والخلع والرضاع)
هذه ثمانية أشياء أولها هو
الاصل والباقي توابع له
وليس كل منها معنى لغوية
وامصلا لاخذ كركلا في محله
أما النكاح لغه فهو حقيقة
في الوطء مجاز في العقد
وامصلا على العكس
حقيقة في العقد مجاز
في الوطء وقد يستعمل
عرفاً مراد به الوطء كقوله
فعالي حتى تنكح زوجا غيره
وقوله الزاني لا ينكح الزانية
الآية وهو في الشرع على
سنة أقصم فقامها
في الاصل وهو بمعنى الوطء
لا يجوز في الزرع الا باحد
أمرين عقد نكاح ووطئ
عين لقوله تعالى والذين هم
لغيرهم حافظون الاعلى
أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم فانهم غير ملومين
والاول له أركان وعبر عنها
بعضهم بالشروط أشياء والى
غالبا بقوله

ومصدق هو الركن الثاني ويأتي للشراح أن يذكر الصيغة وبقى المحل وهو
 الزوج والزوجة الحاليان من الموانع الشرعية كالأحرام والمرض والعدة بالنسبة
 للمرأة وترك المحل لموضحه لأن النكاح لا يكون إلا بعد الزوجين وقال في التحقيق وله
 شروط كمال وهو الأَشهاد وقد جمع بينه وبين اثنين من شروط الصحة قوله ولا نكاح
 الابوي أي ولا عدة نكاح الابوي وهو كما قال ابن عرفة من له على المرأة ملك
 أو أبوة أو عصيب أو إصاء أو كفالة أو سُلطنة أو ذوا سلام (قوله الاسلام) أي إذا
 كانت الزوجة مسلمة ويشترط أيضا أن يكون حلالا لأن الأحرام من أحد الثلاثة
 يمنع صحة العقد (قوله والحرية) فلا تزوج الرقيق ابنته أو أمته (قوله والبرع)
 فلا تزوج الصبي أخته أو أمته (قوله ولا يشترط العدة على المشهور) وقيل
 باشتراطها (قوله ولا الرشدة) فيندب كونه رشداً فقد استغنى عن الرأي على ابنته
 بأذن وليه فلم يقدّر غير أذن وليه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى
 فان لم يكن له ولي وهو ذورأي جازاً نكاحه أيضاً وسواء كان مجبراً أم لا لأن سنده
 لا يخرج عن كونه مجبراً والمراد بذى الرأي أن يكون له عقل ودين ولو ضمها له لا ينافي
 السفة بخلاف ضعيف الرأي يعقد لنكاح ابنته فانه يفسخ عقده هذا كله في ولي المرأة
 وأما وكيل الزوج في العقد فلا يشترط فيه إلا التمييز وعدم الأحرام (قوله عند
 ابن القاسم) أي وأما عند أشهب فيتولى العقد بشرطين أحدهما أن يكون مهملًا
 لا وصي عليه ولا تعجيز من قبل القاضي الثاني أن يكون له رأى فأما عند ابن وهب
 فلا ولا يثله أصل لا يتولى العقد ولا يه (قوله وهو شرط صحة) أي الولي شرط صحة
 (قوله ولا المرأة نفسها الخ) مطلقاً بكرة أو نكاحاً شريفة كانت أو ذمية رشيدة أو سفينة
 أمة أو حرة أذن وليها أم لا لا يجوز ذلك بوجه كما قاله في الحواهر (قوله فسخ قبل البناء
 وبعده وان ولدت الأولاد) ولها بالدخول المسمى إن كان حلالاً والا فصدّق المثل
 (قوله وهو الفسخ بطلاق) هو الراجح لانه من المسائل المختلف فيها (قوله روايتان
 لابن القاسم الخ) فان القاسم يقول الفسخ بطلاق وإن نافع بغيره (قوله وأما الصداق
 فشرط صحة) أي الصداق ولو حكماً لا يدخل نكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر
 فهو صحيح لكن لا يدخل حتى يسمى لها صداقاً في المضرمانها هو الدخول على اسقاطه
 فانه يقتضي فسخ المهر قبل الدخول وإن ثبت بعده بصدّق المثل (قوله وأما
 الأشهاد) قال ابن عرفة البينة على العقد ثل الاكثر عن كل المذاهب انها منسوبة
 وهي شرط في البناء أي فالشهادة كفاية وإن لم يوجد اشهاد (قوله وآتوا النساء
 صدقاتهن فمثلة) أي هبة من الله للنساء (قوله فشرط صحة) أي انه إذا لم يحصل اشهاد

(ولا نكاح الابوي ومصدق
 وشاهد عدل) أما الولي
 فيشترط فيه الاسلام
 والحرية والبرع والعقل
 والذكورية ولا تشترط
 العدة على المشهور في صحة
 العقد بل في كماله ولا الرشدة
 في عقد السفينة لابنته بأذن
 وليه عند ابن القاسم وهو
 شرط صحة لا يفسخ العقد بدونه
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تزوج المرأة المسلمة
 ولا المرأة نفسها فان الزانية
 هي التي تزوج نفسها وراء
 الدارقطني وقال حسن صحيح
 فان وقع بغير ولي فسخ قبل
 البناء وبعده وان ولدت
 الأولاد ومسل يفسخ
 بطلاق أو بغيره روايتان
 لابن القاسم وابن نافع وأما
 الصداق فشرط صحة
 في الدخول أيضاً لقوله تعالى
 وآتوا النساء صدقاتهن
 نفلهن وأما الأشهاد فشرط
 صحة في الدخول لا في صحة
 العقد

عند العقد لا يصح الدخول إلا بشهاد ووجوده كائن عليه الفا كهاتى في محل
العقد أولى (قوله ويشترط في شاهد دى النكاح العدالة) أى عند تحمل الشهادة
وان كانت العدالة لا يشترط في غير النكاح الا وقت أداء الشهادة (قوله استكثر وا
الشهود الخ) نقله تف عن ابن عمر ثم قال وفيه بعد الا أن يكون النقل كما قال (قوله
الحديث الخ) تمامه في التحقيق وهو ان تشاجر وأما السلطان ولى من لا ولى له (قوله
أو وكيله) أى ما ذكره في الخبر شى السكبر ان صيغة العقد مع الوكيل أن يقول
له الولي زوجت من فلان ولا يقول زوجت منك وليقل أو وكيل قبلك منك فلان
وان قال قبلك كفى اذ اتوى بذلك موكله اه (قوله فن الولي بكل لفظ الخ) ومثل
لما مضى انضارع كأنك أم أو زوجك اعلم أن وقوعه بما ذكره المشرح لا اشكال
فيه وأما بغيره من هبت وغيره فانه تفصيل بمحمله ثلاثة أقسام قسم لا ينعقد به
ولو نوى به النكاح وقدرت بلفظ الصداق وهو لفظ الوقف والحبس والعمري
والاجارة والرهن والامارية والوصية وقسم ينعقد به اذا اقترنت بلفظ الصداق وهو لفظ
الهبه والصدقة والعطية ونحوها كالهبه وتسمية للصداق تتضمن ارادة النكاح
بما قارنها وقسم فيه التردد وهو لفظ الهبة والصدقة وما معها حيث لم يسم مع ذلك
الصداق وقصد بهما النكاح وكذلك لفظ الاباحة والاحلال والاطلاق والبيع
والتملك ونحوها اذا قصد بهما النكاح أو سمي معها الصداق والراجح عدم الانعقاد
وتكفى الكتابة والاشارة من أحرس ولومن المجازين اذا كان يتولى الطرفين وأمان
الناطق تنكفى من أحدهما ان وقع من المبتدى لفظ النكاح أو التزويج سواء كانت
الاشارة من الزوج أو الولي وأما لو كان المبتدى انما ابتدأ بلفظ نحو الهبة فلا تنكفى
الاشارة من الولي (قوله ولا يشترط الترتيب) أى بل هو من دواب وقوله بل لابد الخ أى
بأن قال الزوج زوجنى فيقول الولي زوجتك أو فعلت نعم يشترط التفريق بين القبول
والإيجاب ولا يضر التفريق اليسير بخلاف الكثير الا في صورة واحدة روى
ما اذا كان رجل مريضا وقال ان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتى من فلان
ومات بعد شهر مثلا وقبل الزوج بعد موته فانه يصح تنبيهه بلم النكاح بمجرد
حصول لإيجاب والقبول ولو قال الاول بعد مرضى الآخر لا أرضى انا كنت
هازلا لان النكاح جسد ولو قامت قرينة على ارادة المزل من الجانبين بخلاف
البيع والفرق جريان العادة بمساواة السلع بمجرد اختيارهما ومن مثل النكاح
الطلاق والرجعة والعتق ويجوز وسط الزوج بعد قوله لم أرد نكاحا وإنما كنت
هازلا (قوله وفي نسخة حتى يشهد بالافراد) لا يخفى ان مفاد هذه النسخة مخالف

ويشترط في شاهد النكاح
العدالة لما رواه ابن حبان
في صحيحه من قوله عليه
الصلوة والسلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل
وما كان من نكاح على غير
ذلك فهو باطل الحديث فان
لم توجد العدول استلزم من
الشهود كالثلاثين
والاربعة ومن شروط
صحة العقد ان ينفقه من
الولي والزوج أو وكيله فن
الولي بكل لفظ يتضمن
التمليك على التام في حال
الحياة كأنك تمك أو
زوجتك ومن الزوج ما يدل
على الرضى كقبلك
أو رضيت ويشترط ترتيب
بل لو بدأ الزوج ثم أجابه
الولي مع ثم أشار الى مد قلنا
من ان الاشهاد شرط
في صحة الدخول دون العقد
بقوله (فان لم يشهدا) أى
الولي والزوج (في العقد فلا
ينبغي بها حتى يشهدا)
وفي نسخة حتى يشهد
بالامراد أى الزوج

لفاد نسخة التثنية لان نسخة التثنية نقيده أنه لا بد أن يكون الاشهاد منهم ما وهذه
 النسخة تغير أنه يكفي ولومن الزوج وحده والا لولى أجمع ونذكر كلام عجم اسافيه
 من القائدة فقال انهما اذا لم يشهدا أحدا عند العقد ولقبيا معا قبل البناء رجلين
 واشهدا معا على وقوع العقد بينهما فالتدب وكفى في الواجب لان قولهما معا
 لاشهادين اشهدا بوقوع العقد بمنزلة وقوعه بحضورهما وان لقي كل واحد بانفراده
 شاهدين واشهدا معا كفى أيضا وسماها في المدونة بشهادة الابداد أى المتفرقين
 ولا يكفي أن يشهد أحدهما الشاهد من الذين أشهدا معا صاحب به بنية الآخر
 أى لعدم اجتماعهما (قوله فصح بطلقة) لانه عقد صحيح قاله ت وكانت بائنة لانه
 من طلاق القاضي وكل طلاق أو وقع القاضي فهو بائن ذكره في التحقيق ويروى له
 فيها طلقتان والفسخ ان لم يصحكم بعهته من براه (قوله ولم يعذر الجهل) أى فاذا
 عذر الجاهل فلا حد عليهم ما هذه القضية كلامه والحاصل أن قضية كلامه انه اذا
 لم يحصل فاش ولا حد عند الجهل وهو ما يفيد خليل في باب الزنا وارتضاء عجم خلافا
 لما يفيد كلامه في باب النكاح انه اذا انتفى القشو يحسدان ولا يعذر الجاهل وهو قول
 ابن الماجشون وابن حبيب (قوله وأقربا لوطه) أى غير مستثنين كما صرح به
 ابن عرفة ومثله اقرارهما ما اذا أنكرهما وقامت عليهم الدينة به وكذا ان أقر
 أحدهما فحده ويعاقب الآخر المنكر فاذا اقر واحد منهم ما عوقبا معا أى وحصلت
 خلوة ولو كان معهما أحد كما قال الخطاب (قوله والدف الخ) الواو في قول الشارح
 والدف والدخان والشاهد بمعنى أو كما قال عجم أى فالدف وحده وكذا كل مما بعده
 كاف فان قلت هل يقوم مقام الدف والدخان ما يحصل القشوة في زمان من زغرقة
 ونحوها أم لا قلت الظاهر نعم قاله عجم وقوله والشاهد الواحد أى غير ولى المرأة
 وأما هو فكالمعدم وانظر ولى الزوج اذا أجبره هل هو كذلك أى لا يحصل بشهادته
 القشو وهو مقتضى التعليل بالانتماء بالاستقرار عجم ولم أر من تعرض لشهادة المرأة
 هنا هل يحصل بها فاشو كالشاهد أم لا لانهم لا تصح شهادتهم بما يحال اه (قوله)
 وأقل الصداق ربع دينار) الصداق مشتق من الصدق لان وجوده يدل على
 صدق الزوجين ويقال المهر والمول والنحلة والصداق حق لله تعالى وللأمة فحق
 الله ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للمرأة ولو رضيت باسقاطه جاز له يجوز ولما ان
 تسقط ما زاد على ربع دينار فان نقص عن ربع دينار فسد لكن فساده مقيد بما
 اذا لم يدخل فلو دخل لزمه اتمامه أى اتمام الربع دينار وان لم يدخل وجب عليه اتمامه
 ان أراد البناء فان لم يرد فصح ان عزم على عدم اتمامه والابقى له الخيار الا أن تقوم

فلو دخل من غير اشهاد
 فصح بطلقة بائنة ومحمدان
 لم يفسخ ولم يعذر الجاهل واقرأ
 بالوطه أما ان فشاها لا يحسدان
 وان كانا عالمين والفسخ
 بالوليمة والدف والدخان
 والشاهد الواحد (وأقل
 الصداق) بفتح الصاد
 وكسرها أى أقل ما يصح به
 العقد ما (ربع دينار) من
 الذهب

الخالص وهو وزن ثمانية
عشر حبة من الشعير الوسط
واما ثلاثة دراهم من خالص
الفضة وهي وزن كل درهم
خمسون حبة وخمسة حبة
واما قيمة أحدهما من
العروض على المشهور
ولا حيلة لا كثره اتفاقا لقوله
تعالى وآتيتهم أحداهن قطارا
(وللاب أنكاح) أي جبر
(ابنته البكر) على النكاح
من شاء بما شاء ولو كان أقل
من صدق المثل (بغير إذنها
وان بلغت) ولو عانس ما لم
يضرها أما إذا أضر بها
كثر ويجها من محبوب أو
أبرص ونحوهما فليس له
جبرها والعانس هي التي
طال مكثها في بيت أهلها
بعد بلوغها واختلف في حد
التعديس فقيل ثلاثون سنة
وقيل أربعون وقيل غير
ذلك والضمير في قوله (وان
شاء شاورها) عائدة على
البالغة فقطوط هـ التخيير
من خير زوجية ولذي
في الجواهر غيرها

الزوجة بجهة التضرر بما ساء على تلك الحالة وما قلنا من أنه يلزمه إتمامه فقط
خارج من القساعة في الذي فسد صداقه من أن فيه صدق المثل ولو عقد على
اسقاطه جله فيبغ قبل الدخول وينبت بعده بصدق المثل (قوله الخالص المح)
الخالص لا بد منه كما أفاده ظاهر تلك العبارة في ربع الدينار وفي الثلاثة دراهم
ولا يصح في غير الخالص وان كان بروج رواج الكمال كافي للمرة بخلاف
الزكاة نص على ذلك الحرشي في كبره (قوله وأما قيمة أحدهما من العرض على
المشهور) ومقابلته أقوال تعيل تعتبر القيمة في الدراهم فقط وقال ابن وهب في
الواضحة يجوز بأدنى من درهمين هكذا نقله النبطي ونقل اللخمي عنه يجوز بالدرهم
والعمل والسوطة (قوله ولا حيلة كثره) وكثره مالك الاغراق في أكثره لمارواه ابن
حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عین المرأة تبسیر أمرها وقلة صداقها قال عروة وأنا أقول من عندی ومن شؤمها
تبسیر أمرها وكمرة صداقها * تتمه * تشتمل على مسئلتين الأولى لو أسقط
ذكر سكة الدنانير أو الدراهم أعطيت السكة الغالبة يوم النكاح فان تساوت أخذت
من جميعها بالسوية كمتزوج بريق لم يذ كر حراما ولا سودا * الثانية * أنه يشترط
في الصداق ما يشترط في الثمن فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم
والمعلومية لآخر ولو كانت الزوجة ذمية ولا أبق وغرة لم يبدل صلاحها على التبعة
(قوله من شاء بما شاء) فله تزويجها من هو دونها قدر أرحا لا وبدون مهر المثل
ولضرر بوقوع منظر وفي التوضيح وللاب تزويجها بربع دينار وان كان صدق مثلا
ألفا ولا كلام لها ولا لغيرها ولا يجوز للسلطان ولا لاحد من الأولياء أن يزوجهها
بأقل من صدق مثله أو ينفي الولي أن يختار لزوجه ما ساء كما أشار له اللخمي
وقال ويستحب للاب أن لا يزوج ابنته البكر من قبيل النظر وأعمى أو أشل فان فعل
مضى ذلك عليها اهـ (قوله كثر ويجها من محبوب) ومثله الخصى مقطوع الذکر
قائم الاثنین أو قلع عود الاثنین قائم الذکر اذا كان لا یعنی فلا يجبرها على الاصح
وأما ان كان یعنی فله جبرها عليه (قوله أو أبرص) محقق وقوله ونحوهما أي ممن يخاف
عليها منه أو مجذوم يئس ولو لمثلهما وكذا عتین (قوله في حد التعديس) أي من حيث
المبدأ (قوله وقيل غير ذلك) عبارة بعضهم وهل سنه ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون
أو خمسة وثلاثون أو أربعون أو خمسة وأربعون أو خمسة وأربعون أو ثمانية وأربعون
بعضهم ولا يحتاج الى هذا التحديد لان الاب يجبر بالبكر ولو بلغت ألف عام (قوله
والذي في الجواهر وغيرها) وهو المعتبر وما غير البالغ فلا يذنب مشاورتها (قوله)

يستحب له استئذانها) أي تطيب بالدهن هار قيل ليقع النكاح على الوجه المنفق عليه
 تنبيهه الكلام في بكر لم تزوج أصلاً أو زوجت وطلقت قبل إقامة سنة وأما لو
 أقامت سنة ولم يمسها الزوج ثم مات أو طلقها فانها لا تحبر لان إقامة السنة عند الزوج
 من بلوغها بمنزلة الوطء في تكميل الصداق وعدم جبر الاب (قوله أو غيره) أي من أخ
 أو عم أو فاض (قوله وتأذن) أي لذلك الغير من الأولياء في النكاح ويعين لها الزوج
 ويسمى لها الصداق وترضى بهما وقوله وأذنهما اسماء أي في تلك المسائل ولا يشترط
 نقطة لها ما قبل عليه **أصل** ثم من الامتناع عن النطق ولما يلحقها به من الحياء
 وهذا صدق بمن مات أبوها أو فقد أو أسراً وغاب غيبة بعيدة كأقريقية من المدينة
 ولا فرق في البكر بين أن تكون حاضرة في المجلس أو غائبة وإذا سكنت حتى عقد
 عاين اسمها لم تأذن لم تأذن أن الصمت أذن فانه لا يقبل دعواها ذلك ولو عرفت بالله وقلة
 المعرفة نعم يندب اعلامها أن صمتها اذن منها فيقال لها ان فلانا خطبك على صداق
 قدره كذا المجهل منه كذا والمؤجل كذا فان رضى فاصمتي وان كرهتي فأنظري وان
 منته بعد استئذانها بما يدل على المنع أو نفرت بأن قامت أو غطت وجهها حتى
 ظهر كراهتها لم تزوج لان صمتك أو بكت فانها تزوج لاحتمال انها بكت على
 فقد أبيها وتقول في نفسها لو كان أبي حياً لما احتجبت لذلك تنبيهه على الأصل صماها
 كاذنها انشبه الصما بالاذن شرعاً ثم حذف منه حرف التشبيه وجعل مبتدأ ثم قدم
 مبالغة والمعنى هو كاف في الاذن انظر المصباح (قوله على الاجبار) أي صريحاً
 أو ضمنياً مثال الاول اجبرها ومثال الثاني زوجه اقبل البلوغ ويده ودخل في الوصي
 الاثنى فلما الجبر حيث نص لها عليه ولا فرق في الوصي بين أن يكون حراً أو عبداً (قوله
 أحدهما أن بين الزوج) أي سواء أطلق أو قيد **ك** زوجها منه إذا بلغت أو بعد
 كذا من السنير وهذا ما لم يكن المعين فاسقاً أو ليس للاب ولاية عاينها بالنسبة
 للفاسق وكذا لو كان حال الايضاء ذير فاسق وتغير حاله فللوصي أن لا يزوجه ولا يضر
 في المعين أن يكون له زوجات أو مراري ولا بد أيضاً أن يكون ذلك المعين بفرض
 المثل فليس الوصي كالاب من كل وجه (قوله أن يأمره الاب بالانكاح) هذا على
 أحد القولين الذي هو الراجح ولو وافق خليفه لقال أن يأمره الاب بالاجبار والحاصل
 أن الوصي يجبر بأمره الاب بالاجبار أو بين الزوج وإن لم يأمره بالاجبار
 ولا عين الزوج بل قال له زوجها ممن أحببت أو زوجها أو أنكحها أو أنت وصي على
 بناتي أو على بضع بناتي أو على بعض بناتي والبعض منهم فخالق في الجبر ودمه
 في هذه الصور والراجح الجبر في الجميع وأما لو قال وصي فقط أرعى مالي فلا جبر

يستحب له استئذانها) وأما
 غير الاب في البكر وصى أو
 غيره فلا يزوجهما حتى تبلغ
 وتأذن وأذنهما صماها
 ما ذكره في الوصي مثله قول
 المدونة لا تزوج البتية التي
 يولى عليها حتى تبلغ وتأذن
 ج إلا أن يكون نص
 الاب في الوصية على
 الاجبار فنزل منزلته ونص
 في المختصر على ان الوصي
 ووصيه ينزل منزلة الاب
 في الاجبار بشرطين على
 سبيل البديل أحدهما ان
 يعين له الزوج والاخر ان
 يأمره الاب بالانكاح وهذا
 الثاني نص عليه الشيخ بعد
 بقوله ولا تزوج الصغيرة
 إلا أن يأمره الاب بالانكاحها
 فعلى هذا يحمل قول الشيخ
 هنا حتى تبلغ على ما ذالم
 يأمره الاب بالانكاح لكن
 عبد الوهاب فسر قول الشيخ
 الآتي بما إذا عين الزوج
 كما تقي عليه

انفا قال كن لوزوج فالظاهر انه يعنى والظاهر انه اذا قال انت وصى على كل شىء
 به يروى بظاهره ايضا انه الجبر اذا قال انت وصى على اولادى ولوا وصاد على بيع
 تركه او قبض دينه لاجبر اكن لوجبر وزوج لشع (قوله وعليه فلا بد الخ) ضعيف
 اذ يكتفى أحدهما أو أراد بالشرطين تعيين الزوج وأمر الاب له بالانكاح (قوله وقيل له
 جبرها ان كانت الخ) حاصل المسئلة ان مذهب الرسالة أن النية التي لم تبلغ
 لا تزوج أصلا وهي الرواية المشهورة عن مالك وذهب خليل الى أنها تزوج بشروط
 وجرى به العمل وما جرى به يقدم على المشهور واختلف بعد ذلك في الجبر وعدمه
 ووجه بعض الشراح وأقول يمكن الجمع بأن يحمل الراجح وهو عدم الجبر على تزويجها
 من معين ومقابلته وهو الجبر على تزويجها من مطلق شخص (قوله عليه) أى على الجبر
 وقوله ان خيف فسادها ومعنى قوله ان خيف عليها الحاجة (قوله مع زيادة بلوغ
 سنها عشر سنين) أى أتمتها لا دخلت فيها فقط للاحتياط (قوله مع مشورة القاضي)
 المراد أن ثبت عند القاضي موجبات التزويج أى من خوف فسادها بزنا أو ضيعة
 لفقرها أو فساد ما لها بدم تزويجها وكونها بلغت عشرين أو من اذنها بالقول
 لعاصمها أو لوصيها غير الجبر أن تزويجها ولها كما ان لم يكنوا أى على القول بعدم الجبر
 وعسارة أخرى ومشور القاضي ما لى كيا أو غيره أى من حيث أن يثبت عنده ينها
 أو فقرها أى ان كان موجب التزويج خوف الضياع لعدم النفقة وخلوها من زوج
 وعدة وورضاها بالزوج أى على القول بعدم الجبر وكونه كفؤا لها من جهة الدين أى
 كونه غير فاسق والنسب والحرية والمال والحال أى سلامته من العيوب التي يثبت
 للزوجة بها الخيار وكونه ذا حسب وهو ما بعد من المفاخر ككرم الآباء وكون
 الصداق صداق المثل والجهال الذي يجهز به مناسب لها اه وظاهر أن قوله أو كونه
 كفؤا لها من جهة الدين الخ أى ان اعتبار هذه الاشياء كلها مع الامكان خصوصا
 والتحقق المتقضى لعدم الالتفات للحرية والنسب والمال والحسب أن الكفاءة
 شيئان فقط الدين أى كونه غير فاسق بحارحة والحال أى سلامته من العيوب التي
 بها الرد واذا زوجت مع فقد تلك الشروط أو بعضها والحال أن ينها وخلوها من زوج
 وعدة محقق فلا شئ أصلا كما أفاده بعض المحققين الا فيما اذا زوجت عند عدم
 خوف الفساد فيفسخ ما لم يدخل وبطل الطول بولادة ولد بن ولا يكتفى ولادة توأمين
 ومضى ثلاث سنين بمنزلة ولادة ولد بن ولا يكتفى سنتان وما ذكرناه من أن خوف
 الفساد شامل لخوف عليها الضياعها من عدم النفقة ذكره الشيخ أحمد الزرقاني ورده
 عجم رحمه الله أفاده ابن حارث من انها في ثلاث الحالة تزوج وان لم يوجد شرط من بلوغها

وعليه لا بد اجتماع
 الشرطين المذكورين وما
 ذكره في غير الوصى
 كالجد والاخ والمردوف
 من المذهب انه لا تزويجها
 وقيل له جبرها ان كانت
 مميزة وخيف عليها الحاجة
 ابن بشير اتفق المتأخرون
 عليه ان خيف فسادها
 ابن عبد السلام وعليه
 العمل ببلادنا اليوم مع
 زيادة بلوغ سنها عشر سنين
 مع مشورة القاضي وعلى
 هذا اقتصر صاحب المختصر

وماد كره من ان اذنها صممتا مثله قول المدونة ان قال لها ولها (٤٦) اني مزوجك فسكتت فذلك منها رضى

(ولا يزوج الثيب) بالغة العاقلة الحرة التي لم تنزل بكاريتها بعارض أو زنا وشبهة كانت أو سفهية (أب ولا غير) الأبرضاها وتأفن بالقول) وقيدنا بالبالغة احترازا من العفة التي ثبت قبل البلوغ فانه لا يزوجهما غير الأب على ما يجمع اليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان الأب يجبرها اذا كانت لا تفق فان كانت تفق احيانا انظر افاقها وبالحرمة احترازا من الامة فان اسيدها جبرها اتفاقا فان كانت كاملة الرق ولم يقصد بذلك ضررها أما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليه ما على ما في المختصر وبالتى لم تنزل الخ احترازا من أزيلت بكاريتها بعارض فان للاب جبرها اتفاقا ومن أزيلت بكاريتها بزنا فذلك على ما في المدونة وقال عبد الوهاب ان تكر الزنا منها حتى زال جليب الحياء عن وجهها لم تجبر ولا جبرت بعضهم وهو تفسير المدونة

العشر ولا أذنت بالقول اه أى ولا غيرهما من الكفاءة في التسب وغيره كما هو ظاهر اطلاق ابن حارث وله حيث لا يمكن وانما قلنا أفاده لانص عليه لان مسئلة ابن حارث ذات أب انقطع عنها الثقة لعقبة أيم ساغية بعيدة وخشى عليها الضياع ومثلها ما يجوز له الأب وقضية ردحج أن خوف الضياع بدم الثقة أشد من خوف الزنا ولم أقف على المراد من الخوف والظاهر أنه يفسر بغلبة الظن (قوله وما ذكره الخ) هذا في التسمية البالغ لما تقدم (قوله اني مزوجك) أى من فلان كما هو موجود في المدونة فالشارح أسقطه (قوله التي لم تنزل بكاريتها الخ) أى بل أزيلت بفسادها حيث كان صحيحا ومختلفا في فساده أو مفقدا على فساده ودرى المدونة وأما ان لم يدرك الحد فله جبرها (قوله على ما يرجع اليه) فإداه أن مالكا كان أولا يقول بزوجهما غير الأب من الأولياء والذي ثبت عليه عدم اطلاعي أن المسئلة ذات خلاف وأن المقابل قولان لا يجبرها ويجبرها وان بلغت والناسب للشارح أن يقول فلا يتوقف تزويجها على رضاها ولا اذنها بالقول بل حكمها حكم المجبرة (قوله احترازا عن المجنونة) أى عن الثيب البالغ المجنونة فان الأب يجبرها ولو كان لها أولاد وكذا يجبر المجنونة البالغة المحكم اذ لم يكن هناك أب أو كان مجنونا وانظر هل يقيد باحتياجها للنسكاح (قوله فان كانت تفق احيانا) أى حيث كانت ثيبا بالغاً (قوله ولم يقصد بذلك ضررها) أمان قصد بذلك ضررها فانه لا يجوز له جبرها على النسكاح كما اذا زوجها بذى عاهة كجذام وبرص وكذلك للسيد أن يجبر عبده على التزويج ان لم يقصد بذلك اضراره (قوله ان كانت كاملة الرق) بأن لم يكن فيها عقد حرة وأما لو كان فيها عقد حرة فهو ما أشار اليه بقوله أما الخ أى كمدبرة ومكاتب ومعتقة لاجل وأومة ولعل على ما اختاره اللخمي وهو ضعيف والذي تجب به الفتوى أنه ليس له جبرام الولد والمكاتب وله جبر المدبرة والمعتقة لاجل ما لم يرض السيد ويرب الاحل فقول شارحنا على ما في المختصر يفيد أن المسئلة ذات خلاف (قوله أزيلت بكاريتها بعارض) أى بدود أو وثبة (قوله على ما في المدونة) أى وهو المشهور (قوله زال جليب) الجلباب بكسر الجيم وهو كمال ابن فارس ما يعطى به من ذرب وغيره وقال ابن الاعراب ان الارار واضافة جليب لما بعده من اضافة المشبه به الى المشبه أى حين زال الحياء الشبيه بالجللباب (قوله وقال ابن عبد الحكم الخ) الحاصل ان الأقوال ثلاثة (قوله وفي السفهية على المشهور) ان لا يلزم من ولاية المال والنظر ولاية النسكاح ومقابل المشهور ما حكاه التيطى من قول يجبرها (قوله فهو وكذلك) أى

وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ أى محمد وما ذكرناه في الرشيدة فانفق عليه وفي السفهية على المشهور وما ذكرناه من ان قال بالقول فهو كذلك لما رواه مالك وأشانهى ومعلم

تأذن بالقول أى في تعيين الزوج والصدائق وأما أذنها في العقد فيكى الصمت أى
 إذا كانت حاضرة المجلس لأن غابت عنه فلا بد من نطقها (قوله أحق) لفظ
 أحق للمشاركة أى أن لها في النكاح حقاً ولولها وحققها كدمن حقه فإله النووي
 أى فهمى أحق بالرضى أن لا تزوج حتى تنطق بالأذن وحق الولي في العقد (قوله
 تستأذن) أى يستأذنها ولولها أبا كان أو غيره تطيبها لنفسها وقوله صماتها بالضم
 سكتها قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صوتهما وإبقاء
 لاستقيمتها لأنها لو تكلمت صر بجانظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبركر
 (قوله والبركر تستأمر) قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله وجه استئمارها أن يقول لها
 ولها بمحضر الشهود قبل عقد النكاح أنى مزوجك فلان وقيل معنى تستأمر أن أذنها
 مأمورة (قوله لأن الحياء قائم) نقل عن ابن العطار الحياء عشرة أجزاء تسعة
 في النساء وبجزء في الرجال فإذا تزوجت المرأة ذهب ثلثها فإذا
 زنت ذهب كله اه فقول شارحنا أى الحياء قائم أى بتمامه وقوله واليب قد يزول
 المناسب أن يقول قد زال أى لم يوجد بتمامه (قوله ذات الحال) أى الشريعة
 أى يحرم أن يتكبح الشريعة غير المجبرة بالأبازن ولولها الخاص كابنها أو أخيها كالحل به
 بعض الشراح (قوله لما تقدم أن الولي الخ) هذا التعليل يوجب عدم التقييد
 بذات الحال لأن الولي الذى هو شرط في صحة العقد هو من يتولى العقد كانت
 المرأة ذات حال أو لا ووجب أن يقول المصنف ولا تتولى المرأة عقد نفسها وذلك
 لأن نكاحها بأذن ولولها بما جمع توليتها العقد بنفسها والقصد أن لا تتولى العقد نفسها
 (قوله ولا خلاف في ذلك عندنا الخ) خلافاً لى حيفه فإنه يجوز توليتها عقد
 نفسها (قوله بخافة ما يلحق الولي من الممرة) هذا لا يظهر فيما إذا كان من عامة
 المسلمين أو السلطان (قوله لو عقدت على نفسها الخ) فيه أنه لو بطأ بآذن أولى
 لا يوجب ذلك (قوله قال في التهذيب) أى أبو سعيد البرادعى والتهذيب مختصر
 المدونة (قوله الأبازن ولولها) أى الخاص كابنها أو أخيها كما تقدم (قوله فذو الرأى)
 أى مقول القول (قوله الرجل من العسيرة) أى القبيلة كما في المصباح (قوله أو أالم)
 هذا ما رقت عليه من نسخ هذا الشرح والذى في شارح الموطأ رأى الحسن على
 المدونة أو ابن الم وهو أحسن فإن قلت ابن الم من القبيلة فإنا نكتنه التخصيص
 بالذكر قلت لعل ذلك الإشارة إلى أنه لا يشترط في الرجل من القبيلة أن يكون محرماً
 (قوله أو الولي) هكذا فهموا وفتت عليه من نسخ هذا الشرح والتعقيق والصواب
 المولى وهو الموجد في شارح الموطأ وأبى الحسن على المدونة والاولى أن يزيد

أه صلى الله عليه وسلم قال
 الأيم أحق بنفسها من وليها
 والبركر تستأذن في نفسها
 وأذنها صماتها والمراد
 بالأيم الثيب لما جاء مفسراً
 في رواية لمسلم الثيب أحق
 بنفسها من وليها والبركر
 تستأمر والفرق بينهما أن
 الحياء قائم في البركر
 والثيب قد يزول منها ذلك
 (ولا تنكح المرأة) ذات الحال
 (الأبازن ولولها) أو وكيله
 لما تقدم أن الولي شرط في صحة
 العقد ولا خلاف في ذلك
 عندنا واختلف هل ذلك
 تعبد أو بخافة ما يلحق الولي
 من العسيرة لأنها قد توفع
 نفسها في غير كف ولو عقدت
 على نفسها (أو) بأذن (ذو
 الرأى من أهلها أو سلطان)
 ج قال في التهذيب قال
 مالك وقول عمر لا تنكح المرأة
 الأبازن ولولها أو ذى الرأى
 من أهلها أو السلطان فذو
 الرأى من أهلها الرجل من
 العسيرة أو أالم أو الولي

أو السكافل لانه مقدم على الساطان على ما سبق (قوله هو الرجل من العصبية الخ)
 يحتمل أن يكون أراد عصبية النسب فيكون قول ابن نافع أخص من قول مالك
 ويحتمل أنه أراد ما هو أعم من عصبية النسب أو الولاء فيكون مساويا لقول
 مالك (قوله والفضل) عطف عام على خاص (قوله الذي له رأى) تقسم برأيه
 كما يفيد بعض الشراح ويحتمل أنه وصف شخص أى ان المراد به من اجتمع فيه
 شيان الوجهة والرأى وقوله ومن يرجع اليه فى الامور عطف تفسير والاحسن
 أن يفسر ذوالرأى من اجتمعت فيه شروط الولاية كما فى خاشية عجم وشروط
 الولي المذكورة والخبرة والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر فى المسئلة وأما
 السفة فيمنع فى الجملة وهو من لا رأى له أو ضعيفه لان السفة ذال رأى يعقد باذن وإيه
 (قوله ومن هذا) أى التقريب (قوله علم الخ) يظهر منه ان قول المصنف
 ك الرجل الخ بعد قول المصنف أو السلطان والوجود فى نسخ غير هذا الشارح مما
 وقفت عليه أنه يقدم على قوله أو السلطان (قوله فأوللتوبيع الخ) المناسب
 أن يقول ذوالترتيب كما عبر به غيره حيث قال أبو عمر اختلاف أصحابنا فى قول
 عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز أن يكاحه اذا أصاب وجهه النكاح
 من الكفاءة والصلاح وقال آخرون على الترتيب لا التغيير ثم فى المقام أمر وهو ان
 الترتيب المذكور وانما هو شرط فى الجواز أى عدم الكراهة والا فلا لزوج
 السلطان مع وجود من قبله أو زوج ذوالرأى مع وجود الولي بالمعنى المتقدم لصح
 لكن مع الكراهة لكن يكون فى المقام شىء آخر وهو ان كلام عمر يقتضى أن
 افراد الولي الخاص فى مرتبة واحدة وكذلك افراد ذوالرأى فى مرتبة واحدة وليس
 كذلك اذا لم يقدم على الاخوة أصاب النسب مقدم على صاحب الولاء وغير
 ذلك (قوله ولا يكون الحاكم) أى الذى هو السلطان والمراد بالحاكم من له حكم
 من امام أو قاض كما قاله الباجي (قوله ذكرناها فى الاصل) وهى كونهما صحيحة
 بالغة غير مولى عليها ولا محترمة على الزوج وانها بكر أو ثيب وان لا والد
 لها أو نعمة أو غيبة عنها أو خلوة من الزوج والعدة والرضى بالزوج
 والصداق وانما كفوها فى الحال والمال والمهر مهر المثل فى غير المائكة أمر
 نفسها وان كانت غير بالغة فثبت فقرها وانها باغت عشرة أعوام فأكثر قاله
 فى التحقيق (قوله لكونها ليست ذات مال الخ) أى فتى انصفت بجمال وأموال
 أو حال تكون شريفة وقوله فلا قدر من قوله ولا حال وأراد بالقدر زوال الحال ما بعد
 مفخرة كالنسب والحسب ككرم الأتباء وقوله كالمسوداء الخ الكافى لتشبيه

وقال ابن نافع هو الرجل
 من العصبية واختلاف
 فى معنى ذى الرأى ف قيل هو
 الرجل ذو الصلاح والفضل
 وقيل هو الوجهة الذى له
 رأى ومن يرجع اليه
 فى الامور ومن هذا علم ان
 قول الشيخ (كالرجل من
 عشيرتها) نفسه يراد
 الرأى من أهلها وقوله (أو
 السلطان) معطوف على
 ذى الرأى فأول للتوبيع
 لا للتغيير ولا يكون الحاكم
 وليا فى النكاح حتى يثبت
 عنده أربعة عشر فصلا
 ذكرناها فى الاصل وانما
 قيد المرأة فى كلامه بذات
 الحال لقوله (وقد اختلف
 فى الذنية) وهى التى
 لا يرغب فيها لكونها
 ليست ذات جمال ولا مال
 ولا حال ولا قدر كالمسوداء
 الفقيرة والسلمانية

ليس المراد كل سوداء بل المراد أن تكون من قوم من القبط يقدمون من مصر
 إلى المدينة وهم سود كما قال مالك فالأولى للشارح أن يسقط قوله الفقيرة
 والخامسة أن مفاد ذلك كما قال بعض شراح خليل أن من يرغب فيها واحد مما
 تقدم شريفة وإن المسلمانية ذنبية مطلقة وكذا السوداء المعتمدة اهـ (قوله
 والذي تسأل الخ) الظاهر أيضا أنها ذنبية مطلقة (قوله عن الديار الخ) كذا
 فيما وقف عليه والذي في التحقيق والتي تسأل الناس على الديار بلفظ على وهي
 أحسن أي تسأل الناس والحال أنها واقعة على الديار أي تنف على الديار مسألة
 أهلها وقوله ونحوها كالتى تفعل ما يخل بمرورها بحيث لا يرغب فيها ولو احتوت
 على مال أو جمال (قوله ولاية الاسلام) أي فقط أي فلم يكن وليا ولا ذارأى من
 أهلها ولا مولى ولا سلطانا (قوله مع وجود الولي الخاص) الذى هو واحد من تقدم
 (قوله فقال ابن القاسم) حاصله أن الخلاف بين الشيخين إنما هو فى الجواز موافقا
 لبعض الشراح من أن ابن القاسم وأشبه متفقين على الصحة وإن الخلاف بينهما
 إنما هو فى الجواز ابتداء وأفادته خلاف ذلك وإن الخلاف بينهما إنما هو بالصحة
 وعدمها بين القاسم بقوله بالصحة أى مع الصحة وهما المتعدو وأشبه بعدمها
 وهو أحسن من كلام شارحنا كما يفيد ما وجدته عن بعض الفضلاء (قوله الالعدم
 الأقرب) المناسب الالعدم القريب قد يروى كحاصل لا تتم به الفائدة فنقول
 والحاصل أن أولياء الشيب البالغ أربعة ولى نسب فولى عتاقة فكافل فحاكم
 فعامة لم وهي على الترتيب أما الأول فهم أيضا على الترتيب كما سيصرح المصنف
 بذلك بقوله والابن أول من الاب فاذا فقد دوى المنسب بمراتبه الآتية فولى أعلى
 للمعتقة ثم عصبة ثم معتق المعتق كالأثر فان لم يوجد المولى الأعلى ولا عصبة
 فهل تنتقل الولاية للولى الأسفل الذكر وهو العتيق اذ يكون له ولاية على من أعنته
 أو لا ولاية عليها كما فى الجلاب ابن الحجاب وهو الأصح وانظر هل الأسفل وإن
 نزل على الأول أو معة لها خاصة لافى معتقه ولا فى اولاده فان لم يوجد من ذكر
 فالكافل وهو الذى كفل الصبية إلى أن بلغت عنده ولو أجنبي لا من يستحق الحضنة
 شرعا فله أن تزوجه بربضا أو المراد بها من مات أبوها وهل أن كفل عشرة أعوام
 أو أربعة أعوام أو أحدها وإنما المقصود اظهار الشفقة والحنان على الصبية وهو
 الظاهر عندى أقول ولو مات زوج المسكولة أو طلق فهل تعود ولاية الكافل
 ثالثها إن كان فاضلا رابعها إن عادت لكفالتها والظاهر عندى الأول والمراد كافل
 ذكر أو أم الكافلة فلا ولاية لها على المذهب والراجع أن ولاية الكافلة مقصورة

والتي تسأل الناس عن
 الديار ونحوها (هل لها أن
 تولى أجنبيا) وهو من له
 ولاية الاسلام فقط مع وجود
 الولي الخاص فقال ابن
 القاسم يجوز لها أن تولى
 ابتداء وصرح بمشهوريته
 وقال أشبه لا يجوز ذلك
 الالعدم الأقرب ثم انتقل
 بتكلم على مراتب الأولياء
 بالنسبة للشيب

على الدنية وأما غيرها فلا نزوحها الأولى أو سلطان فإن لم يوجد من تقدم فالحاكم
 المعنى بالنسبة وأحكام الشريعة والأفوه كالهـ دم نزوحها بعد أن ثبت عنده
 ما يجب إثباته فإن تقدم من ذكر ولاية الاسلام وهي عامة لا تختص بشخص دون
 آخر وضع بالولاية العامة مع الكرامة كما في الخطاب مع وجود الولي الخاص من
 نسب أو ولاء أو ولاية لم يجبر في الدنية دخل بها أو لا سكن ان حصل دخول
 عز الزوجان ولو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص وهو مجبر كالاب
 في ابنته والسيد في أمته والوصي في البكر على ما تقدم فان النكاح لا يصح
 ولا بد من فسغه أبدأ ولو أجاز له المجر وأما المرأة الشريفة اذا عقد نكاحها بالولاية
 العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر فإن لم يعثر على ذلك الا بعد أن دخل بها وزوجها
 وطال كثلاث سنين أو ولدت ولدين غير توأمين فأكثر فإن نكاحها لا يفسخ
 فالسنة والسنين لا يكونان طولاً ولولوى الا قرب حينئذ زوال النكاح واجازته وكذلك
 الحاكم ان لم يكن لها ولي أو كان لها ولي ولكن غاب غيبة بعيدة كالثلاثة أيام لردده
 واجازته وأمان كان وليها غائباً عن قريته فإنه يكتب له قاله اللخمي ويوقف
 الزوج عنها والابن أولى أي ما لم تكن النيب في حجر أبيها أو وصيها أو مقدم القاضي
 بنسب على أنه في منزلة الاب والافيقدم كل على الابن ومحلها أيضاً ما لم يكن الابن
 من زمان لم يثبت قبله بنكاح والاقدم الاب لبغاه جبره عليها ومثل ذلك لو كانت
 محجزة لأن أباهما يجبرها ولو مع وجود ولدها بخلاف النيب بنكاح وأنت بولده من
 زمان بعد ذلك فالابن يقدم في هذه على أبيها (قوله على المشهور الخ) ومقابلته ما في
 كتاب المدنيين أن الاب أولى من الابن (قوله بـ على أنه أحق برأى موالها) فالز
 كانت المرأة أعتقت عبداً أو العبد أعتق عبداً فالعبد الثاني مولى لمولاه الذي هو
 العبد الأول الذي باشرت عتقه فالأحق بذلك الذي جعل مولى لمولاه ابنها أو ابوها
 وأولى أحق بمولاه (قوله وابن الابن وان سفل) يمكن ادخاله في قول المصنف
 والابن بان براد الابن حقيقة أو حكماً (قوله والاب أولى) أي الاب شرعاً وأولى من
 الاخ لان المخلوق من الزنا مقطوعة النسب فلا حق لصاحب الماء في الولاية عليها
 وان حرم عليه التزوج بها (قوله على المشهور) وقيل يستويان روايتان عن مالك
 (قوله ولا مدخل لأذى للام هنا) أي فهو من عامة المسلمين فرتبه بعد القاضي (قوله
 ومن قرب من المصبة فهو أحق) أي فان لم يكن لها أب فأخوها ثم ابنه وان سفل ثم
 الجد أو الاب دنية وأما الجد وأبو الجد فيا يظهرفهم يقدم عليهم فان لم يوجد
 الجد فانهم وهو ابن الجد ثم ابن الم وان سفل ثم عم الاب فابنته ثم عم الجد كذلك

فقال (والابن أولى) بتزوج
 امه (من الاب) أي من أبيها
 على المشهور لانه أقوى
 العصبة بدليل أنه أحق
 بموالى موالها من الاب
 وأولى بالصلاة عليها منه
 ولان الاب يكون معه
 صاحب فرض وابن الابن
 وان سفل مثل الابن في ذلك
 (والاب أولى) بالنكاح
 ابنته (من الاخ) الشقيق
 أو لاب لان الاخ يدلي بالاب
 والاب يحجبه عن الميراث
 والحاجب أقوى من
 المحجوب والاخ اشقيق
 يقدم على الذي للاب
 كما في الميراث على المشهور
 ولا مدخل لأذى للام هنا ولو
 اقتصر على قوله (ومن قرب
 من العصبة) فهو (أحق)
 لكنني وعني أحق على
 جهة الاولوية بدليل قوله

معروف وهو موطنه وكان الاخ الشقيق يقدم على الاخ للاب كذلك ابن العم الشقيق
 على ابن العم للاب والعم الشقيق يقدم على العم للاب وهكذا العم الذي للاب يقدم
 على ابن العم الشقيق كالاخ الذي للاب يقدم على ابن الاخ الشقيق (قوله مضى
 ذلك وان كان لا يجوز) هذا يفيد أن تقديم الاقرب من باب الواجب وهو
 المناسب لقول خليل وصح بأبعد مع أقرب ان لم يحبر والذي عليه حل شيوخ المدونة
 ان الترتيب انما هو على جهة الاولوية فقط وان مخالفته مكروه ويوافقه قوله أولا
 على جهة الاولوية فظهر ان عبارة الشارح تافيا (قوله اما ان زوجها) أى
 البعيد بغير كف أى بان زوجها بكافراً وفاسقاً بالعقائد كما صرح به فى التفتيح
 وقوله فانه يرد بالبناء للمفعول أو الفاعل ويقوى الثانى قوله فان لم يرد أى يجب على
 الولي بعيداً أو قريباً ان يرد ولو رضيت المرأة بذلك فان لم يرد رفعت ذلك للإمام
 أى وجوب الردة ولا يجوز زوال الرضى وظاهره أنها اذا قالت رددت نسكحى لا يمتنع
 ذلك بل لابد من كون الامام هو الذى يرد بخلاف الولي فانه يتولى ذلك وانظره
 وقوله على المشهور تنازع فيه برده ورفعت وصريحه أن المسئلة ذات خلاف وان
 مقابل المشهور يقول بعدم الرد ولم أفق عليه وقد ذكره فى التفتيح عن ابن عمر
 والذى وقعت عليه ان الخلاف فى الفاسق بالجارية والحاصل ان المستفاد من خليل
 وهو الصواب ان الكفاءة هى الدين أى كونه غير فاسق بالجارية والحال أى كونه سالماً
 من العيوب التى ثبتت للزوج بسببها الجارية وانها حق للولي والزوجة معاقلة عجم فان
 قلت كيف هذا مع قول أى الحسن وان زوج ابنته من سكير فاسق لا يؤمن عليها رده
 الامام وان رضيت وكذا لو وصى له أن يزوج ابنته من سكير فاسق لم يجوز ذلك فيها
 كما لو فعله الاب قلت أجاب بعض أشيائى بأنه حيث لم يؤمن عليها صار الحق لها والله
 تعالى لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضي وليها وانما لها وليها ذلك
 حيث تمحض الحق لها وحيدة فللمرأة بكرة أو ثنية مع وليها ترك الكفاءة والرضى
 بالفاسق بالجارية والمعيب فان تركتها المرأة فتحق الولي باق وبالعكس والتفتيح
 كف للدينونة وغير الشريف كف للشريفة والافل جاها كف لمن هو اقوى منه
 جاها وهل العبد كف للمحررة أو ليس بكف قولان وظاهره ولو عسد أبيها
 والقليل المال كف لكثيرته (قوله على المشهور) ليس راجعاً للمستثناة الجبر
 كما يتبادر بل راجع لقول المصنف مضى ذلك أى المتعلق بغير الجبر أى على المشهور
 ومقابله أقوال منها للاقرب رده ما لم يطل وتلد الاولاد وقال ابن حبيب فى اوضحه
 ما لم يبن يعلم ذلك بمراجعة نصوص الائمة فقول الشارح الخفى وهذا أى الخلاف

(وان زوجها البعيد) كالم
 مع وجود الاقرب الخاص
 كالاخ (مضى ذلك) التزويج
 وان كان لا يجوز الاقدام
 عليه ابتداء بشرط ان
 زوجها بكف ولم يكن
 انخاص مجبراً أما ان زوجها
 بغير كف فانه يرد فان لم
 يرد رفعت ذلك الى الامام
 على المشهور وان زوجها
 مع وجود الجبر فسخ على
 المشهور والخفى وهذا فى ذات
 القدر وأما الدينونة فيمضى
 قولاً واحداً وفهم من كلامه
 ان المساواة بين أحرى
 فى امثاله

في تزويج الاب بعد لا ير الجيرة مع وجود لا قرب فتسدر المقام فانه معب وبتزويجنا
 ذلك زال الاشكال ان شاء الله (قوله والوصى الذكر) أى الذى له جيرة كما قال
 الشارح أى حيث يكون له جيرة لانتى وكان في ذلك مصلحة كمنكاحه من المرأة
 المرسرة والشريفة أو ابنة عم (قوله كالاب) أى كما ان الاب له أن يجيره على
 التزويج (قوله على مذهب المدونة) ومقابلته قولان الاول ان الوصى ليس
 كالاب وهو مذهب الموازية النافى التفرقة فان كانت المرأة شريفة أو ابنة عم
 فله ذلك والا فلا وهو مذهب المغيرة (قوله كمنكاحه من المرأة المرسرة) أى
 أو الشريفة أو ابنة عم (قوله والوصى كالاب) أى فى الجبر بالشرطين على
 مذهب المدونة فيه اشارة الى أن في مسئلة الوصى خلافا وقد حكاه فى شرح ابن
 الحاجب العلامة خليل بقوله وفى اجبار الوصى لانه يزيل عنه أحوال ألحقه بالاب
 فى المدونة وكذلك وصى الوصى وقال فى الموازية وليس فى هذا نظر ولا يعجبني
 الى آخر ما قال وكذلك الحال كما يجبر الصبي الصالحة ثم تقدم فصل أن كلامنا الاب
 والوصى والحال كما يجبر الصبي إذا كان فى ذلك مصلحة وكذلك يجبرون المجنون المحتاج
 للمكاح لا قبله على الفساد وكذلك للخدمة عند ابن فرحون وعمل المراد بالخدمة
 التى لا تكون الامن نحو الزوجة ومذاق المجنون الذى لا يفريق أصلا وما الذى
 يفيق أحيانا فتنفق افاقته والكلام فى مجنون بلغ مجنونا وأما من بلغ عقل رشيد
 ثم مارأجنون فلا ولاية له عليه وانما ولايته له كما فلا يجبره الاه والاب والوصى
 وهل لهم أن يجبروا والسففيه أولا خلاف تنه وجبر الوصى الصبي حيث يجبر الصبي
 بأن أمره الاب به أو عين له الزوج وأما اذ لم أمره الاب بالاجبار ولا عين الزوج
 فانه لا يجبره ويتزوج به بدون جبر اذا طلب الطفل ذلك وكان فى تزويجه مصلحة وأما
 المجنون يجبر مطلقا ولا يتأق فى السففيه أن قال حيث يجبر لانه بالغ ولا يرد أن الوصى
 يجبر بالغة ان عين الاب الزوج لان جبره له معلى بالبكارة فله فيها الجبر
 ومقدم القاضى مثله تنبيه اعلم ان صدقهم أعنى الصبي والسففيه والمجنون على
 الاب ان كانوا وقت الجبر عديمين لا فرق بين حياة الاب وموته ويتبع به كدين لم
 ذمته وسواء بقى الولد على فقره أو أسير على جبره ولو قبل الفرض فى التفويض
 ولو شرط الاب الصدق على الولد لم يسقط عنه فان لم يكونا وقت الجبر مدميين
 بل كانوا اغنياء ولو بضعه فان ما أسير وابه من كل أو بعض عليهم دون الاب وسواء
 شرط عليهم أو سكت عنه الآن يشترط على الاب فيكون عليه فلو أعدم الاب
 كما أعدموا اتبع الاب وأما لو كان الولد رشيدا ونظار حوا كما لزواج الاب ولده

(والوصى) الذكر (ان
 تزويج الطفل) الذكر الذى
 (فى ولايته) أى له جيرة
 على التزويج كالاب بهرام
 لا خلاف فى جبر الاب الولد
 الصغير وهو مقيد بما اذا
 كان فيه غبطة كمنكاحه
 من المرأة المرسرة والوصى
 كالاب على مذهب المدونة
 وقيدنا الوصى بالذكر لان
 المرأة اذا كانت وصية فانها
 لا تقدر على طاهر المدونة
 بل توكل غيرها من الرجال

سواء كان وليها أو غيره على المشهور وعن ابن حبيب لما نعت نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ به ولا تعتمد امرأة نكاح امرأة (ولا يزوج) (٣٤) الوصي (الصغيرة إلا أن يأمره الأب بالنكاحها) عبد الوهاب هذا إذا

عين الأب الزوج مثل أن يقول زوجها من فلان وقال غيره يجوز أن يزوجهما إذا قال له زوجها من شئت وقد قد مناه على تفسير عبد الوهاب لا يزوج الوصي الصغيرة إلا بإجماع الشرطين وهما أن يأمره الأب بالتزويج ويعين له الزوج وأن أحدهما كاف على ما في المختصر (وليس ذوا أرحام من الأولياء) في النكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وأبنا كالأخ للام أو غير وارث كالأخ (والأولياء من العصبه) جمع عاصب وهو ذكر بدلي بنفسه أو يذكر مثله والأقوى تعصبا بتقديم ع ظاهر كلامه أن الولي لا يكون الأمن العصبه وقد قال قبل هذا أودى الرأي من أمهاتها والأسلطان والمقصود أن ما ذكرناه من أن ما تقدم لاه هنا إنما فرق بين ذوى الأرحام وغيرهم وقال د ويخرج من كلامه الكامل والمشهوره ناه ولي وهو مطلقا أو في الدنية فقط وهو ظاهر

الرشيده وباشرا العقد بأنه بصدق ولي بين الصداق على أيهما قال الرشيده إذا أردت أن الصداق على الأب أو اشترطه عليه وقال الأب إنما أردت أن يكون على الابن أو اشترطه عليه فإن النكاح ينفسخ ولا شيء على واحد منهما ما لم يبن بالزوجة والراجع أنه ينفسخ مطلقا حلقا ولا أودحاف أحدهما وأما لو دخل فيمض الأب ويرأى ثم كان المسمى أقل من صداق مثلها أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلابن وإن كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل ولو كان الزوج للصغير وغيره من تقدم الوصي أو الحالك فصد أقوم على ما لهم أو على من تحمل عنهم ولو شرط على الحالك الوصي لعلم به وظاهره ولو كانا حال الشرط معدمه (يقوله) سواء كان وليها أي سواء كان الذي يوكله وليها أو غيره (قوله على المنهور) مرتبطة بقوله فانه لا تقعد أي لا تمقد على المشهور وقد أصله عدم عقدها ظاهر المدونة وهو المشهور وليس مرتبطا بالتعصيم الذي هو قوله سواء كان الخ وإن فهم بعض الأشياخ لأن عباراتهم تدل على ما قررنا لا على ما فهمه وقوله وعن ابن حبيب الخ مقابل للمشهور والذي هو ظاهر المدونة وبعد أن علمت ما قررنا فلما نسب أن يحذف قوله على المشهور لأن المشهور هو ما نقل عن ابن حبيب (قوله وقال غيره الخ) تقدم أن هذا من الصبيغ الخمس التي هي محل الخلاف وإن الرجوع فيها الجبر (قوله وإن أحدهما كاف على ما في المختصر) فيه شيء لأن الذي في المختصر أمره الأب بالإجبار وقرق بينه وبين الأمر بالتزويج (قوله ذكر بدلي بنفسه) كالابن وقوله أودى كمثل كائن الابن وقوله والأقوى تعصبا فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب (قوله وقد قال قبل) أي ما ناقضه (قوله والمقصود) أن ما هنا يراد ما تقدم بأن تقول الولي لا يكون الأمن العصبه أي لامن ذوى الأرحام فلا ينافي أنه قد يكون غير عاصب أن يكون كافلا أو حاكما (قوله ويختصر الشيخ خليل) فيه نظر لأن المختصر قال فكافل وهل إن كافل عشر أو أربعا أو ما يشق تردد وظاهرها شرط الدناءة أي فقد حكي القولين بل ظاهره العدم من حيث تقديمه على ظاهر المدونة وقد ضعف مذهبا الثاني واعتمده غيره (قوله وقال د ويخرج الخ) يجعل المحصر اضنا في كذا قررنا الآخر (قوله في قدر الكفالة) أي من حيث الإقلية فأنطبق على ما يذكره بعد (قوله وقيل غير ذلك) أي فقيل العبرة بحدته بعد فهمه (قوله بكسر الخاء) أي وأما بالضم فهو كلام مسبغ فيه جرد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك قاله في الحقيقة (قوله) روايتنا في هذا الموضع أي وأما غير الموضع الذي هو قوله في باب البيوع ولا يسوم

المدونة ويختصر الشيخ ١٤ عدد في واختلاف في قدر الكفالة التي يستحقها الكافل تزويج الكفالة فقيل في ثمرتين وقيل أنه أربعة أعوام وقيل غير ذلك (ولا يخطب أحد على خطبة أخيه) بكسر الخاء

أحد على سوم أخيه فيعتل أنه كذلك ويحتمل خلافة الواقع فيما سياتي للشارح
 الرفع والله أعلم وقال الألفهسي الفعلان مجرمان على النهي هكذا الرواية نقلا
 للحديث بافظه (قوله وكأنه أمر) كان للتحقيق وقوله أمر الصواب نهى (قوله حرام)
 أي نهى حرام فيه تسامح لأن الذي يوصف بكونه حراما الفعل النهي عنه لا نفس
 النهي (قوله بشرط إذا ركننا الخ) إضافة شرط إلى ما بعده لليمان (قوله أي الزوجان)
 نفس يراهم في ركننا وتقاربا (قوله أن قبل إليه الخ) هذا في غير المجبرة لأنها
 هي المتبر بها وأما المجبرة فيعتبر ميلان مجبرها والحاصل أن ركوت المجبر كاف ولو
 بسكونه ولو ظهر ردّها وكذا ركوت غيره ما لم يفهر ردّها وكذا ركوت أمها ما لم يظهر
 ردّها ولا يعتبر ردّها أو غير مجبرها مع ركوتها وهذا إذا استمر الركوت فلورجعت
 أو وليها عن الركوت قبل خطبة الغير لم تحرم خطبتها ولا يحرم على المرأة ولا على
 وليها الرجوع نعم أنه مكروه لأنه من أخلاف الوعد وفتح عقد الثاني قبل الدخول
 وجوباً بطلاق من غيره ولورضى الأول بتركها الناشئ والمراد بالدخول إرخاء
 الستور ولو أنكر المساس ومحل الفسخ حيث استمر الركوت أو كان الرجوع لأجل
 خطبة ذلك الثاني والأفلا فسخ وان تزوجت الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها
 كانت رجعت عن الركوت للأول قبل خطبة الثاني وأدعى الأول أن الرجوع
 بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لاحدهما فالظاهر أنه يعمل بقول مجبرها أو وليها لأن
 هذا لا يعلم إلا من جهتها وهو موجب للصحة بخلاف دعوى الأول (قوله والتقارب
 اشتراط الشروط) أي التقارب في النكاح اشتراط الشروط زاد في التحقيق بعد ذلك
 بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول أي ولو كان الشرط مؤكداً كان لا يضر
 بهافي عشرة وقوله وفي البيع معطوف على محذوف هو ما قد رآه أولاً بقوله وانشأ
 في النكاح وسكت عن التراكن في البيع ويمكن أن يكون في عبارته حذف تقديره
 والتراكن في البيع كذلك أي أن يمل كل منهما صاحبه (قوله أن يشترط عليه
 الوزن) أي يشترط المانع على المشتري وزن الدنانير مثلاً ويترأه إلا أخرى
 المشتري من العيوب بأن يقول إذا وجدت عيباً ردته وهذا الشرط مؤكد
 ولا يستلزم تسمية الثمن لأن هذا الذي قاله ممكن وإن لم يسم قدر الثمن (قوله
 ظاهر الخ) غفلة عن قول المصنف وتقاربا بالمفسر ما اشتراط الشروط المقضي
 لتسمية الثمن وقد يقال لا يلزم من اشتراط الشروط تسمية الثمن لقوله في التحقيق
 معللاً للمشهور بأن النكاح ينعقد ويتم بدون تسمية المصدق أه (قوله وهو كذلك
 على ما في المختصر) وقيل ذلك جائز ما لم يسم المصدق أي لا احتمال لعدم الموافقة

طلب التزوج (ولا يسوم
 على سومه كروايتنا
 في هذا الموضع بضم الفعين
 وكأنه أمر بلفظ الخيب
 وذلك) النهي عن الخطبة
 على الخطبة والسوم على
 السوم حرام بشرط (إذا
 ركننا) بفتح الكاف
 وكسرهما (وتقارباً) أي
 الزوجان أو التبايعان
 والتراكن في النكاح أن يعمل
 إليه ويميل إليه والتقارب
 اشتراط الشروط وفي البيع
 أن يشترط عليه الوزن
 ويترأه الآخر من العيوب
 تنبيهه ظاهر كلام
 الشيخ أن الركوت كاف
 وإن لم يقدر صدق وهو
 كذلك على ما في المختصر

وظاهره أيضا انه يخطب على شطبة الفاسق والمذهب لاهرم فيجوز الصالح ان يخطب على شطبة زورا
جائز في الفاسق فالكفار أولى ولان (ع) النهي لا يقتضيه قوله في الحديث أخيه ولهذا قال الخطابي في خدمته

هذا انه يخطب على خطبة
الذي قاله ق وقال ع ذكر
الاخ ليس بشرط وانما خرج
الحديث مخرج الغالب ولا
يجوز عند مالك الخطبة على
خطبة الذي قلت وصرح
الجزولي بشهوريته وهذا
تنبهات مذكورة في الاصل
ثم شرع بين الانكحة
الفاسدة فقال (ولا يجوز
نكاح الشغار) بكسر
الشين وبالفتح المعجمين
وهو على ثلاثة أقسام صريح
الشغار ووجه الشغار
ورب منهما واقتصر الشيخ
على الاول فقال (وهو البضع
بالضع) أي الفرج بالفرج
والاسسل فيه مافي الموطأ
والصحاحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغاروا شغاران بزواج
الرجل ابنته لرجل على ان
يزوجه الاخر ابنته وليس
بينهم اصداف والصحاحين
التفسيرين كلام نافع راوى
الحديث وقال أبو الطاهر
الاكثر على انه منه صلى الله

عند تقديره (قوله لاهرم فيجوز الصالح) السلم الفاسق وبجرحه وأما لاهرم بالاعتقاد
كالقدرة فلا يتزوج منهم ولا تزوجوا ناص على ذلك مالك في كتاب ابن الموار
(قوله فيجوز الصالح) اعلم ان الخطاطب الاول امام صالح أو مجهول الحال أو فاسق
والثاني كذلك فيجوز في سبع ويجوز في اثنين وهما ما اذا كان الاول فاسقا والثاني
صالحا أو مجهولا حال (قوله لا يتناول نهى عن الخطبة على خطبته
(قوله فلا يجوز النكاح) فان قلت الذي أسوأ حالا من الفاسق عند الله فالجواب أن
الفاسق على حالة لا يقرعها شرعا بخلاف الذي فاته على حال يقرع عليه (قوله وصرح
الجزولي بشهوريته) أي وهو المعتد (قوله وهما تان النكاح) الاول ركون وليها
أو من يقوم عاها من أم أو غيرها ككونها ان يظهر منها الرد عند وصول
الخبر اليها الثاني اذا خطب على خطبته غير الفاسق بعد الركون فان العقد
يفسخ ان لم يدخل بها بسهولة الفسخ حينئذ والفسخ بطلاق سواء قام الخطاطب
الاول أو تركه وان دخل بها استمر النكاح لان في فسخه بعد الدخول فاسد
ووجب عليه أن يستغفر الله تعالى ويقال ما حبه مما فعل واذا استمر النكاح
فانه يعزرو وينبغي التعزير على ذلك ولو حصل الفسخ لانه على الامر المحرم
وفي الجلاب فان خطب على خطبته وعقد على ذلك فسخ قبل الدخول وبعده ولها
بعد الدخول المهر وعايها المدة وان فسخ قبل الدخول فلامهر لها ولا عدة عليها
انثالث قال في الجلاب لا بأس أن يطلب المرأة جماعة بمعين ومفترقين ما لم توافق
واحدة وتسكن اليه فيجوز على ذير الاول خطبتها حتى يعدل الاول عنها له
المراذمة (قوله نكاح الشغار) وهل هو مشتق من الرفع تقول شغار الكلب اذا رفع
رجله لابلول وانما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود في المرأة عند الجماع
أو من الخلو وهو رفع الصداق بينهما شغرت البلدخت من الناس ولذا استعمل
في النكاح بدون مهر كافي نت (قوله يفسخ بطلاق على المشهور) وقال مهنون أكثر
الرواة أن كل نكاح مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه بغير طلاق (قوله لا بعده) وقيل
بأنفس بعده (قوله ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل) وقيل لكل منهما
صداق المثل (قوله واختلف هل لها صداق الخ) والراجح من الخلاف أن لها الاكثر من
المسمى وصداق المثل وأعلم انه لا فرق بين أن تكون مجبرة كالبكر والامة أو غير مجبرة

عليه وسلم والثاني ان يسمى لكل واحدة صداق مثل أن يقول زوجتي ابنتك بخمسين على أن أزوجه ابنتي بخمسين
والثالث ان يسمى لواحدة دون أخرى مثل أن يقول زوجتي ابنتك بخمسين على أن أزوجه ابنتي بغير شيء وحكم
الاول انه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد ولم تدخل بها صداق المثل ولا شيء
لغير الدخول بها وحكم الثاني ان يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل
والثالث ان يفسخ قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلف هل لها

صداق المثل أو الألا كثر أو بلا على المدونة ويصح نكاح (٥) التي ليس لها وليس لها الا صداق المثل

(ولا يجوز) نكاح بنسب
صداق اذا اشترطا اسقاطه
فان وقع فالشهود رانه
يفسخ قبل الدخول وليس
لما شئ عوفي ففسخه بطلاق
قولان ويثبت بعده بصداق
المثل ويلحق فيه الولد
ويستقط الحلد لوجود الخلاف
(ب) كذلك (لا) يجوز
(نكاح المنعة) اجاعا (وهو
النكاح الى أجل) خاصة
بغير ولي وبغير شهود وبغير
صداق قاله ابن عبد البر
وقال ابن رشد هو النكاح
بصداق وشهود وولي وانما
فسخه من ضرب الاجل
ويفسخ أبدا بغير طلاق
وبعاقب فيه الزوجان ولا
يتبع بهما الحلد ولو لا لاحق
وعليها العدة كما لا ولا
صداق لما ان كان الفسخ
قبل الدخول وار كان
بعد الدخول وسمى لها صداقا
فلهما ما سمي لان فساد
من عقده وان لم يسم فلها
صداق المثل (و) كذا
(لا) يجوز (النكاح) بمعنى
الاعتد على المراتح لكونها
(في ائدة) سواء كانت

كلاخت وكما يجري بين الاعراب يجري بين العبيد كزوج أمك من عبدي على أن
أزوج أتي من عبدا ويحل فساد نكاح الشدة اذا تزوج نكاح أحدهما على نكاح
الاخر وأما ان لم يتوف وسمي بالكل واحدة أو دخلا على النفوس فلا فساد
وحكمة تسمية الوسط وجهها لانه شعار من وجه دون وجه فثبت انه سمي لكل منهما
صداقا ليس بشعار لعدم خلوا العقد عن الصداق ومن حيث انه شرط تزوج
احدهما بالآخر فهو شعار رئيسية الاول واضحة والاخير كذلك (قوله اذا
شرطا اسقاطه) وفي معنى اسقطه ارسله الماله لا على أن يدفعه له امداقا فيفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل قاله ت وأفهم قوله شرط اسقاطه أنها
لو كذا عند العقد ودخل على النفوس باللفظ أو على تحكيم الغير في بيان
قدره فلا فساد وهو كذلك (قوله فان وقع فالشهود رانه يفسخ) أي بناء على أن فساد
من جهة صداقه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور كما قال
ومما لا قولان الاول يفسخ قبل وبعد بناء على أن فساد من جهة عقده
الثنائي لان شعبان أن هذه الصورة كسكاح التفرير وفيه فلا يفسخ قبل
البناء ولا بعده ويكون لها صداق المثل وقوله وفي فسخه بطلاق قولان والراجح منهما
كما أقر رانه به للاق لا يختلف فيه وقوله لوجود اختلاف أي لان ابن شعبان
كما قلنا لا يفسخه مطلقا لا قبل ولا بعد فتدبر (قوله وهو النكاح الى أجل) ظاهر
المصنف تحليل والمدونة رغبة ما قرب الاجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما
(قوله أجل تصريحا وما أشبهه) كان أعلم الزوج الزوجة عند العقد بأنه يقارها بعد
سفره وأما ان لم يعلمها وان قصد ذلك في نفسه فلا يفسد وان فهمت منه ذلك (قوله
وبغير صداق) كذا نقل الفساحه في وأما لا يفهم في فقد ذكر أن نكاح المنعة
عند ابن عبد البر ما كان بغير ولي ولا شهود وانما فيه تسمية الصداق فقط (قوله وقال
ابن رشد الخ) هذا القول هو الراجح (قوله ويفسخ أبدا بغير طلاق) هذا بعيد أنه من
المتفق على فساد وعليه فمن نكح امرأة نكاح تامة ولم تلذذها بخيار لا يسه أو أنه
نكاحها (قوله ولا يتبع بهما الحلد) ولو علمين بحرية النكاح وعدم الحلد في نكاح
المنعة. بنى على تقدير ما بأنه النكاح لاجل مع وجود الولي والشهود رئيسية
النكاح وهو تفسير ابن رشد وفساده انما هو من ضرب الاجل خاصة وأما على
التعبير الاول فالحديث ثابت (قوله وان كان بعد الدخول وسمى الخ) الراجح
أن لها صداق المثل سمي لها ولم يسم كما في عجم (قوله كان الطلاق بائنا أو رجعا)
فيه نظر والمتمم كما هو مذهب ابن اقسام في المدونة أن العدة من رجعي لا تبطل

بعدة وفاة أو طلاق كأن الطلاق بائنا أو رجعا

تحريرها على المدة قبلها في العدة وصححه في الشامل وزوجها الاول رجعتها قبل
 فنيح نكاح الثاني وبعده قدبر ويحيا بانه كلامه في عدم الجواز وأما التأييد
 وعدمه فمضى وأخر وانظر لو علم أنها راجعة ووطئها هل يحد لأنه زان حيث لا يكونها
 زوجة الغير أم لا ولا يشوخ في باب الزنا ما يدل على أنه يحد وهو ظاهر لما قرر من أنها
 زوجة الغير أم (قوله حتى يبلغ الكتاب أجله) أي المكتوب من العدة
 غايته وسبب كتابتها لا يفرض من الله (قوله لا فرية) قول النووي في تنزيه
 الأسماء والألقاب في حرف الفاء الفرية بضم الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة ويقال
 لها أيضا الفارعة أنصارية أخت أبي سعيد الخدري حين قتل زوجها (قوله فن
 عقد على مئة) أي من غيره لا استرازا لوزوجها صاحب العدة فانه يجوز
 إذا كانت العدة من طلاق بائن دون الثلاث وأما لو كانت بائنة بالثلاث فانها
 لا تحل إلا بعد زوج فان تزوجها قبله حرم مع نكاحه ولكن لا يتأيد تحريمها عليه
 كالنكوح في عدة الطلاق الرجعي من غيره (قوله فنيح بغير طلاق ولو عدة لطلاق
 الرجعي) ويلحق به الولد والحذ على الزوجين وكذا الفسخ الواقع في الاستبراء بغير
 طلاق للأجتماع على فسخه ويجب لها المسمى بالدشول (قوله قبل الفسخ) أي إذا
 حصل موت قبل الفسخ (قوله ويؤبد بغيرها) أي بشرط كونها مئة من وفاة
 أو طلاق بائن وكما تحرم عليه تحريم على أصوله وفروعه * تنبيه * مثل المنة في
 حرمة خطبتها ونكاحها المحبوسة للاستبراء من زنا أو غصب أو غلط ولومن مريد
 النكاح التأيد التعريم فشرط بكون الاستبراء من غيره * تنبيه * المرأة
 المحبوسة أمان فنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب فهذه ستة تضرب
 في مثلها بستة وثلاثين سورة فيتأيد التعريم في ستة عشر وهي ما إذا طرأ نكاح
 أو شبهته على واحد من الستة فهذه اثنا عشر وكذا لو طرأ طء مستند للملك أو شبهته
 على نكاح أو شبهته فهذه أربعة تضم للثاني عشر وأما إذا طرأ زنا أو غصب على الستة
 فلا تأيد فهذه اثنا عشر أو ملك أو شبهة ملك على ملك أو شبهة ملك أو زنا أو غصب
 فكذلك فهذه ثمانية تصاف للثاني عشر فاجملة عشرون فإذا أضيفت إلى الستة عشر
 تجدها ستة وثلاثين وإذا نظرت بصورة المقدمات تزيد (قوله كما إذا لم يدخل بها
 أصلا) أي ولا حصل منه مقدمات لا قبل ولا بعد وإنما حصل مجرد عقد وفسخ فلا
 تأيد ويجري هنا ستة صور وهي عقد طرأ على نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته
 أو زنا أو غصب (قوله إلى غير ذلك في عقد) لأنه لا يدري من له الخيار بمعنى
 العقد أولا (قوله كالنكاح على خيار) أي خيار الترقى للزوج أو الزوجة

لقوله تعالى حتى يبلغ
 الكتاب أجله وقوله
 عليه الصلاة والسلام
 لا فرية أمكنى في بينك
 حتى يبلغ الكتاب أجله
 والاجتماع على ذلك فإذا
 ثبت هذا فن عقد على مئة
 فنيح بغير طلاق لأنه مجمع
 على فساده فان دخل بها
 هو قبا والشهودان علموا
 ولها المسمى ويلحق الولد ولا
 يتوارثان قبل الفسخ لنفسه
 العقد ويتأيد تحريمها سواء
 وطئت في العدة أو بعدها
 ومقدمات الوطء كالقبلة
 والمباشرة في العدة كلوطه
 فيه أو تحلقه إذا وقعت بعد
 العدة فلا تحرم بها كما إذا
 لم يدخل بها فانه لا يتأيد
 تحريمها ويجوز له أن
 يتزوجها بعد العدة إن شاء
 (و) كذا (لا يجوز النكاح
 على ما جرى غرر في عقد)
 كالنكاح على الخيار

(أو) جـ إلى غـ رـ
 في (مداق) كالنكاح على
 عبد أتى أو بعير شارد
 (و) كذا (لا) يجوز النكاح
 (بما لا يجوز بيعه) كالخمر
 وإن أنزرفان وقع شيء من
 ذلك فبيع قبل البناء ولا شيء
 له أو يثبت بعده بصدائق
 المثل ولما فرغ من ذكر
 بعض ما لا يجوز من الأنكحة
 شرع بين حكم الأنكحة
 الفاسدة إذا وقعت فقال
 (وما فسد من النكاح
 لصدائقه كالنكاح بما لا يجوز
 تملكه شرعا كالخمر أو يجوز
 لكنه لا يصح بيعة كالأبق
 (فسخ قبل البناء) بطلاق
 ظاهره وجوبا وهو كذلك
 عند جميع الفقهاء واستحبوا
 عند العراقيين ولا صدق
 في بيعة وإن قبضته رقبته
 واستثنوا من ذلك نكاح
 الدرهمين فإن لها فيه نصفهما
 (فإن لم يعثر عليه إلا بعد أن
 دخل بها ضي) أي ثبت
 (وكان فيه صدائق المثل)
 أي مثاها في الحال والمثل
 وأنجال

أولهما أول غيرهما مؤجلا يوما أو أن أو مطلقا ويسفح قبل الدخول وجوبا ويثبت
 بعده بالمسمى إذا مسمى شيئا وكان حلالا ولا فساد في المثل إلا بخيار المجلس فإنه لا يضر
 على المعتمد قال الشيخ ولي فيه بحث مع قوله في باب الخيار إن اشتراط خيار المجلس
 في حال عقد البيع يفاده مع أنه يشهد في عقد النكاح ما يغتفر في مثله في البيع تأمله
 وأدخلت الكافي في قول الشارح كالنكاح على خيار النكاح على اشتراط أن لم
 يأت بالصدائق إلى أجل كذا فلا نكاح بيننا بل الكافي مدخله نكاح المتعة كنكاح
 الشغار على قول أفاده في التحقيق به تنبيهه إحداهما أحد الزوجين في نكاح الخيار
 قبل الفسخ لا لارت فيه لأنه من المتفق على فساده (قوله كالنكاح على عبد أبق)
 وأدخلت الكافي النكاح على جنين أو يتزوج امرأتين ويجعل لهما مarda واحدة
 ألا بدري ما ينوب كل واحدة منها وثمة لا بد صلاحها على التيقية فإن كان على
 القطع جازا فاده في التحقيق (قوله أو بما لا يجوز بيعة) أي في حالة من الحالات
 فهو عصف فما رلان ذات الأبق تباع لو كان غير أبق وكذا لا يجوز بما لا يجوز بيعة
 وإن حل تملكه كتملك الأصحية وكتاب العبد أو تضمن انبائه رفعه كدفع العبد
 في صدائق زوجته فإنه يسفح وتملكه بعد البناء (قوله فإن وقع شيء من ذلك) أي
 من الذي حره إلى غرر في الصدائق أو بما لا يجوز بيعه (قوله واستحبوا الخ) ضعيف
 والمعتمد لا قول (قوله الأنكاح الدرهمين) لا مفهوم لدرهمين بل حيث كان
 ناقصا عن ربع دراهم أو ثلاثة دراهم وقال بعض شراح خليل إن نكاح الدرهمين
 لقب عندهم لكل ما نقص الصدائق فيه عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار ومثل ذلك
 دعوى الزوج الرضا عن المحرم وأنكرته الزوجة فيفسخ وعليه نصف الصدائق
 وكذا إن حصلت فرقة بين متلاعنين قبل البناء فعلى الزوج نصف الصدائق (قوله
 في الحال) أراد بالحال الدين والحسب والنسب أي بموافقة على أصول دين
 الاسلام من صلاة ونحوها هذا معنى الدين والحسب وهو ما بعد من متأخر الأئمة
 كالإكرام والمروءة وكذا يبرأ من الزمن والبلد وهذه الأوصاف إنما تعتبر إذا كان يرغب
 في وجودها والأفلا تعتبر كما إذا كانت ذات المال والفقيرة سواء لكن هذا
 ظاهر إذا وقع العقد في بلادها فلو كان منشأها بلادا غير البلد الذي وقع به العقد
 وهما تحت لفان كالريفة تحمل بمقال البرموني لا أحفظ في ذلك نصا وهذه الأوصاف
 إذا اعتبرن تعتبر يوم العقد بالنسبة للنكاح الصحيح ويوم الوطء بالنسبة للفاسد لأنه
 يوم الفوات لا فرق بين متفق على فساده أو مختلف فيه وكذا فيما خلا عن عقد
 كوطء الشبهة فإنه يعتبر يوم الوطء فإن لم تعلم هذه المذكورات فباعتبار اختيارها

ولا ينظر الى اختها ورايتها الذي يزوج (هـ) التبرع لرايته والبعيد لغائه وانما ينظر لما لها من مثله (وما فسد

من النكاح) لاجل خلل
في عقده (كالنكاح بغير
ولي ففسخ قبل البناء بعده
(و) اذا فسخ قبل البناء
لا صدق فيه واذا (فسخ
بعد البناء ففيه المسمى) ان
يحيى ما يجوز وأما ان يحيى
مالا يجوز ولم يسم شيئا ففيه
صدق المثل (وتقع به) أي
بالنكاح الفاسد الذي يفسخ
بعد البناء وكان متققا على
فساده (الحرمة كما تقع
بالنكاح الصحيح) معنى
وتوقع الحرمة به ان المراد
التي بناها بالنكاح الفاسد
تحرر عليه أمها وانفتها
وتحرر هي على آباءه وأبائهم
كحريم النكاح الصحيح لأنها
تحرر عليه وأما لو فسخ
النكاح الفاسد المتفق على
فساده قبل البناء لم تقع به
حرمة الا ان يفعل شيئا من
مذمة الوطى كالقبلة
والمباشرة وقذفها بالتفريق
على فساده لان المختلف
في فساده تقع الحرمة بتعده
على ما في المختصر وما شبهه
النكاح الفاسد بالصحيح
في الحرمة وخشى توهم
مساواته في كل الوجهه

الموافقة لها فيه اذا كانت شقية ^{هـ} ولا بلائته ولا اخته لانه من قوم
آخرين فقد تذكر قرشية وأمه من الموالى (قوله اذ يزوج الفقير لرايته) أي اذا
قد تزوج اخته لانه يبيع عليه من الصداق ما هو أقل من صداق مثاله الكونسا
قربته وقوله والبعيد أي اذ قد تزوج اخته لانه يبيع عليه من الصداق ما هو
أزيد من صداق المثل لغناه (قوله من مثله) أي مع مثله (قوله كوقرعه بغير
ولي) لو كان الولي مدينا أو أنشئ ورقية أو وقع العقد في العدة أو الاحرام أو كان
صريح شفارا أو وقع لاجل فائه ففسخ ولو بعد الدخول لكن المتفق على فساده بغير
طلاق والمختلف فيه بطلاق فان فسخ قبل البناء لاشيء فيه (قوله ففيه المسمى) أي
اذا كان الزوج محررا فبفساده ولو بناؤه لان كان مدينا فوطؤه كالعديم لا يزيه به
صداق والى لم يدخل بها وان كانت لا تستحق الصداق الا انها تعاض للتلذذ بها
أي تعلى شيئا وجوبا بحسب ما يراه الامام أو فائه أو جماعة المسلمين بقدر حاله وحالها
وظاهره ولو في النكاح المتفق على فساده كذا قال بعض شراح خليل فظاهر انها
لا تستحق الصداق الا اذا ولى الزوج بالملع وتصادق عليه فان تصادق على فائه فلا
صداق لها وبعد التنازع قاله قول قول الزوجة في - لومة الاغتداء * تنبيه * اذا
كان النكاح حجة فاقى فساده فلا بد في فساده من حكم ما حكم فان عقد على من
فككت فاسد مختلفا في فساده قبل الحكم بفساده فلا يصح العقد وأما المتفق على
فساده فلا يترقب فساده على الحكم فيفسخ بغير طلاق ولو لفظ فيه بالطلاق (قوله
الحرمة) يضم الحاء وكسرهما كما في المصباح (قوله لان المختلف في فساده تقع
الحرمة بتعده على ما في المختصر) أي فيكون المصنف واقفا لما في المختصر أي ويحتمل ان
يكون مخا فإله أي بان يرجع الضير للفاسد من حيث هو فيكون المختلف في فساده
كالمتفق على فساده في أن التبرع نكاح المحرم نكاح المحرم عليه ما عدا تداءمها او يحرم على
مثال المختلف في فساده نكاح المحرم والشغار فيحرم عليه ما عدا تداءمها او يحرم على
آبائه وأبائهم ويحرم عليه بوطء لانه بنتها أو ما لم يجمع على فساده فلا ينشر الحرمة
الأوطء بغير طء أن يدرك الحد كما انكح معتدة غير عالم (قوله قبل البناء) أي
المتفق على فساده ولو تكرر وطؤه وأما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطء
فان تكرره وطؤه بحيث ثبت النكاح حلت وأما لو طقت بعد قول وطأ ففي حلها
تردد معنى على أن النزاع هل هو وطء أولا وانما حصل التبرع بالوطء دون
القبول - تباطا من الجانبين (قوله لئلا) أو اثنين ان كان عبدا (قوله ولا
يحصن به الزوجين) كذا فيهما يبدى من فسخ هذا الشارح وهو غير صواب

أقع ذات التوهم بأدات لا تدرك فقال (وأكن لا تحل به) أي بالنكاح الفاسد بعد الدماء (المطلقة فلا تأو ولا يحصن به
الزوجين) لان من شروط الاحلال والا - فان صحة العقد

وما قاله. إن سر ما قاله أول الكتاب أن مغيب الحفشة يحسن الزوجين ويجعل المطلقة نكاحا لا الذي طلقها (وحرّم الله سبحانه وتعالى) على الرجال (من النساء سبعاً بالقرابة وسبعاً) (٦٠) بالرضاع والمهر فقال عز وجل حرمت

وسبعة التحقيق ولا يحسن به الزوجان وهو العصباء وأفادت أن المصنف نسختين
النسخة التي في التحقيق ونسخة ولا يحسن الزوجين باسقاط به وهي ظاهرة أيضا
(قوله مفسر الخ) أي بأن يحمل ما تقدم على ما إذا كان صحيحا أو مختلفا في فساده
على ما تقدم (قوله وسبعاً بالرضاع والمهر) أي ببعضهن بالرضاع وبعضهن
بالمهر ومن قرأت الزوجة وحليلة الأب وحليلة الابن فالذي حرّمه الله بالرضاع
اثنان لامهات والاخوات وبقية السبع حرّمه الله بالمهر وبقية ما يحرم
بالرضاع تمام السبع. أخوذة من السنة قال صاحب القبس المحرم بالمهر أربع
زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وبناتها (قوله في رحم) أي وهي الاخت
للأم فالمشاركة في الصلب هي التي للأب والتي فيهما معا هي الشقيقة (قوله
مع أبيك) أي أوجدك وعمات الآباء وعمات الامهات وعمّة العمّة محرم عليك
إن كانت من قبل الأب أو من قبله وقبل الأم وأما من قبل الأم فلا تحرم قاله
تت وقوله إن كانت النج أي العمّة فالصغير راجع للعمّة لا لعمّة العمّة وقوله وأما
من قبل الأم النج مع جميع لان أخت أي من أمه أو بها أجنبي وأخته كذلك فليست
بأصلي ولا فرعي ولا زوجة واحدة منها ولا فرع أصل من أصولي وله مع وعمّة العمّة
من قبل الأب أخت الجدة لآبائه ومن قههما معا أخته شقيقة (قوله وخالاتكم)
وخالاتكم محرم إن كانت الخالة من قبل الأم أو من قبلها وقبل الأب وأما
من قبل الأب فقط فلا تحرم خالة الخالة وذلك لان خالتي إذا كانت أخت أي
لاما أو شقيقة فقد اجتمعت مع أي في أمها هي فرع أصلي الاول فحرم خالتها
وان كانت أخت أي لآبائها أو أخت أمها أجنبية مني فليست بفصل أصلي (قوله
سواء كانت المرضعة بكرا الخ) أي ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت خنثى مشكلا
(قوله أو ميتة) أي حيث كان في ذنبه اللبن ولو مع الشك على الاظهر (قوله
وأخواتكم من الرضاعة المراد بالاخوات التي من الرضاع بنات المرأة المرضع
عليهن وأبس المراد بهن من رضع هو وأما ما فقط لانه يقتضي انها لو كانت أرضعت
بنات قبله يجوز له أخذها وليس كذلك هذا معني قول الشارح كان الرضاع في زمن
واحد بأن صاحبك في الرضاع وقوله أو في أزمنة أي بأن أرضعت قبل أن ترضع
أو بعد أن رضعت (قوله فرع) أي له لك الأصل (قوله والغروع) أي فروع الأصول

عليكم أمهاتكم) جمع أم
وهي من ولدت المرأة التي
ولدتك وإن علت فأملت
المباينة للولادة محرمة
عليك وكذا أم الأب وأم
الأم وأم الجدة للأب وأم
الجدة للأم (وبنائكم) جمع
بنت وهي كل من لا
عليها ولادة وإن بعدت
(وأخواتكم) جمع أخت
وهي كل امرأة شاركتك
في رحم أو صلب أو فيهما معا
(وعمائكم) جمع عمّة وهي
كل امرأة اجتمعت مع أبيك
في رحم أو صلب أو فيهما معا
(وخالاتكم) جمع خالة
وهي كل امرأة اجتمعت مع
أمك في رحم أو صلب أو
فيهما معا (وبنائ الأخ)
كل امرأة لأخيك عليها
ولادة فهي بنت أخيك
كان الأخ شقيقا أو لأب أو
لأم (وبنائ الاخت) كل
امرأة لأختك عليها ولادة
فهي بنت أختك كانت
الاخت شقيقة أو لأب أو
لأم (فهؤلاء) السبعة (من

للقراءة) أما السبعة (الرواق من الرضاع والمهر) فأشار إليها (قوله تعالى أمهاتكم اللا في قوله)
أرضعتكم) سواء كانت المرضعة بكرا أو ثيبا شابة كانت أو ميتة كانت أو ميتة (وأخواتكم من الرضاعة)
كان الرضاع في زمن واحد أو في أزمنة ولم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع إلا الأم والاخت فالأم أصل والاخت
فرع فنه تعالى بذلك على جميع الأصول والغروع

(قوله واهبات نساكنكم) قوله وجهود
 امرأة لها على زوجها ولادة
 فهي أم امرئ ذلك وان علت
 وجهود أهل العلم على
 اتها عامة فمن دخل بها
 ومن لم يدخل بها فالعقد على
 البنت يحرم الام كما سيذكر
 وكذا تحرم أم الزوج
 بالرضاع (ورباكم) جمع
 ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أي
 مربوبة من قولهم رباها برها
 اذولى أمرها وهي بنت
 الزوجة وقوله (اللاقي
 في حجركم من نساكنكم)
 خرج يخرج الغالب لا مفهوم
 له اجماعا لربيبة تحرم على
 من دخل بأمرها وان لم تكن
 في حجره والخبر يقع الحاء
 المهملة وكسرها مقدم نوب
 الانسان وما بين يديه منه
 في حال اللبس ثم استعملت
 اللفظة في الحفظ واستتر
 مجازا كذلك تحرم الربيبة
 من الرضاع واختلف
 في معنى الدخول من قوله
 تعالى (اللاقي دخلتم من)
 فقال الشافعي رضي الله
 عنه هو الجماع وقال مالك
 وأبو حنيفة رجمهما الله
 هو اتتمعت من اللبس والنبله

(قوله واهبات نساكنكم) سوله عندله عليها في حاله بلوغه أو صباه (قوله وجهود
 أهل العلم الخ) وغيرهم كأمي وابن عباس رضي الله عنهما فقد قالان قوله عز وجل
 اللاقي دخلتم من شرط في هذه وفي الربيبة فاذا تزوج رجل امرأة فطلقها قبل
 أن يدخل بها فيؤزله أن يتزوج بأمها (قوله اذولى الخ) أي تقول ذلك اذولى أمرها
 أي بمعنى مربوبة مولى أمرها ورجوعه للماضي ظاهر وللضارع بأن يراد إذا استمر
 على ذلك أقول فحينئذ قوله تعالى اللاقي الخ وصف كاشف بالنظر لذلك وحينئذ
 فقصية ذلك أن يقول الشارح هذا خرج مخرج الغالب لأن ولاية المرأة غالبة
 والجواب عن ذلك ما أفاده بعضهم بعد أن ذكر أن ولاية المرأة غالبة بقوله ثم اتسع
 في ولد الزوجة فسمى ربيبا إذا كان ذكر أو ربيبة إذا كان أنثى وان لم يحصل تربية
 أقول فالوصف بهذا الاعتبار يكون محمداً واضحاً عدم ذكره الخروج مخرج الغالب
 قبل (قوله لا مفهوم له) المناسب التعرّف أي فلام مفهوم له (قوله اجماعاً) أي الاماروي
 عن علي رضي الله عنه أنها لا تحرم إذا لم تكن في الحجر وقال تخرج مخرج الغالب
 عند الفقهاء وقال أهل الظاهر إنما تحرم عليه التي في حجره كإظهار الآية (قوله
 بفتح الحاء المهملة وكسرها) يوافق ما في النهاية أن طرف الثوب بالفتح والكسر
 واقصر صاحب القاموس على الكسر وذكر أنه بالكسر والفتح اسم للحفظ والستر
 (قوله وما بين يديه) عطف تقدير وأراد بما بين يديه ما كان تحتها مما يوضع فيه
 الشيء عرفاً فهو عين كلام صاحب النهاية (قوله الحفظ) قال في المسباح حفته صنته
 وقوله مجاز عن الابتدال وعطى الستر عليه من عطف السبب على المسبب أي
 مجاز من استعمال السبب في المسبب لأن الحجر سبب للستر في الجملة (قوله هو
 اجماع قال البيضاوي وقوله دخلتم من) أي دخلتم معهن الستر وهي كناية عن
 اجماع أعاذ الشهاب أنه كناية مشهورة (قوله من اللبس والقبلة) أي والجماع
 أي فيكون من استعمال اللفظ فيه من قبيل عموم المجاز ويجوز أن يكون أراد بالدخول
 اللبس والجماع فيكون من استعمال اللفظ في حقيقة ومجاز ويجوز أن يراد به
 الجماع فقط أي وقيس عليه اللبس وخلاصته أن اللبس الشامل للقبلة من مدلول
 اللفظ على الأولين دون هذا الثالث وإنما قلنا من قبيل لما تقدم من أن استعمال
 اللفظ في الجماع ليس حقيقة أي بل كناية مشهورة فكأنها حقيقة (قوله رجلة
 القول) أي وحاصل القول (قوله أن الجماع هو الاصل) أي هو المعنى الذي صار
 كانه الاصل لأن الاصل الحقيقي هو الدخول معهن الستر (قوله رجل عليه) أي
 على الجماع أي قيس عليه اللبس الشامل للقبلة أي واستعمل اللفظ في معنى كل

بهما كما أشرفنا إليه من أنه من عموم المجاز فلا تنافي في عبارته (قوله يصل بحله) أي
 أي شيء يصل فيه الوطء يصل فيه اللبس وقوله يجرمه بضم الحاء وسكون الراء أي
 حرمة أي أي موضع يحرم فيه الوطء يحرم فيه اللبس وقوله ويدخل في عمومته أي
 شموله أي اللفظ الشامل لأفراده كما في قوله يحرم الجماع فيما بين المرأة والركبة
 أي على الطريق المتقدم في عموم المجاز أو استعمال اللفظ في حقيقته وبجازه ولا يأتي
 الطريق الثالث تعبيرا شارحا بالدخول الأعلى ضرب من التسميح بأن يراد اشمول
 ولو من حيث القياس هذا ما يتعلق بالشارح من حيث تركيبه الصعب وحاصل
 الفقه أنه ان قصد لذة زوجته ولو بة بلة فم أولس ونحوه بل ولو ينظر ووجدت
 حرمت فبنته ربيبة وان اتفعا فلا تحرم وان قصد ما فقط أو وجدها فقط فقولان
 في كل أقواهما في الثاني التحريم والأربعة في باطن الجسد وهو ما عدا الوجه
 واليدين وأما ما فلا تحريم به ما مطا كباطن الجسد مع اتفعا ما أو ما لا تلذ
 بالكلام فانه غير محرم اتفاقا وقال حج وظاهر المصنف كعبه حرمة الفصول بالهذ
 ولو كانت الأم وقت التلذذ صغيرة جدا فليس تنقض الموضوع اه (قوله فان لم تكونوا
 دخاتم بين) الحامل ان المقعد على البنات يحرم الامهات ولو فاسدا حيث اختلف
 فيه والتلذذ بالامهات بعد القعدة عين يحرم بناتهن وامل الحكمة في ذلك قوة محبة
 الام للبنات بخلاف امكس (قوله وحلائل الخ) المراد من عقد عليهن الانشاء أي
 مطاق الفروع وان سفلت ولو فاسدا حيث اختلف فيه ولو كان المعقود له صغيرا
 جدا أو ما لو كان متفقا على فساد لا يحرم الا اذا قلذذ وكذلك في حرم حلائل انشاء
 البنات (قوله تخصصص) أي يخصص أو ذو تخصصص لقوله انشاءكم وقوله يخرج
 من عمومته أي من عموم انشاءكم الانشاء بالتبني وقوله وكان ذلك أي حرمة حلائل
 الانشاء بالتبني المفهومة من المقام في صدر الاسلام أي في الجاهلية وسد الاسلام
 (قوله من الرضاع) صفة لابن أو فالابن من الرضاع حكم ابن المأب في حرمة
 حليته (قوله والمشهور) أي انه اختلف في أمة الابن والمشهور من المذهب
 انها لا تحرم على الاب حتى يطأها الابن أو تلذذها وسبب الحلال هل يصدق
 عليها بالملك انها حليلة أو لا يصدق الا بعد الاستمتاع بها أو فاده في التحقيق (قوله
 حتى يطأها الابن أو تلذذ) أي حيث تلذذها بعد نكاحه على المعتمد لان ما يحصل
 فيه التحريم بالعقد والتحرير بالمصاهرة لا يشترط في المعقود البلوغ بخلاف
 ما يترد في التحريم على التلذذ فيشترط فيه بلوغ المتلذذ من زوج أو مولا ولا بد
 من تحقق التلذذ أو ما لو حصل فيه الشك فاشارة اليه اعلامة خلية وتوله وان قال

يجعل بحله ويحرم بحرمته
 ويدخل في عمومته فان يقع
 شيء من ذلك فالربيبة
 حلال اذا لم يدخل بأهها
 ولا تلذذ منها بمقدمات
 الوطء واليه الاشارة بقوله
 قتالي (فان لم تكونوا دخاتم
 بين فلا جناح عليكم) أي
 لا اثم عليكم حينئذ في نكاح
 الربيبة (وحلائل
 انشاءكم) جمع حليلة وهي
 زوجة الابن وان سفلت
 دخل بها الابن أو لم يدخل
 كما سيذكر بعد وقوله تعالى
 (الذين من أملاككم)
 تخصصص يخرج من عمومته
 التبني وكان ذلك في صدر
 الاسلام وتحرم حليلة
 الابن من الرضاع بالاجماع
 المستند الى قوله صلى الله
 عليه وسلم يحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب
 والمشهور ان أمة الابن
 لم تحرم على الاب حتى
 يطأها الابن أو تلذذها

الاب تكتمها أو وطئتها عند قصد الابن ذلك وأنكر ذنب التزويج وحيه ان فشا
 تأويلان (قوله سواء كان نكاح أو لا) أو بائنة خلوت حتى زال جمع أى فيصدق
 بصورة بائنة أى بأن تكون واحدة بنكاح وأخرى بطلاق ففتح أى (قوله أما الجمع
 فلا استخدام) وكذلك المرأة وعمها والمرأة وأختها إذا جمعها للاستخدام فيعوز
 وكذلك لو جعل واحدة أو وطئ واحدة للخدمة فانه جائز (قوله اما قد سلف) الا
 الجمع الذى قد سلف وقوله استثناء منقطع أى لان الجمع الذى قد سلف لم يكن داخلا
 فى المستثنى منه الذى هو الجمع المستقبل المعلق بالمخاطمين وقوله ووقع عطف تفسير
 وقوله وأزاله الاسلام أى أطله الاسلام أى أبطل استمراره (قوله فان الله يغفره) أى
 يغفوه من العصف وقوله والاسلام يحبه أى يقضيه أى يحرمه من العصف بحيث
 صار لا يخذله والدليل على أن المراد فان الله يغفره مع أن المتبادر اما قد سلف
 فليس بحرام قوله ان الله كان غفورا رحيمنا ثم قد استشكل ما ذكرناه حيث كان
 شريعة قوم لا يؤخذون به حتى يقال الاسلام يحبه بتدبر فقوله وانما كانت أى
 نكاح منكوحات الخ وأنت باعتبار كونه خصية وقوله جاهلية أى منسوبه للجهل
 لا كونها ناشئة عنه وقوله وفاحشة أى بالغة فى القبح كما فى بعض المفسرين (قوله
 كان شرعاً قبلنا) ظاهره حتى عيسى (قوله وقال تعالى ولا تتكفوا) وأو كان العقد
 فاسداً حيث اختلف فيه ولولم يحصل من الأصل تلذذه وحرمة حلية الاب على الابن
 وكان عند الاب عليها فى حال منزهة فوجدنا الفاسد بالاختلاف فيه لان الجمع عليه
 لا يحرم الاوطؤه ان ذرا الحدوم تل حلية الاصل موطؤه به بالملك حيث تلذذ بها
 الاصل وار مستند العقد فاسد حيث كان مختلفا فيه ولا بد أن يكون التلذذ بعد
 البلوغ تنبيهه مراده الا بآباء الجنس فدخل الجدوان عملاً (قوله لانه أب) أى
 فيكون داخل فى الآباء فلا يكون من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمه على الآحاد
 (قوله ومعناه ما تقدم قبل الاسلام) أى فانكم لا تأخذون به (قوله الاستا) سوابه
 خمساً كما هو ظاهر (قوله وجعل السابعة الخ) أنت خير بأن المحرمه بالصهر فى
 المحرمه بسبب عقد اصلك أو فرطك عليه أو عقدك على غيرها كأم الزوجة
 وبتم أو أم المحرمه بالجمع فلم ينطبق هذا الضابط على الجواب أن المصنف غلب
 المحرم بالصهر على المحرم بالجمع (قوله ومنهم من جعل الخ) هذا والمرتين (قوله
 والمحصات) أى يحرم نكاح ذوات الأزواج قبل مفارقتهم لأزواجهن وفى عددها
 مما ذكره قتيب أيضاً (قوله وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع مثل ما يحرم
 من النسب) رهبى السبع الا فى الآية فكما يحرم بالنسب الامهات والبنات
 والاعوان والعلمات والخالات وبنات الاخوة وبنات الاخوات كذلك

(وأن تحبه موافقاً لاختن)
 سواء كان نكاح أو ملك
 للوطء أما الجمع للاستخدام
 فقط فبائنة زجاء (الا ما قد
 سلف) استثناء منقطع
 معناه لم يكن ما قد سلف من
 ذلك ووقع وأزاله الاسلام
 فان الله يغفره والاسلام
 يحبه وليس هذا مثل قوله
 اما قد سلف فى نكاح
 منكوحات اياه لان ذلك
 لم يشرع قط وانما كانت
 جاهلية وفاحشة شائعة
 ونكاح الاختين كان شرعاً
 لمن قبلنا فافضه الله تعالى
 فينا (وقال تعالى ولا تتكفوا
 ما نكح آبائكم من النساء)
 سواء دخل في الاب أو لم
 يدخل فى العقد فحرم على
 الابن وكذلك زوجة الجد
 لانه أب وثبت فى بعض
 القسغ (اما قد سلف)
 ومعناه ما تقدم قبل
 الاسلام (تنبيهه) لم يذكر
 من المحرمات بالرضاع
 والصهر الاستنا وجعل
 السابعة الجمع بين الاختين
 ومنهم من جعل السابعة
 قوله تعالى والمحصات من
 النساء ولمام يذكر

فى القرآن من المحرمات بالرضاع صريحاً الا الام والاخت وكان جميع الاصول والغرور حكمهم حكماً ما أتى
 مما يدل على ذلك وما يقال (وحرم النبي صلى الله عليه وسلم

يحرم من الرضاع فأمسك رضاعا كل من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة
أو غيرها أو أمهاتها ما وبتك كل من وضعت على زوجتك أمسكك أو أرضعتك ببتك
من نسب أو رضاع وأخواتك كل من ولدتك من أرضعتك أو ولدك لعلها فإز جاء من
أمك ولعلها ولدتك وأخ شقيق لك من الرضاع وإن ولدك لأمسك من غير ذلك الفحل
ولدتك وأخ لام وإن ولدك لأمسك من غير أمك من زوجة أو سيرة أو أخوة لا يسكن
وأخوات الفحل عمات الرضيع وأخوات أم الرضيع أخوات له وبنات الأخ من
أرضعتك من امرأة أخيك بلبنة وبنات الأخوات من أرضعتك من الأخوات (قوله
بالرضاع) أي بسبب الرضاع وقوله من النسب أي ما يحرم من أجل النسب والتعبير
بالباء في الأول ومن في الثاني لدفع التعليل في اللفظ (قوله يحرم من الرضاعة الخ)
من في الموصفين للتعليل والرضاعة بمعنى الرضاع هو مصدق لرضع كما أفاده
المصباح فإله في التعيين الرضاعة بتفتح الراء وكسرهما (قوله ولما لم يكن في الصبي)
الصواب أن يقول ولما لم يكن في الآية قال في الجواهر يحرم الجمع بين لاختين قرآنا
وألحق السنة بهما الجمع بين سائر المحارم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها (قوله نهي أن تنكح الخ) قال قت وكذا لا يجوز له
الجمع بين لهنتين والخالتين ولا بين الخال والعممة ويتصور العمدة في بنتي
رجلين تزوج كل منهما أم الآخر والخالتان في بنتي رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر
والخال والعممة في بنتي رجلين تزوج أحدهما أم الآخر والآخر بنت الآخر
والنسب والرضاع في ذلك سواء (قوله خرج في الموطأ والعصيين) قال في
التعقيق ولفظ الموطأ والعصيين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (قوله والضابط الخ) أي
فليس القصد خصوص ما ورد في الحديث (قوله بينهما من القرابة أو الرضاع الخ)
واحتراز بذكر القرابة والرضاع عن الجمع بين المرأة وأم زوجها وابنته والجمع بين
المرأة وعمتها لأنه بالنسبة للأولتين أوقدرت أحدهما ذكرًا فلا يحرم من الجانبين
بل من جانب واحد وفي الأخيرة لو قدرت السيدة ذكرًا لم يحرم عليه وطء جاريته
(قوله فيحرم الجمع) المناسب لحرم الجمع (قوله في العقد والحل) أي حلية
الوطء فإن جمعهما في العقد بطل النكاحان وفسخا أبدا وإن حصل دخولهما بلا
طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها إن جمع بينهما في الحل فإن علمت الأولى ففسخ نكاح
الثانية وقت نكاح الأولى ومثل العلم لو صدقت المرأة أنها ثانية وإن اختلفا
القول للزوج بمنزلة سقط عنه نصف الصداق ففسخ نكاح من ادعى أنها ثانية

والرضاع ما يحرم من
النسب) ولفظ العصيين
يحرم من الرضاع ما يحرم
من الولادة ولما لم يكن
في العصيين مريحا ما يدل
على تحريم الجمع بين
الحارم غير الاختين وكان
غيرهما ملحق بهما بالسنة
نحوه على ذلك بقوله (ونهي)
أي النبي صلى الله عليه
وسلم أن تنكح المرأة على
عمتها أو على خالتها (خرج
في الموطأ والعصيين ابن
شاس والضابط أن كل
امرأتين بينهما من القرابة
أو الرضاعة ما يمنع نكاحهما
لو قدرت أحدهما ذكرًا
فيحرم الجمع بينهما والحل
في العقد ثم ذكر مسائل
داخله فيما تقدم على وجه
التفسير

فقال (فن نكح امرئ حرمت) بمجرد (٦٥) (العقد عليها (دور ان تمس) أي توطه (عقل آباءه وأبنائه)

بمجرد العقد عليها ولا ترقف
 حرمتها على الوطء فقوله
 حرمت على آباءه نفس
 لقوله وحده لا تلأ لئلا
 وفوله على آبنائه نفس
 لقوله ولا تلأ لئلا
 آباؤكم وقوله (وحرمت
 عليه أمهاتها) تفسير بقوله
 وأهات نسائكم فبالعقد
 على البنت تحرم الأم دخول
 بها أولم يدخل بها وقوله
 (ولا تحرم عليه بناتها حتى
 يدخل بالأم أو يتلذذ بها)
 ولولا النظر لغير الوجه (نكاح
 أو لا يمين أو) يتلذذ منها
 (بشبهة من نكاح أو)
 بشبهة (من ملك) تفسير
 لقوله وربائبكم اللاقي
 في حجوركم من نسائكم
 فبالعقد على الأم لا تحرم
 البنت وانما يحرمها الدخول
 بها أو التلذذ بالقبله أو بالنظر
 لجسدها والنظر للوجه لغو
 اتفاقا مثال التلذذ بالنكاح
 والملك المحيصين ظاهر
 ومثال الشبهة من النكاح

لكن بطلاق وإن لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدع الزوج العلم بأولية آباءه فإنه
 يفسخ نكاحهما (قوله فن نكح امرأة) أي عقد عليها (قوله بمجرد العقد عليها) لقول
 بمجرد لكي لأنه قصد الايضاح (قوله على آباءه) أي أصوله وقوله وأبنائه أي
 فرعه (قوله بمجرد العقد عليها) لاجابة له (قوله بغير الوجه) ومثل الوجه
 المكفان (قوله أولئك يمين الخ) خروج بغير الموضوع لأن الموضوع أنه عقد على
 الأم (قوله الدخول بها) أي وطؤها (قوله والنظر للوجه) أي للذة ومثله
 البدان (قوله غير عالم راجع لهما وليس قصده التحريم لهما بل الضابط أن يتزوج
 فاسدا مجمعا عليه لكن يدرأ الحد كان يتزوج بممتدة أو خامسة أو ذات محرم غير
 عالم ويتلذذ بها فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأما ما هو لوجمل
 الشبهة من النكاح على من وطئ امرأة يظنها زوجته لكان أولى إذ قوله بنكاح
 يشمل الفاسد وما فرقه شبهة الملك لا يفيد حكم ما إذا وطئ امرأة يظنها أمته
 وقد قالوا لو وطئ الغلط بشر المحرمه ولم يفرقوا بين قوله غلط في نكاح أو ملك
 فانه (قوله ولا يحرم بالزنا حلال) المعنى أن من زنا بامره ولو تكررت زناه بها
 لا تحرم عليه به أصولها ولا فرعه بل يحل له التزوج بأبها أو ابنتها التي لم تنقل من
 مائه ثمرة عليها ومن باب أولى يجوز لأمه وفرعه نكاح لك المرأة من ذلك ما مثل
 به في المدونة (قوله فأكثر الشيوخ) رجع ما في الموطأ وهو المعتمد لأن كل أصحاب
 مالك عليه خلا ابن القاسم (قوله وأفتى بالتحريم إلى أن مات) فان قلت كيف
 يكون الراجع ما في الموطأ وهو عدم التحريم بالزنا مع رجوع الامام عنه مع أن
 الرجوع عنه لا ينسب إلى فائله فضلا عن كونه راجعا للجواب أن أصحابه أخذوا
 من قواعده أن المعتمد عدم التحريم فصار عدم التحريم مذهب المالك وإن كان قوله
 مخالفا له ولا شك أن ما يستنبطه أصحاب الامام من قواعده من المسائل ينسب اليه
 وإن لم يقله ولا نكاحهم به (قوله الكوافر) جمع كافر فانه بعض المفسرين رحمه الله
 (قوله الشرك) أي أهل الشرك (قوله والصائبة) قوم عدلوا عن اليهودية
 والنصرانية وعبدوا الملائكة (قوله وعبداء الأوثان) جمع وثن قال في المصباح
 الوزن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره وقوله أو غيرهم أي كهنا بداء شمس

نكاح الخامسة والممتدة غير ١٧ عد في عالم ومثال الشبهة من ملك أن يشتري أمة ويتلذذ منها
 فتسقط منه أو يظهر بها عيب فتزد (ولا يحرم بالزنا حلال) مثله قول مالك في الموطأ فما زنا به لا يحرم شيئا وظاهر
 قوله في المدونة خلافه ونصه وإن زنا بام زوجته أو بنته ما لم يفرقها حل أكثر للشيوخ هذه المارقة على الوجوب
 وعليه اختلاف الكلامان فأكثر الشيوخ رجع ما في الموطأ وصرح ابن عبد السلام بشهوته وونه من رجع
 ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجع عن ما في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات (وحرم الله سبحانه
 وتعالى) على المسلم (وطئ الكوافر من ليس من أهل الكتاب ذلك أو نكاح) لقوله تعالى ولا تفكروا المشركين حتى
 يشهدوا بالاسلام لا يشهدوا بالاسلام ولا يصحوا بالاسلام ولا يقرروا بالاسلام ولا يقرروا بالاسلام

من اعتاد أن مع الله الهاشمية (ويحمل) للمسلم (وطه) الاماء (٦٦) (الكتايبات بالملك) دون النكاح

كما سيصرح به لعموم قوله
قدياً أوما ملكت أيمانكم
(ويحمل) لا ولو كان عبدا
(وطه حر أو من) أى
الكتايبات (بالنكاح)
سواء كانت اليهودية أو
النصرانية باقية على دينها
أو انتقلت أحدهما
لأخرى - هذا قول أكثر
أهل العلم لقوله تعالى
والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب ثم صرح بفهم
قوله ويحمل هذه الكتايبات
بالمثل زيادة للإيضاح فقال
(ولا يحمل وطه أمانهم) أى
اماء الكتايبات (بالنكاح)
لأحرر ولا عبيد - مسلمين
سواء خفي على نفسه العنت
أم لا لقوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا أن
يتكلم المحصنات المؤمنات
فما ملكت أيمانكم من
قياسكم المؤمنات فشرط
الايان فيما من ولان
في نكاحهن استترق
الولد لا ككفار (ولا تنزوح
المرأة عبدها) سواء كان
كامل الرق أو بهضا أو كان
فيه عقد حرية كالملك
انتماض الحقوق لانه لو

والقمر كما أفادته (قوله من اعتقد أن مع الله شريكا) برده على ذلك ما قاله الله
تعالى في حق النصارى ثالث ثلاثة وفي حق ابنه وودع ابن الله تدبر (قوله ويحمل
وطه حر أو من) ظاهر عبارة المصنف لتعديده يحمل جواز نكاحهن من غير كراهة
وهو قول ابن القاسم ويمكن أن يكون أراد ما دل عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة
ومشى عليها العلامة خليل لانها قول مالك وتؤكد الكراهة بدار الحرب وانما
كرهه مالك لان الزوج ليس له منه هامن أكل الخنزير ولا من الذهاب الى الكنيسة
وهذا ربما يؤدي الى تربية الولد على دينها وأيضا ربما عتوت وهي حامل فتدفن
في مقبرة أهل الشرك والولد الكافر في بطنها يحكم له بالاسلام والظاهر أن هذا
اختلف جاري في قوله ويحمل وطه الكتايبات بالملك (قوله سواء كانت الخ) وكذلك
لو كانت تظهر أحدهما أو تخفي الأخرى وأما لو كانت تظهر أحدهما أو تخفي
المجوسية فلا يجوز نكاحها وكذلك يجوز نكاح المجوسية إذا تهردت أو تهمرت
على المعبد لانها انقر على ما انتقلت اليه قاله هج في شرح خليل (قوله هذا قول أكثر
أهل العلم) وقابل ما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يجوز
نكاح الكتايبية الحرة عتقا بآية البقرة فقال لأعلم شركاء أعظم من قولها ان رها
عيسى قال في الذخيرة لما تنرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبهم الى الخطابة
من رب الارباب أبيع نسائهم وطعامهم وفات غيرهم هذا التنرف بحرمانهم (قوله
والمحصنات من الذين أوتوا الخ) أى الحرائر وأغاف الكتايبات (قوله سواء
خاف على نفسه العنت أم لا) محجز عن صدق الحرة أو لا وسواء كانت مملوكة لمسلم
أو لكافر وسواء كان من يعتق عليه ولده أم لا (قوله ما ولا) أى فضلا من المال
(قوله المحصنات) أى الحرائر (قوله فما ملكت الخ) أى فليتك مملوكة من الاماء
المسلمات (قوله ولان في نكاحهن استترق الولد لا ككفار) لان الولد يتبع
أمه في الرق والحرية وإياه في الدين والنسب لكن تلك العلة لا تظهر الا اذا كان
السيد كافرا بحد يده - يفسخ النكاح حيث تزوج الامة اليهودية أو النصرانية
أو الحرة المجوسية ولو ولدت الاولاد وورثهم الزوج في نكاح المجوسية بخلاف
لو تزوجت الحرة المسلمة بمجوسى أو بكافر غيره لم تحذوا نعتد والفرق أن اسناد
النكاح الى الرجل على جهة الحقيقة والى المرأة على جهة الهجاز والحقيقة الضعيفة
ولنظروا في نكاح الامة هل يحل بدم لا واستفهامه لأنه لا حظ لوطه الامة في الجملة دون
المجوسية (قوله ولا تنزوح المرأة عبدها) واذا وقع ونزل فانه يفسخ بغير طلاق
لانه متفق على فساد (قوله سلطنة الزوجية) أى ولاية الزوجية (قوله ولا

(و) كذلك (لا) يتزوج المرأة (عبد ولدها) لانه كبدتها اذ لومات لورثته ولان لها شبهة في ماله اذ لا تقطع اذا سرقت من ماله (و) كذلك (لا) يتزوج (٦٧) (الرجل أمته) أى أمه نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو

الصنع والملك انما هو ملك الرقبة بكمالها فلك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فائدة لانه كاح (و) كذلك (لا) يتزوج الرجل (أمة ولده) للشبهة التي له في مال ولده ولذا لا يقطع اذا سرق من ماله ولا يحد اذا وطئه أمته وتجب نفقته عليه ان احتاج فهو في معنى من تزوج أمة نفسه فان وقع ما هو نوع مثل أن يعقد على أمته فسمع النكاح بغير طلاق وكذا ان طراه الملك بعد التزوج بشراؤه وبهة وهو ما (وله) أى ويساح للرجل (ان يتزوج أمة ولده) الحر وان عدلان لم يستمتع بها الوالد بوطء أو بغيره أو مباشرة وكذا يساح له ان يتزوج (أمة أمته) الحرة وان علت لانه لا شبهة له في مالها اذ لو سرق من ماله ما قطع أو زنا بأمة أحد ما حرم ولا يشترط في جواز تزويجهما خوف

عبد ولدها) المراد بالولد الجنس فيشمل ابن ابنها وان نزل ويشمل الانثى أيضا قوله اذ لومات لورثته) هذا التعليل موجود في تزوج الرجل أمة ولده مع انه ماض (قوله ولا يتزوج الرجل أمته) لا فرق بين أن تكون كاملة أو بهضة فنة محصنة أو ذات شاة كأم الولد والمكاتبه كان الرجل حرا أو عبدا (قوله لان النكاح) أى المقدر وقوله انما هو ملك أى سبب ملك (قوله المنافع الخ) المناسب أن يقول انما هو ملك الاستمتاع بالضع (قوله فلك المنافع داخل في ملك الرقبة) أى فالمراد بملك الرقبة ما يشمل ملك ذهابها بحيث يتصرف فيها بالبيع وملك الاستمتاع فلاولى أيضا أن يعبر بالانتفاع وقوله لا فائدة الخ هذه اللة لا تنفع عدم الجواز (قوله ولا يحد اذا وطئ أمته) أى أمة ولده ولو وطئها بعد طهارة الولد على الراجح (قوله بل أن يعقد على أمته) أى أو أمة فروعها (قوله أى ويساح للرجل) أى اللام لا لباحة وهل اذا كان الاب حيا وان مات الاب وترك أمة ورثتها لابن مل يعوضها أولا فنقول لا يجوز بان يعمله أمه فاربها أم لا فان أخبر بذلك فلا يحل له وطؤها وان لم يخبر بذلك فان كانت علمية فلا يتزويجها وان كانت وحشا حازلان الغالب في العلية أنها لا تتراد الا لوطء والغالب في الوحش أنها لا تتراد الا للخدمة قاله في التفتيق (قوله أمة والده وأمة أمته) أى حيث كانت مسلفة وقول الشارح الحر والحرية احترازا عن الرقية بين فلا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بأمته لان ولده لا يعتق عليها لانها مملوكة كما هو ملك السيد ما واملو كان اولا عبد المجاز له أن يتزوج أمة والده وأمه ولورقية بين (قوله لان ولده يعتق على أبويه) يؤخذ من ذلك منع نكاح المرأة أمة أخيه أو أخته لان ولده لا يعتق على أخيه ولا على أخته لان الحر الرشيد لا يعتق عليه بالملك الا لامل وان علا والفرع وان سفل والحاشية القريبة وهى الاخوة ولان وان لا اولادهم ولا الاعمام ولا العلمات (قوله بعد انقطاع الولد الخ) أى أو تزويجها وهى ترضعه لكنه لم يحصل منه وطء فانما قيل (قوله ثلاثة أقوال) وموضوعها أن لبن الاول لم يقطع وقرله واسعة فترضعه وقوله وانع هو الراجح وهو الذى ذهب اليه خليل ولذا اقتصررت عليه مللا بقوله لان اللبن لم يقتدر (قوله نكاح أربع حرائر) أى أو بعضهن حرائر وبعضهن اماء وسواء

العت لان ولده يعتق على أبويه وانما يشترط ذلك اذا كانا عبدان لان الولد للسيد (و) يساح (له) ايضا (ان يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره) هذا واضح اذا كانت البنت معها قبل التزويج وانما صلت من الرضاع ولو طأها الاب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتا فلب لابن الزوج الاول ان يتزوج هذه البنت أم لا في ذلك ثلاثة أقوال الجواز واستظهاره والاعكراهة أحاطا ثم ذكر عكس هذه المسئلة فقال (وتتزوج المرأة من زوجة أبيها من رجل غيره) أى خير أبيها هذا اذا تزوجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرضاع أما اذا تزوجها وهى ترضعه فهو أخو الرقية

جميعها في عقد أو عقود (قوله وعلى المشهور في حق العبد) وروى ابن وهب
 قصره على اثنتين قياسا على طلاقه وحدوده وقد يمنع القياس بأن النكاح لذة
 يستوى فيه الطر والعبد كلال والشرب وانما ينشطر العذاب (قوله باجماع أهل
 السنة) وحكي عن بعض المتبعة جواز الزنا دعى إلى أربع قال ابن عبد السلام
 في جماعة من نسبه الميم من غير صبر ومن يبلغ به إلى التسع خاصة (قوله رهل
 يحذفان علم بالتحريم الخ) المعتمد أن كل من تزوج خامسة عالميا بالقرين فانه يحذف
 حبه الزنا وان كان جاهلا لم يحذف وان وقع نكاح الخمسة دفعة واحدة بطل فبين
 وبين دخل جماعتهم من صدقها ولا شيء مان لم يدخل بها لنفسه الدعد وان ترتب العقد
 فصح ذلك الخامسة فقط (قوله لارجع الخ) زاد في التحقيق وان كانت إحدى
 الأربع بدار الحرب فطلقة لا تحل له الخامسة الا بعد خمس سنين من يوم خرج
 لاحتمال أن تصكون حامله وتأخر حملها خمس سنين (قوله ويجوز للعبد نكاح
 أربع اماء مسلمات) لان الاماء من نسائه والولد لا يكون أشرف من أبيه (قوله
 من غير شرط) أي سواء خشى العنت أم لا كان واجدا لاول مرة أم لا لكن بشرط
 الاسلام فقط (قوله لآية المتقدمة) أي التي هي قوله تعالى فانكروا ما طاب
 لكم من النساء منى كما أقصص به في التحقيق نقوله على المشهور ليس راجعا لقوله
 من غير شرط بل راجع لقوله ويجوز للعبد نكاح أربع اماء مسلمات ومقابلها ما لا ين
 وهب يفيد أبو الحسن على المدونة وعبارة الفاكهاني في ما وقعت عليه من بعض
 نسخه (قوله ان خشى العنت الخ) قال اللافهسي ويتم ذلك بقبلة الشهوة وضعف
 الخوف من الله تعالى فان اشتد الخوف وأمن على نفسه حرمت الامة وسمى الزنا
 عتلا لان أصله التعب والمشقة لقوله تعالى ولوراء الله لاعتنكم أي ضيق عايكم وقال
 الخرشى في كبريه وجد عندى مانصه وظاهر قوله فان خاف زنا ما نطلق الخوف
 كافي ولو هو ما (قوله وهو ما تزوج به الحرة الخ) لكن روى محمد أنه إذا لم يجبد
 الامه حرة ولا يجبد ما ينفعه علمه ليس لأن أن يتزوج الامة وروى ابن حبيب عن
 أمصغ له تزويجهما قال صاحب المقدمات وهو أصح مما رواه محمد لان ذنرة العتد اق
 دون الذنقة لا تنبذ إطلاقها عليه بالجهز لان تجبد من تزوجه عالميا ويجزى وهذا
 الذى يتزوج به الحرة يصكون من نفسه أو عرض أو دين على مليء أو ما يملك يبعده
 أو اجارته الادار سكناء كما قاله ابن فرحون وقال غيره والكتابة طول وكذا الخادمة
 المعتق لاجل بخلاف خدمة المدير لاحتمال أن لا يوجد منها الطول وأما عبد الخدمة
 وذابة زكوبه وكتب الفقه المحتاج اليها قن حله الطول وقوله الادار سكناء ظاهره

وعلى المشهور في حق العبد
 مندرج في عموم قوله تعالى
 فانكروا ما طاب لكم من
 النساء منى وثلاث ورباع
 وينتفع نكاح الخامسة
 باجماع أهل السنة فان وقع
 فسبح قبل الدخول وبعده
 وهل يحذفان علم بالتحريم
 أولا قولان وان لم يعلم فلاحد
 قول واحد او تحل الخامسة
 بطلاق إحدى الأربع
 طلاقا بائنا لارجعيا على
 المشهور لبقاء العتمة
 (و) يجوز للعبد نكاح
 أربع اماء مسلمات (ملوكات
 للغير من غير شرط على
 المشهور لآية المتقدمة
 (و) يجوز (للمحر ذلك) أي
 تزويج أربع اماء مسلمات
 ملوكات لاغير بشرطين
 أحدهما (ان خشى العنت)
 وهو الزنا لقوله تعالى ذلك
 لمن خشى العنت منكم
 (و) الاخر اذا (ليجبد
 العراير طولاً) أي مهرها
 وهو ما يتزوج به الحرة قوله
 في المدونة

ولو كان فيها فضل عن حاجته وما قلناه من أن عدم ما يتزوج به الحر
 مستوع لزوج الامه ظاهره ولو قدر على شراء الامه وهو قول ابن القاسم خلافا
 لاشبه وفي كبريا الخري والظاهر أن المرأة لو رضيت أن تتزوج به
 في ذمته لا يجوز له أن يتزوج الامه لانه واجد للطول ولا يلزمه السالف ولو وحده من
 يعطيه ولا يجوز له أن يتزوج بامه أخرى حيث تكفه الاولى والا فلا وهكذا الى
 أربع اهـ (قوله وليس كذلك) أي لان ما أجيز للضرورة بقصد ذنب والمال لا يحمل له
 أريد مما يحتاج اليه (قوله في ذلك) أي ان الحر لا يجوز له الأربع الا بالشرطين
 والعبد يجوز له ذلك من غير شرط (قوله ولو كناية الخ) وهو المشهور بل نفس
 بعضهم على أن الاسلام متفق على عدم اشتراطه وقال ابن العربي قدرته على مهر
 الكتابة الحرة لا يكون طول بل يجوز له نكاح الامه وهذا وظاهر الآية
 اهـ (قوله مالا كثيرا يخرج من العادة) أي بأن زاد على الثالث كما تقدم في التيمم
 وفي شراء التعلين للجمع (قوله هو المشهور) وابن القاسم لا يراهما شرطين لافي الاستداء
 ولا في الانتهاء ولو تزوج الامه بشرطه ثم زال المبع لم يفسخ نكاحه والظاهر
 كما قال بعض أنه لا يفسخ أيضا ان تزوج الامه بشرطه ثم تبين له أنه على خلافه
 (قوله مثل أمة الاب الحر) أي أو ثمة أوجدته وان علما أوجدته أي بقيد أن يكون
 المالك حرا أمالو كان المالك عبدا والزواج حرافه لا يجوز لان الولد يكون رقلا سيد
 الاعلى وكل هذا اذا كانت الامه مسلمة تنبيهه * قوله مثل أمة الاب
 الحر الخ تمثيل للنفى الذي هو قوله يعق الخ ولا حسن أن في العبارة حذف ليكون قوله
 أو كان الخ معطوفا عليه والتقدير امان كانت ما كالم يتفق ولده منها عليه فانه
 يجوز وان لم يخش العنت أو كان ممن يولده الخ (قوله كالحصى الخ) أي وكالحجوب
 والشيخ الغاني وعقيم وعقيمة فيما يظهر بحزم العرف بامن حاشا فيهما تنبيهه *
 اذ لم يعف الاب أربع تزوجهن وان خشي الزنا في أمة معينة تزوجها (قوله وليعدل)
 أي الزوج بين نسائه هذا اذا كان بالغاعاقلا وأما المحنون اذا كانت له زوجات
 فيعب على وليه أن يطوف به عليهن من مال الزوج لئلا يكتن بشرط انتفاعهن بمحضوره
 وعدم الخوف عليهن والا فلا وجوب على الولي كما لا يجب عليه اطافة الصبي
 لعدم انتفاعهن بمحضوره الصبي ويشترط في الزوجات الدخول بهن وإطافتهن
 للوطء فلا قسم لغير مدخول بها ولا صغيرة لا تطبق الوطء وان دخل بها
 (قوله بين نسائه) أنهم التعبير بالنساء أن الواحدة لا يجب البيات عندها
 وهو كذلك وانما يستحب فقط واستظهار ابن عرفة وجوب البيات عندها أو محضه

ظاهر كلامه أن الشرطين
 المذكورين شرط في جواز
 الجمع بين الأربع اما الحر
 وليس كذلك بل مراده
 أنهما شرطان في جواز
 تزويج الحر الامه وانما
 ذكرهما تنبيها على أن الحر
 يفارق العبد في ذلك والطول
 أن يكون معه مهر حرة
 ولو كناية على ما في المختصر
 ونص فيه على أنه اذا كان
 معه ما يتزوج به الحرة الا
 أنه لم يجز من الحرائر الا من
 يطلب منه مالا كثيرا
 يخرج من العادة فان له
 تزويج الامه لان ذلك عذر
 وما تقدم من أنه لا يجوز
 للحر المسلم تزويج الامه الا
 بالشرطين المذكورين هو
 المشهور فاذا اقتدا أو أحدهما
 لم يجوز معه اذا كانت الامه
 ملكا لمن لا يعق ولده منها
 عليه مثل أمة الاب الحر
 أو كان ممن لا يولده كالحصى
 فانه يجوز له حينئذ أمة للغير
 بغير شرط للامن من
 اشتقاق الولد ولما ذكر أنه
 يجوز للحر والعبد جمع
 أربع حرائر أو أربع امه
 وكان الجمع مظنة المقاضاة

لأنه في كل من هو حرام ١٨ عد في أني بلام الامر الله على الوجوب فقال (وليعدل بين نسائه)

منها او مظاهرها منها وسواء كان هو حراً او عبداً او خصياً ومريضاً لم يشق عليه الانتقال فان شق عليه الانتقال جازله ان يقيم عند احدها من دل على وجوبه الكتاب والسنة قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة والسنة قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امران فلم يعدل بينهما اجاب يوم القيامة شقة ساقط رواه أصحاب السنن الاربعة واجعت الامة على وجوبه فلم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز امامته ولا شهادته ومن بعد وجوبه بسبب فلا تافان لم يتب فهو كافر والمعدل الواجب يكون في اربعة والكسوة بحسب حال كل واحدة فاشربة بقدر متنها والدية بقدر متها وفي البيت ولا يجب في الوطء ولا يحرم عليه ان يوفر نفسه لينشط للآخرى والقسم يوم وليلة ولا قسم يومين الا في ما ساهن وان

لها مودة لان تركها وحدها ضرر بها لاسيما اذا كان المحل يتوقع منه الفساد والخوف من الصور وسكت المصنف عما يتعلق بالوطء وارجح انها اذا اشكت فيه الوطء يقضى لها في كل اربع ايام ليلة كمال الحج اذا شكى الزوج قلة الجماع ان يقضى له عليه بما تطيقه كالا يبرخلاف ما يقضى بأربع مرات في اليوم والليله لا خلاف احوال الناس (قوله او رتقاء او نفساء) جرى في قوله مرضاً او اصحاء على الجمع وجرى في رتقاء وما بعدها على الافراد فتننا ومرضاء بسكون الراء وفتح الميم وجمع رتقاء رقى بضم الراء وسكون التاء وجمع نفساء نفاس بكسر الزون كلفي المصباح (قوله دل على وجوبه) أي العدل (قوله فواحدة الخ) أي فاختاروا واحدة أمر الله سبحانه وتعالى بالاعتصام على الواحدة فان خاف الجور قاله فتدلى على ان العدل واجب (قوله امران) أي زوجتان فلا تكرور قوله فلم يعدل بينهما أي في القسم وقوله جاء أي حشر وقوله وشقه بكسر واو له نفسه أو جانبيه وقوله ساقط أي ذاهب أو أشل قاله المناوي (قوله لا تجوز امامته ولا شهادته) هذا واضح بالنسبة للشهادة أو ما بالنسبة لالامامة فعلى القول بدم جواز امامة الفاسق وهو خلاف الرابع والرابع انها جائزة بمعنى انه ليست بحرام بل هي مكروهة والصلاة صحيحة ويمك الجواب بأنه أراد به ما الجواز الكراهة في جانب الامامة (قوله فهو كافر) الاولى أن يقول فيقتل لانه كافر في زمن الاستتابة (قوله ولعدل الواجب الخ) الرابع أنه يقصر المعدل على البيت فقط وأما الدفقة والكسوة فحاله لا يختلف تعددت الزوجات أولاً (قوله فالشربة بقدر متنها) مع اعتبار وسعه أيضاً وقوله والدية بقدر متنها أي مع اعتبار وسعه أيضاً ذاك نت لذهائهم الاتعاطى كل اللعم ونزوحها غني بقدر على الضأن لغناه فيمنعه هالهم انه مرفق اعتبر حالها حاله (قوله ولا يجب في الوطء ولا في الحبة القلبية) والاقبال والظهار والمفاكهة بالكلام (قوله ويحرم عليه ان يوفر نفسه الخ) أي ان كان يكف عنها بعد ميله للوطء وتوفر لذته وقوته الى غير ما هذا احرام ويجب عليه ترك الكف ويحتمل عند الكف على قصد الاضرار وان لم يلاحظ ذلك وقت الكف لان الكف مظنة قصد الضرر (قوله ولا يقسم يومين) أي فأقل المدة التي لازية عليها ولا تقص عنها الا برضا من يوم وليلة والبداءة ذهاباً بالليل وبكل ليل واحد يوم وليلة ويقسم القادم من سفره عند ابنته أحب ولا يحسب ويستأنف القسم لان المقصود الليل ابن حبيب وأحب الى أن ينزل عند التي خرج من عندها أي ليكمل لها يومها (قوله بالجمعة أو الشهر) الاولى ان يقدره على

قوله بحسب الامكان يكون بحسب الامكان بدلالة لاه محط الة ثمة (قوله
 ولا يدخل على ضرته في يومها) المراد بيومها نوبتها (قوله الحاجة) أي
 غير الاستمتاع اي ولواه كنه الاستنابة في تلك الخلوة وأما هو فلا يجوز ذلك
 الحاجة كمنولة نوب وشبهه (قوله ولا يجلس ليعتذ أي لا يقيم عند من دخل بها
 الا بعد زلاد منه كاقضاء دين أو تجرها وهذا اذا كانت ببلد واحد أو ببلدين
 في حكم الواحدة أي بأن يرتقى أهل كل بالآخرى وأما ان كانتا ببلدين لافي حكم
 الواحدة فله الدخول على ضرته في يومها سفره لها ببلدها ووطئها بقية نهار التي
 سافر من عندها وعليه التسوية في القسم بينهما الجمعية أو شهر ولا يزيد مدة أحدهما
 على الاخرى الاصلحة كعبر (قوله ويقضى عليه ان يسكن كل واحدة
 في بيت) أي وأما في بيت واحد فلا يجوز الا برضا من بشرط ان يكون لكل واحدة
 منهم منزل مستقل برفقة ومنافه من كنف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج اليه
 ويجوز له اذا أتى زوجته ليبيت عندها فأغلقت بابها في وجهه ولا يستطع
 ان يبيت في حجرته أي ليرد أو لخوف أو نحوه أو زدرائه على ما استظهره عجم وهو
 ظاهر فانه يجوز له حينئذ ان يذهب الى ضرته البيت عندهما من غير استمتاع واستظهر
 بعضهم ان له ان يستمتع وهو الظاهر عندي فان قدر ان يبيت في حجرته فانه لا يجوز له
 ان يذهب الى ضرته قال ابن القاسم لا يذهب وان كانت طالعة وكثر ذلك منها
 بل يؤذها وله وضع ثيابه عند واحدة دون الاخرى لغيره بل ولا اضرار (قوله ومنع
 مالك جمعها) في فراش واحد من غير وطء وخالف مالك ابن المباحسون
 فسكروه ففهم ما قولنا بالحرمة والكراهة دل عليه كلام ابن عمر واختلف في الاماء
 فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكرهه قال الافهسي وانما قلنا لا يجمع بينهما
 في فراش واحد لما فيه من قلة المروءة وعلى هذه المسئلة فيمنع في الاماء الا ان يقال
 لشرف الحر ان يشرع على الاماء اه (قوله واحترز بقوله بين نسائه) أي لا مرق بين
 كونهن احراراً واماء أو بعضهن احراراً وبعضهن اماء (قوله أي الزوج الموسر
 النفقة) أي من قوت وادام وان اكولة الا ان يشترط كونها غيراً قوله له ردها
 الا ان ترمى بالوسط وتزاد المرضع ما تقوى به الا المرضعة وقليلة الا كل فلا يلزم
 الامانة كل الا ان يزيد ما تاكله حال مرضها على حال صحتها فقدر صحتها لم لزوم
 ما تاكله المرضعة شامل لغيرها ولو زحيت كان غذاء من لها لدواء وعليه الماء
 لشرها ووطئها رتمها ووطئها من جنبها من غير وطئها وشمل الفلأ والزنا واحتلامها
 مع الاتزال والمستحب كفيل عيب ودخول مكه ومسنون كاحرام جمعة تريد

ولا يدخل على ضرته
 في يومها الحاجة ولا
 يجلس ليعتذ معها
 ويقضى عليه ان يسكن
 كل واحدة في بيت يأتي
 الثمانية وليس عليه ابعاد
 الدارين ومنع مالك جمعها
 في فراش واحد من غير
 وطء ولو ضيقا ولا يجوز وطء
 احدها من بحضرة الاخرى
 اتفاقا واحترز بقوله بين
 نسائه من الاماء فانه
 لا يجب العدل بينهما
 في القسم كما سيصرح به
 لانهن لاحق لمن في الوطئ
 (وعليه) أي الزوج حرا
 كان أو عبداً وجوبا (النفقة
 والسكنى) للزوجة حرة
 كانت أو أمة مسلمة
 كزيت أو كتابية

حضورها والزيت والخطاب والملح والحصى والصبر عند الحاجة اليه وأجرة القابلة
والزينة التي تنفرد المرأة بتركها كالكحل والدهن المعتادين والاختدام ان كان
الزوج مليارهي أهل للاختدام أو كان مليا والحال انه من الذين لا يمتحنون نساءهم
فانه يجب عليه أن يخدمها وان لم تكن أملا ولا يلزمه الدواء لمرضها ولا أجرة نحو
الحجامة ولا المعالجة في المرض ولا ثياب المخرج ولو كانت من نساء الامصار ولا يلزم
الخبر وروا في حكمه كل خير ولومن الزوج المتسع الحال وكون حالها ذلك وجعل على
الاطلاق وعلى أهل المدينة ويفرض اللحم المرة بعد المرة في الجمعة المتسع مرة في كل
جمعة متوسط ابن القاسم ولا يفرض كل يوم قال بهرام ان لم تكن عادة اه وانظر الفغير
هل لا يفرض اللحم عليه أصلا أو يفرض بقدر وسعه وهو الظاهر حيث كانت عادة
أمته ولو في الشهر مرة وفي بعض العبارات في حق القادر في الجمعة ثلاث مرات يوما
بعد يوم والمتوسط مرتان المخط الحال مرة ولا يفرض غسل راسه الا ان يكون اذا ميني
عادة وفا كته لا رطبة ولا يابسة الا ان يكون اذا ميني عادة ويجب على الزوج عند
الولادة ما يصلح لها ما جرت به العادة ولو مطلقه بائنا لا في ولد الامة لان ولدها رقيق
لسيدها (قوله بقدر وجوده) بضم الواو وسكون الجيم أي وسعه (قوله والمشتهور انه
يراعى حالها) هذا اذا ساواها حاله فان زاد حالها اعتبر وسعه فقط فان نقصت حالتها
عن حالته وعن وسعه اعتبر وسعه متوسطا لالحالها فقط (قوله ويجوز اعطاء الثمن
عما لزمه) أي من نفقة وكسوة وظاهر هذا ان الذي يقضى به على الزوج في الاصل
هو ما يفرض لها من الاعيان لانتمسه وان للزوج أن يعطى الثمن عن ذلك (قوله
ولا يلزمها الاكل معه) أي فنقول له ادفع لي نفقتي أما أنفق على نفسي وتجب الى
ذلك ويفرض لها من الاعيان ولا ضمان وان كانت تزم بالاكل معه من غير
فضاء لها في ذلك من التودد وحسن العشرة وتسقط نفقتها المقدرة أو المطالبة بها
ان لم تكن مقررة بالاكل معه والكسوة كالنفقة فاذا كساها معه فليس لها غير
ذلك وهذا ظاهر في النفقة ولو مجبور اعليها وأما الكسوة اذا كانت مجبورة فلا
تسقط كسوتها المقررة بكسوتها معه والظاهر قبول قوله اذا كانت دراها من انها
أكلت معه (قوله واتفق على انها تطلق عليه) اذا انفجرت عن النفقة ان تزوجته
اغنيا أو فقيرا غير عالمة بفقره لان تزوجته عالمة بفقره وأنه من السؤال الآن بتركه
أو يكون منهم ورابا ليعطاء وبقطع عنه واذا طلقت عليه يكون رجعي ولو أوقعه
الحاكم ولا تصح رجعتة لها الا اذا وجد يسارا يظن معه دوام القدرة على الاتفاق

(بقدر وجوده) ظاهره انه
لا يراعى الاحال الزوج
فقط والشهور انه يراعى
حاله ما ينفق نفقة مثله
حاله ما في غيره ويسره
وكذلك الكسوة ويجوز
اعطاء الثمن عن نفقة على
الاكل معه واتفق على
انها تطلق عليه اذا انفجرت
عن النفقة

بعد التلوم على المشهور واختلف في مقدار الاجل فقليل الروم ومحمد وقال محمد الذي عليه أصحاب مالك الشهور ونحوه
(ج) والحق انه يرجع الى اجتihad (٧٣) التامني ثم يبرر ان الامم يخالقن الزوجات في بعض ما يجب العدل فيه

(قوله بعد التلوم على المشهور) وقابله انه يطابق عليه من غير تلوم ذكره بهرام
(قوله اليوم ونحوه) بين التلوم بهرام بقوله وهو بما لا يضر به الجوع (قوله وقال
محمد الخ) فيه شيء لما ذكره بهرام في الوسيط حيث قال محمد والذي عليه أصحاب
مالك الشهور ولم يبد الملك الشهور ولشهران (قوله والحق الخ) وهو الراجح
والخامس انه اذا ثبت عسرته تلوم له بالانكاح من غير تحديد ولا نفقة
لما روي التلوم ثم بعد التلوم وعدم الوجود لان نفقة أو الكسوة يعلق عليه وهل
يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (قوله لا يعلق عليه انقضاء) اذا فدى
على سيد المملوك طعامه وسوته ذكر أو أنثى ولسيدته عليه الخدمة التي يطيقها
ولو تضررت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزواج لا يبرئ سيدها والمبدئها
وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فانما هو فيما يجب للشخص
ومن حقه والرق لا حق له في الوطء (قوله بمجرد التقدير عليها على المشهور) ومقابلته ملابس
عبد الحكم تجب من حين عقد النكاح عليها ما طلقا وقاله مشهورون (قوله أم لا بأن كانت
غيره مائة) فيها مانع من رفق ونحوه (قوله أن يكونا) غير مشرفين سيأتي محترزه
(قوله بل بالدخول) حمله أن المدخول بها لها النفقة بشرط بلوغ الزوج وبسره ولو
كانت غير مطيعة لا وطء له ضررها أو مرضها وأما غير المدخول بها فانما تجب لها النفقة الا
اذا دعت للدخول مع اطاعتها وبلوغ الزوج لان كانت غير مطيعة له فمرأى أو بها مانع
من رفق ونحوه أو اشتد مرضها بحيث أخذت في السياق والدعاء للدخول امامتها أو
من وليها الجبر أو وكيلها اذا كان زوجها حاضرا أو أم لو كان غائبا وجبت لها وان لم
تدعه قبل غيبته قربت أو بددت على الراجح بشرط اطاعتها وبلوغه ولها الا أن
للافتاق عند حاكم ويسألها هل تمكنه أن لو كان حاضرا فانه لت نعم ففرض لها
(قوله احتراز من النصير الخ) فالزوج الصبي لا نفقة لها عليه ولا على وليه ولو دخل بها
ولو كانت بصيرة وانقضت لانها المساطعة له على نفسها اذا كانت كبيرة أو وليها
ان كانت صغيرة ولا تتوقف وجوب نفقة الزوجة على حكم حاكم (قوله واذا اختلف
في الدعوة) بان قالت دعوتك للدخول في نحو شهر مثلا وهو منكر ذلك فالقول قوله
(قوله فانه لا نفقة عليه على المشهور الخ) وقيل تجب عليه باطاعة الوطء (قوله احترازا
الخ) والمشرع هو من بلغ حد السباق أي الاخذ في التزويج (قوله لم تجب النفقة)
هذا اذا كان قبل الدخول ولو دخل لا مبرة بالدخول قال في الامهات ودخول هذا
وعندهم سواء قاله أبو الحسن قال الشيخ عبد الرحمن الاجهودي أخذ منه انه

اختلف في الدعوة لقل قول ١٩ بعد في الزوج وقيدنا كلامه بكون الزوج بالغاً متزائماً
الصغير ولو كان مطيقاً الوطء فانه لا نفقة عليه على المشهور وبكونه ما غير مشرفين احترازاً لو كان أحدهما مريضا
مرضاً يشرف معه على الموت لم تجب النفقة

ونكاح التفويض جائز من غير خلاف (وهو ان يعقداه) بلفظ (٤) الثانية أى الزوج والولي ويروي

يعقده بلفظ الاسراء أى
الزوج (ولا يذكر ان صداها)
استشكل اثبات النون لانه
معطوف على المنصوب
وكلامه صادق بصورتين
لانه اذا لم يذكر صداها اما
ان يصير جامع ذلك بالتفويض
نحو انكحتك وليتي على
التفويض أو لا تخور زوجك
وايتي من غير ذكر مهر
فانكاح صحيح في الوجهين
أما لو صرحا باسمه تراها
أسقاط المهر لما جاز ونسخ
قبل الدخول واختلاف
قول ابن القاسم في فسده
بعده (ثم) اذا قلنا يجوز
نكاح التفويض وصحته
ووقع ومنعت الزوج من
الدخول فانه (لا يدخل
بها حتى يفرض لها) صداق
مثلها ابن شامس ومعنى مهر
المثل القدر الذي يرغب به
مثلها فيها والاصل فيها
اعتبار أربع صفات
الحسب والجمال والمال
والدين (د) ويذهب صدق
المثل يوم العقد لانه يجب
الميراث وغيره من حقوق
النكاح الفاسدة وتسحقه
بالدخول لا بالعقد ولا بالموت

اذا دخل بها في تلك الحالة ثم طلقها لانه لا يلزمه الانصاف الصداق له فان وطئها
تسكن عليه كما انه لا يسقط نفقتها عنه اذا باغت حد السباق بعد البناء ولا يسقط
النفقة إلا بالموت ثم يجب على المرأة الخدمة الباطنة من عجن وخبز وكبس وفرش
واستقاء ماء من الدار أو من الصحراء هل ان كانت عادة بانها ذلك الا ان يكون من
الانحراف الذين لا يمتنعون نساءهم والالزيم اخذها لذلك ان كان مليا وان لم يكن
أهلا ولا يلزمها التمسك بالفرل والنسج ولو كانت عادة نساء بلدها وبني
اعتبار العرف في غسل ثياب وخياطتها (قوله جائز) ولومن القادر على المال
في الحال (قوله أى الزوج) أى مع الولي (قوله استشكل اثبات النون الخ) هذا
الاشكال مبنى على ان الواو لا تطف وتلو علت الواو الحال فلا لا شك كمال كما فعل
ت (قوله لانه الخ) الضمير لاشان وقوله من غير ذكركم أى نحو قولك كذا
في حالة كونك لم تذكركمها (قوله واختلف قول ابن القاسم الخ) المعتقد عدم
الفسخ وانه يضي بصداق المثل (قوله وصحته) عطف لازم على ملزوم (قوله
لا يدخل الخ) أهلا يدخل الزوج على جهة الكراهة لانه يكره تمسكها من
نفسها قبل قبض شيء من الصداق ولور بيع دينار (قوله حتى يفرض الخ) محل
الفرض اذا كان الزوج صحيحا وأملوطرأ له المرض بعد العقد وهو صحيح فان كانت
الزوجة وارثة فلا يفرض لها قولا واحدا وان كانت غير وارثة كالذمية والامة
فقولان قيل يصح ويكفون المفروض وصية في ذلك وقيل يبطل فرضه لانه
لاجل الوطاء ولم يحصل (قوله ما يرغب به مثلها فيه) كذا في نسخ عذة وفي نسخة
ما يرغب مثله فيها وهو الصواب وكذا عبري المختصر بما مرافقها (قوله أربع
صفات) أى أحوال وقوله الحسب الخ هو ما يعد من مفاخر الأبناء كالكرم والمروءة
(قوله والجمال) أى حسن وقوله والدين أى من صلاة وصيام ونحوهما ويترفيه أيضا
البلد والنسب (قوله يوم العقد) أى اذا كان النكاح صحيحا والخاص ان النكاح
اذا كان صحيحا يعتبر فيه ما ذكر يوم العقد هذا اذا كان النكاح تقويضا كما هو
الموضوع بل وكذا اذا كان نكاح تسمية واذا كان فاسدا كان متفقا على فساده
أو مختلفا في فساده يعتبر فيه ما ذكر يوم الوطاء كان نكاح تفويض أو تسمية
والفرق بين الصحيح وذيره أن الصحيح منه قد فيجب العوض فيه يوم العقد والفاسد مغل
فالعوض فيه بالقبض الذي هو الوطاء (قوله لانه) أى العقد (قوله من حقوق
النكاح) أى العقد في العبارة اظهر في موضع الاضمار وقوله بيا بالنكاح
(قوله وأثبتت بعضهم بالموت) ضعيف (قوله لزوما ما فرض لها) أى لانها بمنزلة

فان مات أحدهما توارثا ولا صدق الا بفرض وأثبتت بعضهم بالموت (فان يفرض) الزوج (لها) أى الواهب
للزوجة المنكوحة على التفويض (صدقات المثل لزمها) ما فرض لها

الواجب للثواب وهو انما يلزمه قبول الثواب ان كان قد قدر القيمة ولا يلزم الزوج ان يفرض المثل بل لا يلزمه الفرض أصلا (قوله على المذهب) مقابله أنه لا يلزمها الا أن ترضى ذكره ابن ناجي (قوله وكانت نيسار شديدة) وأما غير الرشيدة فلا يجوز لها الرضا بأقل من صدق المثل (قوله بأن كرهته) أي كرهت الرشيدة الاقل أو كانت المنكوحه تنوي رضا غير رشيدة وامتنع الزوج من فرض المثل وقوله فرض أي ان شأت لرشيدة أو ولي غيرها والمراد بالرشيدة أي من جهة أبيها أو من جهة الشرع بأن صارت محسنة التصرف وحكم القاضي بترشيدها وسواء كان قبل الدخول أم لا (قوله واختلف حاصل لا قول) الا قول صحة الرضى منها قبل البناء وبعده وعدمها منهما وصحته في الاب بدونه مطلقا أي في محجورته بحجبه أولا وظاهر التوضيح ان محجورته لفسفه غير محجبه لابد من رضاها معه ومن الوصي قبل البناء فقط أي في السفهية المتولى عليها وهذا هو المشهور رأى اذا كان ذلك نظرا كرجاء حسن عشرة الزوج لها ودوامها لا بعد البناء ولو بحجبه وأما التي لأب لها والوصى فقال ابن القاسم لا يعتبر رضاها وقال غيره يعتبر والاولان في المدونة وشهر في المختصر قول ابن القاسم (قوله الا أن يرضيها) أي الرشيدة أو ولي غيرها (قوله فيلزمها ولا خيار لها) ومنها ما هو على غير الرشيدة وانما صرح بهذا بعد قوله فان فرض صدق المثل لزمها بحمل ما سبق على فرضه لما ابتدأ وهذا في حكم الفرض بعد الامتناع من الدون (قوله قطع أحد الزوجين الاسلام) أي بكلمة مكفرة أو بالقائه مصحف في قدر (قوله الاسلام) مفعول قطع لأنه مفعول ارتد لانه لازم ولا مانع من كون الفعل لازما ويفسر بمعنى فعل متعمده هذا ما يتعلق بنفسه ولو فسر بما هو موافق للغة من أن معنى ارتد الشخص أي رجع عن الاسلام الى الكفر لما احتجنا لما ذكره تدبر (قوله والعائفة) بمعنى ما قبله (قوله انفسخ النكاح) ولو ارتد الزوج المسلم لدين زوجته النصرانية أو لم يعبده ويحل ذلك ما لم يقصد الارتد منها برتبه فسخ النكاح والا فلا يفسخ وعليه لو أسلم المرتد فالزوجة باقية ولا تحتاج اعادة ولا رجعة البقاء العصمة وان قتله على رتبه فلا يرتد الا أن خرجت برتبه غير البالغ على المشهور وفيهال بينهما وانفق على أنه لا يقتل الابدية لو غلب واستتابته وينبغي على ان رتبه معتبرة أنه لا توكل ذبيحته ولا يصلى عليه والرتبة بعد الدخول الامر فيها ظاهر وقبل ان كانت من الزوج غرم لها النصف وان كانت من الزوجة فلا تنسب لهما لان الفراق من قبلها ولو ادعى رجل رتبه وزوجته وخالفته بآنت عنه لا قراره برتبتها وأفهم الزوجين أن أم الولد لا تحرم

على المذهب (وان كان) ما فرض لها (أقل) من صدق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين ديناراً وصدق مثلها مائة (فهى) بخيرة) في الرضا به ورتبه (فان) رضيت به وكانت نيسار شديدة لزمها ذلك المالم نقص عن ربع دينار وان لم ترض به بأن (كرهته) فرق بينهما) بطلقة بآنت لآنها قبل الدخول وأما ذات الاب والوصى فآختلف هل لهما الرضى بأقل من صدق المثل على ثلاثة أقوال مشهورها لصحة من الاب قبل البناء وبعده ومن الوصى قبل البناء فقط ثم استثنى من المسئلة التي تخير فيها صورة بين فقال (الا أن يرضيها) بزيادة شيء على ما سماه مما لم يبلغ صدق المثل (أو) يفرض لها صدق مثلها) به - ان فرض لها دونه (فإنهما) ما أرضاهما به في الصورة الاولى وصدق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية (وإذا ارتد) أي قطع (أحد الزوجين) الاسلام ودخل في دين غير دين الاسلام نسأل الله العافية والسلامة من ذلك (انفسخ النكاح)

بين ما ساءه ارادده (بطلاق) بائن على المشهور ولا بد منه له عليها (٧٦) اذا سلم في عاتقها وقد قيل (الفسخ

على سيدها بارتداده وهو كذلك (قوله على المشهور) راجع لكل من
الموصوف وصته أي بعد ق على الشهر وبائن على المشهور وقيل بعد الارداد
طلاده وبها وثرة القواين ظاهرة (قوله وقد قيل الفسخ بغير طلاق) قال في التحقيق
وفائدة الخلاف اذا ارتد أحدهما قبل الدخول وبعد التسمية هل لها نصف الصدق
أولا واذا سلم المرتد منها وتزوج بها بعد ذلك هل تكون عنده على تطليقة تبرأه على
ثلاث أم (قوله مغلغان على فسغه) أي قهوران على فسغه (قوله بعصم الكوافر)
أي لا يكون بينكم وبينهم عصمة ولا علقه زوجية والكوافر جمع كافرة (قوله
واذا أسلم الزوجان الكافران) أي في وقت واحد بعد مترسأ أوجاء اليه المسلمين
ولوأ أسلم أحدهما بعد الآخر (قوله ثبتا على نكاحهما) لان الاسلام يصح
أنكتهن انفساده (قوله سلم يكن ثم مانع الخ) أما ان كان ثم مانع من الاستدامة
فسخ النكاح من أن يكون بينهما نسب أو رضاع أو تزوج في العدة وقع
اسلامه ما قبل انقضائها (قوله فلذلك فسخ بغير طلاق) أي الاسلام فسخ بغير
طلاق على المشهور وسمع عيسى بطلاق (قوله ولم تلم) أي لم تسلم بالاقرب
أي في كالشهر وماذا لم بعد الزمان بين اسلاميهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه
فيقر عليه ادخل بها أولا وهل يتقرر النكاح في الشهران غفل عنها ولم توقف حين
أسلم وماذا لم يغفل فيه عرض ليهما بالاسلام حين اسلامه فان أبته وقعت الفرقة
بينهما ويقرر النكاح في الشهره مطلقا غفل عن ايضا فها لم لا تأويلان ومثله
الاسلام التزوج والتدوير قول الماشرح منه أي ومنها ان تسلم الزوجة ولا يوق
الزوج حتى انقضت عنها (قوله وهي في العدة) وأما لو أسلم بعد ما فلا يقرر
عليها لان اسلامه كالمرة ولا رجعة بعد انقضاء العدة (قوله الا ان تكون
حامل) فلهما النفقة والسكنى لكن لا يفي أن السكنى لها على كل حال (قوله
ما لم يعقد الخ) في العبارة حذف والتقدير فان كان بينة فيصدق ويكون أحق
بها ما لم يعقد عليه الثاني وأما ما لم يدلل بها الثاني فيرعا ما بالاسلام زوجها
في عة تها والافات ومثل الدخول التلذذ وانما كان الصواب ما قلنا لان العقد
لا يفتترس على الا قول الا اذا ثبت بعد حضوره في غيبته أنه أسلم قبل اسلامها فلا
تقرر بدخول الثاني على المشهور وكذا ان أسلم في غيبته مع حضوره باللدوما
في حكمه ولم يدلل بتزوجها بالثاني فلا تقرر بدخول الثاني أيضا لاهازات زوج
ولمدم غدرك في عدم اعلام الاول بخلاف ما اذا كان غائبا وأما اذا كان حاضرا

(بغير طلاق) وهو رواية
ابن اويس وابن الماجنون
ووجهه بانهم ما مغلغان
على فسغه (قوله تعالى
وا تمسكوا بصم الكوافر
ووجهه القول ان النكاح
صح ثابت فلا يخل الا بطلاق
(واذا أسلم) لم الزوجان
(الكافران) سواء كانا
كتائبين أو غيرهما
أسلم قبل الدخول أو بعده
سواء كان النكاح بولي
وسداق أولى (ثبتا على
نكاحهما) ما لم يكن ثم مانع
من أن يكون بينهما نسب
أو رضاع (وان أسلم
أحدهما) أي الزوجين
(فلذلك فسخ بغير طلاق)
على المشهور ورواهه
المسألة به ورواه ان يسلم
الزوج ونحوه بحسبة أو
فهما من ليست من أهل
السكنى ولم تسلم (فان
أسات هي) أي الزوجة
كتابية أو غيرها قبل زوجها
الذي سلمات (كان أحق
بها ان) كان حاضرا أو (أسلم)
وهي (في العدة) ولو طلقها
في العدة فلا عبرة بطلاق
الكافر ولا نفقة لها فيعيب

عقدها

الاسلام لان تكون حاملها لها نفقة والسكنى وقيدنا كلامه بأنه ينبغي ما تراها محلو

أسات قبل ان ينيها فانها تبين منه مكانها ويحضر احرازها لو كان غائبا ثم قدم وارعى انه أسلم قبل انقضائها العدة
فلا يصدق الا بينة مالية تدل على الثاني

(تقيمه) إطلاق الشئ وغيره على الاستظهار بعدة مجاز لان العدة محصورة في إطلاق الوفاة وهذه ليست واحدة
فهم ما اختلف هل هو حيضة أو ثلاث (٧٩) حيز قولان (وان أسلم هو) أي الزوج قبلها (وكانت كتابية

عقدها على غيره فيغوث عليه بمجر العقد (قوله على الاستظهار) أي الاستبراء
(قوله مجاز) أي مجاز المشابهة فهو استعارة (قوله واختلف المخرج) سبب الخلاف
اختلافهم في الحيض الثلاث هل هي كلها استبراء أو بعضها استبراء وبعضها عبادة
فن قال استبراء كلها قال تستبرئ بثلاث ومن قال أن الزائد على حيضة في الحرة
المسلمة عبادة قال تستبرئ بحيضة لأنها ككافة غير متعده والقولان قائمان
من المدونة والمستفاد من إطلاقهم ترجيح القول بالثلاث (قوله خلاف ما في
المختصر) أي فان ظاهر المصنف أن البيهقونية تحصل بمجر التأخر وعبارة لتحقيق
ما ذكره من التفصيل هو أحد قولي ابن القاسم وقوله الآخر وهو الذي مدرجه
ابن الحاسب وشهره في المختصر المخرج ما هنا وهي أرفع والراجح ما في المختصر (قوله
قال لا أدري) أي قال ابن القاسم لا أدري الشهر المخرج كتابية تعاد من عبارة غير
واحد والظاهر أن السائل له سمع قولاه وأرى الشهرين بعد اخلاف الصواب
والصواب قريباً كما يدل عليه نصوصهم بل وفي البعض التصريح به أي وفي بعض
روايات التهذيب شهرين بدل الرواية الأولى التي هي الشهر ونحوه قليل أقول
ولا تشاف بين الروايتين بأن يفسر النصوص بالشهر فتدبر والله أعلم (قوله وان أسلم
مشرك) المراد كافر (قوله فليختر بنفسه) ان كان بالغاً أو وليه ان كان صبيهاً
ولو أحرماً أو مرض بعد اسلامه وقبل اختياره ولو كانت تلك النساء أمهات من حيث
أسلمن معه ولو فقدت شروط تزوج الامة على المتمد أو كن كتابيات (قوله سواء
كن أوائل أو آخر) المناسب تأخر هذا بعد قوله أو في عقود كما هو ظاهر ان تأمل
(قوله أو بديل عليه) أي الاختيار وقوله من لوازم النكاح أي كطلاق أو طهارة
أو أملاً أو وطء أو لعان من الرجل فقط لانه منها فسبح وله الاختيار ولو بعد موت
الختارة وفائدته أن كانت حرة مسلمة (قوله بغير طلاق) أي ان مفارقة
الباقي ليست طلاقاً على المشهور ومقابله يقول انها طلاق والمأصل أن فسح الباقي
المشهور أنه بغير طلاق ومقابله يقول أنه طلاق وعليه ابن المواز وابن حبيب
وفائدة الخلاف أنه لو أسلم على عشرين سنة ولم يدخل بواحدة واختار أربعاً وافارق
الباقي فلا مهر لمن وعند ابن المواز لكل واحدة منهن خمس صداقها لانه لو فارق
الجميع لزمه صداقان وعند ابن حبيب نصف صداقها (قوله حديث غيلان) قال

الفسوق أكثر من أربع فليختر نسوة ٣٠ عدد في منهن أربعاً) عن مجوز نكاحهن في الاسلام سواء كن
أوائل أو آخر قبل الدخول أو بعده عقد عليهن في عقد واحد أو في عقود مختلفة أسلمن معه أو أسلم هو من كتابيات
والاختيار يكون بلفظ صريح أو ما يدل عليه من لوازم النكاح (و) بعد اذ يجتاز منهن أربعاً (بفارق باقيتين) بغير
طلاق على المشهور والأصل فيما ذكر حديث غيلان وقيد فاجز نكاحهن ان تزاهن المحارم لما مع ان

فقال (ومن لا عن زوجته لم فعل له أبدا) زاد في الموطأ (٧٥) كذب نفسه جلدا الحد والحق به الولد ولم

ترجع اليه أبدا (وكذلك) مثل تأييد تحريم الزوجة الملائنة (الذي يتزوج المرأة) بمعنى يعقد عليها (وهي في عذتها) من غيره سواء كانت عذرة وفاة أو ظلاق ولورجيا (ويطأها في عذتها) ظاهر كلامه أنه لو عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تأييد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطء بشرط وقوع ذلك في العدة كذا في المختصر وظاهر كلام الشيخ أنها لا تحرم بذلك (ولأنسكاح) جائز لازم (لعبد ولا لامة إلا بأذن السيد) فلو تزوج العبد بغير إذن السيد ثم علم بعد ذلك أنه الخياران شاء أمضاه وإن شاء فسخه بطلقة بائنة لأنه أدخل على ما كانه فتصايم أن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد وإن كان بعده استرد السيد ما أخذه من الزوجة من المصدق الأربع دينار فإن حقق العبد أتبعته بما أخذه السيد وأما الامة إذا تزوجت بغير إذن السيد فإن وكأت رجلا يعقد نكاحها والمشهور أن حكمها حكم العبدان شاء السيد أمضاه وإن شاء فسخه

سواء

في التحقيق والاصل في ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما أن غيلان النخعي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق بائنين (قوله ومن لا عن) أي من المسلمين زوجته المسلمة ولا عنه لم فعل له أبدا وإن ملكت أو أنفست حاملا وأما العانة دون لعانها فلا فسخ ولا تأييد تحريم وقيد ما بالمسلمين احتراز عن الكفار فلا يصح اللعان منهم إلا أن يترافع الزوجان إلى النا راضيين بمحكمتهن فيحكم بينهم بحكم الاسلام (قوله ولورجيا) فيه نظر لأن الرجعية ذات زوج وإن كان تزوجها بغير زوجها حراما وبفسخ لكن لا يتأيد قصرهما على من تزوجها (قوله من غيره) انما قيد بذلك لأن تزوج البائنة منه بدون الثلاث جائز والمبتوتة منه وإن حرم نكاحه لما قبل زوج وإن كان بفسخ ويحد لا يتأيد قصرهما عليه بتبييه ما جعله ظاهر كلامه وجهه خلاف المشهور هو مذهب ابن نافع وقوله كذا في المختصر إشارة إلى أن هناك قول آخر وهو كذلك في كتاب ابن الموازم معناه أنه لا تحرم بمقتضى الوطء (قوله الذي يتزوج الخ) في العبارة حذف والتقدير تأييد تحريم الذي الخ (قوله ولا نكاح لعبد الخ) أي ولو بشائبة حرية كمكانب ومكاتب (قوله إلا أن يأذن السيد) لأن تزويج الرقيق عيب (قوله فلو تزوج) تفريع على قوله لازم فتدبر (قوله فله الخيار) ووارث السيد كقولوا خلت الورقة في الرد والامضاء لكان القول برب الرد ولا شيء لامرأة في الفسخ قبل الدخول (قوله وإن شاء فسخه) هذا ما لم يبعه فان باعه السيد قبل علمه بعيب التزويج فلا مقال له لأنه قد صار في ملك غيره اللهم إلا أن رد العبد عليه بوجه فله فسخ نكاحه وأما ما نباعه بعد علمه بالعيب فلا مقال له أن رد عليه لأن ذلك يدل على أنه رضى بالعيب قبل البيع وكذلك أن أتمته قبل علمه بعيب التزويج أو بعده لأن حقه قد سقط بالعق فله ابن عمر (قوله بطلقة بائنة) أي أن ذلك الفسخ بطلقة بائنة وقوله لأنه أدخل تعليل لقوله فله الخيار (قوله استرد السيد) ما أخذه من كان أخذت الزائد (قوله الأربع دينار) وذلك الربيع في مال العبد وفي حكم العبد المكاتب والمعتق لأجل (قوله أتبعته بما أخذه السيد الخ) الاستماع مشروط بعدم إبطال السيد أو السلطان عند غيبة السيد أو دفع السيد له ما في ذمة العبد قبل العتق فان أبطله أحدهما أقبل العتق لم يقبض بعد عتقه بشيء وحكم المكاتب والمدر والمعتق لأجل والمعتق بعضه في جميع ما ذكر حكمه اتفق لكن المكاتب يسقط عنه أن لم يغرأ وغرور رجوع رقيقا إلا أن خرج حرا (قوله فالمشهور الخ) فيه نظر بل يجب رده

سواء عقد لما رجل يتوكلها أو عقدت لنفسها ولو عقدت لامة أحد الشريكين بصدق
 مسمى لم يجز وإن أجازته الآخر ويصح ولو دخل بها أو يتكون المسمى بعد الدخول بين
 الشريكين وإن نقص المسمى عن صدق المثل أتم لغائب نفعه صدق المثل حيث
 لم يرض بالمسمى (قوله ثم شرع بتكلم على بعض الخ) أي فشرط الولي ثمانية
 كما أفاده في التحقيق المذكورة والحرية والاسلام والبلوغ والعقل وإن يكون
 حلالا قال في التحقيق أحد ترازا من الصغير فانه لا يلى أمر نفسه فكيف يلى أمر غيره
 والمجنون والمعتوه الضعيف العقل لا يصح عقد واحد منهم ولو المحرم بهج أو عرة لا يصح
 عقد نكاحه وهذه الستة متفق عليها والسابع والثامن اختلف فيهما وما هو
 الرشد والعدالة أما الرشد فنص في المختصر على أن الصغير يعقد باذن وليه إذا كان
 ذارأى ولا يعقد إذا كان ضعيف الرأي وأما العدالة فتقال في الجواهر المشهور
 أن الفسق لا يسلب الولاية وإنما قدح في كمال العقد دون صحته اهـ قوله ولا تعقد
 امرأة) أي نكاح غيرها كما هو المتبادر من المصنف والشرح ولو كانت مملوكتها
 أومن في وصيتها ويجب عليها أن توكل رجلا أن يعقد على مملوكتها أو من في وصيتها
 لأن شرط ولي المرأة المذكورة فإن عقدته ولو على نفسها كان باطلا (قوله
 ولا عهد الخ) ولو كانت بنته أو أمته والحق أسبده (قوله أما الأول) وهو
 الذكورية فشرط اتفاقه فلا مفهوم الأول بل وكذا ما بعدا علت (قوله إذا لا يجوز
 لا معنى لهذا لتعليل) وفي بعض نسخ أخرى أن لا يجوز الخ وهي ظاهرة (قوله
 وهو كذلك) على المشهور في عبدها والغير في جحرها فيه قصور لذلك زاد على
 ما ذكر في التحقيق ومن وكها من يعقد على نفسه ومقابل المشهور ظاهر المدونة
 من المنع مطلقا قوله والفرق من ثلاثة أوجه الخ) أحدها ما ذكره ابن القاسم من أن
 الصبي أهلا لعقد على نفسه بعد البلوغ وكذلك العبد بعد العتق والأذن بخلاف الانثى
 ثانيه أن الصبي قادر على رفع العقد إن كرهه بخلاف الانثى ناكها أنه لا ولاية عليه
 في طلب الكفاة وليس كذلك الانثى ذكرها في التحقيق (قوله إلا المكاتب في أمته
 الخ) فانه يتولى عقد نكاحها هذا خلافا للعوابل العوابل انه لا يتولى بل
 يجب عليه أن يوكل من يداشر العقد كما يجب على الرقيق الوصي التوكيل في عقد من
 في وصيته نعم له أن يزوجه أمته قهرها إلى سبده لانه أحرز نفسه وماله فكأن بشرط
 أن يكون في نكاح أمته غبطة ومهله بأن دفع الزوج لها صداقا واسعا بحيث
 يزيد على ما يجبر عيب التزويج ويزيد على صدق ماله كما يكون بمنزلة
 وعيب التزويج أربعين وصدق ماله باق طلع النظر عن كون تزويجها عيبا

وان باشرت العدة بنفسها
 فلا يرأس السيد إلا جازة بحال
 يحصل جيب الفسخ اتفاقا
 والفرق بينها وبين العبد
 أن العبد أهل للعقد على
 نفسه بخلاف الامة ثم شرع
 بتكلم على بعض شروط
 الولي ذكر أضداده ما قال
 (ولا تعقد امرأة ولا عبد
 ولا من على غيره دين
 الاسلام نكاح امرأة) أما
 الأول وهو ذكورية بشرط
 اتفاقا فالمرأة المسلم لا يجز أن
 تعقد على نفسها كان
 عقدها على غيرها من
 النساء أخرى أن لا يجوز
 سواء كان المعتقد عليها
 بكر أو ثيبا وظاهر كالمه
 انها تامة على الذكورية
 كذلك على المشهور
 في عبدها والغير في جحرها
 والفرق من وجوه ثلاثة
 ذكرناها في الاصل وأما
 الثاني وهو الحرية فالعبد
 ومن فيه بقية رق لا ولاية
 له إلا المكاتب في أمته فانه
 يتولى عقد نكاحها

وأما الثالث وهو الإسلام
فلا ولاية للكافر على مسلمة
وله الولاية على الكافر (ولا
يجوز أن يتزوج الرجل
أمرأة لغيرها) أى يقصد أن
يجلها (من طلقها ثلاثا) أن
كان حرا أو اثنين أن كان
عبد القوله صلى الله عليه
وسلم الأخبركم بالتيس
المستعار فالوايل يارسول الله
قل هو المحلل ثم قال لن الله
المحل والمحل له رواء اهدار قطي
والترمذى وقال حديث
حسن صحيح (ولا يجلها ذلك
(التزويج مع الولاء لمن
طلقها النبات وإذا عثر على
هذا النكاح فسف قبل البناء
وبعدده بطلقة ولها بالبناء
صداق المثل فان تزوجها
الاول بهذا النكاح فسف
بغير طلاق ويعاقب من
يجل نكاح المحلل من زوج
وولى وشهود وزوجة
وطاهر كلامه ان قصد
المطلق أو الزوجة التحليل
بنكاح الثاني لا يضر وتحل
به وهو كذلك (ولا يجوز
نكاح المحرم) بجم أو حمرة
(لنفسه ولا يعقد نكاحا
غيره) لما صح أنه صلى الله

هجرة مثله لا يزوجها باحد وحشر من نهى أن يدين صداق مثلها ومن عيب
التزويج معا (قوله وله الولاية على الكافر) (قوله وجها بمسلم أو كافر فان لم يكن
للكافر ولى خاص فاساقطتهم فان امتنعوا ورفضت أمرها السلطان جبرهم على
تزوجها لانه من رفع النظام ولا يجبرهم على تزويجها من خصوص مسلم (قوله)
أى يقصد أن يجلها الخ أى فالباعث له على التزوج قصد الاحلال أى أو قصد الاحلال
مع ذمة امساكها لان المحجته والعبرة بالنية وقت العقد فلو طرأت له ذمة التحليل
عند الوطى لا يضر ويغنى أنه لو شرط عليه أن يجلها ونفته هو الامساك أن يجلها
فى الباطن لا الظاهر واستظهره مج (قوله ألتيس المستعار) ألتيس الذكركن المعز
إذا أتى عليه حول وقبل البلوغ جنع قاه فى المصباح (قوله هو المحلل) أى ذفى
قوله التيس تشبيه الرجل المحلل بالتيس واستعارة اسمه له على طريق التصريح
يجمع الدماء إشارة الى أنه بمثابة حيوان بهيمى ذى لقلة الرغبة فى اقتنائه لقلة
منفعته كيف وقد رصفه بكونه مستعارا لالنبات له ثم قال لن الله المحلل والمحل له
سواء محلا بابتداء زعمهم والمحل بكسر اللام الاولى الذى يتزوج مطلقة ثلاثا
بعد المدة والمحل له هو الزوج الاول قاه فى التحقيق وسكت عن الاولى والمرأة
والشهود مع ان الحرمة لاحقة لكل تتعلق الحرمة بالزوجين أشد ولذلك أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله لعن ماى طردهما عن رحمته ان كانت الجملة خبرية
معنى ويجوز ان تكون انشائية معنى (قوله المناسب لقوله ان يتزوج أن يقول
ولا يجلها ذلك التزوج (قوله بطلقة) أى ذلك الفسخ طلاق قال فت أى بأثنية
وعبارة بعض ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بأثنية (قوله ولها بالبناء صداق
المثل) هكذا قال ابن عبد الحكم وقال محمد بن الحسن المسمى بصرحة فت قائلا
ولها المسمى ان أصابها وكلام محمد هو الأصح كما قال ابن الحارث وقول ابن عبد
الحكم هو المناسب كما قررناه تنبيه على نكاح المحلل ما لم يحكم به عنه من
يرى ذلك فان حكم به عنه من يرى ذلك كالشاعى فانه يجوز للمالكى أن يطأ مبتوته
بعد ذلك (قوله لا يضر وتحل الخ) والظاهر لحرمة عليهم وانما كانت ذمة من ذكر
لا تضر دون ذمة المحلل لان الطلاق بيده قاه بعض الشراح (قوله لا ينجح المحرم بفتح
أوله وقوله ولا ينجح بضم أوله وقوله ولا ينجح) أى يحرم عليه وكذا يحرم عليه
أن يضر نكاحا (قوله فان وقع نكاح حرام الخ) لاختصاصه لذات بما اذا كان المحرم
هو الزوج بل متى كان أحد الزوجين محرما أو ولى أو وكيل محرما حال العقد
فانفساد أو ولى أكثر من واحد ولا يراعى وقت التوكيل قال عجم وهذا كله فى الولى

وعليه وسلم قال لا ينجح المحرم ولا ينجح لا يخطب فان وقع نكاحه أو أُنكحها فسخ أبدا قبل الدخول الخاص

و بعده بطلاق على المشهور
ولا تبدأ التعريم وإذا فسخ
قبل الدخول فلا شيء لها
وان فسخ بعده فلها
الصدوق لان كل مدخول
هالها ان صدق ومنتهى
الفسخ في المجرى الا فاضة وفي
العمرة السعي (ولا يجوز
نكاح المريض) والمريضة
مرضا مخفوا وهو الذي يحجر
فيه عن ماله انفاقا فان
أشرف على الموت وعلى
المشهور ان لم يشرف وظاهر
كلامه أن نكاح المريض
لا يجوز ولو احتاج الى امرأة
تقوم به وهو كذلك على
أحد المشهورين والمشهور
الاخر يجوز مع الحاجة
ولا يجوز مع عدمها واذا
قلنا لا يجوز نكاح المريض
فانه (يفسخ) ظاهره قبل
البناء وبعده عن عليه
قبل المحنة أو بعده أو شهر
في المختصراته اذا اشترط عليه
بعد المحنة لا يفسخ وظاهره
أيضا كانت الزوجة حرة
أو أمة مسلمة أو كناية أجازه
الورثة أم لا وهل بطلاق
أو بغيره قولان فان لم يبين
بها فلا شيء لها

الظاهر وأما الخاصكم ، الفاضل يكون كل منهما محرما ويكفل حلالا فيصنع عقد
الوكيل الحلال (قوله وبعده) ولو ولدت الاولاد (قوله بطلاق على المشهور) أي لان
النكاح المختلف في فسخه بطلاق وهذه المسئلة مختلف فيها فان أبا حنيفة يجيز للمحرم أن
يتكح ويتكح (قوله على المشهور) ومقابلته يقول بغير طلاق والخلاف في كل مختلف
فيه كما أفاده بهرام (قوله ولا تبدأ التعريم) انما ذكره اعلى القول الثاني من
تأيد التعريم قياسا على النكاح في العدة بجماع الاستبراء قبل الاوان (قوله فلها
الصدوق) أي المسمى (قوله الا فاضة) أي ان كان قدم السعي والا فبعد تمام السعي
ومحله أيضا اذا حصل بعد صلاة ركعتي الطواف وظاهر كلامهم العصة وان لم يكن
رمي جوة العقبة وأما ان حصل بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فانه يفسخ
ان قرب لان بعدوا وظاهر الرجوع لبلده كما قال عجمي أو ما في حكم الرجوع (قوله
وفي العمرة السعي) أي ويندب تأخيرها حتى يلقى (قوله ولا يجوز نكاح المريض
يلحق به في المنع كل محجور عنه من حاضر صرف ائتمال ومقرب لقطع ومحجوس لقتل
وجاهلية بأن يكون زوجها طلقها بأشهادون الثلاث وأراد أن يعقد عليها بعده ضي
سنة أشهر فأكثر من حملها فانه لا يجوز له ذلك ولها لانها محجور عليها في تلك الحالة
(قوله بخوف من باب الحذف والايصال) أي الخوف منه فحذف الجار فان فصل الضمير
فانصل بعامله واستعمل الشاح هنا مفعلة الحذف والايصال وهو مطروق وان كان
للمسلم فيه نزاع (قوله ان أشرف راجع لاصل العبارة) أي لا يجوز نكاح المريض
انفاقا ان أشرف (قوله وعلى المشهور ان لم يشرف) ومقابلته أنه اذا لم يكن مشرفا يجوز
ان كان له حاجة لمن يقوم به أو في الاصابة وان لم يكن له حاجة فلا يجوز لانه مضار (قوله
ولو احتاج الى امرأة الخ) هذا أرجح القولين ويستثنى من المنع مسئلة وهي ما اذا كان
رجل مريضا وزوجته حامل وطلتها طلاقا بائنا فانه يجوز له أن يتزوجها حيث لم يقرب
من الولادة وأما لو قربت منها من غير حامل ولا يجوز له أن يتزوجها حيث لم يقرب
بينهما انها اذا كانت حاملا أو نهال نبع لمافي بطنها ولا كذلك غير الحامل لانها وارث
مستقل كذا قررنا فطره (قوله وشهر في الخ) وهو الراجح (قوله حرة أو أمة مسلمة
أو كناية أجازه الوارث أولا) أي وهو المشهور لان العلة وهي اذا خال وارث لم تؤمن
لجواز عتق الأمة واسلام الكناية فيه يران من أدل الميراث لا يقال الحق للوارث
فيمنعني جوازه باجازه كالتبرع بزائد الثلث لانه نقول اخراج المال موقوف حتى يعلم
الوارث بعد الموت فيعتمل موت المبرور حدوث وارث غيره (قوله وهل بطلاق) وهو
الراجح لانه من المختلف فيه كذا قررنا وقوله أو بغير طلاق أي لانه لم يلق الورثة (قوله

(وان يتي بها فلها الصداق في الثالث مقدمه ما تم) يريد صدق المثل الى قول ابن القاسم ونمل (ج) ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى وان كان أكثر من صدق المثل وهو قول عبد المالك (٨٣) (قلت) والذي في المختصر ان المريضة لها

بأن دخول المسمى وان المريض عليه لا قل من المسمى ومن صدق المثل (ولا ميراث لها) أي لمن تزوجها في المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراجها ولعامل بتقيض مقصوده (و) مع ذلك (لو طهر المريض امرأته لزومه ذلك) الطلاق بلا خلاف عاقل مكمل (وكان لانه الميراث لها منه ان مات في مرضه ذلك) مات قبل الدخول أو بعده كان الطلاق بائنا أو رجعا ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعا ما لم يخرج من العدة ومفهوم الشرط أنه اذا صحت مرضه ومرض مرضا آخر فلا ترثه لانه قد زال الحجج عنه الذي هو سبب ميراثها (ومن طلق) من المسلمين الا حار (امرأته) حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولاها أو غير مدخول بها (ثلاثا لم تحل له ملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره) للآية والمراد بالإنكاح في كلام الشيخ

مبدى في هذا الكلام نظر) اذ قدم عليه في الثالث فلك الاسير ومدير الصحة (قوله) والذي في المختصر ان المريضة لها بالدخول المسمى) يقضى لها به من رأس ماله قل أو أكثر وكذا الوات الزوج قبل أن يدخل بها فانه يتقرر لها به لانه مختلف فيه وقوله ان المريض عليه الاقل من المسمى ومن صدق المثل أي ومن الثالث فتحصل أن عليه الاقل من ثلاثة أشياء دخل بها ولم يدخل والمأصل ان للمريضة بالدخول أو الموت المسمى وعلى المريض بهما أي بالدخول أو الموت الاقل من ثلاثة أشياء هذا اذا مات أو مات ولم يحصل فسخ أو ما لو حصل فسخ في حياته فان كان قبل الدخول فلا شيء فيه وان كان بعد الدخول فلها المسمى تأخذه من الثالث مبدأ ان مات وان صح تأخذه من رأس المال وبقي مالو كان الزوجان مريضين والحكم أنه يلزم جانب الزوج فعليه ان يدخل الاقل من ثلاثة أشياء الثالث والمسمى وصدق المثل كآلو أفرد الزوج بالمرض (قوله اذا مات من مرضه ذلك) وهذا كله اذا كان المريض بخوفا حرة أو اذن الخفيف فلا يرثها ان مات في مرضه وكان ثلاثا أو بائنا ورجعا يتراثران وهذا كله بالنسبة للميراث وأما غير الميراث من الاحكام فحكم المطقة في المرض حكم غيرها من طائفت في غيره من وجوب جميع الصدقات ان كان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها وعدم صحة الوصية لها وان قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية وان قتله عمدا عدوانا لم ترث من مال ولا دية واعلم ان ظاهر المصنف دخول الآمة والذمية اذا اعتت أو أسلمت بعد العدة قبل موته فانما ترثه وهو كذلك عند ابن القاسم وأباه سحنون ومفهوم طلق انه لو ارثت في مرضه وقتل مرتد الميراث اذ لا يتم بالردة على منع الميراث وظاهر المدونة ولو كان معروفا بالبغيض لمن يرثه التخي لورجع للاسلام ومات في مرضه لم ترثه زوجته لان ردة طلاق بائنة فان قيل انهي يدل على فساد المنهي عنه ولا شك أنه عليه السلام نهى عن اخراج وارث ككأنه من ادخاله فالشأن أنه لا يقع على المريض طلاق قلت النهي انما يدل على فساد المنهي عنه اذا لم يبق دليل على خلاف ذلك وقد قام الدليل على أن العصمة لا تبقى بشك والشك حاصل في العصمة في هذه الحالة لانه يحتمل أن يصح صحة بنية فيكون طلاقه كواقعه في العصمة ويحتمل عدمه على أن نعم من يقول يجوز طلاق المريض (قوله مات قبل أو بعد) أي قبل الدخول أو بعده (قوله ثلاثا) أي ان كان حرا أو اثنين ان كان عبد حرة أو أمة في صورتين لان المعتبر في الطلاق الزوج فكسر العدة (قوله دل عليه) قوله صلى الله عليه وسلم الخ) لادلة توازن اسكان في الآية براديه العقد ويكون مقيد بالانوطي المأخوذ من الحديث (قوله لا حتى الخ) في حديث الصهيبين

وفي الآية الوطء دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امرأة رفاعة لا حتى تدرك عسلته عن ويدوق عسلته واحترز بذلك من وطء السيداته التي أبته زوجها طلاقها فانه لا يجعله الله

عن عائشة رضي عنها قال جاءت امرأة رفاعه القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعه فطأني فبنت طلا في أي طلقتي ثلاثا وفي رواية لمسلم فطلقها آخر ثلاثا فطلعت فزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فرفع الزاوي وانما معه مثل هذه الشبهة أي في الارتقاء وفي رواية فاعترض ولم يصحافا فرفعها فبسم صلى الله عليه وقال أن تريدن أن ترجعي الى رفاعه لاحتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك والمراد بالعسيلة مغيب الحشفة ولا يشترط الانزال عند الجماع قال في المصباح العسل يذكرون وثق وهو الاكفر وبصره على عسيلة على لغة النابت ذهابا الى أنها قطعة من الجنس وطائفة منه ثم ذكر الحديث المذكور وقال بعده وهذا استعارة لطيفة فانه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل وسعى الجماع عسلان العرب تسمى كل ما تستعمله عسلا وأشار بالتصغير الى قليل القدر لذى لا بد منه في حصول الاكتفاء قال العلماء وهو تغيب الحشفة لانه مظنة اللذة اه ولا يخفى ما في عبارته يعرف بالتأمل وفي بعض من كتب على مسلم ما نصه عسيلة بضم العين وفتح السين تصغير عسيلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته اه والا حسن الموافق لصدر عبارة صاحب المفتاح أن يقال شبه وضع الحشفة بالعسل بجامع اللذة واستعار اسمه له وقوله تذوق ترشح لانه من ملائمت العسل (قوله ويشترط في الزوج أن يكون مسلما) أي فلم كان المسلم متزوجا بهودية أو نصرانية وطلقةا ثلاثا ثم تزوجها يهودي أو نصراني وطلقةا أو مات عنها فلا تحل لزوجهما المسلم بذلك (قوله بالغا) احتراز من الهى فوطئه كالعدم فلا تحل ويعتبر البلوغ عند الوطء فاذا عده قبل البلوغ ولا يدخل حتى بالغ حلت قاله في التقيق (قوله ولو خصيا) أي لان ذوق العسيلة يحصل به لانهم لا يشترطون الانزال فلا فرق بينه وبين السليم وهذا مع علم الزوجة به الا انه ونكاح معيب فلا يحل لانه غير لازم (قوله كنكاح البديع) احتراز من سيدة الخ أي أو نكاح ذات العيب أو المغرورة بهرام هذا كما اذا لم يبرز السيد ذلك أو لم يرض الزوج أو الزوجة باسقاط حقه فان أجاز السيد أو رضى أحد الزوجين بذلك ووطئ الزوجة بعد لزوم النكاح فانها تحل بذلك (قوله وأن يورج) حشفته الخ ويشترط في الابلاج أن يوجب النفس فلورغيها في دوى الفرج أو لف خرقة كهيئة فلا تحل له (قوله بانتشار الخ) ولا يشترط أن يكون الانتشار تاما ولو حصل الانتشار بعد ابلاجه ولو لم ينزل كما قدمنا واستظهر بعض الأشباح أن وطئ الدين والخنى لا يحلها (قوله احتراز من الوطئ في الحيض أو انقاس) أو بعد اقناعها وقبل الفصل ثم ما وثل ذلك

ويشترط في الزوج أن يكون مسلما بالغا ولو خصيا فاقام الذكر مقطوعا لخصيتين تزوجها تزوجا لازما احتراز من نكاح الخبثاء كنكاح العبد بغير إذن سيده وأن يورج حشفته أو ملها من مقطوعها في قبلها احتراز من وطئها في دبرها بانتشار بغير انتشار فانه ما يبالج بغير انتشار فانه لا عسيلة معه ابلاجا مباحا احتراز من الوطئ في الحيض أو العدة

أولى في المنع (قوله من غيرتنا كربة) أي فلو حركات نسكرة في الإبلان
فلتحل كان ذلك قبل الطلاق أو بعده طال الأمر بعد الطلاق أم لا لم يحصل
تصادق عليه وحيث كان الشرط عدم الإنكار فهو صادق بالتصادق وعدم علم
الحال بعينية أو موت كما صرح به من (قوله وان تعلم الخلوة بينهما) وثبتت بأمرين
أي فلا بد من ثبوت الخلوة والامتحال قال أشهب في مدونة ولوصدقها الثاني على
الوطى ولأنها اتهم على الوطى لتلك الرحمة لمن طلقها وبنهم الثاني ليمكّن الرجعة
فلو علمت الخلوة وتصادق الزوجان على الوطى أو غاب المحلل أو مات قبل أن يعلم منه
أقراراً وإنكاراً صدقت قوله وإن تكون عالمة الخ) ولا يشترط علمها فاذ وطئها
يجوز نفاهاً لتحل بأن مألها الجنون بعد العقد لان الحلية وعدمها من صفاتها
هي فاعتبرت فقط ولا يخفى أن حديث امرأة رفاعة يقتضي أنه لا بد من علمها
لأنه قال حتى تذكروني الخ (قوله من قولك) في العبرة حذف والتقدير وهو لغة
الارسال المفهوم من قولك الخ وقوله إذا أرسلتها بفتح التاء أي تقول ذلك إذا أرسلتها
وقوله رقيدي أي أوتيد وقوله حل العصمة العصمة صرف اعتباري ناشئ عن العقد
على الزوجة وقوله المنعقدة أي المقررة الثابتة (قوله واصطلاحاً الخ) عرفها ابن
عزينة بقوله صفة حكمية ترفع حلية مدة الزوج بزوجته موجباً لنكاحها مرتين
للحرور ولذا يرق حرمتها عليه قبل زوج (قوله الزوجة) أي الملوكة عصمتها
لأنه ج تحققة أو تقديرها كقوله لا امرأة عند خلعها أنت طالق لأن مراده أن
تزوجك فانت طالق (قوله وان قصد المراء بالقصد أن يقصد اللفظ في الصريح
أو في الكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة أو قصد حل العصمة في الكناية
الخفية (قوله في سبق لسأله إلى الطلاق لم يقع عليه طلاق) يعني أن من أراد أن
يشكك بغير الطلاق فالتوى لسأله قد شكك بالطلاق فلا شيء عليه ان ثبت سبق
لسأله في الفتوى والقضاء وان لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزم في القضاء ومن
كان اسم زوجته طارق فأراد أن يقول لها يا طارق فالتفت لسأله وقال يا طالق
وأدعى أنه التفت لسأله فانه يصدق في الفتوى لاني القضاء فان أسقط حرف النداء مع
إبدال الراء لا ما وأدعى التفت لسأله لم يقبل منه لحصول شيئين الحذف والاتفات
(قوله وكذا من أكره على الطلاق) الا كراهه يكون بخوف مؤث من قتل أو ضرب
ولو قتل أو سجن أو قيد بظاهره فيهما وان قل أو منع في القفأ لذى مروءة بعملاً أي
يجمع ولو غيراً شراف فان فعل به في الحلاء فليس أكره على لاني ذي المروءة قولاً
في غيره أي إذا كان يسيراً أو أمراً كثيراً فأكراه ولو في الحلاء والمراد التخوف بذلك
لا حصوله والمراد بالكثير ما يحتمل من التمديد به الحرف لذى المروءة وغيره في الملا

أوطى والمحال من غيرتنا كربة
فيه وان تعلم الخلوة المعتادة
بينهما وان تكون عالمة
بأمرها احترازاً من المعنى
عليها والمجسونة ثم شرع
يشكك على الطلاق وهو
ثقة الإرسال من قولك
أطلقت الزوجة فانت طالق إذا
أرسلتها من عقالة أو قيدها
واصطلاحاً حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وله
أربعة أركان الزوج
والزوجة والقصد في سبق
لسأله إلى الطلاق لم يقع
عليه طلاق وكذا من أكره
على الطلاق

والإحالة والسير ما يحصل بالتهديد به الخوف لذى المردة في الملا ويظهر من كلامهم أنه لا يشترط في الإكراه كون المخوف به يقع ناجزا فلو قال له إن لم تطلق زوجتك فعلت كذا برك بهد شهر وحصل الخوف بذلك كان إكراهه ومن إكراهه على أن يطلق طبة فطلق ثلاثا أو على أن يعتق عبدا فاعتق أو كثر أو على أن يطلق زوجته فأعتق عبده أو عكسه فاستظهر عدم لزوم شيء من ذلك لأن ما يهدر منه حالة الإكراه بمنزلة الجنون (قوله على ظاهر الروايات) ومقابل ذلك أنه يقع عليه الطلاق (قوله الآن يترك التورية الخ) التورية أن يأتي الخالف بلفظ فيه إيهام على السامع له معنيين قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وفاق أو يريد وجهها بالطلاق ومعناه القرب أي البينة العصمة (قوله مع العلم) أي بها وقوله بأنه الخ متعلق بالاعتراف وبعد هذا التقييد ضعيف والمذهب أنه لا يحنث ولو تركها مع معرفتها (قوله يقع عليه الملاق) أي لا في الفتوى ولا في القضاء (قوله إلى صريح) أي لفظ صريح وقوله ومحملة المناسب لقوله ظاهرة أن يقول وحفية (قوله فيقبل دعواه في نيته وعدده) فإذا قال لها مثلاً اذهبي وانصرفي مثلاً وقال لم أرد بذلك طلاقاً فإنه يحلف على ذلك ولا شيء عليه والظاهر أن محل الحلف إذا كان في وقت غضب بحيث يقع في الوهم أنه قصد الطلاق وإن قال نويت بذلك انطلاق فإنه يلزمه فإن كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها وإن لم تكن له نية في عدد لزومه الثلاث هذا قول أوسع واعتز به ابن عرفة وأفتى بواحدة أي إن مات والظاهر رجعية في المدخول بها بآئنة في غيرها وانظر هل يحلف في دعواه عدد أدون الثلاث (قوله باعتبار أنواعه) أراد بالجمع ما فوق الواحد والاولى أن يقول باعتبار النوعية أي لا باعتبار الصيغة ولا باعتبار غيرهما من الاعتبارات (قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة أو في حكم الكلمة) كقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو طالق طالق من غير قصدنا كيد (قوله أي محدثة) أي لم يؤمر بها بل أمر بخلافها فلا ينشأ وقوعها في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله تطليقات جمع تطليقة مصدر طلق قال في المصباح طلق امرأته تطليقا اه فتطليقة مصدر دل على الوحدة (قوله ثم قال) ثم للترتيب الأخباري (قوله أتلعبون بكتاب الله) أي لأن الله تعالى قال أطلاق مرتان والجمع باعتبار ذلك الرجل وكل مشارك له في ذلك (قوله وأما بين أظهركم) أي بينكم وفائدة ادخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل لاستظهارهم والاستناد إليهم وكان المعنى أن ظهورهم قد أمه ظهوراً واه فكذا أنه مكفوف من جانيبه هذا أصله ثم كثرت استعماله في الإقامة بين القوم وإن كان

غيره كقوله فيهم قاله في المصباح (قوله على المعروف من المذهب) وقيل واحدة
 (قوله وحكمه أنه مباح) أي جائز مستوى الطرفين وليس المراد أن الطلاق سنة
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإضافته إلى السنة
 وإن جاء الاذن فيه أيضاً من الكتاب في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم
 النساء كان قبوذهن من السنة (قوله هذه أربعة قيود) وزيد أن تكون تلك لطقة
 كاملة وأن يوقعها على جميع المرأة والسبع مكرهه في غير الحيض وحرام في زمنه
 ويجبر على الرجعة أن طلقها فيه كما يجبر عليها إذا طلقها بين دميين يلقق ثانیها ما قبله
 وإن كان الطلاق غير حرام بعد دم علمه بما واده الدم وزاد في الإرشاد وإن لا يكون
 ثانياً للحيض لم تطلق فيه احترازاً عما لو طلقها في الحيض وجبر على الرجعة رطلق في
 الظهر الذي يليه لأنه إذا فعل ذلك ساركن لم يراجع في طلاق الحيض إذا الرجعة
 لا تكمل إلا بالوطي وإذا وطئ فيه لم يكن طلاق السنة وزيد آخره وهو كون الطلاق
 بلا عوض، والا كرهت (قوله مما إذا طلقها في حيض) أي فانه ممنوع إجماعاً
 اختلف في علته المنع فقيل لأنها لا تعتد بتلك الحيضة فيكون تطويلها في
 العدة وقيل تعبد (قوله مما إذا طلقها في مهر جامعها فيه) أي فهو مكره واختلف
 في علته السكرامة فقال المصنف وعبد الوهاب لا يلبس العدة عايماً بما إذا تكون
 لأنها لا تدرى هل تعتد بالاقراء أو بوضع الحمل فإن طلقها في طهر جامعها فيه لزمه
 واعتدت به ولا يؤثر مبرجتها كما في التحقيق (قوله وبلا يتبعها الخ) وضع ذلك
 ابن عمر بقوله فإذا أتته بها طلاقاً قبل مضى العدة فليس الطلاق الأول سنة هذا هو
 الظاهر قال بعضهم يرداد نوى ذلك عند الملاقاة الأول أما إذا لم ينو وقوع
 الطلاق الثاني داخل العدة أو الثلاث كان الأول سنة والثاني بدعة بل متى
 نوى عند الملاقاة الأول أن يتبعها بأخرى كان الأول بدعيًا وإن لم يتبعها به تمت
 الطلاق تعتبره الأحكام الخمسة الإباحة والندب والسكرامة والحرمة والوجوب
 أما الوجوب بأن يلزم على عدمه الاضرار بالمرأة كان لا يجدي ما ينفعه عليها أو يهز
 عن لوطي مع عدم رضاها بذلك وأما الندب بأن تكون زانية أو تراكه الصلاة
 ولا تنزع عن ذلك إلا أن يكون قلبه مقلعاً لمحبها فله مسكه وعلم بقية الأقسام مما
 تقدم (قوله وله الرجعة) الرجعة تعبيرها أحكام خمسة كما تعبرى الطلاق
 والسكرامة وأمانتها تعرف من أمثلة أحكام الطلاق ولما كان حكمها الأصلي الجواز
 غير بقوله وله الرجعة ولو كان الزوج محرماً أو مريضاً أو مفلساً أو سفهاً أو عبداً
 لم يأن له سميده لقول أهل المذهب خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز سكا حهم (قوله

على المعروف من المذهب
 (و) أم الثاني فهو (طلاق
 السنة) أي الذي أذنت
 السنة فيه وحكمه أنه
 (مباح) ثم فسره بقوله (وهو
 أن يطلقها في طهر لم يقربها)
 أي ليجمعها (فبها طلاقاً
 واحدة) ثم لا يتبعها طلاقاً
 حتى تنقضي العدة) فهذه
 أربعة قيود متى فقد واحد
 منها لم يكن سنة فاحتراز
 بقوله في طهر مما إذا طلقها
 في حيض ولم يقربها فيه مما
 إذا طلقها في طهر جامعها
 فيه وبطلقة مما إذا طلقها
 اثنتين أو ثلاثاً وبلا يتبعها إلى
 آخره مما إذا طلق الرجعية
 قبل مضى العدة ثم شرع
 بتكلم على الرجعة فقال
 (وله الرجعة

في التي تحيض) أي وطلقت دون الثلاث في غير زمن حيض وأما التي طلقت
 في زمن الحيض فراجعها ما لم تدخل في الرابعة إن كانت حرة أو الثالثة إن كانت
 أمة فإن دخلت الحرة في الرابعة والأمة في الثالثة حلت للأزواج لكن ينبغي لها
 أن لا تعجل الزواج بمجرد رؤية الدم لاحتمال انقطاعه قبل حصول ما بعد حيضة
 في باب العدة وهو يوم أو بعضه (قوله في حق الحرة) ولو كان زوجها عبدا وقوله
 في حق الأمة ولو كان زوجها حرا إن العبرة بالزوجة فإن دخلت الحرة في الثالثة
 والأمة في الثانية لم تصح رجعتها فان قلت ظاهر كلامه انقضاء عدتها بمجرد رؤية
 الدم وهو يخالف ما فلوله في أول الحيض بالنسبة للعدة هل هو يوم أو بعضه فالجواب
 إذا رأت دم الحيض الأصل استمراره وانقطاعه قبل يوم أو بعضه أي بعضاله بال وهو
 ما زاد على ساعة نادر كما يفيد ابن عبد السلام فان فرض انقطاعه قبل يوم أو بعضه
 لم تقض عدتها وأعلم أن الرجعة لا تصح إلا بشرط أحدها أن يكون الطلاق من
 نكاح صحيح فلا تصح في نكاح فاسد لا يثبت بالدخول ثانيها أن يطأها وطأ صحيحا
 فلا تصح في نكاح صحيح لم يطأ فيه أو وطئ فيه وطأ حراما في حيض أو أحرام
 أو صيام لانه كالأوطىء إذا لم يعدوم ثمعا كالعدوم حسا (قوله كراجعتها
 وأمسكتها) كذا في النسخ راجعها الخ) ولا يؤخذ على إطلاقه فالصواب أن تقول إن
 راجعها صريحة وكذا راجعها فلا تنقصر للنية وكذا راجعها عند الزرقاني
 وأما أمسكتها فهي من المحتمل الذي يقتضي نية لانه يحتمل أمسكتها تعذيبا لها وكذا
 رجعتها عند غير الزرقاني لانه يحتمل رجعت عن صحبتها (قوله كالوطىء ومقدماته)
 أي مع النية على المشهور (قوله وفي رجعت بالنية فقط قولان الخ) قال ابن
 رشد الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية لأن اللفظ إنما هو عبارة عما في النفس فاذا
 نوى في نفسه أنه راجعها فقد صحت رجعتها فيما بينه وبين الله تعالى فاذا أظهر لنا
 ما أضمر حكمنا عليه به والمراد بالنية الكلام النفسي أي بأن يجري على قلبه أنت
 طالق أو هي طالق لانه نوى طلاقها في المستقبل الآن ابن عبد السلام رد على ابن
 رشد بقوله وبموجود هذا القول منصوص في المذهب إنما هو تخريج ولذلك قال
 خليل وصحح خلافه أي خلاف قول ابن رشد وعلى هذا الصحيح فلونوى ثم أصاب
 فان بعد ما بينهما فليس برجعة وإن تقدمت النية بيسيرة فقولان رتظها فائدة كون
 الرجعة فيما بينه وبين الله فقط فيما إذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الأزواج
 ورفع للقاضي بسبب ذلك فأقام بينة على إقراره أنه راجعها قبل انقضاء العدة
 بالنية فان القاضي يمنعه منها وإذا ماتت بعد انقضاء العدة وأقام بينة برجعتها فيها

في التي تحيض ما لم تدخل
 في الحيضة الثالثة في حق
 (الحرة أو في الأمة)
 (الأنانية في حق الأمة)
 لأن أسباب الزوجية باقية
 بينهما ما عدا الوطء
 والرجعة تكون بالنية مع
 القول كراجعتها وأمسكتها
 أو ما يقوم مقام القول
 كالأوطء وتقدماته وفي
 رجعت بالنية فقط قولان

بالتبعية فانه يحل له ارضها فيما بينه وبين الله فاذا رفع للقاضي فانه ينعنه منه (قوله ولو
انفرد القول دون النية) أي بان تلفظ بلفظ من يحاهاز لا واما ان لم يكن هازلا فلا
يحتاج لنية وهو رجعة باطنا وظاهرا وفاضة كون المزل رجعة في الظاهر لا الباطن
لزوم النعنة والكسرة بعد العدة وبقية أحكام الزوجية من قسم وغيره ولا يحل له
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يخفى حلها في النكاح بالمزل ولعل الفرق أن
النكاح لم يشترط فيه نية بخلاف الرجعة فقد اشترطت فيها النية في الجملة وأما
القول المحتمل الخالي عن النية كما عدت الحل أو رفعت التحريم فانه محتمل للرجعة
وغيرها الذي يحتمل في الناس ورفعت التحريم عن الناس فلا يحصل به رجعة
حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها أو رفعت تحريمها فرجعة لان
فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وان احتمل أعدت حلها للناس بسبب الطلاق
الآن هذا الاحتمال دلالة غير ظاهرة وأما بقول غير محتمل مع نية كما سئني
الماء ناوي به الرجعة فيحصل به الرجعة على ظاهر ابن رشد (قوله والوطء دون
النية الخ) فعليه لو وطئها ولم ينو رجعتها واسترسل على ذلك وطلتها لانها بعد
خروجها من العدة فقال محمد لا يلزمه لانها اجنبية وقال أبو عمران يلزمه
مراعاة القول ابن وهب واللبث في أن اوطء لا يفترق رنية على ابن ناجي وهو الصواب
أخذ بالاحتياط وبه أفتي غير واحد من شيوخنا ومال ابن عرفة لانتقادها
بصفة النكاح ان نواها (قوله فان كانت ممن لم تحض الخ) أي ويكون بدعي
إذا وقع أكثر من واحدة أو وقع واحدة مع نية وقوع أخرى في العدة وان لم يفعل
قاله عجم (قوله من الحيض) الحيض لغة في الحيض (قوله أراد بها من أيس
الحيض منها) أي فيصدق بنت ثلاثين سنة وأيس من حيضها لا مرماو الحيض
نائب فاعل أيس وأيس أيسام باب تعب وكسر المضارع لغة كما في الصباح
ثم في المقام امور الاول ان أيس لازم تنعدي بحرف الجر وهو من فلا يصاغ منه
فعل تنعدي للفعول بنفسه وقد عده الشارح للفعول بنفسه وجعله مبنيًا للفاعل
مشكل لان الفعل حقه أن يسند للفاعل لا للحيض وارتكاب التجوز عما لا يحدى
شيئا الثاني أن قوله أراد يقتضي أن هذا أيس متبادرا من اللفظ وان المعنى الذي
نقاه متبادر مع ان هذا الذي جعله مراد العين المصنف لا فرق الا من جهة الاستناد
ولا يترتب على ذلك شيء نعم لو قال أراد من انقطع عنها الحيض ولو لم تبلغ سن
الايمان كانت عشرين سنة مثلا وليس المراد بها الخ اظهر التعبير بهذه المادة
فتدبر الثالث أن تميزه بالبناء للفعول لا داعي له واطهار ان المراد بالياس هنا كون

ولو انفرد القول دون النية
فوجعة ظاهرة لا باطنا
والوطء دون النية ليس
برجعة لا ظاهرا ولا باطنا
(فان كانت المعلقة) عن
لم تحض (أو من قد
بست من الحيض ج) أراد
بها من أيس الحيض منها

الدم انقطع عنه امة فيجب لها ان لو طالت ان تفسد بالانحسار وقد قرأنا لدم اذا
انقطع لا سبب او ارض ولم تبلغ سن الايض كبرت عشرين ان تربع سنة تسعة
لاستبراء وثلاثة لامة وهل تلك السنة محسوبة من يوم انقطع الدم عنها او من
يوم العلق قولين أي فهو أمر مضبوط لا يحتاج فيه معرفة أحد وحرر (قوله كما قل
في غير هذا الموضع) أي أن المصنف قد في غير هذا الموضع من جاوز سنة واحدة من الح
وهو محتمل لا مريض الاوّل أن يكون الموضع ثلاثة موضع قال فيه من جاوز سنة
الحسنة ومن موضع قال من جاوز سنة الستين الح الثاني أن يكون الموضع واحد اغير
فيه باو وهي محتملة لان تكون ملكية أقوال أو لا تردنهم المراد بذلك الموضع أو
الموضع تراجع بقية كتبه ولم يذكر بيانه أي من انهيء وقوله في غيره هذا الموضع أي في
غير هذا المكتبة بل لأنه لم يذكر شيئا مما ذكر في هذا الكتاب فنذكر (قوله طلقها
متى شاء) أي في أي وقت شاء قال انت ولوليه مدونها اه لان طلاق ذوات الانهر
لا يوجب تطويل عدة وقوله ذلك الحمل أي لادن من التطويل وظاهره
ولو كانت ملتبسة بالحيض وكذلك الزوجية غير المدخول به ولو في حال حيضها
بناء على النهي لتطويل العدة (قوله لكان أنسب) أي لانه من جملة مسائل
العلم لا لالرجعة (قوله ما المتضع) أي ما لها له فترجع به ووضع
بعضه فان وضعت جميعه انقضت ولا رجعة وتتقضى العدة بما أسقطته مما به لم
النساء أنه ولده صفة أو علة أو دم منعقد فاذا أشكل أمره هل هو دم أو ولد
اختبر بالماء الحار فان كان دما انحل وان كان ولدا لا يزيد ذلك الا شدة له الشيخ
أبو الحسن تنه لا تسقط نفقة المرأة بموت الزوج في بطن أمه ولا تقضى عنها بذلك
ولو خرج بعضه قبل الطلاق أو موت الزوج ثم خرج البقي الاخرية مد العلق
أو الموت فحصة كلام خليل من قوله أن زابطها كلة حصة انشاء العدة بوضع
بقيته ذكره الخريشي (قوله وهي المستاضة) أي التي لم تيزد من الحيض من دم
الاستحاضة لان التي تيزد من الحيض من دم الاستحاضة تعتد بالاقراء ولا يفي ما في
عبارة من القصور اذن من جملة من تعتد بالاشهر والعدة ميرة التي تعاقب الطوائف
تأخر حصةها بمرض أو تأخره بالاسباب من ارضاع أو مرض (قوله ما لم تنقض العدة)
أي مدة عدم انشاء عذبتها (قوله وعدة الاولى سنة الح) فيه تسامح لان عذبتها
انما هي ثلاثة أشهر وانقضى أشهر التي قبلها انما هي استبراء الزوال الرجبة ومثل
ذلك يقال في التي تأخر حصةها بمرض أو تأخره بالاسباب (قوله والثانية ثلاثة أشهر)
ومثلها لغيره التي تعاقب الطوائف ولا تفرق في الاعتداد بالشمور بين الرجبة والحرة

وليس المراد من جاوز
سنة الحسنة أو الستين أو
السبب سنة تسعة في غير
هذا الموضع (قوله حاملا)
شاء ذلك الحمل
بطانة هاتين شاء ولولا دم
قوله فان كانت على قوله
وله الرجعة الى آخره لكان
أنسب (وترجع الحامل
ما لم تضع والمعدة بالشهوة)
وهي المستحاضة واليايسة
ترجع (ما لم تنقض العدة)
وعدة الاولى سنة والثانية

والامة كذا عند ادبوضع الحمل وانما يترفعان بالاقراء (قوله يستقبلها بالا لاهة هذا اذا طلقت في قول الشهر وأما ان طلقت في بعض شهر فانه يكمل بالعدد ويبنى يوم الطلاق (قوله والاقراء) أى في الآية لا في المصنف لانه لم يتقدم لما ذكر (قوله وعليه الجمهور الخ) أى وعلى الضم الخ فيه نظر بل جمهور اللغة على القبح فالضم مرجوح أفاده غير واحد (قوله عندنا وعند الشافعي الخ) وثمرة الخلاف حالها بمجرد رؤية الدم لاخير على أن المراد الاطهار وعدم حملها حتى تتم الحيضة على أن المراد الاقراء (قوله أرزته الحنفية على المالكية) ولا يخفى أنه وارد على الشافعية (قوله لانه قد يطلقها في آخر الطهر) بل متى طلقتها في أثناء الطهر وتحقق البعضية فلا خصوصية للإختلاف أن يقال قد نص رحمه الله على الصورة المترومة (قوله فانه يجوز الخ) أى فهو حراز ولا بدله من قرينة وأما القرينة والمقيس عليه محل نزاع وأما الأولى أن يقول يجوز أن يطلق الخ بقرينة أنه صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى فطاهوهن لمتنهن أى في عدتهن قال بأن يطلقها في طهر لم يس فيه فتدبر (قوله بمعنى ونهى الخ) انما قدره بنهى لتقدم النهي من الشارع صلى الله عليه وسلم وهو على التحريم الآن النهي الذي كان قد تقدم متعلق بآين عمر وهذا نهى عام ويجاب بأن النهي المتعلق بآين عمر نهى اغيره (قوله وهي في الحيض أى والفرض أنها غير حامل يريد وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل أو التيمم ان عدت الماء الا أنه ان طلق في تلك الحالة لا يغير على الرجعة كما ذكره في التحقيق (قوله لما سمع ابن عمر الخ) قال في التحقيق والنهي الذي أشار اليه هو ما في الصحيحين أن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ما طلق امرأته وهي حائض الخ أى فانه من الحديث بطريق المزوم واسم المرأة أمنة بنت عمار وبكسر الغين وفتح الفاء مخففة قال الشيخ على الشمراسي والظاهر من عدالة ابن عمر وحاله أنه حين طلقها لم يكن عالما بحيضا أولم يكن بانه حرمة الطلاق في الحيض أولم يكن شرع التحريم (قوله فسأل ابن عمر الخ) الظاهر أن السؤال من ابنه أنه أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتاء من سؤاله (قوله مرأته أمه أمه مرتين) الأولى ما وصل بمضومة تبما الذين مثل أقتل والثانية فاء الكلمة تساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقة فاقول أو مر فاوصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية كما في قوله تعالى وأمرأته بالصلاة لكن استعمالها العرب بلا همزة قالوا مرأته كثيرة الدود ولا نهم حذفوا وأول الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها فحرك ما بعدها وكذا أحكم خذوكل أى مرايتك عبد الله قاله

تستقبلها بالا لاهة (والاقراء) جمع قرء بفتح القاف وضما وعليه الجمهور عندنا وعند الشافعي (هي الاطهار) وعند أبي حنيفة هي الحيض (سؤال) أرزته الحنفية هي المالكية وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة قرء وأنتم تقولون تعد بقرءين وبهذه قرء لانه قد يطلقها في آخر الطهر (أجاب) وبهذه من ذلك أنه يجوز أن يطلق ذلك على قرءين وبهذه قرء ولأن الله تعالى قال الخ جمع أشهره لومات والمراد بذلك على المشهور أن وعشرة أيام (وبهية) بمعنى ونهى نهى تحريم (أن يطلق) الرجل زوجته وهي (في الحيض) فان طلق (زمه) لما سمع ابن عمر رضى الله عنها طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

شارح الحديث أى مره بالرجعة (قوله فليراجعها) الامر للوجوب عندنا كما
 افاده شارح الحديث والظاهر أن هذا استثناف أمر منه صلى الله عليه وسلم لابن
 عمر بالرجعة مباشرة بعد أمره بواسطة تأكيد أو تقرير بذلك ثم بعد كنى هذا
 رأيت شارح الموطأ قال بعد قوله فليراجعها الامر للوجوب عند مالك وجماعة
 وصححه صاحب الهداية من الحنفية والندب عند الأئمة الثلاثة ولا حجة لهم في أنه
 انما أمره بالرجعة أبوه وليس له أن يضع الشرع لأن أمره بأمر النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو مبلغ عنه اهـ (قوله ثم ليسسكها بأعادة اللام) ويجوز تسكينها
 فالكسر على الأصل في لام الأمر فرق بينهما ما بين لام التوكيد والسكون للتخفيف
 والمراد الأمر باستمرار الإمساك والألرجعة إمساك لها تمة اختلاف المذهب
 إذا لم يرتجعها الذى طلقها في الحيض حتى جاء الطهر الذى أبيع له الطلاق فيه هل يجبر
 على الرجعة فيه لانه حق عليه لا يزول بزوال وقته أم لا يجبر على ذلك لانه قادر على
 ابتناع الطلاق في الحال فلا معنى للارتجاع ذكره انفا كهافى (قوله بعد)
 الطهر من الحيض الثانى وقوله قبل أن يمسه أى يمسها أى يجامعها (قوله فتلک
 العدة) أى فتلک زمن العدة وهى حالة الطهر التى أمر الله أى أذن الله وقوله بها
 النساء هكذا فىما وقفت عليه من فسخ هذا الشارح والصواب ما فى التحقيق وهو
 فتلک العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء لانه الذى رأيت به فى الأصححين أى فتلک
 العدة التى أذن الله بتطليق النساء فيها قال تعالى فملقهن لعدتهن أى فى زمن
 عدتهن بأن يطلقها فى طهر لم يمسه فيه وفهم من الحديث أنه لا يطلقها فى الطهر
 الذى يلى الحيض المطلق فيه لانه جعل للأصلح وهو لا يكون إلا بالوطء والوطء
 يكره له الطلاق فلذلك أمر بمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر فان طلقها فى الطهر
 الاول كره ولم يجبر على الرجعة وفى شرح الشيخ أنه يجب عليه إمساكها حتى تطهر
 من حيضة أخرى غير حيضة الطلاق (قوله حسبت على بتليقة) قال شارح
 الحديث حسبت بضم الحاء مبنيا بالفعل على تشديد التفتية الطائفة التى طلقها
 فى الحيض بتليقة والذى حسبها عليه بتليقة النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 كان ابن عمر طلقها فى الحيض والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد
 بالرجعة الرجعة الاعوى به وهى الرد الى حالتها الاول لأنه يجب عليه طلاقه لان
 هذا غلط أذحل اللفظ على حقيقة الشرعية مقدم على جملة على الحقيقة
 اللغوية بل روى الدارقطنى فقال عمر يا رسول الله أنجسبت بتلك الطائفة قال نعم
 (قوله واختلف فى علمه الخ) ظاهره أن القولين متفقان على أنه معلل مع ان الثانى

فقال صلى الله عليه وسلم
 مره فليراجعها ثم ليسسكها
 حتى تطهر ثم تحيض ثم
 تطهر ثم إن شاء أمسكها
 بعد وإن شاء طلق قبل أن
 تمس فتلک العدة التى أمر
 الله بها النساء قال ابن عمر
 حسبت على بتليقة
 (تنبيه) مثل الطلاق
 فى الحيض الطلاق
 فى النفاس واختلف فى علمه
 منع الطلاق فى الحيض على
 قولين مشهورين

لا يقول بأنه معلل بل تعبد (قوله أنه أي المنع الخ) فليس جارياً على الحدث
عنه الذي هو علة التطويل ولوجري عليه يقال أحدهما أنها أي العلة تطويل
العدة ووجه التطويل أن ما بقي من الحيضة لا يعتد به في إقرارها فإراءة في تلك المدة
كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج (قوله فان أبي هدهد
بالضرب) فان أبي ضرب وترك الشارح هذه المرتبة وحينئذ فالمراتب خمسة
وينبغي تقييد الضرب بظن الافادة بل ذكره الخطاب في التهديد فأولى الضرب فان
ارتجع الحامكم قبل فعل شيء من هذه الأمور مع أن علم أنه لا يرتجع مع فعلها
والألم يصح والظاهر وجوب الترتيب فان علمها من غير ترتيب ثم ارتجع
مع إياها المطلق صح رجوعته والحاصل أنه ان امتثل بالضرب لا مرطاهم والار
ارتجعها له الحامكم بأن يقول ارتجعت لك زوجتي وتصح تلك الرجعة وان لم يمتثل
من الزوج قول ولا نية ويحل وطئها برجعة الحامكم ويتوارثان لان نية الحامكم تقوم
مقام نية تنبيهه اذا قال الرجل طلقها في الظاهر وقالت المرأة بل في الخفي فانها
تصدق وهل يمين أولا ولا ينظرها النساء الا ان يترافعا طاهرا فان القول قوله وهل
يمين أولا (قوله في طهر أو حيض على المشهور) ومنعه أشهب في الحيض لان
العدة عنده محض التعبد ولمحصة ان منع الطلاق في الحيض متفق عليه وانما الخلاف
في علة المنع فقال ابن القاسم معلل بتطويل العدة وقال أشهب يحض التعبد فعلى
كلام ابن القاسم اذا لم يدخل بها لا يمتنع طلاقه وعلى كلام أشهب يمتنع (قوله
والواحدة تنبيهها) سواء كان لاجل اعسار بنفقة أولا أو لجل طلاقها قبل الدخول
ما اذا دخل بها وطئها وطأ ذيرها باح كالحامكم كان في حيض أو نفاس مثلاً فانها بائنة
أيضا (قوله والثالثة فتح رملها لا بعد زوج) أي الثلاث في كامة أو ما في حكمها
كالبته أو بترك رلقط الطلاق نسفاً (قوله أنت طالق أو أفاطالق) منك وأنت
مطلقة وقوله فهي واحدة ولو لم ينو حل العصة لانه صريح يلزم به الطلاق ولو هو حل
وأما أنت منطلقة أو مطلقه فلا يلزم به الطلاق الابائية لانه من الكنايات الخفية
والفرق ان الاصل في جميع تلك الالفاظ الخبر الا ان العرف نقل أنت طالق ونحوه
للا النساء واستمر غيره على الخبر ويقع ولو لا حنا ككفة فك أنت طالق ما لا لانه
فرض علمه بالحوهازل وهو يلزمه (قوله حتى ينوي الخ) أي فيلزمه واحدة عند
نيتها أو عدم نية شيء (قوله وقال ابن القاسم) لا بد من بين هذان القولان كافي نت
مبينان على بين التهمة هل تنوجه أولا والمعتد فوجهها قال عجم والظاهر ان الخلاف
في النقصاء وأما في الفتوى فلا يمين عليه (قوله خلع الوالي) أي الساطان خلع الوالي

أحدهما انه لتطويل العدة
والآخر انه تعبد (و) ان لم
يراجعها (أجبر على
الرجعة) وصفة الجبران
بأمرها كما كان فان أبي
هدهد بالسجن فان أبي سجن
فان أبي هدهد بالضرب فان
أبي ضرب ويكون ذلك قريبا
بعضه من بعض في مجلس واحد
وهذا الجبر اذا كان الطلاق
رجعيا لا بائنا وهو مقيد
أيضا بما اذا لم تنقض العدة
فان أنقضت فلا رجعة ولا جبر
(والتي لم يدخل بها) يساح
له أن (يطلقها متى شاء)
في طهر أو حيض على
المشهور اذا لعدة عليها
(والواحدة تنبيهها) أي غير
الدخول بها لانها لعدة
عليها (والثلاث فتح رملها
الابعد زوج) لقوله تعالى
فان طلقها فلا تصل لهن
بعد حتى تنكح زوجا غيره
(ومن قال لزوجته أنت
طالق فهي واحدة) أي
يلزمه طلقة واحدة (حتى
ينوي أكثر من ذلك)
فيلزمه ما نوى اثنين أو
ثلاثا ظاهر كلامه أنه
يقبل قوله بلا يمين وهي

رواية المدنيين وقال ابن القاسم لا بد من بين وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة
الأزالة ومنه خلع الوالي عزله

وقوله ازالة العصة بعوض
من الزوجة أو غيرها وهو
معنى قوله (والخلع طلاقاً
بأنه لا رجعة فيها وان لم
يسم طلاقاً اذا أعطته شيئاً
فخلعها به من نفسه) فقوله
طلقة إشارة لمن يقول انه
فسخ لا طلاق وعلى الاول
ادامتها قبل الخلع طلقين
لا تحل له الا بعد زوج وعلى
الثاني له مراجعتها قبل أن
تترجج وقوله لا رجعة فيها
أشارة لمن يقول انه رجعي
لا يثنى وقوله وان لم يسم
طلاقاً إشارة لمن يقول ان
الخلع لا يكون طلاقاً الا
اذا سمى طلاقاً أما اذا لم يسم
طلاقاً فلا يلزمه الطلاق
وقوله اذا أعطته شيئاً يريد ما
يحل تملكه ويملكه احترازاً
من نحو الحجر والخنزير فإنه
يلزمه الطلاق ويكره
الحجر ويقتل الخنزير وليس
له قبل المرأة في نظير ذلك
شيء على المشهور
وحكمه الجواز الآن بكون
مضربها فتبدل العوض
لتقصص من ظلمه فيصير
أخذه ويرده وينفذ طلاقه
ثم انتقل يتكلم على الفاظ
الكنية الموعود بمجيئها

(قوله ازالة العصة) بعوض من الزوجة أو غيرها كقولى أو اجنبي لكن
لا يتم للزوج العوض الا اذا كان الدافع رشيد الا ان كان سفهاً أو مغيراً أو قبيحاً
فلا يتم وان أبين وشرط الزوج التكليف ولو سفهاً لا يصح أو مجنون ولا يبرأ
الدافع بدفع العوض لنفسه انما يبرأ بدفعه للزوجة كافي الحقيق وقوله بعوض
ليس بشرط اذن افراد ما اذا أتى بلفظ الخلع ولو لم يكن في مقابلة عوض الا أن
يقال هذا التفسير لا أحد نوعي الخلع فقول المصنف اذا أعطته ليس بقيد عند
التلفظ بالخلع وتبدل دفع العوض لو وقع من المرأة أبرأ ولو جعلت ما أبرأت تنبيه
انما ذكره هذه الجملة هنا لمناسبة المقابلة في البدنية (قوله أما اذا لم يسم
طلاقاً فلا يلزمه الطلاق) فرد المصنف عليه بقوله وان لم يسم الخ في الدقوة اذا
أخذ منها شيئاً وانفقت به وقال ذاك ولم يسم طلاقاً فهو طلاق الخلع اهـ وقوله
ولا يلزم الطلاق عبارة فت وقوله وان لم يسم طلاقاً أشار ان يقول ليس طلاقاً الا أن
يسم طلاقاً وان لم يسم لم يلزم وهو فسخ اهـ المراد منه ان يرد على ذلك أن عين
المردود عليه آخره وعين المردود عليه أولاً بقوله طلاقه الا أن يقال ان المردود
عليه لقوله أولاً وهو طلاق من يقول انه فسخ وان صرح بلفظ الطلاق وهو ما يفيد
عبارة الشيخ أبي الحسن على الدقوة (قوله ويقتل الخنزير) وقيل يصرح فها
قولان وقوله ويكره الحجر أي يكره أو في الحجر ويراق الحجر وقيل لا يكره بل
تراق وانظر ما وجه الاول حيث كانت تميمية ولا يفوس فيها شيء من الحجر
كالصيني والنحاس (قوله وليس له قبل المرأة الخ) أي حيث علم وحده أو معها
أوجاه لمن فان علمت دونه لم يقع طلاق فان تحللت الحجر للزوج وانظر اذا وقع الخلع
على قلة خيل فاذا هي خمر فهل له مثله كالسكاح وهو انظار بل المتعين
أولاً شيء له كذا في الزرقاني (قوله على المشهور) وقيل يخلع الشئ وقوله
وحكمه الجواز أي حكم الخلع الجواز أي المستوى الطرفين أي ليس بمكره وفيه
رد لقول ابن القصار لا يقال الجواز بعدد بل مكره فليس فيه رد لا فانه قول
الجواز اذا أطلق في الاصول ينصرف الى الجواز المستوى الطرفين كذا قال الشيخ
يوسف الفيتي (قوله الا أن يكون مضرباً) أي ضررها انما عليه
فليس من الضر فتأديها على ترك الصلاة والفسل من الجارية فان شاء أمسكها
وأدبها وان شاء فارقها وحل لها ما أخدمها ولا يحق أن هذا الاستثناء منقطع (قوله
ويرده الخ) حاصل هذه المسئلة أن المرأة اذا قامت على الضر وشاهد يشهد لها
على الزوج بأنه يضربها وحلفت معها فانها ترد المال منه ومثل الشاهد المرأان

أي شهادة القطع وأما شهادة السماع فستأتي وكذا إذا ادعت بعد الخالعة
 أنها ما خالعت إلا عن ضرورة وأقامت بينة سماع على ذلك فإن الزوج برء
 ما خالعه به وبانت منه ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل
 لو كرت أنها سمعت عن لا تقبل شهادته كالتحريم ونحوهم عمل على شهادتها
 واقتصر ابن عبد السلام على أنه برء المال بشاهد واحد على السماع مع البين وقبل
 لا يكفي ورد المال بشهادة امرأتين على السماع ضعيف (قوله أنت طالق البينة)
 لا يشترط لفظ الطلاق مع البينة والبينة قطع المهر من البت رهو لقطع والنصب
 على المدونة كما في القسط لاني فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين
 زوجته ولم يبق منها شيئاً (قوله وشهره ابن الحاجب) فقد قال رحمه الله وقد
 اختلف المذهب في الكتابات الظاهرة فجاء ثلاث فيماء في المدخول بها
 وغيرها ولا ينوي وجاء وينوي في غير المدخول بها وهو المشهور قال صاحب
 التوضيح ما ذكره المصنف أنه المشهور من أنه ينوي في جميع الكتابات في غير
 المدخول بها خلاف المدونة والرسالة فإن فيها أنه لا ينوي في البينة مع أنه مدخول
 بها أم لا وإنما ينوي فيما عداها من الكتابات وهو الحاصل أن ما شهره ابن الحاجب
 ضعيف والمشهور ما مشى عليه المصنف كما قرر (قوله فإذا قال أنت برئ
 الخ) أي أو أنت كالدائم أو كالميتة أو وهبتك أو ردتك لاهلك أو ما انقلب اليه
 من أهل حرام أو أنا بائن أو أنت بائن وكذا إذا قال لزوجته المدخول بها
 أنت طالق واحدة بائنة لأن المدخول بها لا يبينها إلا الثلاث أو الخلع (قوله أو جعلك
 على غار بك) خلاف المشهور والمشهور أنه يلزم فيه الثلاث مطلقاً داخل بها ولم
 يدخل والحاصل أن الكتابة الظاهرة على ثلاثة أقسام ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً
 ولا ينوي وذلك في البينة وجعلك على غار بك على المعتمد وما يلزم فيه الثلاث
 استنداً حتى يدعي نية أقل في غير المدخول بها وما يلزم فيه الثلاث استنداً
 حتى يدعي نية أقل حتى في المدخول بها فيقبل كما إذا قال لها خليت سبيك
 نفسيه جميع ما تقدم من الصريح والكتابة حيث لا بساط وأما الورقة بينة أو كان
 عند المفتي وأدعى أنه لم يرد الطلاق بهذا اللفظ فإنه يصدق أن دل بساط على نفي
 الطلاق لكن عند القاضي حيث رفعته بينة بين وإن كان مستتباً يصدق بلا
 بين قال التبعلي أن قال لمن طلقها هو أو غيره قبله بالطلاق وزعم أنه لم يرد طلاقاً
 وأنه قصد الأخبار بما جعل له أو أكثر في مراجعته على غير شيء فقال لها على
 طريق التشبيه يامه لمة وأدعى أنه أراد ما مثل المطلقة في طول اللسان وقلة الأدب

فقال (ومن) قال لزوجته
 أنت طالق البينة فهي
 ثلاث دخل بها أول مدخل
 ولا ينوي ما ذكره هو
 مذهب المدونة وشهره ابن
 بشير وقبل ينوي أن لم
 يدخل بها وشهره ابن
 الحاجب فيما وفي سائر
 الكتابات الظاهرة (وان
 قال) لها أنت (برية أو خلية
 أو حرام أو جعلك على غار بك
 فهي ثلاث في التي دخل بها
 وينوي) في عدد الطلاق
 لا في إرادة غير الطلاق
 (في التي لم يدخل بها)

فانه يصدق في ذلك أولها ثبت كالميتة أو الدم وأدعى أنه أراد في الرخصة وقال
أودت بآمن منفصل اذا كان بينهما فرجة أو أنت كالدّم في الاستنثار اذا كانت
رافقتها قدرة أو كريمة وقولهم أن الطلاق يلزم به ولو هانز ما لم يكن بساطا ولا
فيصدق كقولها كانت موفقة وقالت أظنني فقيل لها أنت طالق واعلم أيضا أن محل
لزوم الطلاق في نحو جملك على غاربك اذا كان العرف يستعملها في الطلاق والا
كانت كناية خفية فان اعتاد ذلك أو اعتاده أهل بلده وأولى لو كان عادة الجميع
لزم الطلاق به والافلاحي بنوى العالاق (قوله وقد ذكرنا في الاصل معنى هذه
الالفاظ) أي بريبة من البراة أو بريبة من الزوج رخلية أي خلى الجسم من عصمة
النكاح وحرام أي ممنوعة من لفرفة وجملك على غاربك أصله أن يفصل خطام
البدن عن أفقه ويبقى على غاربه وهو مقدم سنامه وبسبب للرمي فكان الزوج
يقول لها قد سبتك وصرت مستقلة لازم لك (قوله والمطلقة قبل البناء المراد به
الوطى لا بمجرد الاختلاص بها) (قوله اذا كان النكاح صحيحا) لا يستغنى عنه بقوله
صدا فاجاز انه يكون الصداق جائزا ويكون النكاح فاسدا الوجه آخر
وخلاصة ما في المقام أن جواز الصداق اعم من كون النكاح صحيحا فكل نكاح صحيح
الصداق فيه جائز ولا العكس وقد تقرّر ان قبض الاعم أخص وتقبض الاخص
أعم فحينئذ يستغنى بمحترز الثاني الذي هو قوله صحيحا عن محترز الاول الذي هو
جائز تدبر (قوله من قبل أن تمسوهن) المراد به الوطى (قوله الرشيدات) أي
الاسقييات (قوله وهو الاب) أي لا غيره ولو رصيا مجبر وقوله البكر أي والثلب
الصغيرة بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق وكذا قبل الطلاق عند ابن
القاسم حملا على أن الاصل في أفعال الاب لها محلها على المصلحة لا عند مالك حملا على
أن الاصل في الاستقاط عدم المصلحة ووفق بينهما بأن كلا يقول أن عفوه حال الجهل
محول على المصلحة ومحمل قول الامام لا يجوز زعفره قبل الطلاق على ما إذا تحقق
عدم المصلحة وهو قولنا قبل الدخول انه ليس للاب العتوب منه لانه ما سارت
فيما صار لها الكلام وهذا اذا كانت رشيدة والا فالكلام للاب (قوله احتراز عما
إذا سمى ما لا يجوز) لا يعني أنه ان أراد به لا يجوز من حيث ذاته فلا استثناء وان
أريد ما هو اعم دخل الصداق اذا كان أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فيستغنى
ذلك من كلامه لانه لا يملك قبل البناء يلزم نصف ذلك (قوله فان أصبي اذا
دخل بها) أي وطئها أي لان الصداق لا يقرّر الاوطى الزوج البالغ مع
اطاعة الزوجة ولو كان الوطى حراما كوطى في حبس أو بركوكذلك بتقرّر دعوت

وقد ذكرنا في الاصل معنى
هذه الالفاظ (والمطلقة)
التي سمي لها الزوج صداقا
جائزا (قبل البناء) يجب
لها نصف الصداق الذي
سما لها اذا كان النكاح
صحيحا لقوله تعالى وان
طلقتوهن من قبل أن
تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم
الآن يفون أي النسيات
الراشيدات أو يفون الذي
بيده عقدة النكاح وهو
الاب في إتيانه البكر
والسيد في أمته وقيدنا
بمسمى لها احتراز عما إذا لم
يسم لها شي أو ذلك في نكاح
التفويض وقد تقدّم حكمه
وبجائز احتراز عما اذا كان
فاسدا فانه لا شيء لها (ج)
ظاهر قوله قبل البناء أنه لو
دخل بها البكر لم يجز
الصداق ولو كان صبيّا
وليس كذلك فان الصبي
اذا دخل بها يس لها الا
نصف الصداق لان دخوله
كلا دخول

أحدهما أو موتهما ولو كان الزوج صبياً وهي ذرية طيبة ولو كان موتهما بقتلها
نفسها كراهية في زوجها أو بقتل سيدها له أن كانت أمة ويبيح النكاح في قتل المرأة
زوجها أو بقتل سيدها له أن لا يتكلم لها بذلك لانتهاها ما رآه لا يكون ذرية أقتل النساء
أزواجهن وكذا بتقرر باقاة سنة بعد الاختلاء بها حيث كان الزوج بالغاً وهي
طاهرة لتزول أقامة سنة تمام الوطى وهذا إذا كان الزوج حراً وبنياً كما قال
بعض إذا سكن عبداً أن يعتبر أقامة نصف سنة وإذا زال الزوج بكاره ووجته
باصبعه فإن طلقها قبل وطئها فلها نصف الصداق مع أرش البكارة وبعده فلها
الصداق فقط (قوله يجرى مجرى المبة) أي فامات الزوج قبل أن يتمها سقطت
بأنشأ ورجعية قال الشيخ أحمد الزرقاني وإن زهرل مرض الزوج كالمرتبة سقط أيضاً
وهو وإن زهرل لها مبة لم تقبض أم لا فإن ماتت قبل أن تمتع فإن المنة تدفع لورثتها
بأنشأ ورجعية قال الخرشي وحكم الاعطاء للورثة كحكم الأصل وهو النكاح لأن
الكسر الحاصل لها حاصل لورثتها وحمل الاعطاء لورثتها حيث ماتت المطلقة طلاقاً
وحيث ماتت انقضت العدة أمالومات في العدة فلا منة لورثتها لأن الأصل لا منة له
في تلك الحالة (قوله بحسبهما يحسن) لو قال وبحسب ما يحسن لكان أحسن لأنها
في ذاتها مندوبة وبحسب حاله مندوب آخر (قوله على قدر حاله) تفسيراً لقوله بحسب
ما يحسن وانما روي حاله فقط لأن كسرهما جاء من قبله (قوله وأدناها كسوة)
هذا في لذى له فدره على ذلك والاه له برة بماله ولو أقر من ذلك ولا نرق في كون
الزوج صحيحاً أو مريضاً مخوفاً نهى أمه في مقابلة كسر المطلقة لم يكن تبرعاً
ولم راعاة تقول بوجوبها وانظر ما المراد بالكسوة هل هي من خمار أو من فقط
وإداهها الأول (قوله ما يقرب من ثمن الخادم) والظاهر اعتبار كونها من أوسط
الريق وانظر ما أراد بالقرب والله امره بقوله أهل المعرفة وفي الشيخ أي الحسن
على المدونة أن المراد نفقة تسارى قيمة خادم يدل عليه قرأه مع الخادم أم
(قوله ولا يجبرنا كيد الخ) والجواب أنه صرح به دفعاً لمتهم من استعمال ينبغي
في الوجوب كما تنق للصف من ذلك قوله وبنه في الصائم أن يحفظ لسانه وحوارجه
أولاً ككيد الرد على ابن مسلمة وابن حبيب والإهرى في قوله لم يفرضتها
كالشافعي (قوله أحترام من ذات العيب) أي وأما إذا كان به عيب فظاهر كلامه أن
لها منة وأيس كذلك بل لا منة لها أيضاً لأن الرد من جهتها قاله عم (قوله وفي الطلاق
البائن أثر الطلاق) فليردوها بحسب ما قبل دفعها لها فإنها تسقط ولو كان الطلاق بآثاناً

وقد علم معنى قوله (الآن
تدفعونه) أي عن نصف
الصداق (هي أن كانت ثيباً
رشيدة) وإذا كانت بكراً
فذلك (أي العفورا جمع إلى
أبيها وكذلك السيد في أمته
ومن طلق امرأته الحرة
مسلمة كانت أو كسبية
أو أمة المسلمة مدخولاً لها
أو غير مدخول به الميسم ما
(طلاقاً بأنشأ أو رجعية)
كان المطلق حراً وعبداً في نكاح
لازم (فينبغي) بمعنى يستنب
له أن يعفها أي يعطيها شيئاً
يجري مجرى المبة بحسب
ما يحسن من مثله على قدر
حاله من يسر وعسر قال
في المدونة أهلها خادم
أو نفقة وأدناها كسوة
بعضهم يعني بالنفقة
ما يقرب من ثمن الخادم
وقوله (ولا يجبر) تأكيده
أن المستحب لا يجبر عليه
من آباء وقبيلنا بل لازم
أثره من ذات العيب
إذا ردت به لأنها طاهرة ووقفت
المنة في الطلاق الرجعي
بعد انقضاء العدة لأنها قبل
ذلك زوجة وفي الطلاق

وبدل للاستعجاب تقييده تعالى الآية مرة بالا حسان ومرة بالتقرير ولما كان كلامه يروم ان كل من طلق يتبع وكان لهم مسائل لامنة فيها رفع ذلك (٩٧) انوهم بالتعصب على بعض ذلك فقال (ولم يأت) أي المطلقة التي

(لم يدخل بها) (الحال انه كان) (قد فرض لها) صداقا (ف) انه (لا متعة لها) لانها قد اخذت نصف الصداق مع بقاء سلتها ومفهومه انه ادا لم يفرض لها فارقها المتعة وهو كذلك كما قدمنا (و) كذلك (لا) متعة (للمتعة) لانها تدفعت شيان ما لها لاجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلان عندها المألوف رفعة باعطاء المتعة ودية المسائل التي لا متعة فيها مذ كورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان له نسب ذكرها عقب نكاح التفويض وهي (وان مات) الزوج (عن زوجته) (التي لم يفرض لها) صداقا (وم) الحال انه (لم يبين بها) الميراث منه (انما قال انه) بالعقد مع انوارث بينهما (و) يمكن (لا صداق لها) عليه على المشهور وهو يروم كلامه انه لو فرض لها كان

(قوله تقييده لانه قال حقا على الحسنين) وقال حقا على المتقين والتعبد به بالاحسان صرف الحق عن الوجوب لان الوجوب لا يتقيد بالاحسان ولا بالمتقين وايضا الحق قد يراد به الثابت المقابل للبساط (قوله لانها تدفعت شيان ما لها) أي او كان العوض من غيرها ورضيت به والا فلها المتعة قاله عجم (قوله ودية المسائل التي لا متعة فيها مذ كورة في الاصل) فن الذي لا متعة فيه المحبرة والمملكة والمعتقة تحت العبد فتمتارا افراق والتي ملكت زوجها او ملكها بخلاف التي اختارت فراقه ان تزوج عايم او اعلمها بواحدة فانعتت اكرم فان لها المتعة لان الطلاق بسببه واجله اراد بالاصل التكبير لانه احالها في التعقيق عليه (قوله لانه بالعقد مع التوارث) أي لان عقد النكاح في الصحة وأما لو عقد في مرضه وفرض فيه فلزوجته المسمى الذي فرضه سواء دخل أم لا راد على صداق المثل أم لا من الثالث لانهم وصية لغير وارث لان العقد فاسد ومحل كلام المصنف في الحر وأما العبد فان ما فرضه في مرضه صحيح لازم ليس بوصية بل هو صداق ولا يقال هو محجور عليه لاننا نقول هو مستند لاذن سيده كما ذكره الخرشي عن تقرير (قوله ولكن لا صداق لها عليه) على المشهور وقيل لها الصداق واختاره ابن العربي وغيره (قوله وكانت مسئلة حرة) أي وأمر لو كانت امه أو كراهية فقبل لها ذلك في الثلث لانه وصية لغير وارث فقامت به أهل الرضا في الثلث وهو قول محمد بن المواز عن مالك وقيل بالبطالان لانه انما افرض لاجل الوطء ويحصل فليس ما وقع منه وصية بل صداق وهو قول عبد الملك بن يونس وهو أحسن (قوله فلا شيء لها) أي لا لها وصية لو ارثت قبل طلاق الان يميزها الورثة فتكون منهم للوصي له لا وصية (قوله اراد ان لم تكن الخ) أي حيث كانت رشيدة فيميز لها الرضى بدون صداق المثل ولو بعد البناء كما في المحجور بخلاف الوصي فيصور له ذلك قبل البناء لا بعده حيث كان الرضى قبله له له وأما المهملة ومجوعة السفة فليس لها الرضى به مطلقا ولا يلزمها ان رضاه ولمما الرد بعد الرشد كالحاكم قبله (قوله الا ان في تنزيهه على اللفظ صعوبة الخ) وجه ذلك ان قول المصنف ان لم تكن رضيت بشيء معلوم ظاهر ان لم تكن رضيت بشيء معلوم سماه لها مع ان الكلام في نكاح التفويض لاني نكاح التسمية فالمراد وان لم يكن

لها الصداق ايضا وهذا اذا فرض ٣٥ عد في لها حال الصحة أما اذا فرض لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شيء لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبين بها فقال (ولو دخل بها) أي التي مات عنها ولو لم يفرض لها كان لها مع الميراث (صداق المثل) لانه قد فوت عليها ما لعتها والسلعة الفاسدة انما تحب فيها القيمة وهي هذا صداق المثل وانما يكون لها صداق المثل (ان لم تكن رضيت بشيء معلوم) ع اراد ان لم تكن رضيت بقل من صداق المثل فان عبد الوهاب الا ان في تنزيهه على اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم على عيوب توجد في المرأة ثبت للزوج رد المرأة بها

ظاهر العبارة لها صدق المثل ان لم ترض بدونه حيث كانت رشيده على ما ينشأ
 (قوله وترد المرأة من الجنون مطبوعا لا) أي جنون سابق على العقد الان يلتزم بها
 بعد العلم بالجنون فيسقط خياره ولو منع الجهل بالخيار أو بان التلذذ قطع الخيار وغرم
 نصف الصداق ان فارق قبل الدخول وظاهر كلامهم ولو كان السالم منه يرا (قوله
 والجذام والبرص) أي الحققتين لأن شك فلافرقة (قوله بياض معروف) ظاهر
 عبارة انه لا رد بالبرص الاسود وليس كذلك اذا لفرق بين الابيض والاسود
 الاردى من الابيض لانه من مقدمات الجذام ويحجب عن الشرع بانه نص على
 المتوهم ولاخبار بالبق (قوله فلايجمر بفتح الباء وسكون الحاء وفتح الميم)
 أي لايجمر لكون الدم قد ذهب ولذا قال بهض واذا انحس البرص بارة خرج منه ماء
 ومن البق دم (قوله وعلامته ان يعصر) وعلاوة الاسود انة قليلس أي يشبه قشره
 لكونه مدقرا كالفلوس (قوله وهو كذلك على المشهور) حكى بعضهم أن
 البرص اذا كان في المرأة فهو اتفاق كان يسيرا وكثيرا فانظر قول الشارح على
 المشهور المفيد أنها ذات خلاف وهذا كما في جذام وبرص ومثلهما جنون المرأة
 قبل تمام العقد لا بعده وحاصل ما يتعلق بهذه المسئلة أن الجذام والبرص
 ومثلهما الجنون اذا كان الواحد منهما بالمرأة فلا ترد الا اذا كان سابقا على تمام
 العقد قبل العقد اوحينه قل اوكثر بشرط التحقق لا بعد العقد فلا رد واما
 اذا كان الواحد منهما بالرجل وسبق في كلام الشارح فيرد مطلقا قبل العقد
 او بعده ولو بعد الدخول في الجذام مطلقا وفي البرص قبل العقد لان حدث به بعد
 العقد يشترط كونه متفاحشا والفرق أن العمة بيد الرجل فهو فادر على الفراق
 دونها (قوله لمحة تكون في الفرج) بفتح اللام القاءة من اللحم واما بالضم
 فالقراءة انظر القاموس أي لمحة تشبه قرن الشاة فيسهل علاجها وهو اذا اعتبر
 الغالب ومن غير الغالب تكون عظما فيعسر علاجه (قوله وهو أن يكون
 مسلك البول الخ) وأولى اختلاط مسلك البول ومخرج الغائط الا انه لا يقال له
 افشاء (قوله والاستحاضة) هذا اخلاف المذهب والمذهب ان الاستحاضة
 ليست بعيب ولو اتى بدلها بالعقل لكان صوابا وهو لم يرد في فرج المرأة يشبه اذرة
 الرجل ولا نسلم غالبا من رشح وقبل رغو في الفرج تحدث عند الجماع فالت فالت هذه
 الامور انما تدرك بالوطي وهو يدل على الرضى قلت الوطاء الدال على الرضى هو
 الحاصل بعد علمه وجب الخيار لا الحاصل قبله (قوله والبرص وهو نقي الفرج)
 واما نقي القم فليس بعيب على المذهب بخلاف باب البيع فهو عيب ككان بالقم

فقال (وترد المرأة من
 الجنون والجذام والبرص)
 بالفتح بياض معروف
 وعلامته ان يعصر فلايجمر
 ظاهر كلامه نبت الرود بها
 ولو قل وهو كذلك على
 المشهور (و) نرد المرأة
 (بدا الفرج) وهو ما يمنع
 ارطأ أولادته وهو خمسة
 أشياء القرن بسكون الراء
 وفتح الحجة تكون في قم
 الفرج والرق بفتح الراء
 والتاء وهو النمام الفرج
 بحيث لا يمكن دخول الذكر
 والافشاء وهو أن يكون
 مسلك البول ومسلك الجماع
 واحدا والاستحاضة وهي
 كما تقدم جريان الدم في غير
 فرس الحيض وهي تقع من
 كمال الجماع والبصر وهو نقي
 الفرج واذا انكرت
 دعوى عيها فما كان ظاهرا
 كالجذام بوجهها وكفيها
 أثبت بالرجال وما كان
 بسائر حسنها غير الفرج
 ثبت بالنساء

وما كان بافرج فقال مالك وابن القاسم (٩٩) تصدق وعن مالك بنظرها النساء (١٠٠) فان دخل الزوج بالتي (١٠١)

شيء من العيوب المتقدمة
(و) الحال انه (لم يعلم) به
عند الدخول (ودى) أى
دفع (صدقه) ورجع به
معنى كلامه انه يلزمه ان
يدفع لها جميع المصداق ثم
يرجع به (على أيها) ان
كان زوجها له ظاهره ولو
كان معسرا ولا يرجع الاب
على المرأة بشئ، وهو كذلك
اذا كانت غائبة حين
التزوج أما اذا زوجها
بمحضه ما وكتم العيب
فليضرب الزوج في الرجوع
عليها وعليه فان رجع عليها
فلا رجوع لها على الولي
وان رجع على الولي رجع
الولي عليها (وكذلك) مثل
رجوع الزوج على الاب
في الحكم (ان) كان الذي
(زوجها) أخوها فانه يرجع
عليه وتخصيه على الاب
والأخ ليس للاختصاص
بل مراده بذلك شكل ولي
قريب لا يخفى عليه عيب
المرأة وظاهر كلامه انه
يرجع عليه ولو كان غائبا
غيبه بعسدة بحيث يخفى
عليه خبرها وهو كذلك
عند انشوب وقال ابن

أبو الفرج ولا يجرى الفرج والسواد والكبر والصغر القادح والعيب والثبوت
ولو كان الزوج يفنها بذلك إلا أن يكون الزوج شرط السلامة من ذلك سواء عين
ما شرط السلامة منه أو قال من العيوب أو من كل عيب والقول قولها في عدم شرط
السلامة اذا ادعاه الزوج والعرف ليس كالشرط وذلك أن النكاح مبني على المكارة
واذا شرط الزوج السلامة من تلك العيوب التي لا ترد إلا بالشرط ولم يوجد ما شرطه
فان اطلع على ذلك قبل البناء بما ان يرضى وعليه جميع المصداق أو يفارق ولا
شيء عليه وان كان بعد البناء ردت لمصداق مثلها ما لم يكن صدقا لها كثر من
المعنى فليس لها إلا المسمى فليس كالعيب الذي يثبت به الحبار فيهما من غير شرط
(قوله) فقال مالك وابن القاسم تصدق أى يمين ولها أن ترد اليمين على زوجها
ولا يخطر لها النساء إلا اذا أتى الزوج بأمر آتية أو امرأة تشهد أن بخلاف ذلك
ورضيت فيعمل بذلك ولا تصدق حينئذ وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها
على ما دعت ولا يكون تعدهم الظاهر جرحه وما تقرر من أنه لا يجوز النظر لفرج
المرأة ولو رضيت به ومحمول على ما اذا لم يكن ذلك لتنع شرعى فعلى هذا قول الشارح
وعن مالك تنظرها النساء أى جبراً ونسب هذا القول لسحنون وهذا القول ضعيف
وسكت الشارح عن العيب يكون بالرجل كما يأتى للشارح والظاهر انه أراد بالنساء
الجنس فيصدق بالواحدة (قوله) فان دخل الزوج أى الزوج البالغ بها أى بزوجته
المطهرة (قوله) والحال أنه لم يعلم أى ولم يحصل منه بعد علمه ما يدل على الرضى وأما
اذا لم يدخل ورد ما فلا صدق اذا كان الرد بغير طلاق وأما به فعليه نصف المصداق
(قوله) معنى كلامه (انما احتاج لئلا) لكونه وى فعلا ما ضايق معنى يوى وليس
صريحاً في لزوم مع انه المراد (قوله) ثم يرجع به على أيها) أى يرجع الزوج
بجميعه على أيها لانه هو الذي قرره وليس عليه ولا فرق بين كون النكاح صحيحاً
أو فاسداً (قوله) ظاهره ولو كان معسرا (وهو كذلك بل ولومات ولم يخلف شيئاً
(قوله) وكتم العيب) أى ولم يخبر به (قوله) وعليه) أى أو عليه فان رجع
عليها فلا رجوع لها على الولي (لكن) اذا رجع عليها يرجع عليها بالجميع
الاربع دينار وان رجع على الولي رجع عليه بجميعه وقال بعضهم انه ينبغي أن يترك
لمن أخذ منه ربع دينار سواء كان من أخذ منه الزوجة أو الولي لئلا يعرى البضع
عن صدق وكذا ذكره بعضهم في المسئلة المتقدمة أعنى ما اذا زوجها أو ما مثلاً
ولم تكن حاضرة العقد (قوله) بل مراده بذلك كل ولي قريب) أى كالجد اذا قال
في التحقيق والأقرب أن الجد من قريب القرابة (قوله) وقال ابن حبيب (هو العمد

حبيب بخلاف ما علم به وبسطة أقرب عنه ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار

فماذا كرتقيده او هو ظاهر (قوله كائن الم) واما الم فكالاخ (قوله وان علم بالعيب
يعني ان الولي البعيد اذا علم بالعيب وكتمه عن الزوج حكمه حكم الولي القريب
في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعلية وعليها ان زوجها بحضورها قائم
ولم يزوجها ما كان من العيوب مما يعلم بالدخول كالعقل فان حكم الولي القريب
فيه كالبعيد ونامله فان تنازع الزوج مع الولي البعيد في العلم وعدمه فالقول للولي
البعيد بيمينه انه لا يعلم بهيها فان حلف برى وان نكل غرم للزوج جميع الصداق
بمجرد نكله في دعوى الاتهام وبعد حلفه في دعوى التحقيق واذا برى الولي
امام الجماعة ونكل الزوج في دعوى التحقيق فانه يضيع الصداق على الزوج على
التمتع كما اذا لم يبرأ الولي وعسر فلا رجوع عاها (قوله والخصاء قطع احدهما)
اكن اذا كان مقطوع الاثنيين قائم الذي كرفي شرط ان يكون لا معنى فان اثنى ولابد
ولا ترد التيم واصل الاثنيين كقولهما وقطع الخشفة كقطع الذي كرم عا ربه احده
الزوجين الاخر العذبة بكسر العين لمهمة وسكون الدال المجبهة والهاء الموحدة
وهي الحدث عند الجماع بولا او غا او لا رد بالريح وفي البول في الفرس قولان وقضية
كلام الخطاب ترجع انه ليس بعيب ويثبت لكل منهما الخيار اذا كان البرص
والجذام بكل منهما لانه يزيد بسبب الاجتماع والظاهر ان جنون كل كذلك بخلاف
ما اذا كان بكل واحد العذبة فيما يظن كذا في بعض الشراح (قوله فرط) أي
شدة مغر الخ كرتة ولا رد بجذام واحد من الأصول بخلاف البيع لان النكاح مبني
على المسكامة واذا تنازعا في العلم قبل العقد وفي الرضى به فان من ادعى عليه العلم
يخلف على نفى العلم فان ثبت الخيار وان نكل حلف الاخر وسقط الخيار وانظر
لونسكلا (قوله ويؤجل المعترض سنة) أي اذا لم يسبق منه وطى لهما كان
الاختراض ساقا على العقد او متأخر عنه فان سبق منه وطى لهما ثم اعترض فذلك
مصلحة تزات بها وكذا خصي أو جب أو كبر أدرة أو هرم حدث بعد الوطى حيث
لم ينسب في ذلك والا فلهما الخيار وأما لو تزوجته فوجدته كسيرة الادرة فان منعت
الوطى فلهما الخيار والا فلا ويحل كونها الادرة بالتطابق لان المرأة التطابق بالضرر والثابت
حيث لم تخش على نفسها الزنا والا فلهما التطابق لان المرأة التطابق بالضرر والثابت
ولو بقرائن الاحوال وقوله سنة أي سنة بعد الفحص من يوم الحكم فليؤجل
وهو بالمرض ولا عبرة بالمرض الطارى بعد ضرب الاجل استغرق جميع السنة
أو بعضها وهذا اذا اترافا للحاكم وأما اذا اترافعا لرضاها على ذلك فن يوم
التراضى كما قاله بهرام (قوله وعليه اقتصر صاحب المختصر) وهو المولى عليه أي

ويدل على انه لم يرد بذكر
الاب والاخ الاختصاص
قوله وان زوجها ولي ايس
بقريب القرابة أي بعيد
كائن الم ولم يعلم بالعيب
ودخل بها الزوج فلا شيء
عليه وان علم بالعيب وجع
عليه كالقريب وحيث
قلنا لا رجوع له على البعيد
فانه يرجع على المرأة
بجميع الصداق ولا يكون
لها منه (الاربعة دينار)
ليلا يبرى البضع عن بدل
تقسيم وكذلك يثبت
للازمة الرد اذا وجدت
بالرجل الجنون والجذام
والبرص والفرج وهو
جميعه وخصاؤه وعنته
واعتراضه فالحجب قطع
الذكر والاثنين والخصاء
قطع احدهما والعنت فرط
مغر الذكر والاعتراض
عدم القدرة على الوطى
لهما والى حكمه أشار بقوله
(ويؤجل المعترض سنة)
من يوم الحكم ظاهره
كان أو بعدا هو كذلك عند
جهور الفقهاء وحكامه عبد
الوهاب عن مالك وعنه
يؤجل البعيد نصف سنة
وعليه اقتصر صاحب المختصر

يؤجل نصف سنة بعد العدة من يوم الحكم كان ذا شايعة أولا إلا أن العدة التي
 ذكرها التأجيل وهي إمرار الفصول الأربعة أذرعاً أثر الدواعي فصل دون فصل
 موجود في العبد (قوله إذا تقاروا على الوطى) أي واه أو ادعى الوطى وأنكرته
 فإن كانت المدعى في الأجل أو بعد الأجل أنه وطى في الأجل فالقول قوله به
 فإن نسكل حلفت وكان القول قوله - فإن لم تخلف بقية زوجة وأما لو ادعى الوطى
 بعد ما لم يصدق قطماً وللواز به كلام آخر لم يرضه بعض من شرح خليل (قوله
 بطاعة بأشأنه أعلم أن هذا الكلام لا يتبين إلا بمعرفة فقه المسئلة وحاصله أنه إذا لم يدع
 المدعى الوطى، بأن صدق على عدم الوطى، أو سكت أو ادعى أنه وطى بعد العدة
 فإنه يؤثر بالعلاق أن اختارته الزوجة فإن طلق فواضع وله أن يوقع ما شاء وإن أبى
 فقولان مشهوران قولهما أن الحاكم يعلق عليه واحدة وإن زان لم يلزم الزائد وقيل
 بأمر الحاكم الزوجة بإيقاع العلق فتوقعه كان نقول طعنك أو أنا طالق منك ثم
 يحكم الحاكم بذلك وقاعدة حكم الحاكم مع كون العلق بأشأنه وقع قبل البناء
 ليرفع خلافه من لا يرى أمر القاضى لها بذلك إذا انتقض في ذهلك هذا يظهر لك
 عدم صحة تعليل الشارع لأن الطلاق بائن ولو وقع من الزوج كونه قبل البناء
 تنبيه كما يؤجل المعترض الحرسمة والعبد نصفها كذلك يؤجل المجنون والمجنون
 والبصر إن رجي برؤم سنة في الحر ونصفه في الرق والتأجيل لما يكون في العدة
 من يوم احكم لا فرق فيما كان قبل العقد وما حدث بعده وتعتبر السنة قرية وسكت
 عن المنفعة وأظهرها في شروح خليل (قوله الذي فقد في بلاد الإسلام) وأما ما فقد
 أرض الشرك وشهنا زوجة الأسير فانه ما يمتنع كماله لا انقضاء مدة لتعسير التعذر
 الكشف عن زوجيه ما إن دامت نفقتهما وألا فلهما النطق كما إذا خشيئنا على
 نفسيهما الزنا فإذا مضت مدة التعدي حكم بموت من ذكر وتعتد زوجته عدة وفاة
 ويقسم ماله على ورثته حينئذ لا على ورثته حين الفقد لم يثبت موته في زمن معين
 فالمعتبر يوم موته فان جاء به بد قسم تركته فان القسم لا يعض وترجع له أمته
 وأما المفقود في معترك المسلمين الذي شهد البينة العامة له أنه حضر المعترك فتعد
 زوجته ويقسم ماله بعد الفراغ من القتال والاستقصاء في الكشف عنه ولا يضرب
 له أجل فلو شهد البينة أنه خرج مع الجيش فقط فانه يكون كالمفقود في بلاد
 المسلمين وأما المفقود في قتال الواقع بين المسلمين والكفار فان زوجته تعتد بعد
 مضي سنة كأنه بعد الفحص عن حاله ويورث ماله حينئذ وبقي من شك في حاله
 هل فقد في بلاد الإسلام أو الكفار قال عجي يذهب العمل بالاحوط فتعامل زوجته

(والأمر أي وإن لم يطق فيه
 فرق بينهما) إذا تقاروا
 على عدم الوطى في الأجل
 (إن شاءت) بطلقة بأشأنه
 لأن كل طلاق من القاضي
 ماثن الاطلاق الحصري
 بالنفقة والمولى (والفقود)
 الذي فقد في بلاد الإسلام
 ولم يعلم موضع

معاملة زوج مفقود أرض الشرك (قوله في غير مجاعة ولا وباء) الوباء كل مرض عام وقال بعض هو مرض الكبر من الناس في جهة دون سائر الجهات إذا انقر ذلك نقول مفقود في غير مجاعة أن من فقد في مجاعة أو وباء الذي منه الطاعون والسعال ونحوهما فإن زوجته تعتد به ذهاب ذلك وورث ماله حينئذ (قوله فأنه سترفع أمرها للحاكم) المراد بالحكم القاضي كان قاضي النخعة أو غيرها وأولى قاضي الجماعة والوالي وهو قاضي الشرطة أي السياسة ووال الماء أي الذي يأخذ الزكاة ويملك المياه لأنهم يخرجون عند اجتماع الناس على المياه والثلاث في مرتبة واحدة لكن القاضي أخصط فان لم تجد المرأة واحدا من ذكره ترفع أمرها لجماعة المسلمين والواحد منهم كافي هذا ما ذكره الشيخ سالم واعتمده والسامان مثل القاضي بل قدمه في التحقيق في اللفظ عليه لأنه قال ترفع للسامان والقاضي الخ وقرره من الشيوخ أن الذي يجب المصير إليه أنه إذا كان القاضي موجودا فلا يجوز لها أن ترفع للوالي والوالي الماء وجماعة المسلمين فلم يوجد فها تخير في الرفع أما للوالي أو والى الماء لكن لو دفعت لهم مع وجود القاضي أجزأها جماعة المسلمين فلا يجوز الرفع لهم مع وجود واحد فان كان القاضي موجودا فلا يجوز وأما لو دفعت لجماعة المسلمين مع وجود والى والى الماء فيجوز وجود القاضي أو غيره من ذكره مع كونه يجوز أو يأخذ المال الكبرية بغير علة عدمه ترفع لجماعة المسلمين واعتمد على أنهم جميع البلاد ومعههم وقيل يكفي أن قال الشيخ كبريم الدين ولا بد في جماعة المسلمين من المدقق (قوله ليكشف لها عن خبره) حاصله أنها ثبتت الزوجية وغيبة الزوج والبقاء في العصمة إلى الآن فإذا ثبت ذلك عنده كتب كتابا بامتهلا على اسمه ونسبه وصفته إلى حاكم البلاد الذي يظن وجوده فيه فإن لم يظن وجوده في بلد معينه كتب إلى البلاد الجامع وأجرة البعث عليها لأنها الطالبة كك ما صوبه ابن ناجي واختار شيخه الغبريني أنها من بيت المال واستظهر بعضهم الأول أن كان لها مال والثاني أن لم يكن لها مال فإذا عاد إليه الخبر بعد معرفة موضعه ضرب لها الأجل أربع أو ستان كما ذكره المصنف والشارح والراجع أن هذه المدة تعبد محل التأجيل المذكور مع دوام النفقة بأن يكون للمفقود مال تنفق منه ولو غير مدخول بها وغير داعية له قبل غيبته وما في النفقات من الدخول أو اشتراط الدخول في الحاضرة فقط وأما إن لم يكن له مال طلق عليه بالأعسار من غير تأجيل لكن بعد اثبات ما تقدم وتزبد اثبات العدم واستحقاقها للنفقة وتحلف مع البينة الشاهدة أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة

في غير مجاعة ولا وباء إذا كانت له زوجة فها ترفع أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره فإن كان مرا (بصرف له أجل أربع)

أي يجب مده أربع سنين) وأركان (١٠٣) عبد يضرب له أجل مدة سنتين ابتداء ضرب الأجل من يوم الرفع

عند ابن عبد الحكم
وهو موافق لقول الشيخ
(من يوم ترفع ذلك إلى
السلطان وينتهي الكشف
عنه) قلت وعبارة الشيخ
مشككة ولهذا أوفنا بعضهم
بأن قوله من يوم ترفع ذلك على
قول ابن عبد الحكم وينتهي
الكشف على قول ابن القاسم
وتكون الواو بمعنى أو (ثم)
إذا انقضى الأجل ولم يأت ولم
يظهر له خسر (فتعذر)
زوجته (كعذت الميت)
وعليها الأحداد على المشهور
لأنها محكوم لها بوجوبها
ونفقتها في الأجل من ماله
وفي العدة من ماله لأن
المؤني عنها لا نفقة له (ثم)
بعد انقضاء العدة (تزوج
أن شاءت) ولا يحتاج إلى
إذن الحاكم وكذلك العدة
لأن إذنه حصل بضرب
الأجل أولا ولما انتهى
الكلام على حكم زوجة
المفقود انتمل بتكلم على ماله
فقال (ولا يورث ماله حتى
يأتي عليه من الزمان مالا
يعيش إلى مثله) غالباً وهو
ثمانون سنة على ما اختاره
الشيخ والقاسمي وسبعون
سنة على ما اختاره عبد الوهاب

ولا أسقطها منه وبعد ذلك يحكمها الحاكم من تطبيق نفسه بأداء توقعه ويحكم به
أو يوقعه الحاكم وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الأجل فانها تطلق عليه قبل الأجل
بعد فراغ ماله (قوله مدة أربع) أي مدة أي أربع سنين فالإضافة لبيان وكذا
يقال في قوله مدة سنتين (قوله وهو موافق لقول الشارح) أي لصدر كلامه (قوله)
من يوم ترفع ذلك أي السلطان أي أو القاضي أو غيره من قديم أو المراد به من له
سلطنة فلا حذف ويوافق ما تقدم (قوله قلت وعبارة الشيخ مشككة) وجهه أن
وذكره في التفتيق عن ابن عمر بقوله لأن انتهاء الكشف يتضمن الرفع والرفع
لا يتضمن الكشف اه حاشله أنه إذا كان الرفع لا يتضمن الكشف فيكون يوم الرفع
غير يوم الكشف فيلزم اتئافى (قوله ولهذا أوفنا الخ) وبه ضمهم قال أن الواو في
وينتهي بمعنى مع أي فلا بد من حصول الأمرين والكشف عنه لا يستلزم الرفع
وعكسه فلماذا ذكرهما وحينئذ فلا غبار على عبارة المصنف (قوله على قول ابن
القاسم) هو راجع (قوله فتعذر زوجته كعذت الميت) أربعة أشهر وعشر للعدة
وشهران وخمس ليال مع أيامها إن كانت أمه وقوله كعدة الميت أي الحق موته
(قوله وعليها لأحداد) على المشهور ملخصه أن الرأج أنها تعتد كالوفاة بخيها
أولاً ابن عبد السلام ومن أهل المذهب من الزم فيها أقصى الأحيان ومنهم من أجرى
ذلك على لزوم الأحداد يرجع قوله على المشهور لقوله اعتدت كالوفاة وقوله وعليها
الأحداد أي اعتدت كالوفاة على المشهور وعليها الأحداد على المشهور (قوله)
ونفقتها في الأجل من ماله) فإن لم يكن له مال طلقت عليه كما تقدم (قوله وفي
العدة من ماله) ولو حاشاً فإذا دخلت في العدة وأرادت بعد الدخول أن تبقي
زوجة فليس لها بذلك فإن تبين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة فإن جاء المفقود
أو تبين أنه حي أو مات وهي في عذتها أو بعده أو قبل العقد أو بعد انعقد وقبل الدخول
أو بعد الدخول ولكن علم المتزوج بها بأن زوجها المفقود جاء أو لم يكن
كان عقده مجمعا على فساد فلا نفقوت عليه في هذه الصور بخلاف لو جاء أو تبين أنه
حي أو مات بعد تلذذ الثاني بها غير عالم في نكاح صحيح أو بقرت بالدخول فانها
نفقوت على المفقود (قوله تزوج أن شاءت الخ) فيه إشارة لما يقول أنها لا تزوج
هذا الأجل وإنما حكمها بحكم المال (قوله ولا يورث ماله) أي مال المفقود
في بلاد الإسلام لأن الكلام فيه وأم ولد المفقود كالأمة في الوقف إلى انقضاء مدة
التعبر حيث كان لسيدها مال تنفق منه والأخيرة تزوج بعد حيضة لها
عدها من سيدها فإن لم تحض فثلاثة أشهر (قوله وسبعون سنة على ما اختاره

عبد الوهاب الخ) قال الشيخ الدميري وأعله الراجح عند خليل وترك الشارح
 ثالثا وهو خمس وسبعون سنة على ما قضى به بن زرب وابن الهندي (قوله في سنة
 ووقت مغيبه) ظاهره أن الخلاف في كل منه مساو يحتمل أن تكون الواو بمعنى
 أو تكون مثلا في الأولي اختلاف في السن ووقت المغيب معلوم الثانية اختلفوا
 في وقت المغيب والسن معلوم ولا يخفى أنه لا يترب على الاختلاف في وقت المغيب
 مع العلم بالسن ثمرة فالداسب حذف قوله ووقت مغيبه بقيت الواو على حالها
 أو جاءت بمعنى أو (قوله حكم بالاقول الخ) فادألت بينة فقد درسته كذا وقالت
 أخرى فقد درسته كذا لا زيد فاه يعمل بقول البيهقي الذي شهدته بالاقول
 لأنه أخوط قال قد وتجوز شهادتهم على التقدير فلا يشترط فيها التحقيق
 بل بحسب ما يغلب على الظن وهذا ليس شأن الشهادة بل شأنها التحقيق
 يمكن اعتقار للتعذر بأن يقولوا يغلب على ظننا أنه قد درسته كذا إذا شهدت
 على التقدير وأراد الواو قسم ماله بعد فراغ لمدة فلا بد من حلقه على طبق
 شهادتهم على القطع حيث ظن به العلم أمالو شهدت بتاريخ الولادة فلا بد من (قوله
 بمعنى لا يجوز) أي يحرم وهذا إذا كانت معتدة من غير المطلق وأما أنه فانه لا يحرم
 حيث لم يكن بالثلاث وكذا يحرم مواعدة بالكساح من الجانبين بأن يتوثق كل
 من صاحبه أن لا يأخذ غيره وكذا يحرم صريح الخطبة إلى وليها المحرم وواعده
 وهو السيد في أمته والاب في ابنته البكر وأما غيره فمكره ولا يحرم كمواعدة
 من أحد الزوجين لصاحبه دون أن يعده الآخر وكذا يقال في استبارة من زمانه
 وأولى من غيره أو من غصب أو من ذلك أو شبهة أو لا أو شبهة أي في تحريم
 الصريح بالخطبة له في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها ولوليها بالكساح
 وبفسد الكساح وقد مر تفصيله (قوله بمعنى ويباح) أي فهو ما استوى طرفاه
 كما مر به تت (قوله بالتعريض بالقول المعروف) ظاهره أن التعريض بالفعل
 كالأداء لا يجوز وفي المختصر جوازه وقال ابن ناجي الهدية في زماننا أقوى من
 المواعدة فالصواب حرمتها أن لم يكن جرى منها قبل وأما إجراء النفقة عليها
 فلا يجوز قطعاً فإن أنفق وأهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع ما يهبه أو يشيء أو يهبه
 لو أهدى أو أنفق للخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره إلا بشرط أو عرف وكل
 ذلك قبل العقد فإن أهدى أو أنفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذا أو هو
 الغاير (قوله أي الحسن) لا يخفى أن هذا الحسن شرعي أي يكون
 القول المذكور ليس تعريضاً ومنه نشد فيكون قوله المعروف وصفاً مؤكداً لا

وإذا اختلف الشهود
 في سنة ووقت مغيبه حكم
 بالأول احتياطاً ثم انتقل
 بحكم على مسألة كان
 الأنسب ذكرها عند
 الكساح على حكم الوطى
 في المدة وهي (ولا) فتطلب
 بمعنى لا يجوز أن تخطب
 (المرأة) المطلقة طلاقاً بائناً
 أو زانياً والتوفى عنها
 زوجها وهي (في عدتها)
 بصريح اللفظ (ولابأس)
 بمعنى وبمعنى خطبة المعتدة
 بالتعريض بالقول المعروف
 أي الحسن

وهو ما يفهم به المقصود مثل اني فيك راغب لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهذه الاباحة انما هي في حق من يميز بين (١٠٥) التعريض والتصریح وما غيره فلا يساح له ذلك ثم انتقل يتكلم

على مسئلة كان الانسب ذكرها عند قوله وليعدل بين نسائه وهي (ومن نكح) أي تزوج على امرأته أو نسائه سواء كان كبيرا أو صغيرا (بكرًا) ماهرة كانت أو كبيرة حرة مسلمة أو أمة أو كآسية (فيساح له) وفي أكثر النسخ فلها بالتأنيث (ان يقيم عندها سبعة) أي سبعة أيام متواليات (دون سائر نسائه) ثم بعد ذلك يسوي بينهما في القسم ابن الموارث تسعيب البسادة بالقديمة (و) أما الحكم (في الثيب) اذ تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها الا (ثلاثة أيام) متواليات ثم يسوي بينهما وظاهر النسخة الاولى ان الحق للزوج وهي رواية ابن القاسم وظاهر النسخة الثانية انه حق للزوجة وهي رواية أشهب وعلى الثانية لا يجوز له ترك المقام الا باذنها وعلى

موضوفه متعلق التعريض فيعلم انه ليس بقصر يحا (قوله به) أي سميته أو منعه أي بدون صراحة (قوله وهذه الاباحة) انما هي في حق من يميز كما هل العلم (قوله وما غيره فلا يساح له ذلك) أي كما اذا كانت المرأة تفهم منه التصریح بحسب زعمها وينتج من ذلك اقسام أربعة أحدها أن يكونا عالين بالفرق بين التصریح والتعريض فالجواز ثمانية اجالين ثالثها هو جاهل رابعها عكسه فالمنع في الثلاث ومحل جواز التعريض بالقيد المذكور اذا كانت في عدة متوفى عنها أو مطلقة من غيره مطلقا بائنا لا رجعا فيحرم التعريض اجماعا (قوله على امرأته أو نسائه) أراد بالجمع ما فوق الواحد وأما التي تزوجها ابتداء فلا يلزمه الاقامة عندها ولا اليبات لأن يقصد اضارها فعليه ازالته باليبات عندها أو لمؤنسة أي الا ان يجري عرف بيانه عندها حال عرسها فيقضى عليه به كما ذكره بعض شراح العلامة خليل (قوله سبعة أيام) أي باليها فان قلت كان الواجب أن يأتي المنصف بالتألان المسدود مذكروا الجواب أن الوجوب في حالة ذكر المعدود وأما في حالة الحذف فيؤزنت كبره وتأنيثه وانما ميزت اليك عن الثيب لما عندها من الوحشة بفراق أهلها والاقامة المذكورة لا تنافي الخروج لفضاء لمصلحة ومصلاته الجمعية وحضور الجماعة ولو تزوج امرأتين في ليلة فيبدا بأول ساقية في الدعوة للدخول أو بالمقدار تساوت في الدعوة والأقرع (قوله على نسائه) أي جنس نسائه أو في العبارة حذف (قوله وظاهر الثانية أنه حق للزوجة) وهو المذهب فقهى عليه به (قوله بين الاختيار) لا مفرم لمما بل كل محرم في الجمع كذلك (قوله في الوطء) أي أو غيره من أنواع الاستمتاع (قوله عن جمعها في الملك لغير الوطء) أي أو واحد للملك وأخرى للوطء (يبعا ناجزا) أي ولو دلس به على المشتري لان المشتري التماسك وظاهره أن اختتامه بمجرد بيعها الناجز وهو كذلك لكن يقيد بأن لا يكون فيها مواضعة ولا عهدة ثلاث وأما لو كان فيها واحد مما ذكر فلا تقل الا بضمه لان الضمان من البائع في ذلك ولأن نقول احترز الشارح بتأخر رضاعن عهدة الثلاث والمواضعة كما فعل في التحقيق واحترز بعهدة الثلاث

الاولى يكون الخيار له بين فعله ٢٧ عد في وتركه والاصل في التفصيل الذي ذكرناه ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث (ولا يجمع بين أخنتين في ملك اليمين في الوطء) كلامه محتمل للكراهة والمنع وهو المذهب لعدم قول تعالى وأن تجمعوا بين الأخنتين في النكاح وملك اليمين واحترز بقوله في الوطء من جمعها في الملك لغير الوطء واذا جمعها في الملك فله ان يطأ أيتم ما شاءوا الكف عن الأخرى مو كوالى أماته (فان شاء) أي اذا أراد (وطء الأخرى) فليحرم عليه (أي على نفسه) (فرج الاولى) التي وطئها اما (يبيع) يرد الاستبراء بيعا ناجزا لا ينعصرها منه واحترز باناجزا من تفريق الخيار فان ذلك لا يحرم فرج الاولى حتى يخرج من أيام الخيارين لا ينعصرها منه عن ما اذا باعها لمن ينعصرها منه

من السنة فانها كافية في تحريم المبيعة وحليتها الاخرى (قوله ~~كولده~~
 الصغير وعبد) أنت خير بان الاعتصار لا يتقيد بالولد الصغير بل ومثله الكبير وان
 الاعتصار هو ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى وهذا بيع لا عطية
 الا ان يقال اراد بالاعتصار مطلق الارتجاع من المالك بدون اختيار ولو بالعوض
 ولا يخفى أن هذا يخص الصغير بل والكبير السفيه لان وليه يتصرف له ويكون
 مفاده أنه اذا باعها لولده ~~سيرة~~ الرشيد كالبيع لاجنبي فيصل له وطىء
 كاختها (قوله أو كتابة الخ) ولو عجزت عن النجوم فلا تعود الحرية (قوله أو مؤحل)
 يؤخذ منه أنه لا يجوز وطىء العتقة لاجل وه وكذلك (قوله كالمبة لغير الثواب)
 أى والصدقة وغير ذلك كما إذا أخذها زنا طويلا كأربع سنين أو أسرت
 أو أقتلها فليس من عودها منه ولو رجعت لا تعود الحرية ولا تحل بعتة فاسد
 من بيع أو تزويج لم يفت بحواله السوق فاعلى في البيع أو دخول في التزويج أو
 اخدام سنة أو سنتين أو ثلاث أو أحرار أو طهار (قوله لمن لا يتصرها منه) وأما
 لو به المن يتصرها منه أى قادر على الرجوع فيها بغير شيء كما اذا وهبها لولده قبل
 حصول نفوت الاعتصار أو ما بشره من الموهوب كما اذا وهبهم المحجور من نيم أو ولده
 وأراد أخذها بعد حصول نفوت الاعتصار ولا فرق في المبة لمن يتصرها منه بين
 أن تكون لثواب وقبضه أو لغير ثواب الآن نفوت عنده بغير نكاح لو طء الأب
 لها قبل بل بزيادة أو نقص فعل اختها لا الواهب وكان ذلك الموهوب له كبرار شدا
 وأما اذا تصدق بالموطوءة على من هو في حجره وهاذا خير المتصدق بكسر الدال فان
 ذلك يكون كافيا في حليته وطء كاختها لم يعلم تحرفه لا قبل الاخت لا به ولو اعتقها
 أو وهبها قبل الحوزة ضي فعله (قوله حتى يعوض الخ) أى فلو انتفى التمتع
 والنفوت فلا يحل له وطء كاختها ولو قبضها الموهوب له ما لم يكن الثواب معيناً
 وحصل عقد المبة فيصل وطء كاختها ولو لم يقبض الموهوب له المبة لانها بيع
 حينئذ (قوله وكذلك اذا زوجها) من غيره أى عقد صحيح لا زما وان لم يدخل
 الزوج بها أو فاسداً مضى بمجرد الدخول أو غير لازم كنكاح عبد أو صبي بغير إذن
 ثم أحجزه أو كنكاح ذى عيب أو غرر ثم رضى الآخر فيصل بوطء ثان وفي الاول تردّد
 (قوله من الباقين) اذا المعتد ان وطء الصبي لا يحرم مطلقا سواء كان ملكاً
 أو نكاح كما صرح به بعض ومحل الخلاف في وطء الصبي اذا كان بقوى على الجماع
 أو بلغ أن يلد نالاً جوارى أو الفوطشة كالعدم باتفاق وكذلك مقدماته فيما يظهر
 وهذا كما قررنا في الواطى هو اللامس وأما الموطوءة والمولوسة فظاهر كلامهم

كولده الصغير وعبد الآن
 نفوت عند المتصر منه
 فيصل له (أو) (بكتابة) لان
 الكتابة أحرزت نفسها
 ومنها (أو) (بعتق) فاجز
 أو وجعل (وشبهه بما تحرم
 به) كالمبة لغير الثواب لمن
 لا يتصرها منه اذا قبضها
 الموهوب وان كانت لثواب
 فلا تحل له حتى يعوض عليها
 أو نفوت عند الموهوب
 بالقيمة وكذلك اذا زوجها
 من غيره فهل له اختها
 بنفس العقد (ومن وطىء)
 من الباقين

(أمة تلك) صحيح أو ناسد
 أو قبلها أو بانها (لم تحل له
 أمها) قياسا على أم
 الزوجة (ولا تحل له
 ابنتها) قياسا على الزوجة
 (وتحرم على آبائه) قياسا على
 حليته الابن (و) تحرم على
 (أبنائه) قياسا على زوجة
 الابن تحريم المصاهرة
 يجري في الملك (كتحريم)
 المصاهرة في (النكاح)
 لعدم قوله تعالى حرمت
 عليكم أمهاتكم الآية
 (والطلاق بيد العبد دون
 السيد) لما رواه البيهقي
 قوله عليه الصلاة والسلام
 إنما ملك الطلاق من أخذ
 بالساق كناية عن الزوج
 وهذا إذا تزوج باذن
 السيد أما إذا تزوج بغير
 اذنه فله فسخه كما تقدم
 (ولا طلاق لصبي) نظايره
 ولو كان مراعا لما رواه
 الترمذي من قوله عليه
 الصلاة والسلام رفع القلم
 عن ثلاث عن النائم حتى
 يستيقظ وعن الصبي حتى
 يبلغ وعن المجنون حتى
 يعقل

ولو كانت صغيرة جدا (قوله أو ناسدا) أي مختلفا في فساد أو ما المتفق على
 فسادها ان ذرا الحذرة كذا وان لم يدرك فلا وظاهره يشمل ما اذا كان الوطاء غير
 جائزا كما اذا كانت مجوسية وبه أفتى بعضهم وفي كلام المدونة ما يفيد (قوله
 أو قبلها أو بانها) بلدة مع قصد وبدونه) ولخصه أنه ان قصد لذو ولو بقبله فم
 أو بلمس ونحوه بل ولو بنظر ووجد ما حرم ماد كروان انتفيا فلا وان قصد ما فقط
 أو وجد ما فقط فقولان في كل أقواهما في الثاني التحريم والاربعة في باطن
 الجسد وما عدا الوجه واليدين وأما ما فلا تحريم بالنظر مطلقا كباطن الجسد
 مع انتفاهما واعلم أن التلذذ ولو بعد الموت ولو بالنظر لباطن الجسد يحرم وشبهة
 الملك كالمالك وأما الزنا فلا يحرم فتدبر (قوله وتحريم) أي تلك الموطوءة أي أو التلذذ
 بها (قوله على آبائه) أي أصوله وان لم يوافق له على آبائه أي فروعه وان
 سفلوا (قوله تحريم المصاهرة) أي الحاصل بالوطء أو التلذذ ولو قال تحريم
 مصاهرة الملك كتحريم مصاهرة النكاح كان أولى وقوله كتحريم المصاهرة
 بالنكاح أي في الجملة لأن تحريم بعض المصاهرة بالنكاح لا يتوقف على الوطاء (قوله
 بيد العبد أي المكاف الذي تزوج باذن السيد (قوله كناية عن الزوج) وجهه
 ان مدلول من أخذ بالساق ذات كلية تصدق على افراد متعددة مستلزقة تنوعا
 من حيث تحقة الفرد معين من تلك الافراد وهو الزوج فقد أطلق اسم المزوج
 وأريد الا لازم (قوله أما إذا تزوج بغير اذنه فله فسخه وله الامضاء) ولو كانت
 المصلحة في الامضاء وإذا فسخ يكون بطلقة واحدة وهي بائنة لا كثر ولا الثانية
 ان أوقع اثنتين ولا فرق في العبد بين أن يكون قنأ أو شائبة ووارث السيد فهو
 ولو اختلف وادعاه في الرد والامضاء فالقول لذى الفسخ (قوله ولا طلاق لصبي)
 حر أو عبد وانما يصح طلاق المسلم المكاف ولو مسكر حراما بحيث صار لا يتميز عنده
 ولو ما كل حشيشة ولا يصح طلاق السكران بحلال ولا كافر نبيه حيث قلنا
 لا طلاق على الصبي وانما يطلق عليه وليه لمصلحة وهذا بالنسبة لزوجته وأما
 اذا طلق الصبي أو البصير فزوجة غيره فتصح اجازة الزوج لان المطلق حقيقة
 الزوج ولذلك تعد المصلحة من يوم اجازته لا من يوم الطلاق (قوله وظاهره
 ولو كان مراعا) أي وهو كذلك ولو قرب من البلوغ وظاهره أيضا ولو كان الطلاق
 معلنا وحسب بعد البلوغ وهو كذلك (قوله رفع القلم الخ) التعبير بالرفع يؤذن بأن
 الذي لا يكتب المصية فلا ينال كتب الطاعة ووقوع الطلاق من معنى كتب
 المصية وقوله وعن المعتوف في التهذيب المعتوف المدهوش من غير مرس أو جنون

(قوله ثم انتقل الخ) أى فقد تبرع بهما وقيل لأبل هما داخلان فى الصلابة فلا تبرع (قوله مثلا) الأولى تأخيره بعد الامثلة ليدخل أمرك بيدك أو يطلقى نفسك أو وليك أمرك أو مملكك وضابط التملك جعل انشاءه محضا لها وكذا لغيرها راجحى الثلاث يخص بما دونها بنية وليس له العزل (قوله والخبرة) ضابطه جعله انشاء الطلاق ثلاثا حكما أو صاعليا حقها لها وكذا لغيرها (قوله مثل أن يقول لها الخ) أى أو اختارى أمرك أو طلقى نفسك ثلاثا أو اختارى نفسك فقط أى بدون اختارى (قوله اختارى طلبة الخ) وليس لها أن تتعدى ذلك (قوله ما دامنى المجلس) أى وإن تفرقا بعد ما كان القضاء فى لاشىء لم وان أراد قطع ذلك عنها حين ملكها لم ينفعه وحد ذلك إذا قدمه ما قد مر يرى الناس أنها تختار فى مثله ولم تقم فرارا وان ذهب عامة النهار وعلم أنها قد تركت ذلك ونجرا إلى غيره فلا خيار لها وهذا فى التغيير والتملك العارى عن التقييد بالزمان والمكان وإذا قيد بزمان كغيرتك أم ملكك فى هذا اليوم مثلا فهذا المكان أو المجلس تعين ذلك لا تهذهام لم يوقفها الحاكم (قوله فالمملكة الخ) وكذا الخبرة لغيرها أو ملكها فقلت قولنا لا تحققت أرى أو قبلت نفسى أو ما ملككنى فانها تؤثر بتفسير ذلك ويقبل منها ما أرادت بذلك فان قالت أردت به رد ما جعله لى وأبقى على العصمة فان ذلك يقبل أو قالت أردت الطلاق فانه يقبل وان قالت أردت البقاء على التزوي فان ذلك يقبل منها ولو لم تغد رحى حاضت الحيضة التى انقضت بها العدة أو وضعت حملها فقلت أردت طلبة واحدة قبل منها بلايين ولا رجعة له لتغريط الزوج بكونه لم يوافقها أو يستفسرها فقول الشارح تجيب بصرح أى أو غيره مما ذكر مما يقبل تفسيره وأراد بالصرح ما يشمل الكناية الظاهرة وأما الكناية الخفية كاستقنى الماء فسقط ما يدها ولو نوت بها الطلاق وقوله بفهم عنهما رادها منه ما بطل طلاق كما نزلنا كأن تقول أنا طالق منك أو طلقت أو رده كأن تقول رددت ما ملككنى أولا أقبل منك أو يمكن من نفسها ولو من المقدمات وهى طاعة عامة بالتملك ولو جهلت الحكم ولو لم يفعل فانه بطل ما يدها إلا أن مكنت من نفسها غير عامة بما جعله لها فلا يبطل ولو وطئها بالفعل والقول قولها فى عدم العلم (قوله وله أن بناكر المملكة خاصة الخ) هذا إذا بقيت له طلبة أو طلقان وأما إذا كانت آخر الثلاث فانه لا بناكرها (قوله أن بناكر حين سماعه) فلم يادروا راد المناكرة وأدعى الجهل فى ذلك لم يعدد ويستقط حقه ولا يعدد بالجهل (قوله وان يقر أنه أراد بملكه الطلاق) فلما لم أراد طلاقا فانه يقع

ثم انتقل يتكلم على مسئلتين غير داخلتين تحت الترجمة فقال (والمملكة) وهى التى يقول لها زوجها مثلا مملكك أمرك أو طلاقك أى ذلك أو أنت طالق ان شئت (والخبرة) وهى التى يجزئها فى النفس مثل أن يقول لها اختارى بصرح أو اختارى نفسك أو فى عدد بعينه من اعداد الطلاق مثل اختارى بى أو اختارى طلبة أو طلقين حكمها أن (لما ان يقضيا ما امتنا فى المجلس) فالمملكة تجيب بصرح يفهم عنهما رادها منه فيعمل عليه ثم لا يتخلو حالها من أمرين لأنها إما أن تطلق واحدة أو زيادة عليها ففى الواحدة لا مناصرة له وفيما زاد عليها المناصرة وإلى هذا أشار بقوله (وله) أى لزوج المملكة (ان بناكر المملكة خاصة) دون الخبرة كما سينص عليه (فيما فوق الواحدة) بشرط خمسة وهى أن بناكر حين سماعه من غير سكون ولا إهمال وان يقر أنه أراد بملكه الطلاق

وان تكرر منا كرتة في عدده (١٠٩) وان يدعى انه نوى واحدة او اثنتين في حال تملكه وان يكون

الثلث ولا عبرة بقوله بعد ذلك أردت بما ملته لها طلبة واحدة وقيل انه يقبل منه ذلك لاحتمال سهو ثم تذكر أنه كان قد صدق طلبة واحدة (قوله وان تكون منا كرتة في عدده) أي لا في أمه لا يستغنى عنه ما الذي قبله (قوله وان يدعى أنه نوى الخ) فلو لم ينوها عنه بل بعده أو بنو شيئا لم يلزم ما أوقعته وسكت عن شرطين أولهما أن يخاف أنه ما أراد الا طلبة واحدة وان لم يخاف وقع ما أوقعته ولا ترد عليها الميميز ومحل يمينه وقت المناكرة ان كان دخول المرأة فيكم لدا لان بالرجعة وان لم يكن دخول بها فيه لم يقع عند ارادة نزولها لا قبله اذ لم يلزم لا يتزوجا ثانيهما ان لا يكرر أمر فابديها أما ان كرره بأن دل لها أمرك بيده أمرك بيدك أمرك بيده فلا منا كرتة فيه فإذا وقع ما أوقعت الآن بنوى التاكيد باللفظ الثاني والثالث فان لم ينو التاكيد بنوى التاكيد ليس أولي بنوشيا فلا منا كرتة (قوله وان يكون تملكه طوعا) احتراز عما اذا شرط لها في عقد نكاحها فطلعت نفسها ثلاثا فانه لا منا كرتة في دخول بها لم يدخل وأما اذا ملكها فيه طائعا له التملك مرة نص عليه خير واحد وإذا لم يحصل شرط ولا تخصيص على طوع وقيل به بل ذلك على الطوع وقيل على الشرط كقوله في التقيق (قوله فان خيرت في العدد) كأن يقول لها اختاري واحدة أو اثنتين (قوله فليس لها ان تختار الخ) فان أوقعت أقل من العدد الذي سماه فانه لا يعمل ما قصت به وتستمر على تخييرها (قوله كان ثلاثا) أي ثلاثا فله أو قوله ولا يقبل نعم ان فسرته أي اذا خيرها في النفس فقالت اخترت واحدة أو اثنتين فليس لها ذلك وبطل الخبير من أصله وقوله وليس لها في التخيير أي بعد الدخول وانما قبله بالثلاث لان الزوج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التقريب قبل الدخول لم أفأوقع أكثر من طلبة فان له أن سناكرها فيما زاد عليها بأن يقول ما أردت الا طلبة واحدة والحاصل أن المصلحة بنا كرها مطلقا والخيرة قبل الدخول بالشرط المتقدمة فليست شروطا في مناكر المصلحة فقط بل هي أيضا في البناء فتمت ليس للزوج عزل المصلحة والخيرة بخلاف لو كان لها في طلاقها له عزله قبل أن تعلق نفسها الا ان يتعلق لها بذلك حق فليس له عزله ما قبل أن يقول أن تزوجت عليك فقد جعلت أمرك بيدك توكيلا فلا عزله والفرق بين التوكيل وغيره ان لو كيل به لم يطابق النيابة عن الموكل بخلاف الخير والمالك فانما يقبل عن نفسه ولا بد من بلوغ الزوج في التخير والتكليف بخلاف الزوجية فالشرط تميزه وان لم تق لوطه ر قوله وهما تنبيهات الخ) الاول في قوله لها ظاهره بالتاكيد كانت أو غير بالغة اذا كانت

وهنا تنبيهات) مذكورة في الأصل

تفعل وأما الزوج فيشترط فيه البلوغ وسواء كانت حرة أو أمة والزواج كذلك الثاني
منه قوله مادام في المجلس هذا إذا ملكها التملك المطلق ولو قال لها في التملك أنت
طالق إن شئت أو إذا شئت فذلك يسهلها ما لم توطأ النساء في التملك من غير ما
كانت وكيل على الطلاق ثم حكى قولين في التخيير بالجواز والكره ثم قال
الرابع بحال من الزوج والمرأة في التخيير والتمليك دون التوكيل حتى تحيب قاله
في المختصر اهـ ولا حسن من ذلك ما أفاده بعضهم من أن الخلاف الذي في التخيير جار
في التملك إذا قيد بالثلاث والألف ومباح والتوكيل مكره وإن قيد بالثلاث
ولا بالجواز والخلاف في التخيير جار في الزوجة مدخولاً بها أم لا

(باب الإيلاء)

(قوله وهو لغة اليمين) زاد في التحقيق وقيل مطلق الامتناع ثم استعمل فيما كان
الامتناع منه يمين (قوله بتصوره الوقاع) أي ولو لم يكره حرماً أو خرس
إذا فهم منه بإشارة ونحوها ككتابة والاحتجى بلسانه (قوله كترك الغسل) من
الجنابة هل الحلف المذكور كناية عن ترك الجماع فيعنت بالوطء واجله من يوم
اليمين أو على ظاهره ويكون مراده في الغسل لأنه لما استلزم شرعاً في الجماع
لزمه الإيلاء فيعنت بالغسل واجله من الرفع تأويلان وعمله ما لم ينو الخلف
شيأ بعينه والاعمال على ذلك وظاهره ولو كان فاستقامت ترك الصلاة اهـ أنظر شرح
المختصر (قوله من زوجته الكبيرة) المراد بها من تطلق الوطء (قوله فهو مول)
من يوم اليمين حاصله أن ابتداء الأجل الذي لها القيام بعد مضيه الذي هو أربعة
أشهر من يوم الحلف أن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء ومن يوم الرفع والحكم
أن احتملت المدة الزيادة على المقرر وعدمها وأما الأجل المحلوف على ترك الوطء
فيه فإنه من يوم الحلف وجلة فهو مول خبر كل الواقع بمسند أو قرنه بالقاء لما
في المبتدأ من العموم فهو شبهه بالشرط وقوله من يوم اليمين خبره بمسند محذوف
أي والأجل محذور من يوم اليمين (قوله كقوله والله لا أطوك الخ) أي أو يقول
والله لا أطوك وأطلق أو حتى أموت أو تموت لأن يمينه تناولت بقية عمره أو غيرها
وكانه قال والله لا أطوك وأطلق وفائدة كون الأجل في الصريح من اليمين أنها إذا
رفعت بعد مضى أربعة أشهر للحرا أو شهرين للعبد لا يسأنف الأجل وإن رفعت
قبل مضى ذلك حسب ما بقي من الأجل ثم طلق عليه أن لم يعد بالوطء على ما يأتي
أيضاً (قوله حتى يقدم زيد) المذهب أن الأجل في هذه الصورة من يوم اليمين
كالمصرية لأنه مقيد بما إذا علم تأخر قدمه عن مدة الإيلاء فان شئت

ثم انتقل بكلام على الإيلاء
وهو لغة اليمين واصطلاحاً
أشار إليه بقوله (وكل
جانب) من المسلمين
المكلفين الإحرام بتصور
منه الوقاع (على ترك
الوطء) وبإدراك مقامه كترك
الغسل من الجنابة من زوجته
الكبيرة سواء كانت مسلمة
حرة أو أمة أو كناية عن غير
مرجع فاصداً بذلك الضرر
(أكثر من أربعة أشهر فهو
مول من يوم اليمين أن كانت
يمينه صريحة في ترك الوطء
كقوله والله لا وطئتك
أكثر من أربعة أشهر
ونحوها ومن يوم الرفع
والحكم أن كانت يمينه
محتملة لأجل من الأجل
كقوله والله لا أطوك حتى
يقدم زيد

أو كانت على حث كقولهم لم أدخل دار زيد فانت طالق وظاهر قوله أكثر من أربعة أشهر أنه يكون مولياً ولو زاده عليها يوماً وهو كذلك وظاهره أيضاً أنه (١١١) إذا حلف على أربعة أشهر فدون لا يكون مولياً وهو كذلك

على المشهور وقدنا
كلامه بالمسلمين احترازاً من
الكافر إذا آلى في حال كفره
فانه لا يلزمه وإن أسلم الآن
برضا بحكمنا وبالمكاف
احترازاً من المبي والمجنون
فانه لا يصح إيلاءهما وبالحر
احترازاً من العبد فإن
إيلاءه يكون بالحلف على
ترك الوطء أكثر من شهرين
فقط على المشهور وبمن
يتصور منه إيقاع احترازاً
عمن لا يتصور منه ذلك
كالخصي والتجهيز فانه لا يصح
إيلاءه وما وبزوجته احترازاً
من أم الولد والأمة فانه إذا
حلف على ترك الوطء منها
لا يكون مولياً وبقولنا
الكبيرة احترازاً من الصغيرة
فانه لا يلزمه فيها الإيلاء
وبغير مريض احترازاً عما
إذا حلف أن لا يطأها حتى
تفطم ولدها فانه ليس بمول
لانه أراد إسلاح ولدها
وبقولنا قصد بذلك الضرر
احترازاً مما إذا لم يقصد
ضرراً مثل أن يكون مريضاً
فيعرف بنفسه فانه لا يلزمه

في تأخير قدومه ليكن مولياً وانظر إذا حلف لا يطأ إلى أن يقدم زيد وقد علم تأخر
قدومه عن أجل الإيلاء ثم قدم قبله فلا يسقط عنه الإيلاء فيما يظهر كذا كره بعض
شراح المختصر (قوله أو كانت على حث) أي واحتملت مدة بينه أقل وإن كان
خلاف عطفه بأو على ما قبله (قوله وهو كذلك على المشهور) وروى عنه
المالك أنه مول في الأربعة وهو مذهب أبي حنيفة (قوله إلا أن يرضى بحكمنا)
فمنظر هل بينه مريضة أولاً فيجوز على حكمه (قوله احترازاً عن المبي
والمجنون) بخلاف السفينة والسكران بحرام والآخرس ولا يجزى بالسنة (قوله
أكثر من شهرين فقط على المشهور وقيل كالحرقاقتصر المصنف على أجل الحر
اعتماداً على ما استبرأ من أن العبد على النصف من الحر في هذا كالحدد والطلاق
(قوله كالخصي والمجنون) أي والشيع والفاني والعين وشمل المحبوب ابتداءً والذي
جب إنشاء المدة والمراد بتصوره وقوعه أي من جانبه فيشمل ما إذا كانت الزوجة غير
مطهقة أو غير مدخول بها ولكن لا يضرب له أجل حتى تطهقه ولو مدخولاً بها
وحتى يدعى لدخول كبيرة مطهقة وبعض مدة التجهيز فانه لا يلزم (قوله وبزوجته)
أي النجزة أو المعلقة كقوله في حق أجنبية أن تزوجت فلا نفقة والله لا أطؤها
مذته فيلزم وظاهره أنه بل في المدة أن الإيلاء غير المعلق يلزم في الأجنبية دون
الظهار ووفق اللخمي بأن الأجنبية حال الظهار محرمة عليه قبل العقد فهي كظهور
أمة قبل نفقة فلم يزد نطقه شيئاً حيث لم يطلقه على تزوجها بخلاف الإيلاء فانه
حلف على ترك الفعل حتى وجدته كان حائثاً (قوله احترازاً من الصغيرة) فانه لا يلزم
فيها إيلاء) أي من الآن فلا يفي أنه يضرب الأجل حين تطبيق الوطء (قوله
لانه أراد إسلاح الولد) ومثله ما إذا لم يقصد شيئاً فإن قصد الامتناع من الوطء
فول من المين سواء كانت صبيته كذا كره الشارح ومادامت ترضع أومدة
الرضاع أو الحولين أنظر شارح الزرقاني على خليل (قوله مثل أن يكون مريضاً
الح) فانه لا يلزمه الإيلاء أي إذا قيد بدة المرض وأما لو قيد فيأزمه الإيلاء وهذا
كله إذا كان المرض لا يمنع الوطء فان منعه فلا إيلاء مطلقاً (قوله حتى يوقعه) أي
الآن يوقعه الح وهو معطوف على قوله لا بعد الأجل بخذف العاطف أي لا يقع عليه
الطلاق إلا بمجموع الأمرين ولو قال ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء
وايقاف السلطان لسكان أو ضم وأخصر وبه في العبارة شيء لأن ظاهره أنه

إيلاء (ولا يقع عليه) أي على المولى (الطلاق) إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر لقوله تعالى للذين يؤثرون
من نسائهم تربص أربعة أشهر (وشهران للعبد) على المشهور وقيل إيلاءه كالحرق واختاره اللخمي حتى يوقعه
السلطان

بمجرد الإيقاف يقع الطلاق وليس كذلك (قوله هذا والمشهور) أي أن كونه
لا يقع عليه الفراق بتمام الأجل من غير إيقاف هو المشهور وروى ما لم يسمع
الملك من أنه يقع عليه الطلاق بضي الأربعة الأشهر وإن لم يوف أي فيوقه
السلطان أمارة أو مطلق والحق لازمة المرة دون وإيهامية مطينة وكبيرة
ولو صغرية وينتظر إفاقة الجعونة والمذمى عايمها وليس لوليمها كلام حال الجنون
والاغناء فيما يظهر وليس لها أن كانت أمة ولورضيت هي لحقه في الولد حيث يرجى
منها لولدها أن لم يتمتع الوطء بعد لا كرامة أو عدة كمرضة أو شرعاً كحائض
ومحرمة والأفلام طالبة لها ولا لسيدها (قوله فان فوا) أي رجعوها إلى الوطء
بعد امتناعهم منه ابن العربي هذا يقتضي أنه قد تم ذنب وهو الاضرار بالمرأة
في المنع من الوطء (قوله في قبل الثيب) فليرغبها في دبرها فلا يهل الأيلاء عنه
(قوله واقتضاض البكر) معطوف على قوله مغيب الحشفة أي فلا يكتفي
تقديمه مع عدمه في كالتوراة والحشفة ويشترط في مغيب الحشفة الإباحة
لا في حيض ونحوه فلا يلزم من التحلل البين التحلل الأيلاء أي لا يلزم عدم المطالبة
بالقيصة وكذلك يشترط الانتشار كما ينبغي ذكره بعض شيوخ عجم والظاهر حينئذ
الاكتفاء ما تشاره ولوداخل الفرج وعدم الاكتفاء بتقديمه مع لف خرقه تمتع
الذلة أو كمالها كالغسل وقدر الحشفة كالحشفة ولا فرق بين كون الرجل في حالة
وطئه عاقل أو مجنون فيهل الأيلاء عنه بذلك لأنها بوطئه ما تنال في محضته فلم إلى
عاقل ثم جن وطلبت القيسة رفاء حال جنونه سقط مطالبتهما واليهن باقية عليه
فاذا صرح يستأنف له جل ووطء المكره لغو (قوله وإن لم يف) أي امتنع فقال
لا في عند طلب الزوجة أو السيد (قوله فان امتنع طلق عليه) أي طلق عليه
الحاكم أو صاحب البلد إن لم يكن به حاكم فله في التاميل قال بعضهم والظاهر أن
أقوال المتقدمين يريان أيضاً هنا فيقول هل يطلق الحاكم أو أمراه به ثم يحكم
وإن لم يتمتع وقال أنا في ولم يفعل فان الحاكم محبته المرة بعد المرة إلى ثلاث مرار
ويكون ذلك قرياً ببعضه من بعض فان لم يفعل طلق عليه وطلاق المولى رجعي
وهو واحدة للمطلق السلطان ثلاثاً خطأ أو جهلاً سقط الزائد

(باب الظهار)

(قوله ومن تظاهر من المسلمين) المسلم يشمل الزوج والسيد فلا يلزم الكافر تظهار
ولورفع أمره إليه بخلاف الأيلاء فنتأخركم بينهم عند الرفع لأن الحق لها في الأيلاء
فربما تسقطه عند الترافع فيسقط والظهار أحق لله فلا يسقط بدون كفارته بتبنيه

هذا والمشهور فان فوا أي
رجع سقط عنه حكم
الأيلاء لقوله تعالى فان فوا
فان الله عفو رحيم
القيصة مغيب الحشفة
في قبل الثيب واقتضاض
البكر وإن لم يف أمره
السلطان بالطلاق فان
امتنع طلق عليه ثم انتقل
تتكم على الظهار (ومن
تظاهر من المسلمين)

حكم الظهار والحرمه لانه كبيرة (قوله المكلفين) شمل السكران) وتذكر كثير
 الوصف يقتضي أن الظهار لا يقع من المرأة واحترز به من غيره ولو مراعاة فانه
 لا يلزمه ظهار ولا بد من الطوع فلا يلزم ظهار المكره وشمل السفية ولوليه التكفير عنه
 بالعتق ان كان موسرا فان لم يعتق عنه لم يجاف به له أولا لانه لا يأمن من عود الظهار
 أو لعلجة يراها لم يجزه الصوم والزوجة اطلاق من غير ضرب الاجل وان لم يكن له
 مال صام من غير مع لوليه فان أي فهو ضار روفي صحة الظهار من عاجز عن الوطء
 قادر على قذفه كمن يور وخفي وشيخ فان وعدم محضه قولان والا قل أقوى
 (قوله من امرأته) ولو لها أو نفسها أو محرمة مالم يقيد بعبدة الحيض أو النفاس
 أو الاحرام فلا يلزم الظهار ورجعيته والامه ولو مدبرة لانه يجعل له وطئها ولا يصح
 من المعتق بعضها ولا من المعتقة لاجل ولا من الامه المشتركة اذ لا يجعل
 له وطئهن وقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم لا مفهوم له فالظهار يكون من
 الابه أيضا (قوله وهو ان يشبهها) الحاصل انه ينقسم الى ثلاثة أقسام صريح
 وكناية ظاهرة وكناية خفية فالصريح ما فيه ظهري مؤبد التعميم بنسب أو رضاع
 أو صهر أو لعان أو وطئ منه كونه في عبدة أو بكونها ذابة فاذا قال لمن يجعل له
 وطئها أنت على كظهر الدابة كان مظاهرا كما قاله الدهيرى والظاهرة ما سقط فيه
 أحدا لا فظن الظاهر أو مؤبد التعميم نحو أنت على كيدأى أو فرجهما أو كظهر
 أى أو بنى أو غلامى أو فلان الاجنبى والخفية كاسقنى فالصريح لا ينصرف لغيره ولو
 أراد به فاذا قال لها أنت على كظهر أى وأراد به الطلاق وجاءه مستغنيا فاه لا صرف
 اليه ويلزمه الظهار وأما في القضاء فقليل يؤخذ بالطلاق لثبته ولا ينوى فيما دون
 الثلاث والظهار للفظه وقيل لا يؤخذ الا بالظهار فقط والكنية الظاهرة هي التي
 تنصرف للغير بغيره فاذا قال لها أنت كأمى ونوى به الطلاق لزمه في القتياء والقضاء
 ويلزمه الثلاث ولا ينوى في المدخول بها وأما ذيرها فينوى والخفية هي التي
 لا تنصرف للظهار الابنية كاسقنى اذا تقرر ذلك فنقول بهذا التعريف للكنية
 الصريحة الآن في عبارته قصورا فالمناسب له أن يقول وهو أن يشبهها كلها أو
 بعضها بظهور مؤبد التعميم (قوله أو صهر منحصري أربعة أمور أم الزوجة
 والربيعة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن (قوله ولا قبلها الخ) الحاصل
 أنه يحرم عليه قبل اكمال الكفارة الاستماع ولو عجز عن كل أنواع الكفارة
 وعلمه منه ووجب ان خافه رفعها للمساكم فيمنعه من وطئها ويؤديه ان أراد ذلك
 ويجوز كونه سامعا في بيت ان آمن ويلزمها خدمته قبل أن يكثر عنها بشرط

المكافئين حرا كان أو
 عبدا (من امرأته) أو أمته
 وهوان يشبهها بمحرمة
 عليه تحريم مؤبد ان نسب
 أو رضاع أو صهر أو كونه
 على كظهر أى (فلا يطلأها)
 ولا قبلها ولا يلبسها ولا ينظر
 الى صدرها ولا الى شعرها

الاستقرار غير وجهها ورأسها وأطرافها الجوار نظره لهذه المذكورات بنيرة قصد لذة
 إذا تقرر ذلك فقول الشارح ولا إلى شعرها أي ولا كقيم أو يوضع ذلك قول الشامل
 وجاز كونه معها في بيت أن أمن عليها وله النظر لو جهها ورأسها وأطرافها بغير لذة
 لا لصدرها وفيها ولا لشعرها وقيل يجوزها قال الخرش في كبيره ويقيم منه أن
 النظر لا الصدر والشعر حرام مطلقا وأما الوجه والرأس والأطراف فيجوز بغير لذة
 لأهلها اهـ وتجب المكفارة بالعود فلو كفر قبله لم يجزه وهذا الوجه مادامت
 المرأة في العصمة فإن خلعهما أو ماتت عنده سقطت الكفارة ونقمت الكفارة
 على المظاهر بوطئه للمظاهر منها ولو كان فاسيا سواء بقى في عصمته أو طلقها
 وسواء قامت بحقه في الوطئ أم لا لأنه حق لله واختلف في العود فقيل هو
 العزم على الوطئ وقيل هو العزم على الوطئ مع إرادته إمساك العصمة (قوله حتى
 يكفر) غاية الامتناع من الوطئ وكان حقه أن يذكر العود ثم يذكر الكفارة
 لأنه إذا كفر قبل العود فلا تجز به (قوله بعق رقبة) أي لاجنين فلا يجزى
 ولكن بعق بعد وضعه (قوله أما اشتراط الإيمان الخ) أي حقيقة وهو ظاهر
 أو حكما كصغير الكتابي وصغير المجوسي كبير الكتابي على أحد القولين والمراد
 بالصغير الصغير الذي لا يعقل دينه فقوله وعق الكافر أي الكتابي الكبير كالكبير
 المجوسي على القول الآخر (قوله كقطع اليد) أي أو الرجل أوهما أو الواحشي
 أو البكم أو الجنون وإن قل أو الهرم الشديد أو المرض الذي لا يرجى بروه وكالمشرف
 وكذا أقطع أصبع وظاهر كلامهم سواء كان الأصبع خضرا أو غيره من يد أو رجل
 ولو زاندا حس وساوى غيره في الاحساس والمراد بالقطع الذهاب ولو خبطة فاذا
 ذهب الاغصانان فلا ظهر الأجزاء كافي الحطاب وكذا لا يجزى مقطوع أذن وأصم
 ومجذوم وأبرص وأفلج بالحاء مقطوع الشفتين بخلاف ذي المرض الخفيف وقول
 الشارح والعرج الخفيف أي وأما العرج الشديد فإنه يمنع الأجزاء (قوله وأما
 اشتراط عدم الشركة الخ) قال في الجواهر لو كانت الرقبة مشتركة بينه وبين
 غيره فاعتق جميعها عن ظاهره ففي الأجزاء قولان المشهور عدمه ولو اعتق البعض
 وأكمل عليه الباقي فالمعصوم أنه لا يجز به ولو كان مالكا للجميع فاعتق البعض
 لم يجزه (قوله وعدم شائبة الحرية) فلا يجزى مكاتب ومدبر ونحوهما من كل ما فيه
 شائبة حرية وقيل بالأجزاء بناء على قول من قال أن من اشتري المدبر أو المكاتب
 فأعتقه مضى العتق ولم ينعض البيع فان قلنا ينقضه فلا يجزى عتقه ما هنا (قوله
 وإن لا تكون مشتركة بشرط العتق) أي ولا بد أن تكون حقيقة المحصة لأن كانت غائبة

(حتى يكفر) بأحد أمور
 ثلاثة على الترتيب أولها
 (بعق رقبة مؤمنة مسلمة
 من العيوب ليس فيها
 شرك ولا مرف من حرية)
 أما اشتراط الإيمان فلا
 المقصود من العتق المربة
 وعق الكافر بناهيا وأما
 اشتراط السلامة من
 العيوب فليس على إطلاقه
 بل إن امتنع من كمال الكسب
 كقطع اليد فإنه لا يجزى
 وإن لم يعمه كالعرج الخفيف
 والعود فإنه يجزى كما
 سيذكر عليه بعد وأما اشتراط
 عدم الشركة وعدم شائبة
 الحرية فهو المشهور ويشترط
 فيها أيضا أن تكون من
 يستقر ملكه عليها احترازا
 بمن يعتق عليه وأن تكون
 خالية عن شوائب العوض
 فلا يصح أن يعتق عن
 ظاهره عبد على دينه يكون
 في ذمة العبد وإن لا تكون
 مشتركة بشرط العتق لأن
 هذا الشرط ينقص من ثمنها
 فكانت كالمبة

(تبيه) لو كان معسرا وتدين واشترى رقبة وأعتقها أجزاء من فرضه التيمم تركه واغسل (فان) عجز عن العلق
بأهل (يحد) رقبة ولا تمنها ولا قيمتها (١١٥) (صام شهرين متتابعين) بالاهلة فان انكسر شهر صام أحدهما

بالهلال وعم المكره ثلاثين
وتجبة نية الكفارة ونية
التتابع لان الكفارة
والتتابع واجبان لا بد لهما
من نية واذا انقطع التتابع
استأنف لان الله تعالى
اشتراط التتابع بقوله
فصيام شهرين متتابعين
وما يقطع التتابع يأتي
(فان لم يستطع) الصوم بأن
كان ضعيف البنية أو
معتصما مثلا (أطعم
ستين مسكينا) أحرارا
مسكين (مدين) بمدة عليه
الصلاة والسلام (لكل
مسكين) من عيش أهل
البلد وما ذكره من عدد
المساكين لا خلاف
في وجوبه فلا يجزى ان
يعطى ثلاثين مسكينا
أربعة أمدا لكل
مسكين ولا ان يعطى مائة
وعشرين مسكينا مدا
لكل مسكين وما ذكره
انه يعلم كل مسكين مدين
رواية عن مالك والذي
في المسدونة وشهره ان
الحاجب انه يطعم كل
مسكين مدا بمدهشام

مقطوعة الخبر (قوله على دينار يكون في ذمة العبد) وأما عاقبة يجرى لانه انما
(قوله فان عجز عن العلق) أي وقت أخرجهما (قوله ولا تمنها) أراد دراهم أو دنانير
وقوله ولا قيمتها أي من دابة أو دار أو غير ذلك فان كان عده مئتي رقبة فقط جاز كرو
محتاجا له لاجل مرض أو نصب أو سجن لا فضل فيه فانه يلزمه العلق (قوله
وتجبة نية التتابع ونية الكفارة) أي ولو جحد كما يجب اذا مثل عن ذلك لاجب
بذلك ويكفيه ان ينوي ذلك ولو في أول ليلة من الشهرين وان يسرى في اليوم الرابع منه
تأدى وجوبا وبمادونه بند له الرجوع للعلق ووجب الرجوع قبل تمام يوم أو
بعده وقبل دخوله في الثاني والا لن يثبت التام الثالث فالصور ثلاث فلو أفسد صومه ولو
في آخر يوم وجب الرجوع للعلق عند اليسار (قوله البنية بكسر الباء) أي هيئته
التي بنى عليها أي ذاته وقوله أو مسنة طسا السنين والتاء لالتا كيد أي قوى العطش
بحيث يضربه الصوم (قوله من عيش أهل البلد كلهم أو جاهد أعلم أن الذي يخرج من
الضام في الكفارات هو الذي يخرج في صدقة الفطر كالشعير والقمح والذلت
والزبيب والاقط والذرة والارز والدخن والتمر واعلم أيضا أنه يدفعه بران اقتاتوه
وان اقتاتوا غيره فقد ربه شعبا بان يقال اذا شبع الرجل من المدا لكائن من البركم
يشبعه من غير البر كالتمر والشعير يقال كذا فيخرج به ابن عبد السلام بان عرفة
المعتبر الشبع زاد على مدهشام أو نقص وقال الباقي الاطهر عندى مثل مكيلة
القمح كرسكة الفطر فاذا أقيت في هذه التسعة كاللحم والقطا في أجزاء الاخراج
منه قاله وت ظاهره أنه لا يراعى في المخرج من هذه أن يغلب اقتياته وكذا ظاهره
أنه اذا وجد شيء من هذه التسعة وكان الاقتيات من غيرها أنه يخرج منه ولا يخرج
مما وجد منها وهو خلاف ما تقدم في ركعة الفطر في هذين الاثرين أشار له عجم (قوله
والذي في المدونة) وهو الراجح (قوله بمدهشام) وهو ابن اسماعيل ابن الوليد بن
المغيرة كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان (قوله وهو مدون ثلاثان على
المشهور) وقيل مدهشام قد رمد من أمداه صلى الله عليه وسلم (قوله الا
اذا أذن له سيده فلولم يأذن له سيده انتظر حيث عجز عن الصوم والاصام ولسيده أن
يمنعه من الصوم اذا كان يضرم بخدمة سيده ان كان من عبيد الخدمة أو لو أخرجه
ان كان من عبيد الخراج فان جعل عليه كلامهما وحصل بالصوم ضرر في أحدهما
فله المنع وأما العلق فلا يجزى به ولو اذن (قوله تكرار الخ) واجب بعدم
التكرار لان ما ذكره هناك محتمل لا ابتداء الكفارة وانما هو ما ذكره هنا مخصص

وهو مدون ثلاثان على المشهور بمدهه صلى الله عليه وسلم (تبيه) قوله أطعم هذا في حق الحر وأما العبد فلا يكفر بالا طعام
الا ان أذن له سيده وقوله (ولا يطأها) يريد ولا يقبها ولا يباشرها (في ليل ولا نهار حتى تنجلي الكفارة) تكرار مع
قوله قبل فلا يطأها حتى يكفر

(فان فعل) المظاهر (ذلك)
 ارما نهى عنه بأن وطى
 المظاهر منها أو قبها أو
 باشرها قبل الشروع
 في الكفارة (فليتب الى الله
 عز وجل) مما فعل وليس
 عليه كفارة أخرى (فان كان
 وطى أو استنائه
 بغير الوطى بعد ان فعل
 بعض الكفارة باطعام
 او صوم فليتدبها) أى
 الكفارة وسكت عن العتق
 لانه لا يتبع بعض (ولا بأس
 بعتق الاعور في الظهار)
 كما قدمنا لان العين الواحدة
 تسد مسد العينين وكذلك
 لا بأس بعتق (ولد الزنا)
 والادق والسارق (ويجزي
 الصغير) أى عتقه في الظهار
 ولو كان في المهر لصدق
 اسم الرقية عليه (و) لكن
 عتق (من صلى وصام) أى
 عتقه ما (أحب البنا) أى
 الى المالكية لتسكنه من
 ما يشبه بخلاف الرضيع
 ونحوه فان ذلك متعذر فيه
 ثم اتقل بتكلم على اللعان
 وهو الابعاد فقال (واللعان)

لاحد الاحتمالين (قوله بأن وطى المظاهر منها) أى عدا لان الماسى لا يقتصر
 الى توبة قاله في التحقيق (قوله بعد ان فعل بعض الكفارة) ولو كان الباقي يسيرا
 كصوم يوم أو اطعام مسكين صدر منه ذلك غلطا أو نسيانا في ليل أو نهار أو ما وطى
 غير المظاهر منها فاجاز لولا لا يطل الصوم ولو عدا كما لا يطله نهارا مع النسيان
 (قوله تسد مسد العينين) أى في البصر والا اتساب والقوة على الحرف والصنائع
 قاله في التحقيق (قوله والا بقى) أى الذى لم ينقطع خبره عندك والا فلا يجزى
 ادلا يعلم حياته وعلى تقدير حياته لا يعلم سلامته فلو علم ولو بعد العتق انه كان وافته
 بصفة من يعتق عن ظهارا جزاء بخلاف الجنين فلا يجزى ولو علم أنها وضعت بعد
 العتق بصفة من يجزى لانه حين النطق لا يسمى رقبة ولم أر عتق حمل أمته عن ظهاره
 ظنا لعدم الوضع ثم تبين انها وضعت قبل العتق لا ينبغي أن يجزى به ولم أرفعه نصا
 بهرام (قوله في المهد) المهد ما يهد بالصبي من مضجعه (قوا) ولكن عتق من
 صلى وصام) أى عقل أن من فعلهما يناب ومن تركهما يعاقب وان لم يبلغ سن
 من يؤمر بالصلاة (قوله بخلاف الرضيع ونحوه) أى وان أجزأ أن اعتقه كذلك
 فكبر خرس أو أصم أو مرقع أو مطبقا فليس عليه بدله ثم لا يصح كفارة
 المظاهر معلقة من صوم شهر واطعام ثلاثين ومن أعنت صغيرا لا قدرة له على
 الكسب أو أعنت كبيرا من الزمة الاتفاق عليهما حتى يبلغ الصغير القدرة على
 الكسب ويموت الكبير

باب اللعان *

(قوله وهو الابعاد الخ) قال في المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وأبعده الى أن
 قال ولا عنه ملاعنة ولعنا ناوتلا عنوا لعن كل واحد الآخر اه فقد علمت من
 كلام المصباح أن اللعان مصدر لا عن مصدر لعن وانه لغة ابعاد كل منهما
 الآخر لا مطلق الابعاد كما هو مفاد الشارح ثم بعد كنى هذا رأيت شارح
 الحديث قال اللعان مصدر لا عن سماعى اقباسى والقباس الملاعنة من الاعن
 وهو الطرد والابعاد فله الحمد وانما سمي باللعان دون الغضب تغليبا لما ذكر على
 المؤنث لان الزوج تسبب وقد عرفت معناه لغة وأما في الشرع فهو حلف الزوج
 على زنى زوجته أو نفي جملها اللازم له وحلفها على كذبته ان أو حب نسكولها
 حدها بحكم فاض خرج بقوله اللازم الحمل غير اللازم فانه لا لعان فيه كما إذا أتت به
 لاقل من ستة أشهر من يوم العقد وكذا اذا كان الزوج خصيا وخرج به وله وحلفها
 الخ ما إذا خلف ونسكت ولم يوجب النسكول حدها كما إذا غضبت فأنكر ولدها

ونبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده وخرج بقوله بحكم فامنع لعان
 الزوجة والزوج من غيركم فليس بلعان (قوله رخصة واجبة لنفي الحمل)
 جائزة لرؤية الزمان واسترأوى قاله ابن عرفة (قوله عومر يرضع العين وقبح الواو
 تصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان وقوله الجهلاقي بقبح العين وسكون
 الجيم نسبة الى جده (قوله لا عازر وجنهم الخ) أي فقد رمى الأول زوجته بأنه
 رآها مع رجل والثاني قذف امرأته برجل (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بين كل زوجين ولو نسد
 فكاحهم بالجمعة على فسادهم دخل أولادهم فاسقين لقول الموازية ومن تكلم ذات
 عزم أو أخته غير عالم وقد جلت وأنكر الولد فأنما يتبلا عنان لانه تكاح شبهة
 فان تكاثرت حدث وان نكل حد القذف ويلزم الولد وكذا يقع اللعان في شبهة التكاح
 لان وطئ الشبهة شبه بوطئ التكاح من حيث الحقوق الولد وعدم الحد فقول
 المصنف الزوجين أي ولو حكما واحترضا بالزوجين من السيد مع أمته فانها منه
 لاحق به حيث اعترف بوطئها من غير دعوى استبرأ ولا يصح نفيه فلم يدمعترف
 بالوطئ أو استبرأها بحضة وأنت بولده بذلك فله نفيه من غير عيب (قوله أن يكون
 مسلما) أي فلا يصح اللعان من كافرا لكافة نعم ان جاء الينا ورضوا بأحكامنا
 حكمنا بينهم بحكم الاسلام وأما لو كان كافرا وهي مسلمة كما اذا أسلمت تحتها أو غيرها
 أو تزوجها على القول بأنه غير زني فيللعان فان نكل هو حد وان حلف الايمان
 ونكحت فلا حد عليها لانها أيمان كافروهي فائمة مقام الشهادة ولا شهادة للكافر
 على مسلم (قوله يأتي منه الوطئ) هذا في نفي الحمل فلا لعان على المحبوب فيه بل
 يقتضي بغير لعان كحل زوجة الصبي ومثل المحبوب ذاهب الاثنيين وان أنزل على الأصم
 وكذا قائم الذكر مقطوع البيضة اليسرى فينتفي بغير لعان وأما مقطوع الذكر
 قائم الاثنيين أو مقطوع اليمنى فيلعلن لوجود اليسرى التي تطبع المني عند الاطباء
 وأما اليمنى فلنابت الشعر عندهم وأما في الرؤية والمذنب فيكون ولو من عتير
 أو ذرم أو خصي مطلقا أو محبوس (قوله أن تكون مائة كحلها هذا في اللعان
 لنفي الحمل وأما للرؤية والقذف فشرطه اطمائة الزوجة ولو كتابية وغير
 مدخول بها لكن البالغة تلعن كالزوج والمطبعة انما يلعن زوجها
 لا هي وغير المطبعة لا لعان على واحد منهما ولا حد على الزوج (قوله فلا يلعن
 الصغيرة) أي لا يحصل منهما لعان فلا يأتي أنه يلعن وحده اذا كانت تطبق
 الوطئ (قوله وتلعن الكتابية الخ) أي بنتي الحمل أو الولد لا الرؤية فلا يلزم

أي مشروع رخصة والاصل
 فيه الكتاب والسنة
 والاجماع قال تعالى والذين
 يرمون أزواجهم الآية
 وفي الصحيح ان عور
 العجوة في دلال ابن أمية
 لا عازر وجنهم ما على عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كولا خلاف
 بين الأئمة في ذلك وقوله
 (بين كل زوجين)
 ليس على عومه بل بشرط
 في الزوج أن يكون مسلما
 مكلفا يأتي منه الوطئ
 وبشرط في الزوجة ان
 تكون ممن يمكن حلها ولا
 بشرط فيها الاسلام
 والحرية فلا يلعن
 الصغيرة اذا لو اقرت بالزنا
 لم يلزمها شيء وتلعن
 الكتابية والامة والمجوسية
 يسلم زوجها ولا تسلم هي

بل يجوز لأن يرد بها السقاء الحمل فيلزم لعانه وقال ابن الموارز لعمان الحر المسلم
مع زوجته الأمة أو الذميمة في نفى الولد لافي الرمي ولا في الرؤية لأن يرد نفى الحمل
في الرؤية الخ (قوله يدعي قبله الاستبراء) ولو بمحبة ومثل الاستبراء دعواه
عدم وطهاهه مدرستها الحمل القول الذي قبل هذا المني والمال أن بين الوضعين
ما يقطع شئاً عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر أو ما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر
لكان الثاني من تمة الأول وهذا من المواضع التي استبراء الحرة فيها ليس كعذتها
والثانية الزنا والثالثة الزنا فان الاستبراء فيها حيضة واحدة وأشار بقوله يدعي
الاستبراء إلى أنه لا يجوز لأحد نفى حمل زوجته إلا إذا اعتمد على أمر قوي فلا يجوز أن
يعتمد على عزله ولا على عدم مشابهة له ولا على سواد مع كونه أبيض ولا على كونه
كان يظاها بين فتحتها حيث كان ينزل ولا على وطئ بغير انزال حيث وطئ قبله
ولم يسل حتى وطئها لاحتمال بقاء المني في قصبته الذكر (قوله أو رؤية الزنا)
أي في دعواه رؤية الزنا المراد بها التيقن فلا يشترط الرؤية بأبصر ولو لم يصير
فلا يعنى بلاعن حتى في رؤية الزنا حيث تيقنه بحس أو بحس ولا يشترط
في ومغبه أن يقول كالشهود رأيت فرجه في فرجها كالمرور في المكحلة بقوله
كالمرور الخ ليس بالازم وإذا لاعن لرؤية الزنا فانه ينتفي بذلك اللعان ما ولدته
لسته أشهر فصاعداً من يوم الرؤية وفي حكم الستة ما نقص منها تكسرة أيام
أو أربعة وان أنت بولد غير سقط لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فانه يلحق به
لان اللعان إنما كان لرؤية الزنا ويشترط في دعوى رؤية الزنا أن يدعيها وهي
في العصمة أو في عذتها ولو لم يلاعن إلا بعد العدة أو ما لو ادعى بعد العدة أنه رآها
ترنى ولو في العدة لم يلاعن كذا ذكره عجم أي وإنما يجدو أمال اللعان لنفي الحمل
فلا يتقيد بكون المرأة في العصمة أو في العدة (قوله شرط آخر) وهو أن يقوم بفور
أي بأن يأخر اليوم واليومين بلا عذوف التأخير والحق به الولد وبقيت زوجته
مسلمة أو كناية وحده للسنة وليس من العذر تأخيرها لاحتمال كونه ويحافيه نفس
خلافاً لابن القصار وكذا أوطى عمنع اللعان لنفي الحمل (قوله ويشترط في اللعان
بالرؤية أن لا يظاها بغيرها) وأما التأخير فلا يمنع اللعان لرؤية الزنا وشرط اللعان
لرؤية الزنا أن ترفعه للحاكم (قوله واختلف في اللعان الخ) أي بأن قال لها ما زانية
أو أنت زنت ولم يقيد ذلك برؤية أو بنفي حمل فقال ابن القاسم بلاعن والأكثر
يحذفه عجم ومراده القذف الذي لم يستند فيه لتيقن رؤية ولا يستند فيه لنفي

واللعان بين الزوجين يكون
(أي نفى حمل يدعي قبله
الاستبراء أو) يدعي (رؤية
الزنا كالمرور) بكسر الميم
(في المكحلة) بضمها وضم
الحاء ويشترط في اللعان
بنفي الحمل بشرط آخر وهو
أن يقوم بفور وأما إذا رآه
وسكت ثم قام بعد ذلك فلا
لعان ويشترط في اللعان
بالرؤية أن لا يظاها بغيرها
(ع) قوله رؤية الزنا إلى
آخره بغير عذبات الحمل
واختلف إذا ادعى ذلك
في ذات الحمل (قلت) الذي
مشى عليه في المختصر لهاها
(واختلف في اللعان في
القذف) من غير دعوى
رؤية الوطء ولا نفى حمل على
قولين منه وبين

أحدهما أنه يلاعن والاخر يحمد ولا يلاعن ويتعلق باللعان أربعة أحكام أحدها أن يلاعن بقوله (واذا افترا باللعان لم يحكم كالحال) والثلاثة للمباينة (١١٩) سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بينهما تمام

لعانها ولا يحتاج الى حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور وروضة اللعان انه (سدا الزوج) وحويا وقيل استعجابا وبأداة الخلق اذا بدت الزوجة هل هي تعييه للعان وهو قول أشهب وهو مذهب المدونة ولا تعيد وهو لابن القاسم وإذا استدا الزوج (فيلقن أربع شهادات بالله) فان كان اللعان لنفي حمل يقول أشهد بالله ما هذا الحمل مني أربع مرات فانه ان الماروا قصر عليه صاحب المختصر والذي في المدونة وهو المشهور يقول أشهد بالله لزنت وان كان للزوجة يقول أربع مرات أشهد بالله لرأيها نزني (ثم) بعد ان يلقن أربع شهادات بالله (يخمس باللعنة) فيقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة يقول ان

الحمل والولدان يقين ما ذكر لاعن فيه لانه يمتنع في اللعان التيقن ولو نذر الزوجة البصرية اه (قوله أحدها الخ) وهو تأييد التحريم (قوله سقوط الحد) أي عن الزوج في الزوجة الحرة المسلمة أي أو الابد في الزوجة الامة والذمية هذا بالغلبة للعان الزوج وأمالعان المرأة فيترتب عليه سقوط الحد عنها ان كانت مسلمة ولو أمة وسقوط الابد ان كانت ذمية (قوله ونفي النسب) هذا مما يترتب على لعان أي قطع نسب من حمل ظاهر أو سيظهر وقوله وقطع النكاح هذا مما يترتب على لعانها والاول وهو تأييد الحرمة مما يترتب على لعانها والحاصل أن مرة اللعان في الحقيقة ستة أشياء فثلاثة ترتبة على لعان الزوج وهما رفع الحد أو الابد على ما نذرنا من الإيجاب الحد على المرأة المسلمة ولو أمة والابد على الذمية ان لم تلاعن ثالثها نفي نسبه وثلاثة ترتبة على لعان الزوج ورفع الحد وفسخ نكاحها الا لازم وتأيد حرمتها وقوله وقطع النكاح هو الرابع وهو في المعنى يؤخذ من المصنف أيضا لقوله وإذا افترا باللعان أي بسببه (قوله وتقع الفرقة تمام لعانها) فالفرقة لا تحصل كالحرمة الا تمام لعان الزوج وهو المشهور وقيل ان الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج (قوله والذي في المارقة) جعل الشيخ كلام المختصر أنسب من كلام المدونة لانه لا يلزم من الزنا كون الحمل من الزاني (قوله أشهد بالله لرأيها نزني) ولا يحتاج لزيادة الذي لا اله الا هو على أشهد بالله وان وجدت في الخلاف على الحقوق وقوله لرأيها الظاهر أن هذا في البصير وأما الاعمي فيقول تحفته أو علمت وهكذا قاله الحرشي عن تقرير (قوله فيقول عليه لعنة الله الخ) ظاهره أنه لا يضمن لذلك شهد بالله وهو كذلك ومثله يقال في قوله ويخمس باللعنة فهو أحسن من كلام خليل فانه عجب (قوله وهو أولى) أي ليس واجب قال في التقيق إلا أن الاتيان بلفظ ان ليس واجب لكنه الأولى أشهر (قوله أشهد بالله ما زنت) أي وان كان قال ما هذا الحمل مني فتقول أشهد بالله ان هذا الحمل منه فتدنيه يعلم حكمكم ذكر أشهد وحكمه لوجوب في حق الناطق فلا يكون أحلف ولا أقسم كالجيب لفظ الامن في خامسة الرجل والغضب في خامسة المرأة أي لان الرجل مبعد لاهله ولده فناسب ذلك لان الامن معناه البعد والمرأة مغضبة لعنة الله عليه وهو أولى للآية (ثم) اذا تم لعان الرجل (تلقن هي) أي المرأة أربعة أيضا بطة لحلف الزوج فاذا قال في نفي الحمل على ما في المدونة أشهد بالله لزنت فتدنيه ذلك فتقول في الأربع مرات أشهد بالله ما زنت اذا قال في الزوجة أشهد بالله لرأيها نزني فتدنيه ذلك فتقول في لمرات الأربع ما زنت (و) بعد الأربع (تخمس باللعنة) فتخمس باللعنة كما ذكره الله سبحانه وتعالى (تقول غضب الله عليه ان كان من الصادقين

لعنة الله عليه وهو أولى للآية (ثم) اذا تم لعان الرجل (تلقن هي) أي المرأة أربعة أيضا بطة لحلف الزوج فاذا قال في نفي الحمل على ما في المدونة أشهد بالله لزنت فتدنيه ذلك فتقول في الأربع مرات أشهد بالله ما زنت اذا قال في الزوجة أشهد بالله لرأيها نزني فتدنيه ذلك فتقول في لمرات الأربع ما زنت (و) بعد الأربع (تخمس باللعنة) فتخمس باللعنة كما ذكره الله سبحانه وتعالى (تقول غضب الله عليه ان كان من الصادقين

لزوجها ولا لها وارثها فاسمها ذلك فلما أبدل الرجل الأيمن بالغضب والراة الغضب
 باليمن لم يحز (قوله أقلمهم أربعة) أي لأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام وأقل
 ما يظهر به تلك أشعة أربعة أربعة لا لاحتمال نكول أو إقرار لأن ذلك يثبت باثنين
 وهؤلاء الأربعة من أشرف الناس لأنهم أرادوا أن يكونوا في أشرف
 أمة أمة البلد الخ أي لأن ذلك قطع للحق ولأن المقصود من اللعان التخوف والتغليظ
 على الملاحن وللموضع حظ ولهذا كان لعان الذميمة في كنيسة اليهودية في بيعتها
 فالمراد بالأشرف بالنظر للخالف ولاشك أن الكنيسة أشرف البلد بالنظر للخالف
 وهي الذميمة أو يقال المراد بالأشرف حقيقة أو أداؤه والحاصل أن وقوعه بأشرف
 أمة البلد واجب شرطا كما في الأموال فلا يقبل رضاها أو أحدهما بدونه وذكر
 الحرشي عن تقرر أن كونه بأشرف البلد حق لله تعالى فلو امتنع من ذلك بعد نكول
 وفي مكة عند الحجر الأسود في المدينة عند القبر وفي بيت المقدس عند الصخرة
 (قوله وإذا كانت ذميمة) أي قصرانية فنلاعن في كنيسة أي واليهودية في بيعتها
 والجوسية في بيت النار وإن كان لادين لهما مثل الوثنيين ففي مجلس حكمه قال
 القرطبي وإذا فرغ المتلاعنان من تلاعتهما جعلا فقرفا وخرج كل واحد منهما من باب
 المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه ولو خرجا من باب واحد لم يضر
 لهما منهما ولا خلاف أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجماعة بمحضر
 السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام اهـ (قوله ويستحب أن يكون بعد صلاة
 العصر) اعلم أن كونه أثر صلاة مندوب ورأى ابن وهب وبعد العصر أحب إلى فكره
 بعد العصر مستحب ثان خلافا لما يرويه صبيح الشارح قال المهلب وسبب كون
 اليمين بعد العصر شهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في القمع وفيه نظر لأن
 بعد صلاة الصبح مشاركة له في شهود الملائكة أي وارتفاع الأعمال الحسنة
 يتعاقبون فيكم ملائكة الخ وذكر بعض في وجه التغليظ بعد العصر أنه وقت
 يتوب فيه المقصر لسكوته آخر النهار ويشغل فيه الموفق بالذكر وتحوه فالمعية
 فيه أقيع (قوله وتحو يفهما) أي يتدب تخو يفهما أي ابتداء قبل الشروع
 في اللعان بأن يقال لكل منهما تب إلى الله ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من
 عذاب الآخرة فإن أحدهما كاذب بلاشك (قوله خصوصا الخ) أي أخص الوعظ
 عند الخامسة خصوصا أي ويتأكد عند الخامسة خصوصا أي بعد الرابعة وعند
 التوجه للخامسة (قوله يقال لهما) الأولى أن يقول والقول لهما بأنهما الموجهة
 أي يتدب القول لكل منهما بأن الخامسة هي المرجحة للعذاب أي محل نزوله

ويجب أن يكون اللعان
 بحضور جماعة من الناس
 أقلمهم أربعة وأن يكون
 وأشرف أمة البلد وهو
 المسعدان كانت الزوجة
 مسلمة وإن كانت ذميمة
 قبل العن في كنيسة
 ويستحب أن يكون بعد
 صلاة العصر وتحو يفهما
 خصوصا عند الخامسة
 يقول لهما هذه الخامسة
 هي المرجحة عليكما العذاب

(وان نكلت هي) أي
جبت المرأة عن الاعان
بعد اعلان الزوج (رجعت
ان كانت) بالغة (حرة
عصنة بوطء تقدم من هذا
الزوج) الملاعن (أو من
(زوج غيره) واحد ترز
بالبغلة من غيرها فانها
لا تحب ود بالحرة من الامة
فانه اخذ خمسين جلدة من
غير رحم (والا) أي وان لم
يتقدم للملاعنة احصان
(حدث مائة جلدة وان
نكل الزوج) الملاعن
وكانت الزوجة مسلمة
بالغة حرة (جلد) لها (حدث
الغذف ثمانين جلدة
ولحق به الولد) لان نسبه
ثبت لا نفيه الا للامان
ولا يخفى حكم القيد الذي
ذكرناه ثم انتقل بتكلم
على الخلع فقال (وللرأة)
أي باح لها اذا كانت بالغة
رشيدة غير مدانعة

بمعنى ان الله تعالى يقتضى اختياره رتب العذاب عليهم او المراد بالذاب الرحيم
او الجلد على المرأة ان لم تختلف وعلى الرجل ان بدأت قبله على القول بعدم
اعادتها (قوله رجعت) أي ضربت بالجماعة الى أن تموت ما لم ترجع الى الخلف
فان لها ذلك كاتى وترعى نفسها بالزنا ثم ترجع عنه ولها في النكاح بخلاف
الزوج انما نكل ثم أراد أن يرجع فلا يمكن من ذلك بل يجب (قوله محصنة) تضمن
كونها حرة مسلمة بالغة عاقلة وطئت وطأ مباحا بنكاح وحيد ثم نكحها فان كانت
حرة وقوله بوطء يغدره قوله محصنة ويغدره تقدم أيضا فله عجم (قوله أو من
زوج غيره) أي في نكاح صحيح لازم وكان ذلك لوطء مباحا بتقاضي الزوج مسلم
مكلف (قوله فانها لا تحب) يعني ان كانت صغيرة مطقة للوطء فالزوج بلاعن
دونها وان نكل حد ولا اعان عليها الا بالوطء أو أقرت بالزنا لم تحب (قوله جلدت مائة جلدة)
حيث كانت حرة مسلمة مكلفة فان كانت أمة فصنف الحد وان كانت ذمية
يلزمها الادب لا ذمتها الزوجا ورت لحاكم لم تنس بعد تأديبه الاحتمال استحقاقها
الحد بتكولها (قوله وكانت الزوجة بالغة الخ) أي وعفيته لان لم تكن
كذلك فلا حد وقوله مسلمة وإما الذمية فيلزمه الادب بتكوله وكذا الامة وأما
التقييد بالغة) فانها هو بالنظر لثمة يمد بقوله ولحق به الولد والافتقار تقدم أنها اذا
كانت فقط لوطء ونكل يحب لها وهذا أحسن من قوله في العقيق وقيدنا
كلامه بكونها بالغين يحترق به عما اذا كانا غير بالغين أو كانت هي فقط غير
بالغة فاما لا حد عليه (قوله ثمانين جلدة حيث كن حراما كلفا وان كان مباحا
والزوجة بالغة فان رماها بالزنا فلا لعان ولا حد عليه وانما يؤذ بان ظهر بها
جل انتفى عنه بغير لعان وعليها الحد (قوله ولا يخفى بحكم القيد) أي ولا
يخفى مفهوم القيد التي ذكرناها التي هي مسلمة بالغة حرة وقد ذكرناه (قوله
وللرأة ولو في العدة قال مالك فمن طلق امرأة واحدة فاعتقه مالا في العدة على انه
لاربعه له عاها فيلزمه طلقه ثانية بائنة (قوله أي مباح أي خلع جائز مستوى
الطرفين (قوله اذا كانت بالغة رشيدة) أي وأما الركنان مغيرة أو سفينة
أو رقاقا لا يباح والظاهر الكراهة في المغيرة والحرمه فيما بعد ما وحرر أي ولا
يصح وجاهاه ان المرأة اذا كانت مغيرة أو سفينة مولى عاها أم لا ومن فيها بعض
رق اذا خالعت واحدة منهن زوجها على عوض دفعته اليه فان ذلك الموضع
لا يلزمها وقوع الطلاق بانها وبرد العوض في الاحوال المذكورة ان كان قبضه
وسقط عن الزوجة ان لم يقبضه ولا تنبع الامة ان عتقت وهذا اذا كنت

خالت بغير إذن السيد وكان يستترع مالها ما غيرها كالإدبرة وأم الولد
 في مرض السيد إذا خالها ما وقف المال فان مات السيد صح الخلع وإن صح بطل
 ورد المال وأما المكاتب إذا خالعت بكير فبذل أن اطلع عليها قبل الاداء ولو باذن
 السيد لانه يؤدي أعبائها وان كان بغير إذن السيد فانه يوقف فان عجزت فعلى
 وإن أذن صح ويؤرخ الخلع من المحبر عن المجبرة ولو بغير إذن جميع مهرها كان
 الجبر أبأ أو وصيا وفي خلع الابن عن ابنته البالغ الثيب السفينة من مالها بغير إذن
 خلاف هل يجوز له ذلك أولا (قوله إذا كان بالغاً رشيداً) وأما إذا كان صبياً
 أو مجنوناً فلا يباح له ذلك هذا معناه وإظهار الحرمة وجعله خليل شرطاً في إيجاب
 العوض على ملتزمه حيث قال وهو وجبه زوج مكاف أي وهو وجب العوض على
 ملتزمه من زوجة أو غيره صدور الطلاق من زوج مكلف أو ولي مغيراً
 أو سيداً أو غيره ما أي فلا يجب العوض بطلاق ما ذكرنا وما يوجب صدور الطلاق
 من زوج ولو سكراناً أو نأثبه أو ولي صغير كان الولي أباً أو سيداً أو وصياً أو سلطاناً
 أو مقام سلطان على وجه النظر في الجميع ويلزم الصغير الطلقة البائنة وأما قول
 الشارح رشيد أفليس بظاهراً صدور الطلاق من السفينة موجب للصداق لانه
 إذا كان يطلق بغير عوض فيه أولاً وكل له خلع المثل أن خالعه بدونه ولا يبرأ المختلع
 بتسليم المال للسفينة بل لو ائمه لكن قال ابن عرفة راد عليه ظاهر كلام الموقنين
 براءة المختلع بدفع الخلع للسفينة دون وليه لانه عوض عن غير متمول فصار كالحبسة
 ومثله العبد البالغ ومخلصه أنه لا يجوز لولي السفينة أن يخالع عنه كان الولي أباً
 أو غيره بل هو الذي يتولى ذلك بنفسه وكذا سيد العبد البالغ لا يجوز له أن يطلق عنه
 لأن الطلاق بيد العبد لا بيد السيد (قوله رجعت عليه) لانه غير مستحق له
 (قوله ويكفي في ثبوت الضرر) أي الضرر والمعهود الذي لها التلطي به أي
 كان يتقصد حقها من النفقة أو يكلفها شغلاً لا يلزمها خدمته أو يشتمها أو يضربها
 ضرباً مبرحاً ولغيره يردب احتراماً من غيره كما إذا أذنبها على ترك الصلاة والصوم
 والفصل من الحنابة (قوله لغير الناس) أي ممن له به ارتباط كجيرة أو قرابة
 واللايف الجماعة المجتمعون من فرق ومن لازم ذلك عدم الوقوف على عدااتهم فلا
 تكون عدااتهم ثابتة فاطلاق اللفظ وأراد به لازم من نحو الخدم وولده واليران
 من عطف الخاص على العام والمراد جيران من اللافيف بدليل التعبير بيكفي وهذا
 إشارة إلى بيئة السماع وحاصل ما فيها أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعت
 إلا عن ضرورة وأقامت بيئة السماع بذلك فإن الزوج بردها ما له به وبانت منه

(إن قلدي) أي قلعت (من)
 (زوجها) إذا كان بالغاً
 رشيداً بجميع (مداقها)
 (أو) أقل منه (أو) أكثر
 منه وإباحته مقيدة بما
 (إذا لم يكن ذلك عن ضرر
 بها) مثل أن يتقصها من
 النفقة أو يكلفها شغلاً
 لا يلزمها (فإن كان)
 الاقضاء انما هو (عن ضرر
 بها رجعت) على الزوج
 بما أعطته ولزمه الخلع
 ويكفي في ثبوت الضرر
 لغير من الناس والجيران
 حتى النساء

(والخلع طلبة) بآئنة
 (لاربعة فيها الابن كاح
 جديد) بولي اوصداق
 وشاهدي عدل (برضاها)
 ان كانت غير مجبرة على
 النكاح اما المجبرة فانما يراعى
 رضى الولي (و) الامنة
 (المعققة) أى التى عقت
 وهى (تحت العبد) أى
 فى عصمته قننا كان أو فيه
 بقية رق بحال بينهما ويثبت
 (لها الخيار بين أن تقيم معه
 أو تفارقه) لئلا يوافق
 عائشة رضى الله عنها
 كان فى بريرة ثلاث سنين
 فكانت إحدى السنين
 الثلاث أنها اعتقت
 فخيرت فى زوجها وفى مسلم
 كان زوجها عبدا فخيرها
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فان اختارت نفسها
 فهو طلاق لا نسخ وهل
 بطلقة بآئنة أو بطنقتين
 روايتان حكمهما فى المختصر
 من غير ترجيح وعلى الاقوى
 أكثر الروايات وعليها لو
 عتق زوجها وهى فى العدة
 لاربعة له عليها لان الطلقة
 بآئنة

ولا يشترط فى هذه البيضة السماع من الثقات وغيرهم بل لو دعت أنها سمعت
 عن لا تقبل شهادتهم كالخدم ونحوهم على شهادتها وإذا بالاولى لو أسندت
 للثقات فقط اذا كان ممن لهم به نوع ارتباط بحجة وحاصل ما هنا أن السماع هنا
 كالقطع ولا يحتاج الى عين مع شاهد وامرأتين ويحتاج اليها مع أحد ما فهمى هذا
 بخلاف السماع من غيرهما من أنه لا بد من السماع من عين المدعى اذا انتشر فى ذلك
 هذا فقول الشارح لغير الناس أى الذى سمعت منه البيضة لانه نفس البيضة كما
 يتبادر من عبارة الشارح (قوله الابن كاح جديد) لا فرق بين أن يعقدها يافى فى العدة
 أو بعد العدة (قوله أما المجبرة) أى كالسيد فى أمته والاميرة على ما تقدم (قوله
 والامنة المعققة) سبأنى الشارح يقول أن يكون عتقها كاملا فى مرة أو مرات بأن
 أعتق السيد جميعها ان كانت كاملة الرق أو باقية ان كانت ببعضه أو عتقت بإداء
 كتابتها أو كانت مديرة أو أم ولد فعقت من ثلث السيد وأرأس ماله (قوله ويحال الخ)
 أى حتى تختار بغيرها كم وهى بالغة رشيدة أو سفينة وبادرت لاختيار نفسها فان لم
 تبادر لاختيار نفسها أو كانت صغيرة فانما ينظر لها انما كم بالصحة فاذا رأى المصلحة
 فى الطلاق فبأمره بالطلاق والافهـل يطلق أو يأمرها به ثم يحكم قولان وأمره به
 للصغيرة يمكن ان ميرت والأوقعه لها وانما كان لها الخيار لان العبد غير كف
 لما (قوله كان فى بريرة ثلاث سنين) قالت عائشة كان فى بريرة ثلاث سنين وفى
 رواية قالت كان فى بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاها
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها وأعتقها فان الولاء لمن أعتق
 قالت وعقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان
 الناس يتصدون عليها ونهى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 هو علم اصدقة وهراكم هدية فكاوه وفى رواية أهدى لها الحلم فدخل على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرقة على النار فدعا بطعام فأتى به فزاد من ادم
 البيت فقال ألم أر بريرة على النار وفيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به
 على بريرة فسكرهنا أن نؤمعه له فقال هو علم اصدقة وهو منها لنا هدية قال
 شراح الحديث فى قوله ثلاث سنين أى أحكمكم نص عليها النبي صلى الله عليه
 وسلم وبين أن ذلك عام للمسلمين الى يوم القيامة لاختصاصها وقد ثبت مما ذكرناه
 (قوله وهل بطلقة) أى وهل الفراق بطلقة أو الباء زائدة ولو قال وهل هو طلاق أو
 طلقتان لسكان أوضح (قوله وعلى الاولى أكثر الروايات) وهى الراجعة وانما كانت
 بآئنة لانها لو كانت رجعية لما أفاد الخيار شيئا تنبيه ما قلناه من لزوم طلاقه بآئنة

أشوت الحيا لها شرط أن يكون عتقها كاملا لا نجزا وأن تكون طاهرة وأن لا تمكته من نفسها طائفة بعد علمها
طائفة واحدة رز بقوله تحت العبد عمدا راعت تحت الحر (١٣٤) فانه لا خيار له اعندنا وهند أي خفيفة

لها الخيار (ومن اشترى
زوجته) كملها أو
بعضها (انفسخ نكاحه)
فان ملكها قبل الدخول
فلا صداق لها وان كان بعد
الدخول فهو كالملكو يطؤها
والملك قبل الاستبراء عند
ابن القاسم وقال أشهب
لم يدم استبراءها ومثل
ماذا اشترى ما اذا ملكها
بمبة أو صدقة أو ميراث أو
ملكته هي بشراء أو غيره
(وطلاق العبد) القن ومن
فيه شائبة رق سواء كانت
زوجته حرة أو أمة
(طقتان) فلو عتق ولم يوقع
طلاقا في حال رقه فالثلاث
ولو أوقع نصفه في حال الرق
فطقتان (وعدة الأمة)
القنة ومن فيها شائبة رق
سواء كان زوجها حرا أو
عبد (حيضتان) صوابه
طهران ليوافق ما تقدم
وما يأتي ان العدة بالطهر
لا بالحيض وانما كان كذلك
لان الطلاق معتبر بالرجال
دون النساء والعدة معتبة
بالنساء دون الرجال (وكفارة
العبد كالحرة) ظاهرا قسبيه

لا فرق فيه بين أن تكون بنتها أو أبوها بأن قالت اشترت نفسي (قوله ناجزا)
احترزا من العتقة لأجل والمدبرة والمكاتبة (قوله وأن تكون طاهرة)
فلوا اشترت وهي حائض جبرت على الرجعة حتى تطهر ذكره في التحقيق (قوله
وأن لا تمكته من نفسها طائفة) أي تمكته من الوطء أو من مقدماته ولو لم يفعل
ويدخل فيه ما اذا انلذذت بالزوج ولو جهلت الحكم بأن قالت كنت أجهل
ان التمكين يسقط خيارا ولا تعذر بالجهل أما ان جهلت العتق ومكنت من نفسها
فان ذلك لا يسقط خيارها لعذرها وكذا يسقط خيارها بوطءها أسقطت خيارا
ويذهب أن يعاقب الزوج ان وطئها عامسا بالعق والحكم تنبيه اذا اشترت
فراق قبل البناء فلانها لالان الفراق جاء من قبلها ولو اشترت المقام معه لم يسقط
لأن مال من أموالها (قوله انفسخ نكاحه) أي تعارض الحقوق (قوله ويطأها)
بالمالك عبد ابن القاسم وهو الراجح بناء على أنها تصير بالرجل الذي ابتاعها به أم ولد
وأشهب لا يجعلها بهذا الرجل أم ولد فيحتاج لاستبراء به بزيادة الحمل الذي تميز به أم ولد
والحمل الذي لا تميز به أم ولد وقد حكى القولان زروق على الارشاد (قوله أو ملكته)
لكن لا يسهل لا بالمالك ولا بالملكاح (قوله وطلاق العبد طقتان الخ) وانما كان
طقتين لان انطلاقا لا يتبع بعض (قوله فطقتان) طاهره فالباقي طائفة وليس
كذلك اذ العبد اذا طلق واحدة ثم عتق فيبقى له طائفة واحدة لا طقتان تنبيه العبرة
بالولاية حين النفوذ لاحال التعلق ومن فروع ذلك لو قال العبد ولوذا شائبة ان
دخلت الدار فانت طالق طلقتين ثم انه عتق ثم دخلت الدار فوقع عليه طقتان
ورق معه بواحدة (قوله صوابه طهران الخ) وأجيب بأن الحايضين لما كانتا تضم
الطهرين عبر بذلك عنهما (قوله وانما كان كذلك) أي طلاق العبد طقتان
معلقا كانت الزوجة حرة أو أمة وعدة الأمة حيضتان معلقا كان الزوج حرا
أو عبدا (قوله ظاهرا القسبيه الخ) الجواب أن مراد المصنف أن ما يكفر به العبد هو
كالخرفه أي فلا يتنصف لان كل ما يكفر به الحر يكفر به العبد (قوله لفظ
معاني زائدة) ويحاج بان الاضافة للبيان وفرقوا بين الكفارة والحدود والطلاق
بأن الكفارة تعتبر فيها الفضيلة وتأكيد الحرمة كما اعتبر في الحدود والطلاق (قوله
أي بخلاف الحدود) فيعتد في الزنا والعنف والشرب نصف الحر (قوله وكل ما وصل)
ولو مع الشك (قوله الى جوف الرضيع) ظاهرا ان ما وصل لحلقه ورضع محرم وهو
كذلك وما وقع في كلام ابن بشير مما جالف ذلك لا يعول عليه فانه عجب (قوله من

الابن) بخلاف (قوله من) كما قدمنا بخلاف (الابن)
انما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك اذ العتق لا يكفر به ولو اذن له سيده كما قدمنا بخلاف (الابن)
معاني الحدود والطلاق) افترض معاني زائدة بخلاف الحدود والطلاق فانها تشطب عليه ثم انتقل به كلام على الرضا
المنجمله فقال (وكما وصل الى جوف الرضيع

في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصه (وفي نسيئة ولومصة بالنصب خبر لكان المقدرة على النسيئة) **عنوان كان الراسل من اللبن مصه (١٢٥) (واحدة) عمل على قوله تعالى وأمهاتكم الاقارب**

أرضعتكم وأخواتكم من الرضاعة من غير تحديد ولا تفصيل والاصل فيما ذكر هذه الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في الصبي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع حكاة (ع) واستثنوا من عموم الحديث ستة مسائل تأتي في آخر الباب ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما أشار اليه بقوله في الحولين احترازاً عما لو وصل الى جوفه بعد الحولين بكبير واليه أشار بقوله (ولا يحرم ما أرضع به الحولين الا ما قرب) منها ما لقوله عز وجل والوالدان رضعن أولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحده وفصله ثلاثون شهراً فاخبر عن أقل مدة الحمل وكال مدة الرضاع ثم فسرها القرب بقوله (كالشهر ونحوه وقيل والشهرين) والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم وهذا أحد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها قول ابن القاسم

اللبن) ولو خلط بغير غالب عليه فان غلب على اللبن حتى لم يبق له طعم كما صوره الناصر فلا يحرم بطل حصول الغذاء به أم لا فاذا خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار لبناً لها متساوياً وغلب أحدهما الآخر وفروع اللبن كاللبن والسمن كهو كان لبن حية أو سبته وقوله تعالى أرضعتكم جرى على الغالب ولا بد من كون ذات اللبن آدمية لا هيمية كخنة فلوار تضع صيدان على هيمية أو حية فلا يحرم أحدهما على الآخر لا فرق في المرأة بين أن تكون بكر أو ثيباً فمغيرة أو كبيرة تلد أم لا ولا تحريم بالماء الأصفر أو الأحمر (قوله التقدر بالغ) هذا على نمطه أن أو لو كان الواسل أي على نسيئة (قوله مصه) أي ذامصة (قوله واحدة) تأكيد (قوله عمل على) أي فانه ماذق ولو بمرة واحدة (قوله من غير تحديد) أي لا بعشر رضعات ولا بخمس رضعات وقوله ولا تفصيل بمعنى ما قبله (قوله فيما ذكر) أي في كونه من الرضاع يحرم بقطع النظر عن كونه كثيراً أو قليلاً (قوله يحرم من الرضاع) أي من أجل الرضاع ما يحرم من أجل النسب أي الذوات والاعيان التي حرها النسب وفي العبارة حذف مضاف أي مثل ما يحرم الخ (قوله حكاة) أي حكى الاجماع (قوله من عموم الحديث) أي من عموم ما الواقعة في الحديث (قوله ستة مسائل) الاولى أن يقول ست نسوة (قوله احترازاً عما لو وصل الخ) لا يخفى أن هذا ليس محترز في الحولين فقط بل محترز الحولين وما قرب منهما (قوله ما أرضع) أي اللبن الذي أرضع ولا يخفى أنه مفاد هذا وقوله بعدما أرضع الخ أن اللبن يقع مفعولاً لا يرضع يتعدى اليه بنفسه فيحذف فاعله ويقوم هذا المفعول مقامه ويتخالفه ما في الصباح حيث قال أرضعت المرأة ولدها (قوله لقوله تعالى الخ) ليس فيه دلالة على المدعي (قوله عن أقل مدة الحمل) أي أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو كمال مدة الرضاع سنتان (قوله ونحوه الخ) المراد به ما كان أقل من النصف كما قاله الجزولي (قوله قبل والشهرين) أي بدل قوله ونحوه أي فتكون الزيادة ثلاثة أشهر وهو قول في المذهب ومذهب المدونة الزيادة شهران فقط الذي هو رواية ابن القاسم (قوله التي ضعف فيها قول ابن القاسم) أي مع أن كلامه فيها هو المتمد (قوله استغنى فيه) أي يستغنى بالطعام والشراب عن اللبن بحيث لا يفتيه اللبن لو عاد اليه عنهم ما هذا هو المراد لأنه اذا عاد اليه اللبن بإياه فانه لا يشترط أفاده عجم (قوله لا يحرم من الرضاعة) أي الرضاع (قوله الا ما قرب) الامعاء أي الارضاع فتق الامعاء باعتبار أثره وهو اللبن جمع مع كسب واعتاب

ولا تخبر أن أحدهما قوله في التيم ٣٢ عد في وقد قيل تيم لكل صلاة والاخر قوله في الاقضية وقد قيل يقضى بذلك في الجراح (ولو فصل قبل الحولين فصلاً استغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب لم يحرم) الرضيع (بما أرضع به ذلك) لمافي الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما تقى الامعاء كان قبل ان يطام

أى المضارين والفتق النقص أى زوال انطباقها وهو كناية عن تمكن اللبن
 منها بحيث يكون صلاح الولد به وقوله وكان قبل الطعام عطف لازم (قوله اللبن)
 أى اللبن (قوله فتقت أمعاود) أى بالطعام أى تمكن الطعام منها بحيث صار
 صلاحها به لا باللبن (قوله انما الرضاعة من الجماعة الخ) قال فى النهاية للجماعة
 مفعلة من الجوع يعنى ان الذى يحرم من الرضاعة انما هو الذى يرضع من جوعه
 وهو الطفل يعنى ان الذى يرضع على امرأة لا يحرم عليها ذلك الرضاع لانه
 لم يرضعها من الجوع (قوله ويحرم) أى الرضاع كفى التحقيق أى يحرم الرضاع
 المتبس بالوجور من التباس الشئ بآثره أو يحرم اللبن من التباس العمام بالخاص
 (قوله ما صلب فى وسط الغم) أى فهو نفس اللبن المصسوب ويقيده المصباح وقوله
 وتحت اللسان فى هذا القيد نظر حكمه افاده وقت وغيره وأسقطه فى تحقيق المباني
 (قوله يفتح السين) أى فهو يفتح السين اسم لنفس اللبن وأما بضم السين فهو مصدر
 كما افاده فى المصباح وفى البساطى ان كلاما من الوجور والسعوط اسم لنفس الوصول
 وظاهر تقريره أنه لا فرق بين أن يكون بالفعول وغيرها وظهر أن الرضاع وصول اللبن
 يخوف الرضيع على أى وجه لافهم الشفتين على محل خروج اللبن من ثدى لطلب
 خروجه تنبيه الحقنة اذ حصل لها غذاء بالفعل تحرم والافلا فلا عجب وأنظر اذا
 حصل من ثقبه تحت المعدة أو فورها واستظهر الشيخ فى شرحه التعريم واستظهر
 ان ابن الحنفى المشكلى يذهب الى حرمة قياسا على من يتيقن الطهارة وشك
 فى الحدث ولا يمتنع أن مسألة الوجور تفهم من مسألة السعوط بالاولى (قوله ان
 السعوط يحرم الخ) أى ان الرضاع بالسعوط يحرم وأعلم ان قصر الخلاف على السعوط
 لانه الذى وقع فيه أشار له بهرام فقد قال أما الوجور فلا اشكال فى أنه كذلك ينشر
 المحرمة قليلا كان أو كثيرا وأما السعوط فذهب المدونة أنه يحرم ان وصل للجوف
 ولما لك فى كتاب ابن حبيب يحرم مطلقا اهـ (قوله وان لم يتحقق وصوله للجوف) أى
 بان شك فى وصوله للجوف أو يتيقن أنه لم يصل للجوف بأن وصل للحلق ورد (قوله
 وقال ابن القاسم ان وصل للجوف) أى تحقيقا أو غلبة ظن وكذا شك احتياط وقول
 ابن القاسم هو المشهور (قوله ذكر الفعل) أى حيث قال أضع ولم يقل أرضعت
 وقوله مراعاة لفظ أى لفظ من كقوله تعالى ومن يمتن فلوراعى الممتن لقال ومن
 تمت باتناء (قوله فبنات تلك المرأة) ولومن زوج غير فعلها اليوم وكان الاولى
 للمنف أن يقول فأولاد بدل بنات ليشمل الذكور أيضا (قوله وبنات فعلها) أى
 اليوم الذى حصل الرضاع بلبسه ولومن غير تلك المرأة المرشعة ولا يعتبر فى لبن الفعل

ومن استغنى بالطعام عن
 اللبن فقد انتقت أمعاود
 وفى حديث آخر انما
 الرضاعة من الجماعة (ويحرم
 بالوجور يفتح الواو وهو
 ما صلب فى وسط الغم تحت
 اللسان (والسعوط) يفتح
 السين وهو ما صلب فى المتمر
 ظاهر كلامه ان السعوط
 يحرم وان لم يتحقق وصوله
 الى الجوف وهو كذلك
 فى كتاب ابن حبيب عن
 مالك وقال ابن القاسم ان
 وصل الى الجوف حرم والافلا
 (ومن أضع ميبا) فذكر
 (ومن مراعاة للفظ كقوله
 الفعل ومن يمتن فبنات تلك المرأة) المرشعة
 لا صبي وبنات فعلها ما تقدم
 أو آخر أخوة (قوله) أى لمن
 أوصته

أن يكون من وطء حلال بل ولو من حرام لا يخلق الولد منه بصاحبه خلافا لظاهر
 المختصر واعلم أن الرضيع لا يكون أحرأ ولا دفتل المرضعة من غيرهما إلا إذا كان
 قد وطء المرضعة أنزل قبل الاضاع حتى يصدق عليه أنه شرب من ذلك الفحل (قوله
 ولاخيه نكاح الخ) أي لأن الذي يدرولدا للرضعة خصوص الرضيع وفروعه كهو
 فقوم عليه الرضعة وأمهاتهما وبناتهما وعماتهما وأخواتها كما تحرم على فضوله ولا تحرم
 على أصوله ولا على أخوته ويستكمل من رضع ولد صاحب اللبن لا نقطاعه ولو يمد
 ستمين (قوله لا من الرضاع) أي فليس المراد به ما كان من الرضاع أي فيكون أولى
 والافرض أنه لم يرضع تلك المرأة بنبيه يثبت الرضاع برجلين عدلين فشاءم لا وكذا
 برجل واحد أو بمرأتين إن فشا في هاتين قبل العقد كانتا أجنبيتين أو أمهاتهما أو هل
 تسترط العدالة مع الفسوا ولا تسترط الامع عدم افتررتد لا بامرأة ولو فشا ولو
 عدلة (قوله وهي إحدى المسائل) أي ما ذكره من قوله وكذلك لاخيه نكاح أمه
 وحاصلها أنها أم أخيك أي أو أختك رضا وهي نسباً تحرم عليك لأنها أم أمك أو
 زوجة أبك (قوله نانيها من أرضعت ولدك) ذكرنا كافه أو أنثى وأم نسباً في أم
 بنتك وزوجة أبك وكلتاها حرام عليك وأما هذه وهي الأجنبية المرضعة ولدك
 لم تحرم عليك (قوله ثالثها جدة ولدك) فهي نسباً أم أمك أو أم زوجتك وكلتاها
 حرام عليك وهذه الصور ذاعنى ارضاع امرأة ولدك فلا تحرم عليك أمها وقوله
 ورابعها أخت ولدك فهي نسباً بنتك أو بنت زوجتك وكلتاها حرام عليك
 ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم بنتها التي هي أخت ولدك من الرضاع وقوله
 وخامسها أم عمك وعمتك فهي نسباً أم جدتك لا لبك أو حليلاً جدهم وكلتاها
 حرام عليك ولو أرضعت امرأة عمك أو عمتك لم تحرم عليك وقوله سادسها أم خالك
 وخالتك فهي نسباً أم جدتك لا أمك أو زوجة جدك وكلتاها حرام عليك
 ولو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم تحرم لغير ذلك منها

(باب في العدة والنفقة والاستبراء)

الاستبراء مدة دليل برأة الرحم لرفع هممة أو طلاق (قوله وهو جائز) أي راجح
 لأن فيه نصلاً واحداً أي فهو لئف وشبه شوش بخلاف ألف والنشر المرتب ففيه
 فصلان (قوله فهي تر بص) أي انتظارتهم هذا شكل مع ما سيأتي من أن
 العدة نفس الاقراء ونفس الاشهر لا التربص المذكور وقوله المرأة احتزبه عن
 امتناع الرجل من نكاح الخاءسة حتى طلق الرابعة طالقة رجعية أو من نكاح
 الأخت الأخرى عند طلاق الأخت مطلقاً رجعية لا يقال له عدة وإليه

ذهب بعضهم فقال انه ليس بعدة لانه لا يمكن من فكاح في موطن
 كثيرة كزمن الاحرام أو المرض ولا يقال فيه انه معتدو بعضهم جعله معتدا
 فيما ذكرنا من الصورين المتقدمين فعليه يكون التعريف غير جامع الآن يقال
 انه تعريف لاحد قسمي العدة (قوله زمانا) أي نهاية زمن معلوم وهذا ظاهر
 في العدة اذا كانت اشهر او اما اذا كانت اطهارا فلا يظهر الا ان يقال لما كانت
 متضمنة لزمنها فكأنه المتعار (قوله قدوره الشرع) أي قدرها شرعا (قوله علامة
 على براءة الرحم) فان قيل يخرج من الحدة عدة الصغيرة التي لا يوطأ منها من الوفاة
 لتيقن براءة زوجها وكذا من علم أن الزوج لم يدخل بها فالحجوب أن عدة الوفاة
 انما شرعت فيما علم أن الزوج لم يدخل بها احتياط البراءة الرحم لانه لو ظهر بها حمل
 وادعاء الزوج لحق به فالعدة واجبة لتيقن براءة الرحم وهذه العدة ظاهرة فمن يوطأ
 مثلها وليكن لما لم يمكن في قد رسن من يوطأ مثلها حديد رجوع اليه من
 الكتاب والسنة والاجماع حمل الباب على واحد فوجب العدة حتى على
 من كانت في المهد حسبا للباب فعلم أن أصل وجوب العدة انما هو للدلالة على
 براءة الرحم ولا يضر عدم وجود العلة في بعض الصور فتأمل فانه الخطاب رحمه الله
 تعالى (قوله مع ضرب من التعبد) أي مع نوع من التعبد فيه أن المتعبد في العدة اذا
 كانت اقراء ان الجميع للاستبراء لا الاول فقط والباقي تعبد كما هو القول الضعيف
 فائن التعبد ويمكن ان التعبد من حيث الاقتصار على هذا العدد المعين وكذا التعبد
 ظاهر في عدة الوفاة بالنظر لمخصوص العشرة الايام فقد ذكر وان العدة انما جعلت
 أربعة أشهر لان بها ينشرك الحمل ويزيدت العشرة لانها قد تنقص الاشهر او تبطئ
 حركة الجنين اه وهذا ظاهر في الحرة التي عذتها ما ذكر واما الامة فهو مشكل
 فيها لما سبق من أن عذتها شهران وخمس ليال أو ثلاثة أشهر (قوله سميت) أي
 سميت العدة بمعنى التبرص على العدد من اشتغال الشئ على قيده (قوله وحكمها
 الوجوب) أي هذا الانتظار واجب على المرأة (قوله حتى يبلغ الكتاب أجله)
 فيه ان الدلالة انما هي من قوله ولا تعزو عاقدة النكاح اذ المعنى لا تعزو عاقدة
 النكاح بأن تعزو عاقله كما ذكره بعض حواشي التفسير حتى يبلغ التبرص المذكور
 غايته وقوله صلى الله عليه وسلم أمكني لا يخفى ان الدلالة انما هي من الامر لا من
 قوله حتى يبلغ الكتاب كتابه وقضية كلامه (قوله وانواعها ثلاثة) أي
 أنواع العدة لا يخفى ان انواع التبرص تربصات والاقراء والشهور والحمل ليست

زمانا معلوما قدوره الشرع
 علامة على براءة الرحم مع
 ضرب من التعبد سميت
 بذلك لاستعماله على العدد
 وحكمها الوجوب لقوله
 تعالى حتى يبلغ الكتاب
 أجله وقوله صلى الله عليه
 وسلم لا تعزو أمكني
 في ذلك حتى يبلغ الكتاب
 أجله والاجماع على ذلك
 وانواعها ثلاثة

نربصات (قوله وحمل) أي ذن الحمل لأنه نفس الحمل ولا وضع الحمل بل الزمن الذي يتقضى بوضع الحمل فالخليل وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها قال بعض شراحه يعني أن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها كله (قوله وعدة الحرة) أي البالغ غير الحامل المطلقة بعد خلوة زوجها البالغ غير المحبوب خلوة يمكن وطئها فيها خلوة اعتد أو زيارة وإن تصادفا على نفي الوطئ في تلك الخلوة لحق الله فإن لم يهلم دخول ولا خلوة أخذ كل واحد منهما بما قرأه فان أقرت المرأة بالدخول وجبت العدة عليهم أو أن أقره وبالدخول لزمه فكيفيل الصدق والنفقة والكسوة وقيدنا الحرة بالبالغة لقوله ثلاثة نروء وبغير الحامل لأن عدتها وضع حملها وبالزوج البالغ لأن زوجة الصبي لا عدة عليهم في العلق بخلاف الموت وبغير المحبوب لأن زوجته لا عدة عليهم من طلاقه وأما الخصى القاسم المذكور المقطوع الاثنين فالمشهور أن وطئه يوجب العدة على زوجته إذا طلقها وإن كان محبوبا المذكور قائم الخصاص فهذا إن كان يولد لمسلمه فعليه العدة ويلزمه الولد والافلاى يسئل أهل المعرفة عنه (قوله ثلاثة قروء) ولو كان يأتهم في كل عذر مسنين مرة ولو في جميع على فسادهما نداء الحد والافلاى وتمت فيه قدر عدتها وتقبل لغير المطلق بأول الحيضة الثالثة ان طلقت في طهر والرابعة ان طلقت في حيض ويندب لها أن لا تتجمل بالعقد بمجرد رؤية الدم حتى يمضي يوم أو بعضه وقلنا سئدب وإن كان قضية ما ذكر الوجوب لأن الأصل استمرار لدمه ولو مسخ الرجل لزم زوجته العدة عدة طلاق ان مسخ حيوانا وعدة وفاة ان مسخ جادا فلو مسخت هي وهي رابعة تزوج مكانه. طلقا جادا أو حيوانا (قوله أو كتابية) أي من مسلم أو من كتابي وأراد مسلم أن يتزوج بها فتدبر (قوله لشمول عموم الآية) أي لشمول الآية الجميع من حيث عمومها (قوله بفتح القاف) وهو الافصح وهو الذي عليه جمهور الفقهاء (قوله عندنا) أي لا عند أي حنفية فهو المختز فقط (قوله بين الدمين) الانسب بلفظ الاقراء الدم المالن الذي بين الدمين قرء واحد ولا بد من الاقراء ولو تأخر لضع أو استفاضه وبهت والاكاف مرتابة (قوله ويوطأ مثلها) وأما من لا يوطأ مثلها فلا عدة عليها وحمل كونها تعدد بالاشهر ما لم تر الحيض في آخرها والا انتقلت للاقراء (قوله كيفت سبعين) أي من أوفت سبعين لامن دخلت في السنة التهمة السبعين كما أفاده عجم وحاصل ما في ذلك أن من بلغت سبعين عاما تعدد بالاشهر قطعا فإذا نزل دم عليها لا عبرة به ومن لم تبلغ خمسين دمه احيض قطعا ولا تسأل فيه النساء ومن بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين ونزل عليها

اقراء وشهور ورجل أما الاقراء فهي المطلقة ذات الحيض حرة أو أمسة وإلى الاولى أشار بقوله (وعدة المرأة المطلقة) ذات الحيض (ثلاثة قروء) سواء كانت مسلمة أو كتابية لشمول عموم الآية الجميع ولا خلاف في ذلك ثم أشار إلى الثانية بقوله (والامة) أي وعدة الامة القز (ومن فيها بقية رق) كتابية والمسدرة ذات الحيض (قرآن) بفتح القاف وضما سواء (كان الزوج في جميعهن) أي جميع من ذكر وهي الحرة المسلمة والكتابية والامة ومن فيها بقية رق (حرا وعبدًا) لما تقدم من أن العدة معتبرة بالنساء والطلاق معتبر بالرجال (والاقراء) عندنا (هي الاطهار التي بين الدمين) وعند أي حنفية هي الحيض وأما المشهور فتعديها ستة أشار إلى اثنين منها بقوله (فان كانت) أي المطلقة (عمن لم تحض) لصفرو يوطأ مثلها آمن حملها أم لا (أو) كانت

(من قد قسمت من الحيض) ٣٣ عدد في كمينت سبعين سنة (ف) عدتها (ثلاثة أشهر) اتفاقا (في آخره) المسلمة أو الكتابية

دم يسأل فيه النساء هل هو حيض أم لا (قوله وعلى المشهور في الامة الخ) انظر هذا
مع قول الفاعل كهي ولا خلاف في الحرائر والامة عندنا كالحيوة واختلف فيها
قول الشافعي فقال مرة كقولنا وقارة قال شهران وقارة قال شهر وانما اعتبرت
الثلاثة الاشهر لان الحمل لا يظهر في أقل منها (قوله المشهور) أي الثلاثة بالاهلة
جميع - لال أي لا بالعدد (قوله علمت على لاهلة) أي جنس الالهة المتعق
في شيبين أو أراد بالجميع ما فوق الواحد (قوله وكنت الذي طلقت فيه) ولو كان
المسكن منافسا (قوله ولا يحسب يوم الطلاق) أي ان طلقت بعد فجره أي
لا يعتبره من حيث العدد لان حيث حكمه لان حكمه معتبر فلا يخطب ولا يعقد
عليها (قوله وعدة الحرة) المستحاضة ومثل المستحاضة في ذلك من تأخير حيضها
لمرض ومنه الطرية وتأخيرها لا سبب فانها يترى بان تسعة للاستبراء لزوال الرية
وتعقد بثلاثة وأما ان تأخر نزاع فانها تعقد بالاقران ان المراتبة بتأخير الحيض
لمرض أو لا سبب اذا حاضت في السنة فتتظار الحيضة الثانية أو تمام السنة من
يوم طهرت من الحيض التي آتاها والسنة المذكورة كالأولى منها تسعة استبرا
وثلاثة عدة فان انتهت الحيضة الثانية قبل مضي سنة من طهرها انتظرت
الحيضة الثالثة أو تمام سنة من يوم طهرها من الثانية واذا ميزت المستحاضة دم
الحيض قبل تمام سنة انتظرت الحيضة الثانية أو تمام سنة من يوم طهرت
من الأولى فان مضت سنة من يوم طهرت ولم تميز حلت وان ميزت انتظرت
الثالثة أو تمام سنة من يوم طهرها من الثانية هذا ما يفيد من أي الحسن
في الكبير انظر عجم (قوله تسعة أشهر الخ) وهل تعتبر التسعة من يوم
الطلاق ومن يوم ارتفعت حيضتها قولان أي نقول المصنف العدة سنة تسع
والشابة التي لم تنض في عمرها ثلاثة أشهر أو ما من حاضت في عمرها ثم انقطع فلا بد لها
من الاقراء أو تمام سنة أيضا (قوله وتميز الدم) يكون برائحته أي رائحة دم
الحيض الخ) لقول المدونة كانه فله فروق على الارشاد النساء يزعمن انهن
يعرفنه برائحته ولونه اه وقوله وكثرته أي دم الحيض كثير ودم الاستحاضة
قليل ذكره غير واحد (قوله بالنوع الثالث) أي وهو الحمل وقوله ومسئلة
معطوف على قوله النوع الثالث وتلك المسئلة هي المشار إليها بقوله ولما طلقت الخ
(قوله وعدة الحامل الخ) ولو تيسبت في اخراجه وإن دما اجتمع (قوله في وفاة
على المشهور) انظر مع قول الفاعل كهي ولا خلاف فيه بين الامة الا ما روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا بد فيه من أقصى الاجلين من الحمل

(و) على المشهور (في الامة)
وتعتبر المشهور بالاهلة فاذا
طلقت في أثناء الشهر علمت
على الالهة في الشهر الثاني
والثالث وكنت التي طلقت
فيه في الشهر الرابع
ولا يحسب يوم الطلاق
والثالثة أشار إليها بقوله
(وعدة الحرة المستحاضة
أو الامة) المستحاضة
(في الطلاق سنة) تسعة
أشهر استبراء وثلاثة عدة
وظاهر كلامه سواء كانت
مبينة أو غير مبينة وهو كذلك
في الثانية اتفاقا وعلى قول
في الأولى والمشهور فيها
انها تعد بالاقراء الثلاثة
لا بالسنة وتميز الدم يكون
برائحته ورائحته ولونه وكثرته
مفصل بين الثلاثة الباقية
بالنوع الثالث ومسئلة
تقال (وعدة الحامل
في وفاة) على المشهور (أو
الطلاق) اتفاقا

(وضع جهها) كاه اذا كان ثابت النسب (٤٣١) ولو لم يخطه سواء (كانت أمة أو حرة) مسلمين (أو) حرة

(كتابية) لقوله تعالى

وأولات الاحمال أجلس

أن يضمن حملهن ورسده

الامة مخصوصة له جرم

قوله تعالى والذين يتوفون

منكم ويذرون أزواجا

يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا وقييدنا

بكله لبيان انها لو وضعت

أحد التوهمين لم تحمل الا

بوضع الثاني وثبات

النسب احتراز من زوجه

الصبي والمقطوع الذكرفان

زوجته ما لا يخرج من العدة

بوضع الحمل لان الولد لا يلحق

بالزوج وتحدد بذلك لانه ولد

زنا وحكمه في العدة حكم

غير المدخول بها واليه

أشار بقوله (والطلاق الى

لم يدخل بها) حرة كانت أو

أمة مسلمة أو كتابية صحيح

مكان الزوج أو مريض

(لاعدة عليها) لقوله تعالى

يا أيها الذين آمنوا اذا حلستم

المؤمنات ثم طلقنوهن من

قبل أن تمسوهن فامكنكم

عليهن من عدة تعتدونها

ولا مفهوم اصفه الايمان

مسابلا خلاف لانه مخرج

مخرج الغالب لان العدة

والاربعة أشهر (قوله وضع جهها كله) وظاهره ولو ابدأ ببحث

أو غلب على الظن وجوده بطلنا ولو مبتاوكذا لم يفتق وجوده عدم جمع وصححه

ابن العربي وعن ابن ناجي المشهور الا كفتاء بعض اقصى المحل في هذا الموضع وكذا

قال ابن سلون عن ابن دحون انه لا بد من وضعه كاه ولو ماتت وقبضت العدة لانهما

للحمل وقد مات ووقع لبعضهم ان العدة تنقضي بمرته (قوله اذا كان ثابت النسب)

حقيقة أو حكما لا يدخل ولد الملاءنة (قوله ولو لم يخطه) أي ولو وضعت عقب

الوفاء أو المطلق بالمظنة (قوله أحررة كتابية) أي والزواج مسلم احتراز من

الكافران زوجته تعتد من وفاته عدة الملاءنة ان دخل بها ومخضه أنه كاله كالح

المجمع على فساد فيه عدة الطلاق ان دخل والا فلا (قوله وهذه الامة مخصوصة)

قال البساطي فان قلت قوله تعالى وأولات الاحمال أعمن من المطلقة والمتوفى

عنها وقوله تعالى والذين يتوفون منكم لم أعمن من الحامل وغيرهما فمضى على

هذه بطلان وبه كس قات وضع الحمل أدل على براءة الرحم من الزمان اه ويرد

على هذا الحمل المستند لشبهة فانه اذا حصل في أثناء الاشهر الاربع والعش لا تنقض

به عدة الوفاة وكذا ان كان ابن زنا الا ان يحمل على ما اذا كان الحمل مطلقا بالزوج

ولكن التعلل يقضى انه يجري في ذلك وفيما الحق بغيره ايضا (قوله لم يخل الا بوضع

الثاني) وكذا الوزر بعض الواحد وبقي بعضه فلا تنقض عدتها واستظهر بعضهم أنه

لومات الحمل بعد خروج بعضه وبقي في بطنها نحو عصو منه فصل كالمقطع الحمل وتأخر

ذلك أن عدتها تنقضي واستظهر انضواء العدة ولو بوضع حيوان بهيمي قال طهقت

أومات عنها بعد خروج بعضه حل بخروج باقية ولو قل لدلالته على براءة الرحم

فان شئت لم وقع الطلاق او الموت قبل خروج بقية أو بعده فاظهار الاستئناف

للاحتياط وله رجعتا قبل خروج باقية أو لا تحرك اذا ذكر بعضهم (قوله فان

زوجته ما الخ) أي لا من موت ولا من طلاق بل لا بد من ثلاثة أقرافي الطلاق

وتعد نفاسها حيضة أي ولو ماتت زمن الحمل وعليها في الوفاة اقصى الاجلين

وهو التأخر من الوضع أو تمام الاربعة الاشهر وعشر في الحرة أو الشهرين ونحو

لبال في الامة (قوله وحكمها في العدة) ظاهر قوله في العدة ان عليها العدة

وظاهر قوله واليه أشار بقوله ان لا عدة عليها فالصواب حذف هذا (قوله التي

لم يدخل بها) أي المطلق أو دخل ولكن لا يمكن وطئه لعدة عليها الا أن تقر

الزوجة به أو يظهر بها حمل ولم ينفع فجب العدة وانما رجعت في الموت من غير اعتبار

بلوغ زوج والمطاعة زوجة لان فيها ضربان التعبد (قوله ولا مفهوم اصفه الايمان

انما شرعت في الطلاق لا في احوال الرحم ثم أشار الى الرابعة من عدة الاشهر بقوله

(عدة الحرة) غير الحامل سواء كانت مستعاضة أو غير مستعاضة (من الوفاة أربعة أشهر وعشرا كانت) الزوجة (صغيرة أو كبيرة دخل بها) الزوج (أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية) كان الزوج صغيرا أو كبيرا نكاح صحيح والخامسة أشار إليها بقوله (وفي الامة) أي والعدة من الوفاة في حق الامة (الغن) (ومن فيها بقية رق) دخل بها أو لم يدخل ولم تكن حاملا (شهران وخمس إيسال) وقوله (مالم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيرها عن وقته) تقع حتى تذهب الرية لا بعد أن يكون قيما في عدة الحرة والامة في الوفاة وذهاب الرية يكون بحيضة أو بنهم تسعة أشهر ثم أشار إلى السادسة بقوله (و) أما الامة (التي لا تحيض لصغرها أو كبر وقدها) فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر

(هنا) أي في قوله المؤنسات والتقييد بالظرف للاحتراز عن صفة الايمان في باب الكفارة فانها معتبرة وقوله لان العدة الاولى أن يأتي بالواو فيقول ولان النكاح كالموظا هو لم ينأمل (قوله سواء كانت مستعاضة) أي وغير لما سياتي (قوله في الوفاة حقيقة أو حكما) كزوجة المفقود كانت في العهبة أو مطلقة طلاق رجعية (قوله صغيرة أو كبيرة) ولو كانت الصغيرة غير مطيقة أو الكبيرة لا يولد لئلاها (قوله أو كتابية) أي حيث كان زوج الكتابية مسلما دخل بها لم لا أراد مسلم اخذها لم لا وأما الذميمة تحت ذمى فان مات قبل الدخول لعدة عليها وان مات بعده وأراد مسلم أن يتزوج بها أو تحاكموا ليأخذوا قبل للمسلم ثلاثة اقراء (قوله نكاح صحيح) أي أو فاسد مختلف في فساد أو ما المتفق على فساد فلا عدة عليها إلا بدخول زوج بالغ وهي مطيقة فتعتد كالطالقة واعلم ان ظاهر المصنف ان المتوفى عنها تمحل بانقضاء الاربعة أشهر وعشيرة مطلقا وليس كذلك ولخصه ان نيز المدخول بها أو مأمونة الحمل أمال صغرها أو بأسها أو يكون الزوج لا يولد له أو لم تحض أصلا تمحل بالعدة المذكورة وكذا غيرها مأمونة الحمل ولكن تتم المدة المذكورة قبل مجيء زمن حيضها وقال النساء لاربية بها أو لا تتم ولكن أتاها الحيض فيها أو تأخر لرضاع كمرض على قول ابن بشير وأما ان تأخر لغير علة أو استحيضت ولم تغير أفعال النساء بها ربية كمرض على الراجح فلا بد من الحيضة أو تمام تسعة أشهر فان زالت الرية عند التسعة حلت ولا تنتظر اقصى أمد الحمل إلا أن تزول الرية قبل والاقصى قيل أربع وقيل خمس (قوله وفي الامة) أي على التفصيل السابق من صحة النكاح وفساده (قوله أي والعدة من الوفاة الخ) إشارة إلى أن في العبارة حذف المبتدأ لدلالة ما تقدم عليه (قوله شهران وخمس ليال مع أيامها) حيث كانت غير مدخول بها أو صغيرة أو راقصة أو ذات زوج محبوب أو صغيرا ورأت الحيض في داخلها أو لم يأتها أصلا وأما إذا لم تحض فيها أو عادت الحيض بعد مدة فثلاثة أشهر كتأخرها لرضاع أو مرض على ما ذكرنا فان تأخرت لأشئ مما كانت تسعة إلا أن تحيض قبلها وكذا ان أرتابت بحسنة كتسعة ان لم تحض قبلها فان حاضت انما حلت فان لم تحض وتمت التسعة حلت ان زالت الرية فان بقيت انتظرت زوالها أو اقصى أمد الحمل فان مضى اقضاء حلت إلا أن يتحقق وجوده ببطونها (قوله مالم ترتب ذات الحيض بتأخيرها عن وقته المعتاد) وقد ذكرنا في مسئلتنا الحرة والامة معنى تلك العبارة وهو انه اذا تأخر عن وقته المعتاد تنظر التسعة أو الحيضة وقد أفاده الشارح رحمه الله (قوله وذهاب الرية) أي الحاصلة بالتأخير

ابن رشده - هذا خلاف
في التوجيه لا خلاف
في الفقه شهران وخمس
ليال لا صغيرة التي يؤمن
عليها الحمل وثلاثة أشهر لمن
يخاف عاينها الحمل قاله
(هـ) ثم انقل بتحكيم
على مسئلة مما تخرج بها
في الباب فقال (والإحداد)
وهو لغة الامتناع ونمرا
(أن لا تقرب المعتدة من
الوفاة) على جهة الوجوب
(شيء من الزينة) ظاهره
كبيرة كانت أو صغيرة حرة
أو أمة مسلمة أو كنانية
والزينة **هـ** ون بأشياء
أحدها ما أشار إليه بقوله
(بهي) بضم الحاء وكسر
اللام وتشديد الياء جمع
حلى بفتح الحاء وسكون
اللام كاسوار والخيل
ذهبا كان أو فضة وثانيها
ما أشار إليه بقوله (أو كحل)
ظاهره ولو كان لضرورة
وهو قول ابن عبد الحكم
والذي في المدينة واقصر
عليه صاحب المختصر ولا
تكتحل الامن ضرورة فلا
بأس به وإن كان فيه طيب
ودين الله يسر وثالثها

لا بأس وقوله أو يتسام تسعة أشهر كما ذاق الشارح وأمله لأصناف زائد
عمر عليه ما تم به الفتاوى فقال فان هفت التسعة - انت الآن تمس بطنها شيئا
فانها تبقى أقدم أم الحمل اه قال الحطاب والظاهر ان هذه طرأت لمأربة البطن
في آخر التسعة وبعد كماله لان فرض المسئلة ان تأخر حيضها الاكربة ولا اعتداه
وقول ابن عمر بن قاضي أم الحمل الآن بقية وجوده أو يغلب على الظن وجوده
فلا تخرج من اعادة الارضه فأفاده بعض الشيوخ (قوله وهو رواية أنسب) أي
كون الانكاح في الوفاة لا يكون الا بدلالة أشهر ورواية أنسب (قوله ابن رشده
الح) غرضه انه لا خلاف بين الشيخين وقوله هذا الخلاف في التوجيه ان توجهه فعل
الموجه وليس الاختلاف فيه فالاحسن ان لو قال وهذا الخلاف باعتبار عاين
وتوله شهران الح أي الذي هو قول ابن القمام (قوله يؤمن عاين الح) أي بان غلب
على الظن انها لا تحتمل وقوله وثلاثة أشهر أي الذي هو قول أنسب (قوله يخاف
عاينها الحمل) ولو لم يكن هذا ما ظهر في عجز وهذا الخلاف جار في الامة أيضا
(قوله والاحداد الح) قال في التحقيق يظهر منه ان الالف واللام لا عهد وهو لم يتقدم
له ذكر فتول اراد الاحداد الله هو نمرا (قوله ان لا تقرب بالفتح والضم وعرفه ابن
عروة بقوله ترك ما هو زينة ولو مع غيره فيدخل ترك الحائض فقط لم يثبت ذلك وقوله من
الوفاة) حقيقة أو حكما كأي زوجة المغفود ويشمل من تعدد الاقراء وتلك المنكوحة
فاسد اجمعا على نساده (قوله على جهة الوجوب) لكن ان كانت كبيرة فعاينها
وان كانت صغيرة فعلى وإيها (قوله ظاهره كبيرة) وكذا ان ارقابت فعاينها
الاحداد حتى تنقضي الرتبة وان بلغت الى خمس سنين (قوله أو صغيرة) ولو
في المهد (قوله أو كنانية) يتوفى عنها زوجها المسلم (قوله جمع حلى الح) ظاهره
أن المنهى عنه الجمع مع أن المفردة منى عنه أيضا اراد الجنس (قوله كالسوار
والخيل) أي وكنا سائر القرب (قوله ذهبا أو فضة) قضيه أنه لو كان نحاسا أو
حديدا لا يجب عاينها تركه وليس كذلك قال في الذخيرة حتى من الحديد وأولى
الجواهر والياقوت كإفض عليه الباسي (قوله ولا تكتحل الامن ضرورة) فتستعمله
ليلا وتمسه نهارا (قوله فلا بأس به) أنه كيد لما فهم من الاستثناء وأراد به
الاذن فلا بأس في وجوب ذلك اذا كانت ضرورة تنقضي ذلك وفقد قوله ودين الله
يسر أن المراد بها مطلق الحاجة وقوله وان كان فيه طيب أي وقد دعت الضرورة
للطبيب كما أفاده شارح الموطأ (قوله بالنورة) بضم النون (قوله تسعد تنزير شعر
عائنها) (قوله ويخفف الح) موافق لما قبله من حيث أن في كل إزالة ما يكبره بقاؤه

إزالة الشعر عن نفسها وإليه ٣٤ هـ في إشارة قوله (أو غيره) فلا تدخل الحمام الا من ضرورة
ولا تقام حصة بالنورة ولا بأس الزينة دون ذلك أبدا وقتل اظفارها وقتنهم

(وتجنت الصباغ كاه الا السواد) فانه لباس الحزن الان يكون زينة قوم تجنته (و) كذلك تجنت الطيب كله مذكرة وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كاورد ومؤنثة وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالسك والنامعت من الزينة والطيب لانها يدعون الى التكاح ولا تختب (١٣٤) بجناه بالمديس الا لانها من الزينة

وفد تكون من الطيب في بعض البلاد (و) لا تقرب (دعنا مطيبا) وفي نسخة ولادهن مطيب (ولا تمسك بما يجتبر في رأسها) وهو ماله رائحة طيبة ثم صرح بما قلنا انه ظاهر كلامه زيادة ايضا فقال (وعلى الامه) الصغيرة والكبيرة (والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد) لما في أبي داود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها الان ليس المعصفر من النيباب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختب واختلاف في وجوب الاحداد على الكسائية على قولين مشهورهما وجوب الاحداد ثم صرح بفهم قوله من الزيادة ايضا فقال (وايس على المطلقة) طلاقا ثانيا أو رجعيا (احداد) لانه انما شرع في حق البت احتياطا

(قوله الصباغ) ظاهره جواز لبس الابيض ولو كان فيه زينة وهو ظاهر المدونة وقول ابن القاسم تن (قوله الا ان يكتون زينة قوم) أي أو تكون ناصعة البياض (قوله وكذا تختب الطيب فلا تشمه ولا تعمله ولا تجربيه وان لم يكن لها صنعة غيره اذا كانت تباشر مسه بنفسها فان كانت يباشر لها غيره بأمرها كحادم لم يمنع (قوله ما ظهر لونه) أي المقصود الا اعظم منه ذلك وقوله وخفيت رائحته أي لم يكن مقصودا اعظم وقوله ما خفي لونه أي أن الغالب اخفاء لونه فلا ينافي أنه قد يظهره انسان وقوله وظهرت رائحته أي أن هذا هو المقصود الا اعظم منه لونه كالورد فانه يمنع رؤيته لونه (قوله قد تكون من الطيب) لعله لكونها ذات رائحة طيبة في بعض البلاد (قوله وفي نسخة ولادهن مطيب) من باب اضافة الموصوف للمصفة كصلاة الاولى تن (قوله بما يجتبر في رأسها) يعني ما تشم رائحته والتحجير الطيب فانه ان العري (قوله الممشق) بقصد الشبه أي المصوغ بالمشق على وزن جل وهو المعرفة فاده المصباح (قوله ولا الحلي في رواية محمد ولا تلبس حلياً وان كان حديداً (قوله ولا نحاحي) أي دافع وكذا يقال فيما بعد (قوله على العدة من المسلم في الوفاة) مفهوم المسلم أنه لو كان زوجها كافرا لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه ان أراد مسلم أن يترجها لا بد لها من ثلاثة اقراء ولو في الوفاة ان كانت من ذوات الاقراء وثلاثة أشهر ان كانت صغيرة أو كبيرة هذا اذا كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها (قوله في الوفاة والطلاق) ففي الوفاة أربعة أشهر وعشر ولو كانت صغيرة غير مطبقة) والزواج كذلك وفي الطلاق ثلاثة اقراء أو أشهر (قوله وهي التي ولدت منه) غير مانع لصدقه بما ليس حرجها لانه من وطئ ما لكها فالاحسن أن يقول هي الحرجلها من وطئ ما لكها عليه جبراً (قوله حيضة) طاهره سواء كان استبراء ما قبل الوفاة أي والعنق أولا وهو كذلك وأما الامة التي ليست أم ولد فعدة تها من وفاة سيدها كذلك وأما من عتقه فان استبرأها قبله أو انقضت عدتها أو نحو ذلك فلا يجب عليها شيء والاوجب عليها حيضة

للا نسب لانه قد مات ولا نحاحي له من نسبه فجعل الاحداد زاجرا واثما مقام الحامي عن الميت (قوله بخلاف المطلق الحي فانه هو المحامي عن نسبه والمختاط له) وتجبر الحرة الكسائية على العدة من المسلم في الوفاة دخل بها أو لم يدخل (و) في (الطلاق) اذا دخل بها لم يَدْخُلْ بها اذا لم يدخل بها اذا لعدة على المطلقة قبل الدخول ثم انتقل منكم على الاستبراء المترجم له فقال (وعدة أم الولد من وفاة سيدها) وهي التي ولدت منه (حيضة) في كلامه أشكك من جهة انه أطلق على الحيضة عدة والعدة عند فالتامهي الاقراء فتن قول انما أراد الاستبراء وانما أطلق عليها اسم العدة

لقوة الخلاف فيها والاستبراء شرعا (١٣٥) الكشف عن حال الرحم ليعلم هل هي برة من الحمل أو مشغولة

به مراعاة لحفظ الانساب وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (وكذلك) عدة أم الولد حيضة (إذا اعتقتها) سيده هذا حكم استبراء أم الولدان كانت ممن تحيض (فأما ان) كانت قد قعدت عن الحيض) أي ينسبت منه لكبر سنها (ف) استبرأها (ثلاثة أشهر واستبراء الامه في انتقال الملك حيضة) واحدة مراعاة لحفظ الانساب سواء (انتقل الملك ببيع أو هبة أو بسخي أو غير ذلك) كالارث والصدقة وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات بشروط أحدها أن لا يعلم براءة رجها بنفسه أو بأخبار امرأتين أو امرأة أي ساء على انه من باب الخبر لا الشهادة قوله ذهب ابن عمر فقال ان لم يعلم ذلك الامن قولها فلا يقبل قولها وذهب الاقفهسي الى انه يقبل قولها تنبيهه اذا غصب الامه شخص وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فانها اذا رجعت لسيدها فيجب عليه استبرأؤها كانت من على الرقيق أو وخشة ولا تصدق هي ولا هو اذا أنكر أو أنكرت الوطي، ومثل ذلك الساسي اذا غاب ويمكن ادخال ذلك في قول المصنف بأن مراد بقوله انتقال الملك انشاء أو تمام (قوله ان لم تكن تخرج خروجا) أي لا احتمال أن تكون قد حلت من زنا أو اغتصاب ولا يعترض على هذا ما منه التي عنده تدخل وتخرج في قضاء الحوائج لان ذلك يشق في أمته ويزاد قيد على ما ذكره المصنف أي ولم يلج عليها سيدها أو الاوجب استبرؤها والسوء للظن وكذا من اشترى

(قوله لقوة الخلاف الذي فيها) ظاهره لقوة الخلاف الذي في تلك الحيضة يعني أن بعضهم يطلق عليها عدة وليس كذلك بل المراد بقوة الخلاف الذي في أم الولد فقد قيل عليها أربعة أشهر وعشر وقيل ثلاث حيض والراجح ما ذكره المصنف (قوله والاستبراء شرعا) أي وأما لغة فهو الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر الغامض (قوله ليعلم هل هي الح) أي ليعلم جواب هل هي برة وهذا باعتبار الاغلب فلا ترد الصغيرة التي لا يمكن جها تنبيهه ولو كانت متزوجة بالغير عند موت سيدها لم يجب عليها تلك الحيضة (قوله لا توطأ الح) قال ت وأصله سبأ أو مأس حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وأوطأ س بفتح الميم وسكون الواو بعدها ط أو سين مهملتين بينهما ألف واد في دماره واذن وسكت صلى الله عليه وسلم عن ذوات الأشهر (قوله وكذا إذا اعتقتها الح) حال حياته وأراد الغير ان يتزوج بها ولا مفهوم لام الولد بل كل أمة أعتقها سيدها لا تزوج الا بعد الاستبراء والحاصل أن الامه تأتف حيضة بعد موت سيدها ولو استبرأت أو انقضت عدتها لم ولد أو غيرها وأما لو أعتقت بعد الاستبراء وانقضت عدتها فتستأنف ان كانت أم ولدا لان كانت غيرها والفرق بين أم لولد وغيرها شبه أم الولد بالحرية (قوله فأما ان كانت قد قعدت) أي أم الولد أعتقها أو مات عنها (قوله فاستبرأوها ثلاثة أشهر) وأما الحامل فاستبرأوها وضع جها كله (قوله واحدة) تأكيد (قوله مراعاة لحفظ الانساب) أي غالبا لياساني أن الجارية التي يؤمن جها تستبريء (قوله أو سبي) أي من أرض الحرب (قوله أحدها أن لا يعلم براءة رجها) أي فلا يعتمد على أخبارها أنها قد حانت بل لا بد في حال كونها في حوزته أن يعلم ذلك بنفسه أو بأخبار امرأتين أو امرأة أي ساء على انه من باب الخبر لا الشهادة قوله ذهب ابن عمر فقال ان لم يعلم ذلك الامن قولها فلا يقبل قولها وذهب الاقفهسي الى انه يقبل قولها تنبيهه اذا غصب الامه شخص وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فانها اذا رجعت لسيدها فيجب عليه استبرأؤها كانت من على الرقيق أو وخشة ولا تصدق هي ولا هو اذا أنكر أو أنكرت الوطي، ومثل ذلك الساسي اذا غاب ويمكن ادخال ذلك في قول المصنف بأن مراد بقوله انتقال الملك انشاء أو تمام (قوله ان لم تكن تخرج خروجا) أي لا احتمال أن تكون قد حلت من زنا أو اغتصاب ولا يعترض على هذا ما منه التي عنده تدخل وتخرج في قضاء الحوائج لان ذلك يشق في أمته ويزاد قيد على ما ذكره المصنف أي ولم يلج عليها سيدها أو الاوجب استبرؤها والسوء للظن وكذا من اشترى

انها (قد حانت عنده ثم انه اشتراها) الاحسن ان لو قال ثم ما صكه يشمل الشراء وغيره (فانه) لا استبراء عليها ان لم تكن تخرج خروجا متباعدة

بمقتضى نصاب عليها فانها ان تكون من بوطه مثلها احترازاً عن لا يوطه مثلها واليه أشار بقوله (واستبراء الصغيرة) في البيع الا حسن ان لو قال في انتقال الملك لبطل المدة والصدقة ونحوهما ان كانت (بوطه) ظاهرة آمن حلالاً أم لا (ثلاثة أشهر) لان الحمل لا يقين في أقل من ذلك (١٣٦) فالتحاشا ان لا تكون حلالاً قبل الملك

احترازاً من أن تكون حلالاً له قبل ذلك مثل أن يشتري زوجته فانه لاستبراء عليها (رابعها) أن تكون حلالاً بعد الملك احترازاً من أن تكون حراماً بعده مثل أن يشتري عنه فانه لاستبراء عليها (و) كذلك الأمة (اليائسة من الحيض) استبراءها في البيع ونحوه (ثلاثة أشهر) أما الأمة (التي لا توطه) لم ترسها كيف ست سنين (ف) انه (لا) استبراء فيها ومن استأجر أمة حاملاً من غيبه أو ما كنها بنسب (البيع) كالبراء والمدة والصدقة (فلا يقربها) بوطه (ولا يتلذذ منها بشيء) من مقدمات الوطه كاقبله (حتى تضع) الحمل كله سواء كان الحمل من زوج أو من زنا على المعروف من المذهب فاذا وضعت حل له منها ما عدى الوطى وأما الوطى فلا

أمة لمحركه لا يخص غائب لا يمكنه لورول اليها ولتخص محبوب أو مبي أو امرأة أو عزم فلا يجوز له وطئها الا بعد استبراءها بحضه وفي غير ذلك مما هو مسطور (قوله بمقتضى نصاب) تفسير لقوله تبعاً أي أو أما إذا كان لموضع قرب يجب لا يذاب عليها فلا استبراء عليها وقوله اليه أي الى كونه بوطاً مثلها (قوله الا حسن) فيه إشارة الى أنه أراد بالبيع الذمراء (قوله ظاهره آمن حلالاً أم لا) أي وهو كذلك (قوله لان الحمل لا يقين الخ) أي ويثبت في ثلاثة وقضيته أنه يكتفي في عدة الحرة بثلاثة أشهر فتدبر (قوله وإذا الأمة اليائسة) أي والتي تأخرت حضيها عن عادتها بسبب أو مرض أو رضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز فانها تمتث ثلثة أشهر من يوم انشأه ونظر لها النساء ولو واحدة فان لم ترتب حمل وان ارتأت بحس بطن فتمت تسعة أشهر فان زالت الرخصة حلت والا مكثت أقصى أمد الحمل (قوله ان لا يوطأ مثلها) أي لا يمكن وطئها ولو وطئت بالفعل لسبب (قوله) بنت ست سنين زادت القعدة أو سبع (قوله على المعروف من المذهب) وقال ابن حبيب لا يحرم من أساميل من زنا والمسيبة الا الوطى (قوله وأما الوطى) وكذا الاستماع بما بين السرة والركبة يتيه الزنى بها والمقتضية وهي حامل من زوجها أو سيدها فلا يحرم على زوجها ولا على سيدها الاستماع بها ولو وطئها بغيره أو بخلاف الأولى (قوله والسكنى لكل مطلقة) كان المسكن له أو قد كراه أم لا لانها محبوسة بسببه وكذا المحبوسة بزنا غير عالة وكفصه أو فسخ نكاحه الفاسد بقراءة أو رضاع أو صهر أو لعان ولو لم يطلع على الفساد ونحوه الا بعد موت من الحبس بسببه (قوله أو كناية) في العبارة حذف والتقدير كانت مسيلة أو كناية (قوله رجعا وبائناً) لكن بالنسبة للبائنين يستمر المسكن وكذا في الرجعي على التفصيل الآتي في التوفى عنها لانها متوفى عنها بدليل انتقالها الى الرجعية لمدة الوفاة (قوله ولو خلعاً بالغ عليه) دفعه لما يتوهم أن لا سكنى لها ما بذلته من المال (قوله احترازاً من لا يأتى الخ) أي كالمحبوب (قوله سواء كانت العدة) أي أن لو طابت منها (قوله احترازاً من لا يوطأ

يحل الا بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل تمكك على بقية ما تبرع به في الباب فقال (والسكنى) مثلها واجبة على الزوج اذا كان يتأني منه الوطى (لكن مطلقة مدخول بها) يوطى مثلها حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كناية كان الطلاق واحدة أو أكثر رجعا أو بائناً ولو خلعاً وتقييداً الزوج بما اذا كان يتأني منه الوطه احترازاً ما اذا لم يتأني منه الوطى فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سواء كانت العدة بالحض أو بالأشهر وعن بوطه مثلها احترازاً من لا يوطه مثلها فانه لا سكنى لها اذا عدة عليها في الطلاق

بقيده بالدخول بها احراز من غيرها (ولا نفقة) المطلقة (الا انى طلقت) ملاقا (دول النكاح) واحدة وثلاثين
(او العمل) انى طلقت سواء (١٣٧) كانت مطلقة طائفة (احدة او اثنتين او ثلاثا) وبقية ووجوب

منها انى ولو وطئت بالقدم (قوله احراز من غيرها) انى لانها عدة عليها وحيث
فحاصل المسف أن المطلقة اذا كانت تعتد فلها السكنى (قوله ولا نفقة الا لى الخ)
يريد به الطلاق الرجعي دون البائن لان الرجعية فى حكم الزوجة وحيث
وجبت النفقة وجبت السكنى (قوله وللحامل الخ) ان كان يشترط لى زوم نفقة
الحامل كون الزوج حرا والزوجة حرة وان كانا رقيقين أو أحدهما فلا نفقة لهما لانها
اذا كانا رقيقين النفقة على السيد لان الولد رقيق وكذا ان كان الزوج عبدا وهى حرة
لان نفقة عليه لان المال للسيد وانما تكون نفقة ولده من بيت المال وكذا لو كانت
الزوجة أمة والزوج حرا لان نفقة عليه لان المال للسيد فيجب عليه النفقة الا ان
يعمه فيلزم أمه ارضاعه ونفقة الا أن يعدم الاب أو يموت وعلى السيد لان من اعتق
غير اليس هناك من ينق عليه يلزم سيد نفقة حتى يعدر على الكسب (قوله
المختلعة لا مفهوم لها بل كل طائفة طلاقا بائنا لا نفقة لها ما لم تكن حاملا (قوله
الا فى الحمل) أى اللاحق به لان يكون خالها على اسقاطها فتسقط (قوله ولا نفقة
للاعمة) كان العاكن بنى الحمل أو برؤه الزنا غير ظاهرة فحمل لان الطلاق بائن
مؤبد التحريم والحمل منى عن أبيه فان استلحقه وجبت عليه وترجع عليه بالنفقة
قبل الاستلحاق ان كان مومرا فى تلك المدة (قوله لان الطلاق بائن) أى بناء على أن
الفرقة فيه طلاق لا فسخ (قوله مؤبد التحريم) ذكره ليبار الواقع لان بحجر البينة
يسقط النفقة وقوله مؤبد بكسر ايماء وقوله والحمل منى عن أبيه أى فسك لا نفقة
لها من حيث البينة كذلك لا نفقة لتحمل البينة عن أبيه بالاعان (قوله راضى
كلامه) أى من حيث اقتضاه على نفى النفقة (قوله والحمل منى عن أبيه)
اشعره انه اذا لاعنها الرؤية الزاوى حامل فالها النفقة (قوله وهو المشهور)
وقال القاضى اسماعيل لا سكنى لها وهو اختيار ابن رشد لانقطاع الزوجية
واسبابها (قوله ولا كسوة) وترك ذلك لان كل ما لا نفقة لها فلا كسوة لها
لدخولها فى مفهوم النفقة وجودا وعدما (قوله وكانت الدار لى الخ) وهى
أحق من الورثة والغرماء (قوله الا ان يكون أسكنها قبل موته) أى لصد الدخول
بها وان مغيرة لا يجامع مثلها وأما اذا أسكنها لم يفظها عن ما يكره فلها السكنى حيث
كانت مطبقة والا فلا والحاصل أن المدخول بها لها السكنى بشرطه من غير قيد
وأما غيرها فلا سكنى لها الا أن يكون أسكنها معه فى حياته لصد الدخول ملاقا
أوليه فظها عما يكره حيث كانت مطبقة والا فلا (قوله متى اذا أتمها) ولم ينفذ

ما احراز من غيرها فانها لا سكنى لها ٣٥ عد فى ان يكون قد أسكنها قبل موته واحراز نفقة
نكراما اذا اكرها ولم ينفذ كراما اذا لا سكنى لها

ثم انتقل يتكلم على رضاع المرأة (٢٣٩) ولدها انفصال (والمرأة ترضع) أي يجب عليها أن ترضع (ولدها)

مكثرة بما يشبه أجره المثل وذلك لامكان أن تكون مكثرة بما يشبه أجره المثل
ويزيد زيادة يكون السكر بما يشبهه أيضا أو يزيد والذي ينبغي أن يقال في الأول
من هذه الأقسام أنه يلزمها ذلك المزيد إذا كان يحصل منه كراء المثل أو ما يشبهه وأما
أن حصل به زيادة على ما ذكره فإن رضى منها بكراء المثل أو ما يشبهه لزمها وإن لم
يرض منها إلا بتلك الزيادة فإن رضيت به فليس له إخراجها إلا أنه إخراجها أو يقال
في الثاني أنه إذا زاد ما يشبهه لزمها وإن زاد ما لا يشبهه ورضى منها بما يشبهه لزمها
وإن لم يرض فإن رضيت فلا يخرج وإن لم ترص له إخراجها وكذلك يقال في القسم
الثالث ويمكن أن يقرر المصنف بما إذا كان زاد على ما يشبهه ويكون المأخوذ الآن يريد
إخراجها والحال أنه لم يقبل من السكر ما يشبهه ولم ترض بذلك الزائد أو ما لو قبل منها
ما يشبهه لزمها أو رضيت بالمزيد لم يجز له إخراجها (قوله والمرأة ترضع) أي يجب
عليها أن ترضع وإذا لم يكن لها لبن فأنها تستأجر وكذا لو كان لها ولا يكفي الطفل
أو مرضت أو أنة قطع لبنها أو حدثت لانه ما كان عليها الارضاع بحسب ما فعلها خلفه
فإن لم يكن لها مال في تلك الحالة ففي مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن هكذا
ظهر لي في تقريره هذا المثل (قوله أو كانت) مطلقة طلاقا رجعيما سيأتي مفهومه (قوله
فانه يلزمها ارضاعه) أي ولها الاجر من مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن
والا فلا شيء عليها وقول الشارح كان الأب مليئا وحينئذ تأخذ الاجرة من مال الأب
وقوله أو بعد ما وحينئذ تأخذ من مال الابن فإن لم يكن له مال فلا شيء عليه (قوله
الآن الأب فقير الخ) لا يخفى أن قوله أو ميت مطلق على محذوف تقديره فقير
أوميت وقوله والولد فقير راجع للطرفين الخ وحينئذ فيلزمها أن ترضع والآن
استأجرت وقولنا الأب فقير أي ميت إذا لو كان غنيا جيا أو أرادت أن ترضع فلها
أخذ الاجرة منه ولو قال عندي من يرضعه مجانا وكذلك لو كان غنيا ما تافقه قال
الزرقاني فإن مات مليئا أخذت الاجرة من ماله لانه يقدم ماله على مال الصبي فإن
مات الأب معدما ولصبي مال فقه اه (قوله وأنت الفعل الخ) أي حيث قال
لا ترضع بالناء كما هو رواية الفاكهاني ولو جعل على اللفظ لكأنت بالياء المشددة
تحت (قوله وللطاقة رضاع ولدها) أي بالاجرة وقوله على أبيه أي وترجع بها
على أبيه (قوله ولها أن تأخذ) ظاهره تقرير شارحنان هذه في المطلقة المذكورة
فلا يردون ضروري المذكور على أبيه ألا لكونه صريحا بالتغيير وحله
بعض الشراح على شريطة أنه لا يكون تكرارا فقال ولها أي التي لا يلزمها
الارضاع لعل قدرها أن ترضع ولدها أو تأخذ اجرة رضاعها من أبيه إن شاءت

ان طلبت أكثر منها فالحال الزوج بين أن يهطيه اذ لا يؤثر غيرهما

وأفهم كلامه ان الرضاع
 - قوله لا عليها وهو الصحيح
 لما رواه أبو داود من
 قوله صلى الله عليه وسلم
 لبراءة التي طلقها زوجها
 وأراد أن يأخذ ولدها منها
 أنت ألقى به منه ما لم تنكح
 ثم اتفق يتكلم على آخر
 ما تدرجه في هذا الباب
 وهي الحضانة بفتح الحاء
 المجهلة وكسرهما مأخوذة
 من الحضن بكسر الحاء وهو
 المذهب كأنها تضمه
 إلى جنبها وهي في الشرع
 الكفالة والترية والقيام
 بجميع أمور المحضون
 ومصلحته وهي فرض كفاية
 لا يجزى أن يترك الطفل بتربية
 كفالة فإذا قام به قائم سقط
 عن الباقيين ولا يتعين إلا
 على الأب وعلى الأم في حولى
 رضاعه إن لم يكن له أب ولا
 مال له أو كان له مال ولكن
 لا يقبل غيرها والحضانة
 تكون في النساء وفي الرجال
 ولها شروط مشتركة
 ومختصة

ولو كانت في عصمة أبيه ولو قبل غير ما على المذهب وعلى جل هذا على
 ما في العصمة اندفع تكرار هذه مع ما قبلها والخاسر أن لا لا التي لا يلزمها الارضاع
 من شريطة قدرا وباشن أن ترجع بأجرة المثل من مال الأب ومن مال الولدان لم يكن
 للأب مال (قوله أن الرضاع حق لها لا عليها) اعلم أنه اختلف في الرضاع هل
 هو حق للأب أو على الأم وهذا مذكور الفاعل في أن الصحيح أنه حق للأب واستدل
 بالحديث وبترتيب على أنه حق لها أخذ الأجرة وعلى أنه حق عليها أنه لا أجرة لها
 وقد علمت مما تقرروا الفقه أن لها الأجرة في مسائل ولا أجرة لها في آخرها إذا كان
 الحال كذلك فلا ينبغي أن يؤخذ الخلاف على إطلاقه بل يقال حق عليها في حال
 الزوجية أدامت كذا قدر وحق عليها أن لا يقبل غيرها وحق عليها إذا عديم
 الأب (قوله بفتح الحاء وكسرهما) والاشهر الفقه ولذا قدمه (قوله مأخوذة
 الخ) لم يرد به الاشتقاق لأن الحضن بالكسر ليس مصدر (قوله وهو الجذب)
 بالجيم والذال المعجمة فيما وقفت عليه من النسخ والصواب الجنب ويوضح ذلك قول
 النجاشية الحضانة مصدر حصنت الصبي حضانة تحملت مؤنته وتربيته وعن ابن
 القطاع مؤنؤدة من الحضن بكسر الحاء وجهه احضان وهو الجنب كأنها تضمه
 إلى جنبها وهو ما تمت الانط إلى الكسح وهو الخصر اه (قوله كأنها تضمه إلى
 جنبها لا ينبغي أن الضم محققا فالتعيين كان غير مناسب الآن يقال لا يجزى به
 نظرا إلى العقل أو أنها لا تصحيق (قوله وهي في النسخ الكفالة الخ) لا ينبغي أن ما قاله
 صاحب النجاشية معنى لغوى للحضانة وإذا نظرت وجدت المعنى الشرعي عين المعنى
 اللغوي وتعيينه يؤذن بالمغايرة (قوله والترية) معناه تفسير وكذا قوله والقيام
 بجميع أمور المحضون (قوله وهي فرض كفاية الخ) هذا الذي ذكره الشارح لابن رشد
 (قوله فإذا قام به) أي بالكفالة بمعنى القيام (قوله سقط عن الباقيين) كما هو
 شأن فرض الكفاية زاد غيره فان لم يقوموا به فهم عاصون لله ورسوله صلى الله
 عليه وسلم وبما يقربون على فعلهم اه (قوله الأعلى الأب) أي وحده كما مر
 به في التحقيق (قوله في حولى رضاعه) ظاهر في رجوعه للأم وسكت عنه في
 جانب الأب وظاهره لا فرق (قوله ولا مال له) يحتمل عوده على الأب ويحتمل
 عوده على الطفل هذا من جهة اللفظ ومقتضى ما بعده ترجيح الثاني فأداه بعض
 الاشياخ (قوله ولكن لا يقبل غيرها) أي وانفرض أنه لأب له والظاهر أنه
 حيث كان لا يقبل غيرها يتعين عليها ولو كان له أب قال عجب ثم انما ذكره ابن
 رشد من ان الحضانة تتعين على الأب وعلى الأم بشرطه لا يتأق على القول بأنها

حق للمعصون ولا على القول بأنها حق للمعاضن اذ على الاول يستوى الجميع في عدم
التعيين وعلى الثاني يستوى الجميع ايضا في الحكم قلت لعل الخلاف فيمن لم يتعين عليه
من الاب والام بشرطها ثم ان التفصيل المذكور في وجوب الحضانة على الام غير
التفصيل في وجوب الرضاع عليهما وهو يفيد اختلاف الرضاع والحضانة اها أقول
بعده ذلك هو مشكل مع قوله والحضانة تكون في النساء والرجال المبين لماسياتي
من تقديم الام وتأخير الاب بعد وانها تستمر في حق الذكر لابلوغ وفي حق الانثى
حتى يدخل بها الزوج الا أن يقال ان قوله ولا يتعين عائد عليها لا بالاعنى المتقدم
بل بمعنى الارضاع وقوله على الاب أى في مورد الارضاع عليه وقوله اذ لم يكن له
اب أى أو كان له اب ومضى غير شريطة قد برحق التدبير (قوله فالمشترك العقل)
فالمجنون ولو غيره طبق لاحضانه له وكذا من به طيش (قوله ولا عاجز عطف نفسين)
والاولى أن يقول بدل هذا والكفاة تقع في القدرة على القيام بأمر المحضون فالزمن
والمن والاعنى والاخرس والاصم لاحضانه لهم الا أن يكون عندهم من يحضن
(قوله وان يكون مكانه حرزا الخ) أى اما من ابتداء الحضانة في مطيعة أو
من اطاعتها بعد مدة فيشترط حرز مكانه بحيث لا قبله ولا بد من الامن على
النفس والمال فلا يخشى سرقة ماله أو مثل الانثى الذكرا اذا كان يخشى منه الفساد
(قوله وان يكون مأموفا في دينه) لان كان شريبا يذهب يشرب ويترك ابنته مثلا
يدخل عليهما الرجال (قوله وان لا يكون به جذام ولا برص مضران) وأما الخفيف
فلا يمنع كما مرح به في شرح خليل وحاصل ذلك أن لا تقوم به العاهات المضره
التي يخشى حدوث مثلها بالاول ولو جريادامه واحدة كقوله في عبارة الشارح تصور
والفرق ان الجرب يدعى والحكة لا تدعى ولو كان بالمحضون أيضا قد يحصل
بانضمامها زيادة في جذام المحضون مثلا (قوله وان يكون رشيدا) أى قام به نوع
من الرشده وهو أن يكون خافضا للمال وان كان غير بالغ لانه كالبالغ في أن له
الحضانة على الراجح لان الصغير قد يكون له حفظ ويكون من يحضنه بعض معه
المحضون الصغير ويشترط عدم التسوية فمن علم منه قلة الحسنان والشفقة أما لطبعه
أو لعداوته وبين أبوي المحضون قدم عليه غيره (قوله ولا يشترط الاسلام)
ولو انتقلت الحضانة من مسلمة إلى أخرى لم يمنع أن تقضى العقل بغيره أو خنزير (قوله)
من زوجة أو مصرية) أى من زوجة مستوفى لشرائط المعاضن أرسدية أو أمانة خدمة
أو مستأجرة كذلك أو متبرعة (قوله ان تكون خالية من زوج اجنبي الخ) انما سقط
حقها حيث تزوجت لاشتغالها بالزوج عن الطفل ولهذا اشترط في السقوط الدخول

فما اشترطه العقل وأما
لا يكون مضنا ولا عاجزا وأن
يكون منزله حرزا بالنسبة
الى الانثى وان يكون مأموفا
في دينه وأن لا يكون به
جذام ولا برص مضران
وأن يكون رشيدا ولا يشترط
الاسلام والفتنة بالذكر
ان يكون عنده من يحضن
الطفل من زوجة أو مصرية
وأن يكون ماصبا لا غيره
الا الاخ لام والمختص
بالانثى ان تكون خالية من
زوج اجنبي من المحضون
ودخل بها

اذا قبله لم يحصل اشتغال عن الولد فليس الدعوى للدخول كالدخول ومحل السقوط
 بالدخول والانتقال بان بعد ما لم يلم بالدخول وبالحكم ويسكت العام والاستمرت
 حضانتها كالموكلان الزوج محرر المحضون ولو لم يكن له حضانة حكمه بالزواج
 بالحضانة غير الام او كان وابسا للمحضون كابن عمه او كان لا يقبل غير الحضانة اولم
 يوجد من يرضعه عندهم تستحق الحضانة والاستمرت الحضانة لذات الزوج وهذه
 الشروط معتبرة في الاستحقاق والمباشرة في انصف بضدها سقط حقه جهة الا
 القدرة فانها شرط في المباشرة بالحضائن المسن لو طلب أن يستغيب من يحضن
 لم يسقط حقه (قوله وان تكون ذات رحم محرمة عليه) فان لم تكن ذات رحم
 ولم تكن محرمة عليه كانت الحالة وبنت العمه لم يكن لها حق في الحضانة وكذا
 لو كانت محرمة عليه ولم تكن ذات رحم له كالمحرمة عليه بالعهارة أو الرضاع (قوله
 أو سفينة) هذا مورد على طريقة ابن عرفة لانه ظاهر رواية المروية وغيره وقوله
 أولا وان يكون رشيدا مرور على ما لابن عبد السلام من اشتراط الرشيد وهو الذي
 ذهب اليه صاحب المختصر لانه قال ورشد ووضعت اللقاني كلام المختصر واعند
 ما لابن عرفة (قوله ما لم تسقطها) محل الاسقاط ماعد الصورتين المتقدمتين وهما
 اذا مات أبوه ولا مال للولد ولا يقبل غيره ما علم انها اذا اسقطتها تم طلبتها فلا
 ترجع اليها بعد ذلك على المشهور (قوله الذكر) أي الحق فالخفى المشكل تسير
 حضائته مادام مشكلا والمدار على علامة البلوغ بغير الانبات فلا يعبر عنها
 بالبلوغ بالانبات للخلاف فيه (قوله والى نكاح الانثى الخ) ولا يكتفى بالدعوى
 للدخول بل لابد من الدخول وان صغيرين واستمرت نفقتها على أبيهما تنبيهه
 لو سقطت بالتزويج تم ظهور النكاح فاسد ففسخ فتعود الحضانة (قوله فهل يحمل
 الخ) لا يحمل على المعتمد فليراجع ولو زمانا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا سقطت
 حضانة الام (قوله أو نكحت أجنبيا من غير من له الحضانة) أي احتراز عما لو
 تزوجت بأحد من الأقارب من له الحضانة سواء كان محرما عليه كالعم والجد
 للأب أو غير محرر عليه كابن العم أو من لا حضانة له وهو محرم عليه كالخال والجد
 للام نقوله من غير من له بيان لقوله أجنبيا (قوله للجددة أم الام في كلامه قصور)
 والاولى أن يقول ثم الجددة من جهة الأم فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن
 جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور (قوله ان تنفرد بالطفل لا خصوصية لها
 بذلك) بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه ان تنفرد بالسكنى عن التي
 سقطت حضانتها (قوله ثم التي للأب) أي فهي بعد التي للام وبع بعض شراح

المختصر

وان نكح من ذات رحم
 محرمة عليه فبنت الحالة
 ونحوها الاحكام لها
 والحضانة حق للام
 حرة كانت أو أممة مسلمة
 كانت أو كتابية رشيدة
 أو سفينة (بعد الطلاق)
 وبعد الوفاة ما لم تسقطها
 (الى احتلام الذكر) أي
 انزاله في الدوم لرؤية جماع
 أو غيره (و) الى (نكاح
 الانثى) بمعنى العقد عليها
 (ودخولها ق) ظاهر
 قوله الى جهة الام الذكر
 سواء كان زنا أم لا وقال
 فيما بقي ولا زمانة هم فهل
 يحمل هذا على ذلك أم لا
 (وذلك) أي الحضانة تنقل
 بعد الام ان ماتت
 أو نكحت أجنبيا من غير
 من له الحضانة ودخل بها
 (للجددة أم الام) ثم جدة
 الام وان بعدت قاله ابن
 رشيقي ويشترط في استحقاقها
 الحضانة ان تنفرد بالطفل
 في مسكن غير مسكن الام
 التي سقطت حضانتها (ثم)
 بعد جدة الام وتنقل الحق
 (للحالة) أي حالة الطفل
 أخت أمه الشقيقة ثم التي
 للام ثم التي للأب

نم من بعد الحالة يتقل الحق لثلاثة (١٤٣) خلة اطفال وهي أخت جدة الطفل لامه ثم من بعدها الجدة

التي للاب اى أم الاب ثم
جدة الاب لاييه (فان)
يكن من ذوى رحم لم
أحد) - ثم ولا من
نذكر رحم الام وهي
جدة الاب وجدة أب
الاب (ف) المستحق حينئذ
للعمات (الاخوات)
فقدّم الشقيقة ثم التي
للأم ثم التي للاب وبلى
الاخوات (العمات) على
الترتيب المذكور (فان لم
يكونوا) صوابه يكن لان
ذلك راجع للاخوات
والعمات لكن ذكر
باعتبار الاشخاص التقدير
فان لم يكن أحد من ذكرنا
وجود أو كان الاثمة
سقط لما زعم (فان) المستحق
للعمات حينئذ (العصبية)
ظاهره ان الاب ومؤخر من
العمات والاخوات والذي
في المختصر ان الاب بلى
جدة الاب وبليته أخت
الطفل وبليها عمته على
الترتيب المتقدم وظاهره
أيضا ان الاخ للام لاحضانه
له وكذلك الوصي والذي
في المختصر ان الوصي مقدم

على سائر العصبية وبأية الاخر ثم انه ثم العزم انه ، ويقدم الشقي في الجميع ثم الذي للاهم ثم الذي للاب

قال في التوضيح ووجه تقديم بعض المحاضرين على بعض على (١٤٤) الترتيب المتقدم بقوة الشفقة في المقدم

ولهذا قال اللخبي لو علم من
قد مناقاة الحنان والعطف
نساء أو قساوة في الطبع
وأبيه مربيين أم الولد
الحنان والعطف أخرناه
من علم منه القساوة أوله
فذلك ولما انتهى الكلام
على ما نبرع به شرح
بتكلم على بقية ما ترجم له
وهو النفقة يقال (ولا يلزم
الرجل النفقة) من قوت
وأدام وكسوة ومسكن
(الأعلى زوجته) بالعادة
سواء كان حرا أو عبدا
سواء (كانت غنية أو
فقيرة) مسلمة كانت أو
كناينة حرة أو أمة بشرط
أربعة أن يكون الزوج
بالقاء وأن تكون الزوجة
مطيقه للطوى ممكنة من
الدخول بها وأن لا يكون
أحدهما مشرفا على الموت
وقيدنا بالعادة احترازا لما
لو طلبت أمرا زائدا على
عادة أمثالها أو طلب هو
أنقص مما جرت به عادة
أمثاله فلا يسمع منهما في ذلك
وتطلق عليه بعد التلوم
بالعجز عنها الآن تكون

صيانة وبالأحرشقة فالظاهر قد ديم ذى الشفقة تمة الذى يقبض نفقة المحضون
الحاضنة فها على الاب باجتهاد الحاكم بالجمعة أو الشهر لا اختلاف أحوال
الناس بالسعة وعدمها وإذا ادعى الحاضن ضياعها فانه يضمها إلى البينة على
الضباغ من غير قريط والسكفي قابعة للنفقة فاجرة حمل الحاضن على أبى
المحضون ولا يلزم الحاضنة شيء ولا تستحق الحاضنة شيئا لاجل ضمانتها للنفقة
ولا اجرة حضانة إلا أن تكون الحاضنة أم المحضون وهي فقيرة والمحضون موسروا
تحت النفقة في ماله من حيث فقرها ولو لم تحضنه (قوله ولا يلزم الرجل الموسر
على زوجة) أي على أحد من الأحرار غير الأقارب لغير اضطرار أو التزام (قوله لا
للدخول بها) أي حتى يدخل بها ولو صغيرة أو مريضة ولو مشرفة أو التي دعته
للزواج بالغا) وأما الوصية فلا يلزم مع بلوغه وليس أحدهما مشرفا (قوله أن يكون
الزوج بالغا) وأما الوصية فلا يلزم مع بلوغه وليس أحدهما مشرفا (قوله أن يكون
رشيده فقد مكنت من نفسه أو أن لا يكون غير بالغة فقد سلطه عليه) (قوله
وأن يكون مملوكة) أي إذا شرط في التولية للدخول وكذا قوله ولا يكون
أحدهما مشرفا (قوله مكنته) أي إذا طافا به لم يملكه من الدخول بها
فلا نفقة لها ولا بد من الدخول للدخول فإذا امتدعه فلا نفقة (قوله وقدما العادة
الح) الحاصل أن العبرة بوسعه وإمكانه ساواها حاله فإذا ازداد حالها اعتبار
وسعه فقط فإن نقصت حاجتها عن حاله وعن وسعه اعتبر وسعه متوسطا ل حالها
فقط إذا قدر ذلك يقول المشرع على عادة أمنا لها المراد به القدر الواجب لها
وعادة أمنا له القدر الواجب عليه فيصبي على ذكر الأقسام الثلاثة وأعلم أن
المرضعة تزا دما تقوى به إلا المرضعة وقابلة الأهل فلا يلزم إلا ما نأكل كل القدر
لها شيء على مذهب من يراه فيلزم المقدور ولا يلزم المحرم ولا يتأبى الخروج وقد تقدم
ذلك (قوله وتطلق بعد التلوم بالخرج عنها) أي عن النفقة من كامل الثمن من
مخرج أو شعير أو دخن أو ذرة مادوم أو غير مادوم والكسوة ولو لم يخلط الكتان
حتى قدر عليها ولو بمادوم فلا تطلق عليه وخاصل المسئلة أن الزوج إذا انفجرت
نفقة زوجته الحاضرة أو المستقبلة لم يردسها فردون الماضية وقد فقت أمرها
الحاكم وشكت ضرر ذلك وانبتت الزوجية ولو بالمشهرة أركان طاريين
يفصل بين كون الزوج ثابت العسر فيه أم به الحاكم بالطلاق وإن لم يكن ثابت
العسر مع ادعاء العسر فيه أم بالانفراق أو الطلاق فإن طلق في الأولى أو انفق
الطلاق في الثانية فلا إشكال وإن امتنع من ذلك طلق عليه ثلاثا في الثانية

تزوجته عامة بفقره وعجزه عن النفقة (و) لا يلزمه أيضا النفقة على أحد من أقاربه الا في صورتين وبعد

وبعد التلوم في الاولى باحتساب الحماكم وسواء كان الزوج يرتجي له أم لا ولا نفقة له
 زمن التلوم ولورضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا وإذا
 مرض أو سجن في أثناء مدة التلوم فإنه يزاد له بقدر ما يرتجي له بشئ، وهذا ان رجي
 برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والاطاق عليه وله حصه انه بعد التلوم
 وعدم الوجدان يطلق عليه ويجرى فيه قولنا وهل يطلق الحماكم أو بأمرها به ولا
 فرق في الذي ثبت عشره وتلوم له بين أن يكون حاضرا أو غائبا ومعنى ثبوت
 العسر في الغياب عدم وجرد ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه والتلوم للغايب محله
 حيث لم تعلم غيبته أو كانت بعيدة كعشرة أيام وأما ان قريت كثلثة أيام فإنه يزاد
 اليه وجماعة المسلمين العدول بقومون مقام الحماكم في ذلك وفي كل أمر يتعسر
 الوصول الى الحماكم أو لا يكون غير عدل وأما من لم يثبت عشره وهو مقربا للملا وتمنع
 من الانفاق والطلاق فإنه يعجل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى يتفق عليهما
 على آخر فان سجن ولم يفعل فإنه يعجل عليه الطلاق كأنه يعجل عليه بالتلوم ان لم
 يجب الحماكم بشئ، حين رغبته (قوله وعجزه) عطف لازم على ملزوم أي فلا
 يطلق عليه ولزومها المقام معه بالانفقة وهي محمولة على العلم ان مكان من السؤل
 لشهرة حاله وعلى عدمه ان كان فقيرا لا يسأل نعم اذا علمت انه من السؤل أو اشتهر
 بالبطاء ثم ترك السؤل أو ائتمنع الاعطاء فانها تطلق عليه واعلم انه اذا لم يجد الا
 ما يمسك الحياة فقط فهو كالحا جز لان قدر على قوته وجته التكامل من الخبز
 مأدوما أو غير مأدوم من قمع أو غيره فلا قيام له ولودون ما يكتسبه فقراء ذلك الموضع
 ولو سكنت ذات قدر وغنى أو قدر على ستر جميع بدنها ولو لم يخلط الكسبان
 أو الجلد ولو غنية فلا قيام لها والقادر بان تكسب كالقادر بالمال ان تكسب
 ولا يجبر على التكسب تنبيه هذا الطلاق الصادر من الحماكم رجعي ولا يمكن من
 الرجعة الا اذا وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها بحيث يجد شيئا يظن معه
 ادامة النفقة وأما لو تجدها نفقة فيما مضى فلها الطلب حيث تجدهت زمن يسره
 ولا تطلق عليه بالعجز عنها (قوله على أبويه) أي النفقة على أبويه كان الشخص
 ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا لان النفقة من باب خطاب الوضع (قوله الفقيرين)
 أي العسر بن نفقتها وان كان له ما داروخادم لافضل فيهما وهذا اذا لم يكن الأبوان
 قادرين على الكسب وأما لو كانا قادرين على الكسب ولو بصناعة فيهما عليهم ما مغيرة
 لا تصافهما بها قبل وجود الولد غالبا لا يجب على الولد ولو تزوجت الأم الفقيرة بغير
 لا تسقط نفقتها وكذا البنت لو تزوجت بغير ولو قدر زوج لام أم البنت على

احداهما (على أبويه
 الفقيرين)

الحرين مسالين كانا أو كافرين اذا كانا حرا واعترف بقهرهما (١٤٦) اما اذا انكر قهرهما فعلى الابوين

اثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لان تحليفهما عقوب (و) الأخرى (على صغار ولده الذين لا مال لهم) أما روم النفقة (على الاولاد الصغار) (الذكور) الاحرار ولو كانوا كفارا فاما مستمرة عليهم (حتى يحتكوا) الحال انه (لارامنة) أى لا أفة (٣٣) فتنهم من السكيب ظاهره ان الزمانة اذا طارت بسد البوع وهو صحيح لا أثر لها فلا تعود النفقة على الاب وهو كذلك على المشهور (و) أما لزومها (على الاناث) الاحرار فمسي مستمرة عليهن (حتى ينحن ويدلن) أى يطاؤهن (أزواجهن) أو يدعى الى ادخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطء مثلها فاذا طلقها زوجها أو مات عنها لا تعود نفقتها على الاب ان كانت بالغة وتعود ان كانت غير بالغة (ولا نفقة) على الرجل (لمن سوى هؤلاء) المذكورين (من الاقارب) كالجد وأولاد الاولاد لان نفقة القرابة انما تجب استدعاء لا انتقال ونفقة الجد

بعض النفقة لزم الاب أو الولد كالمها (قوله الحرين) أى لان الرقية بين غنيان بسيدهما (قوله ما ثبت عدمهما) أى بشهادة عدلين (قوله اذا كان حرا) لان الرقيق لا يلزمه الاتفاق على أبويه لانه لا يلزمه نفقة نفسه (قوله ولا يحلفان مع ذلك) أى وان كان العسر لا يثبت الابعاد بين وبين ويجب على الولد ايضا ان يتفق على خادم أبويه وخادم زوجته أبيه المتأهلة لذلك وظاهره ولو تعدد الخادم وظاهره وان كانا غير محتاجين للخادم (قوله وعلى صغار ولده) أى مباشرة فلا يجب عليه أن يتفق على ولده (قوله الاحرار) ولو كانوا كفارا وأما الارقاء فنفقةهم على سيدهم لا على آبائهم ولو احرارا ولا على الاب الرقيق نفقة ولده ولو حره نفقة ولده الحر على بيت المال حيث كان متخلة سا على الحرية وان سكنت بالحق فنفقة على معقته حتى يبلغ قادر على السكيب (قوله والحال انه لازمة بم-م) بفتح الراء أى مرصادا لما حقق أى انه يجب نفقة الولد الذكر الحر الذى لا مال له ولا معة تقوم به على الاب الحر حتى يبلغ ماعا لا قادر على السكيب ويحرم ما يكتسب فيه أما لو سكنت له مال او صنعة لا معة عليه أو على أبيه أو عليهم فلا تجب النفقة على الاب وأما لو كان له مال ونزع قبل بلوغه لوجب على الاب بعد فواغ المال أو كان يهيأه معة على الاب أو الابن أو عليهم ما فكذلك أى تجب على الاب وكذا لو كان له معة كاسدة أو دفع الاب مال الصغير قراضا وسائر المعامل ولم يجد مسلما فتعود على الاب ومن بلغ يحنونا أو زمنا أو اعى فستمر نفقته على الاب ولو كان يحن حينئذ يحن حتى يبالغ قادر على البعض فيجب على الولد نفقتها (قوله وهو كذلك على المشهور) أى خلافة لعبد الملك (قوله أى يهاجر الخ) ليس بشرط بل المراد بالدخول الخلوة وان لم يجهل وطى واصل ان نفقة الانثى تستمر على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ الموسر أى يحتل بها ولو غير مطبقة أو يدعى للدخول أى بشرط الاطاقة (قوله وتعود) ان كانت غير بالغة ولو زال بكارتها تنبيه توزع نفقة الوالد على الاولاد على قدر يسارهم الغنى بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغنى زعما أو اثنى واختلاف في حال الولد على الملاء أو العدم اذا طلبه الابوان وادعى العجز على قولين الا أن يكون له أخ ملى والأناق على حمله على الملاء حتى يثبت العدم ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الابن ومن له أب وولد فقيران وقدر على نفقة أحدهما فاقبل بعامان وقيل يقدم الابن واقتصر بعضهم عليه فقال ونقدم نفقة الاولاد على نفقة الابوين عند العجز وقدم الام على الاب والصغير من الولد على الكبير والاثنى على الذكر عند التصيق فلم

تساوى الولدان صغرا وكبرا وأتوثة قهصا كذا ينبغي أى كتابة التخاصص في
 الزوجات عند الضيق ونفقة نفسه مقدمة حتى على نفقة الزوجة لسقوط الوجوب
 عنه له غيره والاتى كذا كوفي وجوب الاتفاق على الولدين ولا نفقة على الابن لو ادعاها
 الصغير اليتم الفقير خلافا لابن الميرزا لاجرة الرضاع لمن يلزمها ولا لالها (قوله
 التى لا تخدم نفسها الخ) ولو ادعت حاجت الى أكثر من خادم يلزمه ذلك أى أو يكونه
 هوذا قدر تزرى خدمة زوجته به فانها أهل للاخداع هذا المعنى ومثل الأهل ما اذا
 لم يكن وحدهم ما أهل الا أن فى صدقها من خادم فانها اذا طلبت ذلك تجاب له
 سواء كان الخادم أنى أو ذكر الا يقدر على الاستمتاع ولونه زعافى القدرة
 على الاخداع فى تعيين المقبول منهم ما قولنا ظاهر المصنف أنه يحمل على عدمه
 حتى يثبت خلافه وهو ظاهر المدونة (قوله لانها على ذلك دخلت) قضيتها أنها
 لو لم تدخل على ذلك بل طرأ عجزها فانها الكلام وليس كذلك اد المشهور أنها
 لاتفاق عليه بالعجز عنه (قوله ويكره عليها الخدمة) أى زوجة الفقير لو كانت
 أهلا للاخداع (قوله ولو يكون عليها الخدمة الباطنة) أم نفسها أو غيرها (قوله
 كالطبخ الخ) أى فى ذلك كله لاضيفه (قوله كالطبخ وكما تنقاه الماء من الدار
 أو خارجها ولا تملك الخادم ذات لاهل للاخداع اذ المولى لا يملكها بصيغته أو تملك
 وان كان لا يعمل له وطنها لانهما خدمة بالفتح واذا اشترط اخدم فى صاحب العقد
 لم يضر ان وجب بأن كانت أهلا أو كان أهلا والافصح قبل البناء ومع بعده وانى
 الشرط ولا يلزم المرأة نسج ولا غزل ولا خياطة ولا نظير ذلك نعم نفسها أو تكسب
 لانها من أنواع التكسب ولا يلزم به ولو كانت عادة نساء بلد ما (قوله أن تنفق على
 عبيده) ولو بشاىة حرة كدبر أو معتق لاجل أو أم ولد ولو أشرف الرقيق على
 الموت والاتفاق بقدر الكفاية فلا يسرف ولا يفترو وينظر لوسعته رجال العبيد وليس
 النقيب كالوعد ولا يجب عليه نفقة رقيقه المخدم بل نفقته على مخدمه والمكاتب
 نفقته على نفسه والمشترك والمبصر بقدر الملك فاذا امتنع من الاتفاق على رقيقه
 أو عجز عنه يبيع ان وجد من يشتريه وكذا ما يباع والاخرج عن ملكه فام الولد
 لا يتباع فقيس نزوح وقيس تعلق واختير وأما المذبر أو المذوق لاجل فقيس لهما
 اخدما بما تنفق عليهما ان كان لهما خدمة والاعتقال (قوله ويكفرهم ان ماتوا وكذا
 سائرهم) ان التمهيز لانهم لاحق لهم فى بيت المال وهذا اذا كان ميا ولو كان معدما
 فن بيت المال فلو مات السيد والابن ولم يوجد الا كفنا واحدا كفر به العبد ويكفر
 السيد من بيت المال (قوله والاصل) أى فى وجوب النفقة على الزوجة والاصل

وان اتسع أى أيسر الزوج
 (فعايه) وجوبا اخدم
 زوجته) الشريفة التى
 لا تخدم نفسها الخدمة
 الباطنة اما بنفسه أو
 يستأجر لها من يخدمها أو
 يشتري لها خادما ولا تطلق
 بالعجز عنه واحترز بان اتسع
 مما اذا كان معسرا فله
 لا يلزمه خدمتها لانها على
 ذلك دخلت وتكون عليها
 الخدمة الباطنة كالطبخ
 والعجن بخلاف الظاهرة
 كالطحن الا أن تنفق أو
 تكون هناك عادة فتعمل
 عليها لان العادة كالشرط
 (وعيه) أى المسالك المفهوم
 من السياق وجوبا (ن
 تنفق على عبيده) فى حياتهم
 (ويكفرهم) اذا ماتوا
 والاصل فى وجوب النفقة

ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد المله على خير من اليد السفلى وأبدى عن
تقول المرأة تقول امان تظمني واما ان تطلقني ويقول العبد (١٤٨) أطعمني واستعملني وتقول الولد

أطعمني الى من تدعني وما
ذكر من وجوب تكفين
العبد ونقض المدونة واتفق
عليه (واختلف في كفن
الزوجة) الحرة وقيل والامة
المدخول بها أو التي دعي الى
المدخول بها (فقال ابن
القاسم) وسعدون وشهر هو
(في مالها) ولا يلزم الزوج
غنية كانت أو فقيرة لان
التكفين من توابع النفقة
وهي انما كانت لمعنى وهو
الاستمتاع وقد ذهب بالموت
وإذا ذهب المتبوع ذهب
التابع (وقال مالك
في الواضحة) وعبد المالك
قيل هو ابن حبيب وقيل هو
ابن الساجشون (هو في مال
الزوج وان كانت غنية لان
علاقة الزوجية باقية
بدليل أنه يغسلها ويطلع
على عورتها والوارثة قائمة
بينهما (وقال مالك
في المتيبة) وسعدون) أيضا
(ان كانت غنية) فهو
(في مالها وان كانت فقيرة
(هو في مال الزوج)
وجهه يرجع لوجهين
وانما ترسكت عن كفن

الذاني والفرع القريب والرفيق (قوله ما في الصحيح) أي ما في الكتاب الصحيح
أي المستعمل على الاحاديث الصحيحة كالجواز وما في الحديث الصحيح أي جنس
الحديث الصحيح بملاحظة جملة أفرادها فيكون من طائفة الجزء في الكل (قوله ما ترك
عن غنى) أي بحيث لم يحجب المتصدق وقوله واليد العليا وهي المعطية وقوله السفلى
أي السائلة وقوله وأبدى عن أي بمن تحجب عليك نفقته وقوله أطعمني به مرة قطع
(قوله تدعني) دفع الدال وضم العين أي الى من تتكفني * فتنبه * قال الشيخ ويرخذ
من الحديث مسألة حسنة وهي أن من قال الامر فلاني وقف على عيالي أو هذه
الملوفة على العيال تدخل زوجته في العيال (قوله وقيل والامة) ضعيف والاعتد
أنه على السيد (قوله فقال ابن القاسم الخ) وهو المشهور ورواها لم يكن لها مال فن
بيت المال فان لم يكن فملى المسكين ما لزوج كرجل منهم (قوله هو في مالها)
وكذا سائر من التجهيز يتفرع على هذا القول أن الزوج لو كتمها فانه يرجع
في مالها الآن يكون متبرعا (قوله غنية كانت أو فقيرة) ولو كان غنيا (قوله هو
في مال الزوج) أي التكفين ومؤون التجهيز أي ان كان بحيث يلزمه النفقة لم يلزمه
ويسره (قوله وان كانت غنية) ولو كان الزوج فقيرا (قوله ان كانت مائة)
أي بحيث يوجد عندها مائة تكفين به (قوله سعدون في السنين وجهان لفتح والضم
قال عجي الكسيري عند الفقهاء الفتح وأما في اللغة فالضم وهو لقب له واسمه عبد
السلام وقد تقدم (قوله هو في مالها) ظاهره ولو كان الزوج غنيا وقوله فهو
في مال الزوج ظاهره ولو كان الزوج فقيرا (قوله فان المذهب) فله مات أبو
شخص أو أحدهما وولده ونفقة كل واحدة عليه ويجوز عن تكفين الجميع فيقدم
الولد وقضية الاجراء على النفقة تقديم الام على الاب والابن على الذكرو والصغير
على الكبر اذا كان لا يقدر الا على تكفين أحد الابوين أو بعض الاولاد وهو
ظاهره والظاهر الافتراء عند تساوي الولدين ولم يوجد الا ما يكفين أحدهما
لا بعينه واما اذا كان لا يكفي الا أحدهما بعينه فانه يقدم قال الشيخ ويظهر أن
المراد يكفي في السر الواجب والاقسم بينهم (قوله وجهه يرجع لوجهين) فيه
ان التعليل الأول لو علمنا به الغنية تجرد ما بقي في الفقيرة

* (باب البيوع وما شا كل البيوع) *

(قوله كالأجارة) لشبه ظاهره بجماع أن كلا عقد على شيء في مقابلة عوض الذات
في البيع والمنفعة في الأجارة وقوله والشركة الشبهة من حيث أن كلا من الشرركين

الابوين والبنين فان المذهب انه تابع للنفقة عليهم كالرفيق * (باب في البيوع وما شا كل البيوع) * باع
أي شابهها كالأجارة والشركة

باع بعض ماله ببعض مال الآخر (قوله وجمع البيع باعتبار أنواعه) كبيع
 النقود وبيع الدين والعصم والقاسد وغير ذلك أشار له شارح الوطوئية. وقع
 باعتبار معناه الأعم إلى صرف ومراطة وسلم وهبة ثواب. ويتنوع باعتبار ما ينخرن
 من حيث ذاته ومن حيث حكمه فلا قول أربعة أقسام. والثاني خمسة فلا قول بيع
 مساومة وبيع مزايده وما جازان اتفاقا وبيع مراعاة وهو جائز ولا حجب خلافه
 وبيع استئمان والاكثر على جوازه والثاني خمسة أقسام الإباحة وهي الأصل وقد
 يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراط طعام أو شراب والندب كمن أقسم على إنسان
 أن يبيع له سلعة لا ضرر ورق عليه في بيعه إلا أن إيراد القسم مندوب في مثل هذا
 والكراهة كبيع المرأة أو السبع لا لاخذ حله والتحريم كالبيع المنهي عنه
 (قوله فقل الملك بعوض الخ) هذا التعريف بالمعنى الأعم والمراد بالملك ملك الذات
 وقد عرفه ابن عرفة بالمعنى الأعم بقوله عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة
 فيخرج العقد على المنافع والسكاح ويدخل هبة الثواب والدرف والمراطة والمسلم
 ولذلك قال والغالب عرفا خص منه زيادة ذوات مكاييسه أحد عوضيه غير ذهب
 ولا فضة معين غير العيين فيه فيخرج الأربعة المذكورة الداخلة في الأعم لأن الهبة
 للثواب لا مكاييسه فيها أي لا مغالبة والصرف والمراطة والمبادلة العوضان فيها
 من العين والسلم المعين فيه العين وهو رأس المال وأما غير رأس المال وهو السلم
 فيه فانه في الذمة ومعنى كون رأس المال معينا أنه ليس في الذمة وتعبير ابن عرفة
 بالعين في رأس المال أعظم لأنه قد يكون رأس المال حيوانا أو عرضا (قوله بوجه
 جائز) قال بعض هذا مبني على أن القاسد لا يقال فيه بيع الأعلى جهة الجاز ولا
 ذهب أكثر الفقهاء أن البيع يطلق على القاسد أيضا وذكر بعض آخر في توجيهه
 ذلك أن الحقائق الشرعية لا ينبغي أن تصدق في تعريفها إلا ما هو الصحيح منها لأنه
 المقصود بالذات ومعرفته مستلزمة لمعرفة القاسد أو أكثر القاسد (قوله التبرين)
 هو أنه إذا كالم بشئ من مقاصد العقد فلهما وأحسن الجواب عنه (قوله فلا
 ينقد بيع غيره المميز لهي أو جنون) أي أو غشاهنهما أو من أحدهما (قوله
 وفي بيع السكران تردد) أي طريقتان طريقة ابن رشد والباحي أن يبيعه وشراء
 لا ينقد أصلا أي لا يصح اتفاق وطريقة ابن شيمان أنه لا يصح على الشهمور وهذا
 في السكران الذي ليس عنده تمييز أصلا وأما إذا كان عنده نوع من التمييز فلا
 خلاف في انعقاده ببيع وانما اختلاف في لزومه والعهد عدم اللزوم وانما لم يصح بيع
 السكران أولم يلزم كإقراره وسائر عوده بخلاف ما ياتيه وعقده وطلاقه سدا

وجمع البيع باعتبار أنواعه
 تقدير كلامه هذا باب بيان
 أنواع ما يجوز من البيع
 وما لا يجوز وهذا البيع نقل
 الملك بعوض بوجه جائز وله
 ثلاثة أركان أولها التعاقد
 وهو البائع والتابع
 ويشترط فيه التميز فلا
 ينقد بيع غير المميز له غير
 أو جنون وفي بيع السكران

تردد

للزديعة لانالوفتحنا هذا الباب مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع
 البيع منه لادى الى أنه لا يبقى له شىء بخلاف طلاقه وقتله واتلافه وعتقه
 وما يتعلق به حق لغيره قبل زمة ذلك لانالوم نلزمه ذلك لتساكر الناس ليتنفوا أموال
 غيرهم ويستبيحوا دماءهم والمراد السكر الحرام والا فكالمجننون (قوله والتكليف)
 أى الرشيد والطوع فلا يلزم بيع الصبي ولا السفينة ولا المكروه اكرها حراما
 وان لزم من جهة المشتري حيث كان رشيدا فن أجبر على البيع أو على شتيبه وهو
 طلب مال ظلما فباع شيئا لو فاته فلا يلزمه واذا قعد في القسم الثاني على خلاص
 شيته الذى باعه فاه يأخذه من هو بيده بلا غرم من ويرجع المشتري على الظالم
 أو وكيله هذا اذا علم أن الظالم أو وكيله قبضه من المظلوم أو من المشتري أو جهل
 هل دفع المشتري الثمن للظالم أو لو وكيله أو لم يملكه المتاع أو لم يعلم هل دفعه المظلوم للظالم
 أو بقي عنده أو أصره في مصلحته أم لا وكذا ان علم بقاؤه عنده أى المظلوم وتلف
 بغير سببه فيما يظهر فان علم أنه صرف في مصلحته أو تلف أو أقبه عمدا الرجوع
 عليه به وسواء علم المشتري في ذلك كله بأن باعه مكره أو لم يعلم هذا اذا كان شىء
 المكروه وهو الذى باعه قائما عند المشتري وأما ان فات بيده أى المشتري فيرد
 عليه قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا ولو أجبر على البيع دون المال فيرد
 اليه بالثمن الا أن تقوم بينة بتلفه وهل يصدق ان ادعى التلف كالمودع أولا خلاف
 على حد سواء وأحرز زنا بالاكراه الحرام من الجبر الشرعى كجبر القاضى المديان
 على البيع لو فاء الغرماء أو المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز
 لازم جائز شراره لكل أحد الا أن يكون معسرا فيلجأ الى بيع ما يتركه فليس
 فككالا كراه الظلم تنبيه لا فرق في بيع المظلوم متاعه بنفسه أو باعه قريبه
 أو غيره بآذنه أو بالو باع قريبه أو وزوجته مال أنفسهما يخلصه ولو من العذاب
 فليس يبيع مضبوط الا والدين اذا عذب ولدهما فباعا أو أحدهما شيئا من متاعهما
 فانه اكراه (قوله والاسلام وهو شرط في شراء المصحف الخ) أى في الجواز ودوام
 الملك مع الصحة يعنى أنه يحرم على المالك أن يبيع للكافر مسلما صغيرا أو كبيرا
 أو مصحفا أو جزءه مع الصحة ولكن يجبر من غير قسح على اخراج ما ذكره من ملكه
 اما يبيع أو يعق ناقرا أو هبة أو صدقة ويلزمه العتق لانه حكم بين مسلم ومسلم وذمى
 بخلاف ما اذا عتق الكافر عبده الكافر فانه لا يلزمه ذلك الا اذا بان عنه فيقضى
 عليه به ان رضى بحكمنا (قوله أن يكون طاهرا) أى طهارة أصلية لا كزبل وزيت
 نجس وأما ما كان طاهرا طهارة أصلية وعرض عليه نجاسة يكره ان التها فيجوز

والتكليف وهو شرط
 في لزوم البيع دون الانعقاد
 والاسلام وهو شرط في شراء
 المصحف والعبد المسلم الثاني
 المقود عليه من ثمن
 وبينه وشرطه أن يكون
 طاهرا

بيعه ليس يجب تبينه عند البيع كان الفسل ففسده أو - قصه أولا كان المشتري
يصل أم لا (قوله منتفاه ولو يسيرا كالتراب أو متربيا كالهمار الصغار والمراد
الانتفاع الشرعي فيخرج آلات الله ولا يجوز بيعها كالأبواب محرم الاكل اذا
أشرف على الموت وأما مباح الاكل فيجوز بيعه ولو أشرف لا مكان زكاته وأما
لو لم يشرف فيجوز بيعه ولو حرم ما من أخذ في السياق فيجوز بيعه ولو لم ياكل
(قوله مقدور على تسليمه) فلا يجوز بيعه ما لا يقدر على تسليمه كما بق فبيعه في ابقائه
فاسد وضمانه من يابعه ويفسخ وان قبض وكذلك الابل الممتهلة وكذا المغصوب اذا
بيع لغيره غاصبه هذا اذا كان الغاصب ممنعا من دفعه ولا تأخذ الاحكام مقرا
أو غير مقرا وكان غاصبه منكرا وتأخذ الاحكام وعليه بينة بالغصب لانه شر ما فيه
خصوصة والشهو رمنعه أموالا كان مقرا بالغصب مقدور عليه فاد جائز باتفاق
ويجوز بيعه لغاصبه بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على رده لربه (قوله معلوما
للتبائعين) أي والافسد البيع وجهل أحدهما كجهله ما هذا اذا كان البيع على
البت أو اذا كان على الخيار فيجوز ولو مع جهل المشتري والجهل ان تعاق بالجملة
والتفصيل أو التفصيل فقط أفسد العقد أمان جهلت جلته وعلم تفصيله فلا يضر
كبيع الصبر كل صاع بدرهم ويريد أخذ الجميع مثال الجملة والتفصيل واضح
ومثال التفصيل كعبدى رجلين ثمن معلوم لكل واحد عبدا أو أحدهما لاحدهما
والآخر مشرك بينهما أو مشتركان بينهما على التفاوت كثلث من أحدهما
والثلثين من الآخر أو عكسه ويبعانهما صفقة واحدة بكذا الثلاث فاسدة
وأما لو كان لاحدهما ثلث كل أو سدسه أو نصفه ولا آخر الباقي فلا جهل
يجوز لانه لا جهل في الثمن في هذه الصور فيجوز والمنع فيما تقدم مقيد بما إذا لم ينتف
الجهل فان انتفى جاز كما اذا سميا أي عين الكل واحد قدر من الثمن الذي يقع الشراء به
قبل ذكر المشتري له أو بعد ذكره وقيل عقد البيع مثل أن يجعل لاحدهما
بعينه ثلث ما يدفعه المشتري أو ما دفعه ولا آخر ثلثيه ومثل ذلك ما لو قوم الكل
واحد من العبدین على أن يقبض الثمن على حسب القيمتين أو يتساويا (قوله غير
منهني عن اتخاذ قضيته أنه لو جاز اتخاذ يجوز بيعه فيقتضى أن كلب الصيد يجوز
بيعه وليس كذلك فالأولى أن يقول غير منهني عن بيعه وقوله غير محرم لاحد له
بعد ما تقدم (قوله الايجاب والقبول) الايجاب من البائع والقبول من المشتري
والايجاب مصدر واجب أي أثبت ولما كان البائع هو المتدي في الأصل عدمه بنا
للبيع وان كان الاثبات انما يحصل من الجاسين ولا فرق في ذلك بين ما دل صريحا

منتفاه مقدور على تسليمه
معلوما للتبائعين غير منهني
عن اتخاذ غير محرم
الذات ما ينتقد به البيع
وهو الايجاب والقبول وما
شاركهما في الدلالة على
الرضاء كالمعاطات

كبت واشتريت أو التزاما كذا زهات وعامتك هذا هو قوله كالمعاطات
دخل تحت الكافي إشارة من الجانبين أو من جانب وقول أو فعل من الآخر أو قول
من أحدهما أو فعل من الآخر أما المعاطاة فهي أن يعطيه الثمن فيعطيه الثمن
أو العكس من غير إيجاب من البائع ولا استيجاب من المشتري وهي فعل من الجانبين
حرامته ما دخل تحت الكاف ظاهرة والمعاطات المحضة العارية عن قول من
الجانبين لا بد في اللزوم من قبض الثمن والتمن فن أخذ ما علم ثمنه لا يلزم البيع لا بدفع
الثمن وكذا من دفع ثمن رغيف لشخص لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف وأما أصل
وجود العقد فلا يتوقف على قبض ما فن أخذ ما لم ثمنه من ماله ولا يدفع له الثمن
ووجد بذلك أصل العقد لا لزومه وكذا عقد البيع بتقديم القبول من المشتري
بأن يقول بعتي على الإيجاب من البائع بأن يقول بعتك ولا يشترط كما قال في تحقيق
المباني فوربة الإيجاب بل المختار جواز تأخير ما تأخر (قوله تبر كاقوله تعالى)
فيه إشارة إلى أنه قصد التلاوة وكان الأولى أن يقول أو قوله تعالى وأحل الله البيع
للتنصيص على التلاوة وللتعريض بكرايم الله وأن يكون دليل لا مبدول لانه على
تقدير عدم قصد التلاوة يكون مبدولاً أي دعوة مفتقرة للدليل (قوله أحل الله
البيع) أفاد أن الأصل فيه الجواز وقد يعرض له الوجوب وغيره وقد تقدم ذلك
(قوله أيضاً) أي كحرمه الكتاب (قوله وانعقد الإجماع على تحريمه) أي
تحريم الربا بمعنى الزيادة وانظر هذا مع قوله في التحقيق اتفق المسلمون على تحريم
ربا النسبة والجهه ور على تحريم ربا الفضل (قوله فن استعمله الخ) في التفرع
شيء لأن كفره نفاهاً كونه أنكره لوماً من الدين ضرورة فليس الإجماع على
التحريم بمجرد مقتضيا لا كفر (قوله بالاخلاف) أي بين الأئمة (قوله يستتاب) أي
ثلاثة أيام أي يجب على الإمام أو نائبه أن يستتبه ثلاثة أيام بلا جوع وبلا عطش
وبلا معاقبة وقوله والاقتل أي وإن لم يمت بقتل بغروب الشمس من اليوم الثالث
ولا يحسب اليوم الأول أن سبقه الفجر ولا تنفق الثلاثة ولا فرق بين الحر والعبد
ولذلك كروا لا شيء ويطلع من ماله دون عياله (قوله إلا أن يعدر جهل) بأن جهل كونه
حراماً كحديث عهد بالاسلام فظهر من ذلك أن الاستئنه امنقطع (قوله ومن باع
بيع ربا) أراد نوعاً من أنواع الربا وهو بيع روى بأكثر من ثمنه من جنسه ولو حالاً
لاجل قوله فان فات فليس له الرأس ماله لانه أراد به ربا الجاهلية الذي أشار له
المصنف فانه لا يأتي فيه قوله فان فات فليس له الرأس ماله كما هو ظاهر عند التأمل
تنبيه فان قبض أكثر من رأس ماله رده لربه ان عرفه والا تصدق به وان

وافتح الباب تبر كاقوله
تعالى (وأحل الله البيع
وحرم الربا) والربا الزيادة
ومرته السنة أيضاً وانعقد
الإجماع على تحريمه فن
استعمله كفر بالاخلاف
يستتاب فان تاب والاقتل
ومن باع بيع ربا غير مستحل
له فهو فاسق يؤذي خاصة
الآن يعدر جهل ويضع
فان فات فليس له الرأس ماله

اسلم كافر فهو له ان قبضه قبل اسلامه والا فلا يحمل له أخذ ما زاد على رأس المال
بل يسقط عن هو عليه (قوله لا عهد) أي المهود خارجا عما لا ذكر اصريحا
أركنا به على طريقة من المعاني أو المهود وذهبنا على طريقة النحويين ونزل بعضهم
المردية كل بيع التفاضل فيه حرام لأن الربا في اللسان الزيادة فعلى هذا الاثبات
واللام لتعريف الجنس كما ذكره في التحقيق (قوله وهي ما كان قبل الاسلام)
أي الأزمنة التي كانت قبل الاسلام فأفاده بعض المفسرين فقول المصنف ربا
الجاهلية على حذف مضاف) أي ربا أهل الجاهلية نسبة إلى الجهل بعمومه مركبا
أو بسيطاً (قوله أمان يقضيه دينه) لا يخفى أن بتقدير دينه منه ولا يقضيه يعلم أن
الضمير في يقضيه لرب الدين يحتمل بقطع النظر عن كلامه أن يعود على الدين
وضمير له يعود على رب الدين وضمير يربى على من عليه الدين وضمير فيه يعود على
الدين وبعده هذا كله فنقول في عبارة المصنف شئ لأن قضاء دينه ليس من
الربا فلا تناسب أن يقول وكان ربا الجاهلية في الدين أنه إذا حل الأجل ولم يقضه
دينه يزيد له فيه أي أن رباهم تلك الزيادة في الحالة المذكورة وفي معنى
ذلك قسّم ما في الذمة في مؤخر من غير جنس الدين وهل قوله في الدين لبيان لواقع
أو كانوا يتعاطون بقية أنواع الربا فيكون للاختراعها (قوله وأمان يزيد له فيه)
أي ويؤخره وسواء كانت الزيادة في القدر أو المصفة وان وقع وأخر لم يستحق
صاحب الدين الأرباس ماله في معنى الزيادة في الحرمة أن يتفق معه قبل انقضاء
الأجل على أن يؤخره أجزالا نانيا على أن يدفع له رهنا أو جملا لا يلزم عليه سلف
جزءه أو ما إذا أخذ الرهن أو التحميل عند الأجل على أن يؤخره بعد الأجل فذلك
جائز لأنه كابتداء سلف على رهن أو حيل ومن ربا الجاهلية قسّم ما في الذمة في مؤخر
مخالف لجنس ما في الذمة وإن ساوت قيمته حين التأخير بقدر الدين (قوله لأنه
على ثلاثة أنواع) كذا في التحقيق ونت وأمله اصطلاح بعض تسمية الشيطان
وظاهر ما وقت عليه بين كتي هذا من شراح خليل أنه نوعان فقط وانظره ر قوله
ربا النساء الخ) فيه شئ يدل فيه ربا الفضل أيضا (قوله مزانية) مأخوذ من الزن وهو
الدفع (قوله وهو بيع معلوم) اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لعدم
تناوله بيع أدب مسم به قطار من زينة فان ذلك لا يجوز للمزانية هو تقيده يجوز
أن كثر أحد هما في غير ما يدخله ربا الفضل شمل ما يدخله ربا النساء وما لا يدخله
ربا أصلا فيؤخر بيع الفاكهة بانها كهيئة من جنسها إذا تبين الفضل لكن بشرط
النقد أو ما لا يدخله ربا الفضل فلا يجوز عند اتحاد الجنس والآلاف النزاع في الجواز

والآلاف والآلاف التي في الربا
لا يهد وهو ربا الجاهلية ولهذا
قال وكان ربا الجاهلية وهو
ما كان قبل الاسلام
(في الدين أمان يقضيه)
دينه (وأمان يربى) أي
يزيد له فيه) ما ذكره أحد
أنواع الربا لأنه على ثلاثة
أنواع ربا نساء وهو هذا وروا
مزانية وهو بيع معلوم
بمجهول

(قوله من جنسه) احترز بذلك مما اذا اختلف الجنس ولو بناقل فانه يجوز ان يبيع
 اناه بمحاسن بهاس كانه جزافين اركان الجزاف احدهما (قوله يبيع الفضة
 بالفضة) سواء كانا مسكوكين او مصوغين او مختلفين (قوله يدايد) أي دايد
 كائنه مع يد كناية عن كونهما مقبوضين وكلاهما أعني يدايد ومتفاضلا حال
 الآن الا قول حال منهما والثاني حال من الاحد المقدر والتقدير لا في حالة كونهما
 مقبوضين وماله كون احدهما اذا فضل على صاحبه فالفضة اعلم ليست على باعها
 ولا جل ذلك لم يقل متفاضلين (قوله الامثلة) أي الاحال كونهما امثليين أي
 متساويين أي مع الحلول والتفاضل بالمجلس (قوله ولا تشقوا) بضم الفوقية وكم
 الشين المجهمة وضم الفاء المشددة أي لا تشقوا والشق بكسر الشين الزيادة
 ويطلق على النقصان فهو من أسماء الاضداد قاله الخطاب (قوله الحديث) تمامه
 ولا يتبعوا منها غايبا بجزأى لما في التأخير من بالنساء فحاصله أنه صلى الله عليه
 وسلم قد جمع في هذا الحديث ببرر بالفضل وبرر بالنساء أمار بالفضل فقوله صلى
 الله عليه وسلم مثله بثل ولا تشقوا بعضهم على بعض وأما بالنسبة فقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يتبعوا منها غايبا بجزأى (قوله منها الخ) أي ومنها المسافر يكون معه
 العين غير مسكوكة ولا تروج معه في المحل الذي سافر اليه فيجوز دفعها للسكك
 ليرفع له بدلها مسكوكة ويجوز له دفع أجرة السككة وان لم عليه الزيادة لان الأجرة
 زائدة وعلى كونها عرضا تعرض مع العين عينا وانما أجزيت للضرورة لعدم تمكن
 المسافر من السفر عند تأخير الضرر بها وغير ذلك من مسئلة اعطاء درهم وأخذ
 نصفه ويأخذ بالنصف الاخر طرما انظره في شارح خليل (قوله سدسها الخ)
 أي لانه الذي تسميه بالنفوس (قوله في كل درهم) الاولى في كل دينار وان
 كانت الدراهم كذلك الا أنه فرضه في الدنانير واعلم أن تلك المبادلة لا بد لها من شروط
 أن تقع بلفظ المبادلة وهما أشار اليه الشارح بقوله مبادلة أي بهذا اللفظ وان
 تكون مسكوكة لا مكسور وتبر ولا يشترط اتحاد السككة على الراجح وقد
 أشار الشارح لذلك بقوله مسكوكة وأن يكون التعامل به عددا لا وزنا واليه أشار
 بقوله عدد أو أن يكون دون سبعة واليه أشار بقوله أن يعطى ستة دنانير فلوزادت
 على الستة ولم فضل السبعة فيمتنع ولله در الشارح حيث قال ستة وأن يكون
 واحدا بواحد لا واحدا بثنين وأن يكون على وجه المعروف لا على وجه المباينة
 وهذه الشرط ولا تعتبر الا اذا كانت الدراهم من أحد الجانبين أو وزن فان كانت
 مثله في الوزن جازت المبادلة في التقليل والكثير ولا يشترط من الشروط

أو مجهول بمجهول من جنسه
 ورأى فضل وهو ما أشار
 اليه بقوله (ومن الربا في غير
 النسيئة) بالذو والممن
 كحطئة (يبيع الفضة بالفضة
 يدايد متفاضلا وكذلك
 منه (الذهب) أي يبيع
 الذهب (بالذهب) يدايد
 متفاضلا والانس في منعه
 ما صرح من قوله صلى الله
 عليه وسلم لا يتبعوا الذهب
 بالذهب الامثلة بثل ولا
 تشقوا بعضها على بعض ولا
 تبيعوا الورق بالورق الامثلة
 بثل ولا تشقوا بعضها على
 بعض الحديث واستندوا من
 اعتبار المبادلة مسائل منها
 المبادلة وهي أن يعطى ستة
 دنانير أو أقل مسكوكة
 عددا بأوزان منها سدس
 سدس فأقل في كل درهم
 ثم صرح بمفهوم متفاضلا
 زيادة ايضا

قَالَ (ولا يجوز بيع فضة
بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا
بمثل بدايدو والفضة بالذهب
ربا الا اذا بيدو ولما انتهى
الكلام على الرابي للنقد
انقلبت يتكلم على الربا
في الطعام وقسم ذل ستة
أقسام أولاها (الطعام من
الحبوب) القمح والشعير
والسلت (و) من (القطينة)
بكسر القاف وقصها
القول والجص والبسيلة
والخيلان والكرسنة (و)
من (شبهها) أى القطينة
بما يدخر من قوت) وهو
ما تقوم به البنية الادمية
كاللحم والسمين (وأدام)
وهو ما يتبع القوت من
مصلحاته كالخ والصل
(لا يجوز) خبر عن قوله
والطعام أى الطعام كله
لا يجوز (الجنس) أى بيع
الجنس الواحد منه بجنسه
الامثلة بثل (يدايد) وقوله
(ولا يجوز فيه تأخير)
تأ كيد لقوله يدايد وتعتبر
المائة بالمكيال الشرعى ان
وجد والا فالعادي

قوله والفضة) قال الاصمعي سميت الفضة فضة لانه اذا انقضى
وتسلسل وسمى الذهب ذهب لانه يذهب من يد صاحبه بالقرب اولانه يذهب عن
صاحبه الفقر والبوس قال فى التحقيق وكان هذا أقرب والله أعلم أقول ولا يخفى
أن علة التسمية لا تقتضى التسمية (قوله الا يدايد) أى فيجوز لو اختلفا فى العدد
ببيع اثنين بالعين على ثلاثة أقسام مراطلة ومبادلة ومصرف فالأطلة
بيع النقد بمثله وزنا والمبادلة بيع النقد بمثله عددا او مصرف بيع الذهب بفضة
أو أحدهما بغيره وتجب المناجزة فى الجميع وبفساد النقد فى الجميع بعد ما هو
قريبا أو غلبه وأما المساواة فتجب فى الراطلة وفى المبادلة على ما تقدم واختار فى
علة الرابي النقد وقيل غلبة الثمنية وقيل مطلق الثمنية وعلى الأول يخرج الفلوس
الجدة فلا يدخلها الرابا ويدخلها على الثانى وانما كانت علة الرابي النقد وما ذكر
لأنه لو منع الرابي لآدى ذلك الى قتلها فيتم ضررها الناس كما قاله القافى
وحمل قول مالك فى الفلوس الكراهة للتوسط بين الدليلين كما قاله خليل فى توضيحه
(قوله القمح والشعير والسلت) فيه قصور فالأحسن عبارة فى التحقيق حيث قال
بعد قوله من الحبوب ذات السنابل وهى القمح والشعير والملت وذوات الأغلاف
وهى الذرة والدخن والارزاه ومفاده ان القطينة ليست من الحبوب ولا حبل
ذلك جعلها فى التحقيق ذوات المزارع فالأقسام ثلاثة (قوله بكسر القاف) أى
أوضحها وسكون الطاء المهله وكسر الون والياء المشددة وحكى تخفيفها وتجميع
على قطافى وقوله والبسيلة هى المعروفة عند أهل مصر بالبسلة (قوله والكرسنة)
بكسر الكاف وتشديد النون قال ت قرية من البسيلة وفى لونها حجارة ابلابا
هى البسيلة وترك الشارح من القطافى ثلاثة الترس والهويس والعيس والقطافى
ثمانية بزيادة الكرسنة على انها قريبة من البسيلة وسميت القطينة قطينة لأنها
تقطن بالحل ولا تفسد بالتأخير (قوله ومن شبهها) أى القطينة جعل ما ذكر
مشبهها للقطينة دون الحبوب مع انه يشبه كلامهما أى فى الاقتبات والادخالات فى
الصفة أشار له (قوله وهو ما تقوم به الخ) تفسير للقوت المشبه بقوله كاللحم
والسمين من قيمة التعريف والافهوشا مل للحب والقطافى رادخت الكاف كما
أشار له فى التحقيق التمر والزبيب والزيت (قوله والمخ والبصل) لا يخفى أن جعلها
مصلحا بنا فى كونه أداما (قوله وتعتبر المائة) أى من كيل أو وزن (قوله)
بالمكيال الشرعى ان وجد) أى واعتبرت المائة الشرعية فى الربوى بعبارة
الشرع فلا يخرج عنه خشية الوقوع فى الربا فلا يساع فتح مثلا بمثله وزنا ولا نقد

عنه كيلوا والمراد بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعه السلطان كذا ذكرنا
 فاعتبره السلطان من ككيل أو وزن على عليه كما أفاده في التحقيق فقصية
 ما ذكرنا ولو خالف وضع السلطان وضع من قبله كأن يكون وضع من قبله
 الكيل في القمع ووضع هو الوزن فيه فان لم يحفظ عن الشارع في شيء من
 الأشياء معياره عين فبالعادة العامة كاللحم والخبز في كل بلد والخاصة كالأرز
 المختلف العادة فيه باختلاف البلدان فلا يخرج في بلد عما اعتاده ولو اعتد
 بوجهين اعتبروا بهما أن تساويا والأما أكثرهما فان لم يكن تاموز ونين ولا مكايين
 كالبعض فبالعقوى وان افتقر مساواة بيضتين فان عسر الوزن فيما اعتبرت
 فيه المماثلة عن الشارع وزنا الكونه في سفر أو بأية جاز العقوى ان لم يتم بذكر تحريمه
 أكثر منه جد وأما الكيل والعدد فلا يصرح بالكيل بغير المهور كذا
 في شرح الخريشي (قوله وأخذ من قوله الخ) فيه بحث لم تقدم أنه أشار به لنوع
 من الربوي فلا يكون إشارة له عامة في جميع أنواع الربوي لأن يقال إن العلة
 لما اتحدت في الواقع صحت الأخذ بهذا الاعتبار (قوله أن علة الخ) أي علامة
 وليس المراد بها المؤثرة إذ المؤثر هو الله تعالى وحده على مذهب أهل السنة
 (قوله ربا الفضل) وأما علة حرمة ربا النساء فهي مطلق الطمعية على وجه
 الغلبة لا التمداد وأما علة حرمة ربا المزابنة فهي المقررة في ظاهره وانظره
 ولاجل ذلك حرم ولو في غير المعلوم (قوله الاقتيات) معناه قيام بنية
 الادعي به ومعنى الادخار عدم ضاده بالأنخير إلى الأمر المستغنى عنه عادة فلما ذكر
 لا عمل في وجه العادة كالطبخ والتفاح في بعض الاقطار فلا يضر ذلك والادخار إنما
 بالشخص وهو اضع أو بالنوع كالألبان لأنه وان لم يكن موجودا بشخصه إلا أنه
 موجود بالنوع فبقاء النوع منزلة الموجود فهو وان لم يدخر فهو موجود نوعا
 ويجب في كل يوم وفي العبارة حذف والتقدير والاقتيات والادخار والاصلاح
 في المصالح من قلته وحمل ونحو ذلك تنبيهه انما كان الاقتيات والادخار علة لحرمة الربا
 في الطعام فانزله الناس له حرصا على طلب وفور الرجحية لشدة الحاجة اليه (قوله
 وهو المشهور) زاد في التحقيق وهو قول الأكثر والمول عليه ومقابلته أقوال
 الاقتيات والادخار وغلبة العيش والاقتيات ففعلوا الادخار لالكل غالبه فقط فالتين
 والزيت والبيض والجواهر ربوية (قوله ولا حلال الادخار على المشهور) ومقابلته
 ما حكاه التاجي أنه سمع في بعض المجالس ان حدة ستة أشهر أو أكثر (قوله
 كان من جنسه) كقمح مثلا (قوله سواء كان مما يدخر) كالتقمع والشهير وقوله

وأخذ من قوله مما يدخر إلى
 آخره أن علة ربا الفضل
 في الطعام الاقتيات والادخار
 وهو المشهور ولا حلال الادخار
 على المشهور وانما يرجع فيه
 إلى العرف فانها أشار إليه
 بقوله (ولا يجوز طعام بضعام
 أي بضعه بضعام) إلى أجل
 كان من جنسه أو من خلافه
 كان مما يدخر أو لا يدخر

فإنه أشار إليه بقوله (ولابأس) يجوز بيع (الفواكه) (ر) بيع البقول (وما) لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد لا يدع) أنظر (١٥٧) قوله وما لا يدخر هل هناك شيء زاد على هذين القسمين أم لا فيجوز

أن يكون قوله وما لا يدخر نفسا يراد به وهو ما لا يدخر وذ كرا احتمالا آخر ثم قال أما الفواكه التي لا تدخر أصلا كالنخاع والشمش يجوز فيها التفاضل اتفاقا وإن كانت تدخر: إذا في قطر ودون قطر كالكثير من يوز فيها التفاضل على المشهور وإن كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فأشار إليه بقوله (ولا) يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) ما قاله قول ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها، ما حجة وهذا هو القسم الرابع وأما البقول إن كانت لا تدخر أصلا كالحس فيجوز للتفاضل فيها وإن كانت لا تدخر غالبا وتدخر نادرا في بعض البلاد كالقث بالخل فيجوز للتفاضل فيها على المشهور وإن كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع التفاضل فيها وقوله (وسائر

أولا يدخر كالرمان والبصل له دخول ربا النساء في كل المطعومات فابعه أهل البوادي من شراء البصل ونحوه من على الباب ثم يدخلون ويأتون بالطعام ليس بجائز ذكره الجزولي (قوله يجوز بيع) الأولى أن يقول أي يجوز لأن لا بأس بمعنى يجوز (قوله وذ كرا احتمالا آخر) وهو ويحتمل أن يريد به الغيب الذي لا يترب على قول بعدم جريان الربا فيه وكذلك التمر الذي لا يترب لأنه يختلف هل يجوز فيه التفاضل أم لا وهل يعتبر بأصله أو بحاله فمن اعتبره بأصله أجرى فيه الربا ومن اعتبره بحاله لم يجر فيه الربا اه وبعضهم قال يبيع الفواكه كالنوخ والشمش وقوله والبقول كالسواء عندنا من كل ما يخرج من أصله وقوله وما لا يدخر أي وكل ما لا يدخر من الخضروهي كل ما يجمع بقاء أصله كالخوخة والامرواض عليه (قوله على المشهور) ومقابلته المانع بناء على أن العلة الادخار فقط (قوله ضعيف في المذهب) مبنى على أن العلة الادخار فقط كما في بعض الشراح (قوله مثل العسل) المسئل المختلف الأصل إحنا س لا اختلاف الأغراض في استعمالها وأما الخلول فكأنها صنف واحد بل إن الغرض منها المحوصة كإيمان الانسدة جنس واحد لأن البقي منها الشرب والمراد بالنيذ ما بقي على حاله ولم يتبدل إلى المحوصة كإيمان بهرام (قوله (الالماء وحده) اه لم أن الماء على قسمين أحدهما العذب وهو ما يمكن شربه ولو عند الضرورة كالماء في سفر وهو جنس واحد وثانيها الأجاج وهو ما لا يشرب لمرارته كالبحر المسالح وهو جنس آخر فيجوز بيع أحدهما الجنسيتين بالآخر ولو متفاضلا إلى أجل وأما بيع الماء من جنسه فإن كانا متساويين جاز ولو إلى أجل وأما عند اختلافهما بالقلية والكثرة فلا يجوز إلا بدعي ويمتنع إلى أجل لأن القليل إن كان هو المعجل ففيه سلف جبر نعماران كان المعجل هو الكثير ففيه تهمة ضمان يجعل (قوله على المشهور فيهما) أي في المسئلتين مسألة التفاضل وبيع الطعام إلى أجل والخلاف في العذب كما أورد صريح بعضهم فالقابل في الأول جعله ربا بخلافه من رواية ابن نافع منعه بيه بالطعام لأجل وهي ضعيفة وقد قب ذلك القزيريج بأن ربا النساء أعم من ربا الفضل فلا يلزم من وجوده وجود ربا الفضل (قوله حديث الخ) أي في صحيح مسلم عن عباد بن الصامت عنه عليه الصلاة والسلام المذهب بالذهب

الادام والطعام) تكرر مع ما ذكره . ع عدد في في القسم الأول كرهه ليرتب عليه قوله (والشراب مثل العسل والخل) أي يمتنع التفاضل فيه (الالماء وحده) فإنه يجوز للتفاضل فيه وبيعه بالطعام إلى أجل على المشهور فيهما خامسها أشار إليه بقوله (وما اختلفت أحنا س من ذلك) أي من الشراب (ومن سائر الحبوب والثمار) طعام فلا بأس بالتفاضل فيه (دايد) حديث فاذا اختلفت هذه الإجناس فبيعهوا كيف شئتم إذا كان يدعي

والنضة بالغضة والبر البر الشعير والشعير والتمر والتمر والمخ والمخ مثل مثل سواء
بسواء يد يد فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبعوا كيف شئتم اذا كان يد اي (قوله
الافى الخضر والغواكه) شمل كلامه ما يدخر منها وهو مخالف لقوله سابقا في
يدخرون الغواكه اليابسة لكن قدم الشارح ان المشهور جواز التفاضل فيها
وهذا ما يتو بد اعتراض الشارح عليه والفرق بين جواز ذلك في الخضر والغواكه
وبين منعه في الطعام ان الطعام فيه الاقيات والادخار بخلاف هذا فانه وان ادخر
بعضه لا يقيت غالباً (قوله وفي كلامه تكرار) علمه في التهمة - يق بقوله لان
المستثنى منه علم حكمه من القسم الاول وحكم المستثنى علم من القسم الثالث غير
انه ذكره مع الغواكه الخضر و ذكر معها هالك القول ه (قوله ضرب) أى
نوع (قوله كجنس واحد) أى لتقاربه ما في المنفعة وقوله فيما يحل أى من التناول
والتناحر وقوله ويحرم أى من عدم ذلك (قوله الكاف زائدة جيب بأن معنى
قوله كجنس واحد) أى متعلق عليه واما اتحاد نسبة هذه الثلاثة فمغاير
فلم يلزم اتحاد (قوله ودليل كل نقلا في الاصل) عبارة التحقيق قال السيوري
وعبد الحميد انه ما جنسان أى القمح والشعير وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ابن
عبد السلام وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام التمر والتمر والخنطة بالخنطة
والشعير بالشعير والمخ مثل يد اي يد في زاد أو استاذ فقد اربا وقال كوثه سكت
أهل المذهب عما في الموضع من أى وقاص في علف جواره فقال له علامه
خذه من خنطة أهالك فاتبعهم شاعبرا ولا تأخذا مثله وهذا دليل على ان الامر
كان فاشيا بانها جنس وتكلم مالك على عادة أهل الحجاز لان احكام عليهم
نزلت أولا والناس تبع لهم فيها لئلا يلتفت الى عوائدهم وادبث ان القمح والشعير
صنف واحد فان السلت يلحق بهما بلا خلاف في المذهب اه كلام التحقيق
والشيخ زروق بعد ان ذكر الخلاف في القمح والشعير قال وفي اجراء الخلاف في
السلات مثله انظر والاظهر عدمه (قوله ولا يجوز) المناسب للتفريع (قوله
بيع القمح بال دقيق متفاضلا) أى وأما متماثلا فيجوز وهل الجواز ان وزنا وهو محل
ابن القصار والجواز مع التقاى وزنا أو كميلا وهو محل غيره (قوله وكذا لا يجوز
بيع الدقيق بالخبث) فيه نظار بل يجوز بيع العجين بالدقيق لكن يترى ما في
العجين من الدقيق وهذا اذا كانا من جنس واحد روى والافيجوز من غير تحجر
(قوله والنبي) وكذا العنب كاه جنس فيجوز في كل جنس مما ذكر التماثل
ويحرم فيه التفاضل (قوله أعلاه) أى جبهه (قوله وكذا التمر يابسه) لا يخفى

سادسها أشار اليه بقوله
(ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه) أى من الطعام
(الافي الخضر والنواكه)
وفي كلامه تكرار مع
ما تقدم ولما ذكر أن الجنس
الواحد لا يجوز الامتازة
أراد أن يبين ما هو فقال
(والقمح والشعير والسلات)
وهو ضرب من الشعير ليس له
قشر كما أنه خنطة (كجنس
واحد فيما يحل منه ويحرم)
الكاف زائدة ما ذكره
في الاوّلين هو المذهب وقبل
هـ ما جاز ان وصححه ابن
عبد السلام ودليل كل
نقلناه في الاصل ابن بشير
اتفق المذهب على أن طحن
هذه الحبوب لا يخرجها
عن أصولها ولا يجوز بيع
القمح بالدقيق متفاضلا
وكذلك لا يجوز بيع
الدقيق بالعجين لانه رطب
يباس من جنسه (والنبي
كله) أعلاه وردثه
أسوده وأجره صنف واحد
يجوز فيه التماثل ويحرم فيه
التفاضل (و) كذلك
(التمر) يابسه (كله)
على اختلاف أنواعه

ان التمر لا يكون الا باسافلاوجه لقوله يابس به بالغير وعبارة التحقيق اليابس
فهو وصف كاذف ويجب ان يحمل الاضافة للبيان وكلامه يقتضي ان التمر صنف
والرطب صنف وليس كذلك واعلم ان ثمر النخل اما بلج صغير او كبير او راسر او رطب
او قمر فلا تقسم خمسة لاسمة وكل واحد من الخمسة امان يساع بمنله أو بغيره
فهو خمس وعشرون صورة المكرر منها عشرة وراقي ذلك خمسة عشرة وهو بيع
البلج الصغير بمنله وبالاربع بعده وبيع البلج الكبير بمنله وبالثلث بعده وبيع البسم
بمنله وبالاثني بعده وبيع الرطب بمنله وبالتمر وبيع التمر بالجر والجاثر من هذه
الصورة وبيع كل بمنله وبيع البلج الصغير بالاربع بعده والمراد بالغير ما لم يبالغ حد
الرايح وأما ما يبالغ حد الرايح فهو روي بخلاف الذي لم يبالغ حد الرايح فليس
بطعام أصلا وأما الطاع والاخر يض فلا يتعاقبهما حكيم وحاصل المسئلة ان كل
شيء يدخله ربا الفصل يجوز بيعه بنوعه بشرط التماثل والتناجز الا الرطب
باليابس فلا يباع القمح اليابس بالبليلة ولا الغول اليابس بالحار ولا النبد بالتمر
أو الزبيب متمثلا وراقي ثقتان لا يختلف الخل فيجوز بيعه بما ولو متفاضلا بعد
الخل عن التمر والزبيب وأما الخل والنبد فيجوز بيع أحدهما بالاخر مع التماثل
والتناجز ولعل وجهه لقرب الخل من النبد (قوله قديما وجديدا الخ) فيجوز
قيمه التماثل كما قال الشارح وقال ابن عبد الحكم لا يباع جديد بقديم لانه جاف
برطب من جنس واحد وهو ضعيف (قوله ولا يختلف قوله في المدونة انها متفاضلة الخ)
رفقا بالفقراء وقوله في المدونة أي فلا ينافي ما قاله في الموازية انها اصناف ومعلوم
ان المدونة تقدم ما فيها على الموازية والحاصل على ما في كتابه ان اصناف واحد
في البازر وقيل اصناف فيهما وقيل صنف واحد في الزكاة واصناف في البيوع
أي وهو المشهور والارز والدخن والذرة اجناس من غير نزاع في البيوع والزكاة
ومحل منع التفاضل في الجنس الواحد المقتات مقيما اذا لم ينتقل عن أصله والا
ماز بشرط ان يكون بأمر قوي بحيث يبعد عن أصله وذلك كقلى القمح أو طبخه
أو جعله خبز الأبطخه ولو سخن ولا بصلقه أو التمرس فانه يصير جنسا آخر بصلقه
وضعه في الماء حتى صار حلا أو اما صلق القمح أو الغول أو الحمص فانه لا ينتقل فلذا
لا يباع اليابس بالصلوق منها (قوله من الحبوب الخ) لف ونشر مرتب فقوله من
الحبوب فاطر لقوله ما تمدد وقوله والقطاني فاطر لقوله واختلاف ولا يخفى انه قد ذكر
ما اتمد جنسه غيرهما من الزبيب والتمر (قوله من اجناس القوت) أي المقتات
وأراد الجنس اللغوي الشامل للتويع ولا يخفى ان ظاهره ان ما تقدم ليس من

قديم او جديدا (صنف واحد)
يجوز بيع بعضه ببعض
متاثلا ويجوز صنف صنف
كما في الصبيح من غيره عليه
الصلاة والسلام (والقطانية
المتقدم ذكرها اصناف في)
باب (اليوع) وهذا ليس
متفق عليه بل (اختلف
فيها قول) الامام (مالك)
رحمه الله فرواية ابن القاسم
انها اصناف وراية ابن
وهب انها صنف (ولم يختلف
قوله في) المدونة (في) باب
(الزكاة انها صنف واحد)
ولما انتهى الكلام على
ما تمجد من الاجناس
واختلف من الحبوب
والقطاني اذ قد بين
ما تمجد من اجناس القوت

فقال (ولحوم ذوات الأربع من الانعام) (الابل والبقر والغنم والماعز (و) من الوحش كالتفال وبقر الوحش كاه) (صنف واحد) يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويجوز متفاضلا وكذلك لحوم الطير كاله انسبه ووحشيه وان كان طير ماء (صنف واحد) (و) كذلك لحم دواب الماء كاله صنف واحد) وما قول من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلهم (فلا يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الا مثله لا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحيوت الا مثله بمثل يدا بيد) (والبيان ذلك الصنف) من الانعام وجبته وسمته صنف) ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لان ذلك شأن الصنف الواحد (ك) ولم يجر ذلك مالك ولا احمداه فانظره فاه عندي من مشكلات الرسالة وقال (ق) قال الجزولي تقدير كلامه والبارز ذلك الصنف صنف وجبته صنف وسمته صنف فهو لا الصنف الثلاثة

احناس القوت وليس كذلك (قوله ولحوم ذوات الأربع) ولو اختلفت صفة طبعه ولا فرق بين كون الطبع بائنا رام لا وما يقال من أن الطبع بالانزال ناقل فالمراد ناقل له من اللحم الذي لا يطبخ ومراده ذوات الأربع أى المباحة وأما المباح مع المكروه مثل السبع والضبع والهر فلا يحرم التفاضل بينهما بل يكره فقط كما هو مفسد المدونة وأبقاها بعضهم على ذلك وبعضهم حل الكراهة على التحريم وفي المدونة ولا بأس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا ومثلا لا يذبح لكل لحمها (قوله ولحوم الطير الخ) أى المباح وأما المباح مع المكروه مثل الوطواط فيكره التفاضل فقط لان الطير عندنا كاله مباح ماعدا الوطواط ففى عجم والظاهر انه يجوز فى مكروه الاكل من الطير ما جرى فى مكروه الاكل من ذوات الأربع (قوله وان كان طير ماء) أى يرى يلزم الماء (قوله وكذا لحوم دواب الماء) أى من سمك وتسماح وآدمى الماء وكاله وخزيرة الخى ولما يت ولو اختلفت مرقته ولا ينتقل الطير بتعليقه عن أصله وفى عجم أن البطارخ فى حكم المودع فى السمك وليس من جنسه فيباع بالسمك ولو متفاضلا كما ساع الطير ونحوه بينه ولو متفاضلا (قوله من شحم) أى أو كبد أو قلب أو طحال أو رأس بل العظام والجلد والمرق كذلك لكن ان كان العظم متصلا فالامرواض فى حرمة التفاضل وأما لو انفصل عن اللحم فلا يكون كوه الا اذا كان يمكن أكله كالقروشة لان لم يمكن فيصير اجنبيا كوى البيع ويحل كون اللحم جنسا ما لم ينقل اللحم عن أصله والاجاز التفاضل والنقل يكون بالطبخ مع شىء من الابزار ولو كازا وبصل زيادة على الملح ومثل طبعه بالانزال شيه أو تحفيقه بالشمس أو الهوى بالانزال أو ما بغير انزال فلا ينقل عن اللحم انى وان نقله عن الحيوان الخى ولو طبخ لحم من جنسين فى قدر أو قدور فان كان بغير انزال أو أحدهما فقط فهما باقيا على أصلهما وأما بالانزال فقبل باقيا على أصلهما وقيل صار جنسا واحدا فيجوز التفاضل بينهما (قوله من الانعام) لا مفهوما لذلك بل جميع الالبان حتى من الادمى صنف (قوله ظاهره جواز الخ) أى ان ظاهره جواز بيع اللبن بالسمن متماثلا وكذا بالجنين وليس كذلك (قوله قال الجزولي) أى جوابا عن هذا الاشكال لكن برداش كال على هذا الجواب وهو اجماع جواز بيع اللبن الحليب بالسمن والجنين لان كل واحد جنس مستقل وليس كذلك لما فيه من الزاينة والجواب ان الحكم على ان جميع الالبان صنف وجميع الاسبان صنف لا يقتضى انها مع غيرها أصناف لان المراد يكون جميع الالبان متفاله لا يجوز التفاضل بين الالبان فلا ينافى ان الالبان مع الزبد صنف واحد وكذا

مع الجبن واعلم ان اللبن مع فربه سبعة حليب ويخضض ومضروب وجبن وزبد
وسمن واقطوا الصور الحاصلة من بيع الانواع بعضها أو غيرها بعد اسقاط المسكرين
ثمان وعشرون فيبيع كل واحد بنوعه متمائلا جازيدا ابيد فلهذا سبع ويجوز
بيع الحليب والزبد والسمن والجبن الواحد من الخيض والمضروب متمائلا وهذه ثمان
صور وكذا يبيع الخيض بالمضروب متمائلا فلهذا ستة عشر جازرة وبقي ثلاث مختلف
فيها وهي بيع الاقط بالخيض والمضروب وبيع الجبن بالاقط والباقي ممنوعة وهي
بيع الحليب بالزبد والسمن والجبن والاقط وبيع الزبد بما بعده وبيع السمن بما بعده
قال في التحقيق والخيض والمضروب كلاهما لبن استخرج زبده بالخيض الذي يخضض
في القربة والمضروب هو الذي يعمل في آنية بصناعة حتى يخرج ما فيه من الزبد
اه وذكر ايضا في التحقيق عن الجزولي في تنعيم كلام الجزولي ان محل جواز بيع
الزبد بالزبد متمائلا ما لم يكن بعضه ايسس من الآخر لانه رطب بيباس وكذا
في الجبن والاقط اه بالمعنى وفي عجم انه يجوز الخيض والمضروب بالجبن ولو كان
الجبن منهما وليس هذامن يبيع الرطب باليباس لان التبيس ناقل وفي كلام غيره
وهو الظاهر ان محل الجواز اذا كان الجبن من حليب وأما لو كان من مخيض
أو مضروب فممتنع لانه رطب بيباس وقال عجم ان ظاهر كلامهم جواز بيع الجبن
بالجبن متمائلا وان كان أحدهما من الحليب والآخر من غيره وكذا في الاقط بالاقط
ولعل ذلك مراعاة لاتحاد منفعة الجبن المأخوذة من الحليب والمأخوذة من غيره
وكذا في اقط من حليب باقط من غيره ثم ان وجه القول بجواز بيع الخيض والمضروب
بالاقط ان تحفيف الاقط ناقل ووجه القول بالمنع انه من باب بيع الرطب باليباس
واسستظهر الخطاب لذلك وظاهر كلامهم منع الحليب بالجبن والاقط ولو كان من
مخيض أو مضروب ولعل وجهه انه لما كان الجبن من الحليب ومن غيره منع
واحد انزل الجبن من غيره منزلة الجبن منه وكذا يقال في الاقط وفي منع بيع الزبد
أو السمن بالجبن والاقط نظرا لتباعد منفعة الزبد والسمن من منفعة الجبن والاقط
اه وقوله ثم ان وجه التحفيف ما في شرح عبد الباقي انه على القول بجواز بيع
الخيض أو المضروب بالاقط لا بد من التماثل وفيه ايضا شيء واعلم ان الصور
الجازرة لا بد فيها من المماثلة في بيع كل من الانواع السبعة بمثلها وكذا اذا بيع
الخيض أو المضروب بحليب فان بيعا بزبد أو سمن أو جبن أي من حليب لم تعتبر المماثلة
اه (قوله من اصول الربا) أي من انواع الربا نواعه بانضمام هذا الى الثلاثة
المقدمة أربعة ولعله اصطلاح لبعضهم تبعه والإضافة لهم من خليل انسان فقط ورا

ثم نخرج بين نواحي اصول
الحليب

فقال (ومن ابتاع طعاما) ربويا كان أو غيره (فلا يجوز بيعه) (١٦٢) قبل أن يستوفيه (لماسع من غيره

الفضل والثناء قدبر (قوله ومن ابتاع طعاما) أى طعام، معاوضة وسواء كانت
مالية كالتراء مثلا أو غير مالية كأخذ الرجل ما ماما من زوجته في مقابلة خلع
أو افتنا أو تدريس أو قضاء أو أورش جنسية قال في التحقيق وسواء كانا مسلمان
أو أحدهما أيا كانا كافر من فلا أحب للمسلم أن يشتري منه قبل قبضه وكان القياس
على خطاهم وهو المشهور المذموم وأما ما أخذ من الشون فيجوز بيعه قبل قبضه إذا
أصله صدقة لغو الفقراء أى لم يكن في مقابلة شيء والتصدق عليه يجوز له بيعة قبل
قبضه (قوله فلا يجوز بيعه الخ) قيل تم بدو قيل، حال بأن غرض الشارع سهولة
الوصول إلى الطعام له، وصل إليه القوي والضعيف ولو جاز قبل قبضه لم يما أخفى
بإمكان ثرائه من ماله كمو بيعة خفية فلم يوصل إليه الفقير ولا جاز نفع السكين
والجمال (قوله فإن بيعه قبل قبضه جائز على المشهور) وعن مالك منعه قبل استيفائه
(قوله لانه قدمه له بالعقد) أى وأما ما أخذ على السكين أو لوزن أو المدد فإياك
بالعقد والشارح لم يتم كلام الفقهاء في وتميمه بخلاف الجزاف لانه قد قدمه له بالعقد
فجائز له بيعه قبل قبضه لانه لو تلف قبل قبضه كان ضمانه من المشتري فساوى تعليل
غيره بقوله لانه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد (قوله النظر إلى الجزاف قبض
على المشهور) وقابله بقول لا يكون النظر إليه قبضا والطعام لا يجوز بيعه قبل
قبضه فالجزاف لا يجوز بيعه قبل قبضه (قوله داخل تحت قوله قبضه) المناسب
داخل تحت استيفائه لانه الذى عبر به المصنف وقوله فلا فرق بين الجزاف وغيره
أى فى عدم الجواز قبل القبض فى كل (قوله أدام) الأدام أى تقدمه، إنما كان
أوجامادى جمعه آدم مثل كذب وكذب ويسكن لتخفيف فيما مل معاملة المفرد
ويجمع على آدم مثل قتل وأفعال قلة فى المصباح (قوله كالمخ) فيه شيء وهو أن المخ
ليس من الأنزارة الأنزارة جمعها أنزارة واحدها أنزارة كسر فى الأصح ونفتح (قوله الإلاء
رسده) لانه ليس برىبى الأولى ليس بطعام بذليل جوازيه بالطعام الرأجل ولوماء
نزم وماء قوله ابن شعبان بن أنه طعام فقول بأنه مثله فى الشرف والاحترام وفى أنه
يحصل به الغذاء كالمعام الحقيقى (قوله وكرر الطعام الخ) جواب عما يقال
لم كرر الطعام إلا أن الأنسب عدم الاتيان بأداة التشبيه المقضى لتشبيه الشيء
بنفسه (قوله لينه) أى من حيث التمييز بأداة العموم والأوضح أن يقول لارد
على قول ابن وهب (قوله كالعسل بركب) أى مع غيره من العقاقير فيصير
دواء ولذا قال ابن عربى أدوية الحسنى (قوله من الزراريع) صوابه من الزراريع
لان الواحدة زرارعة خفيفة الراوالتشديد من لحن العوام قاله أبو الحسن (قوله

عليه الصلاة والسلام من ذلك واحترز بالطعام من غيره فانه يجوز بيعه قبل قبضه والنهي عن بيعه قبل قبضه قيد بما إذا كان شراؤه أى شراء المتساع ذلك الطعام (على وزن أو كيل أو عدد) ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة ايضاح فقال (بخلاف الجزاف) مثلت الجليم وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فإن بيعه قبل قبضه جائز على المشهور (ك) لانه قدمه له بالعقد وقال (ق) النظر إلى الجزاف قبض على المشهور وإذا حملنا النظر قبضناه هو داخل تحت قوله قبل قبضه ولا فرق بين الجزاف وغيره بانتهى (وكذلك كل طعام) ربويا كان أو غير ربوى (أو) كل (أدام) كالتخيم و التخم (أو) كل الأنزارة (كالمخ) أو كل (شراب) يجوز بيع شيء من ذلك قبل أن يستوفيه ولا يستثنى منه شيء (الا) الماء رحده) لانه ليس برىبى وكرر الطعام لبيعه على قول ابن وهب لا يمنع

بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا (وما يكون من الادوية) كالعسل بركب (و) ما يكون (كالسلق)

بين (الزراريع التي لا ينعى منها زيت)

كالساق) أي كزبدية الساق والساق بكسر الهمزة
 الفجّل الأبيض وجب البصل ويتوقف في كون ذلك الزادع توكل أي شأنها
 الأكل الظاهر أنها إنما ترد لأزراعة فتدبر وقول المصنف التي لا يخدم منها زيت
 أي شأنها إنما لا تقتصر احترازا عن حب السمسم والقرام وحب الفجل الأحمر
 والزيتون فهذا لا يجوز بيعها قبل قبضها وكذا لم يطعم كدح وصل وتوم وتابل
 كفلفل وكزبرة وانيسون وشمار وكونين أبيض وأسود (قوله غير الأكلي)
 كالسكتان أي ولا عبرة بما عتيداً كاه في بعض البلدان (قوله فلا يدخل
 ذلك) أي وصف ذلك هذا التقدير باعتبار ما طوف عليه الذي هو قوله في يهرم
 من البيع باعتبار ما طوف فتدبر (قوله قبل أن يستوفي) أي يجوز أن اقترض
 طعاماً من شخص لم يشتره أو اشتراه وقبضه أن يبيعه قبل قبضه من مقرضه ولو
 اقترضه على السكيل وكما يجوز أن يقترض ببيع قبل قبضه يجوز له دفعه وفاعله قرض
 في ذمته وقيد فليكون القرض من غير اشتراط قبضه احترازاً عن اشتراط طعاماً
 ولم يقبضه ثم اقترضه لغيره فإنه لا يجوز ذلك المقتضى ببيع قبل قبضه ويجوز هذا
 القيد في الطعام المأخوذ به والمردوب (قوله من المقتضى متعاقباً قوله ببيع وقوله
 بشرط النقد) أي ببيع المقتضى أو غيره إلى الذي أخذ المثلوطاً منه النقد بالمثل
 وانظره وقيد بما يفيد عجز على خيل بما إذا كان باعه بغير طعام والامتنع
 لما قبله من بيع طعام بطعام غير يديده وقيد أيضاً ببيع المقتضى على النقد أن
 يكون أجل القرض قد راجل المسلم أو أكثر لأن مخرج من البدع واليهام بالذم
 فكان المقتضى أسلم المقتضى (قوله من دفع الدين) أي في ذمة المقتضى وقوله
 في دين وهو الثمن وقوله من بيع الدين ودوم في ذمة المقتضى (قوله في الطعام
 السكيل) أي طعام المعاوضة أي وكذا الموزون والمعدود والجزئي آخر في الجواز
 وقوله قبل قبضه وأخرى بعده (قوله وأن يشرك غيره) هو بمعنى قول من قال
 حقيقة الشركة هنا جعل مشتركاً لغيره فباعه باختياره بما اشتراه لنفسه بما
 من ثمنه (قوله في البعض) المناسب في الكل (قوله وهو أن يولي المخرج) فحققت
 أن يجعل الطعام الذي اشتراه لغيره ببيع ثمنه وهو في الطعام غير جاز في قبل قبضه
 رخصة فمن اشتري حصة من الطعام على السكيل يجوز له أن يدفع ثمنه بثمنه وقوله
 وكذا لا بأس المخرج) انه اجازت تلك المذكورات في طعام المعاوضة قبل قبضه
 لشمها بالقرض في المأمور وفي تنبيه شرط الجواز في التولية والشركة أن يستوى
 عقد المانينهم أحلاً وأجلاً وهما وجيلاً وفي رأس المال وأن يكون الثمن عيناً

وتوكل على خالها كالساق
 والجوز وبها يكون من
 الزاد بيع التي يخدم منها
 زيت لتغلي الأكل كالسكتان
 (فلا يدخل ذلك فيما) أي
 في الذي يهرم من بيع
 الطعام قبل قبضه أو فيما
 يهرم من (الذم) أي في
 الجنس الواحد منه) يجوز
 بيعه قبل قبضه والتفصيل
 في الجنس الواحد منها (ولا
 بأس ببيع الطعام القرض
 قبل أن يستوفيه) يجوز
 للمقتضى أن يبيعه قبل أن
 يستوفيه من المقتضى
 وبشرط أن يقد
 ولا يجوز لأجل أنه إذا لزم
 للمقتضى يكون من نفع
 الدين في الدين وإن باعه من
 أجنبي يكون من بيع الدين
 بالدين (و) كذا لا بأس
 بالشركة في الطعام
 المكين قبل قبضه
 وهو أن يشرك غيره في
 البعض (و) كذا لا بأس
 بالتولية فيه وهو أن يولي
 ما اشتراه لآخر (و) كذا
 لا بأس (بالأقولة في الطعام
 السكيل قبل قبضه)

لا عرضا غير مثلي باقتضى ابن القاسم وأشهب لأن ذلك يؤيد قول الـقيمة فيكون من
بيع الطعام قبل قبضه وإن كان عرضا مثليا فكذا ذلك عند ابن القاسم لأشهب
ولعل كلام ابن القاسم أن المثلي قد تجب فيه القيمة وإن لا يشترط المشرط بالسكس
على المشرط بغيرها أن يقد عنه (قوله وهو أن يقبل الخ) لكن شرط ذلك أن تقع الأمانة
في الجميع وكون الطعام ببلد الأمانة وإن لم يجز وكونها بمنزلة الثمن الأول لا زيادة أو
نقص فيمنع في الجميع لأنها حينئذ يبيع مؤتلف لاجله وإذا كانت في مسلم وجب فيه
تحويل رأس المال لئلا يؤدي إلى فسخ الدين في الدين ولا يشترط أن يكون الثمن عينيا
في الأمانة وأما لو وقعت الأمانة من البعض فلا يجوز إلا إذا كان رأس المال عرضا
يعرض بعينه مطلقا أرعينا أو طعاما ما يقبض أرقبض ولا يغب عليه أو غاب غيبة
لم يمكن الانتفاع به فيها أو ما لو غاب غيبة يمكنه الانتفاع به فيها لم تجز في البعض
والطعام وغيره في ذلك سواء ومنهم المكييل قبل قبضه جواز الأمانة من الجميع
المشتري جزاء أو مكيلا بعد قبضه بالاولى (قوله أو بإجارة الخ) قدر الباء لكونه
ملاحظا لتمامه في قوله يبيع والتقدير يبيع والتقدير يبيع أو بإجارة أي يكون
مكتسبا يبيع الخ من التباس العام بالخاس ولا داعي لذلك لعمدة المعنى بجعل الإضافة
للبيان (قوله وعدمه) ظاهرا العبارة أنه مع عدم المدتكون الهزفة مكسورة
وليس كذلك إذ مع عدم المدتكون الهزفة مقفوعة وهو أجر على وزن فلس قال
في المصباح ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة وبمعنى الأجرة وجهه أجر ومثل فلس
وفلس اهـ (قوله أو بكراء) فيه ما تقدم وقوله أو غيره أي كسفية (قوله وهما
لفظان مترادفان أنت خبير بأن التعبير بواو بنا في ذلك فالناسب ما ذهب اليه
بعضهم من أنهما متباينان فالخطأ ما لم يتيقن وجوده كقوله يعني فرسك بما أخرج غدا
والفرس ما يتيقن وجوده وشك في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها (قوله وقيل
ماترددين السلامة والعطب هذا لا يشمل الأجل لأنه ليس فيه تردد بين السلامة
والعطب ورفعه ابن عرفة بأنه غير جامع لخروج فاسد يبيع الجزافي وبيع
في يمة وعرف ابن عرفة الفرر بقوله ما شك في حصول أحد هوضيه أو المقصود
منه غالبا مثال الأول يبيع العبد الأبق والبعية للسارد ومثال الثاني يبيع الحيوان
الذي في السياق فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه (قوله فلا يجوز) خبر كل الواقع مبتدأ
وقرنه بالفاء لما في كل من العموم فاكسب شيئا بالشرط (قوله مثاله الخ) ما ذكره
من الأمثلة هو في البيع ولا يخفى أن مثالي الثمن والمثمنون يأتيان على التعريف الثاني
الفرر ومثال الأجل يأتي عليه لأن قوله ما جهلت عينه معناه شيء جهلت عينه

وهو أن يقبل البائع
المشتري أو العكس ثم
انتقل يتكلم على البيوع
الفاسدة فقال (وكل عقد
يبيع) وهو ما كان له لميل
القيمة (أو بإجارة) بكسر
الهزة مع الموحدة وهي
العقد على منافع الحيوان
الناقل (أو بكراء) بالذو
العقد على منفعة ما لا يعقل
من حيوان أو غيره (بخطر
أو غرر) أي وسكان فيه
خطر أو غرر وهو ما لفظان
مترادفان بمعنى واحد وهو ما
جهلت عينه وقيل ما تردد
بين السلامة والعطب
(في ثمن أو مثمن أو أجل فلا
يجوز) مثاله في الثمن أن
يشترى منه ساعة بغيره
السارد ومثاله في المثمن
أن يشترى منه عبدا لابي
بعشرة دراهم ومثاله في
الأجل أن يشترى منه
سلعة إلى قدوم زيد ولا يدري
متى يقدم

فيصدق بقدمه يدلان قدمه من حيث زعمه مجهول فالحق تحقيق المباني
ومثال الغرر في الاجارة في الثمن أن يستأجر على خياطة ثوب بعبد أتق ومثاله
في الثمن أن يستأجر لشيء بمشقة دراهم مثلا ولا يسمى له فيها استأجره عليه ومثاله
فيها في الاجل كأن تقدم في البيع ومثاله في السكر في الثمن أن يكترى دابة أو أرضا
بجنيه أو زعيم شار ورماله في الثمن أن يكترى حانوتا ولا يسمى ما وضع في الحانوت
ولا ما يزرع في الأرض ولا عادة ومثاله في الاجل أن يكترى منه دابة أو أرضا إلى
أن يقدم غلامه أو زوجته (قوله ولا يجوز بيع الغرر) كيجهات قيمته أو قوله
ولا يبيع شيء مجهول كيبيع ما في صندوقه أو ما في يده مما لا يعلم المشتري أو البائع
ولا يخفى أن قوله ولا يبيع شيء الخ من عطف الخاص على العام ارتكبه أيضا للبس في
تبيينه حكم ما فيه الغرر والبيع قبل القوت فان حصل القوت بتغير الذات
في البيع أو استوفيت المنافع في الاجارة والكرء فالواجب في البيع غرم قيمة السلعة
حيث اتفق على الفساد أو الثمن عند الاختلاف والواجب في المنافع أجرة أو كره
المثل إلا الغرر ليسير للعاجل بقصد فلا يضر كاساس الدار المبيعة وكالمجبة المخذوة
وأما السمك في الماء والطير في الهواء فمتنع اجماعا وقلنا لم يقصد احتراز عن يسير
يقصد كثيرا حيوان بشرط الحمل حيث كان حله يزيد في ثمنه فانه يفسخ (قوله لانه
بعض ما قبله) أي لان هذا في البيع فقط وما تقدم أعم (قوله كخط العسل بالماء
أو الماء بالماء) وكسقى الحيوان عند بيعه ليقطع رانه يمين وكسقى ير الكتاب
ليعلم أنه مقابل ولا يخفى أن من أفراط الغش خط جدي برديء من جنسه فلا مفهوم
لقوله بغير جنسه (قوله وهي الخديعة بالكذب في الثمن) أي كان يقول له أنا
أخذتها بعشر من دينا وأنا أنقص لك من ذلك أولا يقول أنا أنقص ما روجته
كونها خديعة أيها أنها جيدة لكونها بين كثير (قوله أو مرقم عليها)
بالنصب عطف على قوله بالكذب على حد قوله تعالى أو يرسل رسولا عطف على
قوله وحيوا وانت خبير بأن هذا غش بخلاف الاول فهو كذب وحكمه ما يختلف
في المراجعة في الكذب عند قيام السلعة يلزم المشتري ان خط عنه ان الكذب
وربما بخلاف الغش فلا يلزم المشتري وان خط عنه بائعه ما عساه به فالمشتري
في حالة الغش مع قيام السلعة خير بين أن يتسائل بجميع الثمن أو يرد هله ويرجع
بثمنه أو ما في حالة القوت في الغش أقل الثمن والقيمة يوم القبض وفي الكذب يبيع
البائع بين أخذ الثمن الصحيح ورجعه أو قيمته يوم القبض علم نرد على الكذب
وربما فلا يتراد عليه لانه قدر ضي به (قوله وهي أن يخذله الخ) بتفسير الشارح

وقوله (ولا يجوز بيع الغرر)
ولا يبيع شيء مجهول ولا إلى
أجل مجهول) مكرر لانه
بعض ما قبله ثم اتفق بكلام
على مسائل متنوعة
فقال (ولا يجوز في البيع
التدليس) وهو أن يعلم أنه
يسلفه عينا فيكتبه عن
المشتري (ولا يجوز الزعم
وهو أن يخط الشيء بغير
جنسه كخط العسل بالماء
(ولا يجوز الخلابة) بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف اللام
وهي الخديعة بالكذب
في الثمن أو يرقم عليها كخط
مما اشتراها به ولا يصرح
بذلك (ولا يجوز الخديعة
وهو أن يخذله بالخ)
جني يرقه

من استأجر رجلا ناكه فوجده أكلوا قاله الشيخ (قوله وكان يسيرا لا ينقص)
 اعلم أن النقص إذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب فلا يخلو ما أن يكون قليلا جدا
 لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها أو قليلا لا جدا كصدع يسير بمصايط
 لم يخف على الدار المستوطنة منه خيف على الجدار أو لا أو كثيرا كصدع حائط خفيف
 على الدار المستوطنة منه فإن كان قليلا جدا فلا رده للمشتري ولا قيمة على البائع
 وإن كان قليلا جدا وهو المتوسط فلا رده أيضا ^{لكن} للمشتري أن يرجع على
 بائعه بارشه واختلاف في قدر القليل لا حد افرد بعضهم للعادة وهي الأمانة
 أبو بكر بن عبد الرحمن مادون الثالث والثلاثين ^{منه} ما ^{منه} ما
 ويرجع بثمنه أو بثلثه ^{منه} ما ^{منه} ما
 روى له إذا قدر ذلك فيممل قول الشارح أو كان يسيرا
 ينقص من الثمن يسيرا على المتوسط (قوله من الرابع) جمع ويرجع منزل القوم أفاده
 المصباح ففعل العقار عليه من عطف العام على الخاص لأنه عبارة عن الأرض
 وما اتصل بها من بناء أو شجر (قوله وقيل له الخيار) هو الراجح ومخلصه أن الرد
 بالعيب ثابت في القليل كالسكنير إلا في الدور على ما تقدم (قوله ثم استثنى) أي
 محل ما تقدم أن لا يغير عند المشتري وأما لو تغير عنده قبل اطلاعه على العيب
 فتغير على أقسام متوسط ومخرج عن المقصود كهرم الدابة وقطع الشفة قطعا غير
 معتادا وقيل جدا وأشار للمتوسط بـ قوله إلا أن يدخله (قوله أي ينقص من الثمن
 كثيرا) براده به المتوسط كجفف الدابة أو عوى أو شلل أو تزويج الأمة وأما المخرج
 عن المقصود ككسر الصفيروهرم الكبير واقتضاض البكر فله رد ولو لم يوجب
 للمشتري الرجوع بارش القديم فيقوم سالما من كل عيب لانه اشتراه على أنه
 سالم فإذا قيل قيمته عشرة يقال وما قيمته معيبا بالعيب القديم فإذا قيل ثمانية فإنه
 يرجع بخمس الثمن في هذا المثال وأما إذا حدث عند المشتري عيب قليل جدا
 كرمود مصراع وضعيف حصى ووطى وثيب فحكمه كالتوسط إذا قال البائع أقبله
 من غير شيء وذهاب الأنثى من المتوسط في الرابعة وذهاب الأصبع من المتوسط
 مطلقا وإنما كان له الرد بالقديم ولو قل بخلاف الحادث لأن البائع قد توقع تدليس
 بخلاف المشتري وهذا استقصان والقياس التسوية قاله في شراح الشامل (قوله
 فله) أي للبائع أن يرجع حاصله أنه يقوم صحيحا بالقديم وبالحادث حيث
 اختار الرد وجه تقويمه سليما ومعيبا بالعيب القديم ما أشار له ابن بروتس بقوله
 يقوم صحيحا ومعيبا بالقديم ليعلم النقص بينهما حتى تستطع نسبته من الثمن وبصير
 ما عدا المسقط هو الأصل في الثمن أي بالنسبة للحادث فإذا كانت قيمته صحيحا مائة

احتراما إذا كان يسيرا
 لا ينقص من الثمن شيئا فإنه
 لا قيام له به أو كان يسيرا
 ينقص من الثمن يسيرا فلا
 خيار له إن كان ذلك
 في الرابع والعقار وله
 الرجوع بقيمة العيب
 خاصة واختلف في العيب

وروى
 فعيل لا خيار له ويرجع
 بقيمة العيب خاصة
 وقيل له الرجوع وبأخذ
 ثمنه ثم استثنى من ثبوت
 الخيار للبائع إذا وجد
 بالمبيع عيبا في حبسه
 أو رده فقال (الآن يدخله)
 أي المبيع (عنده أي المبيع)
 (عيب مقصد) أي منقص
 من الثمن كثيرا (فله) أي
 للبائع (أن يرجع) على
 البائع (بقيمة العيب
 القديم من الثمن) الذي
 أخذه (أو رده أي المبيع
 ويرد ما نقصه العيب
 الحادث عنده ظاهر)

ومعيبا بالقديم ثمانين فالنقص عشر ون فينقص من الثمن خمس فماذا كان الثمن
خمسين ينقص خمسة وهو عشرة وإذا قومناه بالثا بالعب الحادث والقديم بستين
فقد نقص من ثمة بالعب القديم ربعه لانه نقص من قيمته بالمعيبين عن قيمته بعبه
القديم ربعه اه أي فيرد في الفرض المذكور عشرة التي هي ربع الاربعين
فان اختار التماسك قوم ثمانين محبها وبالقديم فقط ليعلم النقص بينهما حتى يرجع
به أو يسقط بنسبته من الثمن وبصير الثمن ما عداه والمعتبر في التقويم يوم ضمان
المشتري وضمان المشتري يختلف بحسب كون المبيع محبها أو ما سدا ثم العجم
يختلف بحسب الاشياء المبيعة فقد يكون المبيع أمة مواضعة وغير ذلك وأجرة
المقوم على المتبايعين في باب الفساد والظاهر أن هنا كذلك كما استظهره بعضهم
(قوله ومذهب المدونة لا مقال للمشتري مطلقا) أي لا نقول أن له مقالا مطلقا
بل يفصل فان قال أنا أقبله بالعب الحادث فاما ان يرد ولا شيء عليه أو يتماسك
ولا شيء له وإن لم يقل فهو كلام المصنف قرر على بعض شيوخنا رحمه الله ومذهب
المدونة هو الرجوع بقبضه * كلام المصنف في العيب الذي ثبت أنه قديم واما
لو حصل التنازع في قدم العيب أو حدوثه أو تنازعا في وجود عيب مثله يخفى وعدم
وجوده فالحكم في الثاني قبول قول البائع بغير بين واما الاول فالقول للبائع الا
بشهادة عادة للمشتري ومعنى شهادة عادة أن تقول أهل المعرفة أنه حادث وكل من
قطعت له أهل المعرفة فالقول له بل لا بين ومن رجعت له فالقول له بين وعند الاشكال
لقول للبائع بين (قوله أو ثبت عندكم) أي ثبت موجب الرد عندكم
وان لم يحكم بالرد وهذا ان كان البائع حاضرا أو مالوكا غائبا فلا ينتقل الي ضمانه
الا بالحكم عليه بالرد (قوله كالخدمة زاد في التحقيق والكراء وذ كرايضاعن
الفا كهاني أن المالك والسمن له وأما الصوف فما كان بين الرد والشراء فلم يشتري
وان كان الصوف تاما يوم الشراء ومثله ان فات ولا بد من لزوم البيع فلا غلظة
للمشتري من الفصولي مع علمه الا أن يحجز المالك البيع فان الغلظة حينئذ تكون
للمشتري (قوله فله غلظة الخ) المراد غلظة لا يكون استيفاءا ولا اذ على الرضاء
وهي ما نشاء عن غير تحريك كالبين ولو في غير زمن الخصام الا طول سكوتة بعد العلم
أو عن تحريك واستيفائها قبل الاطلاع على العيب كركوبه دابة واستقدام رقيق
أو بعده حيث كان استيفاءها غير منقص كسكنى الدار في زمن الخصام وما عدا
ذلك فالغلظة لمن غير غاية لدالته على الرضاء فلا فسح له بعد الاستيفاء كركوب
الدابة واستقدام الرقيق ولو في زمن الخصام وسكنى الدار بعد الاطلاع على

وان قال البائع أنا أقبله
بالعب الحادث وهو رواية
عن مالك وابن القاسم
ومذهب المدونة لا مقال
للمشتري مطلقا وإذا تلف
المبيع بعد أن اطلع المشتري
على عيبه وقبل أن يقبضه
البائع فهو في ضمان
البائع ان رضى بالقبض
وان لم يقبضه أو ثبت عند
حكم وان لم يحكم بالرد
(وان رد البائع عبدا)
كان أو غيره (و) سبب
(عيب و) الحال أنه قد
استغله (غله غير متولدة
كالخدمة ولا يلزم شيء
لذلك

العيب في غير زمن الخصام (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام) فمن ابتاع غلاما
وأقام عنده مدة ثم أراد أن يرده وجابه إلى الرسول ليرده على صاحبه فقال صاحبه
يا رسول الله قد استغل غلامي فقال عليه الصلاة والسلام أخرجه باليمان بقوله
الخارج باليمان فدل به منهم معنى ذلك أن المبيع إذا كان في ضمان المشتري فقلته له
ومعنى كونه مضى وما عليه أنه إذا تلف حكم بملفه من ماله وهذا العبد كذلك
فوجب إدارته أن يكون الخارج له (قوله كل ولد سواء اشتراه أحماله أو ولدت عنده
ولاشئ عـ) إلى المشتري في الولادة إلا أن ينقصها ذلك فيرد ماله ما نقصها ابن يونس
أن كان في الولد ما يجبر النقص به به أنه يفتنيه لهذه المسئلة نظرا ليراد المشتري
الغلة الشفعة لا غلة لا شفع على من أخذ منه بالشفعة فيما استغله وانفليس
والاستحقاق والفساد وزاد بعضهم من صار إليه ذلك من عنده هؤلاء الخمسة ما بشره
أو صدقة أو هبة أو ميراث لانه تنزل منزلة (قوله خيار النقيصة) عرفه ابن عرفة
بقوله لقب لتمكين المتاع من رد مبيع على بائعه لنقصه عن حاله يبيع عليه ما غير قلة
كمية قبل ضمانه مبتاعه فقوله لنقصه أخرجه ما إذا أقاله البائع من المبيع فأن له
رد على بائعه وقوله غير قلة كمية مفعلة لحالة أخرجه بصورة استحقاق الجبل من يد
المشتري وقوله قبل ضمانه متعلق بالنقص ومبتاعه فاعل بالصدر لم يقل قبل بيعه
لأنه دخل في ذلك العيب الذي يحدث في السلعة بعد البيع في مدة ضمان البائع
كالحدث في المبيع الغائب قبل قبضه وفي الأمة زمن مواضعها (قوله التروى) أي
في أخذ السلعة وردها (قوله بيع وقف) به أولا على امضاء يتوقع خروج البيع الملائم
ابتداء ولو لم يكن يؤول إلى خيار بعد الاطلاع على العيب فهذا الموقوف به أولا
ويسمى كما تقدم خيار النقيصة وهذا الخيار انما يكون بالشرط أو العادة لانها
عندنا كالشرط (قوله لقوله تعالى وأحل الله البيع الح) أي والبيع شامل لما إذا
كان على الخيار أو البت (قوله لا بالجاس) أي كما بقوله الشافعي قال عجم
أن اشتراط خيار المجلس في العقد فسدده قال الشيخ وفيه بحث مع قولهم بعمه
البيع المدخول فيه على مشورة شخص قريب ولا يفسد العقد بمجرد جهل زمن
الخيار ثم قال والذي يظهر له عدم الفساد باشتراط الخيار لاحدهما مادام في المجلس
لنقص زمن المجلس عرفا عن مدة المشورة (قوله إذا ضربا لأجلا) أي حقيقة أو
حكميا الا قول طاهر والثاني كما إذا كان لهم عرف شرعي في أجل الخيار وقد دخلوا
على الخيار ولم يصرحوا بالأجل إلا أنهم ما دخلان معنى عليه فيكون عدم الجواز إذا
لم يكن لهم عرف شرعي بهذا الاعتبار بأن لم يكن لهم عرف أصلا ولم يصرحوا بشئ أو

لقوله عليه الصلاة والسلام
الخارج باليمان فإذا فسخ
قالة حينئذ لا بائع كالفلة
المتولدة كالولد ولما فرغ
من الكلام على خيار
النقيصة انتقل بتكلم على
خيار التروى فقال (والبيع
على الخيار) من البائع
أو المشتري أو غيره ما أو من
أجنبي وهو بيع وقف به
أولا على امضاء يتوقع (متر)
لقوله تعالى وأحل الله
البيع وحرم الربا وقوله
صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا رواه مالك في الموطأ
وهو محمول عنده على
التفرق بالقول لا بالمجلس
والملك في زمن الخيار
للبائع ويشترط في جواز
بيع الخيار شرط وهو
(إذا ضربا لأجلا) فإن
اشترط الخيار ولم يصرح بالأجل
فالببيع صحيح

عرف زائدة على الاجل الشرعي بكثير وقد دخلوا منه في عليه أو دخلوا قصر بمحلى
 مدة زائدة على الشرعي بكثير أو دخلوا على مدة مجهولة كالى قدومه زيد ولا يعلم
 لقدومه . إذ كان لهم عرف أم لا في هذين ولا شك في الفساد فيما عدا الأول لقول خليل
 وفسد لمدة زائدة أو مجهولة وأما الأول وهو ما لم يكن لهم عرف بشئ ولم يصرحا بشئ
 فالمبيع صحيح وهو الذى يحمل عليه قوله فان اشترط الخيار ولم يضر بالذات أجلا وهو
 بمعنى قول غيره والواقع على الخيار ولم يذكرا مدة معلومة ولا مجهولة فصح وجعل على
 خياره من تلك السلعة فيكون من غير الجائز ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد فقوله صح
 البيع أى وهو غير جائز إلا أنه يعارض ظاهر المدونة لأنها تارة ومن اتباع شيئا بالخيار
 ولم يضر به أمد اجاز البيع وجعل لمن الامد ما ينبغي (قوله أجل الخيار في مثلها)
 سياق في تفصيله في قول الشارح فالتجارب في الثوب الى آخر ما سياق في قول المصنف
 الى ما يختبر فيه تلك الساعة هذا هو الذى يأتى تفصيله وكذا سياق في تفصيل قوله أو الى
 ما تكون فيه المشورة (قوله لأنها أصل والاختيار فرع) أنظر هذا مع انه على
 المشورة ليس متفقا عليه لقوله وما ذكره من جواز البيع على المشورة هو المشهور
 أى وعن ابن القاسم منه كذهب أحد أى وأما الاختيار فهو متفق عليه خصوصا
 وقد ورد به الحديث المتباين كل واحد منهما بالخيار على ما حجه ما يتفرقا لا يبيع
 الخيار إذا أن يريد بالامالة كثرة الوقوع والفرعية عدمها (قوله وفائدة ذلك) يحصل
 ما تنصع به المسئلة أنه إذا كان الخيار لاختيار الثمن أو القروى فى امضاء العدة وعدمه
 فمحل السلعة عند البائع إذا تازعا فحين تكون عنده وان كان لاختيار كل
 السلعة أو عملها أوليتها فمحلها عند المشتري ويلزم البائع تسليمها للمشتري أن يبين
 ذلك وقت العقد فان وقع العقد عدمه فقام غير بيان وانفقا على الإطلاق لم يلزمه
 تسليمها وان لم يتفقا وأدعى كل قبض قصد صاحبه فصح البيع حتى يحصل الاتفاق
 على شئ (قوله لاختيارها) أى لأن البيع وقع لأجل الاختيار (قوله في قلة
 الثمن) يجوز أن تكون من جانب المشتري أو البائع أى فالبائع يقول أنا ساور
 أن كان الثمن كثيرا بعت وان كان قليلا رددت والمشتري بعكسه وقوله وفى الاقدام
 على الشرا فاطر للمشتري وقوله أو على البيع فاطر للبائع (قوله فاختيار فى الثوب الخ)
 ومثله بقية العروض ومنها الكتب والمثليات (قوله وشبه ذلك) قال العلامة خليل
 وكثلاثة فى ثوب وفى شامخ الشيخ الحاق السفن بالثوب فيكون الخيار فيها ثلاثة
 أيام ونظر فيها بعضهم (قوله وفى الدابة تركب) اعلم أن الدابة إما أن تكون ليس
 شأنها أن تركب كالبقرة والغنم أو شأنها أن تركب ولم يشترط اختبارها بالركوب

ويضرب بالسلعة أجل الخيار
 في مثلها ويشترط في الاجل
 أن يكون (قريباً) ونهايته
 (الى ما يختبر فيه تلك السلعة)
 المبيعة (أو) الى (ما تكون
 فيه المشورة) بفتح الميم
 وسكون الشين وفتح الواو
 وبضم الشين واسكان الواو
 وكان ينبغي أن يقدم المشورة
 لأنها أصل والاختيار فرع
 وفائدة ذلك إذا اختلفا فقال
 المشتري اذفع الى السلعة
 لاختيارها وقال البائع
 لا أرفعها لك وانما وقع البيع
 لأجل المشورة فالقول قول
 البائع لأنه ادعى الأصل
 والمشورة تكون فى قلة الثمن
 أو كثرة وفى الاقدام على
 الشراء وعلى البيع
 والاختيار يكون فى حال
 السلعة رهجة لف
 باختلاف السلعة فاختيار
 فى الثوب اليوم واليومان
 وشبه ذلك وفى الدابة تركب
 اليوم واليومان

بل كان المقصود اختبار حالها بكثرة أكل وقتله فالحيار فيها ثلاثة أيام ونحوها وأما
 إن مراد اختبارها بركوبها في البلد فالحيار فيها يوم وشبهه لكن تركب على العادة
 وأما إن مراد اختبار ركوبها خارج البلد فالحيار فيها يومين ونحوه فلو شرط اختبارها
 لركوب وغيره كمعرفة أكلها فانه يكون له الحيار فيها ثلاثة أيام ونحوها
 إذا تقرر ذلك فقول المصارع وفي الدابة تركب اليوم واليومين والثلاثة غير
 طاهر لأن هذا انما هو في دابة ليس شأنها أن تركب إلى آخر ما قلنا (قوله
 والخمسة أيام والجمعة) بل والعشرة أيام واستخدمه بما يحصل به اختبار حاله فقط
 بشرط أن تكون الخدمة بسيرة لا تمن لها وإن يكون الرقيق من عبيد الخدمة فالكان
 ذا صفة لم يستعمل لمن أمكن معرفته بدينه وهو عند البائع والاستعانة وعليه
 أجرته ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو تبحره للمشتري والمشتري استخدام الاتي
 دون غيبة عليها بأن يجعل الامة تحت يد أمين وثبات وقت الخدمة وقوله وعمل
 عطف خاص على عام (قوله وفي الدار الشهر ونحوه) وهو ستة أيام أي لاختبار
 جسد رها وأسفسها ومرافقتها وكائناتها وحيراتها ومثل الدار الأرض وبقية أنواع
 العقار وهذا هو المعتبر وما بعده من كآفاده عجم (قوله وروى والشهران) - عمله
 ابن الحاجب خلافاً وابن يونس وابن رشد ففسر المذهب ولا يجوز للمشتري أن
 يسكنها إذا سكن كسبها بشرط أو غيره لاختبار حال المبيع أم لا وفيه سد البيع
 باشتراطه هذا إذا كان بلا أجر فإن كان به جاز وأما إذا كان يسيراً فإن لم يكن لاختبار
 حالها فيعبر فيه ما جرى في الكثير وإن كان لاختبار حالها فقبول بشرط وبدونه
 ولو بلا عوض ومدة الحيار في الفواكه والخضر قدر ما يشاء الناس بقدر الحاجة
 مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد واستظهر أن يابسها كلف ثلاثة أيام قال بعض وينبغي
 أن يكون مثل ركوب الدابة الحرث عليها والطحن والحمل والدرس والسقي اهـ
 فيكون الحيار كيوم وقرر بعضهم أنه يدخل في الدابة الطير كالدجاج والاوز والحبار
 فيها ثلاثة أيام وفي شارح الشمع ونحو الدجاج والطيور وبقي الحيوانات التي لا عمل
 لها مدة الحيار ما لا تغير فيه ثمة بقي ما إذا كان الحيار للزوي في الثمن فلم يتكلم عليه
 المصارع لأنه انما ذكر المشورة واختبار حال المبيع والحكم فيه كما
 إذا كان الاختبار حال المبيع أي فيختلف باختلاف حال المبيع
 وقيل إن كان الزوي في الثمن فثلاثة أيام مطلقاً (قوله أما إذا اشتراط مشورة
 شخص بعيد عن موضعه) المراد بالبعد أن لا يعلم ما عده إلا بعد فراغ مدة الحيار
 وما الحق بها أي كالسنة أيام زيادة على الشهر بالنسبة للدار أيام ربيع دأى لها أو

والثلاثة وفي الرقيق الخمسة
 أيام والجمعة لاختبار حاله
 وقوله وفي الدار الشهر ونحوه
 وروى والشهران وما ذكره
 من جواز البيع على المشورة
 أي مشورة شخص هو
 المشهور وإن كان يشترط
 حضوره أو قرب مقبليه أما
 إذا اشترط مشورة شخص
 بعيد عن موضعه

فان البيع بفسد كما فسدت
اذا كان امد الحيا رزأد اعلى
التعدي السابق أو مجهولا
لقوله الى قدوم زيد ولا امله
عندهم ولا امارته (ولا يجوز
النقد في) بيع (الحيا ولا
في) البيع على عهدة
الثلاث وهي بيع الرقيق
على أن يكون الضمان على
البائع فيما يظهر فيه من
العيوب مدة ثلاثة أيام بعد
العقد واقتداؤه من أول
التاريخ من المستقبل (ولا)
يجوز ايضا النقد (في) بيع
الامة (المواضعة) وهي أن
توقف الجائزة المالية
أول التي أقر البائع بوطئها
على يد أمين رجل أو امرأة
حتى يتبين هل رجعها مشغول
أم لا ولا يجعل على يد أمين
لا امل له ويكره أن يجعل
على يد مباح للثمة على
الوطء ويميزه وكذلك
المائنع وانما يمنع النقد
في هذه المسائل الثلاث اذا
كان (بشرط النقد) لانه تارة
يضمير بيعا وتارة سلفا فان
وقع فبيع البيع مفهومه انه
اذا وقع بغير شرط جاز هو
كذلك لبعده التهمة في ذلك

أحدهما ولم يتعدي البعد (قوله كما يفسد) اذا كان امد الحيا رزأد اعلى التعدي
السابق أي ان البيع يفسد اذا وقع على خيار أكثر من خيار تلك السلعة
وما لحق به بكثر تنبيهه ما يقطع الخيار اما قول كرضيت أو فعل ككتابة البعد
أو تزويجه أو قصد تلذذ أو غير ذلك (قوله ولا امارته) أي ولا علامة ولا وعطف
مناير (قوله فيما يظهر فيه من العيوب الخ) لا مفهوم فليبوب بل له أن يرده
على بائنه بكل ما حدث فيه عند المشتري في زمنها حتى الموت ما عدا ذهاب المال
فن اشترى عبدا واشترط ماله ثم ذهب في زمن المهددة فلا يرده (قوله وابتداء)
الانصب وابتدأها أي المدة أي ان وقع العقد بعد النحر فلا يحسب ذلك اليوم
كما مر حوايه (قوله أو السني الخ) أي الوحش التي أقر البائع بوطئها أو أمانة
الامة التي لا تنوضع وهي الوحش التي لم يقر البائع بوطئها فانها تستبرأ
بحيضة عند مشربها ولا يمنع اشتراط النقد لثمنها ولعل الفرق غلبة توقع حل
من تنوضع وبذرة حل غيرها (قوله حتى يتبين ان رجعها الخ) بحقيقة ان كانت
من تحيض وبثلاثة أشهر ان كانت يائسة من الحيض لصغرها وكبر عمرها بوطئ
مثلا بكرة كانت أو نبيلا أمت الحمل أم لا وقول الشارح رجل أو امرأة أي رجل له
أهل أو امرأة ولكن يندب أن يكون على يد النساء ويكتفى بأمره على المعتمد وان
ظهر بها حمل زمن المواضعة كان عيبا في العدة بخير المشتري في ردها والتمسك بها
اذا سكن الحمل من غير السيد وأمانته فهي أم ولد يفتخ ببيعها (قوله ويكره أن
يجعل على يد المبتاع) وكذا البائع أي ان كان كل مأمونا ولا يفسد (قوله اذا
كان بشرط النقد الخ) ظاهر كلام أهل المذهب ولو اسقطا بل ولو يجهل نقد
بالفعل ولا يقال العلة انه تظهر مع النقد بالفعل لا ما نقول لما كان النقد بالفعل
يوجب الشرط غالبنازل خبر الحاصل منزلة الحاصل ومثل ذلك مسائل فسد منع
شرط النقد لا مع عدمه بيع الغائب وأرض لم يومن ربحا وجعل واجار ويجوز زرع واجير
تأخر شهر أو بقي مسائل أربع يمنع النقد فيها ولو تطوعا أشارها الشيخ خليل بقوله
ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراه ضمن وسلم بخيار نقوله بخيار وراجع
للابرغ مسائل وامتنع النقد ولو تطوعا نالزم عليه من دفع ما في الذمة في مؤخر
وقول خليل وكراه ضمن لا مفهوم بل للمضمون والمعين سواء تنبيهه موضع المؤلف
ان المتبايعين دخل على شرط المواضعة وأما الوشرط لعدم المواضعة وكان العرف
جاريا بعد ما كافي بباعات مصر فلا يضر اشتراط النقد ولكن لا يقران على ترك
المواضعة بل ينزع من يد المشتري ويحبران على وضعها تحت يد أمين (قوله لانه تارة

يصير بها) أي لانه يصير ترددا بين السلفية والتمنية وقوله ابعده التهمة أي لا يتهان
 على الدخول على التردد اذا كان النقد تعلقا بالحاصل أن الترددين السلفية
 والتمنية انما يضرا اذا كانا داخلين عليه باشرط الدقة تدبر (قوله والنفقة) مبتدأ
 والضممان عطف عليه وقوله على البائع خبر (قوله والكسوة) حله يؤذن
 بأن المصنف قاصر حيث لم ينص على الكسوة وليس كذلك لان من جملة النفقة
 الكسوة فتدبر (قوله مما لا يغاب عليه) أي الذي لا يمكن اخفاؤه كالحيوان ولو
 صغيرا ومثله العقار وقوله فضمناه من البائع أي اذا لم يظهر كذب المشتري ولا يمكن
 لا بد من حلفه ولو غير متهم وصفة يمينه ان كان متهما أن يقول لقد ضاعت في
 دعوى الضياع أو تلفت في دعوى التلف وما لم يمتنع ويحرم المتهم بكفى أن يقول
 ما فرطت (قوله فضمناه منه) أي من المشتري وبعبارة تامة وأما بيع الخیار
 فان كان المبيع بيد البائع فضمناه منه كان مما يغاب عليه أم لا وسواء كان الخيار
 له أو للبائع أو لغيرهما وان كان قبضه المبتاع وهو مما لا يغاب عليه فان ظهر
 هلاكه من غير سببه فواضح وان خفي ولم يبق دليل على كذبه واذعى هلاكه من غير
 سببه استظهر عليه باليمين وان ظهر كذبه كدعواه موت دابة بضرر ولم يعلم بذلك
 الجائر لم يصدق ويضمن حينئذ وان كان مما يغاب عليه فضمناه منه الآن يقوم
 يمينه على هلاكه بيمينه اه وهي أتم من عبارة شارحنا تنبيهه لو ادعى المبتاع
 أن المبيع هلك أيام الخيار وقال البائع بل بعد أيام الخيار فاقول قول البائع
 يمينه هذا اذا تصادقا على انقضاء أيام الخيار أو ما لو ادعى البائع انقضائها والمشتري
 البقاء فاقول للمشتري الذي أنكر التقضي (قوله وانما يتوابع) تقدم تفسير
 المواضعة بأنها عبارة عن ايقاف الجارية العلية أو التي أقر البائع بوطنها
 تحت يد أمهين وقوله في الاصل متعلق بالمقدار الذي أشار له المشرح بقوله
 التي تكون الختنية بدني من ذلك ذات زوج وذات حل وهذه من وفاة أو
 من طلاق ومستبراة من غصب ومستبراة من زنا وكذا التي لا يوطأ مثلها انظر
 شرح خليل (قوله احتياطا لفروج) الاولى أن يقول احتياطا للانساب (قوله
 وان كانت وخشا) الوو والجمال (قوله عليها) بفتح العين مع المد وضمها مع
 القصم (قوله ولم يوطأها البائع) أي أوطى واستبرأ وأموطى ولم يستبرأ
 فلا وحاصل هذه المسئلة انه متى قصد التبري امتنع أن يوطى ولم يستبرأ عليه
 أو وخشا ظاهرا أو خفية فان لم يوطأ أو استبرأ أجاز التبري في ظاهره عليه أو
 وخشا وفي خفيته في الوحش دون العلية وأما اذا قصد استزادة الثمن امتنع

(والنفقة) والكسوة (في ذلك) أي في بيع الخیار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة (والضمان على البائع) ما ذكره في النفقة في الثلاث لا كلام فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة وأما في الخيار فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو ان كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمناه من البائع وان كان المبيع مما يغاب عليه وقبضه المشتري فضمناه منه الآن تقوم يمينه على هلاكه فيبرأ ولا تقدم لذكر المواضعة بين انهما لا تكون في كل الاماه بقوله (وانما يتوابع) وجوبا (لا استبراء) جاريتان (الجارية التي) تكون (لا فراش في الاصل) وان لم يعترف البائع بوطنها اذا الغالب فيمن هي كذا ان توطأ هنال الاصل منزلة الحق احتياطا لفروج (أو) الجارية (التي أقر البائع بوطنها وان كانت وخشا) خشية أن تكون حلت فترد (ولا ينجز الاستبراء

في ثمان صور عليه أو وخشا ظاهرة الحمل أم لا وطئها وادعى استبراء أم لا فان لم يصرح
بما قصد حمل على الاستزادة في الوحش لانه يزيد في ثمنها وكذا الحكم في حيوان
غير آدمي لان النسل يقصد من البهيمة كثيرا وعلى التبرى في الرأفة لنقص ثمنها
بالوطئ غالباً (قوله على المشهور) متعلق بقوله فسحق ويلزم من الفسخ بطلان
الشرط والمقابل يقول بعدم الفسخ (قوله الا ان يكون الحمل جلا ظاهرا) حمل جلا
في المتي منصوب على انه خبر كان المحذوفة ويجوز ان يكون منصوبا على الاستثناء على
الاطلاق في الحمل وفي بعض النسخ الا الحمل بالجريد من الحمل المبرور ومن وهو لا ولي
في المستثنى بعد النفي أو شبهه (قوله اذ لم يكن من السيد) أي ومحمل جوار
التبرى من الحمل الظاهر مطلقا والخفي في الوحش الا ان يكون الحمل من سيدها بل
اذا وطئها ولم يستبرأ بجوار التبرى من حملها (قوله اما ان كان بعد ستة أشهر الخ) فيه
نظر لان الحمل في السادس أو السابع يجوز به مطلقا كانت مما قبل أم لا
والفصل أي بين التي تمت ستة أو لا انما هو اذا كانت هي المتولية للعقد أي تابعة
لامعة وقد اعلمنا فان قلت ما الفرق بين الظاهر والخفي في الرأفة حيث جاز التبرى
في الاول دون الثاني قلت هو الفرق في الخفي لان المشترى يجوز وجوده وعدمه
بخلاف الظاهر فانه يهتق وجوده فلا غرو فيه (قوله والبراءة في الرقيق) أي يملك
يشترط على مشترئه عدم رده عليه بعيب بظاهر كما باق أو سرقة قال ابن عمر يريد
في غير الحمل يدل عليه قوله قبل أو تجوز البراءة من الحمل الا جلا ظاهرا فان تبرأ
وحمل عيب فيه فعلى السامع الممين لابتساع انه ما عمله وإن شكل ردت اليه على
المتساع ويحلف انه عمله وكتمه أو لا وقيل لا ترد عليه اهـ (قوله ظاهره ان خبر
الرقيق الخ) أي لان الرقيق يمكنه التحيل بكمه يوبه أو بعضها بخلاف غيره لا يتأتى
منه تحيل فلا يجوز لبياعه محو حمل التبرى من عيبه فشرط ابتزائه بالمطل والعقد
صح فحق ظهريه عيب وثبت قدمه عند البائع ولم يعلم به المتساع عند العقد فثبت له
الخيار ولو تبرأ البائع منه (قوله وهو المشهور) وقيل تنيد في كل شيء ومن
عرض وعيره وهو لما لك في كتاب ابن حبيب (قوله مما لا يعلم به البائع الخ) يعلم
منه ان الرقيق مباح وأما بعد القرض فلا يجوز التبرى فيه لا أخذ ولا رد أما الاقرب
لادخوله على سلف جريته أو ما الثاني فلا دأته الى تمة ضمان يجعل (قوله
يحمل في اليان) فإذا كان العيب ظاهرا كالعور والقطع فغيره لا يصح
الاباق والبرقة وصفه وصفا فانيا بعد بيان انه به بارية قول له باق في قوله وقد
ذلك بفعل له بان يقول ابق عندى مرتين أو فلانا أو سرق عاردا الامر الفلاني لان

ويبطل اشترط على المشهور
(الا) ان يكون الحمل (جلا
ظاهرا) فيجوز حينئذ اشتراط
البراءة من جاهها وقيدنا
بالعلميا احتراز من الوحش
فانه يجوز اشتراط البراءة
من جاهها مطلقا سواء كان
الحمل ظاهرا أم لا اذ لم يكن
من السيد وكان دون ستة
أشهر أما اذا كان بعد ستة
أشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها
والفرق بين العلميا وغيرهما
كثرة الفرر فيها وقلة في
الوحش اذ العلميا يحيط الحمل
من ثمنها كثيرا اذا ظهر بها
بخلاف الوحش (والبراءة في
الرقيق جائزة) ظاهره أن
غير الرقيق لا تجوز فيه البراءة
وهو المشهور والجواز مقيد
بشئين أحدهما أشار إليه
بقوله (مما لا يعلم البائع)
أما اذا علم أن به عيبا وتبرأ
فمنه فلا يفيده ويجب عليه
في اليان

بالمشتري بزيادة فريسة نحو الرقيق ولا يكتفى بالانحلال بأن يقول فيه جميع الماعز
 وإذا قال سارق فقتل به ذلك في البراءة من سائر التفرقة دون المتفاحش وعلته
 الباطل والنقل موافقه وقيل لا يستغنى مطلقا بل بض شراخ خليل والظاهر انه
 يتفرق في السيرة والكثير لا هل المعرفة (قوله والاخذ كره في المخلص) أي ولم
 يذكره المصنف أي وإن كان صاحب التفرقة زكرا أو أنثى (قوله أن تطول
 أقامته الخ) أي بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به لظهر له لأن باعه بنور شرائه
 كما قال الشارح (قوله فانه لا ينتفع بذلك على المشهور) وقيل به لا ينتفع
 بذلك وهو ولد له الملك (قوله ولا يفرق بين الامه ولدها) يستثنى غريبة فان
 التفرقة بينها وبين ولدها جائزة وكذا للمعاينة التفرقة ويكره لنا الاشتراء منه
 مفرقا بمير المشتري والبائع على الجمع في ملك مسلم غير هذا وملك المشتري ولا
 ينتفع لانه اذا فسخ رجع الى ملك المعاهد والكره عجزه على التحريم عند أبي
 الحسن وانظر هل يجران على الجمع أيضا اذا حصلت التفرقة بفرض على أحد
 القولين أو يكتفى بجمعهما في حوزة أحدهما أو أيا الذي فليس كذلك فيمتنع من التفرقة
 ويترك مبنى للمبسم فاعله ونائب الفاعل في الطرف وقوله بين الام أي ذرية فلا تحرم
 التفرقة بين الجدة وولد ولدها (قوله كعبة اشواب) أي وهب أحدهما للثواب
 أي أودع أحدهما جرة أو صداقا من كل عقد معاوضة ومثل ذلك القسمة فإن
 مات عن جارية وأولادها أصغار لا يجوز لورثته أن يأخذوا أحد الام والأخر الولد وأما
 غير ذلك كدفع أحدهما صدقة أو هبة لغير ثواب فلا يحرم واختلاف فقيل يجران
 على جميعها بعد في ملك وقيل يكتفى بجمعهما في حوزة وتجزئة تفرقة بينهما
 في التفرقة ويكتفى بجمعهما في حوزة أحدهما (قوله سواء كانا مسلمان أو كافرين) وسواء
 كان ولدهما من زوجها أو من زنا ولو كان مجذونا وامه كذلك إلا أن يخاف من
 أحدهما على الآخر والمسبية مع صغير تدعيه انه ولدها فيقبل قولها حيث قامت
 قرينة على مدعها كما قال ابن عرفة وتثبت البنوة المانعة للتفرقة بالبيعة أو بإقرار
 مالكها أو بدعوى الام مع قرينة صدقها وتصديق المسبية انما هو من جهة التفرقة
 فقط لا في غيرهما من أحكام البنوة فلا يحتل بها اذا كبر ولا تورث بينهما لكن هي
 قرينة اقترنت وأما موفيقها ان لم يكن لها وارث يجوز جميع المال (قوله
 والمشتري الحق للام) أي وهو الراجح وقوله فان رضى الخ وعلى أن الحق للولد
 فيمنع لورثته (قوله فان رضى بالتفرقة مع البيع) أي وجاز كما يقيد

والاخذ كره في المختصر وهو
 أن تقول أقامته عنده
 احترازا عما إذا اشترى عبدا
 مثلا فباعه بقرب ما اشتراه
 ونحو البراءة فانه لا ينتفع
 بذلك على المشهور (ولا
 يفرق) بمعنى لا يجوز أن
 يفرق (بين الام) من
 النسب فقط (وبين ولدها
 في البيع) ونحو كعبة
 الثواب سواء كانا مسلمان
 أو كافرين أو أحدهما
 كان البائع والمشتري
 مسلمان أو كافرين
 أو أحدهما لعموم قوله
 صلى الله عليه وسلم من فرق
 بين والده وولداه فرق الله
 بينه وبين أحبته يوم القيامة
 رواه الترمذي وحسنه
 وظاهر كلامه أن التفرقة
 ممنوعة ولو رضى الام بذلك
 وهو كذلك في كتاب محمد
 عن مالك واختاره ابن
 يونس وهو مبنى على أن
 الحق للولد في الحضنة
 والمشهور أن الحق للام فان
 رضى بالتفرقة مع البيع
 وتقيدها بالام بالنسب
 احترازا من الام من الرضاع

فان التفرقة بينها وبين الولد جائزة بغير احتراز من غيرها كالأب فان التفرقة
 بينه وبين الولد جائزة

وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان (١٧٧) البهي وهو ظاهر المذهب وعلى ابن القاسم المنع وهو

ظاهر الحديث والمنع من
التفرقة مغيبا غاية وهي
(- في ينظر) يقع الياء
وسكون المثلثة وكسر
العين المحجمة بمعنى حتى
تسقط استثنائه قاله (ك)
وفي ضبط غرر ابن
الحاجب ينظر بضم الباء
وسكون التاء أي تسقط
استثنائه الرواضع أو يقع
الياء وتشديد التاء المثناة أو
المثلثة أي تثبت استثنائه
بعد سقوط الرواضع اه
فاذا انفردت التفرقة
حينئذ لاستثنائه عن أمه في
أكله وشربه ومناعه وقيامه
ثم انتقل يتكلم على حكم
البيع القاسد أو وقعت
فقال (وكل بيع فاسد)
كالبيع وقت نداء الجمعة
(فضمائه من البائع) عبد
الوهاب لانه على ما يكره
لم ينتقل الى ملك المشتري
(فان قبضه) أي المبيع بيها
فاسدا (البائع فضمائه من
المبتاع) على المشهور وعبد
الوهاب لانه لم يقبضه على
جهة أمائه وانما قبضه
على جهة التملك (ك) فأت
جعله البيع القاسد فاقدم

اللفظي (قوله وهو ظاهر المذهب) هو الراجح (قوله وعن ابن القاسم المنع)
أي الى أن يستغنى عن أمه بالرعي (قوله أي لم تثبت الخ) حاصله ان الايجاب
ثلاثة والاول منها ما في الأخيرين وفي بعض الشراح جعلها بمعنى واحد ومنه
يقع أوله وتشديد ثانيه وهو بناء فورية أو بناء ملة مقهورة ويجوز ايضا أمه
وسكون ثانيه مع المثلثة فقط أي ثبت بدل روضه بعد سقوطها اه والخامس
ان هذا التفسير الثاني الذي ذكره الشارح هو الراجح وعلى هذا فلا يجوز
التفرقة الا بعد نيات ماسقط من الرواضع ولا بد من أن يكون نياتها في زمن
معتاد فان ثبت في غير زمن اه اذ نياتها أي سقطت الرواضع قبل زمن سقوطها
عادة ونيت ما حينئذ لا يجوز التفرقة قول الشارح فاذا انفردت معتادا وقوله
لاستثنائه الخ كذا في نسخة وفي الأخرى جازت التفرقة حيث استغنى عن أمه في
أكله الخ وهي قيد قيد غير مائة مائة وهو ان مجرد نياتها غير كافية بل لابد من بلوغها
مبلغا بأكمله تامل قاله عجم وأفاذا انفردت سقطت روضه ونيت
كلها لا بعضها ولو المعظم ولو لم يتكامل نياتها جازت التفرقة والمراد لا يقارن
المعتاد ويكتفي ببلوغه زمنه المعتاد وهو بعد السبع ولو لم يفرغ بالفعل الخ تنبيه
لوجوه التفرقة على الوجه الممنوع فيقعح الأربعة ما هي في ملكه الآن يضمن
زمن الحرمة بأن لم يطاع على ذلك - حتى حصل التقادم سادو الماضي ويضرب
بائع التفرقة ومبتاعها كآله مالك وظاهره ولو لم يعتاد أو محل الضرب ان علما
حرمها والاعذار بالجهل (قوله وكل بيع فاسد) أو له قد أوفته أو ثمومه
أو جله أو غير ذلك بما يفسد به البيع من فساد - أو شرط أو وجود مانع
كالنساء والتفاضل في الربوات منة أو فساد أو مختلفا في فساد أو فساد أو فساد
كالبيع وقت نداء الجمعة الظاهر انه ما فسد له مقده (قوله فان قبضه) أي المبيع
أي قبضه استمر بعدت البيع - أترامعا إذا اشترى ساعة شراء فاسدا فقد صحت
ردها الى البائع على وجه الأمانة أو غيرها فها كانت فان ضمها من بائعها
لان هذا القبض بمنزلة المدم وقيد فليكونه بعد البت للاحتراز عن بيع الحيوان فان
ضمها من البائع ولو قبضه المشتري لان المبيع الصحيح اذا وقع على خيار الغممان
تبعه من البائع تنبيه هذا الضمان ضمان أصالة لا ضمان رهان فلا يقتضي بائعا
البينة ولا فرق بين ما يطلب عليه وغيره وقوله أي المبيع المفهوم من السياق كما
في التحقيق أو المفهوم من بيع قولك قلت جعله أي عبد الوهاب (قوله اضطراب
في استعمال) أي فقهوله وانما قبضه على جهة التملك يقتضي انه انتقل الى المشتري

غير ناقل وفي هذا جعله ناقلا وهذا هو عد في اضطراب في التعليل فامل وظاهر كلام الشيخ انه
إذا ملكه البائع من قبضه ولم يقبضه لافه ان عليه وهو كذلك

بالعقد فينا في قوله ما بقالانه على ملكه لم ينتقل الى ملك المشتري ويمكن الجواب
 بأن قوله انما قبضه على جهة التملك أي بحسب زعمه أي فلما قبضه على جهة التملك
 بحسب زعمه وقصدى وأخذ ضمنه وان لم ينتقل له الملك بحسب نفس الامر (قوله
 وحيث قلنا يضمنه المشتري) أي يضمن المبيع فاسد انه غير أنه مما يحل تملكه
 اخترازا من نحو الميتة والزبل والكلب فلا ضمان على المشتري ولو قبضه وأدى ثمنه
 والمراد غير المأذون في اتخاذه تنبيه اذا ردت السلعة بسبب الفساد فيوز المشتري
 بقضاها وظاهر كلامهم ولو علم المشتري بالفساد وجوب لفسخه الا في مستثناة وهي
 ما اذا اشترى شيئا موقفا شراء فاسدا مع علمه بأنه وقع فيجب رده ما حيث كان على
 غير معين أو على معين غير رشيد أو ما على معين رشيد وباعه ذلك المعين فإنه يفوز
 المشتري بالغلّة ولو علم بأنه وقع رشيد وكما يفوز المشتري بالغلّة لا يرجع على البائع
 وكافة الحيوان اذا كانت الغلّة قد رالكافة أو أكثر أو ما لو رادت الكافة على الغلّة
 أو كان لا غلّة له فيرجع على البائع بالرائد في الاولى أو بكله في الثانية وقد يرجع
 بالنفقة مع كون الغلّة له وذلك فيما اذا حدث في البيع فاسد امله من قائمة كسناه
 وصبح فيرجع بذلك مع كون الغلّة له كسناه ولبسه (قوله وانما يضمن يوم
 العقد ما يكون صحيحا) أي ما لم يكن فيه حق توبة ووقع بتأخيرته ضمانه للمشتري
 بمجرد العقد وما اذا كان فيه حق توبة بأن كان مما يكال أو يوزن أو يعد فلا ينتقل
 ضمانه الا قبضه وهو يكيل مما يكال أو يوزن أو يعد ما يوزن أو يعد وكذا في مسائل آخر
 فلتراجع في خليل (قوله بأن حال عليه الخ) الا أن هذا انما هو في العروض
 والحيوان دون العقار والمنزلى فان تغير السوق لا يغيرهما وظاهره ولو اختلفت
 الرغبة فيهما باختلاف الاسواق وسببه على ذلك الشارح (قوله) أو في نفسه
 أشار الى أن المراد بالبدن الذات فيصدق بالجماد لا خصوص الحيوان كما يتبادر من
 لفظ بدن (قوله بزيادة أو نقص) كان تنبيه الدابة بسمين أو هزال بخلاف سمين
 الامة وأما هزال الامة ففيت (قوله فان كان موقوما) قدره لمقابلة قوله وان كان
 مثليا (قوله بالغلّة ما بلغت الخ) قال في المصباح وقولهم لزمه ذلك بالغما ما بلغ
 منصوب على الحال أي مترقيا الى أعلى نسبا لانه من قولهم بلغت المنزلة اذا وصلت
 له والظاهر انه من مجاز الاول والتقدير واصلته تلك القيمة الى قدر يؤول الى اتصافه
 بأنهم لصلته فالعائد محذوف وقوله ولا يوم الحكم أي الحكم بالقيمة (قوله جاز بعد
 معرفة القيمة) هذا قول ابن الماوراء شهره ابن بدير ومقابله يصح وان لم تعلم القيمة
 لان الفرض هنا اسقاط التنازع وبعد ان علمت الشهادة عند كون المبيع

وحيث قلنا يضمنه البائع
 فانه يكون (من يوم قبضه)
 لا من يوم عقده وانما يضمن
 يوم العقد ما يكون صحيحا
 (ف) ان فات المبيع بيعا فاسدا
 (ف) ان حال عليه (سوقه)
 أي تعبير بزيادة في الثمن
 أو نقص منه (أو تعبير
 في بدنه) أي في نفسه بزيادة
 أو نقص فان كان مقوما
 (فعلية قبضته) بالقيمة
 ما بلغت كانت أكثر من
 الثمن أو أقل أو مثله (يوم
 قبضه) لا يوم الفوات ولا يوم
 الحكم (ولا رده) أي
 لا يلزمه رد المقوم اذا كان
 موجودا جبرافان تراضيا
 على الرضا بغير معرفة
 القيمة لئلا يكون بيعا فانيا
 بنحو مجهول

جارية أن تكون غير مواضعة والافلاحيه وزلان القيمة ومن على المشتري أخذ البائع
 فيها جارية فيها مواضعة وهو فسخ الدين في الدين فائدة إذا وجب جرد القيمة فانه
 يقاصه به من الثمن واجرة المقوم على التبايعين جميعا (قوله مما يجوز أو يكال
 أو يعد) احتراز عن المثلي المشتري جزاء فانه يجوز ويقوم ويغرم قيمته ولا يرد
 مثله لانه أشبه المقوم في الفوات بمحو الاله الاسواق ما لم تقم مكيلته بعد فيجب رد مثله
 أشار له المحطاب (قوله فليرد مثله) فان تعذر المثلي فلقبة كتمراف اياه وتعتبر
 يوم التعذر تنبيهه ما تقدم كله في المتفق على فساد ما أو ما المختلف في فساد ولو عار ج
 المذهب فيمضي بالثمن (قوله فالمشهور انه غير مفيت فيه) ومقابلته ما لا شبه
 من أنه مفيت فيه ومما يفيت به أيضا طول زمان الحيوان واختلاف في مقدار الطول
 ففي كتاب التدليس من المدققة شهر وفي كتاب السلم منه ليس الشهران ولا
 الثلاثة بقوت الآن يعلم التغير قال المازري ليس بين الموضعين خلاف حقيقي وإنما
 هو اختلاف لفظي في شهادة أي شهادة وحضور أي ان مالكها تكلم على حيوان
 بحسب ما عاينه فرة رأى أن بعض الحيوانات يغتبه الشهر له مرعة تغيره لصغر ونحوه
 و مرة رأى أن بعض الحيوانات لا يغتبه الثلاثة لعدم ذلك وكذا بقيه فقبل العروض
 كالحيوان والثياب والمثلي كفتح من موضع الى آخر اذا كان يكلفه من كراه
 أو خوف طريق أو مكس فيرد قيمة العرض ومثل المثلي في علمها واحترازه يكلفه
 من الحيوان الذي ينتقل بنفسه فان نقله لا يغتبه الا في خوف طريق والمراد شأبه
 المكلفه ولو نقله بعبد مثلا وكذا يغتبه و طى المشتري للمبيع بكرة أو نبيار وبيعة
 أو وخش التعلق القلب بالامة الموطوءة وكذا يغتبه خروجه عن يده بمناعه به به أو
 صدقة أو عتق أو بيع صحيح أو حبس وكذا رهنه وأجارته وتفصيل ذلك يعلم من
 شروح العلامة خايل (قوله والقيمة كالفرع) مفاده انه على تقدير فواته يرد
 قيمته وليس بلازم لانه يمكن أن يقال بفواته ويرد مثله حينئذ كما قيل في ذهاب
 ذاته من انه فوت ويرد مثله (قوله جرم منقعة) أهله ير المقتدر من بيان جر
 للمقرض أو لاجنبي من ناحيته فلا يقع جائز الا اذا تعاض الفسخ للمقرض
 (قوله مثل أن يكون الخ) أو يقرض مقصودا لأخذ بئله في الموضع الذي
 على أكثر كسبه وكذلك من ذات يشق جعلها ليأخذ بئله في الموضع الذي
 يتوجه اليه وقصد اراحته من جهه الا أن يكون الحمل عليه كثرة الخوف
 في الطريق فلا منع وحكم القرض المنوع أنه يرد الا أن يفوت بما يفوت به البيع
 الفاسد فلا يرد. يلزم المقرض القيمة في المقوم والمثل في المثلي ويجوز اراض المجهول

(وان كان) مثلاً بما يجوز
 أو يكال) أو يعد (فليرد
 مثله ولا يغتبه الرابع حواله
 الاسواق) ما ذكره أن تدبر
 السوق مفيت هو المشهور
 في المقوم أو المثل فالمشهور
 أنه غير مفيت فيه كالعقار
 وفرق بين المثلي والمقوم بأن
 المثلي الاصل فيه القضاء
 بالمثل والقيمة كالفرع فلا
 يعدل اليها مع امكان الاصل
 وفرق بين العقار والمقوم بأن
 الغالب في شراء العقار أن
 يكون لقيمة فلا يطلب فيه
 كثره الثمن ولا قلته بخلاف
 غيره (ولا يجوز سلف بجر
 منقعة لثمنه عليه الصلاة
 والسلام عن ذلك مثل أن
 يكون عنده حنطة رديئة
 يسلفها لمن يأخذ منه عوضها
 جيدة

كلى مغرارة بمثلها مع عدم معرفة ما فيه أو جهل الاجل وبالايباع كجلد الاضحية
 (قوله وصورة ذلك) هذا مثال لا اتهام على البيع والسلف والمذهب أنه لا يمنع
 ولا يمنع الا البيع والسلف اذا كان بالشرط لانه يحل بالتين والاخلال امامن حيث
 كثرت ان كان الشرط من المشتري أو فقصه ان كان من البائع وحل القساء عند
 الشرط ما لم يسقطا والاصح ان كان الاقساط قبيل فوات السبعة لان كان بعد
 فواتها لو يجب حيفئذ على المشتري الاكثر من الثمن والعيه ان كان هو السلف لانه
 لماسلف البائع أحدها بالقص وان كان البائع هو السلف كان على المشتري
 الاقل الا ان يكون المشتري قد غاب على السلف بحيث انتفع به فانه يلزمه القيمة
 اثبت أو قلت وهذا في المقوم وأما المثل فلواجب مثله مطلقا (قوله لانهما بيع مع
 الميوع) عبارة تفت أحسن ونصه وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من اجارة أو كراه
 بشرط السلف لانهما من ناحية البيع فلا يجتمعان مع التيف كالبيع وانما قلنا
 أحسن لان الاجارة والتكراء ليسا من البيع بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص واعلم
 أنهم لا يخصوصية لهما بذلك بل السكاح والشركة والقراض والمساقاة اصراف
 لا يجوز شرط السلف مع واحد منهما وله خصه أن كل عقد معاوضة يتمتع جميعه مع
 السلف وأما اجتماع السلف مع الصدقة أو الهبة ان كان السلف من المتصدق
 أو الواهب فذلك جائز وان كان بالعكس فلا يجوز وكذا لا يجوز جمع البيع مع واحد
 مما ذكر في النظم وهو قوله

عقود منعناها مع البيع ستة * ويجمعها في اللفظ حص مشق
 فجعل وصرف والمساقاة شركة * نكاح قراض منع هذا محقق

وكذا لا يجوز جمع واحد منهما مع الآخر (قوله والسلف جائز) ويملك المقرض الشيء
 المقرض بالقول ولا يلزم رده الا بعد انقضاء المدة المشترطة أو المدة اذا لم بشرط مدة
 ابن عرفة وان لم يكن أحدهما جرى على العارية المتنتفي فيها شرط الاجل والعادة
 وفيها خلاف فقل له رده ولو بالقرب وقيل يلزمه أن يبقى له القدر الذي يرى أنه
 أعاره مثله واختاره أبو الحسن وليس من العمل بالعادة إذ قد تزيد عليه المادة
 بغرض وجودها له (قوله خشى توهم طرد ذلك) أي استمرارا لمنع في جميع
 الصور (قوله بمعنى القرض) يوم أن في السلف اجالا بين المراد منه بقوله بمعنى
 وهو كذلك لان السلف بطلاق ويراد به السلم (قوله على وجه التقرية الاضافة للبيان
 وعبر به إشارة إلى أنه لا يشترط فيه النية لان القرية بما يتقرب بها بشرط معرفة
 المتقرب اليه وان لم يجتمع نية والطاعة أمثال الامر مع معرفة الأمر وان لم يعرف

(قوله) كذا لا يجوز بيع
 والسلف (لاصح من قوله عليه
 الصلاة والسلام لا يحل سلف
 وبيع وصورة ذلك أن يبيع
 سلفا بدينارين الى شهر
 ثم يشتري واحدة منه سلفا
 بدينار فقد اف كان البائع
 خرج من يده سبعة ودينار
 فقد اخذ منهم ما عدا الاجل
 دينارين أحدهم عوض
 عن السلف سبعة وهو بيع
 والثاني عوض عن الدينار
 المتقود وهو سلف (وكذلك)
 لا يجوز (ما قارن السلف من
 اجارة أو كراه) لانهما بيع
 من السلف ولما تقدم له منع
 السلف في بعض الصور
 خشي توهم طرد ذلك بمعنى
 بقوله (والسلف) معنى
 القرض وهو دفع المال على
 وجه القرية لله تعالى

ليتنفع به آخذه ثم رد له
 مثله أو عينه (جائز مندوب
 إليه (في كل شيء) من
 سائر الخدكات التي يجوز
 بيعها (الاف الجوارى) فانه
 لا يجوز لانه يؤدى الى اعادة
 الفروج الا ان يكون القرض
 لارادة ولذى محرم او كانت
 في سن من لا توطأ فانه يجوز
 على ما قيد به التخيى وغيره
 المدققة ووقع في بعض التسع
 عقب قوله الا في الجوارى
 (وكذلك تراب الهضبة ك)
 اى لا يجوز قرضه وهو ساقط
 في روايتنا (ولا تجوز الوضعة
 من الدين على تعجيله) على
 المشهور وترسمى هذه المسئلة
 عند الفقهاء ضع وتعجل
 وصورته ان يكون لشخص
 على آخر دين اى اجل فيسقط
 بعضه ويأخذ بعضه مثل
 ان يكون له عليه مائة درهم
 الى شهر فيقول له رب الدين
 عجلى لي خمسين وأما التسع
 عنك خمسين وانما التسع
 هذا لان من عجلى شيئا قبل
 وجوبه عدم مسلفا فكان
 الدافع أسلف رب الدين
 خمسين ليأخذ من ذمته
 اذا حل الاجل مائة ففيه
 سلف بزيادة فان وقع ذلك
 في الاجل أخذ منه جميع ما كان له أولا وهى المائة

المأمور والعبادة امثال الامر مع معرفة الامر ومع النية وقوله الله متعلق بالقرية
 بمعنى التقرر وقوله ليتنفع به - له له وله دفع المال ويمكن أن يكون قوله الله تعالى لا
 بقوله دفع وقوله ليتنفع تعجيل للعلل مع علمه (قوله ليتنفع) اى لتصدق ان يتنفع
 انتفع بالفعل ام لا فانطبق على ما بعده و اراد تعريف القرض الجائز ثم عاين ذلك
 قيده بقوله على وجه القرية وقوله أو عينه فيجوز للقرض أن يرد مثل الذى اقترضه
 وله أن يرد عين الذى اقترضه وهذا الما يتغير بزيادة ونقصان فان تغير بنقص
 فواضح عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فاسد فظاهر وجوب القضاء بقبوله
 (قوله اى مندوب) لما كان ظاهر المصنف أنه مباح وليس كذلك اجاب الشارح
 ما زمراده بالجائز المأذون فيه شرعا فلا ينافى أنه مندوب فيه من اتصال النفع
 ثم قرض وتفرج كرتبه وقدي يرض له مائة تضى وحوبه أو حرمة أو كراهته
 وتفسير احسنه (قوله التى يجوز بيعها الخ) فيه نظر الاولى أن يقول في كل شيء
 يحل تملكه ولو لم يبيع بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ ولحم الاضحية وعلى الظرف
 المجهول (قوله الا في الجوارى) فانه لا يجوز ورتد الا أن تغترب بفوت البيع الفاسد
 فالقيمة ولا ردة كاستيلادها ولا يفرم المشتري قيمة ولدها ولا تكون به أم ولدها وكذا
 القيمة لازمة للقرض بغواتها بوطى وتحقيقا وظنا كغيبته عليه ولا يجوز التراضى
 على ردها الا فيما اذا فاقته بحواله سوق ونحوه فيجوز أن يتراضيا على ردها وليس
 فيه تيمم للفاسد لان ذاتها عوض عما زمره من القيمة ولا يحذر في ذلك (قوله
 لانه يؤدى الى اعادة الفروج) اى لان القرض يجوز له أن يرد نفس الذات
 المقرضة وربما يكون ردها بعد التلذذ (قوله أو كانت في سن من لا توطأ) قال
 في التحقيق وهذا عندى فيه نظر لان القرض لا يجب أن يكون الى أمه معلوم فيجوز
 أن يطارل الامد وهى عنده فيطأها ويردها بعينها اه (قوله على المشهور) ربحى
 التخيى عن ابن القاسم جوازه (قوله على آخر دين) عرضا أو عيناً أو ما ما
 ونسواء كان الدين من بيع أو قرض فان ضاع وتعجل بدخله ما بخلاف حط الثمن
 عني وأزيدك فهو خاص بالبيع (قوله ففيه سلف بزيادة) ويدخله ايضا التفاضل
 بين الذهبين أو الفضتين ويدخله النساء فهى ثلاث علل ويدخل في الطعام من قرض
 اذا كان مما لا يجوز التفاضل فيه العلل الثلاث وان كان مما يجوز فيه التفاضل دخله
 علتان من الثلاث يملك جرتقا والنساء وان كان الطعام من بيع دخله أربع
 علل الثلاثة السابقة والرابعة بيع الطعام قبل قبضه وان كان عرضا دخله سلف
 خربة فمة (قوله فان وقع ذلك رد اليه) وان لم يطاع عليه حتى انتفى الاجل وجب
 رد اليه ما أخذ منه فاذا حل

(و) كذلك (لا يجوز التأخير به) أي بالدين (على الزيادة) عاياه كما كانت الجمالية تفعل لأن فيه سلفا زيادة وتسمى هذه المسئلة أخرى وأزيدك بفتح الهمزة على جواب الأمر مثل (١٨٢) أن يكون لأن على شخص خمسة دنانير

إلى أجل فلما حل الأجل قال من عليه الدين أخرى وأنا أعلم أنكم أعلم على (و) كذلك (لا) يجوز تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع (لا) نه من باب حط الضمان وأزيدك مثاله أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول له أنت أتركها عندك لأحاجة لي بها الآن فيقول الذي هي عليه خذها وأزيدك عليها خمسة مثالا لأن تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لأنه من باب أن كل أموال الناس بالباطل (ولا بأس بتعجيل ذلك) العرض بشرطين أحدهما إذا كان العرض (من قرض) والآخر (إذا كانت الزيادة في الصفة) مثل أن تكون الثياب دينية فيقول له أعطيك أجود منها أن تعجلتها وظاهر كلامه أنها إذا كانت الزيادة في الدين لا يجوز بل انتهى الكلام على تعجيل الدين وتأخير الزيادة وتعجيل العرض في البيع زيادة وتعجيله في القرض زيادة في الصفة انتقل بتسليم على الزيادة في القرض عند الأجل من غير تأخير فقال (ومن رد في القرض) بفتح الهمزة وكسرها (أكثر عدد في مجلس القضاء) بل الذي الزاني مجلس القضاء هو جازل الأجل وقال غيره هو الوقت الذي يقضيه فيه سواء كان قبل الأجل أو بعده (فقد اختلف في) جواز (ذلك) بشروط ثلاثة على سبيل البديل (إذا لم يكن فيه شرط) مثل أن يقول لا أسألك إلا على أن تزني على ما أسلفك (و) نأيم أن (لا) يكون فيه (وأي) بفتح الواو وسكون الهمزة الوعدا لصريح

له وتأخير الزيادة وتعجيل العرض في البيع زيادة وتعجيله في القرض زيادة في الصفة انتقل بتسليم على الزيادة في القرض عند الأجل من غير تأخير فقال (ومن رد في القرض) بفتح الهمزة وكسرها (أكثر عدد في مجلس القضاء) بل الذي الزاني مجلس القضاء هو جازل الأجل وقال غيره هو الوقت الذي يقضيه فيه سواء كان قبل الأجل أو بعده (فقد اختلف في) جواز (ذلك) بشروط ثلاثة على سبيل البديل (إذا لم يكن فيه شرط) مثل أن يقول لا أسألك إلا على أن تزني على ما أسلفك (و) نأيم أن (لا) يكون فيه (وأي) بفتح الواو وسكون الهمزة الوعدا لصريح

له يحصل خير بحيث يفهم منه الزيادة قوة إثارة خير واحد تفيد أنه محل وفاق فالتناسب
استقاط فوله الصريح (قوله ولا عادة) خاصة بالمس قرض بأن يزيد عند القضاء
أم لا تحقيق (قوله وأجازه أنهب) وجه الجواز فوله صلى الله عليه وسلم أحسن
الناس أحسنهم قضاء وخيركم أحسنكم قضاء (قوله أو أكثر الخ) قال الألفهسي
ظاهر كلام الشيخ أن أنهب يحيزه سواء كانت الزيادة يسيرة أو كثيرة لكن استأن
عشرة دراهم مثلاً ففرض أحد عشر أو خمسة عشر ابن القاسم يحرمه مائة درهم المراد
منه (قوله كراهة تحريم) أي بقرينة قوله ولا تحيزه وكلام ابن القاسم هو
المعتمد وقوله على المشهور الخ) قال ومقابلته الكراهة لاتيزه يفيد نت واعلم
أنه إذا كان العامل بالعدد فيوزن قراء ذلك العدد كان مثلاً وزنه أو أقل أو أكثر
ولا يجوز أن يقضيه أزيد في العدد كان مساوياً له في الوزن أو أقل أو أكثر وإن
قضاء أقل من العدد فإن سارى الأقل وزن جميع العدد أو نقص عنه جاز والأفلا
وإذا كان بالوزن فيوزن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص أو ساوى
ولا يجوز لقضاء بأكثر مطلقاً ويجوز لقضاء بأقل حيث حل الأجل وإذا كان هما
فاختار عجم الغاء العدد وغيره الغاء لوزن (قوله أنه يجعله قبل أجله) مساوياً
لما في الذمة أو أعلى (قوله لزم القرض) أي وجب عليه لأن أجل دين الدين من
حق من هو عليه في الزمان والمكان (قوله وأجبر المقرض الرجوع) خلافه لما لم يلزم
من الوجوب الجبر فأقبحه (قوله في بلد القرض) الرجوع خلافه وإن الأجل
في الدين من حق من هو عليه في البيع في القرض ولو في غير بلد لقرض وابتاع
(قوله إلا أن يخرج معه) أي يخرج الدين مع رب الدين أو يوكل وكذا يذهب
معه لبلد القرض وأنت خير بأية لاداعي لذلك لأنه يكون حينئذ القضاء في بلد
القرض والمحال أن أجل دين الدين من حق من هو عليه في الزمان والمكان كان
من بيع أو قرض ولا فرق في جبر صاحب الدين على قبوله ما بين كون الدفع في بلد
القرض أو غيره لأنه لا كلفة في حل الدين وينبغي أن يكون مثل الدين غيرهما
يخفف حله كالجواهر النفيسة في القرض وإن ألحقت بالعروض في غيره هذا قال عجم
وينبغي أن يقيد لزم قبول دين الدين وما ألحق به في غير ما إذا القرض أن لا يكون
بين البلدين خوف والألم يلزمه وهو مخالف لما عند ابن بشير فإنه يقول إلا أن يتفق
بين الزمان أو المكانين خوف وهي من بيع فلا يجبر من هو له على قبوله ما قبل
الزمان أو المكان المشترط فيها قبضها ولا ينظر لذلك في عين القرض وبقيد أيضاً لزوم
المقبول بأن يجعل جميعه أو بعضه مع عسر الباقي وهذا كله إذا كان سارياً أو أراعى

ونالها أن (لا) يكون فيه
(عادة) وهي معروفة
(فأجازه أنهب) ع ظاهره
فيما قل أو أكثر والنصوص
لاشبه فيما قل مثل زيادة
الدين في المائة والأردب
في المائة ويحتمل أن يكون
لاشبه قول عام في القليل
والكثير (وكرهه ابن
القاسم) كراهة تحريم على
المشهور وقوله (ولم يحزه)
فأكد ثم انتقل بشككم على
تعجيل الدين من غير زيادة
فقال (ومن عليه) دنانير
أو دراهم من بيع مؤجل أو
من قرض مؤجل فله) أي
لمن عليه الدنانير والدراهم
أن يجعله) أي يجعل ما عليه
(قبل أجله) لأن الحق في
الأجل له فإذا أسقط حقه
لزم المقرض قبوله وأجبر على
ذلك إذا كان التعجيل
في بلد القرض أما إذا كان
في غيرها فلا إلا أن يخرج
معه أو يوكل وكذا

لأن تعجيل الأقل حرام وتعجيل الاكثر عددا أو وزنا فوق ربحان الميزان فيه سلف
 جرمنا وهو حرام في القرض بخلاف من البيع فانه يجوز قضاؤه بأكثر اذا كان
 عيننا اذ اقرر ذلك مكان يبنى للمضف أن لو قال بدل قوله فله أن يعجله قبل أجله
 فيبيع على صاحبه ما قبلها قبل أجلها لأن الضمير راجع للدرهم والدنانير نه
 لا يلزم من جواز التعجيل لزوم القبول مع أنه المراد (قوله في العروض الخ)
 العروض الائمة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا قال
 به منهم في الصحاح العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدرهم والدنانير
 فانه ساعين اه قلت وانظرا أنه أراد هذا بالعرض ما هذا الطعام بدليل التعق
 الآن يعجل من عطف العام على الخاص ويحتاج لتكته وما عدا العقار والعين
 فتدبر (قوله لا من بيع الخ) فلا يلزم صاحب الدين والدرهم والطعام قبوله قبل
 الاجل لأن الاجل في عرض البيع ومنه السلم من حقه ما إذا عجله من هو عليه
 لا يلزم صاحبه والحاصل أنه يلزم قبول دين القرض العين مطلقا أعني في بلد القرض
 أو غيرها وغير العين حيث كان الدفع في بلد القرض وأما في غيرها فلا يلزم قبول
 غير الدين كما لا يلزم قبول العين اذا كان بين البلدين خوف قال بعضهم وانظروا
 أن الدين اذا احتاجت الى كبير حل أنه لا يلزم قبولها كغيرها (قوله الاحاثين)
 جمع احثيان وهو جمع حين فظهر ان احاثين جمع الجمع وتعين مبني للفاصل
 والمراد أن ما ذكر من العروض والحيوان تنغير فيه الازمنة فقد ساوى في هذا
 الحين عشرة دراهم مثلا وفي حين آخر أكثر من عشرة (قوله تنغير فيه الخ)
 قد يقال لاحاجة لهذا القيد لأن موضوع المسئلة فيما تعجل قبل الاجل والموت أو
 القلس حل الاجل كما يأتي (قوله ذات الاشجار) كغيب وبلغ وقوله أو حب
 كفتح وقول وعدم الجواز اهدم الانتفاع به شرعا في البيع (قوله جاء مفسرا
 في الحديث) والحديث ما رواه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تتباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة قال يندو
 صلاحه حمرة وصفرته اه بافظة (قوله بأن يجرم بام يضر) ويقوم مقام ذلك ظهور
 الخلافة في البيع انضاري وأما بدوه في نحو الغن والبن والشمس فظهور الخلافة
 في الموزن بالتميز والتميز في ذي النون بافتتاحه كالوزن والياسمين وفي القول
 والافيت والجوز والفجل والبصل باطعامها واستقلال ورقها الى حاله يعرفونها
 تصلح للفتح وأما البطيخ المعروف بالعندلاوي والقناون فقبل بالاصفرار وقيل
 بالتميز له وأما الاخر فبتلون لونه بالسواد في الحمرة وقصب السكر فظهور خلاصه

(وكذلك له) أي لمن عليه
 دين (أن يعجل العرض
 وانطدام من قرض لا من
 بيع فليس له تعجيل ذلك
 ظاهره ولو قرب لاجل
 كما يوم واليومين وانما فرق
 بين البيع والقرض
 في العروض والطعام لأن
 ذلك في المتالب ترصده
 الاسواق وتعين فيه
 الاحايين فله شترى غرض
 في تأخير ذلك الى وقته
 لينتفع بالربح فيه بخلاف
 القرض فانه لا يجوز له أن
 يقصد النفع بما أقرض
 تنبيه ظاهر قوله لا من بيع
 ولو في الموت والفلس وليس
 كذلك لقوله فيما يأتي ويجل
 عبرت لاطلوب أو تقليده كل
 دين عليه (ولا يجوز بيع نر)
 بمثله وميم مفتوحة ذات
 الاشجار ما دامت خضرا
 (أو به لم يدر صلاحه)
 بدو صلاح الثمر جاء مفسرا
 في الحديث بأن يجرم أو يضر

وأما الجوز واللب وزباديه في اليبس وأما القرط والبرسيم فانه بائع أن يرعى دون
فساد وأما الفقس والخيار ونحوهما فبانه قصاده تت (قوله) وصلاحي الحب أن
يبس) فلو قد عليه فربما يفسخ إلا أن يوت بقبضه بعد جزم (قوله) فان وقع البيع
على التبقية) وحيث نفع فضان الثمرة من البائع ما دامت في رؤس الشجر فإذا
جذها بطبارد قيمتها وتمرارد بعينه أن كان غاوا لا رقت له أن علم والارذقيه منه
هكذا قال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري قال عجب وما ذكره في الرباب من رذ
قيمه ظاهرة ولو كان قائما أوقات وعلم وزنه والجاري على القواعد أن يقال
فيه ما قال في التمر إلا أن يكون في محل لا يوزن فبذلك يوزن بعينه أن كان غاوا لا رقت له
اه (قوله) أو نرياسمه الخ) بحيث لا يزيد على طور إلى طور آخر (قوله) أن يقع
به كالمصرم) فانه يقع بخلاف غير المنتفع به كالسكندر فانه غير منتفع به في
هذه الحالة وهذا الشرط ليس خاصا به ذبل كل بيع كذلك وانما ذكره مع هذا
لانه خرج عن الأصل في امور فاحتاج إلى شرط منها هذا فلهذا ضمه لها (قوله) وان
تدعو إلى ذلك حاجة) سواء كان الاحتياج لتبائنه أو لأحدهما (قوله) وان لا
يتما الخ) ليس المراد التما إلى هناك بتوافقه على ذلك وانما المراد توافقهم في
نفس الامر (قوله) أي انتم) الدال على أن الضمير عائدا على الثمرة خاصة دون الحب
(قوله) وان نخلة) ويلحق بالثمر القاني وأفهم أن بدو ملاح ليج لا يفي في حل
بيع نحو العنب وهذا يختص بالقاني والتمر وأما بدو ملاح بعض الزرع فلا يكفي
في حل بيعه ببقية بل لابد من يبس حب جميع الزرع والفرق بين التمر والقاني يكفي
بدو ملاح بعض الحبس والزرع لا يفي إلا بدو ملاح المدة ودع عليه أن التمر إذا بدا
ملاح بعضه يتبعه الباقي سرهما ومثله نحو الدباء بخلاف الزرع واشد حاجة
الناس لكل اثمار رطبة (قوله) إذا بدا ملاح بعضه) وأولى كله فإذا كان زرعها
وبدا ملاح كله فيجوز بيعه جزافا أن لم يستتر فان استتر في اكمامه كجمع في سنبله
وبزره كان في جوزه لبيع بيعه جزافا لعدم الرؤية ونوع كيلا وما شرا ما ذكر
مع عشرة فيجوز جزافا ولو باقيا في ثمره لم يقع له إذا بدا ملاحه ولم يستتر بقرقه في ماله
ورق والا متع بيعه جزافا أيضا (قوله) نخلة واحدة) منسوب على التجربة أن كان
الضمرة وهو الظاهر لكثرة هذه فاهم انهما بعد أن ولو ان شرطه يفي ويوجد في بعض
الشجر زرعها - أو يمكن توجهه على جهلة فلا يقبل بمحذوف أي وان بد نخلة أي
صلاحي نخلة ولا فهو لم نخلة بل أو شجرة أو دالية في الكرم وذئبونة في الزيتون
(قوله) فإذا كانت باكررة) أي وهي التي تسبق بالزمن الطويل بحيث لا يمحى

وبدو ملاح الحب أن يبس
وكلامه محمول على ما إذا
باعه بشرط التبقية أو وقع
البيع مالا من غير شرط
فان وقع البيع على التبقية
أو على الأصل لاق دفع
أما إذا وقع بشرط الجذاذ
في الحال أو قرر بياضه فجاز
بشرط ثلاثة أن يتبع به
وأن تدعو إلى ذلك حاجة
وأن لا يتما لأحد
الموضع أو لا يفيهم على
ذلك (ويجوز بيعه) أي
التمر (إذا بدا) وان كان
(ملاح بعضه) (نخلة)
البعض المزهر (من نخيل كثيرة)
واحدة (من نخيل كثيرة)
ما لم تكن باكررة فان كانت
باكررة لم يجز بيع الحائط
بطريقه ويجوز بيعه واحدا

من انما في الكلام على مسائل
منوعة فقال (ولا يجوز بيع
ما في الانهار) جمع نهر يقع
الماء وسكونها (ولا) بيع
(ما في البرك) بكسر الباء
جمع بركة بكسر الباء ايضا
وهي الغدران المنورة
المقطعة (من الحيتان)
لما رواه احمد انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن شراء
السمك في الماء أى للفرور والفرور
فيه من وجهين عدم التسليم
وكونه يقل ويكثر (و) كذا
(لا) يجوز (بيع الجنين في
بطن أمه) أدمية أو غيرها
للفرولانه لا يدري هل هو حي
أو ميت ناقص أو تام ذكر
أو أنثى فقله (ولا بيع ما في
بطون سائر الحيوان) أى
لا يجوز تكرار (و) كذا (لا)
يجوز (بيع نتاج) بكسر
النون (ما تنتج الناقة) بضم
التاء الاولى من الفعل وفتح
الثانية على ما لم يسم فاعله
لما صبح انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع جبل
الحلقة فسر ابن وهب بنتاج
ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في
هذا من شدة الفرولانه
جنين ما يلد جنين هذه
الناقة

معة تتابع الطيب (قوله بفتح الهاء وسكونها) لغتان مشهورتان وكذا كل
ما كان على ثلاثة أحرف عينه حرف حلق كشهر (قوله وهى الغدران) سميت
بذلك لانه سرها أهلها بانقطاعها عند شدة حاجتهم لها كما ذكره (قوله
المحفورة) كذا انما وقفت عليه من النسخ ونسخة تفت والتعقيق مما وقفت عليه
المحفورة بالصناد ولا يخفى ان المحفور ههنا وتكون البركة على كلامه نفس الماء
الجميع في الموضع الذى انقطع عن السيل مثلا وفى القس كما فى سميت البركة
بذلك لاقامة الماء فيها هى اسم للموضع على كلامه (قوله من الحيتان) قيد بعضهم
ذلك بما اذا لم يكن فى محل محصور كبركة صغيرة بحيث يتوصل الى مدركة ما فيها
ويقدر على تناوله والاجازة فيه لا يجوز على العبد لك الارض منع الاصطياد
منها الا فى صورة وهى أن يكون اصطياد الغبير ضرر بصاحب الارض كان تكون
البركة فى وسط زرع صاحب الارض (قوله أى للفرور) ولذلك كان مثل الطائر
فى الهواء والنحل خارجا عن الجميع لعدم القدرة على تسليها وتسليمها وأما النحل
فى جعبه فيجوز بيعه ولو بدون جعبه ويدخل الجميع تبعا كما انه لو عده على الجميع
وسكت عن النحل انه يدخل النحل ولا يدخل العسل فى الصورةين (قوله هل هو
حي الخ) لا يخفى انه قد يعلم كونه حيا فاعل الاول لم يعلم هل يخرج من بطن أمه حيا
أو ميتا وقوله ناقص أو تام أى ناقص الخلقة أو تامها لا ناقص عن مدة الحمل أو تامها
لان هذا لم (قوله تكرار) أى ان كان الجنين عاملا وان كان خاصا بجنين
الامة فلا تكرار (قوله ولا يباع نتاج الناقة) هذا أشد من الاول لانه
جنين الجنين (قوله على ما لم يسم فاعله) أى الذى هو بمعنى النقي للفاعل وهو من
الافعال التى لم تسمع الا مبتدئة للفعول مراد بها الفاعل نحو زهى علينا تكبر (قوله
فسره ابن وهب) وفسره غيره بأنه بيع الحزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج الذى فى
بطنها فهو البيع الى ذلك الاجل أقول فعلى تفسير ابن وهب يكون جبل بفتح الجاء
والموحدة مصدر بمعنى اسم المفعول والحلقة اسم جمع حبل كظلم رطله وقال
الاخفش هو جمع حبله فصدوق المضاف جنين الجنين الواقع عليه البيع
ومصدوق المضاف اليه الجنين الذى فى البطن حين البيع مجازا باعتبار الاول أو
يجعل اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول والحبل مختص بالادمية ولا يقال فى غيرهن
من الحيوان الاجل كما فى الحديث (قوله لانه جنين ما تلد) أى ما يلد جنين
أى جنين الذى يلد جنين هذه الناقة وانظر فان هذه العلة تقتضى ان المباح ابن
ابن ما فى بطنها فيضاف قوله نتاج ما تنتج الناقة فالذى على طبق ما تقدم أن يقول

لانه جدين الجنتين واذا اعتنع بيع الجنتين فكيف يجنب الجنتين الا ان يقال الاضافة
 في قوله جنتين ما تلد للبيان وحاصله ان الجملة اسم لما في البطر وجعلها ما ولد ذلك الذي
 في البطن (قوله ولا يبيع ما في ظهور الابل) المراد المفعول مطلقا بذاته قول
 صاحب الفحل لصاحب امانه ابيه لك ما ينفعك كون من ماء فحلي هذا في بطن ناقث
 اوزناتي واذا وقع العقد على شيء من ذلك فانه يفسخ الا ان يفت العقود وعليه بما
 يفت به البيع الفاسد (قوله ضرب بكسر الضاد) وهو الذي يزوي كما يفيد
 المصباح فالدليل لا يطابق المدعي تأمل (قوله التزويع) بفتح التاء على وزن قتل
 قال في المصباح نزي الفعل نزوا من باب قتل ونزوا ناوذب اه (قوله عبرات اوزمان
 جاز) أي مرة او مرتين او ثلاث مرات او يوم او يومين وعطف بأولا فادة مدم الجمع
 بينهم ما كان الواضحة ان سمي يوما او شهرا لم يحرز ان يسمى نزوات فان حصل الحمل
 انفسخت الاجارة في الصورين وعليه بحساب ما انتفع (قوله كراهته) ظاهر
 بهرام أي مطلقا كان التزويع مضبوطا بما ذكره اولا وظاهره ان الكراهة للتزويع ومفاد
 الحديث الحرمة وقوله بدم لم يفسخ ولم يرد بما بقوى الكراهة وعطف لم يرد تفسير
 وقوله لانهي عنه أي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرب
 النمل (قوله ولا يجوز بيع الا بق) أي فبيعه فاسد وممانه من بائنه وفسخ وان قبض
 واذا عرف انه عند رجل جازان بضاعته ومن غير من يوصف له اذا وصف للسيد
 حاله ان مضى زمن يمكن ان يتغير فيه وسكان المشتري لا يعلم صفته لان كان
 الامر بالقرب والمشتري يعلم صفته فلا حاجة الى الوصف وان لا يشترط نقد الثمن
 ويشترط في الذي عنده الا بق ان يكون غير الامام ونه من لم يمكن الوصول اليه
 قال عجم ويحرم مثله في البعير الشارد (قوله وبين له غاية اياقه) الغاية باعتبار
 الزمان كان يقول له غاية اياقه اربعة ايام مثلا باعتبار المكان كان يقول ان
 غاية اياقه الى اسكندرية مثلا (قوله تن بيع الكلاب) المنع تنفق عليه
 ان كان غير ما ذون في اتخاذها واذا وقع كان باطلا (قوله وهو راجي) يقع
 الموحدة وكسر المجهمة وشدة التخصيص فعيل بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث
 ومهر البني ما تأخذ المرأة على فرجها وسمى مهر ايجاز البكونه على صورته
 وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يأخذه على كونه قال الشيخ المناوي شبه بالشيء
 الحلوان حيث انه يأخذه بلامشقة والفرق بين الكاهن والعراق ان الكاهن انما
 يتعاطى الخبر عن الكواثر في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراق هو
 الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق وكان الضال ونحوهما من الامور اه (قوله

(و) كذا (لا يجوز) بيع ما
 في ظهور الابل لما مع انه
 صلى الله عليه وسلم نهى عن
 بيع ضرب النمل (ج) ان كان
 التزويع مضبوطا بعبارات اوزمان
 جاز وروى ابن حبيب كراهته
 لانهي عنه وان أخذ الاجر
 فيه ليس من مكارم
 الاخلاق فان فعل لم يفسخ
 ولم يرد (و) كذا (لا يجوز
 بيع) (الابن) في حال اياقه
 لغرض النهي عنه وان كان
 حاضر او بين له غاية اياقه جاز
 (و) كذا لا يجوز بيع (البعير
 الشارد) لغرض عدم القدرة
 عليه (ونهي عن بيع
 الكلاب) أشار بذلك لما
 في مسلم انه صلى الله عليه
 وسلم نهى عن ثمن الكلب
 ومهر البني وحلوان
 الكاهن

واختلف في جواز بيع الخ) فقلت والله هو المبيع وهناك قول من الكراهة
فإن وقع ونزل وعقد على الكتاب فأنكم أنه يفسخ بعيه إلا أن يطول وتبيل وإن طال
وقيل يفسخ بمجرد العقد مراعاة لمن يقول يجوز بيعه في المذهب وهو ابن حبيب وموسى
ابن ناجي وهذا فيما يجوز اتخاذه من الكلاب وأما ما لا يجوز اتخاذه، فهو ما لا حاجة
أنه لا يجوز بيعه وهو أنه أن يبيع فسخ البيع (قوله فعليه قيمته على تقدير جوازيه
من غير تحديد) هذا على القول بتحريم البيع وأما على القول بإباحة البيع فأحرى
أن تكون فيه القيمة بالنظر ما بلغت كغير قيمة جلد ألية المدنوخ وأم الولد
ولحم أو جلد الأضحية بعد ذبحها لاله لا منافاة بين حرمة المبيع والضمان (قوله لما
ثبت في الأحاديث الخ) لا يخفى أن الأمر يتنضمي الطلب فلا يوافق قوله أولاً في جواز
الخ إلا أن يحمل على الأذن ولهذا ذكره من أنه يندب قتلها (قوله يبيع اللحم
بالحيوان) أي لأن المساواة بينهم ما غير معلومة وهو كمنعنى التفاضل وت وهو معنى
قوله لأنه يبيع معلوم بمجهول فالعلم اللحم والمجهول الحيوان (قوله وهو معنى
المزانية) من قوله نافع زبون إذا منعت من حلالها ومنه الزبانية له ففهم الكفار
في كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن مراده وبهتقاده الغالب فإذا علم أن
أحدهما كذا انتفى هذا التحقيق (قوله عند مالك) أي من حيث العموم ومقابلته
كإفسيده مرام تخصيصه بالحيوان الذي لا يراد إلا الذبح فاللهو والقيمة تدلى المزانية
(قوله مخصوصة باللحم من نوعه) ولو كان الحيوان يراد لاقتنية (قوله واليه أشار
بقوله من جنسه) أراد به الجنس الأقوى الصادق بالنوع وبالصفة فلا ينافي
قوله مخصوص باللحم من نوعه (قوله فان طبخ جاز) ولو طبخ بغير انزال لكن شرط
جوازه التعجيل والاحرم إلا إذا كان ذلك الحيوان يراد لاقتنية (قوله أما إذا كان إلى
أجل فلا يجوز) يتقدم إذا كان ذلك الحيوان لا يراد لاقتنية ولا يجوز بيعه بلحم
من غير جنسه لأجل كاهو نفسق إلا أن لشارح اختصر العبارة بتميم العلم أن
صور بيع اللحم بالحيوان وبيع الحيوان بغيره من خمس وعشرون من ضرب
خمس وهي لحم وحيوان يراد لاقتنية وله منفعة كثيرة وما لا تطول حياته كطير
الماء والشارق وله لا منفعة فيه إلا اللحم تكفى المزاولة تخصي أضان في مثلها
المكر ومنها عشرة والباقى خمسة عشر المأثر منها اثنتان بيع اللحم بلحمه وبيع
حيوان يراد لاقتنية بمثلها وصور بيع الحيوان بمثلها بشرط ومنه واحدة كما علمت
وتقتنع تسمية والحاصل أن اللحم باللحم من جنسه جائز عند المال والتأخر بغير
جنسه يكفي استناجز كما في بيع الحيوان التي لا يراد لاقتنية بشيء من الأضحية ولو

(واختلف في جواز بيع)
الأذن في اتخاذه منها) أي من
الكلاب للحراسة والمصيد
ومنعه على قولين مشهورين
(وأما من قتله) أي المأذون
في اتخاذه (فعليه قيمته)
وأما غير المأذون
في اتخاذه فلا قيمة فيه (ك)
لا خلاف أعلمه في جواز
قتل الكلاب غير
المأذون في اتخاذهما المأثرت
في الأحاديث الصحيحة من
الأمر بقتلها (و) كذلك
(لا يورث) (بي) مع اللحم
بالحيوان) أنه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك لأنه يبيع
معلوم بمجهول وهو معنى
المزانية والنهي المذكور
عند مالك مخصوص باللحم من
نوعه من الحيوان واليه أشار
الشيخ بقوله (من جنسه)
مثل أن يبيع لحم بقر بغير
مثل لا وقيد في المختصر المنع
بما إذا يطبخ اللحم فان طبخ
جازو كذا يجوز بيعه بغير
جنسه كبيع لحم الغنم
بالطير وقيد (ق) ذلك بأن
يكون نقداً أما أن كان إلى
أجل فلا يجوز

(و) كذا لا يجوز (بيعتان) وفي نسخة بيعتين وهي مائة بتقدير ولا يبيع ببيعته (في بيعه) لما صح من تنبيه عليه الصلاة والسلام في ذلك (و) صوروا (ذلك) (١٨٩) بصورتين أحدهما ما لا يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين واليها

أشار الشيخ بقوله أن يشتري سلعة أم بخصم نقد أو عشرة إلى أحصل قدر ثمنه ما حدى الثمن ولو عكس لجواز أن كل عاقل لا يختار إلا الأقل في المقدار والأبعد في الأجل والأخرى أن يبيعه سلعتين مختلفتين بثمن واحد ككتاب وشاة بدينار عني المزمع فشرط المنع في الصورتين معا كون البيع على المزمع للتبايعين أولا أحدهما لانه لا بدري البائع بما باع ولا المشتري بما اشترى فان لم يكن على المزمع جاز (و) كذا (لا يجوز بيع الثمر بمائة فوقية ومم ساكنة اسم اليابس (بالرطب) بضم الراء لا تفاضلا ولا تماثلا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الثمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم

لما شئت من غير جنسه أو ما يحبون بحيوان من جنسه فإن كانا لاقية فهو زولول لأجل والافصم عنه ولو تعدا لانه بقدر أحدهما المحب أو ما يحبون من غير جنسه فإن تراد لاقية فهو زولول إلى أجل أن كان الأول لا يراد لاقية والحيوان الذي لا يراد لاقية كالأسياب لهم من جنسه ولو تعدا أولا من غير جنسه لأجل لا يجوز دفعه كراه الأرض ولا قضاء عن دراهم كرويت الأرض بها (قوله بيعتان) أي جمع بيعتين وبيعه أي في عقد وتسمية ذلك العقد بيعتين بأختيار تعدد الثمن (قوله بثمر) أي فأراد المصنف بالبيعتين الثمنين من إطلاق اسم لكل على الجزء أي لأن الثمن من أركان البيع (قوله لم صح من تنبيه) ففي الموصوف والترمذي وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه (قوله إحدى سلعتين مختلفتين) أي بغير الجودة والرداة فانه يمنع للجهل بالثمن في ضرورة الشارح الذي هو اقتصاد الثمن أو الثمن إذا اختلف (قوله لا بدري البائع) هذه اللمعة انما هي ظاهرة في الأولى (قوله فان لم تكن على المزمع جاز) أي بأن تكون على اختيار فيسابعينه كما يجوز عند اختلافها بالجودة والرداة لأن الغالب أن المشتري انما يدخل على الأجود وهذا حيث لم تكن السلعة المبيعة أحد طعامين ولا امتنع مطلقا بناء على أن من خبير بين شيئين يعد منتقلا (قوله قد يكون أكثر) هذا بعيد غاية البعد إذ الشأن أن يكون أقل إذا بيس (قوله ولا رطب يابس) فلا يباع القول المحار باليابس ولا القمح بالبالية لعدم تحقق المماثلة مع عدم انتقال أحدهما ولا يجوز بيع المدمس باليابس والقمح بالمرسيسة يدا يبدل انتقال المدمس والمطبوخ عن أصله كما يجوز اليابس بالرطب من غير الجنس لأن المماثلة انما تعتبر في الجنس الواحد بشرط أن لا ينتقل أحد العوضين على الأصل (قوله ومنع عبد الملك) ومنشأ الخلاف هل يعتبر الحمل فيحوز المماثلة أو المال

أينقص الرطب إذا حفر فقالوا نعم قال ٤٨ عد في فلا إذا ملك فلا يباع إذا واهن أي حنيفة معناه فلا بأس إذا (و) كذا (لا يجوز) ببيع الزبيب بالغلب لا تفاضلا ولا تماثلا لأن التماثل لا يتأق فيه لأن الرطب إذا بيس قد يكون أكثر من اليابس أو أقل منه أو مثله فهذا آخره والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز لانه جنس واحد (و) كذا (لا يجوز) (رطب) بفتح الراء أي يبيعه (يا بيس من جنسه) لو اقصر على هذا ولم يذكر قوله (من سائر الثمار والقوا) (كه) لكان أولا يدخل فيه الحبوب وأحترز به لو بيع رطب يابس من غير جنسه فانه جائز إذا تفاضل بين الجناس جائز والمثمن وبيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو كان جديرا بتقديم ومنع عبد الملك الجديد بتقديم واستحسنه النجاشي (وهو) أي يبيع الرطب باليابس من جنسه (مما) أي من بعض الذي (نهى عنه من الرابضة) أي الذي هو الرابضة

اذ المزانية بيع معلوم مجهول أو مجهول مجهول من جنسه فان الرب مع الحزم واليا بس مجهول اذ لا يدري مقدار ما فيه من الرطب والمزانية عندنا لا تختص بالرؤى وان وقعت مفسرة (١٩٠) في الحديث بالرؤى لانهم

فلا احتمال ان يتقص أحدهما أكثر من الآخر (قوله بيع معلوم) كبيع وسق تمر بفنخلة على رأسها ومثال بيع المجهول بالمجهول كبيع فنخلة لم يحدد فنخلة لم يحدد أيضا (قوله واليا بس مجهول) العبارة فيها قلب وعجالة التحقيق فاليا بس معلوم والرطب مجهول (قوله والمزانية لا تختص بالطعام الرؤى) حاصله ان الجنس الواحد من الطعام غير الرؤى والذي ليس بطعام أصلا كالخديد لا يجوز بيع مجهول منه معلوم ولا مجهول مجهول الا اذا تبين الفضل وأما الطعام الرؤى فلا يجوز ذلك مطلقا تبين الفضل أولا وأما اذا اختلف الجنس أجزأ مطلقا تبين الفضل أولا كانا رؤوس أو أحدهما ولا طعامين أولا (قوله وان وقعت مفسرة في الحديث الخ) في الصحيح نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية والمزانية بيع التمر بالرطب كيلا يبيع الزبيب بالذهب كيلا هت (قوله كالنهي عن الغرر) أي ومن الغرر بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه (قوله كذلك) أي رؤى مطلقا تبين الفضل أولا (قوله مما اذا اختلف الجنس) أي فانه يجوز بشرط المناجزة ومثل الجنين في الجوار الجنس الواحد اذا دخلته الصفة القوية فيجوز بيع المصنوع وبغيره ما لم تدخله صفة أو تدخله صفة يسيرة كقطعة نحاس جعلت خنثى وأبريقا فانه يجوز بيعها بما لم يدخله صفة قوية ولو جهل قدره (قوله على أي حالة كانت الاحتمال) أي رؤى أم لا (قوله فانه يجوز البيع) ووجهه عدم المزانية (قوله ان كان ما يجوز التفاضل الخ) بان لا يكون مائة ثبات ويدخر ولا من أحد التقديين بل كان مما يدخله بالانداء فقط أولا يدخله ربا أصلا كالنحاس والحديد وههنا ذلك الشرط انه لو كان محرم التفاضل في الجنس الواحد منه لم تجز وهو كذلك لان علم المزانية وان استغف خلفها علم الفضل تنبيه ليس هذا الفضل مكروا مع ما قبله لانه تكلم في الاول على الرطب باليابس وهذا عام في الرطب واليابس واليابس باليابس أو الرطب بالرطب وزاد هنا أيضا الجواز مع تبين الفضل بينهما ان كان ما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه (قوله وظاهر ما في السلم الثلاث) منها جوازه وهو المعتمد (قوله ان يصفه غير البائع الخ) أي ان حصل نقد الثمن ولو تعلقا فيه والا جاز ولو بصفة على الراجح (قوله ان لا يكون بعيدا) أي تحراسا ان

عمومات دخل تحتها غير الرؤى كالنهي عن الغرر (ولا يباع خراف) مثا الجليم (بمكبل من صنفه) رؤى مطلقا أعني سواء تبين الفضل أم لا كصبره قمح لا يعلم كيلا يوسق أو وسقين منسبه للمزانية (و) كذا (لا) يباع خراف يجزأ من صنفه (كذلك) كصبرة قمح لا يعلم كيلا يوسق من صنفه (كذلك) للمزانية أيضا واحترز بصنفه مما اذا اختلفا الجنس فانه يجوز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين على أي حالة كانت الاحتمال وقصدنا بالرؤى الى آخره احترزنا اذا كان الطعام الواحد غير رؤى دل عليه الاسنة في قوله (الا ان يتبين الفضل بينهما أي بين الجزأين بالمكبل والجزأين بالخراف فانه يجوز البيع (ان كان ما يجوز

التفاضل في الجنس الواحد منه ولا يابس ببيع الشيء الغائب) عند مالك وجيع أمحناه بشرط من ستة أحدها ان يقع (على الصفة ج) طاهر كلامه أنه لو بيع دون صفة ولا تميز رؤى لا يجوز وان كان على خياره عند رؤيته وهو المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهر ما في السلم الثلاث انها جوازه وان ذكره ابن القصار والابهرى وعبد الوهاب لجهل حين العقد اه نائها ان يصفه غير البائع لان البائع لا يوثق بوصفه اذ قد قصد الزيادة في الصفة لتنفق ساعته فانه ان يكون المشتري من يعرف ما وصف له رابعها ان لا يكون المبيع بعسدا احدا

خامسها ان لا يكون قريبا
 تمكن رؤيته بغير مشقة
 سادسها ان اشار اليه بقوله
 (ولا ينقد فيه بشرط) لانه
 يؤدى الى ان تكون تارة
 بيعا ان اخبر المشتري
 الامضاء وتارة سلفا ان اخبر
 الرذوف مفهوم كلامه ان النقذ
 بغير شرط جائز وهو كذلك
 على المهور ثم استثنى من
 منع اشتراط النقذ بغير شرط
 مستثنين فقال (الا ان يقرب
 مكانه) أى مكان المبيع
 الغائب سواء كان حيوانا
 أو عرضا أو عقارا كاليوم
 واليومين (أو يكون المبيع
 الغائب بعيدا بعدا غير
 متفاحش وهو) بما يؤمن
 تغيره (غالبا) (من دار وأرض
 أو شجر فيجوز النقذ فيه) أى
 فيما ذكر من الفرعين بشرط
 واحترار من يؤمن بتغيرهما
 يسرع اليه التغير كالحيوان
 فانه لا يجوز اشتراط النقذ فيه
 مع البعد وقيد بالبعد بكونه
 غير متفاحش احتراز من
 المتفاحش كخراسان من
 افرقية فانه لا يجوز البيع
 أصلا (والهبة) وهي تعلق
 ضمان المبيع بالبايع بعد
 العقد بما يهيمه في مدة خاصة

من افرقية هذا اذا وقع البيع على البت وأما لو وقع على الخيار فيجوز لانه لا ضرر
 على المشتري (قوله خامسها ان لا يكون قريبا) ض قال عجم ما محمله ان الراخ
 انه يجوز بيع الغائب على الصفة ولو كان في البلد حيث كان غائبا عن مجلس العقد
 وأما لو كان حاضرا عند العقار فلا يجوز بيعه على الصفة الا اذا كان في رؤيته
 عسرا أو فسادا كما قاله الخطاب (قوله لانه يؤدى الى الخ) فيه نظر لان هذا العمل هو في الخيار
 فانه سبب ان لا يتم المتع مع الشرط لانه يجوز ان يسلم المبيع فيه يكون
 ذلك سواء ان لا يسلم فيكون سلفا (قوله مفهوم كلامه ان النقذ الخ) هذا حيث
 بيع على اللزوم وأما على الخيار فلا يجوز سواء بيع على الخيار المنسوب له وهو الذى
 عليه من رأيت من شرح خليل أو على خياره بالرؤية وأخذ بعض مشايخ العصر
 من العلم فانه عجم (قوله الا ان يقرب مكانه الخ) حاصله ان الغائب المبيع بالهبة
 على اللزوم يجوز النقذ فيه تطوقا مطا عقالا أو غيره قرب أو بعدا وأما بشرط فيجوز
 في العقار مطلقا قرب أو بعدا أى غير بعد جد ولا بد من ذكر أذرع الدار في وصفها
 دون وصف غيرها من الارض البيضاء وفي غيره ان قرب مكانه وهو يومان ذهابا ورجوعا
 يمكن فيه حق توفية وبشرط أن لا يباع بوصف البائع وأما ما بيع بوصف
 البائع فلا يجوز النقذ فيه ولو تطوعا وكذا ما بيع على الخيار فلا يجوز النقذ فيه
 ولو تطوعا (قوله فانه لا يجوز البيع أصلا) أى بيع البت وأما بيع الخيار فجائز
 وقوله أصلا وجدت الشروط أو لم توجد تنبيه لم يذكر ضمان الغائب وحاصله
 ان كان عقارا أو أدركته الصفة سالما لا يكون ضمانه من المشتري بمجرد العقد بيع
 بشرط النقذ اما لا قرب مكانه أو بعد حيث بيع جزافا وأما ما بيع مزارعة فالضمان
 من البائع قال الشيخ في شرحه ولو وقف في حصة بيعه جزافا مع غيبته الا ان يقال بناء
 على الاكتفاء بالوصف في بيع الجزاف وبير العقار ضمانه من البائع وكذا العقار
 اذا لم يتحقق سلامة العقد وهذا حيث لم يشترط خلافه ولا عمل بالشرط
 وتحصيل الغائب واحضاره على المشتري لا على البائع بشرطه اما على بائعه مع
 ضمانه منه فيفسد بيعه وان كان ضمانه من مبتاعه فجائز وهو بيع واجارة
 (قوله وهي تعلق الخ) هذا مضاهي الاصطلاح كما افاده اللقاني وأما اللغوي فأشاره
 اللقاني بقوله الهبة قلعة مأخوذة من العهد وهو الالتزام والالتزام اه ومعنى قوله
 الخ كون المبيع في ضمان البائع افاده اللقاني (قوله في مدة خاصة الخ) أى
 الموت ما عدا ذهاب المال فن اشترى عبدا واشترط ماله للهبة ثم ذهب في زمن
 الهبة فلا يرد به لانه لا ظاه في ماله ولو تلف العبد في الهبة وبقي ماله انتقض بيعه

جائزة يقضى بها (في الزبيب)
 في سنة دور الحيوان لأن له
 رة على كتمان ما به من العيوب
 دور غيره لأنه قد يكتف عيبه
 كراهية في المشتري أو
 البائع بخلاف غيره ولا
 يقض بها إلا (ان اشترطت
 أو كانت جارية بالبدل) أو
 حل السلطان الناس عليها
 فإن لم يكن شيء من ذلك فلا
 يقض بها وهي على قسمين
 صغرى في الزمان كبرى في
 الضمان وكبرى في الزمان
 صغرى في الضمان كالأولى
 (عهدة الثلاث) أي ثلاثة
 أيام بلياليها من استقبال
 أول النهار ذاك المشتري نهارا
 التي ذلك اليوم واستقبل
 ثلاثة أيام بلياليها هذا إذا
 كان البيع بنا ما إذا كان
 بخلاف يوم امضاء البيع
 فهذه (الضمان فيهما من
 البائع في كل شيء) لما رواه
 أبو داود من قوله صلى الله
 عليه وسلم عهدة الزريق
 ثلاثة أيام فإن وجد عده
 في ثلاث ليال رده بغير بينة
 وإن وجد عده بعد الثلاثة
 كلف البينة أنه اشتراه وبه
 هذا الله

وليس بشايعه حسن مذهبه قال ابن خزيمة وظاهره ولو كان ماله حل الصدقة
 لأنه لم يكن لاشئ له منه كان غير مذكور إليه وأما لو اشترط المشتري المال
 لنفسه فله رده مذهب ماله (قوله بما شتر الخ) لا يخفى أن الجواز يرجع
 لاشتراطها أو حل السلطان عليها أو اعتبارها عند جري العادة بأن يرد المشتري
 المبيع وبقوله البائع (قوله ويقضى بها) لما يلزم من الجواز القضاء أي به وهذا
 بحسب المعنى والمقابلة ولا يلزم من ارتباطه عند عدم القرينة عام أي ثابتة
 وهو محتمل لأن يكون من حيث الجواز أو من حيث القضاء وإن لم تكن جائزة
 ابتداء (قوله ودون الحيوان) معلوم من قوله خاصة لأنه قد بد الإيضاح (قوله
 من العيوب) أل للجنس (قوله كراهته في المشتري) أي في نفسه يريد ضرره
 وقوله أو البائع ظاهر (قوله ان اشترطت) أي عند العقد ولم يحمل السلطان
 الناس عليها ولا يكفي قول المشتري اشتري على عهدة الإسلام أو على العهدة ذالم
 يجر بها عادة لأن المراد بما ذكرناه وضمان الدرك من الاستعانة وقوله أو كانت
 جارية حل السلطان الناس عليها أم لا (قوله أو حل السلطان الناس عليها) أي
 وأن لم يجر عادة بذلك وإن صار عادة بعد ذلك لأن السلطان إذا حل الناس عليها
 صارت بعد ذلك معتادة بتكررها (قوله أي ثلاثة أيام) فإن قلت كان الواجب
 ثلاث ليال لأجل تعدد العدد قلت المعدود إذا حذف يجوز تعدد كبر العدد
 وثانيه حتى يكون المعدود مذكرا (قوله التي ذلك اليوم) أي فليكن اليوم المسبوق
 بالفجر (قوله أما إذا كان على الخياط) لا يخفى أنها تدخل في أيام المراضعة
 فالزمان بحسب ما إذا نقصت أيام العهدة قبل رؤية الدم انتظرته (قوله ثلاثة
 أيام) أي بلياليها (قوله فإن وجد عده في ثلاث ليال) لحل العدول عن قوله فيها
 الإشارة إلى ما ذكر من أن المراد ثلاثة أيام بلياليها للمستفاد من مجموع ما ذكرناها
 ثلاثة أيام بلياليها ولما روي عن أبي حنيفة وأبو حنيفة وأبو حنيفة وأبو حنيفة
 عال أو قتل نفسه (قوله كلف البينة) أي تشهد ما يعتمد على رؤية أو أخبار
 عن رؤية أو عادة فاطمة أو لحادته بمحدث زمنا (قوله أنه اشتراه) أي
 دخل في ما كلفه بعض المذاهب هذا الله لأن المعنى أنه يدعي أن هذا الله حدث
 في زمن الله بعد الشراء أو الحاصل أنه إذا وجد عده بعد ثلاثة أيام ولا بد من حل
 حدث فيه أو بعد ما فإنه يكون من المشتري إلا أن تطلع عادة وأرى شهادة البينة
 عن رؤية أو أخبار عن رؤية أو نظره عادة بمحدث زمنا فمن البائع دون عين
 المشتري في الأولى وبها في الثانية فإن قطعت بابه بعد ما في المشتري بدون عين

وكذلك نفقته وكسوته عليه وغلته (و) الثانية (عهدة السنة) وهي جائزة مع دول به عند أهل المدينة يستقبل بها من أول (١٩٣) النهار بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البيع (م) ثلاثة

أشياء (الجنون) الذي يكون بمس جان لا ما يكون من ضربة ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب (والجذام والبرص) وإنما اختصت هذه العهدة بهذه الأوصاف لأن أسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة: دون فصل بحسب ما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة فيه باختصاص تأخير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الأربعة وهي السنة كلها حتى يأمن من هذه العيوب ومن التدليس (تنبيهات) الأول حكى ابن الحاجب في تدخل العهدين قولين مشهور هما عدم التدخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما أشرفنا إليه في الزمر برلان تلف الميسع في الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري الثاني إذا وقع العقد على العهدة بشرط أو إعادة للمشتري اسقاطها

على البائع كان ظنفت أو شككت مع عين البائع وكذا يقال في عهدة السنة وقوله وبه هذا الداء آخر الحديث (قوله وكسوته) أي ما يقه من الحر والبرد دخلا لمن قال هو ما يستر العورة فقط (قوله وغلته له) ومثل ذلك أذجنى انسان على المبيع زمن العهدة فان أُرش الجناية للبائع ولو استثنى المشتري ماله وكذا ما وهب للعبد في أيامها الآن يكون المشتري استثنى مال الرقيق فان ما يوهب للعبد في أيامها يكون للمشتري (قوله جائزة) لأحاجة إليه بعد ما تقدم من قوله جائزة يقضى بها لأنه جار على العهدة مطلقا (قوله عند أهل المدينة) أي دليلا على العهدة المذكورة عمل أهل المدينة وكذا عهدة الثلاث أفاده التوضيح (قوله يستقبل) بل ويكسونه بعد المواضعة أيضا (قوله بمس جان) أي أو دمع (قوله) لا ما يكون بضربة) أي أو طرية أو خوف فانه لا يرتبه لا مكان زاله بمساحة دون الأولين كذا ذكرنا وأما قرنا من أن الجنون بالطبع كالجنون بمس الجن ذكره الناصرو كلام الباجي في عهده كالجنون بطرية (قوله خلافا لابن وهب) أي فانه يراه موجبا للرد سواء كان بضربة أو غيرهما ففيه ظاهر كلامه أنه لو ذهب عقله في السنة بغير جنون لا ضمان عليه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن وهب من البائع (قوله والجذام والبرص) أي المحققين وفي مشكوكهما خلاف بشرط استمرار الحاصل من تلك الأدواء الى تمام السنة لأن حصل واحد منها داخل السنة و زال قبل انقضاءها فلا رتبة الآن نقول أهل المعرفة بعوده ويسقط كل من العهدة بالتعق والتدبير والاستيلاد ففيه استثنى العلماء مسائل لا عهدة فيها منها المتعصب والمخالع وغير ذلك فلا عهدة فيها المقتضى العادة وأما عند الشرط فيعمل بها كما قاله عجم (قوله الأدواء جمع داء) وقوله بذلك لسبب أراد به الأمانة لا التأثير حقيقة لأن المؤثر هو الله وحده (قوله لان تلف المبيع الخ) فلما اختلف الحكم اختلف الزمن (قوله بشرط أو إعادة الخ) وكذا اذا كانت بحمل السلطان ولا يقال ان السلطان اذا نهج منها يتبع ولا يخالف لانه نقول ليس في الاسقاط مخالفة لبل الاسقاط محقق في التدبير (قوله فلو اسقط حقه) بأن قال ما حدث بعد فهو على ثم اطلع على عيب حدث في اليومين الذين لم يسقط فيه العهدة مثلا لان العهدة إنما اسقطها في الثالث مثلا (قوله كما تقدم) أي

عن البائع لا في العهدة حق عهدة في مالي فله ترك القيام به فلو اسقطه بعد يوم أو يومين ثم اطلع على عيب قديم فله أن يمتنع من ذلك أو يرد ولا يكون باسقاطه تحققة في باقي المدة مسقط لما مضى منها (الثالث) يجوز التمتع في عهدة الثلاث بغير شرط ويمتنع بشرط كما تقدم

في قول المصنف ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث (قوله ويجوز في عهدة السنة) أي لأنها يسيرة الغالب السلامة منها فيها من وقوعه فتارة سلفا وتارة بيعا (قوله ويقال له السلف أيضا) وهل السلف يعني القرض يقال له سلم (قوله وهو نوع من البيوع) المناسب نوع من البيع أي بالمعنى الأعم من النوع يضاق بنفسه فأراد بقوله نوع بيع من البيوع (قوله لكنه الخ) لا وقع له هذا الاستدراك لأن الأمر مهم فيبيع بقوله جعل لقب الخ بدون زيادة لكن (قوله جعل) أي لفظ السلم وقوله لقب أي اسما (قوله على مالم) أي على عقد (قوله فحقيقته تقديم الثمن) فيه مسامحة لأن تقديم الثمن ليس حقيقة لذلك البيع (قوله الكتاب) أي قد قال الله تعالى وأحل الله البيع وقوله والسنة) أي في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم اهـ وقوله والا لاجع أي قد اجعت الأمة (قوله ولجواز شرط الخ) لا يخفى أن ما ذكره من الشروط فيما ذكر لا يخص السلم الكون كل منهما مما يجعل تلكه ولا يذ كر من شروط الشيء إلا ما كان محتصا به ويشترط في السلم أيضا أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مما يجوز بينهما التأخير وهذا الشرط أخذ من قوله في أول الباب ولا يجوز شرطه بام بطعام إلى أجل الخ (قوله أن يكون معلوما) أي معلوم القدر والصفة كخسنة دنانير معدية وقوله هينا أو لا بد أن يكون رأس مال السلم معينا كان يقول له اسلمك هذه دنانير المعينة فلو قال له اسلمك خمسة دنانير معدية مثلا في أردب فمع تدفعه لي في الوقت الفلاني لا يصح أن يكون سلما هذا مدلول عبارته وفيه شيء إذا مثل ذلك السلم صحيح فالجواب أنه أراد بقوله معينا معلوما أي معلوم القدر والصفة فيكون تأكيده لقوله معلوما تدبر (قوله مما يجعل تلكه الخ) احتزبه عن النجاشي والخزرجي بوجوه المينة (قوله معجلا) أي حقيقة أو حكما كخاخير ثلاثة أيام (قوله مغاير السلم فيه) وأدلو كان مما دلالة فهو في الحقيقة قرض ولو وقع بلا ط بيع أو السلم فإن قصدت به نفعك أو نفعكما معامع وإن قصدت به نفع المقرض مع وسيا في نفسه له ولا يخفى أن المغايرة يمكن أن تعتبر من جانب المسلم فيه بأن تقول من شروط المسلم فيه أن يكون مغاير المسلم وإن الشرط المذكور انما هو شرط في تسميته سلما لا في الجواز كما هو ظاهر (قوله تسعة) بتقديم التاء على السين وهي ظاهرة من كلامه (قوله أن يكون مؤجلا) احتز عن الحال فإنه لا يصح السلم الحال عندنا (قوله وإن يكون موجودا عند الأجل غالبا) فلم يكن موجودا المجاز السلم فيه فلا يسلم في فاكهة الشاة ليأخذها

(ويجوز في عهدة السنة) مطلقا لانها في عيوب يسيرة الغالب السلامة منها فيؤن من لوقوع في تارة بيعا وتارة سلفا كما تقدم ثم انتقل يتكلم على السلم فقال (ولا بأس بالسلم) ويتأهل له السلف أيضا واستعمل لا بأس هـ أي في الجائز المستوى الطرفين وهو نوع من البيوع لكنه جعل لقبه على ما لم يتعجل فيه قبض الثمن فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المنة ونزل على جوارز الكتاب والسنة والاجماع ولجواز شرط في رأس المال وشروط في السلم فيه وشروط في أجله فأتى في رأس المال خمسة أن يكون معلوما هـ عينا مما يجعل تلكه معجلا مغايرا للمسلم فيه والتي المسلم فيه تسعة وهو أن يكون مؤجلا وأن يكون موجودا عند الأجل غالبا

وأن يكون ما يقتل ويحل تملكه مضمونا في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة مما تحصره الصفة والتي في الاجل شيان
أن يكون معلوما وأن يكون ما يتغير (١٩٥) في مثله الاسواق ولم يستوف الشيخ هذه الشروط كلها وإنما ذكر

بعضها غير مرتبة فإشاراتي
ثلاثة من شروط ما يسلم فيه
وهي أن يكون ما يقتل ويحل
تملكه مضمونا في الذمة
بقوله (في العروض والرقيق
والحيوان والطعام والادام
ق) حصر غالب ما يسلم فيه
ولم يذكر السلم في الذنابير
والدرهم ونص عبد الوهاب
في المدونة على جواز السلم
فيها لأن كل ما جاز أن يكون
في الذمة نمنا جاز أن يكون
مضمونا انتهى قلت أما العروض
فجمع عرض بالسكون
ماسوى الذنابير والدرهم
وأما الرقيق فعلم وأما
الطعام فالمراد به عند أهل
الحجاز البر والادام ما يؤتد به
كالحم وإشاراتي لثلاثة منها
وهي أن يكون معلوم الجنس
والقدر والصفة بقوله
(بصفة معلومة) لأن
الصفة عنده معرفة
الجنس والتقدير والصفة
وأشاراتي لشرط الثاني منها
والى الشرط الاول من
شرطي الاجل بقوله (وأجل
معلوم) أشارت إلى الاجل من
الحال فانه لا يصح السلم

في الصيف أو بالعكس كذا في التحقيق (قوله وأن يكون ما يقتل) أي فلا يجوز السلم
في الدور والارضين لأن خصوص المواضع فيها تصدرة تامة لاهلها فان لم يكن سلمها
لأن السلم لا يكون الا في الذمة وان لم يعين كان سلمها في مجهول فانه صاحب
التكت (قوله ويحل تملكه) فلا يجوز السلم في المحر والحيز يروى لعل المنة وجميع
التجاسات (قوله مضمونا في الذمة) قال في الذخيرة - تراها من بيع لدين الذي
يتأخر قبضه فانه لا يجوز لانه يملك قبل قبضه فتدور بين السلفية والتمنية (قوله
معلوم الجنس) أي فان كان طعاما تعين الجنس اما قمحا أو شعيرا أو ذرة وان كان
فا كلمة تعين اما زبنا أو قرا أو تينا قال في التحقيق وقوله والقدر أي ما جرت العادة
بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع أو غير ذلك من المقادير المعتادة
فيه قال في الذخيرة - تراها من الجراف لهنه عليه الصلاة والسلام عن بيع
المجهول فانه في التحقيق (قوله والصفة) أي فان كان طعاما ماد كراميه فيه وان
كان حيوانا ذكر النورع واللون والذكورة والانوثة (قوله بما تحصره الصفة)
احترام من تراب المعادن والمواعير والنبيلة المدلوطة بالدين أو الخلاء (قوله وأن
يكون ما يتغير فيه لاسواق) فانه نصف شهر (قوله أن يكون ما يقتل) لا يجزى
أنه سياتى بقول المرافع العروض ماسوى الذنابير والدرهم ولا يجزى حيث شذموه
للمعقار (قوله مضمونا في الذمة) لا يؤخذ - هذا الجواز أن يقال سلمك في هذا
انتهى آخذه - سلمك عند الاجل (قوله والحيوان) أي غير الناطق أو من
عطف العمام على الخماص (قوله ونص عبد الوهاب الخ) هذا هو الراجح خلافا
لابن عرفة (قوله ماسوى الذنابير والدرهم) لا يجزى أنه على ذلك النفس بقره
حصر جميع ما يسلم فيه ولم يبق شيئا ويكون ذكر الرقيق وما به من عطف
الخصاص على العمام فاذا كان كذلك فيجوز أن يكون قصد ذلك الاعتراض
على الاضحية في قوله غالب أو المنف بأن فيه تكرارا وعيما (قوله عند أهل
الحجاز) أي وأما في الدرف اعطاه اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب
أشارت في المباح (قوله وإشاراتي لثلاثة) بل أشارت إلى أربعة لأن قوله معلومة
يفيد أن الصفة تحصره وبعد كتي هذا وجدت نت فيه على أنه يؤخذ من قوله
بصفة معلومة أنه بما تحصره الصفة (قوله وأشار إلى الشرط الثاني منها) أي
من شروط السلم فيه والشرط الثاني منها قوله وأن يكون وجودا عند الاجل
غائبا ولا يجزى أنه لا إشارة لهذا (قوله على المعروف من المذهب) أقول وتقييده

الحال على المعروف من المذهب وبالمعلوم من المجهول فانه لا يصح معه السلم

ودليله ا قوله في الحديث الصحيح اسلفوا في كبل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وفي رواية من أسلم فليسلم في كبل معلوم الحديث وأشار الى أحد شرط رأس مال السلم قوله (ويجعل) (١٩٦) رأس المال) في جميعه لانه

في قبض البعض وأخر البعض
فسد لانه دين دين ونبيه
بقوله (أو يؤخره) أي رأس
مال السلم (الي يومين
أو ثلاثة) الى أنه لا يشترط
قبضه في المجلس بل اذا عقد
السلم على النقد أو أخر قبض
رأس مال السلم اليومين أو
الثلاثة جاز ولا يخرج ذلك
عن كونه معيلا وبالغ على
ذلك يقال (وان كان)
التأخير لذلك وشرط
ظاهر كلامه أنه ان تأخر
أكثر من ثلاثة أيام لم يبر
بشرط أو يؤخره وهو كذلك
وأشار الى الشرط الثاني
من شرطى الاجل بقوله
(وإن السلم أحب الينا)
الظاهر أنه عني بالضمير
نفسه اختيارا لقول ابن
القاسم ان أقل مدة أجل
السلم أن يكون خمسة عشر
يوما لان الاسوق تغير
في مثل هذه المدة غالبا فلغظ

بالمعروف فيبدأ في المذهب قولنا يجوز السلم الحلال وهو كذلك اذ هو رتبة
حكما بابضهم ذكره عبد الوهاب (قوله فسد) أي لعقد في الجميع كما قاله ابن
القاسم (قوله لانه دين دين) أي ابتداء دين دين (قوله الى مثل الخ) مثل زائدة
(قوله أو ثلاثة) أي حيث حصل القبض قبل غروب شمس الثالث * تنبيه *
هذا كله حيث كان رأس المال عينا أو لو كان رأس المال حيوانا لمجاز تأخير ولو
لاحل المسلم فيه لكن بدون الشرط وأما منه فلا يجوز تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام
كالعيز وأما العرض والطعام فالراجح أنه يجوز التأخير فوق الثلاثة لايام حيث
كبل الطعام وأحضر العرض ويكره مع عدمه (قوله على النقد) أي الحنبل قوله
ولا يخرج ذلك عن كونه معيلا لا يخفى أن التعجيل الذي مرصه هو التعجيل
حقيقة واشتراك أن التأخير ثلاثة يخرج عر ذلك لا يفتى أن يقول جاز لا الشرط
أحد الأمرين التعجيل أو التأخير ثلاثة (قوله وأجل السلم) أي وأقل أجل السلم
(قوله الظاهر أنه عني بالتأخير نفسه) أي وكأنه في أجل السلم خمسة عشر يوما
على ما يختاره فلا يحتاج الى جعل أحب للوجوب قاله عجي في حاشيته أي فقول
الشراح فلغظ أحب للوجوب لاجلها (قوله لار الاسوق تغير الخ) أي ولانه
يمكن لمسلم اليه فيه من قصه بل المسلم فيه وأما كثر الاجل فنتفاء ما لا يجوز تأخير
عن المبيع اليه وهو ما لا يمتنع البائع اليه غالبا كان يبيع سلعة فويشترط عليه
المشتري أن لا يدفع اليه الثمن الا بعد مائة سنة أو سنتين ان كان ابن أربعين لانه غزوة
التأجيل بالموت (قوله وتكون مسافة ما بين البلدين) أي الذي هو يومان أو ثلاثة
يمكن لا يجوز ذلك الا بشرط أن يدخل على قبضه بمجرد الوصول الى البلد وان
يشترط في العقد الخروج فوراً ويخرج المسلم بالفعل وان يكون الفرق بين
البحر بغير ربح كالتحدرين فان انحرم شرط من هذه فلا يصح التأجيل بالانحداف
الشهر (قوله يومين أو ثلاثة) الا قول هو ما في كتاب محمد والثاني هو ما في المدونة
الاثالث كافي تن فأوليسبت للتأخير (قوله ليس بشرط) فيه نظر بل الراجح ما مضى

أحب للوجوب (ع) ومذهب مالك أن أجل السلم ما يتغير في مثله الاسواق غالباً من غير تحديد والقولان عليه
في المدونة فممن من جعله على الخلاف واختاره ابن عبد السلام وصوبه (ج)
وعلى الخلاف اذ كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد اما اذا كان قبض كل واحد منهما في بلد فلا يشترط
الاجل المذكور والله اشارة بقوله (أو على أن يقبض) بالبناء للفعل أي المسلم فيه (بلد آخر) غير البلد الذي قبض فيه
رأس مال السلم وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الاسعار (و) قوله
(وان كانت مسافته يومين أو ثلاثة) ليس بشرط وكذلك لو كان ذلك يوم واحد ذكرنا أقل أجل السلم خمسة عشر يوماً
أن يبين حكمه ما اذا وقع على أقل من ذلك فقال (ومن أسلم في شيء يجوز السلم فيه) (أو ثلاثة أيام) على أنه (يقبضه
بلد أو لم يبه

فقد اجازوه) يعني امضاه (غير واحد) (١٩٧) أي أكثر من واحد (من العلماء) منهم مالك (وكرهه) يعني

نسخه (آخرون) من العلماء

منهم ابن القاسم تنبيه (ك)

قوله يقبضه بصيغة المضارع

وهو روايتنا وفي بعض النسخ

قبضه بلفظ الماضي

ويختلف المعنى الاختلاف

الروايتين فعلى المضارع

يكون المعنى انما ما دخلا

على ذلك وعلى الماضي

يكون الامر بهما ولم يذكر

الشيخ اصل ما دخلا عليه ثم

أشار الى شرط من شروط

رأس مال السلم بقوله (ولا

يجوز ان يكون رأس المال)

أي مال السلم (من جنس

ما أسلم فيه) هذا اذا كان

المسلم فيه أزيد من رأس

مال السلم كقسطار حديد

في قطارين لانه سلفا جر

نفعاً وكان اقتص كثوبين

في ثوب من جنسهما لانه

ضمان يجعل أما اذا كان

رأس مال السلم مثل المسلم

فيه صفة وقدر فيجوز

كما ينص عليه وقوله (ولا

يسلم شيء في جنسه)

تكرار ذكره ليرتب عليه

قوله (أو فيما يقرب منه) أي

من جنس المسلم فيسه

في الخلقة والمنفعة كالجر

عليه المصنف وهو ان يكون على مسافة يومين أو أكثر (قوله فاجازوه الخ) أي لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الى أجل معلوم والذلائه أيام أجل معلوم ولا تحديد
في الحديث بزيادة على ذلك ولا نقصان قاله في التحقيق (قوله يعني امضاه ليس هذا
لكون القائل بذلك يقول بعدم الجواز لانه اذا وقع غرضي بل يقول بالجواز
بل الباعث على ذلك أن المقابل يقول بالقسح فتكون السكراة على التحريم فيكون
من باب اطلاق اسم الا لازم على المزوم (قوله منهم ابن القاسم) هذا الاناس به
ما في الحقيقة من أن ابن القاسم يقول ان السكراة للتعزير تنبيه للقول بالقسح
هو الراجح فالراجح ما قدمه من التعديد نصف الشهر ان كان يقبض في بلد العقد
أو ما قرب منها وان كان يقبض ببلد على مسافة يومين فأكثر فيكتفي بمسافة ما بين
البلدين تنبيه إذا سكت عن ذكر الاجل فسد السلم لأن يكون لقبض المسلم
فيه أجل معلوم بحسب المادة ومثل ذلك لو سكت عن بيان صفة المسلم فيه كما
بيده كلام البرزلي وكيجوز التأجيل بالزمان يجوز تغييره كالخصادا والدراس
ويتغير يقات معظم ما ذكر لكن بشرط أن يكون بين زمن العقد وما ذكر خمسة
عشر يوماً كما ذكر (قوله ودخلا على ذلك) أي دخلا على أن يقبض ببلد السلم (قوله
فيوز) الحاصل أن دفع الشيء في أكثر منه أو جود كعكسه متمنع لو في غير
الطعامين والتعدين والعلة ما قدمه وأما عند التساوي في القدر والصفة فيجوز
في غير الطعامين والتعدين وهو قرض ولو وقع على لفظ السلم فيشترط فيه شروط
القرض التي من جملتها تمحض النفع للقرض وأما في الطعام والتعدين فيتمنع اذا وقع
العقد بلفظ السلم أو البيع أو الاطلاق وأما ان وقع بلفظ القرض فيجوز حيث
تمحض النفع للقرض (قوله ولا يسلم شيء في جنسه) ظاهره أنه متمنع ولو حصل
الاختلاف بالمنفعة اختلافاً قوياً أو الضعف والكبر وليس كذلك بل محل المنع حيث
لم يحصل اختلاف والاجاز فيجوز سلم صغير من الحيوان في كبير وعكسه أو صغير
في كبير وعكسه ان لم يتوّد للربانة فان أدى الى ذلك بأن يطول الاجل المضروب الى
أن يصرفه الصغير كبيراً أو يلد فيه الكبير صغيراً منع لادائه في الاول الى ضمان
يجعل فكأنه قال لا ضمن لي هذا لاجل كذا فان مات في ذمتك وان سلم عادالى
وكانت منفعتك لك ضمانه وهو باطل وفي الثاني الى الجهالة كما أنه قال له خذ هذا
على غير يخرج منه ولا يدري يخرج منه أو لا قد بدد الاختلاف في الجواز فافراهة
وهي سرعة المشي فيجوز زسلم الحمار الغاري في اثنين أو أكثر لافراهة فيها والبالغ
من جنس الشهير على مذهب المدونة وهو المشهور بخلاف ابن حبيب وفي الخيل

الاهلية في البغال أو رقيق السكبان ه ه في رقيق التطن لان منافعهما متساوية وما ذكره

هو قول أشهب

بالسبق لا بالهبة التي هي حسن السير الآن ينضم لها البرزنة بأن يصير جاني
 الأعضاء فيجوز سلم الملاج الغليظ جاني الأعضاء ومتعد وليس كذلك
 وفي الجمال بكثر الحمل وفي القرة قوة العمل وذكر النقي وينبغي التحويل على
 كلامه أن المقر الجواميس بكثره الابن والامصار كما يختلف به المعز والنسان
 ويصح بعضهم اختلاف الضان بكثره العوف وأما الرقيق فيختلف بلوغ الغاية
 في الغزل أو الطبخ أو الحساب أو الكتابة والطير بالعلم لمنفعة شرعية لا بالبيض
 والد كورة واد نونة انظار شرح العلامة خليل (قوله فاجاز ذلك) ويجوز ايضا
 سلم غايظ ثياب الكنان في رقيق ثياب السكنان ويجوز سلم رقيق الغزل في غايظه
 وعكسه (قوله اقتصر الخ) قضية كلامه أن صاحب المختصر تكلم على حوار
 سلم الحجر الاهلية في البغال وان مذهب ابن القاسم حوار ذلك مع أن صاحب المختصر
 لم يتعرض لذلك على أنك قد علمت أن مذهب المدونة اتحاد البغال والحمر (قوله الا
 أن يقرضه) ان قلت سلف الشيء في مثله صفة ومقدار اقراض وان وقع بلفظ البيع
 فلم عبر بقوله الا أن يقرضه المحل لم يقل أن يسلمه قلت يجعل ذلك على ما إذا كان المسلم
 والمسلم فيه من الطعام أو النقد فإنه لا يدفعه من التصريح بلفظ القرض ولو كان
 العام غير ربوي اه عجم (قوله قرضا الخ) قال في المصباح القرض مائة عطية غيرك
 من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلس وهو اسم من أقرضته المال اقراضا
 فقوله شيئا بدل من قرضا ونكتة البدل الاشارة الى أن الفعل واقع على مفعوله مجردا
 عن وصفه لان وصفه لا يحصل الا به أي لان وصف المال بكونه قرضا انما هو بعد أن
 يقرض وقوله وفي نسخة بينا أي متعينا قدره اخر زعمنا اذا لم يكن كذلك فلا يجوز
 لوجود الشك في المثل وهو كتحقق التفاضل هذا ما ظهر وحرره (قوله الكالي) اه
 مهموز مأخوذ من الكلاء بكسر الكاف وهو الحفظ لان كل واحد من المتبايعين
 يكلاء صاحبه أي يحفظه لاجل ماله عنده وهذا انتهى عنه لانه يؤدى لكثر
 المارعة والمشاورة أقول ولا يخفى أن هذا انما هو ظاهر في ابتداء الدين بالدين (قوله
 النسبة بالنسبة) أي الدين بالدين وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء بيع
 الدين بالدين واستدأ الدين بالدين وفيه الخ الدين في الدين اذا كان كذلك فقضية
 استدلال الشارح أن قول المصنف ولا يجوز من دين شامل للثلاثة وأن حقيقة
 بيع الدين بالدين موجودة فيها كما هو ظاهر لمن تأمل ويكون بيع الدين بالدين له
 اطلاقان على ما دم الثلاثة ولي ما يخص واحدا منها وهو ما أشار له ابن ناجي بقوله
 حقيقة بيع المح ومثل زائدة ويكون افراد المصنف فبيع الدين في الدين بالذكر

وأما ابن القاسم فاجاز ذلك
 لانهم استعان عنده وعليه
 اقتصر صاحب المختصر
 استثنى من منع سلم الشيء
 في جنسه فبمال (الا أن
 يقرضه قرض وفي نسخة)
 شيئا (في مثله صفة
 ومقدارا) وهو قرض
 في مثله صفة ومقدار ما يقيد
 بما اذا كان النفع للسلف
 أما اذا كان النفع للمسلم
 فلا يجوز (ولا يجوز من
 أي يبيع) (بدن) لما رواه
 الدارقطني والبيهقي أنه
 عليه الصلاة والسلام
 نهى عن بيع الكالي
 بالكالي قال أهل اللغة هو
 بالهمز النسبة بالنسبة
 وقال (ج) حقيقة بيع
 الدين بالدين مثل ان تقدم
 عمارة الذمين أو احداها
 على المعوضة كره له دين
 على رجل ولثالث دين على
 رجل رابع فباع كل واحد
 من صاحب الدين
 ما يملكه من الدين بالدين
 الذي لا يخرج وكذلك لو
 كان لرجل دين على رجل
 فباعه من ثالث دين

(وتأخير رأس المال) أي مال السلم (بشرط إلى محل السلم) أي إلى أجله (أو) إلى (ما بعد من العدة) أي عن عدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام (١٩٩) (من ذلك) أي من الدين بالدين لأن فيه تعميكل من الدين

مفهومه لو كان التأخير
بشرط لجاز وفيه تفصيل
ذكرنا في الأصل (ولا يجوز
فسخ دين في دين وهو أن
يكون لشيء في ذمته
فتفسخه في شيء آخر
لا تتعجله) مثل أن يكون
للك عليه عشرة دنانير إلى
سنة فتفسخها في عشرة
أثواب مثلاً ما كان الفسخ
إلى الأجل نفسه أو دونه
فقولان الجواز وهو أظهر
في النظر والمنع وهو أشهر
ونفساء الخلاف هل التهي
عن فسخ الدين في الدين
معلل أو لا قل بالزيادة
أجاز إذا لزيادة في هذه
الصورة ومن رأى أنه غير
معلل فالماضع وان
ممكن الفسخ إلى أبعد
فلا يجوز انقضاء لوجود
الربا المنفق على تحريمه
وهو ربا الحاشلية أمان
يقضي وأمان ربي لأن
الزيادة في الأجل تقتضي

لأشدته نعم المقام أمران الأول أن الموجد في التحقيق وقت نهى عن السكالي
بالسكالي مبدون لفظ بيع فالأولى لشارحناسقاطه الله في أنه يكون على ظاهر
تفسيره مجزى الحديث من إطلاق اسم الفاعل على المفعول أي المكمل بالمكمل
على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وتأخير الخ) هذا من ابتداء الدين بالدين
(قوله أي أجله) تفسير لمحل المضاف للسلم (قوله أي عن) إشارة إلى أن من بمعنى عن
(قوله أي من الدين بالدين) أي فدين بالدين كلي وهذا من أمراءه وقوله لأن فيه
تعمير الخ يعني أن هذه العدة لا تصرف في فسخ الدين في الدين وأمره بالدين
متقرر في بيع الدين بالدين أحد الانقسام قبل البيع فتأمل (قوله وفيه تفصيل
الخ) الحاصل أن رأس المال إذا كان حيوئاً عند عدم الشرط يجوز لولي حلول
أجل السلم وأما عند الشرط فلا يجوز ويفسخ وأما النقد فلا يجوز ويفسخ ولو عند
عدمه وأما العرض والطعام فلا يجوز رأي عند الشرط ويفسد وعند عدمه وقيل
يكره مطلقاً وفيه بكره لم بكل الطعام ويضر العرض والإجاز (قوله في شيء آخر)
أي فيما عدا ما في ذمته ولو في عدده أو صفته كما لو كان الدين عيناً ففسخه في عرض أو
حيوان إلى أجل فانه حرام ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين أو كان دينه عرضاً
ففسخه في عين أو كان عيناً وفسخها في عين أجود وأولى أكثر (قوله وهو أشهر)
قاب في الكبير وأما بظاهر الكتاب فقتبه فسخ الدين في الدين أشد الثلاثة
في الحرمة ويليه بيع الدين بالدين وأخفها ابتداء الدين بالدين لأنه يجوز في رأس
المال التأخير ثلاثة أيام وكان فسخ الدين أشد حرمة منه من ربا الحاشلية والربا
محرم كتاباً وسنة واجماعاً وأما الإخرا فغير مهمما بالسنة (قوله يقتضي الزيادة
الخ) أي يقتضي أن يكون الثياب قيمتها أكثر من الدين (قوله ولا يجوز بيع
ماليس عندك) فإن وقع فسخ لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد وترد السلعة إن كانت
فائتة (قوله فيكون مابق من كل أموال الناس بالباطل قد يقال هذا أجرته
فليس فيه ذلك فالأولى أن يقتصر على قوله لأنه غير لانه لا يدري هل يبيع له أم لا
(قوله أنه أراد السلم الحلال) فالبيع وقع على السلعة قبل أن يملكها بائعها ولذلك

الزيادة في مقدار الدين وقوله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حلالاً) يحتمل أن يكون معناه أن
السلع المعينة بمتبع بيعها قبل شرائها مثل أن يقول له اشترمني سلعة فلان لأنه غير لانه لا يدري هل يبيعها فلان أم لا
وهل يكون بمثل الثمن أو أقل فيكون مابق له من كل المال بالباطل أو يكون بأكثر من الثمن فيفسد الزائد ويحتمل
وهو الظاهر أنه أراد السلم الحلال وهو أن يبيع شيئاً في ذمته ليس عنده على أن يعرضه للسوق فيشتره ويدفعه لا يشتري
لأنه غير لانه أمان يجهه أولاً وإذا وجد طامباً أكثر مما باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن

منع وأما لو طلب شخص من آخر ساعة ليشتريها فلم يجبهه ما عنده فنقص عليها العلامة
 خايل بقوله جازاها لرب منه سلامة أن يشتريها من الغير ويبيعها بعد اشتريتها
 أصلها (قوله وذلك من السفه المنهي عنه) قد يقال أن هذا فعل مكارم اخلاق
 مع السلم إذ الشرايكبير والبيع بزيادة لا يضر في السعة (قوله كالتصايب الخ) هو
 الجزا لانه يقطع الشاة عضو أو من قصب من باب ضرب إذا قطع الشاة عضوا
 عضوا أفاده في المصباح (قوله الدائم) أي كل منه العمل (قوله فيجوز أن
 يسلم اليه على الحلول) أي لكلمه أو بضمه (قوله اه) أي كلام ابن ناجي قال
 عجب عقب كلام ابن ناجي هذا قلت هذا فيسأل أن الشراء من دائم العمل كالسلم
 في شروطه إلا في ضرب الاجل اه (قوله وفي التوضيح المشهور) وروى عن مالك
 المنع (قوله كل يوم بكذا) أي يتعاقده معه على أنه يأخذ كل يوم بعشرة
 دراهم خبزا مثلا ولا حدهما الفسخ في هذه وبقي صورة أخرى وهو أن يأخذ جلة منه
 يفرقها على أيام وليس لاحدهما الفسخ في هذه قال بعض شراح العلامة خايل
 ويحكمون بيعا بالنقد لا سلفا فيجوز تأخير الثمن اه (قوله يشترط أن يكون
 موجودا عنده) أي تكون مادته التي يؤخذ منها موجودة عنده كالقمح والظاهر
 أن هذه الحاجة له لفرض المسئلة أنه دائم العمل وقوله وأن يشترع في الأخذ أي
 حقيقة أو حكما كعشرة أيام (قوله ولا يشترط ضرب الاجل) ليس المراد ضرب
 الاجل المعروف الذي هو خمسة عشر يوما المنافاة لقوله وأن يشترع في الأخذ (قوله
 بل يجوز أن يكون مؤجلا كغيره) أي بأن يقول آخذ منه سنة كل يوم بعشرة
 دراهم أو يأخذ منه جلة ويفرقها على مائة يوم مثلا (قوله ويجوز أن يكون حالا)
 أي بأن يتعاقده معه على ألف رغيف يأتي بها حالا قلت ويجوز أن يتعاقده معه على
 أن يأخذ كل يوم بعشرة دراهم خبزا فهذا مؤجل لأنه مجبول وقوله وسواء
 قدم النقد الخ لا يخفى أن هذا التقرير يقتضي أنه ليس سلفا أصلا بل هو مباين
 له فيكون هذا مقتضى عبارة ابن ناجي التي قال فيها عجب قلت هذا فيفيد الخ ومقتضى
 كلام ابن ناجي بعيد لقول سالم بن عبد الله بن عمر كذا ابتاع اللحم من الجزاري أي
 بالمدينة المنورة بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط أن تدفع الثمن من المعطاء
 قال مالك لأردى به بأسا إذا كان المعطاء معروفا أي وما مونا قال بعض الشراح
 ولا يضرب فيه أجل لأنه يبيع اه قلت فيحتمل أن يكون الصواب مقتضى عبارة
 التوضيح خلافا لما أفاده عبارة ابن ناجي فتأمل (قوله على مسائل يروع
 الاجال) أي على بعض مسائل أنواع المعروف يروع الاجال (قوله وتسعة

وذلك من السفه المنهي
 عنه وأما أن يجبهه بأقل
 فيما كل ما فضل باطلا وهو
 لا يجوز تنبيهه قيد (ج)
 كلام الشيخ بقوله هذا ما لم
 يكن التصايب وجوده عند
 المسلم اليه فإن كان الغالب
 وجوده فيجوز أن يسلم اليه
 على الحلول إجماله مجرى
 القبض كالتحياز والتصايب
 الدائم العمل انتهى وفي
 التوضيح المشهور جواز
 الشراء من الصانع الدائم
 العمل كل يوم بكذا وعلى
 المنهون يشترط أن يكون
 موجودا عنده وأن يشترع
 في الأخذ ولا يشترط ضرب
 الاجل بل يجوز أن يكون
 مؤجلا كغيره ويجوز أن
 يكون حالا وسواء قدم النقد
 في ذلك أو أخره انتهى ثم
 انتقل في الكلام على مسائل
 يروع الاجال وهي اثني
 عشرة مسألة تسعة

جائزة وثلاثة ممنوعة كلها تفقد من كلاً من بعضهما بالنطوق وبعضها بالمفهوم وقد أشار إلى ستة منها أيضاً بالنطوق وأربعة بالمفهوم بقوله (وإذا بيعت سلعة بشئ مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقداً أو إلى أجل دون الأجل الأول) مثال الأول أن تبيع ثوباً بعشرة دراهم إلى شهر ثم تشتريه بخمسة نقداً ومثال الثانية أن يبيعه سلعة بمائة ثم يشتريها بخمسين إلى خمسة عشر يوماً ومثالان (٣٠١) الثاني بالنطوق وهو ما ممنوعان لأنه دخلهما ثلاثة على

سلف بزيادة لأنه دفع قليلاً ليعاذا ثم منه وتفاضل بين الذهبين أو الفضة وتؤخر بينهما ومفهوم قوله بأقل أنه لو اشتراها بأكثر أو بالنقل نقداً أو إلى أجل دون الأجل الأول جاز وهو كذلك إذا تهمته في ذلك وأشار إلى ثلاثة واحدة بالنطوق ممنوعة وثنتان بالمفهوم جائزتان بقوله (ولا بأكثر) أي وكذا إذا بيعت ساعة بشئ مؤجل فلا تشتريها بأكثر منه إلى أحد من أجله) مثل أن يبيع رجلاً سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين إلى شهرين لأنه يدخله أربع على الدين مائة والتفاضل بين

جائزته لأنه ما أن يشتري عين ما بائة نقداً أو بدون الأجل أو بالأجل الأول أو بالأجل الثاني أو أقل أو أكثر ثلاث أو أربعة بآني غير وضابط الجائز من المتشع أن تقول متى اتفق الثمنان فالجواز ولا ينظر لاختلاف الأجل وكذا إذا اتفق الأجلان فالجواز ولا ينظر لاختلاف الثمنين وإذا اختلف الأجلان والتميز فله ينظر إلى أي السابغة باعطاء ما دفعته فإيه اليعا كذا في المانع والاف الجواز (قوله بشئ مؤجل) فلو لم يكن لأجل لم تكن المدة من يبيع الأجل ومثل به على بيع وكذا أو عندك غير المأذون أو المأذون حيث كان يغير لا وقوله فلا تشتريها أي هذه الساعة المبيعة أنت أو واحد من ذكر من المشتري الأول أي أو من نزل نزلته من ذكر أو ما لو اشتري ما بائة لأجل لا يبر نفسه بأن اشتراه لانه الصغير لكره فقط ومثل شراءه لانه المحجور شراء غيره من الأولياء في حجره وأما شراء الأجنبي للبيعة الأول أو شراء محجوره له ولا يجوز لأن كلاهما يشتري بطريق الوكالة فهو كشرائه البائع نفسه (قوله لانه سلف بزيادة) الأولى الافتصاح هل هذا في التعليل وذلك لأن التفاضل والتأخير موجودان حتى في بعض صور الجواز وكذا يقال فيما بعد (قوله إذا تهمته في ذلك) أي بواحد من الذي تقدم وهو سلف بزيادة وان وجد الدين بالدين والتأخير في الصورتين والتفاضل في أحدهما وقوله الدين بالدين أي استداء الدين بالدين (قوله وتكون مقاصة) إنما جازت الصور كلها عند اتفاق الأجل لوجود المقاصة ولو لم يشترطها ولذا لو اشترط المقاصة فيما أصله ممنوع لجواز أن يضابط هذا الباب أن الجائز استداء لا يمنع الشرط نفي المقاصة والممنوع استداء لا يبره جائز الشرط المقاصة

الذهبين أو الفضة والتأخير ١٥ عدد في بينهما أو سلفاً منفعة لأن المشتري دفع مائة يأخذها بد شهرين مائة وخمسين ومفهوم بأكثر لو اشتراها بمثل الثمن أو بأقل جازاً إذا تهمته ثم أشار إلى بقية التسعة الجائزة وقوله (وأما) أي إذا بيعت ساعة بشئ مؤجل فاشتريتها بشئ مؤجل (أي الأجل نفسه فذلك) الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام (كله جائز) لانه لا علة حينئذ تنق (وتكون مقاصة) فإذا بيعت ساعة بمائة إلى شهر ثم اشتريتها بمائة إلى الأجل فهذا في ذمته مائة وهذا كذلك فإذا دخل الأجل يقطع هذه المائة في المائة وإذا باعها بمائة إلى شهر ثم اشتراها إلى الشهر بخمسين فإذا دخل الأجل تقاسم فيصير خمسين في مقابلة خمسين ويزيد له خمسين وإذا باعها بمائة إلى شهر ثم اشتراها بمائة وخمسين إلى ذلك الشهر فإذا دخل الأجل تقاسم فيكون المائة في مقابلة المائة ويزيد له الأخر خمسين

ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجراف وبيان شروطه فقال (ولا بأس بشراء الجراف) مثلث الجيم

تنبية لا يحرم شراء غيره من غير نومه كان باع له فرسا فاشترى رقيقا أو اشتريه
بعد تنويه كثيرا فالصور كلها جائزة وأما لو اشترى مثلها من نوعها فان كانت مثالية
فمكانه اشترى غير ما باع في امتناع فلا يصح صورة هذا ان لم يقب المشتري الا قول عليه
وأما بعد غيبته زيد صورتهما **مكون** الشراء الثاني باق للاجل أو لا بعد
وان كانت مقومة كما لو باعه فرسا واشترى منه أخرى فحجز الصور كلها (قوله
أو وزنه) الاولى اسقاط قوله أو ويكون مع ما بعده تفسير القدره (قوله والاصل
فيه قوله تعالى) أي لان لفظ البيع عام (قوله كائنا يتابعون الخ) أي يتبعان
بيع الثمار جزا فاعلى رؤس الاشجار ويحق بالتجارة غيرها (قوله ومجواره عشرة
شرط) ويشترط أيضا كما قال الشيخ ابراهيم الا في أن يصادف كونه جزا فلا
يصح الجزا في المدخول عليه **ممكن** يقول للجزا أو العطار اصنع لي كوما مثلا
وأنا اشتريه منك ومنه ما يقع عندنا بغير من شراء أو قول الحار أو الخ أو يتركه وأما
لو وجد عجرة فيعوز بشرطين أحدهما ان يراه المشتري قبل شرائه ان كان في ظرفه
بأن يقع ورقة الغفل الثاني أن لا يشترط زيادة والامتنع لانه يصير من المدخول
عليه وانظر ان كان منقولا **سلم** (قوله فيها بكال) كالخطة وقوله أو يوزن
كالسل والسمن (قوله أو بعد) كالطبخ وغيره وأسقطه وزاده السارح لان
السلح في الشيء والحدود منه بدليل ما يأتي في قوله ولا يجوز شراء الرقيق جزا
ففي كلامه الكفاية على حدس ابراهيم فيقيم الجهر (قوله أي مادامت الخ) ما صدرية
ظرفية أي مذكورة وأما مسكوكه والتأويل بالدوام لاحاحته ولو قال مدة وجودها
مسكوكه لكانت نامة ومسكوكه حال وفيه اشارة الى أن الاولى تأنيث الفصل
ووجه ما ذكره المصنف اعتبار ما ذكر (قوله لانه من بيع الناطرة) قال
في المصباح وخاطر بنفسه فعل ما **مكون** الخوف فيه الغلب اه أي لانه من بيع
القرقر فلا فاعلة وقوله والقمار الخ أي الغالبه كما يغلبه المصباح (قوله وان كان
عددا امتنع) وكذا لو كان عددا ووزنا والمصنف انما أطلق انكالا على الغالب
من ان المسكوك انما يتعامل به عددا (قوله بكسر الدون جمع ققرة بالضم) القطنة
المذابة من الذهب أو الفضة وفجرات جمع فجرة بمعنى قطعة (قوله أما اذا تعامل
بها فلا يجوز) أي عددا وما يتعامل به بل وجهين كذلك أي يمنع كذا **مكره** صح
في حاشيته وأما وزنا فقط فيجوز وقال الشيخ والحاصل ان التبرؤ الخ لم يكسروا وكذا
المسكوك المتعامل به وزنا فقط يجوز بيعه جزا فافا والغلويس الحد كالتنقد فان كان
التعامل بها عددا فقط أرعدا ووزنا امتنع بيعها جزا فان تعامل بها **م** وأما

تعمل بهما أما إذا تولى عملهما فلا يجوز بهما جازا فإثباتي الشروط أن لا تكون احادة مقصودة
كلما وزوا أو زوا أكثر من اثنين المقصود أفرادها وليقل عنه

فقط يجوز لان التعامل به عداية صدا افراد بخلاف التعامل به وزنا فقط (قوله لا يجوز شراء الرقيق الخ) أى وكذا الحيوانات وغيرها من أنواع المقومات التى تختلف افرادها حالة كون شرائها اجزافا لان اختلاف الافراد اختلافا قويا يؤدى الى المضاطرة والمقاصرة وهى حرام (قوله أى ولا يجوز شراء ما يمكن عده الخ) أى لسهولة العدم حيث بخلاف المكمل والموزون فيجوز بهما جزافا ولو أمكن المكمل أو الوزن بلا مشقة لان شأن المكمل والوزن المشقة لتوقفهما على معيار شرعى أو معتاد (قوله كالحيثان) أى القلائل التى لا مشقة فى عدها (قوله وابعدها الخ) لا يخفى ان هذا الشرط لا يخص الجزاف (قوله خامسها أن لا يشتريه مع المكمل) أى مع اتحاد الجنس فى مقدار واحد أو اختلاف الجنس مع خروج كل عن أصله كمكمل أرض وجزاف حب بخلاف لو وقع شكل على الأصل كجزاف أرض مع مكمل حب فيجوز كما يجوز شراء الجزافين والمكملين فى عقدة واحدة ولو مع الخروج عن الأصل والأصل فى الجبوب المكمل والأرض الجزاف (قوله سادسها أن لا يكثر جدا) بحيث لا يمكن خزره أو الامتنع ببيع جزافا ولو معدودا (قوله سابعها أن يكون مربيا بالبر) أى ولذا يجب أن يكون كل من البائع والمشتري بصيرا فلا يجوز بيع الاعشى جزافا ولا شراؤه لاشتراط رؤية العقود عليه وبكفى الرؤية ولو قبل العقد وبكفى رؤية بعضه المتصل بباقيه كاهبيرة ترى ظاهرها وانحرارة والحاصل الكبير وكرؤية بعض مقبب الأصل وهذا فى غير قلال الخلل التى يعلم ان فقهاء يفسدها لكن بشرط كونها معلومة أو يعلم المشتري نقصها ولو باخبارا بالبائع وصفة ما فهم أو قال فى التحقيق بعد قوله أن يكون مربيا بالبر فانما ثاب لا يجوز بيعه جزافا فلا يمكن خزره (قوله اعتماد الخرز فى ذلك) أى أو بركلا من هو كذلك ويجوز العقود عليه بالفعل (قوله أن يكونا جاهلين بمقداره) فلو علماه معا لجازا العقد لانه حينئذ ليس من بيع الجزاف وأما لو علمه أحدهما فلا يجوز بيعه جزافا وان أطم البائع العالم الجاهل قبل العقد فسد وان لم يعلمه لم يفسد نعم ثبت الخيار الجاهل كظهوره عيب فى السلامة دلس به البائع على المشتري (قوله عاشرها أن يكون فى أرض مستوية) أى لا مرتفعة ولا منخفضة فى ظن المتعاقدين حال العقد فان علم أحدهما عدم الاستواء حال العقد لم يجز لانه حينئذ يكثر فيه الغرر لعدم خزره وان كشف الغيب عن عدم الاستواء ثبت الخيار لمن عليه الضرر منه ما وقال البساطى استواء الأرض انما هو شرط فى الخزر لا فى البيع جزافا والجواب أن شرط الشرط شرط فنييه قال القفاني هذا الشرط شرط فى الجواز فان

والله اشارة بقوله (ولا يجوز شراء الرقيق والحيات جزافا) وقيدنا بطريق ثمة احترازا لما اذا قصدت احاده وقل ثمة كالزمان والبيض فانه يجوز بيعهما جزافا قاله ان يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره احترازا من القليل الذى يعلم قدره والله اشارة بقوله (ولا) أى ولا يجوز شراء (ما يمكن عده بلا مشقة جزافا) كالحياتان رابعها ان يكون معلوم الجنس كقمح أو شمر احترازا لما قال اشتري صبرة من طعام خامسها أن لا يشتريه مع مكمل سادسها أن لا يكثر جدا سابعها أن يكون مربيا بالبر ثامنها أن يكون المتعاقدان اعتمادا انزو فى ذلك تاسعها أن يكونا جاهلين بمقداره عاشرها ان يكون فى أرض مستوية

انتفى لا يجوز البيع ويبر من عليه الضر ومنه ما لو اوما قبله من الشروط فهو في
 الجواز والعنة (قوله أبرت كلها أو أكثرها) أما لو تبرر أصلاً أو أبرمها دون النصف
 فانه يكون للمشتري ولو أبر النصف لكان كحل على حكمه فالمر برب البائع الآن
 يشترطه المشتري وغيره للمشتري واختلف في جواز اشتراط البائع لغير المؤ بر فصح
 في الشامل الجواز بناء على انه مبقى قال القاضي وهو الصحيح وشهر بعضهم المنع
 كنع استئنا الجنين بناء على انه مشتري وهو الراجح فان قلت ظاهراً الحديث انه
 يكون قد أبرت كلها قلت أجاب البساطي بأنهم نزلوا الا كثر منزلة الكل لانه يعطى
 حكمه في كثر من الاحوال وأنت الضمير في أبرت لان الفعل اسم جمع يجوز
 في الضمير العائد اليه التذكير والتأنيث (قوله لبيته) أي لم يشترطه المشتري
 (قوله الا ان يشترطه) فهم من ذلك انهم لو تنازعوا في الاشتراط وعدهم لكان
 القول للبائع لان الثمرة في الاصل حتى يثبت ان المشتري اشتراطه وظاهر عبارته
 انه لا يجوز اشتراط البعض وهو كذلك لانه انما جاز بيعها قبل بذرها لاحتياجها بطريق
 التبعية لاصلا واشتراط بعضها يقتضي قصد بيعها لتمامها وعدم التبعية (قوله ومن
 ابتاع عبد الخ) هذا من تمة الحديث رواه مسلم وأصحاب السنن وخرجه البخاري
 ومرفراً (قوله وكذلك غيرهما الخ) فالمر بركه أو وجهه للبائع الآن يشترطه
 المشتري وغيره للمشتري (قوله ذي الثمار) الاولى ان يقول ذات الثمار بالتاء
 (قوله بان يجعل الخ) أي لا يسقط غمره ساقية المراد بالغ حد الابار وان لم يؤثر بالفعل
 كما قال الباقى وأما غير لغز كالحوخ والتير فالتأثير فيه ان تبرر لثمة نفسه عن
 موضعها وتبرر بحيث تفه للباطر (قوله الزرع) المراد به غير ذي الثمر كالبرسيم
 والقرط (قوله خروجه) في ابتاع ارضاً ذات زرع ظاهر الباطر يكون زرعه للبائع
 الآن يشترطه المشتري ومن اشترى ارضاً مبدورة لم يبر زرعه فانها تناول
 بذرها (قوله على المشهور الخ) وقيل ان ابار الزرع خروجه من بذرها وهو
 خلاف المشهور (قوله ومن باع عبداً) أي جميعه احتراز عن المشتري كالمعتق
 فان مال المشتري يكون لمشتري به يقتضى العقد ولو كان المشتري أحد الشركاء لانه
 لا يجوز لاحد من الشركاء اقتزاعه الا بموافقة شريكه وهذا مال يشترطه البائع والا
 كان له وأما البعض فان ماله يبقى بيده لئلا كل منه في يوم نفسه ولا يشرعه مشتر
 ولا بائع اتحد أو تعدد اذ اقامات وزنه المنسلط بالرق ولا مفهوم لقوله باع بل مثله
 كل عقد معاوضة فاذا دفعه صدقاً أو نفعه الزوجة فانه لا لزج في الاولى
 وللزوجة في الثانية الا لشرطه من مال أو خرج من يد المالك بغير عوض فان

(ومن باع فخلا قد أبرت)
 كلها أو أكثرها وفيها لم
 يبعه (فتمرها للبائع) أي
 باق على ملكه لا يدخل
 في العقد على الفل (الآن
 يشترطه البائع) لنفسه
 قيدخل في العقد فيكون له
 مفهوم كلامه ان الفعل
 لو كانت غير مؤثرة كانت
 الثمرة للمشتري وهو كذلك
 ولا يحتاج الى شرط والاصل
 فيما ذكر قوله صلى الله عليه
 وسلم من ابتاع فخلا قد أبرت
 فتمرها للبائع الآن
 يشترطه البائع ومن ابتاع
 عبداً وله مال فماله للبائع
 الآن يشترطه البائع
 (وذلك غيرهما) أي غير
 الفحل (من) لاشجار ذى
 الثمر كالغلب والزيتون
 فيه التفصيل المذكور
 فسر التأبير بقوله (والابار)
 في الفحل (التذكير) بان
 يجعل على الثمرة وقيماً
 يكون في فعل الفحل (وابار
 الزرع) على المشهور
 (خروجه من الارض ومن
 ابتاع عبداً له مال

فقال للبائع الآن يشترطه
 (البائع) كله تقدم دليله
 (ك) ويعني بشرطه
 المتبايع أي بشرطه للعبد
 لأنفسه فان اشترطه لنفسه
 امتنع ان كان الثمن ذهباً
 والمال ذهباً أو فضة انتهى
 وقال (ق) قوله الآن
 يشترطه المتبايع سواء
 اشترطه للعبد أو لنفسه
 البيع صحيح مثل ان يقول
 له اشترى منك هذا العبد
 بماله لا يتبع له فلا حصة
 له في الثمن فيجوز ان يشترطه
 بالدنانير والدراهم
 والعروض والحيوان وسواء
 كان ماله عينا أو عرضاً أو
 حيواناً وان قال المشتري
 اشترى منك هذا العبد بماله
 فها هنا يراد به الرافقان
 مكان ماله عينا لا يجوز ان
 يشترطه بعين من جنسه
 ويعني بقوله الآن يشترطه
 المتبايع كله فلو اشترط
 بعضه قال ابن القاسم
 لا يجوز ولهذا قد رنا كلامه
 يقولنا كله تنبيه ظاهر
 قوله وله مال سواء كان هذا
 المال بيد العبد أو على يده
 أمين أو كان ديناً على السيد

كان يفتق أو كناية فان ماله جمعه ولو كثر الآن يستثنى سيده قبل حقه ان كان
 محرر بشرط ماله فان اعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان يشترطه وأما لو خرج
 عن الملك سيده مائة مائة مائة فليس له ان يشترطه أو قيل يفتق للمطاع
 بالكسر وهذا هو المعتمد أو أنه بعض الشيوخ (قوله فماله للبائع وأما قوله
 واستثنى من ماله ثياب مهنته) أي خدمته فان العدة على ذات العبد بقناولها
 واختلف لو اشترطها للبائع هل يوفى له بشرطه أو لا خلاف (قوله امتنع ان كان
 الثمن ذهباً) لا يعني أنه اذا كان الثمن ذهباً والمال ذهباً فلا شرطاً وأما لو كان
 أحد هما ذهباً والاخر فضة فلا يوجب أخذ المنع على اطلاقه بل يجوز اذا اجتمع
 البيع والعرف في دينار أو يكون الجميع ديناراً ولو اختلفا لم يملك ان يكون ثمن
 العبد ما يباع به ماله وأما بشرطه غيره وان يكون معلوماً فهذه فلا يشترط فيها اذا
 اشترطه المشتري لنفسه (قوله وقال ق) هذه طريقة شاذة لا تأبها (قوله
 من جنسه الخ) أي نوعه ظاهره أنه لو كان الثمن ذهباً ومال العبد فضة أو ماله مكنس
 أنه يجوز ولو لم يجتمع البيع والعرف في دينار أو يكن الجميع ديناراً والظاهر ان
 يقيد هذا المفهوم بما اذا كان الجميع ديناراً أو يجتمع البيع والعرف في دينار
 والأمنع فتدبر قال ابن زنجي ان مال العبد بالنسبة لبيعه كالمدم على المعروف
 فيجوز شرائه بالعين وان كان ماله عينا حاضراً أو غائباً مملوفاً أو مجهولاً ولا يراد
 فيه ربا ولا صرف مستأخر ولا تفاضل ولا غير ذلك لان ماله تبع له وظاهر كلام ابن
 ناجي سواء قال اشترى به عياله أو اشترى هذا العبد وماله لان معنى وماله مع ماله قال
 عجم وقول ابن ناجي على المعروف يقتضي أن كلامه هو المعتمد ولو اشترط المشتري
 ولم يبين المشتري له فان العدة ينفسخ فله بدلهم وفي كلام بعض شراح خليل
 ما يفيد الصحة وهو الظاهر الموافق لظاهر كلام ابن ناجي الذي هو المعتمد تنبيه
 استناد المال للعبد يقتضي أنه يملك وهو كذلك الآن ملكه غير تام بدل جواز
 اقتراع السيد لماله (قوله قال ابن القاسم لا يجوز) وقال أشهب بالجواز (قوله
 بمعنى الجواز) وكان الأصل منعه حتى ينظر بالعبر لكنه أجيز لما في حل العدل
 من الحرج والمشقة على البائع من توفيت ماله وموتة شدة ان لم يرعه المشتري
 فاقبضت الصفة مقام الوفاة (قوله كلمة فارسية الخ) أصله الزمام استعملت العرب
 (قوله بفتح الباء وكسر الميم) وفي عبارة بفتح الباء وكسر الميم وكسرهما وقال ق بفتح
 الباء والميم وكسرهما وكسر الميم هم الامة العصبية اهـ (قوله المراد بها الصفة الخ)
 قال عجم والظاهر أن الكتاب ليس بصفة بل لوحظ البائع عدداً في العدل

(ولا بائع) بمعنى الجواز (بشراء) هـ هـ في
 بالمد والقصر (ما في العدل على البرناج ك) كلمة
 فارسية بفتح الباء وكسر الميم المراد بها الصفة المكتوبة

وصفته وباعه على عدده ووصفه لكان ذلك كافيا (قرله ما في العدل) أي الصفة
 لما في العدل المكتبة أو المكتبة لبيان ما في العدل ومقابلة الشارح أن المراد
 به عند أهل الفرس الصفة غير ما عليه أهل الاصطلاح والمتبادر من كلام غيره
 أن ما عليه الاصطلاح هو معناها عند أهل الفرس فلتراجع والعدل بكسر العين
 وقرله بصفة معلومة حال من البرنامج والتقدير حاله كونه ملتصبا بصفة معلومة
 والمتبادر من المصنف أنه أراد بالبرنامج لفظة الصفة كما قاله شارحنا (قوله بصفة
 معلومة) أي بيان عدة اشباب وأصنافها وزهرها ومنقبتها تنبيهه لوتنازع البائع
 والمشتري به بدفع البضائع والقيمة عليه فادعي البائع أن الثياب التي في العدل
 موافقة لما في الدفتر وضاع الدفتر مثلا أو كان موجودا وادعي البائع أن ما في
 المشتري غير ما وجد في العدل فالقول للبائع بيمينه وصفته أن يخلف أن ما في العدل
 موافق لما في البرنامج ولو وجد الدفتر ولم يدع ما ذكر لوجب الرجوع له (قوله وان
 وجد على غيرها الخ) وأما الوجود واحد وخمسين وكان في البرنامج خمسين شاركة
 البائع بحزم من واحد وخمسين فان نقص العدد ذو بائع من الخمس جزء من خمسين
 فان كثرة النقص رد البيع (قوله ولا يجوز شراء ثوب الخ) أي يشترط البائع على
 المشتري أنه لا ينشره ولا يوصف وقت العقد ولا سبق له رؤية بل يبيعه على اللزوم
 بمجرد له ولو باعه على الخيار بالرؤية لجاز ولو لم يذ كر حنسه ولو نشر لجاز ولو على
 اللزوم (قوله والمشمور لا يجوز) إلا أن يكون في نشره فساد فتيقن على الجواز (قوله
 ولا يتأمل) حال فان وقع على هذا الوجه على اللزوم كان باطلا ويجوز على خياره
 بالرؤية (قوله جرت مجرى النسي) أي أو على أمة قبله بحذف نون الافعال الخمسة
 لجرد التخفيف (قوله والمبتاع هو الذي يتأمله وحده) وأجيب بأنه يطالب العلم من
 كل واحد من المتعاقدين والبائع قد لا يعلم حقيقة ما عنده (قوله قيل وهو مرادف
 الخ) وقيل أيضا ترادفين فعني الاول لا يتأمل لاصفة رقدته وفي الثاني لا يعرف
 ما فيه من العيوب قلت مقتضى المرافعة أنه لا يصح البيع ليدلونا بملاءه وهو كذلك
 على ظاهر الامارات بناء على أن حقيقة المبيع لا تدرك إلا بالو في البرزلي إذا كان
 المتعاقدين يمكن الوصول الى معرفة الموقوف عليه ظاهرا أو باطنا بالقرينة مثل التهار جائز
 قال حج وهذا الخلاف في شهادة (قوله والذي في المدونة هو الراجح) بل لو وقع
 البيع نهارا على البت مع عدم معرفة ما فيه كان باطلا (قوله عند ابن القاسم) وأما
 التمهيد ففصل بين ما يؤكل لحمه فيجوز شرائه بالليل حيث كان المقصود لحمه لأنه يمكن
 اختباره بالليل لأن جسمه باليديين الغرض المقصود منه اذ به يعرف سمينه وخريله

لما في العدل وهو في اصطلاح
 أهل زماننا الدقة (بصفة
 معلومة) فان وجدته على
 الصفة التي في البرنامج لزمه
 البيع ولا خيار له وان
 وجدته على غير ما هو
 بالخيار في لزوم البيع
 ونفيه (ولا يجوز شراء
 ثوب لا ينشر ولا يوصف)
 ظاهره أنه لو وصفه لجاز
 (ع) المشهور لا يجوز لانه
 لا مشقة في اخراجه (أو)
 أي وكذلك لا يجوز شراء ثوب
 (في أصل مظلم) وقوله
 (لا يتأمل) يحذف النون
 في أكثر النسخ على أن لا
 نافية جرت مجرى النسي
 فحزم وفي بعضها بائعها
 ومخير النسي عائد على
 المتبايعين والمبتاع هو الذي
 يتأمل وحده قيل وهو
 مرادف لقوله (ولا يعسر فان
 ما فيه) مفهوم كلامه لو كان
 في أصل مقنن جائز والذي
 في المدونة لا يجوز في ليل
 مطلقا مقمرا كان أو غير
 مقمرا (وكذلك الدابة) فزوات
 الحوافر لا يجوز شرائها
 (في ليل مظلم) وكذلك هيمة
 الانعام عند ابن القاسم

(ولا يسوم أحد على سوم أخيه) وهو (٢٠٧) الزيادة في الثمن لما سمع من قوله صلى الله عليه وسلم

لا يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم قوله المسلم خرج بخروج الثالب فلا يجوز للمسلم أن يسوم على سوم الذمي (وذلك) النهي عن السوم على سوم أخيه محله (إذا رنا) بكسر الكاف وفقه ما قيل هو بمعنى (وقاربا) وهو أن يبيع البائع إلى المتاع وأنهى عن ذلك بمحول على التحريم فلا يجوز لأحد أن يزيد على المتاع حيثنذ (ج) واختلف في أن يفسخ أم لا وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال (لا في أول التساوم) قبل التراكن فان سوم الرجل على سوم الآخر حيثنذ جائز لانه لو نهى عن ذلك لدخل الضرر على البائع في سلخته (والبيع) عندنا (ينقذ بالكلام) وبكل ما يدل على الرضى كالإشارة والمعاطاة (وان لم يفتقر المتبايعان) على المشهور وقد تقدم في بيع الخيل أن التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان عليه وسلم

والأفلاحيوز شراؤها باليل والظاهر أن شراء الحوت ونحوه من الطير وركبها الأنعام التي يراد منها اللحم قال الشيخ ومنه ما فهم من كلام أهل المذهب في الثياب وما يرى أنه ان علم المقود عليه باطننا وظاهر بحيث لا يتميز أدراكه للمتماقربين في انهار عن أدراكه في الليل جازييه والأفلا (قوله ولا يسوم) فيه أن لانا هية وكان الواجب حذف الواو من سوم لالتقاء الساكنين وأوجب بأنه خبر لفظا انشاء معني ولم يميز ذلك لانه يورث العداوة وتنبيهه فقال تت واليوم في المباعدة طلب كمية الثمن (قوله إذا ركن الخ) ابن العربي صوابه إذا ركن بغير ألف له ولعل وجهه أن الركون يكون من واحد فقط وهو المطلوب للطلب (قوله بكسر الكاف وفقهها) فهو من باب علم لم أوقل بقتل وزيد ثالث بالفتح فيها (قوله أن يبيع الخ) أي بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ (قوله فلا يجوز لأحد أن يزيد) أي ولا يجوز أن يعرض له ساعة أخرى برغبة فيها حتى يعرض عن الأول (قوله واختلف إذا وقع هل يفسخ أولا) ظاهره أن الخلاف المذكور جار على أن النهي للتحريم وليس كذلك وحاصل ملخصه أن المسالك قولين في النهي هل هو على الكراهة أو على الحرمة والفسخ على الثاني لذى هو الحرمة دون الأول والاعتماد الحرمة قلت فقضيته أن يكون المفسخ وأنه يحرم على البائع البيع حيثنذ وقد تقدم في النكاح أنه إذا خطب على خطبة فغيره بعد التراكن أنه يفسخ إن لم يدخل أي فالفسخ هنا يفت هذه القاعدة (قوله ابن القاسم يؤدب الخ) أطلقه ابن رشد وابن يونس وقال الباجي له يريد من يتكر ومنه ذلك بعد الزجر هذا كالمعنى في أن النهي محمول على التحريم (قوله لا في أول التساوم) صرح لمصنف بذلك وإن فهم من التقييد رداه على من كره لتراكم مطلقا إضافة الوقوع في النهي المذكور وإنما يجوز زال سوم على سوم الذي قبل التراكن إذا أراد التساوم أن يشتريها لأن قصد غرور أو غير فيهم (قوله جائز) له خلاف الأولى لما قرره أن يبيع المساومة أصل من المزايدة لانه يورث المضاعن (قوله الباهة) جمع بائع (قوله ينقذ) أي يزيل لأن المراد توجد حقيقة بديله (قوله على المشهور فانه) وذو على ابن حبيب الموافق للشافعي في أن البيع لا ينقذ أي لا يلزم الأبعد الافتراق من المجلس فقول الشارح كالأشارة والمعاطاة أي من الجانبين لأن المعاطاة من جانب واحد يوجد بها حقيقة البيع لا لزومه (قوله المتبايعان) محشيه متبايع باياد لا بالهمز (قوله محمول عند مالك الخ) قال ابن عمر الذي عندي أن مذهب الشافعي بالنسبة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث أو جمع أو قل تكلفا لتأويله (قوله وبدا بالاجابة) مأخوذة

بالحيارم لم يفرع محمول عند مالك على التفرق بما قالوه انتهى كلام الشيخ على البيوع ثم شرع بتكامل على ماشا كاه أو دانا لأما

وهي بيع منافع معلومة بمعرض معلوم فقال (والاجارة جائزة) لقوله (٢٠٨) تعالى فان ارعفتكم فانوهن

اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم في المصمين ثلاثة انما خصيتم يوم القيامة رجل اضل في عهد اثم غيره ورجل باع جلافا كل ثمنه ورجل استأجر احيرا فاستوفى منه ولم يده له اجرة ولما ار كان شروطا اما ارضكانها فثلاثة الاول المعاقدان وشروطهما التميز والتسكليف شرط لزوم والاسلام شرط في المصنف والسلم كما في عاقدى البيع اشافي الاجرة وهي كلما يصح ان يكون ثمنها في البياعات صحيح ان يكون اجرة فلا بد ان تكون ظاهرة منتقما ما مقدور اعلى تسليمها معلومة الثالث المنفعة وشروطها ان تكون مباحة احتراما من الغشاء وآلات الطرب وان تكون داخل تحت التقويم فلا يجوز استيجار تار ليستوقد منها تار وان تكون غير متضمنة استيفاء عين قصد ان لا يصح استيجار الاشجار لاستيفاء ثمرها لان ذلك يرد الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض الزراعة وماؤها غير وان تكون غير حرام

عن الاجرة بمعنى الثواب يقال استأجر الرجل اذا استعمله فلا اجرة او بواب يقيه على عمله (قوله وهي بيع منافع معلومة) هذا الذي تعرفون غير مانع لشموله الكراء وعرضها هي بقوله بيع منفعة عاقل بوض ثم اقول والاولى التعيين بمقدلان الاجارة ليست بيعا بالمعنى الا هم ولا بالمعنى الاخص (قوله معلومة) أى بالعادة أو بالشروط الى أجل معلوم بالعادة أو بالشروط (قوله رجل اعطى في بناء انا عاقل) ومضاه اعطى الامان باسى أو يذكرى أو بما شرعته من ديني وذلك بان تقول للمستعير لك ذمة الله اوعده الله ثم يفسد بعد ذلك هكذا في شرح الترخيب والتغريب (قوله باع رجلا) في نسخة حرا ومضاه انه باع نفس الحر ككاتبه عليه بعض شراح الحديث وهذا حديث قدسي (قوله والتسكليف شرط لزوم) المراد به الرشد والطوع ففقد الصبي را عبيد على سلمهما او على نفسه ما يهجم غير لازم فلولي ما نفسه وما مضاه وان لم يطلع على ذلك الابد الاستيفاء لزم المستأجر الا كثر من السمسى وأجرة المثل وكذا ان عقد السفينة أو المكره اكراه احراما يكون لولي السفينة والمكروه بدول الا كراه الاجارة أو الفسخ الا ان يكون عقد السفينة على نفسه فلا كلام لولي له لانه لا يجر عليه في نفسه الا ان يكون في اجارته نفسه محاباة قوله كما في عاقدى البيع (الح) مفاده ان الاسلام والمصنف شرطان في الجواز لا في الصحة (قوله كل ما يصح ان يكون ثمنها) أى في الجملة ولنا ذلك لئلا يلتصق بالطعام وما يتبته الارض لصحة كونها مائتة وعدم صحة كونها اجرة لارض الزراعة (قوله الغناء لا ينفى ان الغناء مكر ولذا انه والحرمه انما هي اراض وناظره عدم صحة الاجارة مطلقا والظاهر ان محل عدم الصحة اذا كانت محرمة (قوله وآلات الطرب) أى وصوت آلات الطرب (قوله وان تكون داخل تحت التقويم) المراد بالداخل تحت التقويم قبولها اياه (قوله فلا يجوز استيجار تار) ولا التفاحة لشمها لان تارها ليس من الاستيفاء وانما هو من مرور الزمن (قوله وان تكون غير متضمنة) أى مشتملة (قوله فلا يصح استيجار الاشجار) وكذا الاستيجار الشاة لاخذ ثمنها اوصوفها ودمتها من ذلك مسئلة الارضاع ومسئلة من استأجر ارضها فهاهين أو بشر قال في التوضيح واحد يترأى ابن الطاحيب بقوله تصد من اجارة الثياب ونحوها فان مضاه يذهب بالاستعمال لذكر بحكم التبع ولم يقصد من الكلام بحث وذلك ان الحديث عنه بالمنفعة والضمير في فيه يكون عائدا الى الاجارة لا بالمنفعة (قوله وماؤها غير) أى بالمنفعة وهي الزراعة غير مقدور على تسليمها أي وذران كشافة أي ولم يقل له ان انكشفت ثمرها قال له استأجر مثله ارضك ان انكشفت فانه يجوز له ان يكون

بشرط

مقدور على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض الزراعة وماؤها غير وان تكون غير حرام

فلا يجوز استئجار ما فيه لكنس مسجد بنفسها وان تكون معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة لينفي القدر كما إذا
 أكثرى دابة ليعمل عليها أوليائها (٣٠٩) - لم يكن عرف كغير المسكوبة عندنا بمصرفاتها جارية في ركوبها

وما شراؤها فدلالة أنشأ
 إلى اثنين منها بقوله (إذا ضربا
 لها أجلا وسبها الثمن)
 أما الأول فظاهر أنه لا بد
 منه في كل اجارة وليس
 كالمثل فان من الاجارات
 ما لا يحتاج إلى ضرب أجل
 وهو ما تكون فائته الفراغ
 منه كالخياطة والتبج ومنها
 ما يحتاج إلى ضرب أجل
 وهو ما لا غاية له الاضرب
 الاجل مثل ان يؤجره
 على رعاية غنم بأعيانها
 وأما الثاني فظاهر كما قال
 (ج) انه اذا لم تقع تسمية
 لم يجز وهو كذلك الا
 أن يكون عرف لا يختلف
 فيجوز وسمع ابن القاسم
 لأبائهم باستعمال الخياطة
 للفاط الذي لا يكاد يخالف
 مستعمله دون تسمية أجزا
 فخرج أرضاه بشيء يعطيه
 قال ابن رشد لان الناس
 استأجروه كما يعطى الحجام
 والحماي والمنع منه خرج
 في الدين وغلو فيه انتهى
 الثالث أن يكون العمل
 موصوفاً أو له عرف يدخل
 عليه المتواجران (تتميم) قد
 تكون له جارة مكروهة مثل
 ان يؤجر نفسه عن الالة نحو ما

بشرطة عدم التذقي حصل التقيد ولو تقرر ما وجد المنع وأما اذا كانت
 لا تتكشف أملا لا يجوز (قوله لكنس مسجد بنفسها) أي فانه
 وهي كنسها المسجد بنفسها حرام فان قلت هذا مكرر مع قوله أن تكون مباحة الخ
 قلت لا تكرار لان الأول مراد منه أن تكون ذاتها مباحة فصوت الات الطرب حرام
 لذاته بخلاف كنس الحائض المسجد فان حرمة اغماها من أجل كونها حائضا
 ولو اتفق الحيفر لانتفت الحرمة فبقي اشكال في الضافة فان ذاته مكروهة
 والحرمة انما تلحقه لعارض فتدبر في التوضيح وأما لو كانت الاجارة متعلقة بذاتها
 فيجوز (قوله جنس المنفعة) أي - كنس هو المنفعة (قوله كما اذا أكثرى دابة
 ليعمل عليها) أي فلا بد من بيان الحمل ولابد أن يعين المحمول وقوله وليس بها أي
 يقول لها أكثرى منك الدابة لا ركبتها (قوله المسكوبة) جمع مكاري بضم الميم
 قيم ما (قوله ومنها ما يحتاج الخ) واختلف اذا جمع بين الزمن والعمل مكان
 قال له خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم قليل فحسد اذا كان الزمن مسويا للعمل
 وأول اذا كان العمل أكثر وأما اذا كان الزمن أوسع من العمل فهو جائز وقيل يمنع
 مطلقا وعلى القول بافساد له اجرة مثله بالغة ما بلغت وأما على القول بالعصية فان
 عمل في الزمن الذي غير له فله المسمى وان عمله في الزمان قال ما أجرته على عمله في الزمن الذي
 عمل فيه فاذا قبل أربع خط عنه من المسمى خمسة لانه لم يرض بدفع الاجرة التي
 سماها الا على العمل في الزمن الذي سماه (قوله بأعيانها) وكذا اذا لم تكن
 معينة كحسين نجيعة (قوله وسمع ابن القاسم) لا يجزى ان هذا ما أعطى حكم
 العرف وادس من العرف كما هو ظاهر لم تأمل (قوله لا بد يخالف مستعمله) أي
 فيما يعطيه من الاجرة ونميا به صدق منه (قوله اذا فرغ) أي حيث كان اذا فرغ
 الخياط فرض مسوية اذ من له غيره (قوله كما يعطى الحجام) أي لان الناس
 استأجروه على شيء معروف في العجلة كما قدر الذي يعطاه الحجام الذي يتأهل إلى الحجمة
 وقوله خرج أي سبق وقوله وغلو في زياده وهو - طاف لازم على ملزوم وأما لم يظ
 ابن رشد في البيان استأجروه وضوا عليه وهي ظاهرة (قوله قد تكون الاجارة
 مكروهة) والاصل فيها الجواز (قوله لا أن يؤجر نفسه على الصلاة) أي أما ما
 بالناس فكانت الصلاة فرضا أو نفلا ابن القاسم وهو في المكثوبة عندى أشد
 كراهة وان وقعت محض وحكم بها كالاجارة - إلى الحج ويحضر الصلاة خلف من
 يأخذ الاجرة من غير كراهة وهل لكراهة اذا كانت الاجرة تؤخذ من المصلين

وأما إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المشرك فلا كراهة بقوله ومحررها ما لم
 وأما إذا استأجره على ذات العمل لا ذوات الصيام من كل عبادة معينة فلا تجوز - قوله
 من فرض الكفاية كفصل البيت وحمل الجماعة وحفر القبر فإن الإجارة على ذلك
 جائزة (قوله أو يؤاجر نفسه له) أي الخ) حاصله أن محل الكراهة إذا كان مستقداً يعمل
 الكافر وليس تحت يده ولا أكتره في فعل محرم ككونه مقارناً أو سائياً له فإن لم
 يستد به عمله فهو جائز كالصانع له في حانوته بأن يحيط له ثواباً كان تحت يده فهو
 محظور كالخدمة في بيته والارضاع له ويغسل الخ لأن نفوت فيضى وتكون له الإجارة
 وإن كان في فعل محرم حرم كعمل الخمر ورجي الخنزير وإن كان بالعمل مضى ويصدق
 بالكراهة لأن يعدر يجهل وقولنا حرم أي حرمة قوية فلا ينافي أن الذي قبله حرام
 بدليل الحكم بالفسخ (قوله يناله بذلك مثله) كأن يمشى وراءه مثلاً فهذا يفسخ
 متى أطلع عليه فلولي له لمع عليه الأبد الفوت فلا يتصدق عليه بالعوض (قوله
 بمسافيه حرام الخ) الأولى أن يقول بما هو حرام كالسرقه (قوله الرجل) أي
 مثلاً (قوله لقوله تعالى ولن الخ) أو شرع من قبلنا شرع لنا لم يردنا - (قوله أي
 وإن جاء بالصواع) قال البيضاوي عند قوله تعالى جعل السقاية المشربة في رجل
 أخيه قيل كانت مشربة جعلت صاعاً يكال بها وقيل كانت تسمى الدواب بها
 وكانت من فضة وقيل من ذهب (قوله في الرقبة بالفتح) قضية الرهط مع
 الجماعة الذين لدغ سيدهم أي رواها أبو سعيد الخدري فإنه قال انطلق نفر من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة - فزروها حتى نزلوا على حي من
 العرب فاستضافوهم فليضيغفهم فلدغ سيدهم فلدغ الحى فسعوا له بكل شيء فلم
 ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتين هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندنا لعل أن يكون
 هذا ربهضهم بشيء فأتوهم فقالوا لهم إن سيدهم فلدغ وقد سعىنا له بكل شيء فلم ينفعه
 فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله أتى لارقي ولكن قد اشتغفناكم
 فلم تضيغفونا فإنا أبرق حتى تعبوا لوالى جعل لا فصاحوا هم على قطيع من الغنم
 فانطلق ينقل عليه ويقر الحمد لله أي الفاتحة وكانوا مشط من عقاب يمشى وماله قلبه
 أي عله فأوفوهم جعلهم فقال بعضهم أقسموا فقال الذي رقى لانه لم يأت حتى نأت
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الذي كان فنظروا بأمرنا فقدموا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك وقالوا له ذلك فقال وما يدريك أنما سرقه ثم قال قد أهدى بهم
 اقتسموا وأعرضوا إلى ما حكم بهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم واقطع
 من الغنم المرققة وقوله لارقي من باب رقي (قوله على الجمل) أي على حماره

أو يؤاجر نفسه له أي لا يناله
 من ذلك دل وقد تكررت حراما
 قوله أن يؤاجر نفسه له أي
 يناله بذلك دل أو يؤاجر نفسه
 له روف بالغصب رخصه
 بمسافيه حرام ثم انتقل بكلام
 على الجمالة وهو أن يجلس على
 الرجل الرجل على عمل يعله
 له أن يعمل العمل كان له
 الجمل وإن لم يكن له لم يكن له
 شيء وذهب عليه عمله
 باطل لا يحكمها الجوارز وقوله
 قد سعىنا له بكل شيء فلم ينفعه
 ومحدث البخاري في الرقبة
 بالفتح ابن عسرة
 وفي الاستدلال على الجمل

الجعل جواز الجعل الذي هو الجعل المذموم بغيره (قوله على ذلك) أي على
 الجعل، أي المأخوذ في العاقبة تقدم زعمنا به ووجهه (قوله وما يدريك
 أنما رقبته) أي قال عليه السلام لا ربي وقوله أنها أي الفاتحة ورقية بضم الراء
 واسكان القاف أي أي شيء أدراك أي اعلمك أنها رقية وعند الدارقطني وما علمك
 أنها رقية قال حق التقي روي (قوله ولا خلاف في جوازه فيما نقل واختلفوا
 فيه) أي فقد دل على عدم الوهاب أنه يكون في القليل دون الكثير وانظر
 ما ضابط القليل من غيره (قوله الجملة) يقع الجليم وكسرهما وضماهما (قوله
 والجواز شرط) واعلم أن المصنف لم يذكر كونه وهي أربع العاقدان والعمل
 والوض وشرط العاقد التاميل العقد الاجارة صحة ولو وما وشرط الجعل بمعنى
 العوض أن يصح كونه اجرة ولا يشترط إيقاع العقد به من الجانبين بل يستحق
 الجعل وإن لم يعمل معاقبة لأنه متى أحضر العبد الأبق من اتاد ذلك وجب الجعل
 وقع من ربه لا التزام أولا ولم يأت في به من لا دالة بذلك فإنه له النفقة على الأبق
 من أكل وشرب وإيصال لا نفقته على نفسه فأنها على نفسه لا على رب الأبق
 (قوله على الجملة) مفاده أن الجعل ليس الاعتبار من العقد المعلوم والجعل
 يستعمل مراد منه العقد المذكور ويستعمل مراد منه الاجارة المراد الأول فذلك
 أي بقوله بمعنى الخ وهو مسلم في الجعل أي من حيث أنه يستعمل مراد منه العقد
 ومراد منه الاجرة وغيره في الجعل الذي يطلق ويرادها الاجرة تدبر (قوله أو يأخذ
 ما لا يستحق) أن اقتضى العمل قبل تمام الاجل (قوله الآن يشترط مستثنى من
 قوله ولا يضرب في الجعل أجل) أي لا يضرب في الجعل أجل في حاله من المحالات
 إذ حالة الاشتراط أنه يترك العمل متى شاء واعلم أن الاجارة تلزم بالمقدور أما الجعل
 قبل الشروع لا يلزم واحد منهما أو ما بعد الشروع فيلزم الجاعل دون العامل إذا
 تقرر ذلك فيرد على الشارح أنه يقال لم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط
 واجب بأن الجعل له عند عدم انشترط دخل على التام وإن كان له الترتك فقرره
 قوي وأما عند اشتراط فقد دخل ابتداء على أنه غير مقرره خفيف (قوله والجملة
 الخ) اعلم أن العمل المحاسل عليه بعضه يصح فيه الاجارة وذلك كان يتقدمه
 على بيع أو شراء ثوب أو اقتضاء دين وكفر برفي أرض موات لأنه أن عينها
 مذكورة موصوف من الأذرع كان حارة وإن عاقده على إخراج الماء كان جملا وبعضه
 لا تصح فيه الاجارة كالمساقعة على إحضار عدد أو بيع بشارد ونحوه من كل
 ما يجعل فيه العمل وبعضه لا تصح فيه الجملة وتبين الاجارة كالمساقعة على عمل

نظرا وأما إقراره عليه
 الصلاة والسلام إياهم بذلك
 لا صحة لهم إياها بالضيافة
 ج لا نظرية به لأن قوله صلى
 الله عليه وسلم وما يدريك
 أنها رقية مع قوله عليه
 الصلاة والسلام إن أحق
 ما أخذتم عليه أجر كتاب
 الله يقتضى صرف ما أخذوه
 للرقية لا للضيافة ولا خلاف
 في جوازه فيما نقل واختلف
 فيه أكثر والمذهب الجواز
 والجواز شرط أحدها
 أشار إليه بقوله ولا يضرب
 في الجعل) بمعنى الجملة
 (أجل) لأن ذلك مما يزيد
 في غرر الجعل وقد نهى
 الأجل قبل تمام العمل
 فيذهب عنه باطلا أو يأخذ
 ما لا يستحق الآن يشترط
 عليه أنه يترك متى شاء
 والجملة تكون (في) أشياء

كبيرة

أرض جملتها الجاهل كغير شرف أرض تركته له يقول الشارح أو حفر بئر في
 أرض موات جاعل على انجراج ما شأه (قوله كرد عبد القادر الخ) اعلم أن من شرط الجعل
 أن يكون فيه ما يجبه لانه مكافه فان علم أحدهما مكافه فان ذلك لا يجوز فان علم الجاهل
 فقط وجعل العادل فله الاكثر من الجعل واجرا مثل وان علم المجهول له فقط فلا
 شيء له لان الايمان به صار واجبا عليه حيث علم مكافه وربه لا يعلم ومن ادعى عدم
 العلم منه ما قاله قول قوله قال بعض الشراح للخليل وبني اذ اعلموا ان له جعل منه نظرا
 لسبق الجاهل بالعدا اه قتل من امة متى علمه أو أحدهما مكافه فسبح العقد وإذا
 تم العمل فقد علمت حكمه (قوله ولا شيء له) فإذا تم العمل استحق الجعل المعنى
 له وجعل مثله ان لم تكن تسمية حيث كانت عادته الا تيان بالابق ولو استحق الشيء
 الجاهل عليه ولو قبل قبض به ولو كان الاستحقاق بغيره وكذلك أهقته السيد
 بعد مشروع العامل في تحصيله بخلاف موته قبل قبض به له فلا يستحق ومثل الموت
 هروبه أو أمره أو عصبه والفرق بين هذه المذكورات والاستحقاق ان الاستحقاق
 يغيب كونه فاشا عن هذا الجاهل تقيه قوله الا بما يستثنى منه مما اذا استأجر
 به على التمام أو جاعل عليه أو أقره بنفسه أو عبيده فالمراد الا أن يحصل الانتفاع
 باله مل السابق فانه يكون الاول بنسبة عمل الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل
 الاول أو أقل أو أكثر مثل أن يجمل الاول خمسة على حل خبسة الى موضع كذا
 معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها فبطل العمل الاخر عشرة دراهم على تبليغها
 النصف الاخر فان الاول بأخذ عشرة لانه الذي يرب فعمل الاول من اجارة الثاني
 لان الثاني لما استأجر نصف الطريق بعشرة علم ان قيمة اجارته يوم استأجر عشرون
 ولا يقال ان الاول قدر ضي أن يحماها جميع الطريق خمسة لا ما تقول لما كان
 عقد الجعالة فله من جانب المجهول له بعد العلم فلهما تركه بعد ان حل نصف
 المسافة صار تركه له ابطالا لعدم أصله (قوله بهرام) بفتح الباء وكسر الهاء له
 بهضم (قوله مثال ذلك اذا طلب الخ) ظاهره جارة الشارح انه يستحق اجرة
 وان لم يأت به ولا استأجر فاستأجره على أن يأتي به وإلا فس كذا قاله اذا لم يأت به
 لا يستحق شيئا ولو تحقق انه لم يملك في الناحية الفلانية ثم اذا تعاقد مع الآخر
 على أن يأتي به وينظر اليه في بقية النواحي وإلى يستحق به عمله (قوله ان
 لا عقد شرط) أي لا بشرط النقود ولو لم ينفذ بالفضل لما قدم (قوله واللاجير على
 البيع) أي على السمية لا على البيع والالم يستحق اجرة اذا لم يبيع ويبدل عليه
 ما أتاه من العاكراني فله عجم (قوله نسي من المساوية فلا جرة) ويجعل أن

(كرد آبق أو بصير شارة)
 أو حفر بيرا ويبيع ثوب
 ونحوه) فانها اشار اليه
 بقوله (ولا شيء له) أي
 للمجهول له (الابتداء العمل)
 فهو في المختصر بهرام وله
 في الما يحصل للجاهل فيه
 نفع الابتداء العمل والافتي
 حصل له ذلك ولو لم يتم العمل
 فينبغي أن يكون له مقدار
 ما استنفع به انتهى مثال
 ذلك اذا طالب الابن
 في ناحية ولم يجده بها فله
 وقع النفع للجاهل بذلك
 لانه تحقق انه لم يكن في تلك
 الناحية ومفهوم كلام
 الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم
 العمل لا شيء له وهو
 كذلك لقوله تعالى وان جاء
 به جمل بعبر مفهومة انه اذا
 لم يأت به لا شيء له ومن
 الشروط أن لا ينفذ بشرط
 اذ قد لا يتم العمل فيكون
 تارة جمل لا تارة سلفا
 ويجوز التقد بغير شرط
 اذا لم ينفذ به (والاجير
 على البيع) نسي معين

(اذا تم الاجل ولم يبيع وحصله جميع الاجروان باع في نصف الاجل فهدف الاجارة) لان الاجارة اذ انتهت
 عام كان كل جزء من اقلية (٢١٣) جزء من المنافع مثله ان يستر على بيع منوب بدهم على ان

يعرفه أربعة أيام فان باع
 في اليوم الاقل كان له ربع
 درهم وسكن ذلك على
 التدرج الى ان يستكمل
 الدرهم بتسريعه الايام
 الاربعة وان لم يبيع بعد
 تسريعه الايام الاربعة
 غلب اخذ الدرهم كله لان
 قبل قد تقدم انه لا يضرب
 في الجمل اجل وقال لهذا
 بالذات اجل فهدف منقضة
 اجيب بأنه لا منقضة لان
 عاظمه اولاً في الجمل وما ظاه
 هناك الاجازة وهي لا تحذف
 الا بضرر الاجل فيما
 لا تعزف فقاته لا يضرب
 الاجل فانه (ع والكره)
 بل لا غير (ع) يستعمل
 للكره فيما لا يعقل والاجارة
 فمن يعقل والكره هو
 جميع منافع معلومة ببعض
 العلم او ملك منافع معلومة
 ببعض معلوم (كالباع
 في الجمل) بمعنى من الاجل
 المعلوم والاحرة المعلومه
 (و) فيما يحسب (بعضه من
 الجمل الاجل) في الجمل
 واعترض قوا كالباع الذي
 أحمر بمسئله من اكثر
 فانه بعد ما عمل ان يقضها

في البيع للبلبس شيء ومعبر ويكون احترزه على ان استاجر على
 بيع سنة غير معينة شهرًا مثلاً واحضله شيئاً لم يباعه قبل انقضاء اجل فليأتم
 ببيع آخر يبيعه حتى ينقضي الشهر او يدع له جميع الاجل له استاجر على عمله
 شهرًا قال هو ثم ان تعين المبيع بشئ تعينه بالشخص كعقلى هذا لثوب لو هدف
 الثياب او البعد كعقلى قرب او ثوبا وان لم يعينه بالشخص والثاني مستفاد
 من قول الشلخ مثاله الخ اه (قوله وجب له جميع الاجل) اي المشروط لو
 المعروف بحسب العادة لان المستاجر قد استوفى ما استوفى عليه وهو للندل على
 السلفه في تلك المدة (قوله على ان يعرفه) يدل من قوله على بيع ثوب لان
 اه استجار على البيع ليس من حيث ذاته بل من حيث التعريف لاجل حصوله
 (قوله وهي لا تجوز الخ) هذان من جملة ما فترق فيه الاجارة من الجمل وهو ثلاثة
 الثاني لا يستحق الجزاء الا بتمام العمل بخلافها في الحساب ما عمل الثالث عدم زوم
 العقد بخلافها انت (قوله يبيع منافع الخ) لا يتحقق انه غير ملزم للقبول الاجارة
 هذا الذي بعده وقوله او تلك انت خبر بان الملك ثمة البيع لا يظهر ان يعرف
 الاول (قوله واعترض قوله كالباع الخ) بانه لا يقتضي بقوله لان في البيع
 لا يجوز فيه تأخير العين الى فوق ثلاثة ايام والخاص في السكر انما خيره الدابة المعينة الى
 عشرة ايام او لسكران لم يقد له واعترض ايضا انه يجوز بيع الارض بقطع
 وبما تشبهه وان غير خشب ولا يجوز كراؤه هل يتشبه من ذلك سوى الخشب والحلقة
 والخشب والجلب ان وجود الشرط لا يلزم منه ترك المحكم اذ قد يكون ملزم
 (قوله على ان يقضها الى اجل الخ) اي يجوز ان يكرى دابة المعينة على ان
 الكثرى لا يقضها الا بعد شهر يستوفى منها فلهو قوله اذ التقضى او الشرط التقد
 تقضى الفعل لولا الامان فعمل المانع للقدور في المنقوع من السلفية والتمنية لا يفيد
 فساد الا بالقدن بالفعل لانا نقول شرط التقدم على التقيد بشرط في فساد العقد
 ومعدنا به ولنا شهر الافادة بغير ازماد به كالعشرة لا يام فقل هذا اذا كانت الدابة
 حاضرة والاقبال بغير التقيد فيها ومعدنا به لانه القاسم يجوز لو تقيد (قوله ويؤخذ
 ان يترك الخ) وذلك انه عبر في الدابة بالاكثر فدل على ان الاكثر يبيع منفعة
 الموهوم الذي لا يعقل وقال بعده وكذا الاجير فعبر في المثل بالاسير فدل على ان
 الاجارة تتعلق بالفاعل فمن يبيع بمصلحة جازان يعقل (قوله ومن اكثرى دابة
 فيها) احترزه من ان يبيع بمصلحة جازان يعقل (قوله ومن اكثرى دابة
 من يعقل الكراة داخل الثلاثة الايام والشرع في الدابة والمثل في الايام

الى اجل فان
 ويؤخذ الفرق بين الكراة والاجارة قوله (ومن اكثرى دابة بها)

فكفي الجليل نحو الدنا والحدس (قوله تعينها بالاشارة) أي لا بد من
كونها خفية من الاشارة الجامع حضورها فافهموه هي التي لم تعين بهذا المعنى
بأن قال اكثرى منك دابة أو اقبلت له كانت خاضعة ومشاهدة ولم يشر إليها فقال
لهذا تلك الفلاينة البيضاء أو السوداء والحال أنه لا يعلم له سواها فلا تنفع
الاجارة بموتها ويلزم المكري أن ياتي بالكثري يد لها (قوله أو عصب أو استغقت)
أي أو رده التعوق من الطريق أو الوادي أو روجدها عصب مثل أن يكون هادبة
منتسبة لا تنافي له الركوب فيها فتعقب (قوله انفسخ الكراء الخ) ولكن يجوز
له الرضى بالبدل ان لم يتقدأونة ودوا نطر كما إذا سكن في مفازة والافلا لجوز له
الرضى بالبدل لانه نسخ ما وجب له من الاجرة في منافع تأخره عنها وهذه العلة
توجد عند الضرورة الا ان الضرورات تبع المحظورات (قوله بقيمة أخرى الخ) قال
في التعقب وعليه بحسب ما سار من الطريق ويعرف ذلك بالقيمة وذلك بان تقوم
المسافة كاهـ فيقال بكم تكري هذه المسافة فيقال عشرة دنانير ثم يقال
ما بية هذا الذي سار منها فيقال خمسة دنانير فتدبها من العشرة فتجد هاهنا ما يرجع
على المكري بنصف الكراء وكذا في ثوب وموظا مر الا ان قول الشارع وله
بحسب ما سار من الطريق بقيمة أخرى الخ ينافيه فانه يقتضي الاضرار عن الكراء
الاول واسا ولتفت الى قيمة أخرى وهو غير ظاهر وقوله لانه قد رخص الخ أي لان
الكراء الاول قد يكون أرخص من القيمة وقد تكون اريد فلهذا لم يفت له
فتدبر (قوله بموت الخ) أي أو يحصل له ما يمنع الاستيقاض منه في أثناء المدة (قوله
بل وذاخر الخ) أي يجب على المتولى أمر التركة أن يستأجر منها من يتم العمل
(قوله وكذا الدار تهدم) أي المينة (قوله أو ما فيه مضرة كبرة) أي أو يحصل
ما فيه مضرة كبرة أي غير المعطوف والمعطوف عليه كعطل أي بان صار يتتابع
المطرمها ولو كان المشهور انه في هذه غير بين نسخ الكراء من نفسه ويدفع من
الكراء بحسب ما سكن وبين أن يستأجر ساكن أو يدفع جيع الكراء ولا يرجع
له قيمة العيب وبقي ما إذا نقص من قيمة الكراء ولا يضر بالسكن فلا يثبت به خيار
المكثري ويلزمه السكنى ويحط عنه من الكراء بحسب النقص فالخامس أن
المصادف في الدار على أربعة أقسام أربعة إما أن يضر باليه الشارع بقوله كل شيء فاته
قيمة لم يعلم من كلامه حكم مالو اب المكثري من صاحب الدار أن يضرها به بعد
حصول الهدم أو الحكم بعدم الجبر ولو كان الهدم يضر بالمساكن وخبرته
تنتهي من ذلك أصلها المكثري من جهة غير إذن بها فيعمل على التبرع وله قيمة

مثل ان يقول له اكثري
هذه الدابة رعيها بالاشارة
اليها لاسانفر عليها (الى
بالدنا) مثلا (فماقت)
أو عصب أو استغقت
(انفسخ الكراء فيما بقي)
وله بحسب ما سار من
الطريق بقيمة أخرى ولا
يلتفت الى الكراء الاول
لانه قد رخص وقد يفتي
وهـ نـ قوله (وكذا
الاجبر) اجارة نائمة
في عينه مدة معلومة على
خدمة معينة أو رعاة غنم
(يموت) في أثناء المدة
حكمه حكم الدابة المينة
تنفسخ الاجارة في باقي المدة
وقيد بأبداثة في عينه
احترازا مما لو كانت
مضمونة في ذمته فلا تنفسخ
الاجارة بموته بل ياجر على
تمام المدة متى تركته
(و) كذلك (الدار تهدم)
كأها أو جملها أو ما فيه مضرة
كبيرة أو حرق أو استغقت
(قوله علم مدة الكراء)

ظاهره سواء كانت المدة مشاهرة (٢١٥) أو سافاة ثم انفسخ ويبطل بحساب ما سئل وقيد بانكها

أو جعلها اجرا أو اعم الوانهم
منها لا يضرب بالمسكري
ولا ينقص مسك كرائها
كالشرافات فانه كالعدم
ولا قيام للمسكري به (ولا
بأس تعليم العلم القرآن على
الحدائق) بكسر الحاء المهملة
رفع الدال المهملة وهوان
يصدق العلم القرآن أي
يحفظه واستعمل لا بأس
فناسك المدونة للإباحة
والمنع انه يجوز لعلم القرآن
ان يباحل على تعليم الصبيان
حتى يتدقروا وهذا هو
المشهور لما صرح من قوله
صلى الله عليه وسلم ان
أحق ما أخذتم عليه أجر
كتاب الله تعالى وأجمع أهل
المدسة عليه فان قيل كره
مالا أخذ الاجرة على تعليم
للفقه فما الفرق قيل الفرق
ان القرآن حق لا يحال فبحاذا
أخذ الاجرة عليه بخلاف
مسائل الفقه فانها مظلونة
يجوز فيها الخلاف فكره
أخذ الاجرة عليها لذلك
وكذلك يكره أخذ الاجرة
على تعليم النجس والاصول
ونحوهما (و) كذا لا بأس
بشارطة أي بما علة

بناءه مشهورا أو بانه يأخذ اتقانه الا ان يكون المحل وقفاً لزم المسكري الإصلاح
لحق الوقف وان أسقطها المسكري من ماله كان له الرجوع بقيمة بناءه فائتمار ولم
يأخذ له الناظر حيث أصل ما يحتاج للإصلاح لانه قام عنه بواجب وبغيره أخذ
التفقه من فائض الوقف والافق خلفه المستقبلة (قوله مشاهرة) أي لكل شهر
مكذوف وقوله أو سافاة أي ككل سنة بكذا ومثل ذلك مياومة ككل يوم بكذا وما دامت
ذلك ما كانت المدة فيه غير معينة والكراه فيه غير لازم الا قدر ما تدوم مقابل
ذلك الوجبة وهي ما كانت المدة فيه محدودة كسنة كذا والكراه فيها لازم وان لم
تقدوم ظاهر الشارح عدم انقضاء الكراه فيها وليس كذلك فلما قال وظاهره سواء
كان الكراه وجبة أو مشاهرة ويراد بالمشاهرة كما كانت المدة فيها غير محدودة ولزم
تكن بلا فظ شهر لكان أحسن (قوله فانها تنفسخ) أي فان المدة تنفسخ أي الكراه
فيها (قوله كالشرافات) أي اذا كانت الشرافات لا تنقص لان من الشرافات
ما ينقص هدمه فان اتفق على انشرافات التي لا تنقص شيئا من عنده فانه يكون
متطوعا بذلك ولا شيء له الا ان يأخذ النقض فله أخذه ان كان يتنفع به (قوله
تعليم العلم) أي القرآن بآخرة على الحدائق أي على الحفظ للقرآن أو شيء منه غيبا
أو في المصنف (قوله) وفتح الدال المهملة المفهوم من كلامك ومن الصحاح
والقاسوس انه بالمجبة وما قاله الشارح هنا انه بالمهملة تابع للشيخ زرق وهو غريب
قال الخطاب ولم أره لغيره وبعبارة الصحاح حذوق العلم القرآن وله مل يحذوقه
بحذوقا وحذوقا وحذوقا اذا مر فيه وحذوق بالكسر حذوقا لغة فيه اه (قوله
ان يصدق المعلم من باب ضرب) والمعلم يقع الام فاعل يصدق وقوله أي يحفظه أي
كل أو بعضا وكذا يجوز الاجارة على تعليم القرآن مشاهرة أي قراءة في المصنف
من غير حفظ ولا يجوز الجمع بين المشاهرة والحدائق على المنهزم (قوله حتى
يصدقون) بيا وناهي ما وقعت عليه من نسخ هذا الشارح والمناسب حتى يصدقون
بحدق التأمن باب ضرب (قوله وهذا هو المشهور) وقال ابن الحاجب لا يجوز على
التعليم الا مدة معلومة مشاهرة أو غيرها (قوله كتاب الله) أي تعليم كتاب الله
(قوله قبل الخ) وأيضا تعليم الفقه بآخرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن وأيضا
أخذ الاجرة على تعليمه يؤتى الى تقليل طالبه (قوله على تعليم النجس وما لاخذ على
تعليم علم الفرائض) كلنا سمعنا فهو جائز (قوله أي لمعالته) صرح في كونها
حالة فينبغي التفتيش فان المتأخرين من باب الاجارة لا الجعالة فمعها حالة تسبح
وقوله حتى يبرأ أي علاج حتى يبرأ (قوله مثل ان يدويه الخ) فان تمت المدة

(الطبيب على البر) حتى يبرأ أي على أقسام ذكرناها في الأصل منها ما هو متفق على جوازها مثل ان يؤجر على
ان يدويه مدة معلومة بآخرة معلومة

ويرى لولم يبرأ قبله الأجرة كلها وإن يرى في نصف الأجل فله نصف الأجرة ولا يجوز
 بشرط المنفعة لاحتمال البرء أثناءه المدة فتكون سلفاً (قوله ومنه ما هو مختلف فيه)
 بالمولود وعدمه وحكم هذه كالأولى إن تمت المدة ويرى أن يبرأ بتمامه الأجرة وإن
 يرى حتى نصف الأجل فله نصف الأجرة قلت والظاهر من القولين الجواز إذ غاية
 ما فيه اجتماع بيع وهو ممن ادعاه وليا رقه وجازيرون المختلف فيه ما إذا قل له
 أهات لك بكذا على علاج هذا المريض حتى يبرأ فان برى فكان له الجمل وإن لم يبرأ فلا
 شيء له والدوام من الطبيب فقبل يجوز وقيل لا لما فيه من الضرر وقيل مقتضى
 المناسبت حل المدة فيهما كما قبل بعض ونما كان المناسب لأن المالك من قوله
 على البرء أنه لا يستحق شيئاً إلا بالبرء وهي ما إذا تخلف على البرء بأجرة معلومة فإذا
 برى المريض أخذها الطبيب والألم يأخذ شيئاً لو ادعاه من عند العليل في وجاز
 لأنه لا يجوز كونه من عند الطبيب على أنه ان يرى العليل يدفع الأجرة وعن الدواء
 وإن لم يبرأ يدفع قيمة الدواء ولم يبرأ لادائه إلى اجتماع جعل وسيع (قوله يموت
 الركب) أرفقه لفسفينة لوداية ولو كافى الركب عز وسافر على الركب
 في زمن غير معين وأما في زمن معين لم يلزم العكس إن كان التأخير لمرض أو عذر أو لا
 لزم الكراهة ولا يكثر أن يكره في مثله (قوله وتكرى للورثة) لى ويجوز
 للورثة أن يحكروا فقامل (قوله يموت غم الرجاء) ليس بشرط وكذا إذا أخره
 على رعاية المقر أو الأهل أو الخليل أو البغال أو الحمير أو الأوز أو الدجاج أو غيرها
 المحكم كقَالَ (قوله وليأتى بمثلها الخ) فان لم يأت دفع جميع الأجر وقوله وعن
 ابن القاسم الخ لى فإذا لم يأت بالخلف لا يلزمه دفع جميع الأجر وهذا الخلاف
 في المعينة والراجع كلام ابن القاسم لأن في كلام السارح شيء وهو أن قضيته
 أنه لا يشترط في جواز العقد عليهم شرط الخلف وإن شرط الخلف فمما هو للزوم الخلف
 وليس كذلك بل لا يجوز العقد على رعاية الغنم المدينة لا إذا شرط الخلف ولا إذا كان
 تفيد القوة ومنه في المختصر الخ واصل الشبهة أنها لا يجوز العقد على رعاية غنم
 معينة إلا بشرط أن كل مامات مثلاً يخلفه ربه ولا يفسخ وكان له أجره مثله حيث
 أطلع بعد فراغ المدة وأما غير المدينة كان متاعاً مدعة على رعاية غنم من نعمة مثلاً
 فلا يشترط الخلف ويدفع ربهما جميع الكراهة أو يأتى بالخلف وقوله بمثلها أى فلا
 يلزمه إذا أتى بغيره كان لى جزم لى رعاية غنم للشقة ولا يلزمه رعى الأولاد المعروف
 وحيث اتفق لزم ربهما الاتيان برفع له ورعاها وحولها مع الإهانة لأن ربهما بدون
 أهانتها تشبه راع الألام فلا يلزم تعيين أشخاص ولا مدداً كان رعى لى غنماً خزاناً له

والأجوبة من عند العليل
 ومنها ما هو صحيح من فيه
 مثلى أن يؤخره مدة معلومة
 ولا دويبه من عند الطبيب
 (ولا ينقض) أى لا ينقض
 (الكراهة يموت الركب
 أو السنا كن) لأن هذين
 المستلزمات باقية وتكرى
 للورثة من هو مثله أو موصيه
 (و) كذلك (لا) ينقض
 الكراهة يموت غنم الرجاء
 وليأت بمثلها (ك) قال
 بعض أصحابنا طاهر الرسالة
 أنه يلزم بمثلها وإن لم يشترط
 خلفها وهو قول سحنون
 وعند ابن القاسم أنه لا يلزمه
 أن يأتى بمثلها حتى يشترط
 وهو نص لى في المحلل
 والأجوبة من المدونة

(ومن ا كثرى كراء مضمونا) (٢١٧) مثل أن يقول لها كرتى دابة لاجل عاها كذا الى موضع كذا

(فانت الدابة فليات بغيرها)
لان المنافع مستتقة في الدابة
وليت متعلقة بهذه العين
وقوله (وان مات الراكب
لم ينفع الكراء) مكرر
كراءه ليرتب عليه قوله
(وليكرى مكانه غيره) (يعنى
ان من ا كثرى دابة وقد
كراءها ثم مات لم ينفع
الكراء بل تنكرى ورثته
أر من يقوم مقامهم- الدابة
لمن هو مثله في القدر والحال
ولا يكرونها لمن هو بادن
أعظم ممن مات عما ج وان
مات عنها رجل فلا يكرونها
الرجل لان الغالب ان
المرأة أفضل على البهية لرخو
عضوها وذا الميت (ومن
ا كثرى ماعونا) كالغاس
(أو غيره) كالنوب والدابة
(ف) انه لا ضمان عليه
في هلاكه بيده وهو مصدق
في تفعه على المشور لانه
مؤمن على ما سطره
(الان يتبين كذبه) فلا
يصدق ويضمن مثل أن
يقول هلك أول الشهر
ثم ترى بعد ذلك عنده
ومفهوم به أنه لو أخرجه
عن يده فهالك في يد الغير
لضمن (والصناع) الذين نصبوا أنفسهم

عاه قدور على رعيه لانه ملك جميع منفعة و ليس للراعى أن يرعى معها غير ما لو قدر
فان فعل كان الاجر لرب القوم وكذا في المعينة عند شرط أن لا يرعى معها غير ما لو
فله رعى الغير ولو بشرط ولا يجوز للراعى أن يأتي ببدله حيث كان عينه لا بشرط
أو عرف كغير المعين ولا ضمان ولو بشرط مات أو سرق أو التقصير وقبل قوله
يبين فيما اذا اذبح منها وأدعى خوف موة وهذا في راع كاف والأفلا ضمان عليه
(قوله كراء مضمونا) هو ما قبل المعين ولا بد من بيان الجنس والوع والذ كورة
والاثوة في المضمونة- تي يصح (قوله وليست متعلقة بهذه العين) الان المسكرى
اذا اتى بدابة للمسكرى ور كراءه لا يجرى على قبول غيره لانه يركوبه عليه استحق
منفعة حتى لو فلس المسكرى بعد قبضها يكون لمسكرى أحق بها الى تمام المدة لانه
صارت كالعين يركوبه عليها (قوله كرره ليرتب) قال في التحقيق ويحتمل أنه انما
تكلم أولا على الدابة المعينة وهذه في المضمونة (قوله وليكرتوا) صوابه ليكرتوا كما قاله
تت (قوله دابة) أى أو سفينة (قوله أو من يتوم مقامهم) وهو الحال كما عند
فقدهم (قوله لمن هو مثله) وأولى دربه (قوله والحال) عطف مرادى (قوله
هو بادن) أى عظيم البدن لكثرة لحمه ويشترك فيه المذكرو والمؤنث والجميع
بدن مثل راع وكعب وقوله أعظم بالرفع صفة بادن أو مال من ضميره- ترز عن
بادن مثله أو دربه فيجوز (قوله ان مات عنها رجل فلا يكرونها الرجل) ظاهره
ولو كانت المرأة تخيفه جذو الرجل بادن جذو وانظره اعلم أنه لا يلزم تعيين الراكب
عند عقد الكراء بل يصح عقده على رجل آدمى ولم يلزمه الثقيل ولا المريض ولا معروف
بثمة قوم أو يعرف الدواب فاذا وقع العقد على رجل آدمى وأق له براءة لزمه حملها حيث
لم تنكس ثقبه وأما على رجل رجل فلا يلزمه المرأة بخلاف المكس فقول الشارح
وان مات عنها رجل يحمل على ما اذا كان وقع عقد الكراء على رجل بقبه فقال
تت وعلى المسكرى تسام ما العادة تسليبه معها- امن اكاف وبردعة وحزام وسرج
في الفرس وغير ذلك من المعتاد لان العرف كالشرط (قوله كالغاس) الماعون اسم
جامع لمنافع البيت كقدر وفارس وقصعة ومخل وقفة ونحوها (قوله في تلفه) أى
أى أو ضياعه لانه أمين (قوله على الشهر) وقيل لا يصدق وعلى تصديقه فهل
يبين أولا ويخالف الماتم دون غيره وهو قول ابن القاسم أقوال تت وظاهر كلام
بعضهم ترجيحه واذا أدعى ضياعه قبل الانتفاع به يسقط عنه الاجرة قال ابن
القاسم لا يصدق والكراء لازم الا أن يقربينة على ما إذا فاه وهو الراجح وقال
سعدون يصدق ويصدق في الضياع كالرذاة قبضه بغيرينة (قوله أنه لو أخرجه

عن يده) أي بأن أكره المكترى لذيرة وأدعي تلفه فانه يضمنه أن أكره الغير أمين
بخلاف لو أكره لمن هرب منه في الأمانة فلا ضمان على واحد منهم ما وحاكم المسئلة
أن يضمن إذا أكره الغير أمين أو لم هو أو نقل عنه أو أضره أو سار له أو التقل
أو دونه أو لم هو دونه في الأمانة وإذا أكره الغير أمين فالباب الدابة أن يضمن المكترى
الثاني أيضا حيث لم يعلم وكان التلف بسببه عمدا أو خطأ على أحد قولين في المكترى
من الغاصب وكان غير عالم وكذا إن علم بالتعدي ولو كان التلف بسماوى فان لم يعلم
بالتعدي ولم يكن التلف من سببه فان علم بأنهم يدمن أكره أبكره فانه يرجع
عليه أيضا في عدم المكترى الأول وأما ان اعتد أنها لمكة أو بعتة قد شذ فلا
رجوع عليه بحال وحكم الاقدام على الاكره لاغير من غير أن ربه الجواز إذا كان
دارا المانع إذا كان ثوبا وخلاف في الدابة والمشهور الجواز فلا ضمان عليه (قوله
ذهبوا أنفسهم للصنعة) أي إمامة لناس فلا ضمان على الصانع الخاص للجماعة
(قوله ضامنون لما غابوا عليه) أي من صنوعهم احتراز من غيره كطرف المصنوع
كقفعة الطعن ووجه السيف يدفع مع السيف ثم يدعي ضياع ما ذكر في ضمن القمح
والسيف دور القفة والخيزر كان المصنوع يحتاج له ما وقرله لما غابوا عليه أي
وهو مما يغاب عليه ولا يمكن في الصنعة تقريره ولا فلاض ما إذا دفع شخص بعلامه
من يعله وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وأدعي هروبه لم يكن عليه ضمان أو كان
فيها تقريره كقنب لاؤثوث ونقش الفصوص وتوقيع السيوف وجرق الخبز عند الفران
(قوله ولا أجر لهم) أي لانهم يضمنون قيمته غير مصنوع يوم دفعه قال في الموازية
ليس لربه أن يقول أنا أدفع الأجرة وأخذ قيمته معه ولا قال ابن رشد إلا أن يقر الصانع
أنه تلف بعد العمل (قوله فكأن ذلك أجماعا) أي سكوتيا (قوله واجترأوا على
أكلها) بمعنى ما قبله (قوله أبو المعالي) هو عبد الملك امام الحرمين والمعالي كما
في المصباح جمع معلاة بفتح الميم مكسب الثمر (قوله أنه يقتل ثلث العامة الخ)
أي من المسلمين ومجمله عندنا على أن الجميع مفسدون بارتكاب أمر لا يحل ولكن
لا يوجب القتل كالسرقة ونحوها من تخريب أما كن الناس ولا يصح انزاعهم
لأبليسهم ولا بضربهم لا يقتل ثلثهم هذا محل الجواز قال بعض الشراح للعلامة خليل
ثم الظاهر أن الامام أو نائبه يخير في تعيين الثلث من جميع المفسدين مع نظره
بالصلحة فيمن هو أشد فسادا من ذيرة ثم قال وانظر لو كان لا يحصل اصلاح المفسدين
لا يقتل أكثر من ثلث المفسدين والظاهر عدم ارتكابهم صنوا لا لاداء اه (قوله
خلاف ابن القاسم) كلام ابن القاسم هو المعتمد فانه يقول لا ضمان حينئذ ولا أجرة

للمنعة التي معاشهم منها
كالخياطير (ضامنون لما غابوا
عليه) أي ضامنون قيمته
يوم القبض ولا أجرة لهم عملوا
في بيوتهم أو حوانيتهم (عملوه
بأجر وبغير أجر) وبهذا
قضى الخلفاء لأربعة ولم
ينكر عليهم أحد فكان
ذلك أجماعا ولأن ذلك من
المصلحة العامة لانهم لو لم
يضمنوا ويصدقوا فيما
يدعون من التلف لدارعوا
أخذ أموال الناس
واجترأوا على أكلها ذكر
أبو المعالي أن المالكا كثيرا
ما يبني مذهبه على المصالح
وقد قال أنه يقتل ثلث العامة
لمصلحة صلاح الثلاثين
المازرى وما قاله أبو المعالي
عن مالك صحيح ونظاهر
كلام الشيخ أنهم ضامنون
ولو قامت يديته على هلاكه
وهو كذلك عند أشهب
خلاف لابن القاسم

وظاهر أنه انهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان أو كذا ذلك عند ابن القاسم خلافا لاشبه وظاهر أن الماء بوا
عليه أنهم لو شرطوا في بيت رب السلعة (٢١٩) أو كان رسما فلا ينالهم لا ضمان عليهم وهو كذلك (ولا ضمان على

صاحب الحمام ج) ظاهر

كلامه أنه لا يكرى لأحار

التي باب وما قاله صحيح أن

يفرط ابن عبد السلام ولا

أعلم فيه غير ذلك وقرر (ع)

و (ق) كلامه بكس هذا

ولفظ الأول صاحب الحمام

حارس التي ب سواء كان

بحرهما بأجرة أو غير أجرة

وهذا إذا سرت أو نفقت

بأمر من الله تعالى وأما إذا

قال جاء رجل يطلبها فظننت

أه صاحبها وأعطيتها له فاه

يضمن وكذا إذا قال رأيت

من أخذها وظننت أنه

صاحبها فاه يضمن وقال ابن

المسيب يضمن صاحب

الحمام وهي قوله لما لك وبه

قال أبو حنيفة والمشهور

أنه لا يضمن انتهى (و) كذا

(لا ضمان على صاحب

السفينة) إذا غرقت من

مد أو علاج أو موج أو ريح

يريد لأجل من الطعام

والأدام فاه يضمن الآن

تقوم بينة على هلاكه من

غيره يضمنه أو يضمنه وبه

فلا ضمان (ولا كراهه) أي

صاحب السفينة (الأعلى

البلاغ) وهذا والمشهور

أيضا لأنه لا يشقها إلا بطلب المتاع لربه وهو متلف هاهنا (قوله ولو شرطوا عدم
الضمان) أي ويفسد العقد بالشرط المذكور أنه شرط منه فمقتضى العقد
الآن يستظهر قوله هو كذلك (عند ابن القاسم وهو لراجع) قوله لو علموه في بيت
رب السلعة) أي ولو بنير حضرته والحاصل أن الضمان بشرط بالغيبه عليه وكونه
بما يوجب عليه وإن لا تقوم بينة على ما دعه وإن يضمن نفسه للضمان العامة
وان لا يكون في الصنعة تعري بربوبي شرط وهذا أن لا يكون الصانع أ- ضم لربه
مصنوعا على الحق المملوكة ويتكده بيه اختيارا فيضيع ولا ضمان حيث كان
الاحضار به مدفع الأجرة لأنه صار كالوديعة بخلاف لو أ- ضم على غير الصفة أراد عام
لاخذ من غير احضار أو أبقاء عنده - في قبض أجرته يضمنه قوله وقرر ابن عمر
ما قرره ابن عمر هو الموافق لما في المختصر والمدة في التحقيق (قوله سواء كان
بحرهما بأجرة أو غير أجرة أو كان رب الحمام أو شل حارس الحمام غيره من
حارس الكروم والدور وغيره) لا يفر في الحارات ولا سوق لا ضمان عليهم ولو
كتب بذلك حجة لأن ذلك من التزام ما لا يلزم وهو لا يلزم حيث لم يفرطوا ولا ضمانوا
كذا قال جدي عجي وأما عجي فكان يقرره نقله في شارح خليل من أن المصالح
العامة الآن تغيب انما (قوله فاه يضمن) وكذا لو رهن ثيابه على الأجرة وضاعت
فاه يضمن ضمن الرهان قال عجي وظاهر كلام ابن عمر أنه له الأجرة حتى في حالة
عدم الضمان اه وتليه فانظر ما الترق بين هذه وبين مسألة الضياع حيث
لم يضمنوا كما سبق تأمل ولعله لا تنفع المغتسل هم بالماء وما يورى العود إذا
الأجرة انما هي فيما يقابل ذلك لا في الحراسة بل ولو جعل له الأجرة على راسه اه
كذا قرره بعض الشيوخ بتمهيد من قيل يضمنه من ضائع أو حارس
أو مسدود يدعي عليه سرقة إذا غرم قيمة ما ضمنه ثم وجد بعد ذلك فهو
له لا لصاحبه إلا أن يرجع عنده ووجه ذلك أنه يضمن قيمته ماله على تقدير وجوده
(قوله والمثله ورأه لا يضمن) أي وهو الذي ذكره المذهب بقوله ولا ضمان (قوله على
صاحب السفينة المراد به ما يشمل الذوق الذي يخدم فيها) أي لا يضمن المار
ولا النفس إذا غرقت بفعل سائر والضمن المال والمدة في ماله هذا حيث لم يصد
قتلهم ولا قتل بهم (قوله من مد) أي زيادة البحر (قوله لا يضمن الخ) هكذا
قال ابن عمر وابن ناجي لكن ظاهر المؤلف والمدة والمختصر أنه لا فرق بين الطعام
وغيره كما قال ت وهو المتمد (قوله فإذا يحصل الغرق) أي إذا غرقت
في أثناء الطريق وغرق جميع ما فيه من طعام وغيره فلا كراهه أو ما لو غرق

لأن الأجرة في السفر جارية مجرى الحمل فان لم يحصل الغرق المطلوب يستحق الأجرة

وقيل له من الاجرة بحساب ما سار واستفاهر لان رد المسكر الى الجارة أولى من رده الى الجمل لان الغاية معلومة
والاجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم انتقل بشكلم على (٢٣٠) اشركة ففان (ولابأس بالشركة

بالايدان) بعضهم لم يثبت فيها
الا كسر الشدين وسكون
الراء وخالف بعضهم وهي
اذن كل واحد من
الشركين لصاحبه
في أن يتصرف مع نفسه
ولابأس هنا الاباحية
وليها ما في العج ان زهرة
ابن عبد كان يخرج به جده
فيشترى الطعام فيلقاه ابن
ع. رواه الزبير رضي الله
عنهم فيقولان له اشركنا
فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد دعاك بالبركة فيشركهما
فربما اصاب الراحلة كما هي
فبيعت بها الى المنزل واجمع
الناس على جوازها من
حيث الجملة والمشهور انها
عقد لازم بالعقد كسائر
العقود وقيل لا تلزم الا
بالخطة وظاهر كلام غير
واحد انه المشهور وجب
بعضهم ان من قال بالاول
اراد ليس لاحدهما الرجوع
بعد انعقد ومن قال بالثاني
اراد ان الثمن لا يكون
منه ما حتى يحصل الخلطة
واركانها ثلاثة الاول
العاقدان ويشترط في كل
منهما ان يكون ممن يبيع

البعض وسلم البعض الآخر واستأجر به عليه فان للقول كراما بقي الى محل الفرق
على حسب المسكر الاول لابن سببة الثاني وليس له كراما ذهب بالفرق والمالو
غرت به وهو موصول الى المحل المخصوص فان كان بعد ما تم كرم الشيء من اخراج
ما فيها فانه يلزمه جميع الكرا والاول يلزمه شيء (قوله وقيل الخ) موضوع
القولين انها غرت كلها كما يعلم من السبق والاول مذهب المدونة والثاني قول
ابن نافع (قوله اذن كل واحد من الشركين) الاول الشخصين والاولم الدوران
شركيين مأخوذ من الشركة فقوله اذن كل واحد من الشخصين لصاحبه خرج
الوكالة والقراض وقوله مع نفسه خرج القراض من الجانيين كقول كل واحد
لصاحبه تصرف في هذا المال وحدك على ان الرجح لك بشرط ان لا تصرف معك
ويقول له الا تصرف في هذا المال لي ولك والرجح بيننا ولا تصرف معك فانه
يصدق عليه انه اذن كل واحد من الشخصين لصاحبه في أن يتصرف لكن ليس
مع نفسه فتدبر (قوله زهرة) قال في التقريب بضم (قوله ابن عبد) بفتح الميم
والوحدة بين ما بين ههنا صاحبة (قوله جده) هو عبد الله بن هشام وقوله
فيقولان له أي لجده الذي هو عبد الله بن هشام وقوله اشركنا بقطع الهزة مفتوحة
وكسر الراء أي اجعلنا شركيين لك في الطعام الذي اشترته (قوله دعاك) أي لان
امه زينب بنت جهم ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله يا بعثه أي هاقده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فمبعض رأسه ودعا له
بالبركة فقوله بالبركة أي في ماله واحدا لك واعمالك وقوله فيشركهما بفتح الياء
والراء وقوله اصاب أي من الرجح وبما يستعمل انها للثقل ولوحتمل انها لثمن كثير
والثاني اشبه بالسباق والراحلة البير القوي المختار للركوب الذي كراوا لثني فهاوها
للبائسة وقوله كما هي أي جهم هاتمي بمثل المارد نفسه أو مجموعها وعلى كل هو شيء
كثير او انه كان من جملة ما حصل له من البركة انه كان يحصل له أو كثيرا
ما يحصل له في الصفقة الواحدة ما يساري الشيء الذي يرجد وهو قيمة تلك الراحلة
أو مجموعها لابل أوهما معا بل هذا هو الاكثر تلك الدعوة الصادقة من ذلك الغنى
الواسع من شارح المشكاة لابن جرير تهذيبه هذا الحديث يدل على الشركة
المقابلة لا لاقالة والتولية لا لشركة المبوب لها المعرفة بما ذكره الشارح (قوله من
حيث الجملة) أي لانها قد يرضي لها الوجوب مثلا (قوله والمشهور الخ) هذا ظاهر
في شركة الاموال فقط (قوله حتى يحصل الخلط الخ) هذا الجمع والمعذر (قوله
واركانها الخ) اراد بالركن ما يترقب عليه وجود الشيء ولا يخفى أن تلك الاركان

انما هي ظاهرة في شركة الاموال فتدبر (قولهم مع غيره) الاول ان يقول لغيره
 (قوله فلا يجوز له مشاركة كالعبد) أي ولا يصح مشاركة عبد غير ما دون
 ولا مبي ولا نفسه لعدم جهة توكيله المحجور عليه كتركه على احدى طرفتي
 مرتبتي ويستثنى من المحجور الزوجة فلها ان تؤكل في لوازم عصمتها واورث شركة
 الهدى ولعذوقه وشركة الذي لمسلم لعمدة شركتهما على المعتمد مع عدم جهة توكيل المدق
 على هدوقه والكافر على المسلم وان كانا من اهل التوكيل لسكن جوارها في الاول
 بلا قيد وفي الثاني بقيد حضور المسلم لتصرف الكافر وأما عند غيبته عنه وقت
 البيع والشر فلا يجوز وتصح بعد الوقوع وبعد ذلك ان حصل للمسلم شك في عمل
 الذي بالربا استحب له التصديق بالربح فقط لقوله تعالى فان تبتم فلکم رؤس أموالکم
 وان شك في عمله في خرب له التصديق بربحه ورأس المال جميعا لوجوب ارافة
 المحر على المسلم ولو اشتراه بحال حلال وان تحقق عمله بالربا وجب التصديق بالربح
 فقط وان تحقق تجره بغيره وجب على المسلم التصديق برأس ماله والربح ما وقد علم
 بمحرار بين من يصح توكيله وتوكله محرم ما وخصوصا من وجه يجتمعان في حرمانه
 عاقل رشيد غير عدو ولا كافر وينفرد التوكيل في عدو وكافر فانهما امة دون
 التوكل وينفرد التوكل في محجور فاه من اهل التوكل على احدى طرفتي دون
 التوكيل (قوله الله على الاذن في التصرف) الشركة هي الاذن في التصرف
 المتقدم والصيغة من ادائها المناسبة ان يقول الثاني الصيغة التي يحصل بها
 الاذن في التصرف الخ الذي هو معنى الشركة (قوله فيكني قولهم اشترى كذا)
 أي الذي هو الصيغة أي يقول كل واحد منهما اشترى كذا وهي جملة خبرية لفظا
 انشائية معنى والظاهر ان مثل ذلك ما اذا وقع اللفظ المذكور من أحدهما وبوافقه
 الآخر بمبادل على ذلك (قوله اذا كان يفهم منه المقصود) أي فهو الاذن
 في التصرف المذكور وقوله وكذا اخلط المالين هذا هو القائم مقام الصيغة وقوله
 والعمل الظاهر حذفه وان لا يشترط في ذلك ولا ينبغي ان ما ذكر ليس بظاهر في جميع
 الاقسام (قوله وهو المال والاعمال) أي ما يقع الاشتراك فيه وهذا كالذي قبله تنبيه
 نلزم بمجرد القول على ما تقدم فلما اراد أحدهما الفاعلة فلا يجاب الى ذلك ولو اراد
 ففرض المال بعد العمل فينظر الحاکم كالتراض (قوله وتنقسم على ثلاثة الخ)
 فيه ان انقضاء نوعها الى شركة ابدان ويقال لها شركة عمل وشركة مقايضة
 وشركة عذان وشركة جبر وشركة ذمم ويقال لها شركة وجود ولا ينبغي ان
 التعريف المتقدم لا يشمل شركة الوجود ومبني بذلك لان الباعث عليها الوجه

وان يكون كل منهما أمين
 بمحض ان يكون وكبلا
 لانه منصرف مع غيره
 فكله من جازله ان يؤكل
 ويتوكل جازله ان يشترك
 ومن لا يجوز له ذلك فلا
 يجوز له المشاركة كالعبد
 غير المأذون له وغيره من
 المحجور عليهم الثاني
 الصيغة الدالة على الاذن
 في التصرف أو ما يقوم
 مقامها في الدلالة على ذلك
 فيكني قولهم اشترى كذا اذا
 كان يفهم منه المقصود عرفا
 وكذا اخلط المالين والعمل
 بهما الثالث المحل وهو المال
 والعمل وتنقسم على ثلاثة
 أقسام شركة وجود ولم
 يذكرها الشيخ وهي ان
 يبيع الوجه مال الخامل
 ببعض ربحه

وكذلك ألفه أدلة بين أحدهما أن فيه اجارة ودول والاخر ان فيه تدليس المان كثيران الداس مرغى في الشراء من أملا السوق طناهم ان الاملية انما يتجوز في جيل السلع (٣٢٢) وان الفقراء على العكس من ذلك

وشركة أموال تاني وشركة
أبدان وهي جائزة بشرط
أحدها ما أشار إليه بقوله
(إذا علم في وضع واحد)
اتخذت العينة أولا وهذا
مذهب المدونة وصريح (ع)
مشهوريته وأجاز في العينية
تعدد المكان ان اتخذت
العينة وشهره صاحب
المختصر نانيا المتحداد العمل
أو تقاربه وأشار إليه بقوله
(علا واحدا) كذا طين (أو
متقاربا) بأن يتوقف عمل
أحدهما على عمل الآخر
كما إذا كان أحدهما يجهر
بالغزل للشيخ وآخر يشيع
أما إذا اختلفت صنعتهم ما
ولم تتلازما تكميلا وحدا
لم تجز الشركة لا غير ذلك
تتفق منه هذان وهذا
في أخذ من صاحبه مالا
يسهقه فأنهما ان يستويا
في العمل أو تقاربا احترازا
كما إذا كان عمل أحدهما
قد عمل الآخر مرتين فان
الشركة لا تجوز الا على قدر

والمراد به وجاهة البائع المذكور (قوله الخامل) هو المساقط الذي لا يساهة له
كذا فهموا واذا علم أن المراد به ما لا يرغب في الشراء منه لظن أن مناعه غير جيد
(قوله وحكمها الفساد) فان نزل ذلك فينبغي أن يكون لأوجه جعله ماله بالغا يبلغ
وأما من اشترى من الرجعية فينبغي أن الساهة ان كنت قائمة خيرة على مقتضى
الغش وان قامت فغيبها الأقل من الثمن والقيمة كما قاله الشيخ يوسف الزرقاني (قوله
واندخران فيه تدليس) فيه شيء لأن التدليس لا يقتضي لفساد (قوله طناهم)
ولا يظن لكونه مطلقا واقع أم لا (قوله اتخذت العينة) هو معنى قوله عمله واحدا
وقوله أم لا) هو معنى قوله أو متقاربا (قوله ان تعدت الصناعة) وأظن المراد بها
تعدد تقاربا تسكور جائزة بالطريق الأولى ورقف الاشياخ ابن السكتانيين محل
العينية على ما إذا كان المصنوع واحد أو سوق واحد أو روتين نقاقهما واحد أو تحول
أيديهما بالعمل في المصنوع جميعا أو يجمعان على أخذ الأعمال ثم يأخذ كل
واحد منهما مالا من العمل يذهب به مالا فوته بعمل فيه الرفعة به لدمته أو قربه
من منزله أو نحو ذلك (قوله كما إذا كان ملح) أو كان أحدهما يجهر بالحق والآخر
يعجن) أو يخبز (قوله أو تقاربا) أي عرفا كعمل أحدهما ما يخص أو يزيد
عن الثالث يسديرا والآخر الثاني كذلك فان احتاجا مع الصناعة لمال أخرج كل
بقدر عمله لأن يدحيث كان القصد الصناعة للمال والأمانة فله (قوله لم يجز لما
فيه من الغر والدين) حاصله أنه لا بد من حصول التعاون والالم يجز وعمل كل يختص
به دون رفيقه وقضية الشارح ان قصد التعاون يكفي وان لم يعمل تعاون بالفعل
وهو خلاف ما يفيد العينية ففدستر في العينية عن صيادين معهم شبك فقال
بعضهم لبعض تعاونوا وتعاون وما صنفنا بيننا فنصب أحدهم شبكة فآخذ صيد أو أبي
أن به على الآخرين فقال ذلك له وليس له ما شيء فيما أصاب لانها شركة لا تحمل
قال في البيان لان شركة العمل انما تكون فيما فيه تعاون (قوله أولا بد من
الاشتراك) أي لا تجوز ابتداء وتجميع به الوقوع وكذا الخلاف جار فيما إذا أخرج
كل آلة وأجر كل منهم ما نصف آله الآخر جعل ابن عبد السلام قول
هو المشهور ويدخل في العمل الطاب والصيد وقراءة الاطفال اذا كان كل يحفظ

الثلاثة أو يكون بينهم على الثالث ولكل اثنين فلو كان على أن يأخذ كل واحد النصف لم يجز
وابه وان يكون القصد من التعاون فلو كانت على أن يعمل كل واحد منهم مالا على خدمة لم يجز لانه من الغر والدين
خاصة هان تكون الآلة بينهم ما يشاء أو كراه على ظاهر المدونة واختلاف هل يجوز ان يستأجر أحدهما من الآخر
نصف الآلة وهو ظاهر الكسبي ولا يضمن الإختلاف المذكور وهو لا ينقسم

القرآن وإذا شك أحدكم في صفة ما نهى عن الاكل فليست عليه جناح ولا يجرى عليه لعنة الا اذا كان يقرب من الاكل فليست عليه لعنة ولا يجرى عليه لعنة
وقيل يجوز حيث وجد من يقر من الاكل ومن يقر من الاكل فليست عليه لعنة ولا يجرى عليه لعنة
(قوله لم يفرق بين الواو والكرها) من تناوض الرجلان في الحديث اذا اشترعا به
(قوله ولم يذكرها الشيخ) فيه شيء لان قول المصنف وتجوز الشركة بالمال صادق
بما يجاء به من قول المصنف (قوله وهو ان يجعل الخ) أي ذوا أن يجعل لان شركة
المفاوضة مخدومة على ذلك لانها تنفس ذلك ثم انه لا بد فيها من كونه الربح والخسر
بقدر الملبز في دخل على خلاف ذلك فسدت وأما ان دخل على ذلك أو سكتا
فلا تفسد قاله مع وأخرج بقوله أن يجعل ما اذا اشترط كل على صاحبه المراجعة
فيقال للشركة عذمان بقي ما اذا قال اشتركتا فتم من على ذلك فله بضمهم انه
من شركة المفاوضة بدليل قول العلامة خليل وان شرمان في الاشارة فنعنان
ولكن في ابن ناجي وابن عرفة أن في قول ~~كل~~ تدبر مقتضى من عليه قولين
في كونها مفاوضة أم لا اه واستظهر مع الفساد فيما اذا اشترط على أحدهما
بقي الا ان تبدوا وطا لا آخر التدبر ولا يفسد شركة له او شركة لغيره أحد
الشريكين كبر مال يعمل فيه انفسه على حدة اذا استويا في عمل الشركة (قوله
والكرها والاكثر) أي غير ذلك كان يولى غير سلة اشتراها هو أو صاحبه بما
وقع به البيع بغير ان شركة ما لم يكن محاببات فتكون كالعرف لا يلزمه الا ما جره
نفعاً أو تجارة والا لزمه قدر حصة منه وأولته خوف عدم الضم وهو من النظر
(قوله كبر العين على الآخر) أي على الوجه الاكثر أي من عذمان الغرس
كان كل واحد منهما أخذ بنصيب من صاحبه أي بتمامه وبغضها أي الذي هو غير الآخر
من عن يمين اذا رضى قاله في التقي (قوله الدناير والدراهم) من كلا
الجانبين يحمل أن الواو أي أي أن الدناير من كل جانب فقط والدراهم من كل
جانب فقط وان تذكر على قيمتها أي ذهباً وورقاً من جانب ومن الآخر كذلك
الكن يشترط في كل ما ذكر استواءه في القدر والصفة في شرطه مساواة ذهب
أحدهما بالذهب الآخر وناو مرفوعة وضة أحدهما مافضة الآخر كذلك فلا تجوز
عند الاختلاف فيما ذكر عملاً على القيمة والهدف أولي بعملها لهما بان عملاً على
الوزن أو القيمة أما ذكر وان اختلفا وزناً أي يبيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة
م تفاضلاً وتعتبر المساواة وقت المعاقدة ولا يضر الاختلاف بعد ذلك واعلم أن المراد
بإتفاق وزنها وقيمتها وصرها أن يكون ما أخرجه لحددهما متفقاً فيما ذكر مع
ما أخرجه الآخر أو مع ما يقابله مما أخرجه الآخر لا الأول فقط لاقتضائه أنه اذا

وأما شركة الاو وال فعلى
ثلاثة أقسام الأول شركة
مفاوضة ولم يذكرها الشيخ
وحكامها الجواز اتفاقاً وهي
ان يجعل كل واحد منهما
لصاحبه أن تصرف
في الغيبة والخبر في البيع
والشراء والكرها والاكثر
ولذلك سميت مفاوضة
الثاني شركة عنان بكسر
العين على الأكثر واليهما
أشار بقوله (وتجوز الشركة
بالا - وال) الدناير
والدراهم من كلا الجانبين
اجماعاً وبالطعام المتفق صفته
ونوعاً عند ابن القاسم

أخرج أحدهما متقالبين والاخر عشرة واخذ لكل قدر نصيبه فلا يصح وضع
 أنها جائزة ولا يضر الاختلاف في السيرة الذي لا يبال له ولا يقصد في الصرف أو القيمة
 لا الوزن سواء جعلها على وزن وأس المائتين وألفيا ما بينهما من الفضل أو علما على
 فضل ما بين السكتين ولتجني أنه لا يضر الاختلاف في السيرة فيه أيضا وإظهار المنع إذا
 اجتمع السيرة في هذه كلها فتنبيه هو قدوة ثم أمه إذا اختلف الصرف فتعدوا إذا
 وقعت قسفت ولكل واحد رأس ماله بعينه في سكتة والربح بقدر وزن رأس ماله
 لا على فضل السكة وكذا لا يجوز سيرة ومسكوك ولو ساءوا وزان أكثر فضل السكة
 وإن ساءت سائر جوده التبرع قولان وإذا التجوز بذهب من أحدهما وورق من الآخر
 كذلك ولو جعل كل ما أخرجه لاجتماع الشركة والصرف فإن عمله لكل رأس
 ماله ويقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك
 الوضعية قاله في المدونة وكلامها هذا حيث اتفق ما أخرجهما وكذلك اتفق إذا أخرج
 أحدهما عرضا والاخر ذهباً أو فضة أو أخرج كل عرضا اتفقا في أنفس والقيمة أو
 اختلفا ويعتبر في الشركة بالعرض كان من جانب أو جانبين فقيمة يوم الاشتراك حيث
 كانت صحيحة وإن فسدت فرأس مال كل من الجانبين أو من أحدهما ما بيع به العرض
 إن عرف والا فقيمة يوم البيع وانظر إذا لم يعلم يوم البيع (قوله ومنعه مال) أي منع
 المتفق صفة ونوعا وقدر أو أولى عند الاختلاف (قوله لا يبيع الطعام قبل قبضه)
 أي لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء بكل
 على ما باع فإذا باعاه لاجنبي يكون كل واحد باعاً للمعام قبل قبضه ولو حصل خلط
 الطعامين لانه يسهل طعام كل واحد في ضمان باعه حتى يقبضه مشتر به وقبضه
 وقبضه في وعاء المشتري أو يقوم مقامها وهو منتفها هنا (قوله فإذا أخرج أحدهما
 الخ) الأولى أن يقول فإذا دخلا على أن أحدهما يأتي بربيع المال ويعمل الربع
 وله ربع الربح والاخر عليه ثلاثة أرباع المال وثلاثة أرباع العمل وله ثلاثة أرباع
 الربح جازت الشركة ونقصه أنها نفس بشرط التفاوت في العمل كأنه بشرط
 التفاوت في الربح وإذا وقعت فاسدة بدخوله ما على التفاوت فلكل أجر عمله للآخر
 مثال ذلك لو أخرج أحدهما عشر من هــ لا والاخر عشرة وشرطا التساوي
 في الربح والعمل ولم يطلع على ذلك حتى عملا فإن الربح يقسم على قدر المائتين ويرجع
 صاحب العشر بن على صاحب العشرة بفاضل الربح وهو السدس وينتزع منه
 إن كان قبضه ليكمل له الثلثان ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله وهو أجر سدس
 العمل ومفهوم الاشتراط أنه لو تبرع أحدهما لشرى بكذا نسي من العمل أو الربح

ومنعه مال وعليه اقتصر
 صاحب المختصر قيل لانه
 يبيع الطعام قبل قبضه إذا
 ناهه لاجنبي وحيث كان الربح
 فانما هو (على أن يكون الربح
 بينهم بقدر ما أخرج كل
 واحد منهم) (و) على أن يكون
 (العمل عليهم بقدر ما شرط
 من الربح لكل واحد)
 فإذا أخرج أحدهما مثلا
 مائة ولاخر مائتين فالربح
 والخسران بينهما أنسلافا
 وقوله ولا يجوز أن يختلف
 رأس المال ويساوي
 في الربح (تكرار مع قوله
 على أن يكون الربح بينهم
 إلى آخره)

لثالث شركة، مضاربة وتسمى قراضا (٢٢٥) أيضا وبه يعرف قال (والقراض جائز بشرط أحد هان يكون

(بالقائم والدرهم) ظاهره ولو كانا مفشوشين وهو كذلك وظاهره أيضا كان التعامل بهما بالعدد أو بالوزن (وقد أُرخص فيه) أي في القراض (بنقار) بكسر النون بمعنى فحجرات (الذهب والفضة ج) اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة أقوال النع والكرامة والجواز وكل هذا إذا كان لا يتعامل بهما وأما إذا كان يتعامل بهما فلا خلاف في جواز ذلك (ولا يجوز) القراض (بالعروض) ولا بشيء من المكيلات والموزونات لأن القراض في الأصل مقرولانه اجارة بمجوهلة اذ التعامل لا يدري كم يربح في المال فيعلم مقلها بالجزء المشروط له وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا وهل يرجع اليه رأس ماله أم لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه الآن الشارع جوزه للضرورة اليه والحاجة الناس الى التعامل عليه فيجب أن يجوز منه مقدار ما يجوز الشارع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض ٥٧ عد في ان العروض لا يتعامل بأعيانها والنقار أعيان

به يتعام القرض لجواز قول المصنف أن يختلف الخ أي لا يجوز اشتراط متفاوت فان لم يشترط التفاوت بان دخله على اقتسابه أو سكتنا سحت كما ذكره بعض الشيوخ (قوله شركة مضاربة) هذه لغة أهل الرقاق من الضرب في الأرض الذي هو السير أو أن كلا منهما يضرب في الربح بنصيب كما قال قت (قوله ويسمى قراضا) أو صابكندر القاف مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لان لما لك قطع لل عمل قطعة من ماله تصرف فيها بقطعة من الربح هي لغة أهل الحجاز والقراض أو كانه الماقدان وهما كالوكيل والموكل والمال والصيغة والجزء العمول للعامل (قوله ولو كانا مفشوشين) أي حيث تعول به وان لم ترج كالإكاملة ولومع وجود انتقد الخالص وأما غير لتعامل به فكما تعرض واستظهر به بعض شراح العلامة خليل أن رأس المال الذي يعطى عند المقابلة مثله مفشوشا (قوله فحجرات الخ) ونظرا التبر (قوله على ثلاثة أقوال) المعتمد النسخ (قوله أما إذا سكتا) يتعامل بها فلا خلاف في جواز ذلك أي والفرض أن لا مسكوك ولا يمنع على الجمع والمعاد لا يجوز ابتداء وأما بعد الوقوع فإنه يعضى بالوقوع والفلس الجهد كالنقار ان فردت بالتعامل جاز حطها رأس مال قال قراض والا فلا (قوله ولا يجوز في العروض) أي اتفاقا (قوله ولا بشيء من المكيلات) لا يخفى أن هذا يفيد أنه حال العروض على المقومات وحينئذ فيرد عليه أن الأولى له أن يزيد والمعدودات لأن المثنى ثلاثة أنواع ولو جعل العروض على ماعدا العين لثمل المثل بأنواعه كما يفيد ذلك وكان في غنية عن هذه الزيادة ويدخل في العروض الفلوس الجهد حيث لم تفرد بالتعامل بها ويدخل الجهد والربا ص والوزن ولو انفردت بالتعامل (قوله اذ كان العامل لا يدري) الأولى حذف كان ويقول اذ العامل بل الأولى أن يقول اذ العامل لا يدري هل يربح أولى وعلى تقدير الربح كم مقداره والشارع حقيقة الله تعالى والمصطفى مجاز فيجوز أن يراد به كل منهما (قوله والحاجة الناس عطف تفسير وقوله فيجب) أي يتعين (قوله قد درما جوزه الشارع) وهو لغة المضر وب لا يقال الشارع لم يجوز له بالتبر ولا بالجهد ولا بنقار الذهب والفضة فلما أُرخص فيها الجواب ما قاله الشارع أن النقار رأى ومشاهاه أعيان وأثمان وروس أموال والجهد وعند انفراد التعامل بها كذلك حتى قيل أنهم لمن النقود (قوله بالاصل) أي على الأصل وقوله أعيان أي يتعامل أعيانها بحيث تكون ثمة فإدراكه تفسيره وقوله وروس أموال لا يخفى أن مما صدقت رأس المال الذي يدفع للعامل القراض يخرجه فيلزم عليه المصادرة ثم في المقام أشكال آخر لان الفرض ان النقار

وأنحان وروس أموال

لا يتعامل به إلا أن يقال إن المتي أنما قد يتعامل بها على فرض ضربها وهذه أمثلة في
 في العرض (قوله أجيرا في بيعها) أي العروض فيسقط أجره مثله في تولية بيعها حيث
 لم يطاع عليه إلا بعد بيعها فقوله أجيرا أي كاجير لانه لم يستاجر (قوله ويكون على
 قراض مثله) أي إذا التجر بالثمن (قوله وفيه تفصيل) وهو ما نصه بردادا كان رأس
 مال القراض الثمن الذي يبيع به العروض أما إذا كان رأس المال نفسه أو قيمته يوم
 انعقد أو يوم التفاسل فانه يسكون أجيرا في بيعها ويرد إلى اجارة مثله في الثمن أي
 في العمل به إذ لم يعثر على ذلك حتى عمل به وإن لم يعمل فانه يفسخ ويرد المال إلى ربه
 والفرق بين قرض لثمن وأجرة المثل أن قراض المثل في الربح فان لم يحصل ربح
 لا شيء له وأجرة المثل في الذمة فيلزم رب المال ولولم يحصل ربح وأما إذا قال له خذ هذا
 الثوب اذهب به إلى فلان يبيعه فاذا باعه وقبض منه فخذ منه واعمل به قراضا باني
 وينبئ أي فيجعل رأس المال عن الثوب فهو جائز الخ (قوله والذي في المختصر الخ)
 لا يخفى أن عبارة تفيد أن الذي في المختصر تفصيل آخر مغاير لتفصيل ابن رشد مع
 أن كلام المختصر هو عين كلام المصنف فيجوز فيه تقييد ابن رشد ونص العلامة
 خليل كقولهم وعرض أن تولى ذلك تشبيها في المنع ثم قال فاجر مثله في التولية ثم
 قراض مثله في ربحه اه فقال بعض شراحه وكلام المؤلف فيما إذا جعل عن العرض
 المبيع به هو القراض وأما إذا جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الآن أو يوم
 المفاسلة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره اه وهذا الكلام لا ينافي تفصيل ابن رشد
 في تيممة كما اشترط أن يكون رأس المال نقده ضروبا أو ما ألحق به بشرط أن يكون
 مسلما وقت العقد من يده فلا يصح بدلين بأن يقول عمل لي قراضا لرهن لذي عهدك أو الوديعة
 أي وكذا لا يصح برهن أو وديعة بأن يقول عمل لي قراضا لرهن لذي عهدك أو الوديعة
 التي عندك وبشرط أيضا أن يكون الجزء مجهول السكمية معلوم النسبة كربيع
 الربح وان يكون من ربح المال لا غيره وأن يكون جميع العمل على العامل واستنبط
 بعضهم من كلام ابن عرفة عدم اشتراط لفظه الخاص بل رعاي فهم منه صحتها بالمطابقة
 (قوله ذهابا وإيابا) أي كافتائه بالمال التي تجبرها المكن بشرط في هذه عدم البناء
 نزوجة فان نهي بها أي أودعي لادخولها فليس له الاتفاق منه وأما لو سافر للتجارة
 فوجهه وجهته فان له الاتفاق على نفسه ذهابا وإيابا وفيه مدة لاقامة للتجارة لأن
 السفر للتجارة حيثئذ (قوله أحدهما السفر فليس له قبل السفر اتفاق) أي مالم
 يشغله السفر أو السفر عن الوجوه التي يفتات منها والأمله النفقة (قوله لزارة أهله
 الخ) أي فلا يتفق لاني ذهابه ولا في إياها إلا في السفر لبلد الزوجة فانما يتسقط نفقته

(و) إذا امتنع القراض بها
 فإن العامل (يكون أن نزل)
 أي وقع القراض بها (أجيرا
 في بيعها) ويكون (على
 قراض مثله في الثمن)
 ظاهره مطلقا وفيه تفصيل
 لابن رشد نقلناه في الأصل
 والذي في المختصر أنه أجرة
 مثله في بيع العروض وأما
 عمله في القراض بعد ذلك فله
 قراض مثله من الربح ان
 كان ثم ربح والا فلا شيء له
 ثم بين أمور يستبد بها
 العامل دون رب المال بقوله
 (ولا عامل) أي وجوبا
 (مكسونه وطعامه)
 المراد به نفقته ذهابا وإيابا
 بشرطين أحدهما السفر
 ومن شروطه أن ينوي به
 تنمية المال أما إذا سافر
 لزارة أهله أو لطلب أو لغزو
 فلا نفقة له ولا آخر ان يكون
 العامل له بال

في مدة الذهاب والإقامة لا في مدة رجوعه لبلد ليس له بها أهل والفرق أن سفر الحج أو القرية الرجوع فيه لله تعالى كالذهاب فلا ينفق بخلاف رجوعه من بلد الزوجة فالمراد بأهل الزوجة المدخول به لا الأقارب ومثل الزوجة السرية ومثل سفر الحج والعز والسفر لسانا بالقرب كصلة الرحم ولا فرق في سقوط هذه الأشياء الاتفاق بين أن يكون تابعة للمال أو متبوعة ويشتراط أن يكون الاتفاق بالمعروف وإن يكون في مال القراض فإن أنفق في سفره من مال نفسه وجع في مال لقراض فإن هلك أو زاد أنفاقه على مال القراض بطر وحدث فيه لم يلزم به قال بعضهم وينبغي إذا أنفق سرقا أن يكون له القدر المعتاد للحق بالاتفاق الجائز أجرة نحو حمام وصاحب حمام وجميع ما يحتاج له التاجر عرفا لا على وجه المداواة ويحوز له أكره خادم في السفر من مال يملكه إن كان أهلا لأن يخدمه خادم والالم يستقدم كفى حضر مطلقا لأن رضاه به عمله بنفسه في القراض يقتضي عدم استخدامه وإن تأهل فإن لم يحتل المال لم يستقدم وأما عدم البناء بزوجته وكونه لغير حج وغزو وقرية فلا يعتبر في الاستقدام (قوله إذا سافر الحج) قال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ أنه إذا أقبر به في بلده أنه لا ينفق منه ولو كان ما ينفق منه يسيرا وهو كذلك (قوله في المال الذي له مال) أي فلا نفقة في المال اليسير والكثرة كما في التصديق ما عرف قال ومثله قوله في المدونة عن مالك لأحد ما تجب فيه النفقة ووقع لمالك السبعون يسير وله أن ينفق في الخمسين وجع بينهما يحمل الأقل على السفر اليسير والثاني على القريب (قوله وحده القريب الحج) ظاهر عبادته أن المراد بعد السفر بعد مسافته أي وأما لو قربت مسافته وطال ليس حكمه كذلك مع أن حكمه كذلك فلوفر بعد ما تطول فيه المدة أشملها أي بحيث يمتن ما عليه من الثياب (قوله أحد المال الكثير) أي في النفقة والكسوة خمسون ديناراً أما على أحد الأقوال المتقدمة أو يحمل على أنها من ماصدقات ما يؤدى إليه الاحتياط أي على قول مالك في المدونة وظاهر العبارة يخالفه والحاصل أنه يشترط في الكسوة شروط لا اتفاق كلها أو يزداد عليها بعد معنى طول الزمن بحيث يحتاج فيه للكسوة وإن لم يعد المالك الذي هو به (قوله حتى ينض) بكسر النون لأنه من نض ينض إذا صار ذهبا أو فضة قال عجم وكسر النون فهو مقتضى ما في لامية الأفعال والضماح (قوله ويكون فيها رأس المال فإن لم يكن رأس مال) فهو أولى في المنع (قوله فيقول له أقسم هذا الذي نض) أي والسلم باقية على القراض قال في تحقيق المائى عقب قوله أنه قد هلك السلعة أو يقول سرقها فبنض رأس المال منه ويجوز أن يأخذ

وأيه أشار بقوله (إذا سافر في المال الذي له مال) ظاهره كان السفر قريبا أو بعيدا بالنسبة للطعام (و) أما الكسوة (ف) إنما يسكنى في السفر البعيد لا القريب إذا كان المال كثيرا لا قليلا وحده القريب مثل مسيرة عشرة أيام وحده المال الكثير خمسون ديناراً ذهباً فأمر (ولا يقسمان الرميح حتى ينض رأس المال) ظاهره ولو رخص بذلك صورته أن يبيع بعض الساع ويبقى بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له أقسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لأنه قد هلك السلعة الباقية وهذا آخر الكلام على شركة الضاربة

السلع في رأس المال بقيمتها زاد هج ويجوز أيضا أن يقسمها السلع كلها بقيمتها اه
والحاصل أن مفاد الشارح أنه لو جعل رأس المال مانض إذا كان قد در رأس المال
وما بقي من السلع وبها أراد البقاء على القراض أو المفاضلة أو جعل مانض ربحا
وبأخذ رب المال بقية الصاع في رأس ماله وبفصل أو بقسمها جميع السلع بأن
يأخذ رب المال حصة منها في رأس ماله ويجعل ما بقي منها ربحا بقسمه أو بفصل
جاء في جميع هذه الصور ومثل صورة الشارح في المنع ما إذا حصل حصة منها في
مقابلة رأس المال وبقية السلع ربحا بقسمه مع البقاء على القراض * فقيه *
لونض المال وتم عمل القراض فإن كان يلدوب المال فليس له تحريكه إلا بإذن رب
المال وإن كان في بلد آخر له تحريكه ولا يتوقف على إذن رب المال وقبل قول
العالم أي مع عين وإن لم يكن متما في ثلغ المال وخسره وضاعه إلا أن يكذبه التبادر
وكذا يقبل قوله في رده لربه يمين وإن لم يكن متما إلا أن يكون قبضه بينة مقصودة
لالتوقف فلا يقبل قوله في رده إلا بينة تشهد على رده وإذا حصل في رأس المال خسر
وحصل فيه بعد ذلك ربح فإنه يجب جبر نفسه بالرجوع ولو شرط العامل على رب
المال خلاف ذلك مادام المال تحت يد العامل لأن قبضه ربه بعد الخسر فإنه يصير
قراضا مؤثقا

* (باب المساقاة) *

(قوله على المساقاة مشتقة) من السقي لأنه معظم عملها (قوله لتقاربهما) أي
من جهة أن في كل الإجارة يجزء بمجمله (قوله من المفاعلة) أي من صيغ المفاعلة
وقوله التي تكون من الواحد ظاهر الشارح أن هذا بحسب اصطلاح اللغة كما هو
بحسب اصطلاح الشرع وهو ظاهر الصحاح (قوله وهو قليل) أو باعتبار العدة
فيكون من التعبير بالتعاقب بالفقر وهو المساقاة عن المتعلق بالكسور وهو العقد
ولا يكون إلا بين اثنين فتأمل في ذلك (قوله وعافاه الله) أي من المعاقاة وهي
من الله رده (قوله وعافاه اصطلاح الخ) مفاده أن كونه من صيغ المفاعلة
هو المعنى الأقوى وليس كذلك فقد في الصحاح والمساقاة أن يعمل رجل رجلا
في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحهما على أنه يكون له سهم معلوم مما يفعله (قوله
كرمه وزان فلس الغن بكافى المصباح وفي العبارة حذف مضاف) أي حائط
كرمه لمناسبة المعطوف وإن كان لا يحتاج إليه (قوله بما يحتاج إليه) أي بما
يحتاج الكرم أو الحائط (قوله والعمل) عطف عام على خاص ويكتفى ذكر
الخاص وإن كان يمكن الاستغناء بالصام ما تقدم من أن معظم عملها السقي أي

ثم عقبها بالسلام على
المساقاة لتقاربها فقال
(والمساقاة) من المفاعلة
التي تكون من الواحد وهو
قابل نحو ساقا فرو عافاه الله
ومعناها اصطلاحا أن يدفع
الرجل كرمه أو حائط نخله
مشكلا لمن يكفيه التمام بما
يحتاج إليه من السقي وأهل
على أن ما أطعم إليه من ثمرها
بينهما نصفين

والبلبل وان لم يمكن لا يسقى فيه إلا أن مافيه من المون يقوم مقام السقي (قوله ذه فمين)
 خصه بالذكروان أمكن دخوله في قوله أو على جزء الخ لانه الوارد في قصة خير (قوله)
 أو على جزء معلوم من الثمرة) أي كثلث أو ربع وظاهر عبارته عدم شمول مساقته
 على أن الثمرة كلها للعامل مع أنها مساقاة قال في المدونة لا بأس بالمساقاة على
 أن كل ثمرة للعامل اه (قوله وحكمها أنها جائزة) أي فالحكم بثمرت الجواز
 ولو أبقى المصنف على ظاهره لكان المغاد أن حكمها الجواز المسأل واحد لان الجواز
 انما هو من حيث ثبوته (قوله أهل خير) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل
 كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام على شطراى نصف (قوله منها) أي
 من أرضها واسطة بالنسبة لقوله من ثمر (قوله المحاربة) مأخوذ من خبرت الأرض
 شققتم الارزاعة أفاده المصباح (قوله وهي كرا الأرض بما يخرج منها) بحث
 فيه بان الأرض غير مكررة في المساقاة انما المكترى العامل وأجيب بان ذلك ينأى
 في بعض صورها كالبياض المشترط على العامل زرعه فان من شرطه كون البذر
 من عنده فيكون حينئذ من كرا الأرض بما يخرج منها (قوله ومن يبيع الثمرة)
 أي باعها بما نفع العامل (قوله والاجارة بها) أي أجر العامل نفسه بها قبل طيها
 بل قبل وجودها قبله (قوله وقبل وجودها) أي أو قبل وجودها (قوله)
 منها العاقدان) فيه تسامح اذ ليس العاقدان من الشروط بل ركنا الآن
 برده ما يتوقف عليه وجود الشيء (قوله أهلية الاجارة) أي صحة ولزوما
 (قوله فلا تنعقد بعامل تلك) أي على طريقة ابن القاسم والافسحون يقول رانعقادها
 بعامل تلك قال جع من الشيوخ وهو المذهب والحاصل أنه يشترط عند ابن القاسم
 أن يأتي بلفظ السقي كقوله ساقيت أو أنا مساقيت وأعطيت حائطي مساقاة
 والراجح كما قلنا قول سمنون أنه ينعقد بعامل تلك ويكفي في الجانب الآخر رديت
 أو قبلت أو نحو ذلك ولا ينعد بلفظ الاجارة لانها أمل مستقل كالاتعقد الاجارة
 بلفظ المساقاة ولا يلزم من كفاية المعاطاة فيها صحتها بلفظ المساقاة (قوله أن تكون
 في الاصول الخ) ظاهره عدم جوازها في غيرها وليس كذلك بل نصع في الزرع
 كاقصب والبصل والمفاني بشرط أحدها بما يجز رب الزرع عن القيام به فانها إن
 يضاف عليه المرت بترك السقي فالتكها أن يبر زمن الأرض رابعها أن لا يبد
 صلاحه ووقع خلاف في نحو القطن والورد مما يجز ثمرته ويبقى في الأرض أصله
 فيه ضمهم لطقها بالشجر وبضمهم بالزرع فيحوز مساقاتها بالشروط المطلوبة
 في الزرع (قوله وقبل جوار الخ) عطف نفسه يرد على ما قبله ومن الشروط أن تبلغ

أو على جزء معلوم من الثمرة
 وحكمها أنها (جائزة) لما
 في الصحيحين أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عامل
 أهل خير ع — على شطر
 ما يخرج منها من ثمر وزرع
 وهي مستثناة من المخاربة
 وهي كراء الأرض بما يخرج
 منها ومن يبيع الثمرة ولا جارة
 بها قبل طيها وقبل وجودها
 ومن الاجارة بالمجهول ولها
 شروط منها العاقدان
 ويشترط فيهما أهلية
 الاجارة ومنها أن يكون بافظ
 ساقيت فلا تنعقد بعامل تلك
 ونحوه ومنها أن تكون
 (في الاصول) الثابتة التي
 تجز ثمارها ويبقى أصلها
 كالنخل والعنب واليه أشار
 بقوله (في الاصل) ومنها
 أن تكون قبل طيب الثمرة
 وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز
 بيعها لا ضرورة حينئذ
 للمساقاة ومنها أن تكون الى
 أجل معلوم وأقله الى الجلاء

حد الانتماء في عامه كان فيه حل بالفضل أم لا وان لا يختلف الاصل كالبقل والقصب
ولا ثمرة كالأوزي إلا أن يكون ما بدأ صلاحه أو ما لم يبلغ حد الثمار أو ما يختلف تبعاً
والاجاز والتنقية أن يكون التابع الثالث فاقول (قوله وان أطلق حل عليه) أي
على الجذاذ وإذا كان يتكرر في العام فبعض اقتضاها على الجذاذ لا أول ان تميزت
البعوض أن لم يشترط نان وأما ما يعام بطونا ولا يتميز بعضها عن بعض فلا يجوز
مساواته الاتباع والحاصل أنه لا يشترط التزقيت لكن المراد أنها إذا اقتت لا تقوت
الاجذاذ أي أو الشهور العجيبة لأن كل ثمرة تجذف وتها بالاشهور العربية لا لها
تدور اذا انقرد ذلك قول المشرح ومنها أن تكون بقتضى أنه لا بد من التزقيت وأنه
اذا لم يوقت لا يصح مع أنه يصح ويجعل على الجذاذ وظهور من هذا التقرير أن يحتز
أقده الشهر العجيبي والاولى حذف الى ويكون وأقده أي الاصل المعلوم الجذاذ (قوله
على أصح) لا يخفى أن الاصح أو الاوسق شائعة فالاولى أن يقول احتز بذلك عما اذا
ساقاه على ربع من فخللات معينة (قوله على جزء مجبول) أي بان يقول
أعطيت جزء الآن تكون العادة جارية بشئ معلوم عند الناس وإذا كان اناط
مستلها على أصناف أو أنواع الثمار فيشترط أن يكون في جميعها متفقاً ولا بد أن يكون
الجزء شئاً في جميع الحائط احتز عما شاع في فخللة أو فخللات معينة ويشترط علم
الحائط أماناً لروية أو بالوصف فتدخل مسافات الحائط الغائبان وصف حيث
كان يصل اليه قبل كمال طيبه (قوله والعمل القيام) لا يخفى أن العمل نفس السقي
وما عطف عليه في العبارة تسبج (قوله بما تقتضيه الثمرة) أي هو ما يحتاج
ولا يلزم تفصيل ذلك عند العقد وأما أن لم يكن عرف فلا بد من النص على ما يحتاج
اليه (قوله والتنقية) أي تنقية مناقع الشجر (قوله الادوات) جميع اداة أي الآلة
(قوله والاجراء والدواب) معطوفان على الدلاء والمساحي أي عليه الاجراء والدواب
أن لم يكونا في الحائط (قوله ونفقة تهم) أي تلزم نفقة ما ذكر من الدواب والاجراء
الذي أمر بالاتيان بهم بل وكذلك يلزمه أن ينفق على ما كان في الحائط من دواب
وأجراء لرب الحائط ويلغز به هذه المسئلة فيقال رجل له رقيق ودواب ليس له فيهم
شركة ونفقة تهم وأسوتهم على أجنبي نعم لا يلزم العامل الأجرة بما استأجره هو
وأما ما كان في الحائط عند عقد المساقاة فاجرتة على ربه وسكذا لا يلزم له اهل
أن يختلف مامات أو مرض من الرقيق والدواب التي في الحائط يلزمه عقد المساقاة وخلف
ذلك على رب الحائط (قوله لان عوض) أي عوض الثمرة التي يأخذها العامل (قوله
بعض لا يجوز له الخ) لا يخفى أنه على ذلك التقدير يكون له في ومن شروط المساقاة

وان أطلق حل عليه ومنها
ان يساقى على جزء شائع
معلوم سواء كان مسكناً
كالثلثين أو قليلاً كالربع
والله أشار بقوله (على
ما تراضي عليه من الاجزاء)
واحتز بالمشاع من المساقاة
على أصح أو أوسق معددة
وبالمعلوم من المساقاة على
جزء مجهول لا لبدان يكون
نقلاً ونصفاً ونحوه (و) منها
ان يكون (العمل) كله
(على المساقاة) بفتح الفاف
وهو العمل والعمل القيام
بما تقتضيه الثمرة من السقي
والامار والتنقية والجذاذ
واقامة الادوات من الدلاء
والمساحي والاجراء والدواب
ونفقة تهم لان عوض الثمرة هو
العمل فيجب ان يكون كله
على اهل (و) منها ان
رب الحائط (لا يشترط)
بعض لا يجوز له ان يشترط
(عليه) أي على المساقاة

(عملاً) آخر غير عمل المساقاة) مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان يبيع له ثوباً أو يطحن له أرطاً أو نحو ذلك مما لا يتعلق بالثمرة لان المساقاة (٣٣١) مستثناة من اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على عمل

أو رودة (و) اذا رلا يجوز له ان (يشترط) عليه (ع) شئ بنفسه (أي يحمله في الحائط الاما) اي شيئاً (لا بال) (أي لا يحظر له) نقلته فانه يجوز له ان يشترط عليه (من شد الحظيرة) بالظاء المحجمة المشددة (و) من (اصلاح الحظيرة) بالضاد المحجمة غير المشددة اما الحظيرة فهي الحائط المحيطة بالبستان وشده بالمحجمة والمهملة ترميم بنائها والعيدان التي تجعل بأعلاها من شوك وجريد يجمع التوسو عالياً (و) أما الحظيرة (فهي مجمع الماء) ثم يفرغ كالصبرج رأماً ساوئها من أصلها فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل واليه أشارة بقوله (من غير ان ينشئ بناها) لان ذلك مما بقي بعد الثمرة (والذكر) أي التلقيح (على العامل) ظاهره ان عليه شراء ما يلقى به وتعايه وهو كذلك في قول (وتنقيه من اقاع الشجر) جمع منقع

عندم عواذ اشتراط عمل آخر الخ و يصح ذلك والحاصل ان المناسب لمجعله من الشروط ان يحذف قوله لا يجوز فغير رقيب على آخر غير عمل المساقاة) أي مما كان خارجاً عن الحائط كما يشترطه السابق و الفرق في ذلك بين أن يكون له بال أم لا بقوله أن يبيع له ثوباً) أي يكون سهماً في بيعه (قوله مستثناة من اصول ممنوعة) كل واحد يدل على المصع الاول الاجارة بالجهول الثاني آرا الارض بما يخرج منها الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها الرابع ان يزرع العامل لا يدري أنسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامته لا يدري كيف يكون مقدارها (قوله أي يحمله) أي يحتمل ثمرها أو إنشاء غير من كل شئ له بال (قوله لا يحظر له) أي لا قدوله (قوله المشددة) أي المرتفعة بقوله وسد الخ) ظاهره ان المني واحد عامها وفي كلام غيره أن المعنى يتخفف فانه على السبيل المهملة سد الفرجة السكاسة في ذات الحظيرة وعلى السبيل المحجمة اصلاح الحظيرة بالاحبيل ونحوها مما يمسك الحظيرة من الحظر وهو المع (قوله ترميم بنائها) أي سد الخلل الذي في الحائط وأما اصل البناء فليس عليه (قوله والعيدان) عطوف على ترميم أي وجعل العيدان وقوله يمنع أي ما ذكر من الشوك والجريد وقوله التوسو رأى الاستعلاء عليها (قوله مجمع الماء) أي موضع اجتماع الماء (قوله ظاهره ان عليه الخ) ليس بظاهر لان المستنف انما تكلم على نفس الفعل الذي هو التعليق (قوله وهو ذلك في قول وهو المذهب) وقيل على رب الحائط (قوله موضع يستنقع فيه الماء) الماء على يستنقع أي موضع يجمع فيه الماء قال في المصباح ومنع الماء بالفتح شجعه والماء مستنقع فاعل (قوله بفتح القاف وكسرها) فيه نظراً لانه خلاف في لامية ابن مالك والذي فيها الكسر فقط وهو ظاهر كلام فتاوى قس اسم المسكان من الذي مضارعه بالضم أو بالفتح بفتح العين فلا يصح ما يفيد فتاوى قس ما ذكرته والقياس وهذا مما خرج من القياس صرح بذلك لامية لا فاعل قال شارحها ومما جاء بالكسر فقط شد وذا اسم المسكان من نحن وسقط وترق له عجب (قوله أي مثل الخذاذ) أي ورم نحو قفة وتهيشة قاة الماء (قوله موضع السقوط) أي قوله من الغرب متعلق به باعتبار تعينه المصدر وفي الحقيقة التماق بالمصدر (قوله الجرين) هو الموضع الذي يجفف فيه الثمار وجبه جرن كبير يدور بأفاده المصباح

بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء (واصلاح مسقط الماء) بفتح القاف وكسرهما موضع التقاط (من الغرب) وهو المثل الأعلى الكبير (وتنقيه العين) وهو أنفاسها يجمع فيها من تراب أو ورق (وشبه ذلك) من عمل المساقاة مثل الخذاذ والجربن (ق) قوله جائز

خبره من حيث حذفه في تقديره هذا وشبهه جائز بعد (ان يترط في العامل) وفي كلامه مشاحة وهي ان يظهر قوله
أولا والعمل كله على المساقاة الشامل للتدكير وما بعده انه يجب على (٢٣٢) العامل بمجرد الدلالة وقد كان يشترط

عليه وقوله وبمدان التدكير
وما بعده جائز اشتراطه عليه
يقضي ان هذه الاربعة
لا تجب عليه الا بالشرط فتأمل
ومنها ما اشار اليه بقوله (ولا
تجوز المساقاة على اخراج
ما في الحائط من الدواب)
ولفظ المدونة ولا يفي لرب
الحائط ان يساقه على ان
يترع شيئا ما في الحائط
من الرقيق والدواب بهرام
قوله لا يفي على التفرع
لا على السكرامة (ومما يات
منها) أي الدواب التي
في الحائط (فعلى ربه خلفه)
وان لم يشترط العامل ذلك
عليه لان النسبة كان على
عمل في خدمة صاحب
الحائط ولو شرط خلفه على
العامل لم يميز (و) أي (نفقة
الدواب) أي علفه —
(و) نفقة (الاجراء) جمع
أجير أي اطعمهم وكسوتهم
ق (على العامل) على
المشهور لان عليه العمل
جميع المون المتعلقة به التي
تقطع بانقطاعها الثمرة
في العوض على ذلك يقع

فيمنع في العبارة حذف والتقدير والوضع في الجرحين (قوله تقديره هذا) أي
ما قبل قوله وشبهه ذلك قلت لا داعي الى ذلك اذ لو جعله خبرا عن الاول وحذف اخبار
ما بعده لدلالتة عليه أو بالعكس لسكان أوضح والخبر عن الجميع باعتبار تأويله
بالمذكور (قوله ان يشترط على العامل) في تأويل مصدرنا على جائز (قوله
وفي كلامه مشاحة) اجيب بانه انما نص على الجواز مع الاشتراط وان كان ذلك
على العامل اصله لان بعض المسائل تفسد بالشرط شيء منها فقص على ذلك مع
الشرط له مع ما ذكرتم ان مذهب المدونة ان نفقة العين على رب الحائط لا على
العامل (قوله وقوله ان التدكير لا يخفى انه يقتضي ان قوله ساقا على العامل) ليس
من المصنف وقوله وطهره فيما تقدم يقتضي انه من المصنف والحاصل ان مقتضى
ما تقدم ان يكون قوله والتدكير مبتدأ وقوله على العامل خبر وقوله ونفقة مبتدأ
وقوله جائز الخ خبر وقضية كلامه هنا ان يكون قوله والتدكير مبتدأ وما بعده
معطوف عليه والخبر قوله جائز على ما تقدم (قوله من الرقيق الخ) فان وقع
اشتراط ذلك في صلب عقده فاسدت فان عمل وجب له مساقاة مثله وأما
التبرع بتلك المذكورات فلا بأس به (قوله ومما يات) أي أومرض أو أبق (قوله أي
الدواب التي في الحائط) أي وقع المقدوم في الحائط (قوله لان العقد كان على عمل
الخ) أي من حيث تلك الدواب التي وقع عقد المساقاة وهي في الحائط (قوله فعلى
العامل) انظر اذا كانت اجارة الاجرا الذي في الحائط قبل بالنفقة هل تكون على
رب الحائط أو على العامل لانها نفقة اه (قوله على المشهور) وقيل ان نفقة الرقيق
على رب الحائط وأما أجرة من كان في الحائط فعلى ربه كان السكر او حبيبة أو مشاهرة
ولا يلزم العامل الأجرة ما استأجره هو (قوله المتعلقة به) أي بالعامل هذا ظاهره
والاولى حذف ذلك لان ما ذكر من النفقة إنما علم تعلقها به من الاخبار بقوله لان
عليه (قوله التي تنقطع) انقطاعها الثمرة أي أن تلاك الاشياء اذا انقطعت انقطعت
ثمرتها أي لم يتم قد يقال هذا موحود في الاجرا التي في الحائط فبيل فان الثمرة تنقطع
أي تنعدم بانه دام الاجراء المذكورين مع انها على رب الحائط (قوله حتى تلاك
أعيانها) أي فهو داخل على أنه يحتاج لاجل ونحوها فانه يكون عليه (قوله
بخلاف العبد والدية) أي فدية حياته مما يحجبها وله تولم يتلقى عملها بما ذمه رب الحائط
لفسدت المساقاة (قوله وكسر الراي) أي المخفقة والتدكير من الحن العموم حامله

ذلك عليه خلف ما رث من الدلاء والاحمال ونحوهما لانه انما دخل على ان يتفهمها حتى تملك
انها اوما دانتها ما لم يخلو في له والعبد والدية أشبه بقوله (عليه) اي (أربعة) فتح الراي وكسر الراي

وهو بذر (البياض اليسير)
 أي الأرض الخالية من
 الشجر واليسير الثالث فما
 دونه (ولابأس أن يلحق) أي
 يترك ذلك (البياض اليسير
 للعامل وهو) أي الالفاء
 (أحله) وكلامه يدل على
 أن لابأس هنا لما هو خير
 من غيره وهو كذلك يعلم
 من كلامه الأرض بجزء
 ما يخرج منها وظاهر كلامه
 أن البياض اليسير يترك
 للعامل مطلقا وليس
 كذلك بل فيه تفصيل
 ذكرناه في الأصل (وان
 كان البياض كبيرا لم يجز
 بدخل في مسافة الفحل
 إلا أن يكون قدر الثلث من
 الجميع فأقل) أنظر كيف
 بين أن اليسير يدخل
 في مسافة الفحل وان
 الكبير لا يدخل وسكت
 عن الالفاء هل يجوز أن
 كان أكثر من الثلث
 أو لا يجوز إلا إذا كان قدر
 الثلث فأقل ويعرف اليسير
 من الكبيران يقوم كراه
 الأرض على أفرادها ويقوم
 الثمر على أفرادها

أنه يجوز إدخال البياض في عقد المسافة - وإن كان مفردا على حدة وكان في أثناء
 الفحل بشرط ثلاثة أن يكون الجزء المحصول للعامل فيه موافقا لجزء الحائط والثاني
 أن يكون البذر على العامل وأن يكون كرا البياض من قدر الثلث قيمة الثمرة فأقل فإن
 فقد شرط فسد عقد المسافة ويرد العامل إلى مسافة مثله في الحائط وإلى أجر مثله
 في البياض والمصنف ذكر الشرطين الأخيرين كون البذر على العامل وكرا
 البياض يسيرا أي قدر الخ كما إذا كان البياض يساوي مائة وقيمة الثمرة على المعتاد
 منه سبعة دنانير فماتنق عليها يساوي مائتين (قوله البياض الخ) سمي البياض
 بياضا لاشراق أرضه بضوء الشمس فصار أنوار الكواكب ابلا وسمى ما استتر
 بالزرع والفحل سوادا لجهالة عن الاشراق (قوله) من كلام الشارح إشارة
 إلى أن الضمير في أمه مجرور بلام مقذرة أي أحله أي أحل لب الحائط أو العامل
 من اشتراط ادخاله في المسافات (قوله بما هو خير) أي فهو مستحب (قوله بل فيه
 تفصيل) عبارة التحقيق بتنبية ظاهر كلام الشيخ أن البياض اليسير يترك للعامل
 مطلقا وليس كذلك لأنه إما أن يشترطه رب الحائط أو العامل أوهما معا أو يسكت
 عنه أما أن يشترطه رب الحائط لنفسه فلا يجوز على المشهور وأما أن يشترطه للعامل
 لنفسه فجاز لاختلاف وأما أن يشترطه فيعوز بشرط الأول أن يكون العمل على
 العامل نص عليه وفق والثاني أن يكون بذرا البياض على العامل فإن لم يكن البذر
 من عنده فسد العمل لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد عنه أنه دفع شيئا لأهل خيبر
 والثالث أن يكون الجزء المشترط فيه موافقا لجزء المسافة وأما إذا سكت عنه فقال
 مالك في الموازية باقي للعامل اه المراد منه وتأمله بتنبية هذا الالفاء للعامل
 بشرط بالسكون أو اشتراط العامل عند عقد المسافة (قوله وان كان البياض
 كثيرا) بحث يكون كراؤه مفردا فرق ذلك قيمة الثمرة (قوله لم يجز أن يدخل
 في مسافة الفحل) أي ولا يجوز أن يلحق للعامل بل يبقى لربه ولا يجوز أن يشترطه
 العامل أيضا (قوله إلا أن يكون) أي البياض لا يقبضه السابق (قوله كيف
 بين) أي لم يبين أي أنظر جواب هذا السؤال وهو أنه لم يبين أن اليسير يدخل
 في مسافة الفحل ولا الكبير لا يدخل وسكت عن جواب السؤال المتعلق بالالفاء
 وهو هل يجوز الخ فقوله هل يجوز يدل اشتماله من الالفاء وأنت خبير بأن قول
 المصنف ولا بأس أن يلحق ذلك الخ مفيد لهذا الجواب وهو أن جواز الالفاء
 إذا كان يسيرا يفهم منه أنه إذا كان كثيرا لا يجوز وهذا يكفي في البيان فتدبر
 (قوله ولا يجوز إلا إذا كان قدر الثلث الخ) وهو كذلك ولخص المستلزم البياض

ويندب كراؤه من قيمة الثمرة بعد ما رج قيمة المزرعة والعمل مثال (٢٣٤) ذلك بأن يقال كم قيمة ثمرة هـ هذا

الفضل على ما عتيد بها
فيقال ثلاثون ديناراً فيقال
بأن يجر عايماً من يعمل فيها
الى الجذاذ فيقال بعذرة
دنانير فيقدها من الثلاثين
تبقى عشر ون ثم يقال أيضاً
بكم يرى هذا البياض
لمن يعمل به فيقال بعشرة
دنانير فتضيقها الى العشرين
فكون ثلاثين تنسبها
منها فبجدها ثلثا فتعلم
ان البياض يروان كانت
قيمة البياض عشرين فلا
يجوز ان يدخل في مساقاة
الفضل لان قيمته اكثر من
الثالث ولما كانت المغارسة
مقيسة على المساقاة عقمها
سها فقال (والشركة
في الزرع جائزة) ومنهم
من يعبر عنها بالمزارعة
ولجوازها بشرط أحدهما
المتعاقدان وبشرط فيهما
أهلية الشركة والاجارة
فانها السلامة من كراه
الارض بما يتمتع كراؤه به
كالطعام فانها ان يقع العقد
بينهما بلفظ الشركة رابعها
ان يتساويا العاقدان
في الربح على نسبة ما يلزمها
خامسها اخلط البذران كان

الميسر يجوز ادخاله في المساقاة بشرط المتقدمه ويختص به العامل ان سكتا عنه
أو اشترطه ويفسد عقد المساقاة باشتراط ربه لان كان ثالثه سقى العامل كيهن
عقد المساقاة باذخالي السكنى واشترطه للعامل أو ألقاه له بل بقي لربه والمعتبر
بشارته واكثره بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط (قوله وينسب
كراؤه من قيمة الثمرة) الصميرى كراؤه للارض بمعنى البياض وقوله من قيمة بمعنى اى
أى الى قيمة الثمرة والمطابق لما له أن يقول من يعرف اليسير من الكثير بان يقوم لثمر
على انفراد ثم يسقط منها ما للعامل ثم يقال كم يكرى هذا البياض لمن يعمل به ثم
يضيفه الى ما بقي من قيمة الثمرة بعد ما اسقط ما للعامل ثم ينسب قيمة البياض الى قيمة
الثمر وما ضيف اليه فتدبر (قوله فيقال بعشرة مخ) وهى قيمة المونة والعمل (قوله
ولما كانت المغارسة المخ) اعلم ان جماعة من أئمة الفقه والارادة والمزارعة
فجعلوا المغارسة على حدة والمزارعة على حدة ومقاد حجج اعتمادهم وفيها رسالة
مستقلة لبعض علماء المغرب ونظمها عجم وشرحها قال ان المغارسة وأئمة على
المزارعة اتى في خليل وانه لم يتكلم على المغارسة فراجعهم (قوله والشركة جائزة
في الزرع) وعقد هالاي لم الاباليد وظاهر كلام بعضهم ولو في بعض الارض ولو لم
ينضم البذر حرث وأما الحرث بدون بذر فلكل من اراد التمتع له ذلك ومن له عمل
يرجع به على صاحبه أو يقتسمان الارض ان كان العمل لهما والارض لهما وانما
لم يلزم بالعقد كشركة الاموال لانه قد قيل بالمنع بينهما مطلقاً فضعف الارفها
فلا بد في لزومها من امر قوي وهو البذر (قوله أهلية الشركة والاجارة) أى
لانها مركبة منهما كما افاده في التحقيق فاهلية الشركة بان يكونا من أهل التوكيل
والتوكل فلا تصح بين مبيين ولا سفهين ولا بين سبي ورشيد الا أن قوله والاجارة
لعل الاولى اسقاطه فان اشتراط شروط الاجارة يقتضى صحة ما ذكره فتدبر (قوله
كالطعام) ولولم تنبهه كالعسل أو بما تنبته ولولم يكن طعاماً كقطن أو سكتان
لا الخشب ونحوه (قوله ان يقع العقد بينهما بلفظ الشركة) ظاهره تعين هذا اللفظ
وهو ما يفيد كلامه في التحقيق معللاً ذلك بقوله لانها رخصة لا يتعدى بها عن
محالها قال فلعقد بلفظ الاجارة ثم تعقد على المشهور وذلك ان وقع العقد مطلقاً غير
مقيد بلفظ شركة أو اجارة اه (قوله اخلط البذران كان) ولو كان اخلط حكماً بان
يجزى كل واحد البذر من عنده ولم يخطاه حتى وصل الى الغدان وبذر كل واحد
بذره بحيث لا يتميز عن بذر صاحبه فان تميز بان بذر كل فى ناحية فلا يصح ولكل
ما نبت حصة هذا أحد قولى سخنون وقوله الاخر وافق لقول مالك وابن القاسم

سادسها ان يكون مقابل الارض (٢٣٥) من بقرو عمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون كراء الارض

مائة والعمل يساوي خمسين
والبقير كذلك لان سنة
الشركة التساوي وقد ذكر
الشيخ رحمه الله في هذا الفصل
ثمانية مسائل أربعة جائزة
منها ثلاثة متوالية والرابعة
متاخرة وأربعة ممنوعة
واحدة بالمفهوم وثلاثة
بالمطوق أما الثلاثة الجائزة
فأشار إلى أولها بقوله (إذا
كانت الزريعة منهما جميعا
والريغ بينهما كانت الارض
لأحدهما والعمل على
الآخر) قالوا يريد بقوله
والزريعة منهما إذا تساوى
في الزريعة وأما إذا تفاضلا
فيهما مثل أن يخرج أحدهما
ثلثي الزريعة والآخر
الثلث ففيه تفصيل ذكرناه
في الاصل وثانيها أشار إليها
بقوله (أو العمل بينهما
وأكثرها الارض يريد والمسألة
بهما الزريعة منهما جميعا
والريغ بينهما والثالث أشار
إليه بقوله (أو كانت) أي
الارض بينهما) والمسألة
بها وأما الثلاثة المنوعة
الماخوذة بالمنطوق فأشار

لعدم اشتراط الخلط لأحدا ولا حكما وعليه فتصح المزاوة ولو كان بذر كل واحد
في ناحية بحيث صار متبعا (قوله سادسها الخ) هذا ظاهر إذا دخل على المناصفة
وأما لو كان أجر البقرة والعمل خمسين مثلاً وأجر الارض مائة والبذر على حسب كل
والريغ بينهما كذلك ولما منع من ذلك أيضا إذا تقرر ذلك فيبقى عنه بالزريع
وتدبره (قوله والعمل على الآخر) أي بشرط مساواته لأجره في الارض في القيمة أو مقارنة
كان تكون قيمة الارض تسعة عشر وقيمة العمل عشر من أو عكسه وأما لو تعدت
فلا يجوز إلا أن يأخذ كل واحد من الزرع قدر ما أخرج والمراد بالعمل الحرث
لا الحصاد والدرا من لاه مجهول (قوله إذا كانت الزريعة الخ) يصور بماتقدم
له وهو أن يكون أجر الارض مائة وأجر البقرة والعمل كذلك والبذر بينهما مائة أصغى
والريغ على ذلك فقول السراح إذا تساوى في الزريعة أي ببديل قول المصنف
والريغ بينهما المقضى مساو بينهما في الريغ (قوله وفيه تفصيل الخ) قال فيه
عقب قوله والآخر الثالث في نظر فان كان صاحب الارض هو الذي أخرج ثلثي
الزريعة فذلك جائز لان الثلث الذي أخرجه صاحب العمل يقابل الثلث مما
أخرجه صاحب الارض والعمل مقابل الارض وثلث الثاني وان كان صاحب
العمل هو الذي أخرج ثلثي الزريعة ينظر ان كان الريغ بينهما ثلاثا على قدر
ما أخرج كل واحد من الزريعة فيكونا متساويين في الزريعة والعمل مقابل
الارض وان كان الزرع بينهما انصافا لم يجز لان الثلث مقابل الثلث والآخر
والعمل مقابل الارض ففيه كراء الارض بماتقدم وذلك ممنوع وقول التحقيق
والعمل مقابل الارض والثالث الباقي يحمل على ما إذا سويت قيمة العمل قيمة الارض
مع الثلث الباقي واللام يجوز قوله لانهما متساويان في الزريعة المراد أخذ كل قدر
ما أخرج من الزريعة وقوله والعمل مقابل الارض بمعنى أن العامل مقابل الارض
مقابلته بحسب ما لكل واحد منهما لان قيمة العمل مثلا عشر وون وقيمة الارض عشرة
ولرب العمل الثلثان (قوله أو العمل بينهما) أكثر يا الارض لا يخفى أن هذا الثاني
يصدق بالمناصفة والثالث والتدبر بقوله والريغ بينهما أي بحسب ما لكل ليس
المراد التساوي (قوله أو كانت الارض بينهما) أي ملكا لذات أو منفعة وقوله
والمستثنى بحالهما من كون العمل بينهما والزريعة منهما جميعا والريغ بينهما قلت
وتصدق هذه بالمناصفة والثالث والثالثين (قوله وأما الثلاثة المنوعة) أي لمساويها

إليها بقوله (أما ان كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الارض والعمل عليه أو عاينها معا) (والريغ بينهما
لم يميز) بيان أخذها منه هو ان الضمير في عليه

من كرا الأرض بما يخرج منها (قوله يحمل عوده على صاحب الأرض) وهو
 الأقرب (قوله إذا قربت قيمة ذلك البذر) كالمو كذت قيمة أحدهما شرة والأخر
 أحدهما مثلا وأخر في الجواز تساويهما قاله ق و هذا أحسن من قول خليل
 وقيلهما مساو وتساو أو الظاهر أنه يقاس على هذا في ما يزيد فيه أحدهما على
 الآخر يجره من أحدهما كما إذا كانت قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائة وعشرة
 وهكذا مع (قوله سواء كان الربح بينهما نصفين أولا) أقول أنه يتبين أن يحمل
 على ما إذا كان بينهما نصفين وذلك أنه إذا فرض مقايضة البذر للعمل أو القرب
 لزم أن الأرض بينهما على المناصفة فيلزم أن يكون الربح بينهما مائة فتهتبه
 يجوز أن يتبع أحدهما صاحبه بهذا العقد لزم بشيء من العمل أو غيره ولو وقعت
 فاسدة تفتت قبل انقوات البذر أو ما بهد الغوات به فان تكافيا عملا أو وقع من
 كل منهما وان لم يتساويا في قدره فبينهما وترادوا في العمل كالمو كانت الأرض من
 أحدهما أو البذر من الآخر يرجع صاحب البذر على صاحب الأرض على نصف
 بذره ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه وهذه
 فاسدة لمقابلة الأرض البذر لو كان العمل أحدهما أو كان له مع عمله ما أرض والبذر
 من الآخر أو بذروا الأرض من الآخر فالزراع يكون كله له عمل وعليه أجرة الأرض
 أصحابها ومكينة البذر لصاحبه وعليه أيضا أجرة البذر لصاحبه ان كان البقر من
 هذه وكذا إذا كان كل من الأرض والبذر لكل من اشترى كين والعمل من أحدهما
 فالزراع صاحب العمل أما إذا لم ينضم إلى عمله شيء من أرض أو بذر أو بقر فهي مشكلة
 الخماس فليس له الأجرة له حيث وقعت فاسدة وحاصلها أن يخرج أحدهما
 البذر والأرض والبقر إلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو غيره
 من الأجزاء ~~وهو~~ يكون ~~بعضه~~ ان وقعت بلا فط الشركة بلا فط الاجارة أو الاطلاق
 فتكون اجارة فاسدة ولمراد بالعمل الأرض لا الحصاد والدرا لا به ههول حتى شرط
 عليه أن يزد من الأرض فسدت وأعرف كالشرط أو ما لوطقوع باز يد من الحرت بعد
 العقد كالقط والسقي والتنقية والمصاد ونحوها فذلك جائز وله حصته من التبن
 لانه شريك (قوله غير مأثورة الري) أي كارض الأرض والري القليلة الماء
 (قوله لانه يكون مأثورة الري) أي لانه باصددان تروى فيكون ما قبضه البائع
 ثنوا بصددان لا تروى فيكون ما قبضه سلفا (قوله وهو كذلك) فان قلت ان التردد
 بين السلفية والثمنية موجود في حالة النقص من شرط قلت نعم الا أنه لا يضرا إذا
 كان مع الشرط لانه يثبت يكون مدخولا عليه (قوله أنه لو كانت مأثورة الري)

يحمل هو عمل صاحب
 الأرض فيكون أحدهما
 أخرج البذر والأخر
 الأرض وأهل وهذه مشكلة
 ويحمل عوده على صاحب
 البذر فيكون أحدهما أخرج
 البذر والعمل والأخر
 الأرض وهذه مشكلة وقوله
 أو أيهما أي العمل أيهما
 والمصلحة لهما أخرج أحدهما
 الأرض والأخر البذر وهذه
 مشكلة ثم أشار إلى الرابعة
 المشكلة للمسائل الجائرة
 بقوله (ولو كانا أكثريا
 الأرض) يريد أو كانت بينهما
 أو كانت لأحدهما أو به طيه
 الآخر كراء نصفه (والبذر
 من عند واحد وعلى
 الآخر العمل جائز) ذلك
 (إذا تقاربت قيمة ذلك
 البذر والعمل فهو ماذالم
 يتقاربا لا يجوز هذه هي
 المشكلة للأربعة المنوعة
 وظاهر ما ذكره من الجواز
 مطلقا سواء كان الربح بينهما
 نصفين أم لا (ولا يتقدم)
 بشرط في كراء أرض
 مأثورة الري قبل
 ان تروى لانه يكون قارة
 به قارة سلفا ومقتضى
 كلامه ان العلة عليها من
 ذيرة أو بقية من غير شرط جائز وهو كذلك وهو مقتضى قوله غير مأثورة لانه لو كانت مأثورة الري

أي فارض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض وكأرض المغربى بلاد الشرق
فيكون زعمه الكرافيم على التقدير ولوقع الشرط كما يجوز قد كراهها ولوطات
المدة كالثلاثين سنة وأما التي ربيت لغعل أو تحقق ربهات يمكن التكرار من
زعمها فيجب نقد الكرافيم بحيث لم يشترط تأجيل الكرا أو العمل بالشرط والمعمورة
بالماء ونذر انكشافها يجوز تكرارها على تقدير انكشافها ولا تكرار يجوز انقذر
فيها ولو توطع وأما ما لا يمكن انكشافه عادة فلا يجوز عقد كراهها حتى تنكشف
بالفعل (قوله لجواز النقد) أي شرط النقد (قوله عند ابن القاسم) وعند عبد الملك
أن أرض المطر لا يجوز تكرارها إلا معام واحد قرب إبانها ولا يجوز النقد فيها حتى
تروى ولا حاجة إلى جلب تمام كلامه (قوله جمع جائحة) بناء بعد الألف
ثم حاء مهسلة تحقيق وعرفها ابن عرفة بقوله ما ألتف من مجهوز عن دفعه عادة قدرا
من ثمر أو نبات بمديعه (قوله من مجهوز من إيمان الخنفس) وقوله قدرا مفعول وأطلق
في القدر حتى يتم الثمار وغيرها إلا أن الثمار فيها شرط اثنت وأطلق في الثمر ظاهره
أي ثمر كان وكذلك النبات كالبقول وما أشبهها وهو كذلك إلا أنه لا تحديد
في قدرها (قوله ما لا يستطاع دفعه) أي أن لو علم به (قوله كالبذر يفتح الراء
وسكونها) أي وكالحرق وقوله والجيش أي الكثير (قوله وشهره صاحب المختصر)
فيه أن صاحب المختصر حكى الخلاف فقال وهل هي ما لا يستطاع دفعه كما يرى
وجيش أو سارق خلاف (قوله والسارق) محله ما لم يعلم السارق والأفلا يتبعه
المشتري ولو معدما وقال ابن عرفة والأظهر في عدمه غير مرجوح بصره عن قرب
أنه جائحة وهو ظاهر المدونة (قوله ولها شروط الخ) قال في التحقيق ولها شروط
أربعة أن تكون من بيع وأن تكون الثمرة قد بقيت على رؤس الشجر وأن تكون
بيعت مفردة وأن تكون مما أجمع النبط وقد أشار إلى الثلاثة الأولى بقوله ومن
استاع ثمرة أه المراد منه فقوله هنا منها ما أشار الخ وهي الثلاثة الأولى أما الأولى
فظاهرها وكذا الثالث بقوله في التحقيق وأما الشرط الثالث وهو كون الثمرة بيعت
مفردة عن أصلها فآخذ من كلامه بالإرادة وهو صادق بصورتي أحدهما أن تباع
الثمره مفردة عن أصلها والآخرى أن تشتري الثمرة مفردة ثم يشتري الأصل أه المراد
منه وأما الثاني فلم يظهر لي أخذ من المصنف قد نذر (قوله دون أصلها) الصواب أربع
ما إذا اشترى الثمرة أو لا دون أصلها أو اشتراها أو لا ثم اشترى الأصول نانياها ثمان
فيها ما للجائحة وأما لو اشتراها مع الأصل أو لا ثم اشترى الثمار فيها ثمان لا جائحة
فيها ما يقول السارح دون أصلها أي وقع النقد عليه أو لا دون أصلها فيصدق بما إذا

لجواز النقد فيها وهو كذلك
عند ابن القاسم ولما نهى
الكلام على المزاينة
عقبها بالجوامع جمع جائحة
وهي ما لا يستطاع دفعه
كالبرد والريح والجيش
وعلى هذا لا يكون السارق
جائحة لأنه يستطاع دفعه
لو علم به ونقل الشيخ عن ابن
القاسم أن السارق جائحة
وشهره صاحب المختصر
أدنا عليه فيكون الجائحة
الآفات السماوية والجيش
والسارق ونحو ذلك ولها
شروط منها ما أشار إليه
بقوله (ومن استاع) أي
اشتري ثمرة) من أي الثمار
دون أصلها

بعد الزهوق كالطبيخ (في رؤس) الشجر (فأجبع بهد) بفتح الراء وهو الجرد الذي مع الطرود ككر الابل
 باعتبار المعنى أى الشئ المشتري (أو) أجبع (بجراد أو بجريد) وهو (٢٣٨) الماء الجاد في زمان لا يرد له

لعان كالزجاج (أو) أجبع
 (بغيره) أى غير ما ذكر كالثلج
 والريح دخل في عبارته
 الجيش والسارق (فان
 أجبع قدر الثلث فأكثر وضع
 عن المشتري قدر ذلك من
 الثمن) لما رواه ابن وهب
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إذا باع المهر الثمرة
 فأصابها علة فذهب
 بثالث الثمرة فقد وجب على
 صاحب المال الضمان وقال
 به كثير من العصاة
 والتابعين وعليه العمل
 (و) أما ما نقص عن الثلث
 فن البتاع) أخذ من كلامه
 ثلاثة شروط لوضع الجائحة
 أحدها أن يكون من بيع
 وشروطه أن يكون محضا
 احترازا من أن تكون الثمرة
 مهراتها إذا اجبت لقيام
 لها بذلك على المشهور لأن
 النكاح مبني على المكارمة
 ويشترط في البيع أيضا أن
 تكون الثمرة مشتركة
 منفردة عن أصلها كما قيدنا
 به كلامه - احترازا من أن
 تكون مشتركة مع أصلها فانه
 لا جائحة فيها - على المشهور

اشترى الأصل بمدد فلأولا (قوله بمدد الزهر) أى بمدد الصلاح أو بمدد قبل
 بدو الصلاح على شرط الجذ أى وحصلت الجائحة في المدة التي يجذفها على ما سارت به
 العادة أو حصلت بمدد ما لم يتمكن من جذها فباع على عادتها (قوله بفتح الباء)
 أى والراء (قوله وهو الجسر) أى شئ يشبه الجسر لانه جسر (قوله أو أجبع
 بجراد) جمع جرادة تقع على الذكرو لانتى كالقبرة سمى جرادا لانه يجرد الأرض
 بأكل ما عليها (قوله وهو الماء الجامد) أى يجمد - مدد نزوله (قوله وقال به كثير
 من العصاة) المتبادر منه أن الضمير يعود على وضع الجائحة بقيد ذهات الثلث
 فقابلها ما لا شافى من وضعها مطلقا وما لا شافى من خفيته من عدم وضعها مطلقا فيفهم
 منه أن مقابل الكثيرين الغريقين طائفة أن وقوله وعليه العمل أى على أهل المدينة
 كما يستفاد من الموطأ ويحتمل أن الضمير طائفة على وضع الجائحة بدون قيد فيكون
 مقابل الكثير فرقة واحدة تقول بمدد الوضع طلقا وربعها فيهم من الموطأ وحرر
 (قوله فان أجبع قدر الثلث) ولو كان الثلث لبقا من مبيعات ويرى (قوله أن يكون
 من بيع) ولون عربته وصورتها أعزى شخصان حائطة بقرن خلات معينة فانه
 يجوز له ولغيره فام مقامه أن يشتريها منه فإذا اشتراها منه بغيره فاجبت فانه
 يجب وضع الجائحة عنه من الخرص (قوله احترازا من أن تكون الثمرة مهرات
 أى ولا من جهة أو صدقة (قوله لا قيام لها بذلك على المشهور) هذا خلاف ما سار به
 ابن رشد وروى ابن بونس وابن عبد السلام من أن الثمرة المدفوعة مهراتها الجائحة
 وهو المذهب فلا تولى للشرح أن يمشى عليه (قوله كما قيدناه) بقيد أنه لا يستفاد
 من المذهب أى من يحاوان فهم بالأرادة فلا شافى ما نذهب (قوله احترازا من
 أن تكون مشتركة مع أصلها) أى أو اشترى الأصل ثم اشترى الثمرة فلا جائحة
 (قوله فانه لا جائحة فيها على المشهور) وقيل بغيره أن عظم خطرهما فانه أصبغ
 والمفهوم من الجواهر أن هذه الصورة لا خلاف في سقوط الجائحة فيها وانما الخلاف
 فيما إذا اشترى الأصل ثم الثمرة بعد بدو صلاحها فقبل بوضع الجائحة وقيل بعدمه
 وهو الأرجح (قوله أن تكون الثمرة مبقاة على رؤس الشجر الخ) أى فإذا بيعت
 على الجذ فلا جائحة فيها أحاصله أنه خلاف فرى سحنون عن ابن القاسم أن فيها
 الجائحة وإن بيعت على الجذ وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يوضع إلا إذا بقيت
 انتهى طبيها ولعلول عليه رواية سحنون عن ابن القاسم أن سحنونا أنت من غيره
 أن كان ينبغي للشرح أن يمشى عليه لأنها الجارية على مذهب المذونة ولا ينبغي أن هذا

الشرط

فانها ان تكون الثمرة مبقاة على رؤس الشجر انتهى طبيها قاله ان يباع ما أجبع الثلث لأقل
 لازالها تحيرت ان المولى لا بد ان يرجو بضر الثمرة بأكل الطير منها وغير ذلك

فقد دخل المتاع على اصابة اليسير واليسير الحق ما دون الثلث ومراؤه بالثلث ثلث المكيلة لثالث القيمة لان الجائحة
في الثمرة انما هي نقصانها وفسادها (٢٣٩) لا رخصها الا ترى ان الثمرة لو لم تصبها آفة سوى رخصها فانه

لا قيام للمشتري بذلك فلا
ينظر الى ثلث القيمة وما ذكره
من التعديل في وضع الجائحة
بالثلث محله اذا كان سبب
الجائحة غير العطش اما اذا
كان سبب العطش فلا تحديد
بل يوضع قليلها وكثيرها
كانت تشرب من العيون
او من السماء وظاهر كلامه
نبوت الجائحة فيما ذكره
اشتراط اسقامها وهو كذلك
لانه اسقاط حق قبل وجوده
تبيين الاقل لو اجمع الثلث
فأكثر لا خيار للبائع بأن
يقول خذ ثلثك ورد الى ثمرى
وكذا لا خيار للمشتري اذا
اجمع الثلث فأكثر بأن
يقول له خذ ثلثك واردد
على ثمرى وانما يرجع بقدر
ما فسد ان كان الثلث فأكثر
الثاني لو كان في الجائحة
صنفان مثلا كبر في رصعاني
وأصيب أحدهما اعتسب
الثلث من الجميع لا من
المصاب فقط ثم شرع يبين
ما لا جائحة فيه فقال (ولا
جائحة في الزرع) لانه

الشرط لا يفهم من الصنف (قوله ثلث المكيلة) أى فاكثر ولم يلزم المشتري التمسك
بالباقى وان قل بخلاف الاستحقاق والفرق أن الجوائح لتعكر رها بعد المشتري
كالمخل على ذلك ولندور الاستحقاق لم يدخل عليه ومثل ذهاب ثلث المكيلة ذهاب
ثلث القيمة فيما اذا بقيت والعين قائمة فاذا أذهب التعيب ثلث القيمة وضع عن
المشتري ثلث الثمن (قوله لثالث القيمة) فاذا كان المباح أقل من ثلث المكيلة فلا
جائحة ولو ساوت قيمة ذلك الأقل نصف الثمن أو أكثر (قوله وفسادها) أى تغييرها
وتعيبها وان لم تفسد لكن في ذهاب العين ينظر الى ثلث المكيلة وفي التعيب ينظر
الى ثلث القيمة (قوله أما اذا كان سبب العطش الخ) وهل يفتى في وضع جائحة
العطش أن تكون الثمرة بقيت لينتهي طيها وان تكون اشدت مفردة أم لا ويجرى
هذا في البقول أيضا لكن فيما يتصور فيه الأفراد كورق التوت قاله هم (قوله بل
يوضع قليلها أو غيرها) لان الذي لنا كان على البائع أشبهه ما فيه حق توفية
(قوله وأصيب أحدهما) أى أو اجمع بعض من كل (قوله لانه لا يباع الا بعد يسه الخ)
فتأخير بعضه يضر من المشتري فلا يوضع عنه شيء من الثمن (قوله ولا جائحة فيما
اشترى بعد أن يبس من الثمار) قضيه أنه اذا اشترى قبل لبس فيه الجائحة
وفي ذلك تفصيل ومما صله أن ما اشترى قبل بدو الصلاح فيه الجائحة ويجوز فيه
شرط القطع وفيه الجائحة أيام جذاذه أو تأخر له زولا لغيره وكذا ما كان بعد بدو
لصلاح فيه الجائحة ولوتأخر طيها وجدة في أيامه لان تأخر هذا اذا اشترى على
التيقية وأما اذا اشترى بعد بدو الصلاح على القطع ففيه الجائحة أيام جذاذه
لان بقي حتى انتهت طيها (قوله ولو قلت) الا أن يكون المباح شيئا قليلا جذاوا غا
وضعت وان قلت لم يعرفه ثلثها لانها قطع شيء أفسد (قوله كالبصل والسلق)
الحاصل أن البقول عبارة عما لا تطول مدة في الأرض كالبصل والخس والزر
والصلق والكزبرة (قوله وقبل لا توضع الخ) من والحمد الا قول وهو أن توضع
مطلقا تنبيه فيه إشارة الى جواز بيع مغيب الأصل كالجزر والبصل وهل يكفي
رؤية طماهره لانه برؤية ورقه يستدل على ما في الأرض من كبر أو صغر على ما هو
معرفة لاهل الخبرة وهو ما علمه الناصر أولا بمن قلع شيء منه وبراء المشتري وهو
ظاهر ابن رشد وغيره (قوله بالعرايا) أى يبيع العرايا (قوله مما شا كل البيوع) قد
لا يباع الا بعد يسه (و) كذا (لا جائحة) فيما اشترى بعد ان يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول كالبصل والصلق
(وان بقيت) على المشهور لان غالها من العطش (وقيل لا توضع الا) اذا كانت (تدثر الثلث) ثم عقب الجوائح
ما لعرايا وهي آخر ما ذكره مما شا كل البيوع وفي جمع عربية تشديد الياء

يقال ان بيعها يبيع حقيقة لا بما شاكل البيع غاية الامر انه مستثنى وان اراد ذات
العربية فقول هي عطية من العطايا (قوله من عربته) أى من مصدر عربته
أى عروا اذ هو من باب قتل كفى المصباح (قوله أى عطية) تفسير لقوله عربية
بالا لزم لان المناسب لقوله اذا عطلت معروفه حيث يريد المعنى الحقيقي أن يقول أى
طليعة بمعنى مطالبة وعربية أصلها عربية اجتمعت الواو والياء وسبقت احيداهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وتدغم الياء فى الياء ومفاده أن معناها اللغوى مطلق عطية
والظاهر عطية مخصوصة فى المصباح العربية النحلة يعرف باسم صاحبها بغيره لئلا يكل
ثم نرى فيه عروها أى بانيها فعيلة بمعنى مفعولة ودخلت الياء عليها لانها ذهب بها
مذهب الاسماء مثل النطبعة والأكيلة فاذبحى بها مع النحلة حذف الياء وقيل
نحلة عروى كما يقال امرأة قتبيل (قوله أن يبيع الرجل الخ) مفاده أن العربية
اسم لاجل نفس اعطاء الثمرة لانفس الثمرة وهو موافق لقول المازرى هى هبة الثمرة
وهو خلاف الصواب والصواب ما عرف به ابن عرفة من أنها ما يبيع من فريسي
لاطلاق روايات الحديث (بإضافة البيع لها فاده الاى) (قوله الرجل) أى مثلاً وكذا
ما بعده (قوله ثم نحلة) أى من جنسه وأما الواو عروى رجلان فخل آخر لكانت عربية
باطلة لان تبرع الانسان بملك الله يرباطل وان أزيل كان ابتداء عطية منه
بخلاف بيع ملك الله بغيره فإنه يبيع بملكه لانه فى مقابلة عوض (قوله ثم
يشترها) ظاهره دخول حقيقة الشراء فى حقيقة العربية وليس كذلك وقضيته أيضاً
أنه إذا أعراه عامين مثلاً يسوغ له أن يشتريها منه إلا قبل وجودها مع أنه لا بد
أن يكون الشراء بعد الزم وكما يأتى والجواب أنه أراد الشراء الشرعى ولا يكون إلا بعد
بدو الصلاح (قوله وحكمها الرخصة) أى من حيث يبيعها وقوله أصول أى قواعد
معلومة وجعل تلك الأشياء قواعد تسامح لان القاعدة انما هى الربا حرام
(قوله من ربا الفضل) ان أريد بالتفاضل فتحققه فافى قوله الا فى وكان يجرها وان
أريد به على تقديرها فهو من المزابنة وقد ذكرها بعد الا أن يقال المزابنة عبارة عن
المغالبية أى المنظورة للمغالبية بخلاف التفاضل وعبارة ذات مستثناة من أصول
ممنوعة ربا الفضل لانه يشترط فيها نوعها كيلا من غير تحقق المسألة والشك فيها
كتحقق المغالبة ومن رجوع الانسان فى عينه لكن المذهب أن الرجوع فى الهبة
مكروه (قوله والمزابنة) أى المغالبة أى فى الجملة فلا تنافى قوله وكان يجرها وقد
يقال انه اذا جدها فوجدتها أكثر فانه يرد الزائد واجب بانها مزابنة ابتداء
وان طلبت المأثلة يرد الزائد بعد ذلك (قوله لا يبيع) أى يبيعها يبيع (قوله)

مستثناة من عربته عروى
اذا طابت معروفة فهى
فعيلة بمعنى مفعولة أى
عطية وهى فى الأصل طلاح
أن يبيع الرجل لا يترجم
نحلة أو نخلات العلم
والعامين بأكلها وهو عيال
ثم يشترطها منه وحكمها
الرخصة مستثناة من أصول
ممنوعة من ربا الفضل وروا
الناس من رجوع الانسان
فى هبته ومن المزابنة
لا يبيع معلوم مجهول
من جنسه

أرخص) بهزة قبل الرأء الساكنة من الارخاص (قوله بخرصها) أى بكيلها
 (قوله سادون) أى فيما دون ودوالذى فى الموطأ وسلم والذى فى البخارى رخص
 فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق (قوله وق جمع وسق)
 بفتح الواو على الألف وهو ستون مساعا (قوله الشاة من شيخ مالم) هو داود بن
 الحصين هل قال شيخه أبو سفيان خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق وبسبب هذا
 الشك اختلف قول الأمام فقصر فى المشهور والحكم على خمسة أوسق فأقل اتباعا
 لما وجد عليه العمل وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فأقل عملا بالحق لان الخمسة
 شك فيهما والعرايا رخصة أصلها المنع فيه صراحا وأزع على الحق بتنبه به صرح
 بعضهم بان الرخصة متعلق بالمعرى بالكسر والمعرى بالفتح (قوله عن بيع التمر
 بالثناء المثلثة والمراد الرطب وقوله بالثناء المثلثة فوق اليابس (قوله يا كاهها
 أهلها) أى المشترون الذين صاروا ملاكاً لثمره أى المعرى وعياله وطبا بضم الرأء
 وقع الطاء وليس التقيد بالكل قيداً بل إيمان الواقع (قوله ولها شروط) أى
 لبيعها شروط (قوله أن تكون بلغة العربية) كاعترك وأنت معرى لا بلفظ
 العظيمة أو الهبة أو الهبة (قوله أن تكون بمائتين) أى بالفعل اذا تركت لا بكتفى
 يبيس نوعها وذلك كتمر نخل غير مصر لا تمر ما ذكر فى أرض مصر ولا فى موزة لا رمان
 ولا تفاح لانها لا تبس وقوله ويدخر المراد أن شأن اليابس أن يدخر وليس المراد
 أنها لا بد من الادخار بالفعل (قوله أخذ هذا الخ) فيه نظار لان تمر النخل قد لا يبس
 كتمر مصر (قوله من جنانه) قال ابن عمر انظر هذا هل هو شرط أم لاحق لو أعمرى
 له ثمر الجنان كما هل له أن يشتريها منه أم لا وهذا على اختلافهم فى العلة هل هى
 الضرورة أو كفاية المؤنة وقال ق قوله من جنانه طباره ولو أعمرى له ثمرات
 متفرقة من جنان غيره لم يجز شراؤها بخرصها وفيه خلاف اه (قوله نالكها أن يكون
 مشتريها معرى أو من ينزل منزلته) أى من وارثه وهو وبومشتر لا لاصول
 مع التماز وللاصول فقط بل وان قام مقامه باشتراء بقية الثمرة التى وقعت العربية فى
 بعضها فقط دون أصلها فيشتري من المعرى بالفتح ومن تنزل منزلته يبيع أو غيره
 لامن غاصها (قوله أن يكون المشتري جلتها لابهضا) اعلم أن من شرطها
 أن يكون الشراء لحد أمرين على البذل عند مالم وابن القاسم لدفع الضرر
 بدخول المعرى بالفتح وخروجه عليه واطلاعه على ما لا يريد اطلاعه أو لغيره
 بالرفق بالمعرى بالفتح بكفايته وحراسته ومؤنته فحينئذ فلا يجوز شراؤها لغيرهما
 كالتمر وبه صرح النجاشي اذا قرر ذلك فيبوز لا يشتري أن يشتري بعضها واليه

والاصل ما فى الصحيحين أنه
 صلى الله عليه وسلم أرخص
 فى بيع العرايا بخرصها من
 التمر بما دون خمسة أوسق
 أو فى خمسة أوسق الشك
 من شيخ مالم وفى رواية لها
 أنه صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع التمر بالتمر
 الا أنه أرخص فى العرايا أن
 تباع بخرصها ثمرا يا كاهها
 أهلها رطباً ولها شروط
 أحدها أن تكون بلغة
 العربية وأخذ هذا من قوله
 (ومن أعمرى) فلما أعطاه
 بلفظ الهبة ونحوه لم يجز
 فإنهم إن تكون مما يبس
 ويدخر أخذ هذا من قوله
 (ثمرات) وقوله (لرجل
 من جنانه الرجل) ليس
 بشرط بل وكذلك المرأة
 والعبي والعبد مالم يشاء أن
 يكون مشتريها معرى أو
 من ينزل منزلته رابعها الخ
 يكون المشتري جلتها
 لا يعضها وأخذ هذا من
 قوله (فلا يأمس أن يشتريها)

ذهب خليل فقال يشترى بهضم ابتداء على ملاحظة المعروف الذي هو أحد الطرفين
ثم اختلاف بين عبد الملك والنجاشي فعمل عبد الملك بدفع الضرر ونقل النجاشي التعليل
بالعرف في كلام الشارح أن على كلام عبد الملك ولو جاء على طريق مالك وإن
القيام لكان أحسن (قوله وبداء صلاحها) أي حين الشراء نص على هذا
وإن لم يكن خاصا بالعبودية لئلا يتوهم عدم اشتراطه لأجل الرخصة لاسيما وقد قال
الباقى بعدم اشتراطه وفسر الزهوي بداء الصلاح وعم إشارة إلى أن الثمرة غير مختصة
بالبلع المختص بالزهر والذي هو الأحمر والأصفر (قوله أي بدو صلاح ما فيه)
أي ما العربية فيه ظاهره أنه لو بدأ صلاح ما عدا ما من الثمر ولم يبدأ صلاحها أي
يصح بيعه وهو ما يعبر عنه في ذلك والمفهوم من كلام ابن العربي وخليل وما وقت
عليه من شراحه أن المراد بداء صلاحها (قوله بكسر الخاء) وأما بقوله أنها
اسم للفعل (قوله أي بكيلها) أي بقدر كيلها أي لا بأقل ولا بأكثر حيث يصلح
جميعه شرط وليس البكيل شرط إلا أن جعله شرطاً يقتضي أنها لا تباع بغير خرمها
وهو خلاف المذهب إذ يجوز شرؤها بالعين والعرض (قوله ويعطى المعري الخ)
المراد أن لا يدخل على شرط تعجيلها بل دخلا على التوفيق عند الجذاز أو سكتا
فالمراد الدخول على شرط تعجيلها وأما تعجيلها من غير شرط فلا ضرر وعمل بغير
الموجب على الأخذ أشار ابن يونس إلى أنه يخرج على قولين في أنها كالقرص
أو كالبيع اه فان وقع على شرط تعجيلها فمفعول هذا ما طبارقته من واحد والا
فمفعولها كما هو ظاهر والجذاز بالمجلة والمجبة موقوف غار النض وقوله ذلك أي مقابل
ذلك (قوله واليه أشار الخ) لا يخفى أن مفاد هذا أن الإشارة لعروة لا رادة وهو
يعيد (قوله أن صيغتي الخ) فلا يباع صيغتي يفرق ولا يجرد بدري هذا مدلوله
وفيه أجمال بين ابن عمر المراد بقوله وإن اشتراها بتمامها هو أطيب من نوبها مثل
أن يعطيه فيها أعلى ذلك النوع فإن كان ليكفيه مؤنتها فذلك جائز وإن كان إنما
اشتراه ليبدف الضرر فلا يجوز فإن كان يعطيه الأدنى من ذلك النوع فلا يجوز
لأنه كالمه أسلف ردالياً خطيباً اه (قوله فأنها أن يكون العوض الخ) مستفنى
عنه بقوله يعطى الخ (قوله أنه أن يكون الثمن في ذمة المعري) أي لا في حائط مع
اتباع الرخصة فإن وقع ذلك فمفعول لا يبيع فاسد وقول الشارح واليهما أشار الخ فيه
فطران الإعطاء عند الجذاز انقطاع ولو بالإعطاء من اشتراك معينة (قوله)
أن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق) أي وإن كانت العروة أكثر وهذا
في العربية الواحدة وأما العروة أعز ما في حوائط في عقود متعددة في أمانة فلهذا

خمسها إن بدو صلاحها
واليه أشار قوله (إذا
أزنت) أي بداء صلاح
ما فيه من ثمر أو غيره
سادسها أن لا يشترطها إلا
(بخرمها) بكسر الخاء كما
تقدم في الحديث أي بكيلها
ومسورة ذلك أن يقال كم
في هذه النخلة من وسق
فيقال كذا وكذا وهلم
إلى خمسة أوسق أو غير ذلك
ثم يقال كم يتقصد ذلك إذا
جف فيقال وسق واحد
أو أكثر فإن كان الباقي بعد
ذلك خمسة أوسق فأقل
جاز كما ينص عليه ويعطى
المعري بالسكسر وهو واجب
الثمره ذلك عند جذاز الثمرة
وإن كان أكثر من ذلك لم
يجز سابعها أن يكون المشتري
به من نوع العربية واليه
أشار بقوله (تمسرا) يريد
نوعه أن سيبانياً فصيفاً
وإن برنياً فبر في مسأله
في الجود والرواة فأنها إن
يكون العوض مؤنثاً إلى
الجذاز ناسعها أن يكون
الثمن في ذمة المعري واليهما
أشار بقوله (يعطيه ذلك
هذا الجذاز) عاشرها

لأنه في الثمرة المشتراة خمسة أوسق فأقل

ما زان يشتري من كل حائط خمسة أوسق لا ان كنت بعقد واحد أو عقد في زمن واحد فكم مرة واحدة لا يشتري منها الا خمسة أوسق ولا فرق في هذا كله بين عمدة المعري بالغرض وانما هو على ظاهر كلام خليل (قوله الا بالعين) أي يشتريها كلها بالعين أو العرض وأما لو أراد أن يشتري من الاكثر خمسة أوسق بخرمها والزائد بعين أو عرض فانه لا يجوز

(باب في الوصايا)

هو قول الثالث كما في التحقيق أي باب في أحكام الوصايا وأحكام المبر من حيث تدبيره وكذا يقال في كل مما بعده ما يناسبه (قوله ولكل منها حقيقة وحكم) لا يخفى أن الأول وهو الوصايا فتكلم الشارح على الحقيقة وبين مراد المصنف من حيث الحكم وقد كرر المصنف حقيقة التدبير والشارح على حكمه وتكلم الشارح على حقيقة الكتابة والمصنف على حكمها وقد كرر الشارح حقيقة أم الولد أي تعريفها وتكلم المصنف على حكمها وهو اباحة الاستمتاع بها وتكلم الشارح على حقيقة وحكم العتق وأما الأخير الذي هو الولاء فبين المصنف حكمه بقوله الولاء لمن أعتق ونقل حقيقة من الرسول وهو أن الولاء لمحبة الشئ وبما تقرر يعلم ما في كلام الشارح من التسامح من غير وجه وقوله وغير ذلك أي من المسائل المتعلقة بكل (قوله وهي في عرف الفقهاء الخ) أي لا الغرض أي وأما الوصية عند الغرض فهي عقد يوجب حقا في ثلث ما قد فاقده فقط فوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الغرض لأن الوصية عند الغرض فاصرة على الإيصال بما فيه حق وأما عند الفقهاء فتشترط إلى وصية نيابة عن الموصي كالإيصال على الأطفال وعلى قبض الدين وتفرقة التركة والنوع الثاني أن يوصي بشئ ماله للفقراء أو يعتق عبده أو قضاء دينه والمصنف والشارح لم يتكلموا على النيابة ونحن نوضحها فنقول هي ما أوجب نيابة عن الموصي بعلمه منه كإيصاله على أولاده أو أنصرت العفيفة عت وإن طالت خست فلا قول كاشهد وأعلى أن زيد أوصى ولم يزد على ذلك فانه يمكن وصيا عاماني جميع الاشياء في وجع مغاربهه المعطية والبنات اذا بلغن وأذن بالقول الآن يأمر الوصي بالاجبار أو بعين له الزوج على ما تقدم والثاني كما إذا قال وصي على الشيء الفلاني فاتها تقتض بذلك الذي سماه والذي يوصي على المحجر رعليه الأب الرشيد أو وصيه أو وصي الوصي أو الحاكم وكذا الأم لها الإيصال على الصغير بشرط قلة المال وعدم ولي الصغير وإن يكون المال موروثا من الأم ويستلزم في الوصي له الاسلام والتكليف والعدل والقصد

والله إشار بقوله (انه كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز للمعري ولا غيره) شراء أكثر من خمسة أوسق تقدوا الا بالعين والعرض) تقدوا أو إلى أم - ل * (باب في الوصايا بالدر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء) ذكر في هذه الترجمة ستة إعطاء لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك يأتي في محله أما الوصايا فجمع وصية وهي في عرف الفقهاء عقد

عن القيام بما يتعلق بالمحجور عليه ولو كان الوصي أعمى أو امرأة أو عبداً أو يتصرف
 بأذن سيده وليس للوصي عزل نفسه بعد انقبول وموت الوصي وإنما يعزله الفسق
 لعجزه أو وصي الظنر أو ما لو أوصى على عتق عبد أو تفرقة ثلث فلا يشترط فيه
 العبد إلا ما لم (قوله يوجب حقاً في ثلث الخ) أخرج به ما يوجب حقاً في رأس
 ماله بما عهده على نفسه في صحته فإن قلت قولهم يجب إذا كان على الوصي دين
 يعارض هذا إذا لم يوجب العقد حقاً في ثلث عاقده بل في جميع ماله قلت أحيب
 بأن الدين إن لم يعلم إلا بإقراره فهو وصيه تخرج من الثلث وإن كان ثابتاً بالبينة
 فالوصية لم توجه عليه وإنما أوجبه عليه البينة (قوله يلزم بموته) صفة لعقد أخرج به
 المرأة إذا وبت أو التزمت ثلث ماله ولها زوج أو من التزم ثلث ماله لشخص
 فإنه يلزم من غير موت (قوله أو نيابة عنه) أعلم أنه إذا أريد بالنيابة فعل الوصي
 ما استنبه الأب فيه من التصرف على أولاده والنظر في أمرهم كانت غير عقد وان
 أريد بها استنباه الأب الوصي في التصرف المذكور كانت عقداً فقوله أو نيابة
 عنه منصوب على الأول إذ المعنى عقد يوجب حقاً الخ يوجب نيابة عنه الخ وإنما
 على الثاني فهو مرفوع بالعطف على قوله عقد والاول أظهر لأن كون النيابة
 معها له بعد الخاص خلاف ما يقيده قولهم في الوكالة صحت الوكالة في قابل
 النيابة ونحو ذلك ولهذا ذهب ابن مرزوق إلى نصب نيابة فله عجم (قوله واليه
 ذهب أئمة العلماء) أي ذهب إلى الوجوب الأقل وهم أهل الظاهر أفاده
 في التحقيق (قوله وعليه حمل بعضهم) أي وبعضهم حملاه على الوجوب أي
 ويحمل على الوصية الواجبة كأفاده أبو محمد صالح كان يكون عليه حق ويخشى أن
 لم يوص ضياعه (قوله وفتح الياء راجع لكسر الحاء) أي ثبت فهو من باب
 ضرب ويصح أن يكون من باب قتل أفاد ذلك المصباح بقوله حق الشيء من باب
 ضرب وقتل إذا وجب ردت أه أي فالفعل لازم أسند لفاعله وهو أن يعد وقوله
 وضما راجع لفتح الحاء أي بني الفعل واثب الفاعل هو قوله أن يعد أي ثبت
 أعداد الوصية أي أن الشارح أثبت أعداد الوصية على من له مال كما أفاده المصباح
 بقوله وحقت الأما حقة إذا جعلته ثابتاً لازماً في لغة بني تميم أحقته بالأنف
 وحقته بالثقل مبالغة أه وحاصل المراد من ذلك أنه يندب أن له مال أن يوصي
 إذا كان بقرينة غير واجبة وقد يجب إذا كان يخشى بعد مهاتير الحق على أربابه
 وتحرم بحرم كالتياحة ونحوها كالأبصاء بالملاة والصوم وتكره بمكره أو في مال
 فقبر وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء وانفاذها ينقسم إلى ثلث الأقسام

يوجب حقاً في ثلث عاقده
 يلزم بموت أو نيابة عنه بعده
 واختلاف حمل هي واجبة
 أو مندوبة واليه ذهب
 أئمة العلماء وعليه حمل
 بعضهم قول الشيخ (ويحق)
 يفتح الياء وضما وكسر الحاء

أي من الموصي نفسه وأما متولى أمر التركة بعد موت الموصي فيجب عليه تنقيذه
 حتى المباحة والمكروهة كالإيصاء بالقراءة على قبره (قوله يوصي فيه) أي تجوز
 الوصية فيه والظاهر أنه احتراز عن ما لا تجوز الوصية فيه كان يكون عليه ديون فانه
 لا تجوز له الوصية بمافيها قرب حيثما اذ قضاؤها واجب لاحتمار زه ما كان قبله لا بما
 يأتي بيانه عن علي وغيره فلا ينافي قوله الاتي وظاهر كلامه الخ فتدبره (قوله بضم
 الياء) قال في التحقيق بعد ذلك ما مضى أنه من الاستعداد أي يستعد له الخ ما ذكره
 هنا أي هيئته وصيته وقوله ويجزها الخ فتدبره أو يستعد ولا يخفى أن المدار
 على الأشهاد وإن لم يجزها إذا كانت معروفة ولا يخفى أيضا أن مفاد المصنف بجل
 الشارح المذكور أن الطلب ليس متعلقا بأصل الوصية وإنما هو متعلق بتبنيها
 وليس كذلك بل المراد أن اللزوم متعلق بأصل الوصية كما أفاده سادسا (قوله
 إلا أن يقول الخ) حاصله أنها تصح في صورتين إذا أشهد أو قال ما وجدتم بخطي
 فأنفذوه حيث ثبت أنه خطه وقال بلفظه ما وجدتم بخطي ولو كتب ذلك بدون لفظ
 فلا يعمل به هذا كله عند ثبوت أنه خطه وشك ذلك ما إذا قرأها عليهم فإن أشهد
 أو قال أنفذوها صححت والأفلا وما مضى أنه نفذ رابعي وقال نفذوه من نفذ مشددا (قوله
 وظاهر كلامه صححت الخ) انما صححت وصيته ما لأن الحجر عليه ما لحق أنفسهم ما فلو حرر
 عليهم في الوصية لكان الحجر لحق الغير (قوله البذر وصف كاشف) أي فالسفيه
 هو من يصرف ماله في الشهوات والذات ولو لمباحة (قوله إذا عقل القربة) أي
 عقل أن فعلا بإشباب والظاهر أن ال في القربة لا هو في القربة المعهودة التي هي
 الوصية وظاهره أنه شرط لا بد منه (قوله وفسر النجى الخ) أي وفسره غيره
 بأن لا يعرف ما استدأبه (قوله بمافيها قربته تعالى) أي غير ملته رحم (قوله
 وظاهر كلامه الخ) وقوله ما روى عن علي رضي الله عنه إذا كان المال سبعة مائة
 درهم لا وصية فيه وإذا كان ألفا فيه الوصية وعن عائشة رضي الله عنها لا وصية
 في ثلاثة آلاف درهم وعن ابن عباس رضي الله عنه لا وصية في ثمان مائة درهم
 (قوله حرا) أي فالعبد ولو بشيئة لا تصح وصيته (قوله عجزا) أي فغير المميز
 لا تصح وصيته فلزادعي وارث الصبي أنه كان غير مميز حين الوصية ومالهم الموصي
 له فالقول قول الورثة ذكره الخرشي عن تقرير (قوله مالكا) خرج غير المالك
 فلا تصح وصية الوكيل في مال غيره وشبهه (قوله واحتز بهذا الأخير) وهو قوله
 ملكا تاما وقضيه أن مستغرق الذمة مالك الآن ملكه غير تام ولا يظهر لانه ليس
 مالكا أصلا إلا أن يريد مالكا بحسب الظاهر وخرج أيضا بتدال التمام المرتد (قوله

(على من له) أي مال (يوصي
 فيه أنه بعد) بضم الياء أي
 يستعد (وصيته) ويجزها
 ويشهد عليها فان لم يشهد
 عليها فهي باطلة ولو وجدت
 بخطه إلا أن يقول ما وجدتم
 بخطي فأنفذوه فانه نفذ
 وظاهر كلامه صحة وصية
 السفيه والصبي وقيل لأن
 الحماجب صحته من الصبي
 بالتميز فقال وتصح من
 السفيه المميز والصبي المميز
 إذا عقل القربة ولم يجزها
 واحتز المميز من غيره فان
 وصيته لا تصح اتفاقا وفسر
 النجى عدم الاختلاط بأن
 يوصي بمافيها قربته تعالى
 أو صله رحم وظاهر كلامه
 أنه لا تختص بالمال الموصي
 فيه وهو كذلك ولها أربعة
 أركان الأول الموصي
 ويشترط فيه أن يكون حرا
 مميزا مالكا مالا تاما
 واحتز بهذا الأخير

من مستغرق الذمة (أي فوصيته غير صحيحة وإذا بطلت فلا يرجع إليه ميراثا بل
يكون في التي الامة كسبه بحال حلال فتصح وتبين ان الاول ما قورناه
كلامه من عدم صحة وصية العبد وغير المالك ومستغرق الذمة ليس متفعا عليه
فقد ذكر بعض ما يفيد صحتها من العبد وغير المالك الا انهم متوقفة على اجارة المالك
الثاني لم يتكلم الشارح على اشتراط الاسلام اشارة الى ان الكافر تصح وصيته
حيث كان حرا ميرا ملكا ما كانا اما الان اوصى بشيء لمسلم لا بما ملكه المسلم
تكمرو ونحوه واما اذا اوصى بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر يملك ذلك
وانظر هل ثمة صحتها بذلك له المحكم به وبانفاذ هاتان تراهما اليان ولا يجوز الحكم
بذلك واما ما المراد بباطلة وان تقدمت حال اسلامه كما في فت (قوله من
يتصور) مبني لا فاعل وقوله ان يملك فاعل به أي ما يمكن فيه الملك او مبني للفعول
واراد به التصديق أي يصدق بملكه (قوله فتصح للحمل للقاتل الخ) ويستحق
الوصية ان استعمل صار خا والابطال وغلبة الموصى به قبل وجود الموصى له لاورثة اذ
الولد لا يملك الابد ورضاه وتحقق الحياة فيه فان لم يستعمل صار خا لا يستحق الوصية
وترد واذا وضعت أكثر من واحد فان الوصية توزع على عدد الوضع المذكور كالاثني
ومذا عند الاطلاق الان ينص على التفضيل فيرجع اليه ثم حيث تعلقت الوصية
بمن يولد له مستقبلا فينظر حاله الا ما من ولد له فترجع بعده للموصى أو واريه
ويدخل في الموصى له الذي فالوصية تصح له وان لم تظهر قرينة لا حربي (قوله الوصية
للمسجد الخ) حاشا ان الوصية للمسجد وما ذكره تصح ويصرف ذلك الشيء
الموصى به في مصالح تلك الاشياء من مرتمه وحصره ورضته كخدمته من مؤذن وامام
ونحوهما فيما اراد على ذلك أو فيما يحتاج لما يحتاجوا أم لا هذا اذا اقتضى العرف
ذلك فاذا اقتضى أن القصد سجود وروه كالجوامع الا زهر صرف لهم للمرتمه وحصره
ونحوهما (قوله على المذهب) أي خلافا لما يقول ايسر بصحة (قوله بشرط
ان يعلم الموصى بموته) فان لم يعلم بموته فانها لا تصح اذ الميت لا يصح تملكه (قوله
والا فمكون لورثته فان لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما اذا لم يعلم
بموته قاله هج وقال الشيخ سالم ان بيت المال من الوارث (قوله وهو كل الخ)
ليس هذا امر بفاعلية ترش باحتوائه على لفظة كل بل ضابط (قوله فلا تصح ضم
الخ) أي من مسلم ومسلم وامان من كافر كافر فتصح وكذلك انطلق الوصية بشيء
ان يصلى أو يصوم عنه وترجع ميراثا بخلاف الايصاء بالمكروه كالإيصاء بصحبة
فلا تطل ويجب تنفيذهما (قوله والثمة التي لم يدرم لاجها) أي لا يلازم.

من مستغرق الذمة الثاني
الموصى له وبشرط فيه ان
يكون ممن يتصور منه ان
يملك فتصح للحمل الثابت
وحمل سيكون واستغنوا
من قولهم يتصور منه ان يملك
الوصية للمسجد والقطرة
ونحوهما فانها وصية لمن
لا يملك وهي صحيحة على
المذهب وكذلك الوصية
لبيت فتصح بشرط ان يعلم
الموصى بموته فان كان عليه
دين صرفت فيه والا فتكون
لورثته الثالث الموصى به
وهو كل ما يصح ان يملكه
الموصى له فلا تصح بخمر
ونحوه ولا يشترط ان يكون
مملوكا بل تصح الوصية
بالجهول كالحمل والثمة التي
لم يدرم صلاحها

الرابع ما به تكون الوصية
وهو الايجاب ولا يتعين له لفظ
مخصوص بل كل لفظ فهم
منه قصد الوصية مثل
أوصيت أو أعطيت أو
جعلته له وإذا كانت الوصية
لمين فلا بد من قبوله لها بعد
الموت وإن كانت لغرم معين
كالفقراء فلا يشترط القبول
وعلم الوصي به بالموت
اتفاقا فإن قبل عقب الموت
وعلى الأصح إن تأخر القبول
ومقباه لا يملكه إلا حين
القبول وفائدة الخلاف فيما
حدث بعد الموت وقبل
القبول من غلظة ونحوها فعلى
الأول يكون للوصي له وعلى
الثاني لورثة الوصي وانظر
هل أراد بقوله (ولا وصية
لوارث) نفي العهدة أو النهي
والراجع الأول قاله (د)
قلت المذهب أنها صحيحة
متوقفة على إجازة لورثة
فإن لم يجزوها فالوصي به
ميراث (ع) وإنظر هل أراد
بقوله (ولو ما) خارجة من
الثالث أي إن مصرفها إنما
هو من الثالث أو إذا أراد
لايجوز للوصي النحرى
إلا بالثالث فأقول (ويزيد

ما تقول إليه) قوله وهو الايجاب قال في الجواهر وتكون بالايجاب ولا يتعين له لفظ
مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية بالوضع أو القرينة حصل الاكتفاء
به الخ ما ذكره هنا أقول ولو بلغظ الوقف كما إذا قال هو وقف بعد موتي كما يفيد
المعيار فالمحاصل أنه أراد بالايجاب الصيغة المذكورة على قصد الوصية فإذا كان المراد
ما ذكره فالمراد لا يتعين له لفظ مخصوص يتحقق فيه الأمر الكلي بل الإشارة كافية
ولو من قادر على التكلام (قوله مثل أوصيت) أي أوصيت له (قوله فلا بد من
قبوله لها بعد الموت) وأما الوقف في حياة الموصي فإن ذلك لا يفيد شيئا إذ للموصي
أن يرجع في وصيته ما دام حيا لأن عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصي له قبل
موت الموصي فإنه إن يرجع ويقبل بعده هذا إذا كان المين بالفارسيه أو لا
فوليه قبل له فلورثة المين قبل القبول فلورثة القبول مات قبل العلم أو بعده أو هم
الآن يرث الموصي الموصي له بعينه فليس لورثته القبول ولا يحتاج العبد في قبول
الوصية له إلى إذن السيد (قوله نفي العهدة أو النهي) نفي العهدة يستلزم النهي والنهي
لا يستلزم نفي العهدة (قوله قلت المذهب الخ) المذهب أنها ليست بصحيحة ولو
بأقل من الثلث وإن أجازها لوارث كانت ابتداء عطية منه فالحق ما للشيوخ
ذروا (قوله وإنما أراد الخ) قال في تحقيق المباني واقتصر الاقتصار على
هذا الأخير فإن وقع وأوصى بأكثر من نصف قلت ولعل وجه الاقتصار أن هذا
الاحتمال الثاني فيه فائدة النهي عن ذلك وأما الأول فلا يفيد ذلك وقوله وترد أي
تبطل لكن الوصية لا تكون إلا في ثلث ماله المعلوم له قبل موته ولو بعد الوصية
كانت الوصية في العهدة أو المرض بخلاف التدبير إذ كان في المرض فكأن الوصية
وإذا نفي ثلث المال المعلوم والمجهول والفرق بين تدبير العهدة والوصية أن عقد
التدبير لازم بخلاف الوصية عقدها من قبل له الرجوع ولو شرط عدمه (قوله ولو
كانت الزمادة الخ) بالغ على ذلك وقد المائل عن ما لا فمين أوصى بعقبة جارية
فزادت قيمتها على الثلث زيادة يسيرة مثل الله بنار وهو أنه لا تحريم للمتنق بذلك
(قوله إلا أن يميز الخ) راجع لقوله ولا وصية لوارث أيضا ثم إن الوارث إذا أجاز
الوصية ولا بد من عليه ثم استدان الوارث أو مات فإن حاز الوصي له الوصية فلا حق
لغرمائه ولا لورثته فيها وإن لم يميزها فهم أحق فالمدار على الحوزة عدمه لا على
القبول وعدمه قاله عجب (قوله إذا كانوا بالغين) أي فتكون الإجازة ابتداء عطية منهم
لأن الحق أنة قبل لهم وإن أجازا لبعض دون البعض مضت حصص العيز ورت حصص
المتنع (قوله غير مولى عليهم) أعني عنه قوله ورثدا وكذا قوله عقلا (قوله رفهم من

ما زاد عليه) أي على الثالث ولو كانت الزيادة قسرية (الأن يميزه الورثة) إذا كانوا بالغين ورثدا غيره ولي هاهم عقلا
لأدين عليهم

وكلامه من كلامه ان الثالث لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يرد ولو قصه الضم وذلك وهو كذلك في أحد القواين ويعتبر بث من الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب وعلقه ابن عبد السلام بأنه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب في الوصية ان تختار من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطراً على المال خائفة أذهبت بعضه فصار لا يسعها ذلك ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب انتهى ثم انتقل يتكلم على ما بسده بأخراجه من الثلث فقال (والعق بيمينه) سواء كان في ملكه أو ملك غيره مثل أن يقول اشتري عبد فلان واعتقه (مبدعاً لها) أي على الوصايا بالمال وإنما قيدنا بهذا لأن الزكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مبدأة على العتق

وكلامه ان الثالث لا يرد) بخلاف الزوجية تبرعاً بأكثر من الثلث فله رد الجميع والفرق أن الزوجية يتم التبرع بعد بخلاف الميراث قد يدركه الموت سرعاً بعد الوصية فلا يمكنه الايصاء بعد رد الجميع (قوله في أحد القواين) أي على أحد القواين وهو الراجح ومقابلته ظاهر (قوله على ما في ابن الحاجب الخ) أي يعتبر يوم الموت على ما في ابن الحاجب كما هو مصرح به فيه وقوله لا يوم الوصية فقد قال ابن عبد السلام ولا يعتبر ثلث المال يوم الوصية سواء كانت الوصية عند المرض المخوف ويوم الحجر أو كانت في الصحة وفي الحال التي لو ذهب فيها جميع المال لزمه لأن هذه عطية بعد الموت يجوز الرجوع عنها في الحيات ولا يصح الاتفاقات فيها إلى يوم الوصية (قوله وعلقه ابن عبد السلام) فان قلت حيث ذهب المال بالخائفة فيذهب على الورثة وعلى الموصى له فلا يظهر له اعتبار كونه يوم التنفيذ لأنه لا يورث أمين في ذلك المال قلت لعل ابن عبد السلام يرى أن المال كله دخل ذمة الوارث بالموت وصار ما يخص الموصى له كالدين عليه بحيث ان ما ذهب بالخائفة يكون عليه وحده ان لو قلنا العبرة بيوم الموت (قوله يوم تنفيذ الوصية الخ) وان كان الملك يكون للموصى له بمجرد الموت (قوله كان حكمها يوم القسمة) لا فرق في ذلك بين وصية المرض والصحة (قوله سواء كان في ملكه) كاعتقوا عبدى مبار كانت (قوله مثل الخ) تمثيل لقوله أو ملك غيره ولا فرق في هاتين الصورتين أعني ملكه أو ملك غيره. ما نرى قولنا جازى عقب موتى وكاشهروكذا إذا أوصى بعتقه على مال فجعله أو بكتابة فجعلها فهذه الصور كلها في مرتبة واحدة لا تقدم لاحدها على صاحبه ويتصاوصون وقول المصنف بعينه أي المعتق الرقيق بعينه احترازاً عما إذا قال اعتقوا عبد افان لا يقدم على الوصايا بالمال بل هو في مرتبتها فيتصاوصون عند الضيق (قوله على الوصايا بالمال) أي بأخراج المال الذي لم توجه اليه طلب ولا يخفى أن هذا تفسير مراد وكذا مقدمة على ما إذا أوصى بعتقه على مال أو بكتابته ولم يجعل كل منهما المال قبل موت الموصى (قوله إذا أوصى بها الميت) أي ولم يعترف بمحلها وصية أي مفهومه (قوله مبدأة على العتق) أي على الوصية بالعتق أي لأن الكلام ليس في تخصيص العتق إنما هو في الوصية به فالزكاة والكفارة مبدأة اثنان على الوصية بالعتق بصوره المذكورة بقي أنه أحمل في قوله الزكاة وفي قوله الكفارة نظائره الاطلاق وهو كذلك فلا فرق في الكفارة بين أن تكون كفارة ظهارة أو قتل أو عيب أو نطرد ضمان أو تفرط انقضاء فيه فان قلت من المتقدم الزكاة أو الكفارة قلنا المقدم الزكاة أي أن زكاة العين الموصى بها وقد فرط فيها حتى

حتى مات وكذا زكاة الفطر الماضية الموصى بها كل منهما مقدمة على الكفارة باقسامها
 ثم زكاة لعين مقدمة على زكاة الفطر المذكورة وقلنا الماضية احترازا عما اذا
 مات في زمنه كإيلة الفطر أو يومه قال أوصى أو أنه في صحته أنها في ذمته فن
 رأس المال والأموال ورثة باخراجها من غير جبر وقلنا الماضية الموصى بها فان لم
 يوص بها امر ورثته باخراجها من غير جبر وليست الكفارات كلها في مرتبة
 واحدة بل كفارة الظهار وقتل الخطاء مقدمة على كفارة اليمين وفطر رمضان
 والتفريط وكفارة الظهار وقتل الخطاء في مرتبة واحدة فيقرع بينهما عند الضيق
 وكفارة اليمين مقدمة على فطر رمضان وكفارة فطر رمضان مقدمة على التفريط
 وأما كفارة العمد اذا وصى باخراجها فهي في مرتبة الوصايا بالمال وقول الشارح
 أوصى بها أو ما اذا مات ولم يوصى بها فانها لا تخرج ويجهل على أنه كان أخرجها
 وسيأتي لذلك مزيد إيضاح (قوله والمدر في حال العمة ومثله ما دبر في مرضه مع
 بعده والاسير الموصى به كونه مقدم عليه لا فرق في الاسباب كونها مسلما أو غيبا
 على ظاهر المدونة) وابن عرفة فاذا دبر اثنين في صحته أو مرضه في كلمة تخصا
 والاقدم السابق (قوله في حال المرض من عتق أو غيره) أي أعتق عبدا في المرض أو
 دبر عبدا فيه وكلاهما في مرتبة واحدة حيث كان في قول واحد والابدأ بالاول وكذا
 ما قبله في المرض من صدقة وعطية فديرا العمة مقدمة عليهم ما واما ما مع العتق في
 المرض والمدر في به فية ما نعلمه أي يقدم ما قبل في المرض من صدقة وعطية على
 ما قبل في المرض من عتق وتدبر عند مالك وأكثر أصحابه وعند ابن القاسم بالعكس
 (قوله فأوصى به فان ذلك) أي ما فرط فيه من الزكاة وأوصى به في ثلثه والمناسب أن
 يسوقه على وجه آخر كان يقول وما أوصى به مما فرط فيه من الزكاة في نفسه
 مبدءا على الوصايا وأما ان لم يوص فلا يخرج من الثلث كما قاله الشارح لانه يحصل
 على أنه أخرجها ولا فرق في ذلك بين العين والحرف والمأشية وهذا حيث لم يشهد
 في صحته بان ما فرط فيه في ذمته فان أشهد بذلك فخرج من رأس المال عينا أو غيرها
 وأما ان أشهد في مرضه فهو بمنزلة ما اذا أوصى بها هذا كله في غير عام الموت وأما عام
 الموت فان اعتبر في مصلو أو وصى في صحته أو مرضه فن رأس المال فان فقد أو لثاني
 لم يخرج من ثلث ولا من رأس مال إلا ان تعلم الورثة عدم الانخراج فن رأس المال وان
 فقد الاول فن الثلث ويؤثر الورثة باخراجها أو قلنا لم يخرج أي لم يجب اخراجها فلا
 يشافي ما قاله الشيخ عند الرجن من المدونة من أنه اذا لم يوص أمر بذلك الورثة ولا

(والمدبر في حال العمة)
 مبدءا على ما (بصدقه)
 (في حال المرض من عتق
 وغيره) (المدر في العمة
 مبدءا أيضا) (على ما فرط فيه
 من الزكاة أو وصى به فان
 ذلك في ثلثه مبدءا على
 الوصايا) فان لم يوص به
 فلا يخرج من الثلث

يعبر عن هذا كله في العين وأما في الحث والمباشرة باعتبار عام الموت فإن اعترف
بجملتها أخرجت من رأس المال أوصى بها أو لا وما قرنته هو البعض شرع خليل
وذكر عرج مائة نوع مخالفة فقال ومفهوم فطر أن زكاة عامه الذي مات فيه ليس
تكمه كذلك - حكمه أنه إذا اعترف بجملتها وعرفه غيره من الناس ولو واحدا
وأوصى بها فأنما يخرج من رأس المال وإن لم يصر لم يخرج من ثلث ولا رأس مال وتؤثر
الورثة بأخراجها من غير قضاء وإن لم يعرف بجملتها إلا أنه فإن أوصى بها أخرجت من
الثالث والألم يخرج ولا من الثالث لاحتمال أن يكون أخرجها وهذا في زكاة العين وأما
زكاة الحث والمباشرة ففي اعترف بجملتها أخرجت من رأس المال أوصى بها
أم لا شاركة غيره في معرفة حلولها أم لا (قوله مذهب الصفة مبدأها) أي على
ما فطر فيه من الزكاة وأوصى به وقوله تكرر أي مع قوله وعلى ما فطر فيه من الزكاة
قد راجع الشارح فقال والمذهب في الصفة مبدأها أيضا على ما فطر فيه الخ (قوله فله) لأن الثالث
بينهم ما على ثلاثة) أي فله سهم ثالث مال الميت على ثلاثة وهذا إن لم يجز الوارث
الوصايا وأما إن أجازها فأخذ الموصى لها بال نصف اثنين والموصى له بال ربع واحد
وبفضل واحد يأخذ الوارث وذكرنا في مال التباين فذكرنا فيه من مزيد
الفائدة فقال قوله وإذا ضاق الثالث الخ كان يوصى لشخص بنصف ماله ولاخر
بثلثه فإن أجازها الورثة اقتسموا المال على النصف والثالث إلا أن مقام النصف من
اثنين والثالث من ثلاثة وهما متباينان فتضرب اثنين في ثلاثة يحصل ستة لصاحب
النصف ثلاثة ولصاحب الثالث اثنين وبفضل واحد للوارث وإن لم يجز وهاهنا
الثالث على النصف والثالث وهما متباينان ومقامه من ستة لصاحب النصف
ثلاثة ولصاحب الثالث اثنين انقسمان الثالث على خمسة أجزاء وقس على ذلك (قوله
والرجل الرجوع) يقول أخرجت عنها وأبطلتها وألغيتها وما أوصيت به أو فعل
كالبيع والهبة والصدقة والعتيق والاستيلاء وحصد الزرع ونسج الغزل وصوغ
فضة وغير ذلك وكان له الرجوع لأنها هبة والوعد لا يلزم الوفاء به وإنما يندب
فقط وقوله ولو سقيها الأولى المبالغة على الرشيد (قوله من عتق وغيره) أي
أنه أوصى بعتق أو تدبير كما يشمله قوله وغيره (قوله ظاهره) كانت الوصية الخ
وهو كذلك كما يتحقق المباني عن الغناصهاني ومهرام (قوله وفيه خلاف)
والذي به العمل أنه الرجوع وصحح به منهم العمل بالشرط (قوله فيما يثل عتقه)
وكذا ما أبطله من صدقة أو هبة أو حبس فإنه لا يرجع له عليه ثم أقول وأكون هذا
ظاهر كلام المصنف غير واضح إنما يثل عتقه لا يقال فيه أنه أوصى بعتقه (قوله

وقوله) ومذهب الصفة مبدأ
عليه تكرر (وإذا ضاق
الثالث) ع - أوصى به
(قوله من أهل الروايات التي
لا تبدي فيها) كما تقدم
في القول في الفرائض - هل
أن يردى لرجل بنصف ماله
ولا خبر به في الثالث - هل
مقام النصف ومقام الربع
وتساويهما - ما تقدم
متداخلين فتكتفي بالتكثير
وهو الربع فتأخذ نصفه
ورده فجميعه ما فتكون
ثلاثة فتعلم أن الثالث بينهم
على ثلاثة أسهم لصاحب
الربع سهم وللآخر سهمان
(والرجل) ولو سقيها أو كذا
المرأة والصبي (الرجوع عن
وصيته من عتق وغيره)
ظاهره كانت الوصية
والرجوع عنهما في الصفة
أو المرض وظاهره أيضا أن له
الرجوع ولو أشفق في وصيته
أنه لا يرجع له فيها وفيه
خلاف وظاهره أيضا أن له
أن يرجع فيما يثل عتقه
في المرض وليس كذلك

مسألة الزكاة أي وكالديون التي لا تشاهد عليها وإنما علمت باعتزافه وإبائه ما خراجها فلا يجوز له الرجوع فيها لاعتزافه بوجوبها عليه (قوله لأن ما وجب) أي وأوصى به لا رجوع فيه أي على ما تقدم من التفصيل (قوله ثم عقب الوصية بالتدبير) حكم التدبير الاستعجاب والتدبير عدي بوجوبه حتى يملك من ذلك ما لا يملكه بعد موته بعد لازم فقوله بعد موته يخرج به الماتزم المتق في المرض المبطل فيه فانه لا زل له إذا لم يمت وقوله بعد لازم متعلق بوجوب أخرج به الوصية (قوله تقرب حقيقة) أي من حيث أن كلامها معقدة يتعلق تنفيذ قربة بعد الموت (قوله أو أنت حر عن دبري) قال في التفسيرات مأخوذ من أدبار الحيات ودبر كل شيء ظهروا ويسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم الضم في غيرها وقال ك قال أهل اللغة التدبير عتق العبد عن دبر صاحبه اه فقوله أنت حر عن دبر مني معناه أنت حر عن أدبار كائن مني أي بعد أدبار كائن مني أي أو دبرك أو أنت عتق عن دبر مني من كل ما يفهم منه تعليق المتق على موته لا على وجه الوصية بل على وجه النعم والازم بخلاف تقيده بوجه مخصوص كقوله ان مت من مرضي هذا أو سقرى هذا فانت مدبر فهو وصية لا تدبير ويحلا ما إذا قال بعد الصيغة الصريحة مالم أغبر ذلك أو أرجع فانه يتلصق بوصية (قوله أنت حر بعد موتي) أي أو أنت حر يوم أموت (قوله وشروطه التكليف والرشد) فخرج بالتكليف المجنون والصبي ولو لم يميز فلا يلزم ويصح من المميز كوصيته فان قيل فائدة الصحة التوقف على رضى الوصى ورد مع أنه هنا ليس له الامضاء لان فيه اتلافاً لماله فافائدة صحته فالجواب أن فائدته في أنه إذا بلغ بكون له رده وادخاؤه ودخل في قوله فكليف السكران ولو طاف فبحرام لا يخلل فلا يلزم الطاف وخروج بالرشد والعبد لانه محجور عايه بالأصالة وكذا السفه المولى عليه ولو اتسع ماله فلا يلزم وكذا الممهل عند ابن القاسم وما عند مالك فيلزم لان تصرفه قبل الحجر محمول على الإجارة عنده والمرأة غير ذات الزوج كالرجل وأما ذات الزوج إذا دبرت فيم إذا دعت على نفسها فافاه كذلك بمعنى وان كان محجوراً أياها فيمأذ كروا لم تملك غير الذي دبرته إذا اضطر على الزوج في ذلك لان الله تدق الرق الى الموت ولا يشترط في استدبير الاسلام لانه يصح تدبير الكافر لأمده المسلم ويؤجر له لو يكون ولا يؤده لاسلم لان يكون للكافر قريب مسلم فيكون الولاء له إلا أن يسلم السيد فيرجع له الولاء وأما تدبير الكافر بعد الكفر فلا يلزم له وله الرجوع عنه فاذا دبر أحد الشر يكتن تقاوياد فان صار للدبر صار كما مدبر أو الامار كانه رقيقاً (قوله وهو من فيه شاة رقة) أي

وظاهره أيضاً انه ان يرجع في الواجب كالزكاة وليس كذلك لان ما وجب لا يرجع فيه ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب حقيقة منها فقال (والتدبير ان يقول الرجل لبعده أنت مدبر أو أنت حر عن دبري) وانه قد الاجماع على انه قربة وأركانه ثلاثة الاول الصيغة وهي اما صريح كقوله أنت حر بعد موتي ان أراد به التدبير وان لم يرده فهو وصية الثاني المدبر بكسر الموحدة وشروطه التكليف والرشد الثالث المدبر فقهار هو من فيه شاة رقة من بعد أوامة صغراً كان أو كبيراً

ثم اذا دبر المكاف الرشيد
عده (لا يجوز له) بعد ذلك
(بيعه) فان بيعه فسخ بيعه
وصار مدبراً على ما سكاها
عليه هذا اذا لم يتصل به عتق
فان اعتقه المشتري مضى
وكان لاؤه (ج) قوله ثم الخ
يريد الا في دين سابق ولا
خصوصية للبيوع بل وكذلك
هيبته والصدقة (وله) أي
لأرجل الذي دبر عبده
(خدمته) بمعنى استخدامه
لانه سيده الى ان يموت
فيعتق (وله) ايضاً
(انتزاع ماله مالم يمرض)
السيد مرضاً مخوفاً لقوة الرق
فيه أما ان كان مخوفاً فليس
له ذلك لانه فترع لغيره
(وله) ايضاً (وطؤها ان
كانت أمة) لانها على أصل
الإباحة فان جلت كانت
أم وله عتق بموته من رأس
ماله (ولا يطل) الأمة
(المتعة الى أجل) مثل ان
يقول لها خدي بي سنة وأنت
حرة لانه قد يجيء الاجل قبل
موته فنخرج حرة فاذا وطئها
قد عمل فلا يخرج حرة الا
بعد موته وايضاً فان سكاها
في هذه الحالة يشبهه سكاها

خالطة رق بمعنى مختلطة أي حالة مختلطة بحرية وذلك الخالطة هي الرقية أو بما لا يخلطها
بحرية وهي الرقية فظهر ان الاضافة لبيان وان فاعادة اما باقية على أصلها أو بمعنى
مفعولة فأم الولد والعتق لأجل يجوز وتدينهما وغرته ظاهرة في العتق لأجل على
تقدير الموت قبل حلول الاجل ولا يغلها غرة في أم الولد فان قلت لا يشمل كلامه
الرق قلت هو مفهوم بطريق الأولى (قوله لا يجوز له بيعه) لا يقال يشك على
حرمة البيع جواز المقابلة اذا دبر أحد الشريكين حصته وفيها بيع المدبر لان جواز
المقابلة مستثنى من حرمة بيع المدبر مع احتمال صيرورته مدبراً لجميع (قوله فان
اعتقه المشتري مضى) أي اذا انجز عتقه في حياة سيده فان البيع يكون ماضياً مع
العتق وكان الولاء لعتقه أما لو اعتقه بعد موت مدبره فلا مضى لان الولاء لعتقه
لادبره اما بحمل الثلث لجميعه فيعتق كله أو بعضها فيعتق بعضها (قوله الا في دين
سابق) أي على التدبير وليس عنده ما يجعله في الدين أي فانه يجوز بيعه
ولو في حياة السيد وأما الدين المتأخر عن التدبير فلا يباع فيه المدبر في حياة السيد
ويباع فيه بعده قال عجم

ويبطل التدبير في سببها أن سيد حياً ولا مطلقاً

وأما يبطل التدبير بالدين المتأخر بعد موت السيد لما تقدم من أن المدبر لا يعتق
الا من الذلث (قوله بمعنى استخدامه) الأولى ببقية العبارة على ظاهرها فان له أن
يؤجره لانه على ملكه الى ان يموت (قوله أما اذا كان مخوفاً الخ) هذا فيما استفاد
من هبة أو صدقة أو وصية أو صداق ان كان المدبر أئبياً وأما ما استفاد المدبر من
عمل يده وخراجه أو أرض جنباً عليه فانه يجوز وليسيده انتزاعه ولو مرض لانه من
أمواله ومثله ما استفاد من نحوه إذا شرط انتزاع ماله في المرض فانه يعمل به تنبيه
مثل المدبر في عدم جواز انتزاع ماله أم الولد فلا يجوز لسيدها اذا مرض انتزاع ماله
والعتق لأجل وقد قرب الاجل والمكاتب مع القمار والعتق بعضها والمأذون له
في التجارة اذا صار مدبراً اذا كرمه تبت وبعضه باللفظ (قوله وطئها) أي
النسبة (قوله لانها على أصل الإباحة) أي على أصل الإباحة (قوله فان
جاءت) أي واذا لم تقبل فعتق من الثلث وكاله انتزاع ماله له كتابته ورضه على
أن يباع للفرما في حيات السيد في الدين السابق على التدبير لا المتأخر فلا وأما على
أن يباع بعد موت السيد فيعبر بمطلقاً (قوله فاذا وطئها قد عمل الخ) عليه نظير
لمجواز ان يقال يخرج حرة بالآوى وهو مضى الاجل (قوله تشبهه فكاك المتعة)
أي لا يحتمل انقصاء الاجل قبل موته فنخرج حرة (قوله في ذل الخ) واذا قلنا

انه زوجه او فذل مال يجوز ويؤدب على هذا ولا يحدو بلحق الولد به

بالادب فهل يعذر بالجهل كما سيص عليه في وطيء المسكنات أم لا قال بعض
 الاشياخ (قوله فيجهل عتقاها) انظر هذا مع قوله فاذا واثمها فند تحمل فلا تخرج حرة
 الابعد مائة فان بينهما ما تافيا وقد يقال انه اشار الى قولين في المسئلة اقول
 بالتمجيد وهو ما هنا والقول بعدمه وهو ما اشار له ولا يثبت بقوله وقيل لا يعجل
 لبعاء أرض الجنابة علم الله ان جرحه وقيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطئها سواء عجل
 عتقها وبقيت الى أجلها قاله (قوله انه لذلك اعتقها) لظاهر ان اللام في قوله
 لذلك لام العاقبة وعبارة بعض الفقهاء على ملكه حتى ينقضى الاجل (قوله
 الذي افادته بهية مثلا) وما ما كان من خراجها وكذا ما ورثها من جنابة علم سافه
 انتزاعه وان قرب الاجل (قوله ولا حد في القرب الخ) هذا أحد قولين ذكرهما
 تحت والقول الثاني ان القرب كما شهر وطئها من بعض الشراخ ترجحه وأدخلت
 الكف أقل من شهر على قول وشهر على آخر واقسم الكلام على أحكام المعتقة
 لاجل في خلال أحكام المدبر لما بينهما من المناسبة في بعض الاحكام (قوله يخرج
 من ثلثه بان كان مال السيد كثيرا ولا بد من يستغرق قيمته والارجع رقيقا ولو كان
 الدين متأخرا عن التدبير وشبه طعن المدبر ان لا يقتل سيده عمدا وعدوانا فان
 قتله عمدا عدوانا في باغية فان تدبيره يطل ان استحياء الورثة أما لو قتل سيده
 خطأ فان تدبيره لا يطل ويعتق في مال السيد الذي تركه ولو يعق في الدية وهي دين
 عليه ليس على العاقلة منها شيء لانه انما صنع ذلك وهو مملوك وصفة خروجه من
 الثالث انه يقوم مع ماله لانه صفة من صفاته كعالم والعبرة بيوم النظر لا يوم موت
 السيد فقولكم يساوي على ان له من المال كذا اقتار يحمله لثالث فيعتق كله
 كما اذا كان ماله مائة وقيمتها مائة وترك السيد أربع مائة ويقر ماله بيده وتارة يحمل
 الثالث بعضها فان ذلك البعض يبرح او يرق باقية ويترك ماله بيده ما كاله ليس
 لورثته منه شيء لانه مال مريض والبعض لا ينزع ماله مثاله لو كانت قيمته مائة
 وماله مائة وترك سيده مائة فانه يعتق نصفه لان قيمته بماله ما تير وثالث السيد مائة
 وهي نصف المائتين اللتين هما قيمته بدله وانما قدنا بيوم النظر احتراز عما هو هناك
 بعض ماله بعد الموت وقبل التدبير فغنا نظرنا بما في منه (قوله من رأس المال)
 فليس كالمدبر والفرق أن المدبر يجزى الوصية فلا يخرج الا من الثالث وأما
 المعتق الى أجل فهو لازم فلذا يخرج من رأس المال (قوله ثم شرع بتكلم على
 الكتابة) عرفها ابن عرفة بقوله يعتق على مال مؤجل من البعد ووقوف على ادائه
 فيخرج المعتق على مال معجل يدفعه العبد لسيد له يعتقه صريحا يقال له قطاعة

وتسقط خذ منها بدين
 فيجمل عتقا حينئذ
 (و) كأنه لا يطل الأمانة
 المعتقة الى أجل (لا يبيعها)
 ولا يهبها ولا يتصدق بها
 لان فيها عتدا من عقود
 الحرية (وله) أيضا (ان
 يستقدمها) في بيته لانه
 لذلك اعتقها (و) له أيضا ان
 ينزع مالها الذي افادته
 بهية مثلا وهذا مقيد (وما)
 اذا (ليقرب الاجل)
 ولا حد في القرب الا ما يقال
 قريب (واذا مات) الرجل
 المدبر له بد (المدبر)
 في الصحة يخرج (من ثلثه)
 أي من ثلث مال السيد
 مطلقا أعني من مال علم به
 وماله علم به والمدبر في المرض
 يخرج من ثلثه من مال علم به
 فقط (و) أما (المعتق الى
 أجل) فانه يخالف المدبر
 فيخرج (من رأس ماله) ثم
 شرع بتكلم على الكتابة
 فقال

ويخرج العتق على مال من أجل من أحبني ويخرج الدق على غير مال وهو العتق
 المبطل والعتق إلى أجل (قوله والمكاتب عبد تشبيهه ببيع لاه وإن أحرز نفسه وماله
 بحيث لا يجبر عليه في التصرفات المتعلقة بتمتة المال إلا به منوع من التبعية
 كالمدة بمائة مبيع المال (قوله لماسع الخ) فالصنف ذكر الحديث بعناء
 (قوله وكان حقه الخ) أحيب بانه كالدليل على ما بعده لانه إشارة إلى قوله صلى الله
 عليه وسلم المكاتب عبد الخ (قوله لم يخالف أحد في جوازها الخ) لا يخفى أن مفاد
 هذا أنه أراد ما يجوز الأذن العاصد في الوجوب والندب (قوله وهي اعتاق العبد
 الخ) بما قد علم أن هذا التعريف غير مانع (قوله وهي اعتاق الخ) من إضافة
 المصدر للمفعول (قوله وهو مذهب المدونة ومحل الندب حيث كان العبد له قدرة
 على الكسب) وأما مكتبة الصغير ومن لا مال له فمأثرة من غير ندب بناء على خبر
 الرقيق على الكتابة فإن قيل قوله أنه إلى فكاتبهم يقتضى وجوبها فالجواب أنه
 صرف الأمر من الوجوب إلى الندب الرقيق بالسادة لانه لو جعل على الوجوب
 لتساطعت العبيد على السادات فيضربهم ذلك (قوله وهو الذي أراد) أي لم يرد
 بالحوازيات سواء الطرفين بل المراد به الأذن المتحقق في الندب أو الندب من أول
 الأمر على طريق القصور (قوله على ما رضىه العبد والسيد) إشارة إلى أن العبد لا يجبر
 على الكتابة وهو المشهور وقيل بالجبر وسبب الخلاف كون الكتابة من باب
 البيع فلا يجبر أو من باب العتق فيجبر (قوله أن علمهم فيهم خيرا) قال نت
 اختلاف هل المراد بالخير المال أو الكسب والأمانة اه (قوله في غير ما حديث الخ)
 ما زائدة أي في غير حديث أي في أكثر من حديث ومن جملة ما قد علم من قوله
 المكاتب الخ (قوله وشرطه التكليف وأهلية التصرف ولا يشترط الإسلام على
 الرجوع لان مذهب المدونة صحة كتابة أشكاف للمسلم وتباع عليه من مسلم
 ككتابة من أسلم بعد كتابته (قوله فخرج بالتكليف الصبي والمجنون) فلا
 تصح من صبي بناء على أنها متق ولان مجنون وقوله بأهلية التصرف المحجور عليه
 فلا تصح منه كذا في شرح الشيخ وفي بعض شروح خليل تحتها من السفه المحجور
 عليه والزوجة والمريض في زائد الفات الأهماء وقفة وليست بأطلة كفاي العتق
 قلت يجعل ما في شرح الشيخ على أن الكتابة عتق وما في بعض شروح خليل على
 أنها بيع وتصح من السكران بناء على أنها متق لتشوق الشارع للحرية وتبطل
 على أنها بيع (قوله فهم منها ذلك المعنى) وهو اعتاق العبد على مال (قوله نحو
 كاتبتك) أي أوأنت مكاتب أوأنت معتق على كذا أو بعثك نفسك بكذا

(والمكاتب عبد مابق عليه شيء من كتابته)
 ولو قل لماسع من قوله صلى
 الله عليه وسلم المكاتب
 عبد مابق عليه في كتابته
 دوهم وكان حقه أن يؤخر
 هذه المسألة عن قوله
 (والكتاتبة) وهي اعتاق
 العبد على مال منهم (جائزة)
 لم يخالف أحد في جوازها
 وإنما اختلف هل هي واجبة
 أو مباحة أو مستحبة وهو
 مذهب المدونة قالوا وهو
 الذي أراد الشيخ به قوله
 جائزة (على ما رضىه العبد
 وسيده من المال) دل على
 مشروعية الكتاب قال
 تعالى فكاتبهم ان علمتم
 فيهم خيرا والسنة في غير
 ما حديث والإجماع عليه
 ولما أركان أربعة الأول
 السيد وشرطه التكليف
 وأهلية التصرف فخرج
 بالتكليف الصبي والمجنون
 وبأهلية التصرف المحجور
 عليه الثاني الصيغة وهي
 كل لفظ مهم لذلك المعنى
 نحو كاتبتك الثالث العوض

وشرطه ان يكون منجما واوليه اشارة بقوله (٢٥٥) (نجد ك) عن المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند

الناس منجمة فان وقعت
مهمة نجت على العبد
والنقيم التقدير وهو ان
يقول له تعطيني في كل شهر
أوفي كل سنة كذا على
ما تراضي اعليه (قلت
البحر اوكثرت) وفي
الجواهر عن الاستاذاني
بكرانه قال وعلمنا ان النظار
يقولون ان الكتابة الحالة
جائزة وهو القياس وصرح
(ع) بمشهوره الرابع
العبد وله شرط ان الاول
ان يكون قويا على الاداء
وان يكتبه كله فلو كاتب
نصفه لم يصح واذا لو كاتب
أحد الشريكين وان أذن
شريكه ولو كاتبه على مال
واحد جاز وانقسمت على
قدر مالهما (فان عجز
المكاتب عن الدوام
رجع) الى ما كان عليه
قبل عقد الكتابة (وقضا)
ولا يفتق منه شيء (ك)
واختلف هل من شرطها
أي الكتابة ان يقول له اذا
عجزت رجعت رقيقا و
هو زوان لم يشترط ذلك
لأن الحكم يرجع وهو
المشهور (ومر له) أي لعبد

ونظروا لترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع أو تصح ويكون له
كتابة المثل وشا رخصا سكت عنه فظاهره الفحة ويرجع لكتابة المثل (قوله
وشرطه ان يكون منجما) أي يلزم النقيم لان المذهب أنها اذا وقعت بغير نقيم كانت
صحبة ونقيم (قوله والكتابة عند الناس منجمة المراد بهم العصابة والتابعون
كما افاده قف فاذا اشترط التعجيل فيكون قطاعة لا كتابة وهي جائزة (قوله
قلت النجوم او كثرت ظاهرها تقيير المصنف بالنجوم اشترط تعددها وليس كذلك بل
المعتمد صحة جعلها بنجما واحدا (قوله وعلمنا ان النظار) أي الحفاظ قال في المصباح
والناظر الحفاظ اه ويحتمل أن المراد بهم هاهنا البعث والرقعة على الاختصاص (قوله
الى أن الصكتابة) الحالة جائزة قائل ذلك يقول انها كالبيع تقبل الحلول
وان تأجيل غير أن الغالب عليها عند أهل المذهب التأجيل لكن قضيته أنها اذا
وقعت حالة عند غير هذا القابل لا تكون جائزة وقد تقدم أنها تكون قطاعة ولذلك
قال ابن ناجي تالا عن بعض شيوخه ان قول الشيخ أبي محمد وغيره لا يدل على منعها
حالة بل على عدم صدق الكتابة عليها (قوله وصرح ابن عمر الخ) من (قوله
أن يكون قويا على الاداء) وأما الصغير الذي لا مال له ولا قدرة له على الاداء فليس
القاسم لا بأس بكتابتته وهو المعتمد ولا شبه ينفع ويفسخ الآن تقويت بالاداء
فكلام المشرح أت على كلام أشهب (قوله وان يكتبه كله) أي ومعق البعض
يجوز كتابة بعضه (قوله بمال واحد) المراد به مقدمه عقد واحد على مال واحد
أي مقدرة او صفة واجلا ونحوها واقضاء والا منيع فان شرط كل واحد أن
يقضى دون صاحبه فسد الشرط وكان ما اخذ بينه وبين شريكه مع رقبته العبد
سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها ولكن الممتنع في اتحاد الاقتضاء شرط خلافه
ومع ذلك يلغى كما علم وفي الخبر شي فإن اختلف القدر أو واحد مما بعده امتنع
وظاهره ولو اختلف نصيبها كالثالث وثنتين واخذ كل واحد بقدره وهو ظاهر كلامهم
اه معناه أن كل واحد جعل له اقتضاء يخصه على قدر نصيبه وأما لو اتفد الاقتضاء
واقدماء على حسب المال فلا بأس (قوله رقيقا) أي ان كان قبل مقدر
الكتابة رقيقا وان كان مبدرا يرجع مبدرا وان كان الاحسن أن يقول رجع
لما كان عليه قبل الكتابة (قوله فانه يرجع بذلك على السيد) أي اذ لم يصد
الصدقة فان قصد فكذلك الرقبة أو لا قصد له وكذا يرجع على العبد بالفضله ان خرج
حرا فبالا لم يقصد الصدقة فان قصد بماد دفع الصدقة فلا يرجع بالفضله عليه ان
عقق ولا يبا قبضه السيد ان عجز (قوله ولا يعجزه الا السلطان الخ) أي بعد حلول

المكاتب اذا عجز (ما اخذ منه) لانه عبده وهو لما اذ لم يعنه أحد على كتابته امان اعانه أحد ثم عجز فانه يرجع
بذلك على السيد (ولا يعجزه الا السلطان

الكتابة كلها (قوله بعد التلوم) أي لمن يرجى تيسيره قال أتت والمشهور أنه لا يتلوم لمن لا يرجى له مال والتلوم الترمس ويختلف في قلته وأكثره بقدمه يرجى له أنه (قوله إذا امتنع من التعيين) أي مع سيده (قوله والمشهور أنه إذا كان له مال ظاهر لا بد من تعيين السلطان) أي وأما أن لا يمكن له مال ظاهر فإن اتفقا على التعيين أو طلبه العبد وحده فلا يحتاج للحاكم وإن طلبه السيد وحده فلا بد من السلطان فالصور أربع صورتان لا يتوقف فيهما التعيين على رفع السلطان وهو رنان يتوقف فيهما العجز عليه ولاقتان ما إذا اتفقا على التعيين أو طلبه العبد ولم يظهر مال والاخيرتان ما اتفقا على التعيين وظهر له مال أو طالب السيد التعيين وأبى العبد هذا وما ذكره الشارح من المشهور وقول سمعون والمذهب أنه إذا كان له مال ظاهر فلا يعجزه وأسلطان لو اتفق مع سيده على التعيين ورضى الحاكم وهذا كله إذا لم يكن معه في الكتابة غيره كوله والأفلاحيو زله تعجز بنفسه ويجبر على السعي مساعرا بغيره إذا تعجز نفسه بصير رقيقا كما كان عليه أولا ولو ظهر له مال بعد ذلك أخفاه عن السيد وأولاه به وظاهره ولو ثبت بينه بعد ذلك أنه كان أخفاه لانه لم يظهر لاحد حين اتفقاها (قوله وكل الخ) أي يكون الولد بمنزلة أمه إذا وقع عقد الكتابة وماعها على الأم وهو في بطنها وأولى الحادث بعد العقد وأما المفضل عن أمه قبل عقد كتابتها أو قبل تدبيرها أو قبل عتقها فلا يكون بمنزلة أمه (قوله) أي صاحبة وله أي فاطمى المصنف الرحم على الولد من باب إطلاق اسم المحل على الحال إشارة إلى أن ذلك الولد المحكوم عليه بأن حكمه حكم أمه حال في الرحم (قوله من الإدمان) أي وأما ذات الرحم غير الأدمية فتارة يكون بمنزلة أمه كمنزلة أمه على صورة هيمية الانعام فلا يؤكل وتارة لا يكون بمنزلة أمه كمنزلة أمه من الانعام من فحل وخشي فلا زكاة فيه ولا يعزى ضحية (قوله من العتق) أي يجري عليه العتق والخدمة والبيع وفيه بذلك يجري عليها وشلق بها لانه رقيق هذا حاصله وقضيه أنه إذا أخدم أمه حاملا أن يكون ولدها مضمنا لها وليس كذلك ومثل ولد الخدمة في كونه لا يدخل في الخدمة ولدا المؤجرة لا يدخل في الإجارة بقي الموصى بذاتها لشخص وفي حامل ومثلها المؤدومة والمتصدق بها أنه يدخل معها إلا أن يستثنيه سيدها فلا يدخل معها الضحية استثنائه في هذه المذكورات بخلاف لو أعتقها أو باعها وهي حامل فدخل معها ولا يصح استثناءه (قوله كالمعتق بعضها الذي ذكره الحطاب في حاشيته فيد أنه بمنزلة أمه عليه عيم (قوله وقال أبو محمد صالح) أن تقول أن مراد المصنف بقوله ككل أن رحم الخ أي في العتق وشايقته ومقابل

بعد التلوم إذا امتنع من التعيين (ظاهر كلامه أنهما إذا اتفقا على التعيين لا يفتقر إلى السلطان وإن كان له مال ظاهر والمشهور أنه إن كان له مال ظاهر لا بد من تعيين السلطان (وكل ذات رحم) أي صاحبة ولده من الإدمان (قوله ما بمنزلة أمه) إذا كان من زوج أو زنا أمه كان من السيد فهو حر بلا خلاف إذا كان السيد حرا وإن كان عبدا فهو عبد عتزلتها في جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك (من مكاتبة أو مدبرة أو عتقة إلى أجل أو هينة) وانظر هل يقتصر على هذه الأربعة بهذا الحكم أو يعمد إلى غير ما ذكر كالمعتق بعضها والموصى بعتقها وقال أبو محمد صالح لا يدخل في كلامه الموصى بعتقه إذا كل ما قلده في حياة السيد لا يدخل معها ولا يدخل معها إلا ما قلده بعد موت السيد يعتق معها

ولدام الولد بن خير السيد) بعد ميروريتها أم ولد فهو (بنزلة) بلا خلاف في المذهب أم ولد لها من غير السبقة قبل ميروريتها. ولد رقيق (ومل (٢٥٧) العبد له لا يرثه السيد) ظاهر كلامه أنه يملكه - حقيقة

فيقوم من كلامه - فبرهان أحدهما أن يجوز له أن يباع حارته إذا ملكها وهو كذلك الثاني أنه يجب على العبد أن يركي المال الذي بيده والمشهور لا يركي (فإن أعقته أو كاتبه ولم يستغنى ماله) فليس له أن يترعه اتفاقا فإن اكتسبه بعده فقد اكتسبه قبل عقد الكتابة (وليس له) أي لا يجب - وزد السيد (وطء مكاتبته) لأنها أحرزت نفسها وماله - فإن وطئ لاحد عليه على المشهور ويعاقب الآن يعذر بحمل قال في الجواهر فإن جاءت خبر في التعجير فتكون أم ولد أو البقاء على كتابتها فإن اختارت التعجير كانت أم ولد وإن اختارت البقاء - كتبت مستولدة ومكاتبته ثم إن أدت النصوص بخلاف ذلك عتقت والا عتقت بموت السيد (وما حدث للمكاتب والمكاتبه من ولد) بعد عقد الكتابة (دخل معها في الكتابة وعق بعتقها) قوله حدث

ذلك فلا يرثه لخدمته والموجرة والموصى بعقها وأيضا بما يفتق كونها موصى بعقها بموت الموصى ولا يدخل في ذلك ولد الدابة المارة ونحوها أفاده عجم (قوله من غير السيد) أي الحرمان كان من زوج أو زنا أو سيد رقيق (قوله فهو بنزلة) الخ) أي في العتق من رأس المال وفي عدم جواز بيعه لافي الخدمة فإن له فيه كثير الخدمة بخلاف أمه فإن له فيه فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الفتنة (قوله ظاهر كلامه أنه يملكه - حقيقة) لصواب أنه يملك لكن ملكا غير تام ويترتب على الأول أعني كونه يملك جواز وطئه بحارته وعلى الثاني وهو كون الملك غير تام عدم وجوب تركيته لمبايسته وقيل لا يملك ويترتب عليه إذا اشترى من يعتق على سيده فإنه يعتق على سيده (قوله إذا ملكها) أي دام ملكه ولا يترعها السيد أو أن المراد اشتراها بما لا يملك يترعها السيد (قوله والمشهور لا يركي) أي فيشكل الأمر بالصواب المتقدم لا يشكل (قوله فليس له أن يترعه) لأن مال العبد يتبعه في العتق وإن كثر دون البيع فإنه لا يتبعه إلا بالشرط وكذا لا يباع إلا بهجر ولو رضی وإذا وقع فسخ الآن بعقته - بشرطه في نفس العتق - خلاق (قوله وليس له وطئ مكاتبته) قلنا إن الكتابة بيع أو عتق لأن - أحرزت نفسها وظاهر المصنف ولو كانت مدة الكتابة تزيد على أمد الحمل المعتاد أحرزه فإنه بعض الشراح فإن وطئ لاحد عليه أي لشبهة (قوله الأذية بذريح) أي أو غلط ولا مهر عليه وإذا كانت بكر أو أكرهها فعليه نكحها والا فلا (قوله خبر في التعجير اللفظ معناه) أو أقوي بالمرضاة طردها إن اختارت الأمومة (قوله وإن اختارت البقاء الخ) أي ونفقة حملها على سيدها كالميتة (قوله وما حدث الخ) قل نت أمامه - مسألة المكاتبه فكروا فمعه قوله وكل ذات رحم فولد لها بمنزلة ما يحتمل قول المؤلف للمكاتبه ولمكاتب أي إذا كوتها معا وحيد فلا تكرار وبرهعه التنقية وهي قوله دخل معها وعق بعقها قال عجم المراد بما يحدث للمكاتب ما يفتق من الحمل من مائه بعد عقد الكتابة فأت وسيسير الشراح إلى هذا (قوله دخل الخ) أي من غير توقف على شرط قوله وعق معطوف على دخل (قوله واحد ترثه قوله حدث الخ) أو فإنه بعيد أنه لم يفصل عن ظاهر الأب إلا بعد عقد الكتابة وكذا في جانب المكاتبه أفاد أنه لم يخرج من بطن الأم بعد عقد كتابتها (قوله فإنه لا يدخل في الماهية بالشرط) وكذا ولد المكاتبه الذي خرج من بطنها قبل عقد الكتابة فلا يدخل إلا بالشرط ولا يتعارض

للمكاتب يعني من أمته - ترا ٦٥ - عد في عما حدث له من حرفة فإنه يتبع أمه في حرثها أو من أمة الخديفة فإنه لا سيد أو من أمة الفريضة لا سيدها ولا ترثه قوله - حدث عما إذا كاتبه وأمة حامل منه فإنه لا يدخل معه حملها

السيد مع المكاتب فقال السيد انفصل الوعد عن ظهر ك قبل عقد الكتابة فهو رقيق وقال المكاتب انما انفصل مني بعد عقدها فان وضعته أمه لاقل من ستة أشهر من يوم عقد الكتابة أو أشكل الامر فالقول للسيد لا يعلم بانه انفصل قبل الكتابة في الاولى وأما في الثانية فلان الاصل الرقية حتى يتحقق خلافها وأما اذا وضعته لستة فانه قاله قول المكاتب (قوله ويجوز كتابة الجماعة) أي من الارقاء وقوله في عقده واحدة أي بمال واحد (قوله ويوزع على قدر قوتهم) فلا يوزع على حسب الرؤس ولا على حسب قيم العبيد (قوله لانه قد يجهن) أفاد هذا أن محل عدم الجواز إذا شرطوا جملة بعضهم عن بعض وهو كذلك وأما إذا وقع العقد على أن لا جملة فهي جائزة ويجعل على كل عبد ما يهوى به من جملة الكتابة قال هج وان وقع على جملة بعضهم عن بعض فانه لا يجوز اشتداه وهل يضي ان رقت مطلقاً أي ونقض الكتابة عليهم وتسقط جملة أحدهم عن غيره أو أن أدى نجم فيها خلاف وانظر لو وقعت على غير نص على الجملة ولا على عدمها (قوله ولا يعتقون) لانهم حلالا في القدر الذي جعل عليهم ولو من غير شرط بخلاف جملة الذين تتوقف على الشرط والفرق تشوي الشارع للحرية وحيث كانوا جلاية مؤذنين الى الجميع ويرجع على من دفعه عنه ان لم يكن زوجاً له ولم يكن من يتفق عليه فان كان زوجاً لم يرجع عليه وظاهره ولو أمره بالرفع عنه كقال بعض الشراح لخليل ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد أو حدوث زمانته أو فقده أو أسرهم بخلاف استحقاقه بربح أو حرية فيسقط نصيبه لتبني بطلان كتابته والمال الذي انتقل عليهم بسبب موته مثلاً على السواء لا على قدر قوتهم وانما الذي على قدر قوتهم انما هو الاصل (قوله فلا يعتقون الا بجمعة) فلا يعتق واحد منهم الا بجمعة هذا اذا كان أحدهم طيباً وأما كانوا كلهم أملاً فلم يكن للسيد أخذ أحدهم بجمعة على جملتهم (قوله اذا كان في بقائه مكاتباً منهم معونة) أي بان كان قادر على السكسب والمال وكان ضعيفاً فيعوز قوة الباقي ولو لم يرضوا وكلام المشارح مقيد بان لا يرضى الباقيون والا فيعوز حيث كان لهم قوة على الاداء والا فلا وحيث جازعتم من له قوة فانه يسقط عنهم حصته وحيث رذوا فيمالم فيه الرذثم عجزوا مع عتقه واذا كان أدنى شيئاً من نجوم الكتابة قبل عتقه هل يرجع به على سيده وهو الصواب ولا فيه خلاف وأما اذا لم يكن قويا وأعتقه فلا يحيط عنهم شيء من حصته (قوله وليس للمكاتب عتق) أي لرقية لا دانه الى عجزه الا باذن سيده فيه مع والولاء للمكاتب وحاصل الفقه أن الرقيق اذا أعتق رقيقه باذن سيده أو بغيره أجاز به بعد الوقوع فان

(ويجوز كتابة الجماعة) في عقد واحد اذا كانوا مالاً واحداً وتوزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة رقية ما ناله الى آخره لتعزز عما اذا كان شخصان مثلاً لكل واحد عبداً فأراد اجمعهم ما في الكتابة فلا يبيح وزلانه قد يعجز أحدهم ما أوعيت فيه أخذ سيده مال صاحبه باطلاً فلا يعتقون الا بجمعة (الجميع) فتعق كل واحد منهم موقوف على عتق الباقيين فلا يعتقون الا بجمعة وليس للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان في بقائه مكاتباً منهم معونة لهم (وليس) أي لا يجوز (للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله)

بغير عوض فيما له بالكلية والهدقة (- ق. ١٠٢) لا ذلك اذ اراد السيد ورعاً أدى ذلك الى عجزه وظاهر كماله
المنع من ذلك وان اذن له السيد وهو قول (٢٥٩) في المسئلة تغير ابن القاسم وقال ابن القاسم فيها لا يجوز

الولاء للعق أن مكان السيد لا يتزع مال ولا أقال ولا السيد أن عتق بغيره
 ولم يعلم بعقته حتى عتق أو علم وسكت فإن الولاء للعق لا للسيد سواء كان السيد
 انتزع ماله أم لا (قوله بغير عوض) أي وأما بعوض فله من غير أن السيد كالبيع
 والشراء والمشاركة والمقارضة والمكاتب واستغلاف عاقد لأمته واسلامها
 أو فدائها إن جئت بالنظر، إقرار في ذمته وأما الإقرار في رقبة فغيره مثله (قوله
 كالهبة والضدقة) أي وكالإقرار بجناية خطأ (قوله المنع من ذلك) أي من
 العتق والآنلاف (قوله وهو قول في المدونة غير ابن القاسم) أي وهو ربيعة (قوله
 ولا يتزوج) أي بغير إذن سيده كان نظراً أو غير نظراً لأن ذلك يعيبه وسيد رده
 وفسخه ولا شيء لزوجه حيث لم يدخل بها فإن رده سيده وقد دخل بها فإنه
 يفسخ ويترك لها ربع دينار ولا يبيع بمباقي بقدر ذلك إذا عتق وإن كان رفع لها
 أو يدبر جمع عليها فإن أجاز سيده جازاً، يمكن معه أحد في الكتابة فإن كان
 معه غيره لم يجز إلا برضاهم وإن كانوا غافراً فسخ تزويجه على كل حال (قوله
 أي لا يجوز له أن يسافر السفرا البعيد أي إذا لم يكن معروفه ولا أفلا يمنع لدخوله
 على ذلك (قوله الذي يحل فيه تجزؤه المراد أنه يحل فيه نجم قبل قدومه) والحاصل
 أن المراد بالبعد ما يحل فيه نجم وأما إذا لم يحل فيه نجم فيجوز له أن يسافر بغير إذن
 سيده وليس للسيد منعه منه بتبعية ماله ومضته لحول نجم كقوله بالفعل
 كما يفيد كلام الشيخ داود عليهم السلام في حديثي على خليل قاله ع (قوله الضمير في)
 فيه نظر إذ الضمير في سيده إنما يعود على العبد المكاتب وأمل العبارة (قوله بغير إذن
 سيده يعود على التزويج قد برأى وأما في العتق وتلاف المال فإنه لا يعتبر إذنه
 في ذلك لكن في العتق واضح وفي اتلاف المال على ما تقدم لابن ناجي كقوله كلام
 ع (قوله يخرج بان كلام ابن القاسم وغيره والتوفيق بينهما بما تقدم جار في العتق
 (قوله إن كان ممن يصح أذنه وأما لو كان صغيراً فسخ ولا يعتبر رضاه كما تقدم (قوله
 دخل معه في الكتابة) أي بشرط وقوله أو حدث بعدها ولا يحتاج لشرط (قوله
 وودى من ماله) أي وجوباً (قوله لأنه يموتة) أي فالحلول عند وجود ماله الوفاء
 (قوله والذي في المدونة) أي وهو الراجح برثه كل من يعق عليه دخل بشرط

(مقامه) في أداء الكتابة إلا أنه لا يؤدي ذلك لمحبوبه إلا واليه أشار بقوله (وودى من مله) أي من مال الميت (مابق) عليه (حالا) إذا ترك قودما عليه فأكثر لا يعمده بموته حملت نجومه ثم خراب ذمته بالموت كسائر الذين المؤجلة تحمل موت من هي عليه (وورث من معه من ولده مابق ع) ظاهر هذا أنه لا يرث مابق إلا من كان معه في كتابته من ولده أو حدثوا له بعد الكتابة وهذا قول والف في المدونة يرثه كل من يمتق علمه بمن معه في الكتابة وإنما من كان من أقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سواء كانوا أحراراً أو عبيداً وإنما قيد نابذاً ترك إلى آخره لقوله (فان لم يكن في المال وفاء لها) أي بالكتابة

أو غيره أما الأول فواضح وأما الثاني فبان يشترى المكاتب من يعتق عليه زمر
 كتابته في المدونة ولا ينبغي للمكاتب أن يشترى أباه أو ولده إلا بادن سيده فن
 ادناحه بادن سيده في يعتق على الحر المالك دخل معه في الكتابة وصار كمن عقدت
 الكتابة عليه والحاصل أنه لا يربنه إلا بشرطين أن يكون معه وأن يكون عمره يعتق
 عليه فلا يربنه من ليس معه ولو يمن يعتق عليه ولا من معه ممن لا يعتق عليه فأخوه
 الذي معه يربنه دون ولده الذي ليس معه وإن كان في كتابة أخرى فإن كان معه
 في كتابة واحدة فالأثر معه على فرائض الله تعالى فيقدم الابن على الأخ وبنان
 في الثلثين والباقي لعمه الكونه معهم في كتابة واحدة فإن لم يكن معهم في كتابة
 واحدة كان الثلث للسيد وأغلب يربنه من في كتابة أخرى لأن شأن الموارثين
 التساوي حال الموت وهذا غير محقق لاحتمال أداء أصحاب أهل الكتابين دون
 الأخرى قوله فإن لم يكن في المال وفاء) سائلة تصدق بنى الموضوع فتصدق بعدم المال
 أصلاً أي فالشرط قدرتهم على السعي وإن لم يكن أبوه ترك شيئاً (قوله فإن ولده
 يسعون فإن أدوا بحقه والارقوا ولا مفهوم للولد) أي من معه في الكتابة
 كذا ولداً أو غيره وأغلبه ترعان في إعطاء ما تركه مالا يفي فلا يعطى لأجنبي وإنما
 يعطى للولد إن كان وحده أو وأمه إن كانت معه أمه (قوله أي يعملون في المال)
 أي أولاده يعملون أي ورثته لأخوه مزرع الولد وقوله والأهلى المال لأمين بان
 لم يكن أمانة أي ولم قوة على السعي أي فيعملون بسعيهم ولو باجارة لأنهم ما فيه
 وفاء النجوم وأما إذا لم تكن قوة على السعي كانت أمانة وأولادها (قوله وليس
 في المال قدر مخ) قد تقدم أن الكتابة تحمل عليه بموته إذا ترك وفاء وهذا لم يترك
 وفاء فإذا ترك وفاء حلت بموته صفاراً كانوا أو كباراً وأما إذا لم يترك وفاء فالنفصيل
 كما قال المصنف أي وعجل للمال للسيد إذا لا فائدة في الانتظار حينئذ وكلام المصنف
 حيث لم يكن معهم أم ولد فإن كان معهم أم ولد ولها قوة وأمانة دفع اليها المال إن رجي
 لها قوة على السعي في بقية الكتابة فإله ت واعتبار الأمانة إنما هو في دفع المال
 لها وأما إذا كان لها قوة على السعي في بقية الكتابة وهي غير مأمونة فإن ولده
 لا يرقون أي بل ولو لم يترك شيئاً فأنها سعي إن قويت وإن لم يكن لها قوة وكان
 في غمها مع ما تركه الميت أو في غمها وحدها حيث لم يترك مالا ما يباعهم على السعي
 فأنها تباع وقد دفع غمها في النجوم وانظر إذا قويت على السعي وأنت هل تباع عليه
 أو تباع حيث كان في غمها ما يباعهم على السعي فإله عجب تنبيهه إذا لم يكن للولد قوة
 وأمانة فانه يعطى لام الولد عند قوتها وأمانتها وإن لم تكن داخلية في عقد الكتابة

(فإن ولده يسعون) أي
 يعملون فيه (ويؤدون نجوماً)
 على تعجيل الميت (أن كانوا
 كباراً) لهم قدرة على السعي
 وأمانة على المال والأهلى
 المال لأمين يؤدى عنهم
 (وإن كانوا) أي أولاد
 المكاتب (صفاراً وليس
 في المال قدر النجوم إلى
 بل عنهم السعي رفاق)
 مفهومه أنه لو كان فيه
 ما يباعهم السعي لم يرقوا
 ويوضع ذلك على يدي أمين
 ويعطى للسيد على
 قدر النجوم

(وان) مات الكتاب
 ولم يكن له ولد معه
 في كتابته) وليس في ماله
 وفاء (ورثة سيده) يعني
 بالرق لا بالولاء لكونه
 مات رقيقا ثم انتقل بتكلم
 على أم الولد وهي في العرف
 الامة التي ولدت من سيدها
 فقال (ومن أولاد أمه) يباح
 له ان يستمتع منها في حياته
 بلوطي ودواعيه لقوله تعالى
 أو ما لم يكن أيمانهم فأنهم
 غيرهم ومن وتسرى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 بحرية القبطية (وتعني من
 رأس ماله بعد ماته) من غير
 حكمها كم ولا يرقها دين
 كان قبل حملها أو بعده
 سواء مات حنف أمه أو
 قتله عمدا أو خطأ ولم يراعوا
 هنا ماله الاستعجال كما قالوا
 في المدير يرجع رقيقا
 والفرق بين ما ثبتت الحرية
 أم الولد قبل القتل بخلاف
 المدير فانه يباع في الدين اذا
 استغرقه بمخلاف أم الولد
 فانه لا يتابع بهال في الدين
 الا في مواضع

(قوله ولم يكن له ولد) أي ولا غيره ممن يعتق عنه (قوله وليس في المال وفاء
 فيه نظر) بل ولو كان في المال وفاء الا أن يقال المهروم فيه تفصيل وهو انه اذا كان
 في المال وفاء وحكم على السيد به بضمها أو أشهد عليه بآتيانه بها ولم يقبلها فانه
 لا يرثه والا ورثه وقوله ورثه فيه تجوز لان رق (قوله أم الولد) الام في اللغة اصل
 الشيء وتجميع على أمات وأصل أم أمة ولذلك تجمع على أمات وقيل الأمات للنعم
 والامهات للناس (قوله وهي في العرف) أي عرف الفقهاء لا يعني ان هذا
 التعريف يصدق بما اذا كان السيد رقيقا فالعرف غير مانع وأما أم الولد
 في اللغة فهي كل من لها ولد قال ابن عرفة في تعريف أم الولد هي الحرة جملها من
 وطى مالها عليه جبراً فتخرج الامة التي اعتق سيدها جملها من غير والامة
 المنوعة لا يزوجها فان حملها انما جاءت حرثته من عتقه على جذه وهاتان
 الصورتان خرجتا قوله من وطى مالها (قوله ومن أولاد أمه) أي من الاحرار
 (قوله لوطي ودواعيه) أي مقدماته أي بسائر انواع الاستمتاع التي تجوز
 في الزوجه وانما جاز له ذلك لبقاء الملك عليه اوله اخذ قيمتها من قتلها (قوله لقوله
 تعالى) أي في موم لا يبدل على جواز وطى أم الولد وقوله وتسرى) أي وأولادها
 ابراهيم واستمر على وطئها بعد ايلادها وهذا هو محل الدليل من تسريه بها لا مطلق
 التسري كما هو ظاهر عبارته وكان ترك ذلك لظهوره اهداها له صلى الله عليه
 وسلم لم يوقس وسكانت بيضاء جيلة والقبطية نسبة للقبط وهم أهل مصر
 كما في المصحح (قوله وتعتق من رأس المال) وتعتقهم على الدين والسكنى فانه عج
 وحمل عتقها حيث كان السيد حراً وغير مجبور رعايته لا لغرماء حين الوطى الذي
 منه الولادة فان وطى المفسد أمته الموقوفة للبيع فمات من ذلك الوطى لم ينسح
 بيعها بخلاف من استمدها قبل التقليل (قوله مات حنف أمه) أي مات
 موثاقاً لم ينفه وذلك أن هذا الكلام يقال في شأن حيوان مات بدون سبب
 من ضرب وغيره وشأنه ان يأخذ في التنفس حتى ينقطع فلذا خص بالانف وحله
 فعمل وهو حنف قول حنيفة الله يحققة حنفاً من باب ضرب اذا أمانه وما قلناه من
 التفسيره وتفسير بالاذم أو لئلا يفتقر قولنا والاول أصح (قوله ثبت الحرية
 لام الولد) الاولى أن يقول لقرنها من الحرث في منع اجارتها وبيعها في دين أو غيره
 ورمنها وبناتها وغير ذلك دون المدير لان عتقها لا يرده الدين ولو سابقا (قوله لا
 في مسائل) أي ستة يتابع فيها أم الولد الاولى الامة المهرومة بطنها الراهن بغير
 اذن المهرمن والحال أنه معتق فانه يتابع بعد الوضع والولد حراً يباع الثانية الامة

الجانية يطأها سبعة دها بدعوله بجنابتها والحال أنه عديم فانها تسلم للجنى عليه
 ولدها حر النائية أمة أتركة يطأها أحد الورثة وعلى الميت دين يستغرق
 التركة والواطى ولها عديم وعالم بالدين فانها تباع دون ولدها الرابعة أمة
 المفلس يطأها بعدد وقعة البيع وتحمل فانها تباع بمد الوضع دون ولدها الخامسة
 الامة المشتركة يطأها أحد الشركاء مع غيره وتحمل فانها تباع بعد وضعها دون
 ولدها السادسة أمة القراض يطأها العامل مع غيره وزاد بعضهم أمة المكاتب
 ونظمها بعضهم فقال

تباع أم الولد * في ستة فاحتمد
 أحلها راغها * أو الشريك فاعد
 أم مفلس وإن جنت * نسلم له فسدد
 أو أحد الوارث أو * مقارضا فيعتدى

وزادت سابعة فقال

وأمة سيدها * مكاتب فاعتمد

(قوله ولا يجوز بيعها) أي ولو كان على السيد دين استدانه قبل استيلاها
 (قوله فان وقع فسخ) أي ولو أعتقها المشتري اعتقد أنها قن أو علم أنها أم ولد
 وترجع لسيدها (قوله فيرجع المشتري على البائع) أي في كل الصور بالثمن
 وحمل رد عتق المشتري لها لا يمكن المشتري اشتراها على أنها حرة بمجرد الشراء
 أو على شرط العتق وأعتقها فان اشتراها على أنها حرة بالشراء فانها تكون
 حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء أنها أم ولد أو لا واستحق بايعها
 في الوجهين ثمنها ويكون الولاء له وإن اشتراها بشرط العتق وأعتقها
 لم يرد عتقها لمكان أن علم حين الشراء أنها أم ولد استحق سيدها ثمنها أيضا لأن
 المشتري حينئذ كان يظن أنها أم ولد لسيدها الأول فان اعتقد أنها قن فالثمن له
 لا للبائع والولاء للبائع فإذا لم يعتقها في هذه الصورة لفسخ البيع وردت وقوله
 أو اتخذها أم ولد فترد بأزولي ثم إن علم المشتري بأنها أم ولد غرم قيمة ولده للبائع
 وإن لم يعلمه وكتبه البائع وغيره فهل يغرم قيمته أيضا وهو قول ابن الماجشون وألا
 لأنه أباحه إياها وهو طرف النجس وهو أحسن خلاف ولو تزوجها المشتري من
 عبده ردت مع ولدها ولا يكون له حكم أم الولد * فتنبه * وإذا فسخ البيع فيما يقضى
 فيه فظاهر المذهب أنه لا شيء على البائع مما أفقعه المشتري ولله شيء من قيمة
 خدمتها (قوله قال بعضهم يريد بعد المعينات) أي يريد بقوله ويسد بالكفن بعد

استئذانها الأصحاب تغانها
 في الكبير (ولا يجوز بيعها)
 فان وقع فسخ وان أعتقها
 المشتري أو اتخذها أم ولد
 أو ماتت فيرجع المشتري
 على البائع بالثمن وصيبتها
 من البائع ومثل البيع
 المصة والرمح ونحوهما
 تنبيهان الأول قوله فتعق
 من رأس مالها بدعوله قوله
 ويسد بالكفن لكن قال
 بعضهم يريد بعد المعينات
 الثاني قوله بعد مما تها هذا
 إذ ولدت في حياته

أما الزمان وتركها ماضيا

فقال ابن القاسم قد تنق
اذ ذلك وقال ابن الماجشون
وهنون لا تنق حتى تنق
وعلى هذا القول لا تنق
من تركته (ولله عليها
خدمة) كثيرة وأما البسيرة
فله ان يستخدمها فيها
كالسقي والطحن (ولا غلظة)
فلا يؤجرها من غيره (وله
ذلك) أي ما ذكره من الغلظة
والخدمة (في ولدها) من
غيره (فيؤجره) من غيره
(وهو) أي ولد أم الولد
من غيره (عنزلة أمه)
في العتق يمتق بنتهما
هذا إذا مات السيد وهي
حية فان ماتت قبله فلا يمتق
أولاده حتى يموت السيد
(وكلامه أسقطته مما يعلم أنه
ولد فهي به أم ولد) مضافة
أو عاقبة وكذلك الدم
المنعقد — على المشهور
(ولا منعه) أي السيد
(الفرز) وهو الأنزل خارج
الفرج أي لا ينفعه ادعاء
الزول عن الأمية (إذا أنكر
ولدها) ان يكون منه
(و) الحال أنه قهر بالولي
لان الميراث قد قبله ولو البشير
منه

المعنيات من أم الولد وغيرها (قوله فقال ابن القاسم الخ) أي والغرض أنه أربوبها
احترازا مما لم يقر بوطئها أو ظهور حملها بعد موته فلا تنق به بخلاف ظهوره قبله
وتفادير غلظة الخلاف أيضا لو مات بعد موت سيدها وقبل وضعها فقبل
الأول تركه لا على الثاني (قوله خدمة) أي لا يجوز له أن يجعل عليها خدمة كثيرة
بغير رضاها (قوله وأما البسيرة) هو ما تنقص عن ما يلزم الأمة وفوق ما يلزم الحرمة
(قوله كالطحن الخ) الاحسن في ذلك الرجوع للعرف (قوله ولا غلظة ظاهرة)
ولو غلظة والفرق بين الخدمة والغلظة أن الخدمة يستعملها بنفسه من الطحن وغيره
والغلظة أن يذاجرها من غيره كأفاده الشارح فان أجزاها بغير رضاها فصحت ولها
أجرة مثلها على من استعملها وله أجزاها على النكاح على قول وأرش الجذابة عليها
ولا تقبل شهادة تواردها نصف حد الحر ولا ترث ولا يقسم لها في الميث (قوله
أي ما ذكر) أي فافرد باعتبار المذكور وقوله من الخدمة أي الكثيرة (قوله
في ولدها من غيره) أي الولد الحاصل لها بعد حملها من سيدها وأما الحاصل قبل
الاستيلاد فهو ورق وفي نت التصريح بان تزويج لم لولدها بمركره (قوله
فيؤجره) تفريع على ما تقدم وحينئذ فالمناسب أن يقول فيستخدمه أو يؤجره من
غيره (قوله وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعقها) قال نت ولو قتلت سيدها عتقت
وكذا يعتق ولدها وتقتل ان تمتد اه قال حج وأما خطأ فلا شيء عليها واغفر
بها فيقال قتل في عمدة القصاص ولا شيء في خطائه اه (قوله مما يعلم أنه ولد) أي
بشهادة النساء العارفات (قوله فهي أم ولد) أي بشر ما بين أحدهما اقرار السيد
بوطئها مع الأنزال ولو كان الاقرار في المرض فلم أنكر الوطئ ولم تشهد عليه ببنية
بالاقرار بوطئها وانت بولد قتل بالحق ولا يلزم بين لأنه لم يمتا كما إذا مات من غير
اعتراق بالوطئ ووجدت أمته حيا فلا تنق لاحتمال كونه من زني وقد
لا يلزمه الولد إذا قال أنت أمي من غير أنزال والثاني أن ثبت ولادتها أو سقطها
ولو بشهادة امرأتين حيث كان الولد مده وما واثا لو انت به وقالت هذا الولد منك
مع اقراره بوطئها وأنزله فثبتت كون به أم ولد ولو لم يحصل شهادة على الولادة (قوله
وكذا الدم المنعقد على المشهور) وهو الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب
ومقابلها لا يصب لا تكون أم ولد بالدم المجمع الذي إذا ألقى عليه الماء الحار لم يذوب
اه (قوله ولا ينفعه الزول) وكذا لا ينفعه الوطئ بدبرها أو بين فخذيها ان أنزل
كافي خليل وكذا إذا لم ينزل في وطئها أيها وقد أنزل قبله في غير وطئها ولم يسل
كاذكره أيضا في الأمان قاله عجم وعزله عن أمته جائز إذا لاحق له في الوطئ وأما

أمة غيره فلا يجوز له الا باذن سيدها لان له حق في ولدها ولا يجوز ذهاب في الحرية
 الا باذنها (قوله فأكثر) لاحاجة له (قوله ما جاء من ولد) أي حيث أنت به
 لستة أشهر من الاستبراء أو ما في حكمها كسنة الاخسة أيام وأما أن أنت به
 لا قل من ذلك فان كان في طور لا يكون عليه الامن جات به قبل الاستبراء فانه يلحق به
 وان كان في طور يكون عليه من جات به بعد الاستبراء فانه لا يلحق به كما يفيد
 كلام القراني اه المراد من عجم وقوله على المشهور ومقابلته للغيرة لا يصدق
 في دعواه الاستبراء ويلحق به الولد (قوله ولا يلزم في ذلك بين) أي في ادعائه
 الاستبراء (قوله وهو شرع الخ) وأما لغة فهو الخلو من الكرم والخلوص الرقية من الرق
 ولذا سمي الديت بالعقيق لخلوصه من أيدي الجارية ومن العرقان (قوله لما صبح الخ)
 أي ولان الله سبحانه وتعالى جعله كفارة لاقتل وصلة الرحم أفضل منه لما في مسلم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة أعتقت رقبة لو كنت أخذت منها ألف دينار
 لكان أعظم لاجرك وهل ذلك شامل لأرقاب الواجبة حرر (قوله أعتق الله الخ)
 ظاهر الحديث يقتضي أنه اذا أعتق ناقص عضو لا يجزئ النار من العضو الذي
 يقابله منه وهو ممكن لان الالم يخلقه الله تعالى في أي عضو كما جاء في الصحيح ان الله
 تعالى حرم النار أن تأكل موضع السجود فانه في التحقيق (قوله بكل أرب الخ) أي
 عضو كافي القاموس (قوله حتى فرجه الخ) غيا بالفرج لقطاء الشهوة به
 فيتموهم عدم دخوله (قوله وعنى الذكرا أفضل) ثم أعلی الأرب وأنتسها عنه
 أهلها وان كان الاعلى ثمنا كافر افضله مالان وخالفه أصبح ونسب للجمه وورفال
 في التوضيح قيل وهو الاقرب وان الذي يظهر أن السيد لا يعتق من النار الا بعتق
 عشرين نصرانياين فانه لما كانت قيمته امثل دية الحر المسلم كان كالمراة اما اذا تساوى
 فالسليم أفضل بلا خلاف قال في الذخيرة واداكناه - بين فالدين أفضل وان كان
 أهلها متساوي في المقدمات انما يكون الاعلى ثمنا أفضل عند استوائهما في الكفر
 والاسلام (قوله وهو البالغ العاقل الخ) صادق بالكافر اذ يصح عتقه لعبد
 الكافر ويلزم ان أسلم العبد أو كان مسلما أو بان عن سيده ولم يسلم وأما ولم يسلم
 العبد ولا بان عن سيده فان أسلم سيده فيصح كذا في الاقليات لم يلزم بل له الرجوع فيه
 لان عتقه فيه صحيح غير لازم وكذا يدل فيه السكران بحرام فإزمه عتقه كطلاقه
 (قوله فلا يجوز عتق المبي الخ) أعلم أن السيد والمجنون والمبي اعتاقهم باطل
 والمريض والزوجة في زائد الثلث والمدين بوقوف اعتاقهم على الاجازة حتى يرد
 وقول الشارح ولا المجزور عليه بفصل فيه (قوله ولا من أحاط الدين بماله) فان

(فان ادعا) السيد (استبراء)
 بمحضة فأكثر (لم يطأه بها)
 لم يطق به ما جاء من ولد)
 على المشهور ولا يلزمه
 في ذلك بين ثم انتقل بتكلم
 على العتق وهو شرعا خلوص
 الرقية من الرق وحكمه
 البند وهو من أعظم
 القربات لما صبح أنه صلى الله
 عليه وسلم قال من أعتق
 رقبة مؤمنة أعتق الله
 عز وجل بكل أرب منها
 أربامته من النار وفي لفظ
 أعتق الله بكل عضو منها
 عضوانته من النار حتى
 فرجه بفرجه وعتق الذكرا
 أفضل وله ثلاثة أركان أو لها
 المعتق بكسر التاء وهو البالغ
 العاقل الذي لا جبر عليه
 ولا يحيط الدين بماله ولا يجوز
 عتق) المبي ولا المجنون
 ولا المجزور عليه ولا (من)
 أحاط الدين بماله) كان الدين
 ما لا أو مؤجلا لانه حينئذ
 يصرف في ماله العتق

أعني فان عتقه لا ينفذ ولغيره ان يرد ماله ان استغرق الدين جميع ماله أو يرد
بعضه ان استغرق بعض ماله فاذا كان عليه عشرة درهم مثلا وعند عبيد يساوي
عشرين درهما مثلا فاعتقه فله صاحب الدين ان يرد به ماله وهو ما قبل الدين وسباع
من الرقيق بقدر العشرة ان وجد من يشتري ذلك ولا يبيع حريمه ومحل رد التفرير
لعنق من أحاط الدين بماله مالم يعلم رب الدين بالعنق ويرضى به ولم يرد أو يطول
زمن العنق وان لم يعلم فيصح العنق والطول بان يشتهر بالحرية ويثبت له أحكامها
بالموارة وقبول الشهادة ومالم يجد المدين ما لأقدر الدين الذي عليه فان عتقه بمعنى
ولا يرد ولو كان لأفادته المال قبل نفوذ البيع كما اذا كان البيع على الخيار بان رد
السلطان حق المديان وباعه عليه وقد علمت أن يرد به على الخيار ثلاثة أيام فقبل
مضى ثلاثة أيام الخيار فأفاد السيد مالا فان عتقه بمعنى ولا يرد لان رد الخيار كم رد
يقاى كرد الغرماء وأما بعد نفوذ البيع فلا يرد هذا اذا كان البائع السلطان
كأصغرنا أي أو المفلس أو الغرماء بان السلطان أمنا هو أو هم بغير اذنه فيرد البيع
بعد نفوذه أيضا حيث أفاد مالا واستشكل قولنا أو يرد به ماله مع فرض أحاطة
الدين بماله والجواب أن يفرض ذلك في الصورة المتقدمة وهي ما اذا كان عنده
عبد يساوي عشرين عليه عشرة وعتقه كله ولم يرد به من يشتري بعضه أي
بقدر الدين فانه يساع كله فهو أحاطة بهذا الاعتبار (قوله فانها المعنق) شرطه
أن لا يتعلق به حق لازم كالمرهوب والمستأجر والعبد الجاني فان عتقه موقوف
على أجازة رب الحق وانظر تفصيل ذلك (قوله بدون احتمال) أي حال كون
ذلك غير مصاحب لاحتمال ولا قرينة وعطف القرينة بنفسه (قوله كقوله
أعبدته متعبيما من الخ) أي فلم يرد بذلك العنق وانما أودأت في ذلك كالحرا وهل
شأنه لا يعجب سيده فقال له أفت حرا وأنت الأحرار جوا بالخالفته ولم يرد بذلك الحرية
وانما أودأت في مخالفتك مثل الحرية هذه الصورة قد دخلت تحت قول الشارح
مثلا قال في الدوقية ومن أعجب من عمل عبده أو خالفه عند أمره بشيء فقال ما أنت
الأحرار لا شيء عليه في القنوى ولا في القضاء ولو قامت عليه بنية بذلك (قوله
وكقوله لمشار الخ) ولا بد من ثبوت الكراهة على المكس حتى ذكر حرمتها
لان القرينة بساط والبساط لابد من ثبوت (قوله وانما كناية الخ) خاصه أن
الصفة أما صريحة أو سكناية أو كناية أما ظاهرة أو خفية فالأصريح هي التي
لا تصرف عن العنق والسكناية الظاهرة هي التي لا تصرف عنه إلا بنية كونه
أن نفسك وانقيته هي التي لا تصرف اليه إلا بنية كاذب (قوله أو أعتقتك)

العبودية في حق المالك وهو
مستأجر أو مستأجر فيه
شأنه من حوائج الحرية
كلاهما من المالك المهيضة وهي
أما في حق المالك وضعها
على ربح المالك أو احتمال
ولا قرينة تصرفه عن إرادة
العنق كقصدت رقبته
من الرق أو حرزتها أو أنت
حرما ان كان ثم قرينة
تصرف الألفاظ عن إرادة
العنق فلا يلزمه عتق كقوله
أعبدته متعبيما من الخ مثلا
ما أنت الأحرار مراده أنت
حرر القفال وكقوله لمشار
هو حر وقصد بذلك رفع
الظلم عنه دون الحرية
وأما كناية كوهبت لك
نفسك أو أعتقتك
أو تصدقت عليك بعتقتك
ولا يحتاج إلى نية في هذه
الألفاظ ونحوها وأما نحو
أسقني أو أذهب فانه
لا يكون بمجرد وجوب
لذلك الرقبة من ملكه
حتى تعبيبه النية

فيه نظري بل هي من الصريح فالصريح كل ما فيه لفظ العتق أو التحرير أو ابطال
وقوله أو تصدقت عليك بعتق الظاهر أن هذه من الصريح نظر لقوله بعتقك
فعل الشارح نظر إلى لفظ تصدقت فجهله من السكينة (قوله بعض عبده) كان
قفا أو مدبرا أو ممتقا أو حرا أو أم ولد أو مكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم (قوله
كل ربع الخ) أي أن يقول ربك حر (قوله كيد) أي من كل أمر متصل
بالعبد واختلف إذا عتق نحو الشعر والكلام والريق على أحد قولين مبنيين على
طلاق الزوجة بذلك وعنده (قوله استتم) سواء كان مؤسرا أو مسرا (قوله
إذا كان المعتق مسلما) وأما إذا كان كافرا أو عتق بعض عبده الكافر فإنه لا يكمل
عليه وأما الوعتق بعض عبده مسلما أو أسلم العبد أو أسلم هو فهل كذلك أو يعتق
عليه الباقي بالحكم وهو الظاهر وحرر وقوله بالغا أي وأما الصبي فعتقه من
أصله باطل وكذلك قال فيما بعده تأمل (قوله قوم عليه الخ) اعلم أن تقوم حصته
الشريك بشروط ستة أن يدفع القيمة بالفعل لشريكه يوم الحكم العتق وأن
يكون المعتق مسلما أو العبد فلو كان العبد والشريك كان كفرة أو المعتق ذميا والعبد
كذلك فلا تقوم يوم وان يكون العتق باختياره لأن ورث جزأ من أبيه مثلا فإنه
لا يقوم عليه جزء الشريك ولو لم يله فلا تقوم عليه حصته شريكه وان يكون المعتق هو
الذي ابتدأ العتق لانه أفسد الرقبة وأما لو كان العبد من بعض قبل العتق فلا تقوم
عليه حصته شريكه كمالو كان العبد مشركا بين ثلاثة أملاء أو عتق أحدهم نصيبه
ابتداء وتبعه الثاني باعتاق حصته وأبى الثالث من العتق فان حصته تقوم على
الأول إلا أن يرضى الثاني بتقوية ما عليه فلم كان المبتدئ للمعتق مفسرا لم تقوم حصته
الثالث على الثاني الأبرياء وأما لو اعتقاه أو مرتب أو جعل الأول قومت حصته
الثالث عليهما أن يسرا أو الأفعلى اليسر منهما الشرط الخامس أن يكون المعتق
مؤثرا بقيمة الشريك واليه أشار الشارح بقوله وما ذكره ههنا الخ السادس
أن تكون تلك القيمة التي اشترط يسرها أو بيعها رائدة على ما يترك لنفسه (قوله
بقيته يوم يقام عليه) اعلم أن القيمة معتبرة يوم الحكم فقول المصنف يوم يقام عليه
أي أن وقع الحكم فيه (قوله وعنتق عليه بالحكم) أي بالسرابة (قوله قولان
مشهوران) الراجح منهما أنه يقوم جميعه بما له على أنه رقيق لا عتق فيه لان
في تقويم البعض ضررا على الشريك ويعتبر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع
فيه العتق وهذا إذا عتق بغير إذن شريكه ولم يلزم له التقص المباح بالاعتق
لخصته مفردة ولا تقوم حصته الشريك فقط على أن البعض حر وكذلك يقوم بولده

والعتق خواص منها ما أشار
اليه بقوله (ومن أعتق
بعض عبده) كالربع
أو الثلث أو النصف أو عتق
عضوا من أعضائه كيد
(استتم) أي أعتق (عليه)
جميعه بالحكم لا بعتق
البعض إذا كان المعتق مسلما
بالفعا قلا رشيدا حرا
لأدين عليه هذا كله
إذا كان العبد لمالك واحد
لقوله (وان كان لغيره معه
فيه شركة قوم عليه) أي
على من أعتق البعض
(نصيب شريكه بقيته يوم
يقام عليه وعنتق) عليه
بالحكم على المشهور
واختلف هل يقوم عليه
نصيب الشريك فقط
أو جميع العبد قولان
مشهوران وما ذكره ههنا
إذا كان مسرا بما يحصل
نصيب شريكه يوم الحكم

(فان) كان غيره مؤسراً يوم الحكم (٢٦٧) بأن (لم يوجد له مال) البتة (بقي سهم الشريك رقيقاً)

الذي حدث له بعد العتق (قوله بأن لم يوجد له مال) أي زيادة على ما يترك
للفاس (قوله يقوم عليه بقدر ما يوجد معه) والمعبر لا يقوم عليه ولو رضى
شريكه بالتباع ذمته (قوله ومثل عدا) ويدل على قصده التمثيل القرائن (قوله
بعبد القن أربعة بعده) فالمراد رقيقه أو رقيق رقيقه الذي يتزعم ماله فان مثل
برقيق من لم يتزعم ماله كعبد مكاتبه لم يعتق عليه ولزمه أرض جنائته إلا أن يكون
مثله، فمستدرة فيضمن قيمته ويعتق عليه (قوله أو بعد ولده الصغير) أو الوصية
المجعور عليه، ويعظم قيمته لمجعوره وإنما إذا مثل برقيق ولده الصغير الرشيد فانه
لا يعتق عليه ويفرغه أرض جنائته إلا أن تبطل منافعه فانه يعتق على الأب
ويعظم قيمته (قوله مثله بضم الميم) ويقال يقع الميم بضم الميم وبالفهم فيها
(قوله كاليد) أي أوائله وتخصه بعد أوجهه ولو قصد استزادة الثمن لمعذبه بذلك
وسياق أن الرجوع القول بأنه لا بد من الحكم فاذا لم يحكم بعقده كما عسر فلا يعتق
ويصح بيعه (قوله كقضاء العين) أي أو رسم وجهه أو غيره بالنار أو قلع نظره
أو قطع بعض أذن (قوله عتق عليه) وهل يتبعه ماله اقتصر الا فقهسي على أنه
ينبغي لما تقر بأن مال العبد يتبعه في العتق (قوله وقيل لا يعاقب الخ) كلام تم
يفيد أن هذا هو المذهب والمذهب أن من مثل بزوجه لا تطلق عليه بخلاف بيعها
وتزويجها قاله عجم (قوله وقال ابن القاسم الخ) هذا هو المذهب (قوله احترازاً
من الذي) أي إذا مثل بعبد الذي وقوله عند ابن القاسم أي خلافاً لاشبه نحل
الخلاص بينهما كما في تفت فيما إذا مثل للذي بعبد الذي والحاصل أنه يعتبر في المثل
كونه مكافئاً رشيداً حراً أو معتبراً بسلامة أو أسلام العبد فلا يعتق على ذي مثل بعبد
الذي وقولنا الذي احترازاً عن المعاهد فان مثله بعبد المسلم لا توجب عتقه (قوله
فانه لا يعتق عليه) على ما رجع إليه ابن القاسم وهو المذهب وكذا زوجة ومريض
زائد على الثلث أي إذا مثلت زوجة ومريض زائد على الثلث عتق على
المريض محل الثلث لا زائد إلا أن أجازة الورثة وكذا عتق على زوجة محل الثلث
فقط لا زائد إلا برضى الزوج فان لم يرض فله رد الجميع وقيل ليس له تسلط له إلا
على رد ما زاد على الثلث انتزاعاً من الشارح العربية وليس كما ابتدأه فقهاء الورثة الجميع
والراجع الأول (قوله وبعد الخ) اعلم أن السيد حيث تم دفعه شيء منه
فانه يعتق عليه كما ذكره المصنف وإن لم يقصد المثل كما هو ظاهر المدونة فانه تفت
فقول خليل وبالحكم جميعه أن عدل الشين إلا ما هو فيه وروى عنده ما فيه شين
أولنا أو جب الشين سواء قصد الشين أم لا فأدفع بعض الشيوخ رحمه الله (قوله)

من السفيه إذا مثل بعبد فانه لا يعتق عليه على ما رجع إليه ابن القاسم وعنه يعتق وجهه ابن عبد السلام وبغير
مدان احترازاً من المديان إذا مثل بعبد فانه لا يعتق عليه وبعد احترازاً عما إذا وقع ذلته منه خطأ فانه لا يعتق عليه

ومثل الخطأ ما إذا ضربته تاديباً أو كواه تاديباً ذلك إلى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد إلى ذلك فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد خطأ وقال العبد محمداً فالقول (٢٦٨) قول السيد مع يمينه وأقاربت الإضافة

ما إذا ضربته تاديباً أو كواه تاديباً) وكذا لو ضرب رأسه فقتل للمساء في حينه فلا يعتق لاحتمال أن يقصد ضرب رأسه لا ما حدث (قوله فانه قول السيد يمينه) وكذلك الزوج إذا مثل بزوجه وجسه واختلافان القول قول الزوج يجامع الأذن في العبد إلا أن يكون الزوج أو السيد معمر وفاً بالجماعة والأذى فلا يقبل قوله ما وه زوج الزوج ويعتق العبد ولو اتفقا على العمد واختلاف في قصد الشين فالقول للسيد أيضاً (قوله ولا يكون مثله مطلقاً) وهو المقتد (قوله ومن ملك) أي بالبيع الصحيح أو الفاسد حيث فات لان يفت أو كان على خيار ولم ينقص أيام الخيار فلا يعتق ومثل الملك بالبيع الملك بالهبة أو الصدقة أن علم المولى بالكسب بأنه يعتق على المولى بالفتح أو قبل المولى بالفتح والولاء للمولى بالفتح والحاصل أنه أن عتق لعلم المولى بالكسب فلا يباع في دين ولا غيره وإن عتق لقبه له الموهوب له فإن كان عليه دين فانه يباع فيه وحيث لا يقبل ولا يباع ولو كان عليه دين وأما ما ملكه بالارث أو الشراء فتحل عتقه حيث لا دين ولا يبيع فيه تنبيهه محل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين وهذا لو كان أحدهما مسلماً وأما لو كانا كافرين فلا تضرر لهما قال بعض الشراح وينبغي الآن بترافضنا اليها وبشترط أيضاً أن يكون المالك رشيداً (قوله أبو به) أي نسباً احترازاً عن من ملك أبو الرضاع أو أولاد الرضاع فلا عتق (قوله ذكرنا) كان أو أنثى) تعميم في ولده وقوله قبله لا ذكر تخصيص وتقييد له ولده وخصه بالذكرا لا يلبس كرمع قوله أو ولدياته (قوله كل من ذكر) أي فالأفراد باعتبار أن الفاعل كل فرد بما ذكر والظاهر أنه لا حاجة للملاحظة الكلية لأن العطف ما يقتدر (قوله ولا يحتاج لحكم على المشهور) ومقابل له أن ذلك يتوقف على حكم كذا أقبل به رام (قوله كان جنينها حرامهما) ولا يصح استثناءه لأنه لا يستثنى في بيع ولا عتق ولا رهن كما هو ظاهر إطلاقهم في الرهن وأما في الهبة والصدقة والوصية فيصح الاستثناء في ذلك عجم وهذا ظاهر عند اتحاد المالك وأما لو اختلف بان وهب الأم لشخص واستثنى الوهاب ولدها الذي في بطنها وأعتقها الموهب له فعيل يدخل جنينها في العتق ويصير حراً بمجرد عتقها وتبيل أنما يخرج حراً بعد الوضع وعلى معنى الأم قيمة في الصورة والقيمة يوم العتق وهو أتمامه بعد الوضع وأما يوم حصل العتق وقيل لا يعتق بعتقها وبعد انفصاله يأخذ ما ملكه وعلى عدم عتقه أصلاً أو بعد وضعه قصير حرة عاملة بعد وأما هكس المصنف وهو عتق الجنين فقط فإن أمه لا تتبعه وانفرد كرون الولد كجزء من أمه فإن عتق الكل تبعه جزؤه وانما يصح عتق الولد

في قوله عبده أن من مثل عبده غيره لا يعتق عليه وانما يلزمه ارش الجنابة وتأكده المنة بقوله بنيت يقتضى أن خلق الله لا يكون مثله مطلقاً وقال عبد الملك إلا أن يكون العبد تاجراً وجيم أف يكون مثله (م) منها (من ملك أبيه) نسباً معاً وأحدهما (أو) ملك (أحدهما من ولده) لصلبه الذكور أو الأنثى (أو) ملك أحدهما من (ولده) الذي ذكر ذكرنا كان أو أنثى وإن سفل (أو) ملك أحدهما (من ولد بناته) ذكرنا كان أو أنثى وإن سفل (أو) ملك (جده أو جدته) من أي جهة كانا (أو) ملك (أخلام أو لأب أو لأم) جميعاً (عتق عليه) كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج إلى حكم على المشهور بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته احترازاً عما إذا اشتراه أو ورثه وعليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستغفر ملكه عليه بل يباع عليه

للدين (ومن عتق) أمة (حاملًا) من تزويج أوزنا (كان جنينها حرامهما) لأن كل ولد حدث في بطن من غير ما يمين من تزويج أوزنا فإنه تابع لأمه في الحرية والعبودية

وهذه المسألة كره رتبة قوله وكل ذات رحم قوله هانئ لهما (ولا يعتق في الرقاب الواجبة) كغفارت القتل (من فيه
عق من عتق تديبر أو كتابة أو (٢٦٩) غيرهما) لانهما الرقبة بالتشبيه من عقد الحرب (و) كذلك

(لا) يعتق في الرقاب الواجبة (أعمى ولا أقطع) اليد وشبهه أي شبه الأقطع لانهما الرقبة بالعيب (و) كذلك (لا) يعتق في الرقاب الواجبة (من هو ع. إلى غير دين) (الاسلام) لقوله تعالى عتق رقبة مؤمنة فقيدها بالآيمان وهذه الآية قيدة للآية الأخرى المقتضية (ولا يجوز عتق الصبي) لانه ليس من أهل التكليف (ولا) يعتق (المولى عليه) وهو المسمى الذي يضع المال في غير مواضعه (ج) اختلف اذا عتق أم ولد ولشهور انه يعضى (و) من خواص العتق (الولاء) يقع الولاء محدود (لمن أعتق) فسيببه زوال الملك بالمرية ابن شاس فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء تزاد عاق أو دبر أو استولده أو كاتب أو عتق العبد بعض أو باعه من نفسه أو عتق عليه إلا أن يكون السيد كالأمر والعبد مسلما أو يكون السيد عبدا أعتق باذن سيده

في بطن أمه دونها حيث لا دين على سيد أمه يستغرق قيمتها والارق حيث قامت الغرماء قبل وضعه مطلقا ولو بعد وضعه حيث كان الدين سادة على عتقه والامضى عتقه وتباع أمه دونه به بدو وضعها (قوله ولا يعتق في الرقاب الواجبة) أي وأما غير الواجبة فيحزى ذلك (قوله كغفارة القتل) دخل تحت المكاف كغفارة الظهار وكغفارة نظره ضمان (قوله من فيه الخ) من نائب فاعل يعتق وقوله من عتق بيان لمعنى وقوله تديبر الباء سببية أي عتق حاصل بسبب تديبر أو كتابة فان قلت ان العتق لم يكن حاصلًا بالفعل قلت وان لم يكن حاصلًا بالفعل فهو في حكم الحاصل بالفعل فقد بر ذلك (قوله أرغبرها) كما ولد أو معتق لاجل أو مريض كان عند مالك كغرم أو اشتراه كذلك قوله وشبهه) كالأشـل وكل عيب غير خفيف وأما ذات العيب الخفيف فيحزى عتقها كالأور ووذى مرض خفيف أو هرج خفيف أو ذهاب بعض أذن أو نفل لاجمع كل وإذا أعتق غير الجزى فعتقه لازم ولا يرجع رقيقا (قوله ولا يجوز عتق الصبي) أي ولا يصح به ذلك الوقوع كالجنون (قوله ولا عتق الولي عليه) أي لا تقدر الرشد وأما إذا لم يكن مولى عليه فيصح عتقه لأن تصرفه محمول على الإجازة عند مالك لابن القاسم وعليه ما العكس في تصرفه إذا رده (قوله وهو السفية الذي يضع المال الخ) ولو في شهوات ولذات مباحة (قوله والمشهور وأنه يعضى) لانه لم يبق له فيها إلا الاستمتاع وقيل لا تملكه كنجس زوميته ويلزمه ماله (قوله يقع الواو محدود من الولاية) يقع الواو وعرفه بعضهم بقوله مفعلة حكيمه توجب لموصوفه أحكام المصوبة عند مد بها (قوله لمن أعتق) ذكرنا أو أثنى حقيقة أو حكما فيشمل من أعتق عنه غيره بغير إذنه ولولاء بالباشرة ولولاء بالجر وعتق الغير يشمل الناجز ولاجل والتدبير والكتابة كان يقول أنت حر أو عتق لاجل أمه مدبر أو مكاتب عن فلان إلا أن يكون المعتق عنه ميتا فلولاء لو رتبته ذن العتق قطوعا وأوجبا كعتقه في كفارة وجبت عليه أو مذكور أو بسبب حلف أو كتابة أو فاقامه فادى وخرج حرا أو أعتق عليه بقرابة أو ماله مثلا ويستعفى من قوله المولى المعتق مستغرق للذمة بالتبعات فان ولأمن أعتقه لمجاعة المسلمين حيث ماتت وجهلت أرباب التبعات فان كان حيا وكان غرماؤه معينين حجر عليه فان أجاز غرماؤه عتقه جاز وكان الرلاء لهم والاردون سيم ماله بينهم (قوله فالسيد الكافر ولا لاله) حاصل الفقه في هذه المسئلة أن الكافر إذا أعتق عبد المسلم وسواء اشتراه مسلما فاعتقه أو أسلم عنده ثم أعتقه فان الولاية فيه للمسلم لا للمعتق الكافر ولو أسلم بعد ذلك كان فالسيد الكافر ولا لاله على عتقه

المعتق ناجراً أو غيره أو أعتق عنه وأما لو أعتق للمكافر عبده الكافر ثم أسلم لعبد
 من ولده ينتقل للمسلمين من عصبته السيد النصراني فإن أسلم سيده الذي أعتقه
 بعد ذلك فإن الولاء يعود إليه والمرد يعود الولاء هنا إنما هو الميراث فقط ولا فالولاء
 ثابت لا ينتقل لأن الولاء كالنسب فكما لا تزول عنه الأبوة أن أسلم ولده فكذلك
 الولاء وإذا أن أسلم معاً أو أسلم السيد قبل أسلام العبد فيرثه أيضاً بالأولى وأما إذا
 أعتق مسلم كافراً فيكون الميراث لبيت المال إلا أن يكون للمسلم أغارب كفارية يكون
 لولاه لهم وينبغي ما لم يسلم العبد فيعود الولاء للسيد (قوله والعبد إذا أعتق الخ)
 حاصله من المذهب أن الرقيق القن أو من يه شبهه حرة إذا أعتق عبده فانه
 لا ولء له عليه وإنما الولاء سيده إن كان المعتق بالكره يجوز لسيده انتزاع ماله وهو
 الذي يحمل كلام الشارح عليه كالمدر والمعتق لاجل إذا لم يقرب لاجل ولم يرض
 السيد وهذا إذا أعتق بادن سيده أو بغير ذنه وأجاز وأما إذا أعتق بغير ذنه ولم يعلم
 سيده بمذمة حتى أعتقه أو علم وسكت فإن الولاء في العبد الأسفل يكون للعبد الذي
 أعتقه لا للسيد الأعلى هذا إذا لم يستثنى ماله أو ما لو استثنى السيد ماله كان الولاء
 للسيد إن رضى بعتق عبده فإن رده بطل العتق ويكون العبد الأسفل رفاً له من
 جهة مال السيد الأعلى وقولنا إن كان المعتق بالكره يجوز للسيد أي الذي حملنا
 عليه كلام الشارح الخ احترازاً عما إذا كان لا ينتزع ماله كمدبر وأم ولد إذا مرض
 السيد مرضاً مخوفاً وكعتق لاجل قرب وكما كتب لم يرد السيد ومعتق بعضه
 فالولاء للعبد مطلقاً عالم السيد الأعلى بعقه أم لا أطاره أم لا إذا لا يتوقف على إجازته
 وإن صح السيد من مرضه في المدبر وأم الولد لأنه يوم أعتق لم يكن للسيد نزع ماله
 وإنما ينظر إلى ساعده وقوع العتق بخلاف المكاتب إذا عجز بعد عتقه فالولاء
 للسيد (قوله أن يكون المعتق ملكاً للمعتق) وأما إذا لم يكن ملكاً له بل كان ملكاً
 لغيره فلا يكون الولاء له وإنما له فانه لا يجوز عتقه حتى يترتب عليه كون الولاء له
 أولاً إلا أن يفرض فيما إذا وكم بان يعتق فالو كمل معتق ظاهراً (قوله وإن يعتقه
 عن نفسه وأما أن أعتقه عن غيره فالولاء لذلك الغير وقوله وإن يكون المعتق حراً الخ)
 تقدم فصله (قوله الولاء لجهة الخ) قال الأبي هذا منه عليه الصلاة والسلام
 تعريف حقيقة الولاء في الشرع ولا يحد بتعريف أتم منه والجهة قال ابن الأثير
 بالضم وقيل بالفتح وقال في الصحاح لجهة الثوب تضم وتفتح وجهة البازي وهو ما يطعم
 مما يصيده تضم وتفتح والجهة بمعنى القرابة تضم فانه بعض الشيوخ ومعنى الحديث
 أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه

والعبد إذا أعتق لا يرجع
 إليه الولاء أبداً وإن عتق
 وإذا أعتق بغير إذن سيده
 ثم لم يعلم به السيد حتى عتق
 العبد المعتق فالولاء له من
 السيد انتهى والاصل فيما
 ذكر الشيخ ما في الصحيحين
 من قوله صلى الله عليه وسلم
 إنما الولاء لمن أعتق (ع)
 وإنما يكون له الولاء بأربعة
 شروط أن يكون المعتق
 مملوكاً للمعتق وإن يعتقه
 عن نفسه وإن يكون المعتق
 حراً وإن يكونا مستوينين
 في الدين (ولا يجوز بيعه)
 أي الولاء (ولا هبته) لما
 رواه ابن حبان في صحيحه
 وغيره من قوله عليه الصلاة
 والسلام الولاء لجهة

كلمة النسب لا يباع ولا يوبى (ومن أعق) (٣٧١) عبيدا عن رجل) مثلا (فولاء الرجل) المعتق عنه.

إذا كان حرا أما إذا كان
رقيقا فالولاء مسيده وظاهر
كلامه سواء كان المعتق
عنه حاضرا أو غائبا عتق
عنه بإذنه أو بغير إذنه
وهو كذلك على المشهور
(و) إذا أسلم كافر على يد
مسلم فإنه (لا يكون الولاء)
عليه (لأن أسلم على يديه
(و) إنما (هو جماعة المسلمين)
لما في التعيين من حديث
بريرة إنما الولاء لمن أعتق
وقيل ولأهله لما روى أنه صلى
الله عليه وسلم قال من أسلم
على يدي رجل فله ولأهله
ابن عبيد السلام فإن صح
هذا الحديث وجب العمل
عليه لأنه خاص وحديث
بريرة عام وقال ابن رشد
هذا الحديث عندنا محمول
على أنه أحق به في نصرته
ولقيام بأمره وتولي نفسه
إذا مات (وولاء ما اعتقته
المرأة لها) وكذلك لها
(ولا من يبيع) ولأهله
(من ولد أو عبيد اعتقه مع)
هذه المسئلة من مشكلات
الرمال لقضاة يعني أما لقضاة
فإنه أوقع ما على من يعتقل
وأدخل ناء التأنيث على

رق فهو كالمردوم في نفسه والمعتق مسيره موجودا كأن لوله كان معدوما والاب
تسبب في وجوده (قوله لا يباع ولا يوبى) أي لا يبيع وزبيته ولا هبته (قوله
إذا كان حرا) أي مستأفلا كان كذا يركون ولا الذي أعتق مسلمانا للمسلمين لأن
الكافر لا يولد على الإسلام وقوله وهو بذلك على المشهور وقابله ما لا شغب
من أن الولاء يعتق وقاه اثبت والاوزاعي وسواء في قولهم أمره بذلك أو لم يأمره
فقال ابن عبد البر (قوله إنما الولاء لمن أعتق) أي وهذا لم يعتقه إنما أسلم على
يديه فقط أتى في الحديث وإنما ومن لرد قول الذين ياعوا بريرة لعائشة جعل لنا
أولاد (قوله وقيل ولاؤه) أي أن الولاء لمن أسلم على يديه حيث لم يكن له وارث
خاص (قوله وحديث بريرة عام) أي من حيث المفهوم فيخص بمنطوق ذلك
الحديث وذلك أن قوله إنما الولاء لمن أعتق مفهومة أنه إذا لم يعتق لا ولأهله مطلقا
أسلم على يديه أولا فيخص بذلك الحديث (قوله ولا من يجر ولاؤه لها) بالبناء
للفاعول وقوله ولاؤه نائب هاعل يجر وقوله من ولد أو عبيد يعني من نزل فإذا اعتقت
ذكر لها الولاء على أولاده ذكر أو أوانا ونسب أي تميمه (قوله وأدخل ناء
التأنيث على أعتقت الثاني) أو فادخل البناء على أعتقت الثاني في تضيئ أنها
بأنشئت عتق ذلك الولد أو العبد مع أنها ما بانشرت الاعتق والده أو منقته (قوله
أقامة السبب) بكسر الباء مقام المبائر (قوله وفيه تفصيل ذكرناه في الأصل)
أراد بالأصل شرحه الكبير ولا يعرف وجوده في بلد نا حتى تذكر التفصيل الذي
ذكره فيتمه الآن ثم ذكره فقال ما نصه وفيه تفصيل أن أعتقت أمة وكانت
حاملًا طاهرة الحمل فولاء الأمة ولأهل الجنب لها وما حملت به بعد العتق لا يجزئها أن
يكون من حر أو عبد أو من زنا أو من كافرا ومنفيا لا عن فيه نوبه فإن كان من عبد
أو كافرا أو من زنا أو من إيمان فولأه لها لم يسلم الكافر أو يعتق العبد أو يستحق
الملاعن ولده فإن ولأه يرجع لأبيه إن كان حيا أو المولايه بعده فإن انقرض
مولايه فقيل يرجع الولاء إلى الأم وقيل لبيت المال وأما إن كان الأب حرا فولاء
الولد للأب أو لمولى الأب فإن تنازع مولى الأب مع مولى الأم فقال الواجب به بعد
العتق وقالت المعتقة حملت به قبل العتق نظر فإن ثبت به لستة أشهر فأكثرو
لمولى الأب وإن كانوا أقل من ذلك فهو لولاء الأمة وإن أشكل الأمر فهو لمولى
الأب هذا فيما بانشرت الولادة من ذكر أو أنثى وأما ولد ولدها فولاء له والذكر
للمعتقة سواء كانوا ذكورا أو إناثا وولد الإناث على التفصيل الأول أن كانوا من حر
فلو إلى الأب وإن كانوا من كافرا أو عبد أو زنا أو لعان فولأه لها لم يسلم الكافر

أعتقته الثاني فالجواب عن الأول أن ما منع على من يعتقل بقلده وعن الثاني أن المرأة كانت هي المعتقة أولا وإنضاف
لهذا ذلك أقامة للنسب مقام المبائر وأما المعنى فظاهره أن كما يولد من أعتقته فإولادها وفيه تفصيل أنه رده في الأصل

(ولا تراث) المرأة من الولاء
 (ما اعتق غيرها من أب
 أو ابن أو زوج أو غيره)
 نحو قول في القسرا نض
 لا تراث النساء من الولاء
 الأيمن اعتقن أو جره من
 اعتقن لأن الولاء إنما يورث
 بالتعصيب والنساء لا حظ
 لهن فيه (وميراث السائبة
 نجاسة المسلمين) على
 المشهور المراد بها هنا
 أن يقول لعبده أنت حر
 مسيبي أو أنت سائبة ويريد
 بذلك المعتق ولم يتعرض
 لحكمه ابتداء وفيه خلاف
 مشهور الكراهة
 لاستعمال الجاهلية هذا
 اللفظ في الانعتاق (والولاء
 لا يقع) أي الأقرب
 (من عصبه الميت الأول ع)
 كان حقه أن يقول من عصبه
 المعتق وتفسير هذه المسئلة
 قوله (فإن مات المعتق وترك
 ابنين فوريه ولده مولا لا يهيما
 ثم مات أحدهما وترك ابنين
 رجع الولاء إلى أخيه دون
 ابنه) (هـ) هذا ما لم يكن
 قلعة يبق عصبه فانهم أحق
 من المولى بالاختلاف
 أعلمه (وإن مات واحد)

أو يعتق السيد أو سلق الملاء ولده فبر جمع ولاؤه أو إلى الأب أو كلام
 تف وتأمه تأملا جيدا (قوله ما اعتق غيرها) أي فإذا اعتق الأب رقبة
 وخلف ابن أو بنتا فولاء تلك الرقبة للأب دون البنت لأنها لم تبشر عتقها
 لاحقة ولا حكما (قوله نحوه) قوله في القسرا نض لا تراث النساء من الولاء الأيمن
 اعتقت أو جره من اعتق أي بولادة أو اعتق كما سنده قوله بالتعصيب أي
 بسببه أي بسبب كون الوارث من عصبه المورث (قوله على المشهور) ومقابلة
 ما رواه ابن نافع عن مالك أنه لمعتقه وقوله المراد بها هنا احترازه عن ما كان
 يفعله أهل الجاهلية من تسيب بريمة الانعام (قوله ويراد بذلك المعتق) راجع
 للآخر وأما أنت حر مسيبي وإن لم ينو العتق (قوله وفيه خلاف) مشهورة الكراهة
 وقيل بالنسب وقيل بالجواز فهي ثلاثة وكذلك يكون الميراث للمسلمين إذا قال له أنت حر
 عن المسلمين وظاهر المصنف أن الولاء للمسلمين ولو كان السيد مسلما وسيده كافرا
 وهو كذلك ولا يرجع ولده لمن سببه إن أسلم والظاهر كما قال الشيخ أن المعتق
 لا يدخل في الصور التي يكون الولاء عنهم للمسلمين كما لو أفمن وقف على بني أبيه
 (قوله لاستعمال الجاهلية الخ) لا يخفى أن هذا التعليل ينتج الحرمة لا الكراهة
 لأن هذا الاستعمال حرام فسمعا (قوله من عصبه الميت الأولي المباشر للمعتق وقوله
 كان حقه الخ) قل بعضهم يردون هذه المسئلة بفسرها بقوله فان ترك أي فانه
 يفيد أن المراد بالميت الأول المعتق أي والميت الثاني ابنه ويجاب بأن مراده بقوله
 كان حقه أي أن الأوضع ذلك وإن كان بعيدا وعبارة التحقيق الأحسن لو قال من
 عصبه المعتق (قوله فوريه ولده الخ) أطلق الأثر على الولاء وهو ولا يورث لانه
 سببه والأف الولاء لا يورث وإنما يورث به قاله عبد الوهاب (قوله لك هذا
 ما لم يكن الخ) لاحاجة لذلك لانه أحاله على العلم به (قوله فان مات الخ) الحاصل
 أن أولى الناس بميراث الولاء عند عدم القرابة المعتق ثم أولاده الذكور ثم بنوهم
 وإن نزلوا والأعلى بحسب الأسفل فان عدم بنو المعتق فابوه فان عدم أبوه فاختوه
 الأشقاء ثم الذين للأب ثم بنو الأشقاء ثم بنو الأخوة للأب ثم بنوهم وإن نزلوا فان
 عدمت الأخوة وبنوهم فبعد المعتق فان لم يكن جده فالأعمام وهم الأخوة أي إن بعد
 الجد العم وابنهم ثم بعدهم بنو الجد وهكذا ثم بعد انقراض أقارب المعتق معتق المعتق
 فان لم يوجد معتقه انتقل الحكم لعصبته وهكذا وأما عصبية عصبه المعتق
 بكسر التاء فانه لاحق لهم في الولاء كما إذا اعتقت امرأة عبد الله ابن من زوج
 لا يقرب لها فإذا ماتت المرأة فان الولاء ينتقل لولدها فإذا مات هذا الولد فان أباه لا يورث

(و) الحال انه (ترك ولد من فالولدين الثلاثة اثلاثا) لتساويهم في الحشر من ايات المعتقد والله أعلم (باب في بيان الشفعة والمهبة والصدقة والحبس (٢٧٣) والرهن والعارية والوديعة والائتاء والغصب) فهذه خمسة اشياء

ذكرها في الباب كما ذكره في الترجمة وزاد فيه قول ومن استملك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الالقاء وبينان معانيها منذ كوكل في محله ان شاء الله تعالى اما الشفعة فبضم الشين المحجمة وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوت لان الشفع يضم الحصة التي يأخذها الى حصته فتصير حصته حصتين وعرفه ابن الحاجب رحمه الله بأنهم أخذ الشريك حصته ثم تركه جبرائيل فأخذ جبرائيل ما أخذ عند وخرج اضافته الى الشريك الجار فانه لاشفعة له عند وخصه ما يأخذ منه كاملا مما لا شركة بينه وبينه فيها وبالجمبر ما يأخذ به بالشرا الاختيارى وبالشراء ما يأخذ بالشفقة وهي رخصة ولا يصل ل أن لا تجوز لاء فيه بيع الرجل ملكه بغير رضا الا ان القمصر أرخصه فيها دفعا للضرر والشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفقة في كل ما ينقص فادأ وقت الحدود ومرونة

العتيق بالولاء عند الاثمة الاربعة والميراث بالسرير (قوله فالولدين الثلاثة اثلاثا) لاستيوائهم في التعدد ولو كان معهم امات من جانب أو جانين لم يكن لمن شيء من الولاء ولو لم يمت أحد من اثنين والاكثر عن ثلاثة كان الولاء بينهم انحاسا وقس على ذلك خاتمة الولاء كالنسب لا يثبت الابشاهدين وشهدان ولو على السماع الفاشي من الاقارب وغيرهم وشهادة واحد ولو على البت لا يثبت من الولاء ولم يوجب الحلف على صحة ما نتم به ويستحق المال لانه لم يبق بعد موت العتيق الا المال وهو يثبت بالشاهد واليمين ويحسب لا يدفع له المال الا بعد الاستئناء لاحتمال دهرى يخص آخر قيم شاهدين

*** (باب الشفعة) ***

(قوله ذكرها في الباب) أو مرتبة كما ذكرها في ترجمة مرتبة (قوله وزاد فيه) أى في الباب قبل باب الغصب للأناسبة والزادة الى المترجم له محمودة لوقوعها في وماتك بينك يا موسى وفي الشفعة في قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ماء البحر وهو له هو وماله ميتته (قوله وضبط هذه الالفاظ) أى يحتاج لضبط (قوله بضم الشين وسكان الفاء) وحكى ضمها وفتح العين (قوله فتصير حصته) أى المالك له وتسميته حصته للشراكة (قوله أخذ الشريك الخ) عرفها ابن عرفة بقوله استحقاق شريك أخذ بيع شريكه بثمنه أى طلب الشريك أخذ بيع شريكه بثمنه الذى باع به سواء أخذ أو لم يأخذ فالشفقة معروض لا أخذ وعدمه وتعرف ابن الحاجب معترض حيث عبر بالأخذ وأوجب بانه من اطلاق اسم المسبب وهو الاخذ على سميته وهو الاستحقاق والقرينة على هذا استعمال الفقهاء انهم يطلقونها على استحقاق الاخذ كقوله لم أستطع فلان شفقة او لاشفعة له ويأتى ايضا بانه غير مانع لا قضاء له بثمنه فى العروض وهى لاشفعة فيه ابقى از قوله حصته أى حسب المال والا ففى الآخرة حصته ثم يركه (قوله ما يأخذ منه) أى من شريكه وقوله ما يأخذ به شريكه (قوله يبيع الرجل الخ) أى الذى هو الماشى من شريكه (قوله فادأ وقت الخ) زعم بعضهم أنه مدرج من كلام جابر قال لان القول كلام تام والثانى كلام مستعمل ولو كان الثانى مرفوعا يقال اذا وقعت له والحق أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل أفاده القسطا في (قوله لانه بعد القسمة جار) أى وعقلنا يؤخذ به أن الجار لاشفعة له لانه حكم في الحديث بانه لاشفعة له بعد القسمة

الطارق فلا شفقة ورواه البخارى ٦٩ عد في وغيره وأخذ من هذا الحديث حكما من وجوب الشفعة لغيره لان الجار لانه القسمة جار ورواه في الرباع دون العروض

والى هذا اشار الشيخ بقوله (وانما الشفعة في المشاع) يعنى الارض وما يتصل بها من البناء والنجر وما يذمه من نحو حيوان الحائط (ك) قال العلماء المحكمة في ثبوت الشفعة (٢٧٤) ازالة الضرر عن الشريك رغبت

وهو بدد القسمة حارفا لجمادى لاشفعة له (قوله يعنى الارض وما يتصل بها من البناء والنجر) الظاهر ان تفسير المشاع بالارض وما يتصل بها اصطلاح والا فالمشاع هو الجزء الغير المعين في صدق بجزء في ثوب مثلا (قوله على انه لاشفعة في الحيوان) أى الاتبع كما كان يكون في حائط (قوله وسائر المنقولات) أى كالجوب (قوله واشترط فيما فيه - الشفعة على المشهور) وقابله ان الشفعة ثابتة في العقار وما اتصل به قبل القسمة اولا (قوله احتراما لا يقبل الخ) أى لا يقبلها الاصل لا لفساد ولا لفساد ولا لصلاح وانظر أى شىء لا يقبل القسمة من أنواع العقار لا لصلاح ولا لفساد بان قلت براديه النجاسة مثلا قلت هى دخلت فيه لا يقبل القسمة بفساد فندبر (قوله يعرف الطريق التشديد) أى ثبت مصارفها بان عين لكل مقسم مصرفه قاله الشيخ خضر الشافعى (قوله اما لضرر القسمة أو لضرر الشراكة) أى اختلاف العلماء في سبب الشفعة هل هو ضرر الشراكة أو ضرر القسمة اذ اظهر البعض وأبى غيره من قال بالاول أن ثبتها فيما يقبل القسمة وغيره كالحجاء ومن قال بالثاني منعها فيما لا يقسم (قوله وعن أنى خيفة) أى فى سكة غير نافذة (قوله وما استدله وجوابه الخ) من جهة ما احتج به أبو حنيفة على اثبات الشفعة للجار قوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بمقبة وقوله عليه الصلاة والسلام جار الدار أحق بدار جاره والجواب أما الاول فهو أن المراد أحق بمقبة والعرض عليه قبل البيع لان المقبة القريب وأما الثاني فيجوز على العرض عليه (قوله لاشفعة في طريق خاص) سواء باع حصته في الطريق وحدها أو مع ما نابه في الدار ولو أمكن قسم الطريق (قوله هذا اذا كان الاصل مقسوما الخ) اولى أن يقول لان قوله قد قسمت بيوتهم المذوق من الاول لدلالة الثاني عليه (قوله وأما اذا كان الاصل غير الخ) من تمة حل قول المصنف ولا في طريق (قوله الى أن قال) أى الاقنيسى (قوله هذا اذا باع من كلام ق) (قوله اذا باع الخ) أى أرباع نصيبه من العرصة وحدها ولو كان يمكن قسمه لانها تابعة لما لا شفعة فيه أى لانها تابعة لدار التي انقسمت (قوله لان الصبيان يتعرضون فيها) أى يلعبون ويمرحون فيها وتجمع العرصة على عرصات (قوله اذ قسمت) الظاهر أن في كلام المصنف لغا فلو تراسبتا فقوله

بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا وانفكا عنه إلى أنه لاشفعة في الجوار والنياب والامتنع وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور أن يكون قابلا للقسمة احترازا عما لا يقبلها أو يقبلها بفساد وضرر كالحمام (ولا شفعة فيما قد قسم ع) لقوله في الحديث اذ وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة أو لضرر الشراكة وكذلك غير موجب في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة (و) كذا (لا) شفعة (لجار) هذا مذهب الأئمة الثلاثة للحديث المتقدم وعن أبى حنيفة أنه لا شفعة لكن الشريك مقدم على الجار وما استدله وجوابه مذكور في الاصل (و) كذا (لا) شفعة (في طريق) خاص بين الشراكة الى الدار أو الى الجنان وأما طريق العام فلا يجوز بيعه (ق) هذا

اذا كان الاصل مقسوما دل على ذلك قوله (ولا) في عرصة دار قد قسمت بيوتها أما ان كان الاصل غير مقسوم أو باع أحد الشريكين حصته من الاصل والطريق فاشريكة الشفعة في الاصل والطريق باتفاق الى أن قال وفي عرصة دار الى آخره هذا اذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة وحدها لانها تابعة للاصل لاشفعة فيه وسبب العرصة عرصة لان الصبيان يتعرضون فيها انتهى (ع) والعرصة بحدادة كذا (لا) شفعة (في فعل) أى ذكر (لخ) أو في بئر أو في ثقب الخ أو الارض (ق)

النخل راجع لقوله فعل وقوله الارض راجع لقوله بئر، بقي ما اذا كانت البئر النخل
 ذكره بعض الفضلاء (قوله اذا باعه) الضمير فيه راجع لفعل والبئر وقوله مع
 أصله أي الارض واثبات النخل فالجواب ان اثبات النخل أصل الفعل والارض أصل
 البئر هذا معنى كلامه (قوله فيما اشترى بغير فعل) فيما اذا قسم النخل الاثاث
 وبقي الفعل وباع حصته التي حصته من اثاث النخل ونصيبه من النخل فالجواب
 الشفعة في ذلك انما صار مع الشريك النخل كله وبقي المشتري من غير فعل لان
 الشفعة انما هي في الذي فيه الشركة الذي هو النخل فقط وقوله ولا يبرئ إذا
 قسمت الارض وبقيت البئر بلا شفعة (قوله اذا باع نصيبه من الارض والنخل خاصة)
 أي اذا باع نصيبه من متعلق الارض والنخل خاصة ومتعلق الارض البئر ومتعلق
 النخل النخل وقوله فلا شفعة فيه أي في متعلق ما ذكر وما ذكر المصنف من عدم
 الشفعة في البئر اذا قسمت الارض ظاهر ما تحدثت البئر وتعدت وهو ما في المدونة
 لان القسم يمنع الشفعة وقال في العتبية الشفعة ثابتة واختلف هل ما في الكتابين
 خلاف وعليه الباعين ونهم من قال بالوافق فعل ما في المدونة من عدم الشفعة على
 البئر المتعددة وما في العتبية على الابار المتعددة أو تحمل المدونة على بئر لئلا لها
 والعتبية على بئر لها فناء (قوله ولا شفعة الا في الارض الخ) مراده ولا شفعة
 بغير العتبية فلا يراد أنها تكون في الحيوان في تحياط لا تنساق فيه انما تكون
 تبعاً وقوله وما يتصل بها الخ يصدق بما اذا كانا بارض مبيعة أو عارية وهو كذلك
 (قوله من البناء والشجر) أي ونحوهما من الثمار والمقاني والقطن ولينجلمان
 والقوع وكل ما ينبت ثمرته مع بقاء أصله ففيه الشفعة الا ان تبس الثمرة فلا شفعة
 فيها وهي وزنها المشتري ولا فرق فيما ذكرنا بين ان تباع مع أصلها أو منفردة عنه
 ولا شفعة في البقول والزرع فاذا باع أحد الشركاء في الزرع حصته منه بعد يسه
 فلا شفعة لشريكه سواء باعها منفردة أو مع الارض ولا تكون الشفعة في الارض دون
 ما فيها من الزرع بما ينوبها من الثمن (قوله وأما قبله فكأنه عدم) وله الاخذ بالشفعة
 اذا رقع البيع بعد ذلك ولو على وجهه التليق المصريح كان اشترى أنت قد
 أسقطت أنا شفتي وهذا بخلاف من قال لعبدان ملكتك فانت حر او ان تزوجت
 فانت طالق فيلزم مع أنه قبل الوجوب والفرق أن في هذين الحق لله بخلاف
 الشفعة وأيضا الشارع متشوق للحرية والاحتياط في النكاح لا يزوج (قوله
 كرويته للمشتري يهدم أو يبني الخ) الواو بمعنى أو أي يهدم أو يبني وهذا الواو في
 قوله ويغرس أي يهدم ما لا يهدم أو يبني ما لا يبني وأما لو هدم ما يبني أو يبني ما يبني

يريد اذا باعه مع أصله
 لا ضرر والذي يلحق المشتري
 فيما اشترى بغير فعل ولا يبرئ
 ويحتمل اذا باع نصيبه
 من الارض والنخل خاصة
 فلا شفعة فيه لأنه مما
 لا ينقسم وقوله (ولا شفعة
 الا في الارض وما يتصل بها
 من البناء والشجر) تكرار
 مع قوله وانما الشفعة
 في المشاع وتسهل الشفعة
 بأحد مورثي الشفعة أحدهما
 الترتيب بصرح اللفظ كقوله
 أسقطت شفتي والمقتصر
 في اسقاط الشفعة مع ان
 يكون بعد اشراء أما قبله
 فكأنه عدم على المخصوص لانه
 اسقط الشيء قبل وجوبه
 فانهم ما يبدل على الترتيب
 كرويته للمشتري يهدم ويبني
 ويغرس وهو ساكت
 فانه ترك القيام بشفعته
 من غير عذر بعد علمه بالعقد
 وحضوره بالبلد

فلا تسمع قط شفقة فقله بعض وقال آخر وطاهره ولو كان الهدم والبناء للاصلاح
وطاهره أيضا ولو كان يسيرا (قوله بعد السه ولو غروب الشمس من آخرها
قوله أشهب (قوله أما إذا حضر له قد وسكت) أي وتب خطه في الوثيقة أي
وثيقة الشراء فدل ذلك القيد فإذا حضر ولم يكتب شهادته فحكمه حكم من
لم يحضر لا يسقط الادعاء مضي سنة بعد العقد ولو ادعى الجهل بالحكم بان قال
أنا جهلت وحوب الشفعة على هذا مذهب ابن رشد وهو خلاف مذهب
المالكية فقلت وإذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعة سنة فلا يقطع ذلك شفعة وإن
كان قد كتب شهادته في الاشتراء فلم يجعل لكتب الشهادة في عقد الشراء تأثيرا
ومذهب المدونة هو المعتمد وحينئذ في قارب السنة عما زاد عليها من حكمها على
مذهب المدونة قال ابن المندى وغيره من أرباب الوثائق وذلك الشهر والشهران
وحكي في الطراز ثلاثة أشهر وقال ابن سهل أربعة أشهر وكلام ابن المندى
هو الراجح (قوله وأما الغائب غيبة بعيدة) أحترق من القرية التي لا كلفة
عليه فيها فكالحاضر هكذا قال أشهب وهو الموافق لقول خليل آخر
القضاء والقريب كالحاضر ولما كتبه الشيخ عبد الرحمن الأجهوري بطرطرة بهرام
وأما ابن القاسم فظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون الغيبة قريبة أو بعيدة فيما
ذكر وغيبة الشخص المشتري كغيبة الشفيع وغيبتها من محل الشقص غيبة
بيدة وهما يمكن كحضورهما ولا تغار غيبة الشقص في هذه (قوله علم بالبيع)
أي في حال غيبته أو لم يعلم ومثل ذلك لو لم يعلم ببيع حصه ثم يكتله حتى غاب فإنه يستمر
على شفعة ولو طالت شفعة فأذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر المالم
بالبيع فتسقط شفعة بعد سنة وما قارب من يوم قدمه فإذا تنازع الشفيع
مع المشتري عند الغيبة الطويلة فقل المشتري له أنت علمت بالبيع وعبت غيبة
بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فقل قوله مع يمينه وبأخذ
شفعته وله سنة من يوم العلم ولم يعلم بالبيع وأدعى جهل الأخذ بشفعة فلا
يعذر ولو كان امرأة لأن الناس لا يجهلون أمر الشفعة كالمعنة تحت العبد فقله
أبو الحسن بن تميم — أنا ما يكون مضي المدة المذكورة مسقطا للشفعة من حضر
العقد إذا كان الشفيع عاقلا بالغار شيدا عالما بالبيع ولا عذر له ولا استمر على
شفعته حتى يحضر له العلم أو يزول العذر في نزل منزله من كان حاضرا لعقد
فتسقط شفعة بعد السنة وما قاربها (قوله وليس للقرير حجة على الحجج)
مقابلها ما لابن رشد من أن تسعة أيام أكثر بعيدا نقا فلو ثلاثة فادوم قريب

والله يشهد قول الشيخ (ولا شفعة
للحاضر) يعني في البلد دون
العقد (بعد السنة) أما إذا
حضر العقد وسكت
عن طلب الشفعة شهرين
فان ذلك يسقط شفعته
(و) أما (الغائب) غيبة
بعيدة فإنه (على شفعة
وان طالت غيبته) إذا
كانت غيبته قبل وجوب
الشفعة علم بالبيع أول
يعلم وليس للبعيد اقرب
حد على الحجج لأن أحوال
الناس تختلف فإذا ليس
الرجل كالمراة وليس
الضعيف كالقوي ولا
الطريق المأمونة كالخوفة
وقيدنا بما إذا كانت الحج
لأنه إذا سافر بعد وجوب
الشفعة فيه تفصيل

اختلفوا واختلفوا في أربعة أيام الى ثمانية هل هو من -يزال بعيد أو القريب
 (قوله اما ان يعلم انه لا يؤوب) أي لا يرجع (قوله واما ان يعلم انه يرجع)
 أي يظن قال العلامة خليل الألبان الاوبة قبلها فبق وبعلف أنه لم يغب
 الالفظة الرجوع قبل انقضاء السنة فله يستمر على شفيعته ومحل حلقه على. قاله
 العلامة خليل ان بعد الزمان في غيبته واما ان جاء بعده في المدة المسقطه زمن
 قريب لم يصف والقرب والبعد بالعرف كماء واظهار كذا في بعض شراحه
 ولا يقبل قوله في العائق بمجرد بل بالبدية أو الترسنة (قوله وعهدة الشفيع
 على المشتري) أي على المشتري المأخوذة منه بالشفعة فيدخل فيه ما اذا تعذر
 المشتري وأخذ بشراء واحد معين فله عجز فاذا تكرر في الشفيع البيع فان
 الشفيع يأخذ بأي بيع شاء وعهدة وهي ضمان الشفيع من العيب والاستحقاق
 على من أخذ ببيعته ويدفع الثمن لمن يبيده الشفيع فان اتفق الثمن فلا اشكال وان
 اختلفا فان كان الأول أكثر كانا إذا كان عشر بن مثلاً والاخر عشرة فان أخذ
 بالاول دفع للاخر عشرة ويدفع المشتري الاخرى للاول وان كان الثاني أكثر
 وقد أخذ بالاول دفع للاخر عشرة ويرجع على بائنه فقول الشارح ان اسقطها
 أي اسقطت البعثة المبيعة أحد أي اظهر بها عيب يوجب الرد ومحل كونه يأخذ
 بأي بيع شاء اذ لم يعلم تبعه ذده أو علم في غيبته واما لو كان حاضراً لم يتبعه ذده
 فانما له الأخذ بالآخر لان سكوته مع علمه دليل على أنه رضى بشركة غيره
 الاخير واستثنى من المصنف مسيلتان المهدة على البائع احدهما ان يشتري
 عامل القراض بحال القراض شفعاً وشفيعه وثانيهما ان يشتري بحال القراض
 شفعاً ورب المال وشفيعه فان عهدة الشفيع في هاتين على البائع لانهما لو كانت
 على المشتري فيهما المصاع الثمن على دافعه (قوله ويوقف الشفيع) أي
 بعد الثراء ولزومه لانه لا يطالب قبل البيع ولا بعده وقبل لزومه وطاهر
 تقرير الشارح أنه يوقفه أولاً نفسه ولذي رأيت في كلام غيره أن المشتري
 يطالب عند الحاكيم وطاهر ابتداء وفي كلامهم ما يؤيدوه وانما كان له المطالبة
 لما يلحقه من لزمه بعد معرفته في امصة التي اشتراها وان كان لا يجب عليه الترتك
 ليعلم الشفيع وانما يندب فقط (قوله فاما أخذ وترك) فان اختار الشفيع
 الأخذ بالشفعة وجد المشتري وهب الشفيع أو حبسه فان له نقض ما ذكره
 الحبيب ولو كان مسجداً وانما هل يفعل بالانتقاض كيف شاء حيث علم أن له شفيعاً
 أو لا ومن المبة ويكون الثمن الذي وقع به البيع للوهوب له حيث علم المشتري أن له

وهو واما ان يعلم انه لا يرجع
 من سفره الا بعد مضي الحد
 الموت في الشفيع فانه
 لا شفيع له واما ان يعلم
 انه يرجع قبل مضي السنة
 فانه على شفيعه وان عانه
 عائق وطا الشفيع فانه
 (وعهدة الشفيع) ان اسقطها
 المشتري من يد الشفيع فانه
 احده من غير ان يدفع
 بأخذها من غير ان يدفع
 فيها شيأ ويرجع الشفيع
 على المشتري بمبا عطاء
 ويرجع المشتري على البائع
 بالثمن (ويوقف الشفيع
 فاما أخذ وترك) يعني
 ان المشتري ان يقوم على
 الشفيع

ويلزمه بالترك والاختلاف الثمن الذي اشترى به ان كان له مثل أو قيمته ان كان من ذوات القيم الى ان يشترى بشئ من الحيوان والعروض فان امثل أحد الأمرين فلا كلام (٣٧٨) والارفعه للعالمكم على المشهور واداً

طالب التأخير ليخاروا
ليأتي بالثمن آخر ثلاثة أيام
(ولا توجب الشفعة
ولا تباع) يعني لا يجوز
للشفيع ان يهب ما وجب له
من الشفعة لتفسير المتابع
ولا يبيع منه شيئاً مثل ان
يقول له وهبتك شفعتي التي
وجبت لي عند فلان
أو اشتريها مني بكذا لان
الشفعة اتفاقيات للشريك
لاجل ازالة الضرر عنه بان
يدخل عليه من لا يعرف
شركته ولا ماله وفي جواز
بيع الشفعة وهبتها
للمتبع قولان واذا وجبت
الشفعة لشركاء في دار
مثلاً واختلفت انصباؤهم
فهي فائتها (تقسم بين الشركاء
بقدر الانصاف) مثال ذلك
ان تكون دارين ثلاثة لثلاثة
أشخاص لاحدهم النصف
والآخر الثلث والآخر
السدس فباع صاحب
النصف نصيبه فان صاحب
الثلث يأخذ ثلثي الشقص

شغية الان المشتري للشقص لما علم ان له شغية ما ووجهه لا ينفذ فكأنه دخل على هبة
الثلث (قوله بالثمن الخ) أي ولو كان الثمن ديناً أو بأخذ ماله منه وضامته وأجرة
دلال وعقد شراء وفي المكس تردّد (قوله أو قيمته ان كان من ذوات القيم)
وبأخذها أيضاً بقيمة الشقص في كل حال وصريح عند (قوله على المشهور) راجع لاصل
المسئلة) أي يوقف للاخذ والترك بلا ماله ومقابلته قول ابن عبد الحكم يهل
ثمنه أيام قياساً على المرتد أي وما تقدم من التفصيل بين السنة والشهرين فهو عند
عدم قيام المشتري فقول السارح واذا طلب التأخير ليخار الخ مروى عن قول ابن
عبد الحكم الذي قد علمت أنه خلاف المشهور فاذا في المبراة شئ (قوله
ولا يبيع منه) أي له (قوله وفي جوازيه مع الشفعة وهبتها للمتبع قولان) القول
بأنه أوفيه شئ لان المقصد من الشفعة الاخذ وعدمه لان الشرع انما جعل له
ذلك لرفع الضرر واذا بيعت كان من أكل الاموال بالباطل والمراد بالهبة
في كلامه هبة الثواب حتى يظهر التعايل كذا قرر بعض الاشياخ (قوله مثال
ذلك) هذا اذا اختلفت الانصباؤ ويبيع لاحق وأما لو لم تختلف الانصباؤ فانه تقسم
على الروس كما لو كان المشترك على اقبيل القسمة كطاحون ومصرة على القول
بالشفعة فانه تقسم على الروس اتفاقاً وقولنا الغير الشركاء لانه لو كان المشتري
بعض الشركاء لترك له حصته التي كان يأخذها لو كان المشتري أجنبياً فاذا
كانت دارين أربعة لاحدهم الربع ولا لآخر اثنين ولا لآخر اثنين أيضاً ولا لآخر
النصف فباعه لصاحب الربع فان لصاحبي الاثنين أن يأخذها بالشفعة نصف
المبيع وباقيته لمشتريه لانه كان يأخذها لو كان المشتري أجنبياً (قوله ولا تتم هبة)
افهم أن هذه المذكورات تصح وتلزم بمجرد القول أو الفعل الدال عليها وبغضى على
الفعل بدفعها على المذهب وليس له رجوع فيها وحيارها كالرهن في معانة
البينة على القبض ولا يكفي الاشهاد (قوله الهبة تقتصر الخ) أي أن الواو اذا
وجب لانه هبة جازله أن يعتصرها وأما اذا تصدق عليه بشئ فلا يجوز له أن
يعتصره (قوله أن الهبة يصح الرجوع الخ) يعني أن عود الهبة الى ملك واهبها
يبيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز وما عرد الصدقة الى الله من يتصدق بها

ويأخذ صاحب السدس ما بقي وهو ثلث الخمسة فيصير لصاحب الثلث ثلث الدار ولصاحب السدس
الثلث من جميع الدار وهذا المشهور وما به يقول يقسم النصف المتابع بين الشفيعين واستظهر لا الشفعة ماله
بالضرر ويستوى في ذلك الشركاء وان اختلفت انصباؤهم ثم اتفق على الهبة والصدقة والحبس فقال
(ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالخيارة) الحبس باقي الكلام عليه وأما الهبة والصدقة فلا يفتقران الا
في شيئين أحدهما ان الهبة تقتصر والصدقة لا تقتصر والآخر ان الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز
ذلك فيها ولو لم يكن ابنه كما ينص عليه بعد

يبيع أو يوهب ما ذكره هذا إذا كان العود بغير ميراث وأما إذا عادت ميراث
 فانه لا كراهة فيه كما لا كراهة في شراء العربية وإن عرى وكذا من سبل ما على
 مسجد فيجوز أن يشرب منه وسبأني (قوله ولوداد عطى تفسير) هو بمعنى
 قول ابن عرفة الهبة لا ثواب تملك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة
 كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى فأخرج بقوله ذي منفعة العارية ونحوها
 وقوله لوجه المعطى أخرج به الصدقة فانه لوجه الله فقط أو لإرادة الثواب مع
 وجه المعطى على قول الأكثر وأخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب (قوله ان الله
 يأمر الخ) بالعدل أى بالتسوية في المحقوق وترك الظلم وقوله ولا حسنان أى الى
 من أساء اليكم أو الفرض والندب وقوله وإيتاء ذى القربى أى وإعطاء ذى القرابة
 وهو صلة الرحم وقوله وأتى المال على حبه أى حب الله أو حب المال أو حب الإيتاء
 بأن يعطيه وهو مطيب النفس بإعطائه (قوله فنعماهى) أى فنعم شيئاً بدأوها (قوله
 الى غير ما آية) ما زائدة أى الى غير آية أى أكثر من آية (قوله بعدل تموت بمقتضى
 فوقيه وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر المثل بكسر الحاء
 أى بقيمة ثمرة وقوله طيب أى حللاً وقوله ولا يقبل الله الطيب جملة مترجمة بين
 الشرط والجزاء تأييد التقرير بالمطوب في النفقة وقوله يمينه قال الخطابي ذكر
 اليمين لأنها في العرف لما عز والآخرى لما دأب ابن الأمازيغ نسبة الأيدي اليه
 تعالى استعارة لمخافتى أنوار علمية يظهر عنها قصره وبطلان بدو إعادة وتلك
 الأنوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتهم أوسع دوائرهم تكون رتبة
 التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الأخرى والله سبحانه
 وتعالى تعالى عن الجارية وقوله ثم يربها بضم الياء وفتح الراء بمضاعفة الأجر
 (قوله فله بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة) المهر حين يعظم وهو حينئذ
 يحتاج الى تربية غير الام وجمه أملاكه وأهداه وفي رواية فله بفتح الفاء
 وسكون اللام وفتح الواو والاثني فله بالماء وقوله حتى تكون بالشاء الفوقية أى
 حتى تكون الثمرة وقوله مثل الجبل أى تشغل في ميزانه أو المراد الثواب الجزيل
 (قوله في أركان الهبة وهي الخ) حيث قال فيكون الكلام عليهم واحداً فكيف
 يقول الهبة فقط هنا وفيما بعدها حيث قال الوجه الثالث في شرطها أن تقرأ
 ما يأتي بالافراد وأن تقرأ بالثنائية مع ذلك فيه وهو الأتم لقول المصنف بالحياة
 فانه جعلها شرطاً فيهما وفي الخمس الآن يجب عما هنا بيان كلامه في الهبة وتكون
 الصدقة مثلاً لقوله فليكن الكلام عليهم واحداً أو حينئذ فإوجه جعل الهبة أصلاً

الفـ رفق بين حقيقتكما
 ان الهبة للواصله والوداد
 والصدقة لا ابتغاء الثواب
 عند الله تعالى وإذا تقرر
 اشتراكهما فيما عدى
 الحكمين المذكورين
 فليكن الكلام عليهما واحداً
 وذلك من وجوه أحدها
 في حكمهما وهو الندب دل
 عليه الكتاب قال تعالى ان
 الله يأمر بالعدل والاحسان
 وإيتاء ذى القربى وأتى المال
 على حبه ان تبدوا الصدقات
 فنعماهى الى غير ما آية
 والسنة في الصحيحين
 أنه صلى الله عليه وسلم قال
 من صدق بعدل ثمرة
 من كسب طيب ولا يقبل
 الله الا الطيب فان الله
 يتقبلها بيمينه ثم يربها
 لصاحبها كما يربى أحدكم
 فله حتى تكون مثل الجبل
 والاجماع على ذلك حكاة
 ابن رشد وغيره الثماني
 في أركان الهبة وهي أربعة
 أولها الواهب

وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه فمحجور عليه لا تدفع منه المبة ثانية الموهوب له وهو من يصفق تلك المبة
ولولم يدم فانها الموهوب وهو كل مالك يقبل النقل كالشوب (٣٨٠) والاراما لا يقبل النقل كالاستمتاع

بالزوجة وأم الولد رابعها
الصيغة كوهبتك وأعطيتك
الوجه الثالث في شرطها وهو
أخوز وهو شرط في التمام
والاستقرار لا في الصحة
واللزوم واليه أشار الشيخ
بقوله ولا تتم الخ ولولم يدم
ولا تصح ولا يشترط في الخوز
إذن الواهب بل لو وجدها
سابقة فأخذها منه فهو حوز
وفائدة تمامها بالخوز أنه إذا
مات قبل حيازتها بطلت
واله أشار بقوله (فان مات)
الواهب (قبل استتمارعه
فهو ميراث) برته الورثة
وتبطل لمن جعل له ظاهر
كلامه وإن كان الموهوب له
جادا في الطلب وهو كذلك
هنا ابن الماجنون
ومذهب ابن القاسم
أن الموهوب له إذا طلب المبة
من الواهب فامتنع
من دفعها له فجد في تحصيل
القبض فلم يتم كمن منه
محتى مات الواهب فان المبة
لا تبطل وكذلك إذا جحد
الواهب المبة وأقام الموهوب
لهينة وسعى في تزكية شهود
لهينة فمات الواهب قبل

في الكلام ويجعل الصدقة مثالا (قوله وهو من له التبرع) أي من له التبرع
بما ير يد أن يهبه (قوله فالمحجور عليه) أما مبة الصغير والسفيه والمرئذفة اطلية
وأما مبة المريض والزوجة باز بدمن الثلث فصحة موقوفة على إجازة الزوج
والورثة وأما كهبه من أحاط الدين بماله فصحة موقوفة على إجازة الغريم (قوله
من يصع تمككه) المبة ولولم يدم احتراز عن حار وجمل وقوله ولولم يدم دخل
عطية الرقيق لمن يعتق عليه فانه يعتق بمجرد الملك حيث علم المدهم بالقسر أو قبل
المعطي بالفتح (قوله يقبل النقل) أي في الجملة فيشمل كلب الصيد وجلد الأضحية
والأشياء الجوهرة وأشار الشارح بتكرار المثال إلى أن المراد بالنقل نقل الملك لا نقل
الذات فقط (قوله كالاستمتاع بالزوجة) أي والشفعة ورقبة المكاتب
والحبس فلا تصح هبة شيء منها ولا حسن أن يقول كالزوجة وأم الولد وذلك
لأن الاستمتاع بهما شيء يترتب على الملكية المحاصلة هبة ماذ كره تدبر (قوله
الصيغة كوهبتك الخ) ظاهر عبارته أن الصيغة لا تكون في اللفظ وليس كذلك بل
نقول كل ما دل على تلك الرقبة للمعطي ولو لمعلا كدفع دينار لغيره وكهتية
والدلوله (قوله وهو شرط في التمام والاستقرار) عطف الاستقرار على نفسه وعلم
أن حقيقةه في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكن منه
للمعطي له أو نائبه وقتنا في عطية غير الابن احتراز عن عطية الاب لا لانه الصغير
أو السفيه ومثل الاب الرضى على تبين وقدم القاضي فتصح العطية لهؤلاء ولو
استمرت تحت يد المعطي إلى موته أو نكاحه حيث أنه يد على المبة ولولا بصرف الغلة
له ولا عاينوا المجازة ولا أحضرها لم حيث لم تكن دار سكنه وكان يعرف بيمينه
وسميا في محترزه (قوله فان مات الواهب) المناسب ترجيع الضمير إلى أبيهم من
المقام وهو المتبرع بواحد مما ذكر من المبة والصدقة والحبس لأخصر الواهب
ويقدم ذلك ما سنذكر من أن قول المصنف إلا أن يكون راجع لثلاثة فتدبر ومثل
الموت إحاطة الديون بماله أو جنونه أو مرضه المتصل بموته (قوله ومذهب ابن
القاسم) هو المعتقد (قوله حتى مات الواهب) أي أو نكاح أو مرض (قوله في
المرض) أي المتصل بموته وأما لو صرح منه فان رجوع ما صدر منه ولو با أكثر من الثلث
أو سكات لو ارث صحيح لازم يجب عليه تنفيذه حيث كان لا يجوز عليه بصفة
ولادين (قوله بذلك) أي التبرع الواقع بلفظ المبة أو الصدقة أو الحبس
في المرض (قوله نافذ من الثلث) لأنه خرج مخرج الوصية (قوله راجع لثلاثة)

أتركية والاستثناء في قوله (الأن يكون ذلك في المرض) فذلك جائزا فذمن الثلث راجع لثلاثة أي
(ع) معناه إذا رغب شيئا أو صدق به أو حبسه في مرضه فأنما يخرج من ثلثه بعد موته (إن كان لغير وارث)

لان الوصية للوارث غير جائزة لان يميز ذلك الورثة الوجه الرابع في تقسيمها و هو ثلاثة أحدها ما يقيد بشئ الرابع
وهو ضربان أحدهما ما يراد به (٢٨١) وجهه الله تعالى واليه أشار بقوله (والهبة لصلة الرحم) وهو من لا يجوز

نكاحه ان لو كان امرأة
أولئيم (أو لفقير) حكمها
(كالصدقة لارجوع) له
(فيها) أمامه الرجوع
في الصدقة والهبة للفقير
فانها خرجت عن ملكه
على طريق الثواب واستقاء
وجهه الله تعالى والهبة للرحم
جارية بمجرى الصدقة وقوله
(ومن تصدق على ولده الصغير
فلارجوع له) مستغنى عنه
بما قبله ومع ذلك فيه نظر
لان المسألة فيها ثلاثة أقوال
وكلامه بحسب الظاهر
لا يوافق لأحدها منها أحدا
يرجع فيها مطلقا ثانيا
ترجع اليه بالشراء دون
الصدقة ثالثا لا ترجع
اليه الا من ضرورة مثل
أن تصدق على ابنه بجارية
فتتبعها نفسه فانه يرجع
فيها بالضرورة وبطيه فيمتها
ويمكن رجوعه الى هذا
بأن يقال يرد الا من ضرورة
والضرب الثاني وهو
ما يراده المودة والمحبة
واليه أشار بقوله (وله ان
يعتق ما وهب لولده
الصغير أو الكبير) (لا صلة
رحم ولا لفقير ابن عرفة

أى فوله ذلك راجع لما ذكر من الثلاثة (قوله غير جائز) أى غير نافذة أى
فهى باطلة وان أجاز الوارث كان ابتداء عطية منه (قوله ما يقيد بشئ الرابع)
أراد به الثواب الدينوى وهو عوضها المعلوم (قوله والهبة لصلة الخ) أى الهبة
للرحم لاجل ملته (قوله وهو كل من لا يجوز الخ) ولوغيا (قوله أولئيم) أى
من حيث بته وقوله لفقير أى من حيث فقره ثم يحتمل وهو الظاهر أن مراده أن هبة
الولد لولده لاجل صلة الرحم أو لاجل فقره أو لاجل بته كما اذا كانت من الام
كالصدقة لا يجوز زلة الاعتصار ويحتمل أن المراد أن عود الهبة لما ذكر بيع
أو غيره مكر وه كالصدقة فلا يقصر الرحم والفقير واليتيم على خصوص الولد بل
ولا يقصر المحكم على خصوص الرحم بالمعنى المذكور بل مطلق قريب لانها
في الحقيقة صدقة ولو صرح فيها بلطف الهبة لقوله رحمه الله أحدهما ما يراد به وجه
الله (قوله أما منعه الخ) مراد بالمنع الحرمة على الاحتمال الاول والكرهية على الثانى
(قوله فانها) الاولى فانها أى الصدقة أى التى هى المشبهة والهبة التى هى المشبهة
وقوله وابتغاء وجهه الله أى فالمراد بالثواب الثواب الاخرى وأراد بقوله ابتغاء
وجهه الله عدم طلبه الثواب الدينوى وهو طلبه الثواب الاخرى حقيقة أو حكما
الاول ظاهر والثانى وهو مرتبة التكامل الذين لا يقصدون بالمعالم الا الله فهم وان لم
يقصدوا الثواب الاخرى حقيقة الا أنهم يطالبونه بحكما من حيث أن الله وعده
وقوله والهبة للرحم جارية بمجرى الصدقة هذا لا يتم مع تصديره بقوله أحدهما ما يراد
به وجهه الله الآن براد بقوله ما يراد به وجهه الله أى ولو حكما وقوله هنا على طريق
الثواب أى على طريق هى الثواب حقيقة وسكت عن اليتيم فتقول أن الهبة له من
حيث بته جارية بمجرى الصدقة (قوله فالثالث) هذا هو الرابع (قوله بحسب
الظاهر) أى وأما بحسب التأويل فيوافق كأشار له بقوله يرد الا من ضرورة
(قوله وبطيه قيمتها) ويستقصى في تلك القيمة للولد ويشهد بذلك أى بأنه انما
أخذها بالثمن لا بالاعتصار (قوله والمحبة) عطف تفسير (قوله وله) أى للاب
دنية لاخراج الحد فلا يحتمل له أن يتصرف ما وهبه لولد لولده (قوله ما وهبه لولده) أى
لا صلة الرحم ولا لفقره ولا لصدقات الآخرة بل وهبه لوجهه والحسب كالصدقة
لارجوع فيه الا بشرط الرجوع فيعمل به في الصدقة والحسب ولا يفرق بين أن
يكون الولد ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا حيزت الهبة أولا (قوله وقد اعتصار الاب
من الكبير الخ) لا مفهوم له بل لا فرق بين أن يكون الولد كبيرا أو صغيرا (قوله ما لم
يتكح أو يدين الخ) بالبناء للمجهول ليعيد أن العبرة بقصد التكم أو بدين الدين الذم

الاعتصار ارجاع المعطى عطيته ٧١ عدد في دون عوض لا بطوع العطا واحترز بالهبة من
الصدقة فانها لا تقدر ما لا تعصم وقد اعتصار الاب من الكبير بقوله (ما لم يتكح) (لذلك) أى للهبة أو يدين لها

دائه وأما قصده هو فلا يعتبر ذلك ولكن ذكر المواقف ما يفيد أن المعتد خلاف ذلك
 وأنه يكتفي بقصد الابن فلو قصد ذاته بالانكاح أو كانت قليلة لا يندفع ولا بد أن
 الشخص لا جله فلا يفوت أن لا اعتصار به تنبيه المراد بالانكاح العقد دخل أولا
 بقي فكاحه أو زال بطلاق أو موت (قوله أو يحدث في الهبة حدثا) أي حادث ينقصها
 في ذاتها أو يزيد ما فانهما فوت عليه ولا يحمل له اعتصارها الآن بزول النقص
 أو يرجع الزايد فانه يعود الاعتصار ولا فرق في النقص بين الحسي كهبزال الحيوان
 الذي كان مبيعا والمعنوي كدسيان العبد صنعتة وكذا انقوت الهبة المثلية بخلطها
 بثلمها ولا عبرة بجماله الاسواق (قوله وأما الام) أي دينية (قوله فانها لا تقتصر)
 أي ما وهبته لولدها سواء كان صغيرا أو كبيرا (قوله مادام الأب حيا) أي ولو بمجنونا
 زمن الهبة جنونا مطلقا الآن تكون قصدت بهبتها صله رحم أو ثواب أخرة أو فقره
 فلا تقتصر وأما أن كان حين الهبة لأب له فليس لها أن يعتصرها لانه يقيم وبعد
 ذلك كالمدة ولو مبلغ وأما لو وهبت لكبير أي بالغ فلها الاعتصار سواء كان له أب
 أم لا وأما لو وهبت الصغير ذا لأب ثم مات أبوه صغيرا فقيه قولان أحدهما ليس لها
 الاعتصار وهو ظاهر المصنف والمدونة وقال به ابن الموارز ومقابله للفقهي لأنها
 لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة ومضى عليه العلامة خليل ورجع
 الأول (قوله تنكرار) أي مع قوله فادامات لم يعتصر وقد يقال لا تنكرار بان يكون
 الأول حدثت الهبة في حياة الأب ثم تم وأما هذه فالهبة في حالة اليتيم بالفعل وادعى
 ابن عمر أنه لا تنكرار لانه كالمدة لما قبله كأنه قال لا يعتصر من يتيم (قوله وأما
 في غيرهم) أطلق في العبارة والاحسن عبارة نت وفصه بعد قول المصنف
 واليتيم من قبل الأب في الأدعي وأما في الحيوان فن قبل الام ومن الطير من قبلها
 معا (قوله وما وهبه لانه الصغير) عبر في المختصر بمجوره وهي أولى من عبارة
 المصنف من وجوه شموله للسفيه وغير الولد وعدم شموله لولده الرقيق اذ هو محجور
 السيد لا محجور الأب ثم أنه لا بد من الاشارة إلى الاشارة بانصوبه ولا يتوقف الامر
 على الاشارة بالحياة ولا يعتبر صرف غلبة الشيء الموهوب لمن وهبه له كما انفي به
 العبرني والرصاص وابن عرفة ووقع لابن رشد نحوه وجري به العمل وإن الحياة
 هنا تقع ولو صرف الولي الغلة في مصالح نفسه بخلاف الوقف وهنا شيء آخر وهو أن
 ما أخذ الولي من الغلة وصرفه في مصالح نفسه هل يرجع به عليه المحجور مطلقا
 أو يقال ان أخذه على وجه الاعتصار وكان أصله مما يعتصر لم يرجع عليه به
 والارجع عليه به وقد ذكر شارح الحمد وفيما اذا باع الشيء الموهوب هل يكون

أو يحدث في الهبة حدثا
 مثل أن يهبه حديدا فيضعه
 انية (و) أما (الام) فانها
 لا (تقتصر) الا (مادام الأب
 حيا) فان مات لم تقتصر
 فقوله (ولا تقتصر من يتيم)
 فيكرار ويسمى يتيما
 ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يسمى
 يتيما ثم بين الهبة التي يكون
 الولد بها يتيما فقال (واليتيم)
 في العقلاء (من قبل الأب)
 وأما في غيرهم فن قبل الام
 ثم انتقل يتكلم على حياة
 الأب للأب الذي (وهبه)
 أي الشيء الذي (وهبه)
 الإيب (لانه الصغير)

فحيازته له جائزة) بشرطين أحدهما أن يشار إليه بقوله (أذا لم يسكن) الاب (ذلك) الشيء الموهوب إذا سكن دارا (أو يلبسه أن كان ثوبا) فإن فعل شيئا (٢٨٣) من ذلك بطلت الهبة لانه رجوع والاستحسان إليه بقوله

(وأنما يجوز له ما به يعرف بعينه) مثل أن يقول له وهبتك الدار التي صفتها كذا وكذا وأما ما لا يعرف بعينه فلا مثل أن يقول له وهبتك دارا من دورى (ع) ظاهر كلامه أنه لا يجوز للصغير إلا والده وهو المشهور وكذلك الأم يجوز إذا كانت وصية ثم صرح بفهم الصغير فزيادة في الإيضاح فقال (وأما الابن الكبير فلا يجوز حيازته) أى حيازته الاب (له) هذا إذا كان رشيدا فان حاز له لم تصح حيازته له وأما السفه فمجرد حيازته له وقوله (ولا يرجع الرجل) يريد أو غيره (فى صدقته) مفهوم مما تقدم وكلامه محتمل للكرهية والتعريم والمشهور أن النهى عن ذلك للكرهية (ولا ترجع) الصدقة (إليه) أى إلى المتصدق بعد الحوز مطلقا أعنى كانت بشراء أو غيره ولا يستثنى من ذلك شيء (إلا إذا كانت) بالميراث) فانه يجوز له تملكها به إذا سبب منه

اعتصارا أم لا فقول الشرح بشرطين أو بغير ثالث وهو شرطان على الهبة ولولم تشهد بالحيازته وقوله الذى وهبه الاب أى الرشيد (قوله فحيازته له جائزة) أى معمول بها ولو استمرت عند الاب إلى أن فليس أو مات (قوله إذا لم يسكن الخ) وأما إذا كان الموهوب دار سكناء واستمر ساكنا بجميعها أو أثرها واستمر بالماوومة حتى حصل المانع بطلت الهبة وأما إن سكن الأقل أو كثر فلا بطلان وإن سكن النصف بطل فقط وأما لو وهب دار سكناء لكبار ولده فلا يطل منها إلا ما سكنه فقط ويصع ما حاز له الولد يستأجر أو كثيرا والوقف مثل الهبة (قوله مثل وهبتك دارا من دورى) انما قال مثل ليدخل فى ذلك ما وهب له دراهم أو دنانير وحازها حتى حصل له مانع من موت أو جنون أو فليس بطلت الهبة ولو طبع عليها بمخضرة تشبهها بخلاف لو طبع عليها ووضعها عند غيره إلى موته أو فليس فلا يطل. واء كان المحجور صغيرا أو سفها كان الولد أب أو وصيا أو مقدما من قبل القاصى (قوله ظاهر كلامه أنه لا يجوز للصغير إلا والده) وهو المشهور ومقابلته يجوز له الأخ الكبير إذا وهبه شيئا (قوله وكذا الأم ان كنت وصية) أى للاب أو وصية وصى وأما إذا كان وصية فلا تصح حيازته لها وهبته لولدها الصغير ولو أئتمدت على ذلك وهذا كله فى الولد الذكر وأما ما وهبه لولده الرقيق فيجوز له سيده ولو كان كبيرا وما وهبه لابنته البكر فيجوز له ما لو باغت حتى يدخل بها زوجها ولو تبين منها الرشيد (قوله وأما الكبير) أفهم كلامه أنه لو وهب لابنته فى حال صغره شيئا واستمر حاز له حتى بلغ رشيدا ولم يجز له قبل موت أبيه أنها تطل وأما لو باغ سفها فانه يستمر حاز له واختلف لو باغ الصغى وجهل حاله بعد بلوغه واستمر أبوه حاز حتى مات فهل يحمل على السفه فلا يطل أو على الرشيد فتبطل قولان (قوله ولا يرجع الرجل) قال قت وطاهر عدم الرجوع ولولده أو لولته الأملاك فى التوضيح ظاهر المذهب فى الصدقة أنه لا يشترى بها من حصلت له من المتصدق عليه (قوله أن النهى فى ذلك لاندب) أى لاجله ولو قال لا كراهة لكان حسنا (قوله فى صدقته) وأما الهبة لوجه المعطى له يجوز تملكها بغير الميراث (قوله وكذلك الصدقة على الابن) ومثل ذلك من عمره خصا داره فيجوز له شراؤها ومن سبل ما على غيره فيجوز له الشرب منه (قوله أنه لا يجوز له أكلها) قال فى التحقيق

فى رجوعها ولا تامة فيه وظاهر كلامه أنه لا يجوز رجوعها إلا فى هذه المسألة وليس كذلك وقد تقدم أن العربية رخص فى شرائها للضرورة وكذلك الصدقة على الابن يجوز الرجوع فيها للضرورة كأن تقدم تنبيهه (ق) أخذ من كلامه أن من أخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب أنه لا يجوز له أكلها وقال ابن رشد إن كان السائل غير معتنى لا يجوز له أكلها وتصديق بها على غيره وإن كان مدينا جاز له أكلها

بعده هذا وقد اختلف في ذلك فقال مالك تصدق بها على غيره ولا أرى ذلك وجوبا عليه وقد قيل يجوز له أكلها (قوله ولا بأس هنا الخ) أي فالشرب امامكروه أو خلاف الأولى (قوله وظاهر المدونة المنع) أي فهي معارضة للمصنف وقد يقال لا معارضة كما أفاده عجم بان يقال كلام المنزلة في لبن لا ثمن له وكلامها في لبن له ثمن ووقف بتوقيف آخر وهو أن كلام المصنف محمول على ما إذا رضى المصدق عليه بذلك وكان ممن يعتبر رضاه (قوله وكذا لا يشتري الخ) محض تكرار مع قوله ولا يرجع الخ (قوله مراعاة للخلاف) أي مراعاة لقول بالكرهية الذي هو المعتمد (قوله ما قيد بثواب) أي حقيقة أو حكما الا قول ظاهر كما إذا قال أعطيتك هذا لتبني عليه والثاني هو ما أشار إليه بقوله فيما سبقتني يعرف ذلك بقرائن الاحوال (قوله أي عاوض) أي دفع القيمة عوضا أي فالموهوب له خير ولا يلزمه دفع القيمة كما أن لا الواهب الرجوع في ماله حيث لم تفت الهبة ولم يدفع له الموهوب له القيمة وإذا أتى بالقيمة فيلزم الواهب أخذها راجعا ما في ذلك أن هبة الثواب اذ لم يقبض الموهوب له فإن لا الواهب الرجوع فيها ولو دفع له الموهوب مما يعرض عنها قيمتها أو أصكروا به اذ قبض الموهوب له فإنه يلزم الواهب قبول ما فيه وفأبى ولا يلزم الموهوب له قيمتها قبضا وانما يلزم بغوثها عنده زيادة أو نقص وهذا صادق بما إذا لم يكر شرط الثواب وانما أرادته أو ذكره ولم يعينه وأما ان ذكره وعينه ورضى الآخر فانها تلزم بذلك من غير نزاع وسواء قبضها الموهوب له أم لا ولو اهاب الثواب طلب الثواب ولو جعله لا يلزمه الصبر إلى أن يتجدد له عرس الالعادة والموهوب له أن يحاسب الواهب بما كل هو ومن معه عند احضار الهبة ولا يلزم الموهوب له دفع أكثر من القيمة ولو جرت بذلك عادة كما لا يلزم الواهب قبول أقل من القيمة وهل يجبر الواهب على أخذ الزائد على قيمة هبته حتى لو حلف كل بالطلاق على نقض ما أراد صاحبه لقضى بحيث الواهب لأن هبة الناس على ذلك أولا يجبر على أخذ الزائد قولان والا قول مقيد بما إذا لم يدخله ربا الفضل والامتنع (قوله وهي أن يعطى الخ) ظاهرا لا كفاها بالمعاطاة وقوله وهي عقد هذا تعريف آخر فالمناسب أن يأتي به في سلك يوزن بأنه تعريف آخر كان يقول أو هي الخ (قوله بعوض مجهول الخ) هذا التعريف غير جامع لما إذا وقع عقد الهبة على ثواب معين (قوله وحكمها الظواهر) أي المستوى الطرفين قال الباجي هبة الثواب ليست على وجه القرية وانما هي على وجه المعاوضة اه أي الجواز من كل أحد ما عدا سيدنا محمد فإنه خص بان لا يهب للثواب ويجوز له أن يهب له لينيب قاله ت (قوله فان

ولا بأس ان يشرب) المصدق (من ابن ما) أي الشيء الذي (تصدق به) كالبقرة والشاة ولا بأس هنا لما فيه خير منه وظاهر المدونة الميع (و) كذا (لا يشتري) المصدق (ما) أي الشيء الذي (تصدق به) لا من المصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل للنيع ولكراهية وهو المذهب فان وقع مضى وعلى الا قول قيل يفسخ وقيل يعضى مراعاة للخلاف ثم انتقل الى بيان القسم الثاني من أقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال (والموهوب) أي الشيء الذي وهب له لا حبل أخذ (العوض) منه (أما اناب) أي عاوض (القيمة) أورد الهبة (ق) تعرض هنا الهبة الثواب وهو ان يعطى الرجل شيئا من ماله لا خريشيه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز وأبى فعل والقيمة مفعول والفاعل مضمرب يعود على الموهوب له والمعنى أما عاوض القيمة عن عين الهبة أوردتها إذا كانت الهبة قائمة لم تفت بدل عليه قوله (فان فانت

فانت أي لا يجوز السرق بل يزايد أو تقيص (قوله فعلية فيمتها) أي يوم القبض
 (قوله أي الانابة) فالتدكير باعتبار المذكر أي المذكر معنى على حد ادعوا
 هو أقرب للتقوى (قوله يظن) أي يظن الناس (قوله يعرف ذلك) أي يظن ذلك
 بقرائن الاحوال كالفقير يدفع شيئاً للثني بخلاف هبة الغني لفقره أو عالم أو صالح
 فلا يصدق في قصده لثواب في واحد منهم لأن الناس لا يظنون في ذلك قصد الثواب
 (قوله وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه) فيه أن القسم الذي ذكره المصنف لم يقيد
 بثواب ولا عدمه لقول المصنف إذا كان يرى ولقول الشارح ويعرف ذلك
 بقرائن الاحوال (قوله مطلقاً) مفعول مطلق صفة المصدر محذوف تقديره وهو ما مطلقاً
 أي لم يقيد بثواب ولا عدمه وقوله وحمل على العرف تفسير لقوله نظري ذلك (قوله
 فان كان مثله يطلب الثواب) أي كهبة فقير لغنى وهذا من أنرا دق رتبة الحال
 (قوله وان كن مثله الخ) لا ينبغي أن الواهب قد يكون مثله يطلب الثواب من سائر
 من يهب له وقد يكون مثله لا يطلب ثواباً أصلاً وهذا أن القسمان هما من كلام
 الشارح قطعاً وقد يكون مثله يطلب الثواب من أشخاص دون آخرين كما إذا وهب
 كبير لمن هو أكبر منه مالاً وجاء هبة من ذلك النعم في ذلك لانه أراد معنى هل الواهب
 يقطع النظر عن الموهوب له لم يكن له شيء لانه غني وان روي حال الموهوب له مع حاله
 كان مثله يطلب الثواب - ثم ندو لم يقول الشارح الا على حال الواهب فقط ويمكن
 دخوله ثالث تحت قوله وان أشكل ذلك تأمل قوله من الشيوخ (قوله فالزمه البيهقي)
 وقيل البيهقي عند اشكال الامر وذلك اذا لم يشهد العرف له ولا عليه بناء على أن العرف
 بمنزلة شاهد فقط أو بمنزلة شاهد من تدينان الاول اذا اختلف الواهب مع الموهوب
 له فقال الواهب انما وهبت لثواب وقال الموهوب له بغير ثواب فالقول قول الواهب
 ان شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه اما ان شهد للموهوب له ولو حكما لقرينة
 فالقول قول الموهوب له أنظر تيم في شروح خليل الثاني يناب عن الشيء ما يقضي
 عنه يبيع وان معيباً حيث كان فيه وفاء بالقيمة ينياب عن العرض طعام أو درهم
 أو عرض ونياب عن الذهب أو الفضة عرض أو طعام أو درهم ولا يجوز أن يناب
 عن الذهب فضة ولا عكسه لما يلزم من الصرف المؤجل ولا عن العين من صفتها
 لما يلزم من البدل المؤخر ولا عن الحيوان من لحم جنسه ولا عكسه وينب عن الطعام
 عرض أو دابة لايرل طعام ولومن غير نوعه لما يدخه من رب النساء الا أن يقع قضاء الطعام
 عن الطعام ناهراً فيجوز شرط المساواة عند اتحاد الجنس أو مع الزيادة عند اختلافه
 (قوله بكره له) أي قلخص أي سواء كان أباً أو لا ولا فرق في التوزيع أن يكون ذكراً

فعلية - قيمته أو ذلك أي
 الانابة بالقيمة أو رد الهبة
 (إذا كان يرى) بالبناء
 للقول أي يقان (انه) أي
 الواهب (أراد) جهته
 (الثواب من الموهوب) له
 يعرف ذلك بقرائن الاحوال
 والقسم الثالث من أقسام
 الهبة لم يذكره الشيخ وهو
 من لم يقيد بثواب ولا عدمه
 ونص عليه في الجلاب بقوله
 ومن وهب هبة مطلقاً ودعى
 انه وهب للاثواب نظري ذلك
 وحمل على العرف فان كان
 مثله يطلب الثواب على
 الهبة صدق مع عينه وان كان
 مثله لا يطلب الثواب على
 هبته فالقول قول الموهوب له
 مع عينه وان أشكل ذلك
 واحتمل الوجهين فالقول
 قول الواهب مع عينه
 قال في التوضيح فالزمه البيهقي
 سواء شهد العرف بطلب
 الثواب أم لا (و) من كان له
 ولدان فأكثر ومعه مال
 (بكره) له

أو أتى صغيراً أو كبيراً ما لم لا (قوله كراهة تنزيه) أى فى حال صحته وأما فى حال
مرضه المخوف المصلى بموته فهى باطلة لأنها وصية لواثر وشمل ذلك لو وقعت
فى حال صحته وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت وإنما كره ما ذكرناه يؤدى
الى حقوق الباقيين وحرمانهم ويؤدى الى تباعضهم والمطلوب الحرص على المواصلة
(قوله على المشهور) ومقابله قولان الحرمة والاباحة (قوله ولده) مفرد مضاف
يتم فكأنه قال بعض أولاده ولو مريضاً (قوله ما لم يرقم عليه) فى العبارة حذف
والتمديد ويضى ما لم يرقم عليه ولده الآخرون فلهم رده هذا معناه وقد نسب
فى التحقيق هذا للحنى وقصة عجم اعتماداً وانظره (قوله ما فى حديث الصبيحين
صحيح البخارى وصحيح مسلم فقيه عن النعمان ابن بشير قال تصدق على أبى ببعض ماله
فقلت أى عمرة ذى راحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق أبى الى النسي صلى الله عليه وسلم يشهده على صدقتى فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بورك كلهم قال لا قال انقوا الله واعبدوا
فى أولادكم فرجع أبى فردد ذلك الصدقة له وباب الهبة والصدقة واحد فلا يرد
أن الحديث فى الصدقة وكلام المصنف فى الهبة ولا يتم الاستدلال الا اذا كان
الموهوب الجلب والا فالحديث مطلق ولا يخفى أن الحديث طاهر فى القول بالحرمة
ويمكن التجواب عن هذا بأنه ورد فى رواية أخرى ما يدل على عدم الحرمة (قوله
اليسيرى) أى ما عدا الجلب فيصدق بالنصف (قوله أى جائز) ولا يتم الا بالخيارة
قبل حصول المانع للاب كسائر العطايا سوى هبة الثواب (قوله لقوله فى الاب) لا
هذا الاستدلال لا يوافق تقييده لان كلام الجلب فيما اذا كان ماله يسيراً ووجهه
فلا كراهة وتقييده بانه وهب له اليسير من ماله لان ماله يسير ووجهه وفارق بينهما
كما قال عجم والحاصل أن كلام الجلب فيما اذا كان ماله يسيراً ولذلك قال بعض
الاشياخ وقضية أن يقيد قول المصنف أولاً ويكره بما اذا لم يكن يسيراً ثم قال وحرر
(قوله وقد فعله الصديق) أى لبقته هائشة الا انهم اتهم لانه وهبها بعض الثمار
وتأخرت عن حوزها حتى مرض أبوها مرض الموت فبطلت الهبة كلها (قوله وبه
قال عمر وعثمان) وسكت عن على وقد يقال أنه فهو لم يلقب (قوله بين أولاده
الذكور) وأما اذا كانوا كلهم ذكورا أو أُنثى أو سوى بينهم فلا كراهة (قوله وهذا
أيضاً) مقيد بما معناه أنه ما مضى ما لم يمنعه فانه يرد ومقاد عجم اعتماداً ويقيد أيضاً
بان لا يجعل ذلك فى بين ولا نذر وأما اذا كان فى بين أو نذر من غير عزم فانه بمنزلة
من ذلك الثلث (قوله بما لم يرض) وأما اذا كان مريضاً فيخرج من ثلثه (قوله والمشهور

كراهة تنزيه على المشهور
(ان يرب لم يرض ولده ماله
كله) وأوجه ما لم يرض عليه
أولاده الآخرين فيمنعونه
من ذلك مخافة أن تعود
نفقته عليهم وهو الأصل
فيما ذكرنا فى حديث
الصبيحين انقوا الله واعبدوا
فى أولادكم (و) أما اذا
وهب له (الشيء) اليسير
(منه) أى من ماله
(فذلك سائغ) أى جائز غير
مكروه وقيدنا باليسير لقوله
فى الجلب ويكره له
ان يرب ماله كله الا أن
يكون يسيراً قلت قال
فى النوادر وقد فعله الصديق
رضى الله عنه وقال به عمر
وعثمان رضى الله عنهما
وكذا يكره له ان يقسم ماله
بين أولاده الذكور والاناث
بالسوية أما اذا قسمه بينهم
على قدر موارثهم فذلك
جائز (ولابأس أن تصدق
على الفقراء بماله كله هبة)
عز وجل وهذا أيضاً مقيد
بما اذا لم يمنعه ولده من ذلك
مخافة أن تعود عليه النفقة
ومقيد أيضاً بما اذا لم يمرض
والمشهور وما ذكر

أذا تصدق بجميع المال
جائز بشرطه لكن الأفضل
أن تصدق بما أفاد من
عن مؤنثه (ومن وهب
هبة) غير الثواب (فليجزها
الموهوب له) (حتى مرض
الواهب) مرضاً نحو وفاة
(أو أفلس فليس له) أى
للموهوب له (حينئذ) أى
حين مرض الواهب أو فلسه
(قبضها) أى الهبة ومثلها
الصدقة والحبس وقيدها
الهبة بغير انشواب لقول
الجلاب ومن وهب هبة
لثواب فات قبل دفع الهبة
فهى صحيحة جائزة لازمة
وليس تحتاج هبة
الثواب الى حيازة (ولو مات
الموهوب له) أى الذى وهب
له وكان حراً قبل قبض الهبة
(كان لورثته اقيام فيها)
أى الهبة (على الواهب
الحج) غير الفلوس قبل
موتهم قبل موته أو لم يقبل
وقيد بالخراصة احتراماً للعبد
فإن اقيام فى ذلك لسيد
بوقيد الواهب بالصحيح
احتراماً للمريض ثم انتقل
يتكلم على الحبس بضم
الحاء وسكون الموحدة

ما ذكر الخ) وقال التادلى يريد مع كراهة ادلا فائلاً بمراده ونهاه وأعدل
الشارح رده بقوله والمنه والحق وحرر (قوله جائز بشرطه) من رده مضاف فيم فلا
يخالف ما تقدم من أنها بشرطان ثم نقول أراد بالجواز خلاف الاولى أى ما لم تكن
نفسه طيبة بذلك راضية لا تخشى فحراً والاندب وما لم يترتب على ذلك ضياع عياله
والأحر كذا إذا كان يخشى اكتساب مال حرام بتصدقته بكل ماله الحلال وأما إذا
كان يخشى اكتساب شبهة فيه قولان بوجوب الامساك ونديه وينبغى أن تصد
بصدقته طالب علم ومنه طاعة العباد وصدقة فى الله تعالى وقد كانت عائشة تصد
بصدقته أهل العلم وكذا ابن المبارك (قوله لغير ثواب) أى لغير ثواب الدنيا بل
الوجه المعطى (قوله فليجزها الموهوب له) أى ولم يجزى حوزها (قوله حتى مرض
الواهب) أى أوجن واتصل كل بموته وأما لو مرض الواهب قبل الحوز ثم مع صحة
بينة فانها تجاز وتم (قوله أو فلس) ولو باحاطة الدين من غير قيام الغرماء سبق
على الهبة وتأخر عنها (قوله فلس لذهنهما) أى لبطلانها (قوله جائزة) أى ولم يعار
عليها ما يقتضى عدم جوازها وقوله لازمة أى اذا وقعت هبة الثواب فى مقابلة شئ
معين حاضر أو غائب وحصل الرضى (قوله ولو مات الموهوب) أى الذى لم يقصد عينه
احتراماً لما لقال هذه هبة لفلان بعينه فانها تبطل بموت الموهوب له فان حصل تنازع
فى قصد عينه وعدم قصد هبها فان قرينة لاحدهما عمل عليها والا فانظر ايم ما قبل
والظاهر لى أن القول قول الواهب لان هذا أمر لا يعلم الا من قبله ومثل الموهوب له
المتصدق عليه (قوله غير الفلوس) أى غير من أحاط الدين بماله وأما لو أحاط
الدين بماله قبل قبضها فلس لورثة الموهوب قيام وقوله احتراماً عن المريض أى
احتراماً عن لومرض أوجن قبل قبضها فليس لورثة الموهوب قيام أفاده فى التحقيق
بتنبيه * هذا فى صدقة التطوع أو الهبة وأما ان تصدق عليه بالواحب قال ابن
عزفم أحد فى ذلك جواباً له يقومون مقامه أم لا اه (قوله بضم الحاء وسكون
الموحدة) قال فى الصباح وحسبته معنى وقته فهو حبس والجوع حبس منى يريد
وبرد واسكان الثانى التخييف لغة اه اذا تكرر ذلك تعلم أن الشارح اقتصر على
لغة التخييف وأنه أتى بالجمع لا بالقرع أنه فى بيان المعنى المصدرى حيث قال وهو
بمعنى الوقف (قوله وهو بمعنى الوقف مصدر) وقف المجرد على اللغة الفصحى
والردية أو فقهى وهى هذين الاسمين لان العين موقوفة ومحبوسة (قوله اعطاء
المنافع) أى الجنس المتحققة فى واحدة وهذا اذا لحظت الجمع باعتبار لذوات
الموقوفة والافان فى غنية عن ذلك (قوله على سبيل التأييد) أى سبيل هو التأييد

وهو بمعنى الوقف وهو اعطاء منافع على سبيل التأييد

وحكمه الجواز عند الاثمة
 الاربعة على ما نقل (ك)
 ثم اختلفوا هل يلزم من غير
 أن يتصل به حكم ما حكم
 أو يخرج مخرج الوصايا
 فقد لا مالاً والشافعي
 وأحمد يصح بغيرهذين
 الوصفين ويلزم وقال أبو
 حنيفة لا يصح الا باحدهما
 انتهى ونقل بهرام عن أبي
 حنيفة وأصحابه منع الوقف
 وعن الجمهور الجواز قال
 وهو الصحيح والذي رأيناه
 في كتب الخنفية الجواز
 والاصل في جوازه أنه صلى
 الله عليه وسلم حبس وعمر
 ابن الخطاب وعثمان وعلي
 وطهارة والزبير رضي الله
 عنهم وغيرهم من الصحابة
 دوراً وحوائط وله أركان
 أربعة الواقف وما به يكون
 الوقف وليهم ما يشيرون
 الشيخ (ومن حبس) وشروط
 الاول أهلية التصرف
 في المال والثاني شيان
 الصيغة وهي وقف
 وتصدقت وحسب وما يقوم
 مقام الصيغة عرفاً في الدلالة
 على لوقيية

وفيه نظر إذ التأييد ليس بشرط فيعوز أن يقدح في جرح ماله (قوله وحكمه
 الجواز) فيه نظر بل حكمه التدب لانه من أحسن ما يتقرب به الى الله وهو مما
 اخص به المسلمون لقول الشافعي رضي الله عنه لم تحبس الجاهلية فيما علمت (قوله
 لا يصح الا باحدهما) بين ذلك في التحقيق بقوله وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى منه
 وأنه غير صحيح غير لازم في حال الحياة وهو ملائمة يورث عنه الا أن يحكم ما حكم بهتمه
 أو يعلقه على موته مثل أن يقول ان مات فدارى وقف على كذا أو بعد في كلام
 المشايخ نظر لان كلامه أولاً يفيد الاتفاق على الجواز وأن الخلاف انما هو
 في الزوم وقوله وقال أبو حنيفة الخ فيبعد أن الخلاف في الصحة لا في الزوم (قوله
 وقال بهرام) هذا مفساد قوله على ما نقل لك (قوله والذي رأيناه الخ) أي خلاف
 ما نقله بهرام عنهم (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس) أي تسع
 حوائط (قوله وعمر لم يذكو أبابكر وفي نت التصريح بأنه حبس وعمر وما
 عطف عليه مبتدأ والخبر محذوف والتقدير حبسوا دوراً وحوائط وهل المراد أن كل
 واحد حبس دوراً وحوائط أو أن المراد أن تحبسهم تتعلق بحبس هذين الأمرين
 (قوله وما به يكون الوقف) اعلم أن الذي يكون به الوقف الصيغة وقوله وليهم ما يشيرون
 الخ الاشارة في قوله ومن حبس للصيغة من حيث أن التعيين فعل متجدد لا بد من
 حصول شيء يدل عليه وليس الا للصيغة (قوله أهلية التصرف في المال) أي
 أن يكون من أهل النبرع فالذي قيل في المبة يقال هنا كان الباين واحداً بل سائر
 أنواع التبرعات كذلك قال الشيخ سالم السنهوري ووقف ملك الغيرة هبة وصدقته
 وعقبة بامل ولو أجاز له المال وقال بعضهم وأما لو وقع بمال الغير لا ينبغي أن يكون
 موقوفاً كما يبيع اذ لا يظهر فرق كما ذكره الخريشي (قوله والثاني) أي ما به يكون
 الوقف شيئين (قوله الصيغة) هي الاول من الشئيين وهي ما دل على إعطاء
 المنفعة ولمدة من الزمان لانه لا يشترط فيه التأييد بل ولا التنصير وقوله وهي وقت
 أي أن صيغة ثلاثة ألفاظ اما حبست ووقفت فطلقاً أو ما تصدقت فلا بد أن يقارنه
 قيد كان يقول لا يباع ولا يوهب سواء كانت الصدقة على معين أو على جهة
 لا تنقطع كالغنى أو ما لو قيد بغير ذلك كالسكنى أو الاستغلال ففيه تفصيل فعلى
 الجهة التي لا تنقطع كالتمسك بالبيع ولا يوهب بقوله دارى مثلاً صدقة على الفقراء
 مثلاً يستغنى عنها أو يسكنها أو ما على المعين بقوله دارى صدقة على زيد
 يسكنها أو يستغلها ففيه نظر والظاهر أنه كالتمسك بالبيع ولا يوهب أيضاً بالمعنى
 من عجم (قوله أو ما يقوم مقام الصيغة) هو الشئ الثاني (قوله عرفاً) الاولى

تأخيه بعد قوله في الدلالة أي في الدلالة على الوقفية في العرف (قوله كالأذن
في الصلاة ومثل ذلك ما لو بنى مسجدا وخلي بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون
قوم ولا فرضا دون ففل (قوله والثالث الموقوف) وهو المقار شرطه أن يكون
مملوكا لا واقف ذاته أو منفعة ولا يتعلق به حق لغيره وان لم يميز بينه كجلد الأضحية
وكتب الصيد ونحوه وقف الأبق صحیح ويصح وقف المشاع ان كان ما يقبل
القبض ويجوز الوقف عليه ان أراد الشريك واستشهد كل بان القسمة يبيع
ويبيع الوقف لا يجوز وأوجب بان لواقف لما علم أن شريكه يبيع فكأنه
اشترطه لنفسه وان كان مما لا يقبل القسمة فهل يصح أم لا قولان مرجحان وعلى القول
بالجواز يجزى الوقف على البيع ان أراد الشريك ويجعل الثمن في مثله وهل يجزى أم لا
قولان مرجحان (قوله وقف الحيوان) أي ولو رقيقا (قوله وفي وقف الطعام
الذي تطول اقامته) احتراز عن طعام لا تطول اقامته بان يفسد بئ أخيره فلا يجوز
اتفاقا أي وقف الطعام والنقد على من يستلهم ما ويرد مثلهما والحاصل أن أحد
التردين بقول بالجواز لانه تطول اقامته ونزل بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين
والثاني يقول به سد جواز ذلك لان منفعة في استهلاكه والوقف انما ينتفع به
مع بقاء عينه وعدم الجواز يحتمل المنع والكراهة هكذا تردد عجم والمذهب
جواز وقف ما ذكره من الطعام والدنانير والدرهم (قوله الموقوف عليه) وشرطه
أن يكون محتاجا الى منفعة الموقوف ولو لا عرف في مصالحه أي ويشترط
في الموقوف عليه أن يكون أهلا لتلك حكم كالمسجد أو حسا كالأدي ولا فرق بين
المولود بالغل ومن سوله وتوقف الغلة الى أن يوجد ما لم يأس منه فلا يوقف
ويرد الوقف والغلة لما لكها هذا كله مالم يحصل ما منع قبل الولادة وأما
ان حصل ما منع كموته فيبطل كما قال عجم وكذا لا فرق بين المسلم والكافر فيصح
الوقف على الذي قريبا كان أو أجنبيا لان الوقف عليه صدقة والصدقة عليه
أجر والمراد بالذي ما هذا الحربي فيدخل فيه من له كتاب أم لا (قوله على ما جعلها
عليه) يفهم منه أنه عين الجهة الموقوف عليها ما أو مال وقف داره ولا يعين الشيء
الموقوف عليه فانه يصرف في غالبه مصرف تلك البائس فان لم يكن لتلك البلد
غالب فان غلقتها تصرف للفقراء أو غير ذلك من وجوه البر ويفهم منه وجوب اتباع
شرط الواقف وهو كذلك ان جاز أو كره كاشتراط وقفه على قراءة سبع جماعة أو على
ضحية في كل سنة عن الواقف بعده ومنه وجوب اتباع عند الامكان والا
جازت مخالفته كاشتراط قراءة درس علم في محل حزب بحيث لا يمكن القراءة فيه

كالأذن في الصلاة في المكان
الذي بنى له الصلاة والحالت
الموقوف وهو المقار واليه
أشار بقوله (دار) وإذا
يجوز وقف الحب وان
والعروض وفي وقف الطعام
الذي تطول اقامته كالقمح
وقف الدنانير والدرهم
تردد رابعها الموقوف عليها
ويؤخذ من قوله (فهى)
أي الدار على ما جعلها
عليه

أوبتم ذكر حضوره فلا يجوز فقهه في محل آخر وفعله كشرطه في وجوب الاتباع
 كان يقرر ما لكي يقره في مذهبهم يموت فلا يجوز للأطراف بعده أن مات المال لكي أن
 يقرر غيره من حنفى أو شافعى (قوله كالقراءة) أى أركان على كسجدتة بعد
 القبول منه (قوله ويشترط) أى القبول (قوله وكان مع ذلك) أى مع كونه
 معينا وقوله أهلا للقبول والرد أى بان يكون رشيدا فان رد ما وقف عليه في حياة
 الواقف أو بعد موته فان الوقف يرجع حسب الفقهاء والمساكين على ما قال الطيخفى
 واعتمد عجم أنه يحمل حسباً على غير ما جرت أحوالكم وهذا إذا جعله حسباً وسواء
 قبله من عس له أم لا وأما ان قصده بخصومه فانه إذا رعد ملكاً للمحبس ولو أخبر
 المعين الأهل بأنه وقف عليه كدامن قبل فلان وسكت قبل بعد السكوت منه
 قبول أم لا قاله الحرشى (قوله فهو كغير المعين) أى ولا يشترط في صحته القبول
 (قوله ابن عبد السلام) وفيه نظر قال عجم أن كلام المشرح هذا يفيد أن الموقوف
 أن المدين الغير الأهل لا يشترط قبوله أصلاً ولا إتمام من يقبل عنه وهو ظاهر كلام
 المختصر وأن كلام ابن عبد السلام بحث له وأنه لا بد من ذلك في المدة اهـ (قوله
 وينبغي أن يقام) أى فيقيم السلطان من يقبله هذا إذا لم يكن له ولي والأقوال به
 يقبل (قوله أحييت قبل موته) لو قال قبل كموته لشميل ببقية الموانع من فلس
 أو جنون ولا بد من الأشهاد على الحوزة بكفى الشاهد واليمين في ذلك على المشهور
 خلافاً لمن قال لا بد من شاهدين وصفة الشهادة أن يقول العدل عاقبته تحت يد
 الموقوف عليه قبل حصول المانع للواقف ولا يكتفى في إقرار الواقف بالحوزة قبل
 حصول المانع (قوله هذا إذا كان الوقف على معين) كان أجنبياً أو ولداً كبيراً
 للواقف وحقيقة الخياره رفع يد الواقف عن الوقف وتمكين الموقوف عليه من
 التصرف في الذات الموقوفة أو التخليه بين الشئ والموقوف وبين الناس في نحو
 المسجد والطاحون (قوله فان لم يحز حتى مات الواقف الخ) المراد بالفلس هنا
 الحاطة الدين ومثل الموت والتفليس مرضه المنصّل بموته (قوله أما إذا كان الخ)
 قضيته أن كلام المصنف في الوقف على معين مع أن المصنف عام فالوجع المصنف
 عاماً وقال أن الحوزة في كل شئ بحسبه ففي الوقف على معين كذا وفي المسجد كذا
 لكان أولى (قوله كالسجدة ومثله الوقف على الفقراء) فانه عجم (قوله بل إذا خلى الخ)
 بتشديد اللام أى ترك ما بين الناس والصلاة فيها (قوله على ولده الصغير) بل غير
 ولده ممن هو في حجره كذلك (قوله جازت حيازته له) حاصل فقه هذه المسئلة
 أنه إذا وقف على ولده الصغير أى أو السفينة فانه لا يشترط في حوزة الوقف الحوزة

ولا يشترط في صحة الموقوف
 عليه قبوله إذا كان غير
 معين كالفقراء ويشترط
 إذا كان معيناً وكان مع ذلك
 أهلاً للرد والقبول أما إذا لم
 يكن أهلاً لذلك كالصغير
 والسفينة فهو كغير المعين
 ابن عبد السلام وفيه نظر
 وينبغي أن يقام من يقبل له
 كالوهاب له أو مدق عليه
 وشرطه أى الوقف الحوزة
 وأليه أشاء بقوله
 (أن حيزت قبل موته) هذا
 إذا كان الوقف على معين
 فان لم تحز حتى مات الواقف
 أو فلس بطل الوقف إذا كان
 على غير محجوره أما إذا كان
 على غير معين كالسجدة
 فلا يحتاج إلى حيازة معين
 بل إذا خلى بين الناس
 وبين الصلاة فيها صاع الوقف
 وقيدنا إذا كان على غير
 محجوره لقوله (ولو كانت)
 الدار (حسباً على ولده
 الصغير) الخ (جازت
 حيازته له أن يبلغ)

الحسنى بل يكفي فيه الحوزة الحسنى أى من الأب ومثل الأب الوصى والمفاد من
 قبل انقاضي فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز الى ما ذبح من الموانع يحسب
 ذلك بشروط ثلاثة اه قول أن يشهد الوقف على الحسب قبل حصول المانع أو
 يشهد على التحسيس لاعلى الاقرار بشرط الذنى أن يصرف الواقف الغلة في مصارف
 المحجور عليه فلو أصر فها في مصالح نفسه بطل الوقف أى ثبت أنه صرف الغلة
 أو لم يصرفها أى كلها أو جملها قياسا على الهبة في دار السكنى بشرط الثالث
 أن يذكر فيها ولا يسكنها والى ذلك أشار بقوله وليكرهها ولا يسكنها (قوله إذا
 أنس منه الرشد) أى علم منه الرشد أى نفاة الحيازة البالغ بشرط أن يعلم منه
 الرشد هذا إذا كان الولد ذكرا وأما لو كان أنثى فإن الدخول بها بعد البلوغ
 ويؤنس منها الرشد كما قال ابن عزم وأما ما ذل إليه لم منه الرشد فيستمر الولي حائز له
 وبعده هذا كله فقضيته عدم صحة الحوزة من الصغير أهله والصغير أهله والراجح أن حوز
 الصغير المميز وأولى السفه كفى مطلقا فيما وقفه عليه قال بعض الشراح
 وانظر إذا لم يكن ميميزا وحاز (قوله من غيره ومالوا كراه من نفسه فهو باطل
 كافي التحقيق فان عملها لم يكره ولا سكتها في الصحة والبطلان قولان رجح ابن
 عمر الأول قائلا فلا كراه لبس بشرط وانما بشرط أن لا يسكنها (قوله فان لم يدع
 سكنها الخ) ظاهره أنها إذا كانت دار سكنها بطل الوقف مطلقا وليس
 كذلك بل يجري على الهبة بين أن يسكن السكك أو الحمل الى غير ذلك كما تقدم (قوله
 أو مرض) أى مرض الموت وقوله يحتمل الأيالة الخ ويحتمل الدار أى تحميمها
 (قوله وقيدنا الصغير بربا) فهم منه أنه لا يجوز ولده الكبير الرشيد وهو كذلك
 وفهم منه أن حيازة الام ما حبسته على ولدها غير معتبرة وهو كذلك الآن فيكون
 وصية (قوله فان انقرض من حبست عليه) أفهم أن الحبس عليه جهة معينة
 كزبدوزيته وأما نحو الفقراء فلا تنأى انقطاعهم (قوله رجعت حبسا)
 ويستوى فيه الذكرا والانثى ولو كان الواقف شرط في أصل دفعة لاذ كرمثل حظ
 الاثني ولو لم يكن له يوم المرجع الا ابنة واحدة لم يكن لها جيمه وان لم يوجد له
 قريب يوم المرجع فانه يصرف لفقراء ولا يدخل الحبس في الوقف إذا كان حيا
 ولو صار فقيرا (قوله ذلك ان أعمرها الخ) أى بان قال أعمرت أولاده فقط وكذلك
 إذا أعمره وعقبه كما ينص عليه الشارح وقوله حقيقة العرى مأخوذة من العرى
 لوقوعه ظرفها وقوله العرفية منسوبة للعرف أى عرف أهل الشرع وقضيه أن
 لها معنى آخر أعزى وليس ذلك اذ مفاد الصباح أن معناها الشرعى هو المعنى

إذا أنس منه الرشد
 (وليكرهها) له من غيره
 (ولا يثبت سكنها فان لم يدع
 سكنها حتى مات) أو مرض
 أو فليس (بطلت) صوابه
 بطل أى الحبس وعلى اثبات
 التام يحتمل الحيازة وقيدنا
 الصغير بالحر احترازا عما
 إذا كان عبدا فان سببه
 هو الذم يحجب وزاه (فان
 انقرض من حبست) الدار
 (عليه رجعت حبسا على
 أقرب الناس بالحبس)
 سواء كان الحبس حيا
 أو ميتا مثل أن يكون للحبس
 أخ شقيق وأخ لأب فيموت
 الشقيق ويبقى ترك ابنائه
 ينقرض من حبس عليه
 فانه يرجع للأخ للأب دون
 ابن الأخ الشقيق والأميرة
 في رجوع الحبس على
 الأقرب إنما هو يوم
 المرجع لا يوم الحبس لانه
 قد يصير بعد يوم التحسيس
 قريبا يوم المرجع كالمثال
 المذكور (ومن أعمر رجلا)
 مثلا (حياته) أى حيازة
 الرجل (دارا رجعت به)
 موت الساكن) وهو
 الرجل (ما كالرهاب)

أولوارنه أى مات (وكذلك ان أعمرها عقبه) أى عقب الرجل (فانقرضوا)

فحقيقة العمري العرفية هبة
 منافع الملك مدة عمر الموهوب
 له أو مدة عمره وعمر عقبه
 لأهلية الرقبة ولا يتعدن
 التقيد بغير الموهوب له بل لو
 قيد بغير المبرر كانت عمري
 أيضا ولا يقتصر على لفظ
 أعمرك بل لو قال وهت
 لك غلته لمدة عمري كانت
 عمري تنبيه حكم العمري
 الجواز وكان اقياس
 أن لا يجوز لكن ورد بها
 النص فهي كالاستئانة
 واختلف هل هي عامة في كل
 شيء أو خاصة بما يطول
 كالذور والارضين (بحلاف
 الحبس) فانه لا يرجع بعد
 موت الحبس عليه ملكا
 لربه بل حبسا كما تقدم على
 أقرب الناس بالحبس
 لان الحبس تملك الرقاب
 والعمري تملك المنافع (فان
 مات المبرر) بكسر الميم (يؤخذ
 كان) ما عمره وهي الدار
 (نورته) يوم موته ملكا
 يحتل قوله يومئذ ان يعود
 على يوم التعمير ويكون على
 هذا انما ملكوا الرقاب
 دون المنافع ويحتل ان يعود
 على موت المبرر فعلى هذا

العمري فتدبر (قوله هبة منافع الخ) هذا التعريف نقله بهرام عن الباجي واقتصر
 ابن عرفة على الطرف الاول فقط فقد قال تملك منفعة حياة المولى (قوله هبة
 منافع) أي بدون عوض والا جازا فاسدة (قوله مدة عمر الموهوب له) أخرج
 الحبس والعمارة (قوله أو مدة عمره وعمر عقبه) ولا يخفى أن مفاده ان هذا
 معنى قول المصنف وكذلك ان عمرها عقبه وليس كذلك بل مفاده أنه ما عمرها
 الا لعقب فقط وما هذه الصورة فلم يتكلم عليها المصنف كمن عرفه فتدبر (قوله
 كانت عمري أيضا) الا أنهم عمري محاذ وعارية حقيقة وكلام الشارح يقتضي
 أنها عمري حقيقة (قوله فلو قال الخ) أي أو سكتك فلذلك قال البساطي
 وأفاد أي صاحب المختصر بقوله كما عمرت لك أنه لا يقتصر على لفظ أعمرك بل لو قال
 وهت لك غلته لمدة عمري كانت عمري وكذلك ما أشبهه قال فان قلت ظاهر كلامهم
 أنه لا بد من التقيد بالعمري فلهذا قد صرحوا بواقتاف قلت هو مقتضى وحق لو قال
 وهت لك منافع الدار ولم يقيد خرجت الى باب آخر (قوله حكم العمري الجواز بل النذب
 كالصدقة والأهبة) يعني في الاركان كلمة (قوله وكان القياس أن لا يجوز) أي
 للجباله اذ لا يدري هل يعيش المبرر بالفتح عاما أو عامين أو أكثر أو يوما أو يومين
 مثلا أو أمه (قوله فهي كالاستئانة) أي لم تكن مستئانة بالفعل أي لا يصح حوايقولهم
 هي مستئانة وقد علمت أن حكمها النذب وقد عرض كرامتها كما اذا عمرها لم يخشى
 منه فعل معصية فيها وقد يعرض تخريبها كما اذا تحقق فعل المعصية فيها قال ابن
 عرفة ويعد عرض عرض وجوبها ويبحث فيه بانه يمكن كقول شخص لملك دار
 ان لم تعمرها فلا تقتلك وفيه بحث لان المبرر ليس بمكلف فلا يتصرف فعله بالوجوب
 (قوله واختلف هل هي عامة في كل شيء كلام بعضهم يقتضي أن هذا هو الراجح
 وكذلك لم يدان عرفة) ولا خليل (قوله يوم موته متعلق بقوله رثته) أي ورثته
 يوم الموت لا يوم المرجع فاذا مات عن ابن رقيق أو كافرا أو أعم حرمه سلم ولما مات المبرر
 بفتح الميم حتى عتق وأسلم الابن فانها تكون للابن لا لابن لانه لم يكن وارثا حين
 موته وقوله ملكا منصوب على الحال من الضمير المستتر العائد على الدار لقوله
 بالملوكة أو على المفعول المطلق على حذف مضاف أي رجعت رجوع ملك بتمتة
 حوز العمري كالخوز في الهبة من كل وجهه (قوله المعينين) حاصل ما يتعلق
 بالمقام أنه اذا قال مثلا هذا وقف على أولاد فلان وأولاد أولاده ولم يرتب فانه
 ينقسم على الجميع عند وجودهم ولا ينقسم ولد الولد بوجود أصله لانه لم يرتب ولذا
 ينتقض القسم بحدوث ولد لا اولاد ولا يابيهم كناية عن موت واحد من

قوله الرجوع فانه يبقى على حقه الى أن يعود فانه ان بكرى مسكه الى أن يعود
 ويجهول الحال يحمل على العود حتى يحسن الاياس من عوده وهذا كله في اوقت
 على قوم محصورين كقراءة المغاربة مثلاً ولا على ذرية قتلان الفقراء وأما الوقف
 على قوم موصوفين بوصف كالوقف على الفقراء أو على طلبة العلم ثم سكن واحد
 لوصفه وزال وصفه فانه يخرج لغيره ممن هو متصف بذلك (قوله وهو الظاهر)
 أي لقربه وان كان الظاهر لامن تلك الجهة رجوعه لهما معاً (قوله في أصل الحبس
 الاضافة للبيان) (قوله وان خرب) بحيث صار لا يتنع به ولو لم يرج عوده وذلك
 لا يجوز بيعه انتقاصه وهذا مقيد بما اذا لم يكن الواجب شرطاً للوقوف عليه
 فيجوز بيعه لا بالشرط (قوله ظاهره الخ) وهو قول مالك ومقابله ان كان
 في بقائه ضرر ولا يرجع عود منفعته جاز انما هو وأما اذا لم يكن في بقائه ضرر ولا يرجع
 عود منفعته لم يجز انتقاصه وان خرب ولم يرجع عود منفعته منه مالك وأجاز ابن
 القاسم (قوله الا لتوسعة المسجد) أي مسجد الجمعة لا غيره فلا يباع لغيره من
 الميضة ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقرتهم لان نفع المسجد والمقبرة
 والطريق أكثر من نفع الوقف فهو قرب لغرض اوقاف ويستبدل بالثلث
 خلافة فان امتنع فلا ينعى عليه بذلك على المعتد (قوله بفتح الياء) مضارع كتاب
 بكسر اللام والمصدر كتاباً بفتحها كافي التحقيق ومثل الكتاب الحرم والمرض
 وكذا كل ما تعطى منفعته المقصودة منه كالكبير من الاناث الموقوفة لساكنها
 أولادها (قوله فانه يتصدق بثمنه في الجهاد) أي في الجهة الموقوفة عليها فمن
 الفرس يفرق على المجاهد من كفال الشارح وثمن الحيوان على من وقف عليه
 وثمن الثوب الخلق على المرأة (قوله واختلف في المعاوضة الخ) جملة بمضم
 على ظاهره بان يفاضل بالربح لخرب بربع غير خرب قيد نفسه بعينه
 في الربع الصحيح وجملة آخر على أنه يباع الربع الخرب ويشترى بقيمة مثلاً صحيحاً
 يصير ما كان حبساً غير حبس وما ليس بحبس حبساً فالبيع يكون غير حبس
 والمشتري يكون حبساً فافلاها والبيع اهنت والربع بفتح الراء الدار بعينها حيث
 كانت ووجهه ما يباع ويربوع وأما ما ع وأربع كذا في التنبيه كافي التحقيق
 (قوله وخصص) مقابل المذهب الخ (قوله ويترتعط) أي تراكمت لهلاك
 أهلها (قوله ويعوض بربع نحوه) أي فيما اذا كان المباع ربعاً أي أو بشر
 فيما اذا كان المباع ثراً ما ذاهوا الظاهر خاتمة الملك لا واقف ولو في المساجد وفادته
 أن له ولو ان منع من يريد اصلاحه واذا اكرت بدون اجرة المثل ينفع كراؤه لمن

ياضطر قوله (الا ان يكون)
 في أصل الحبس شرط فيضى)
 أي فينفذ هل يعود على قوله
 ويؤثر في الحبس الخ أو يعود
 على قوله ومن سكن الخ وهو
 الظاهر والشرط أن يقول
 من قدم فانه يخرج له أو يقول
 انما يسكن الساكن شهراً
 ويجوز فيضى كلما الشرط
 في أصل الحبس (ولا يباع
 الحبس وان خرب) ظاهرة
 سواء كان في بقائه ضرراً
 أم لا واستثنى في المختصر
 من ذلك ما احتج اليه
 لتوسعة مسجد (ويباع
 الفرس الحبس بكتاب)
 بفتح الياء واللام والكتاب
 شئ يترى الخيل الجانون
 (و) اذا بيع فانه (يجعل
 ثمنه في) شراء فرس آخر
 (مثله) اذا الحق ثمنه ذلك
 (أو يباع به بنيه) بأن يجعل
 ثمنه مع شئ آخر اذا لم يلحق
 ثمنه ذلك فيشترى به فرس
 آخر فان لم يوجد شئ
 ولا الحق ثمنه الفرس فانه
 يتصدق بثمنه في الجهاد
 (واختلف في المعاوضة
 بالربيع) الحبس (والذهب
 بربع غير خرب) والمذهب
 عدم المعاوضة بغيره في شرط

أن يباع في ربع بربع دائره بترتعط ويدعوض برربع ويحرم ويكون حبساً يرد

يريد أن يأخذها كثر وأما إذا كرى باجرة المثل زمن العقد فلا يفسخ كراؤ لأجل
زيادة علمها (قوله ثم انتقل يتكلم على الرهن) لما كان بين الرهن ولو وقف
مناسبة من جهة توقف التمسك على الحياة ذكره عقبه (قوله وهو لغة الزوم
والحبس) أي فهو في اللغة مصدر مفسر بالزوم ومفسر بالحبس أي الأمان
المصدر الأول بمعنى اسم الفاعل والثاني بمعنى اسم المفعول قال في التحقيق بعد قوله
الزوم والحبس يقال هذا رهن لك أي محبوس دائم لك (قوله دخل وقوله من له
البيع المكلف والصبي المميز) فيصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على
إجازة وليهم ثم إذا تلف ما رهنه قبل رضى ولو كل فيضمنه الرهن ضمان عدا حيث
علم بعد لزوم رهن كل لا ضمان رهان ورهن المسكرار كبيعته ويلزم من
مكلف رشيد كالبيع وقوله خرج المحنون الخ أي لا يصح من هذين (قوله الظاهر
المنتفع به) دخل فيه المالك والرهن والدين وثيقة الدين لا يبيعو زبيعوا ببيع
ما فيه من الدين ويدخل فيه رهن المصوب من غصبه فإنه يبيع ويسقط عنه
ضمان العدا إلى ضمان الرهان وكفي في الصدقة العزم على الرذ (قوله وغررا) موقوف
على ما أي بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي ذا غرر أي يجوز رهنه
ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن لأن المرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فجاز أخذه
لمسايقه غرر لأنه شيء في الجملة خبر من لا نبي ومثل الأبق البعير الشارد أي خلفه
غررهما بخلاف ما أشتمد غرره كالجدين فلا يصح رهنه لقوة الغرر فيه ولكن لا بد
أن يكون الأبق مقبوضا حال حصول المانع فإن قبض قبل المانع ثم أبق وحصل
المانع حال إبقه كان مرتهنه أسوة الغرماء (قوله لا تنوق) مفاده أن وثيقة مصدر
أي ويكون ناصبه قوله بذل والباقي قوله بحق بمعنى في ويحتمل أن يكون حالا من قوله
ما باع غررا والنقد برحالة كون ما ذكره وثاقبه في حق فل في التحقيق واحترز
بذلك عما بذل لا لتوثيق بل لتمام البيع والمجبة والصدقة والانتفاع والاهارة ونحوه
ولا فرق في الحق بين أن يكون موجودا بالفعل أو سيوجد (قوله الأول العاقد)
أي الراهن والمرتهن وهو والتا بضر له وشرطهما التأمل للبيع صحته لزوما على
ما تقدم (قوله أن يكون مما استوفى منه) أي إذا كان الرهن من جنس الدين كما
وكان الرهن ذهباً والدين ذهباً مثلاً لأن الرهن من جنس الدين الذي من جملته الذهب
والفضة أن يبيع عليه طبعاً لا يقدر على فككه فالباحث لو أربل علم بزواله حماية
لذرائع الاحتمال أن يكون قصد اقتضه على جهة السلف وسماه رهننا واشترط
السلف في المداينة ممنوع والتفوق به هبة مديان بخلاف غير المثلي ومن غير المثلي

ثم انتقل يتكلم على الرهن
وهو لغة الزوم والحبس
وأما سلاحا قال في المختصر
بذل من له البيع ما يباع
أو غررا ولو اشترط في العقد
وثيقة بحق دخل في قوله
من له البيع المكلف والصبي
المميز وخرج المحنون والصغير
الغير المميز ودخل في قوله
ما يباع الظاهر المنتفع به
المقدور على تسليمه المعلوم
غير المنهي عنه وخرج
الخمر والخنزير ونحوهما
أو غررا موقوف على ما
كالأبق أي يجوز رهنه وقوله
وثيقة فقول لأجله والمعنى
أن الرهن إنما يعطى لتوثيق به
على معنى أنه لو حجز الراهن
ووفى الدين منه وأركله
أو بعبارة الأول الساقط وهو
من يبيع منه البيع الثاني
المهرود وشرطه أن يكون
مما يمكن أن يستوفى منه

أومن غنة أو من غن منافعه الدين الذي رهن به أو بعضه الثالث (٢٩٦) المرهون به وله شرطان أن يكون ديناً

الحلى وغنا يشترط الطبع حيث جعل يسهل المرتين أم لو جعل يسهل أمين فيصح ولو لم يطبع عليه وما قرأنا من أن المبيع شرط في صحة الرهن ظاهر خالٍ وليسكن المتعبد أنه شرط لجواز الرهن (قوله أو من غنة كان يكون كتاباً) وقوله أو من غن منافعه كدار وقوله أو بعضه فيه إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون الرهن قدر الدين بل يجوز أن كان أقل من الدين (قوله أن يكون ديناً في لزمة) أى يمكن استيفاءه من الرهن فلا يصح الرهن في عين ولا في منفعة لاستحالة استيفاء العين أو منفعتها من ذات الرهن مثال الأول أن يشتري دابة فيصاف المشتري أن تستحق فيقول للبائع اعطني رهنها على تقدير إذا سقت الدابة منى أخذاً بينهما من ذات الرهن ولا يخفى أن هذا لا يمكن فذلك لم يصح ومقال الثاني أن يكتري منه دابة فيقول المكتري للمكترى أنى أخاف أن تستحق من يدى اعطني رهنها على تقدير استحقاقها أخذاً للمنافع بعينها من ذات الرهن (قوله أو رهن الرهن) كالجمل بعد العمل لا ككتابته وجعل قبل العمل (قوله فلا يكون رهن به) أى لا يصح رهن به فتدبر (قوله فيها) كذا فيم - ونفت عليه من نسخ هذا الشارح والمناسب فيها بالافراد كما هو في التحقيق منسوبة إلى الجواهر أى لا يتعين اللفظ الدال على الإيجاب والقبول في الصيغة بل يقوم مقام اللفظ كل ما أشار كنه في الدلالة على المفهوم منه فتدبر (قوله ما أشار) أى أموار الذى أشار الخ (قوله لقوله فعلى وإن كتم على سفر) أى مسافرين أو متوجهين أى ولم تجددوا كتابة في المدانة فهران مقبوضة أى والذي يستوفى به رهن الخ أبو السعود يجوز الرهن ولو مع وجود الكتاب (قوله ورهن فيه درعه) أى بدأبى الشعم اليهودى وكانت تلك الأدرع المرهونة تسمى بذات الفضول لال المشايخ في سيرته بالصاد المجبة سميت بذلك لأنها وكانت من حديد ورى عن عائشة رضى الله عنها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه المرهونة في ثلاثين صاعاً وفى رواية ستين صاعاً سبى رزقا لعياله وكان له عليه الصلاة والسلام سبعة أدرع (قوله الألبخار الخ) أى بضم الرهن للرهن (قوله ظاهره أنه يصح الخ) أى وهو كذلك (قوله ولو كان محبداً على الأشهر) ومقابلته أنه مع أبداً لا تبطل (قوله والفرق بين الرهن الخ) والصدقة كالهبه فتنبه لوانتفع لراهن من وضع الرهن تحت يد المرهن وطالب وضعه عند أمين فالقول قوله كتمه وإن اختلف في الإبين فينظر الحناكم (قوله الإمعانة البينة) أى لجواز المرتن له قبل حصول المانع للراهن وقيل لا بد من شهادة البينة على التحويل وهو تسليم الراهن للرهن للمرتن وصبر ورته في حوزة

في لزمة وأن يكون لازماً أو صائراً إلى اللزوم كالجمل بعد العمل أما ما كان في أصله غير لازم ولا صائر للزوم كتحوم الكتانية فلا رهن به الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ الإيجاب والقبول فيها بل يقوم مقامه كلما شاركه في الدلالة على المفهوم منه وحكمه ما أشار إليه بقوله (والرهن جائز) حضره وفرا وقيل لا يجوز في الحضرة قوله تعالى وإن كنتم على سفر أحيب بانه إنما خص السفر لغاية فقدان الكتاب الذى هو البينة فيه وأيضاً في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً بمن إلى أجل ورهن قيمه درعه وهو بالمدينة (ولايتم الرهن) (الألبخار) ظاهره أنه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتن - من به عن الغرماء الألباخض ابن الحجاج فان تراخى إلى الغلس أو الموت بطل اتفاقا ولو كان مكدداً على الأشهر والفرق بين الرهن والهبة مع الجدا أن الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم

يكتف فيه بالحد في الطلب بخلاف الموهوب فانه يخرج عن ملكه وأوجه (ولا تنفع الشهادة في حياته وفى الإمعانة البينة ع)

وفي المدونة ما يدل للقولين فعلى هذا الوجه جددت سلمه المديان بيد صاحب الدين
بعدموت المديان أو فلسه وادعى أنها رهن عنده رعاها قبل حصول المانع من
غير إقامة بينة لم يصدق لأنه لم يثبت حوزة ولا تحوزة ولو أشهد الامين الذي وضع
الرهن تحت يده بذلك لانه شاهد على فعل نفسه وهو الحوزة والبينة هنا ولو الواحد
مع اليمين لانها شهادة مال ولو شهد عدلان على الحوزة قبل المانع وعدلان على
عدم الحوزة يقدم الشاهدان للحوزة لانها مقدمة وتلك نافية (قوله وينقل عطف
تفسير (قوله فان الشهادة تنفع فيه على اقرارها) أي بالحيزه كما هو سياق الكلام
وهو المناسب وان كان قوله وترتفع يد الرهن عنه أي يطلب أن ترتفع يد الرهن
عنه يقتضي أن المراد اقرارها بالرهنية وبعد فهذا الكلام ض والمعمد أنه لا بد
من معاينة البينة الحيازة قبل حصول المانع مطلقا أي سواء كان مبيانا وينقل
أم لا (قوله بعبارة) أي مطلقا أي ليقبدها من لان ذلك يدل على أنه أسقط
حقه من الرهن فالعلاقة هي التي لم يشترط فيها الرذ في الاجل حقيقة أو حكما
ولم يكن العرف فيها ذلك فالشرط فيها الرذ حقيقة أو حكما بان تقيده من أو عمل
ينقضي قبل الأداء أو كان العرف كذلك فهي المقيدة فلا يطل الرهن فله أخذه
من الرهن (قوله وأهبة) أي وهب المرتهن الرهن للرهن أي وهب له منفعتهما
كان يكون المرتهن أكثرهما من الرهن ثم وهب له تلك المنفعة وقوله أو ينز ذلك
من الوجوه كما لو رذها له على طريق الوديعة ولا يفي أن العلامة حليل قد قال
وعلى الرذ أو اختيارا له أخذه أي إذا أعاده على الرذ أو رجه للرهن باختيار
من المرتهن على طريق الوديعة أو أكره له فله أخذه فلا يطل إلا أن يجعل ابطالان
في ذلك على ما إذا قام على الرهن الغرماء والرهن عنده (قوله فيما يغاب عليه)
أي فيما يمكن إخفاؤه كحلي أو ثياب أو سفينة في حال اجريها (قوله إلا أن تقوم بينة
على هلاكه) أي أوضه أي بغير سببه وبغير تقريره (قوله ولا يضمن ما لا يغاب
عليه) أي ما لا يمكن إخفاؤه أو ما لم يدع تلف دابة مثلا وله جيران لا يعلمون ذلك
ولا روافقه يضمن الرهن حينئذ لثبوت كذبه وكذلك إذا كان مع الرفقة في السفر
وادعى موت الدابة وكذبه العدول فانه يضمن ومثل تكذيب العدول سكوتهم وعدم
تصديقهم والمراد بالعدول لا شمارا ثم وانظر إذا كذب عدل وامرأان (قوله
والحيوان ولو طيرا) وكان لزروع والثمار قبل الحصاد والقطع وسفينة في مرسة
(قوله على المشهور) ومقابلها ما خرجه بعضهم وهو ضمانه من رواية ضمان
الحبوسه لأنهم (قوله قال ابن القاسم الشرط باطل) هذا جواب لو وكلام ابن القاسم

هذا فيما بيان وينقل وأما إذا
رهنه مالا بيان ولا ينقل
فان الشهادة تنفع فيه على
اقراره وما وترفع يد الرهن
عنه فإذا رهنه مالا بيان به
وينقل وشهدت البينة على
حياته ثم رجع الى الرهن
بعبارة أو هبة أو بغير ذلك
من الوجوه فان الرهن يطل
قاله مالك اه (وضمان
الرهن) بمعنى اسم المفعول
(من المرتهن) بكسر الهماء
أخذ الرهن مالم يكن بيد أمين
فانه من الرهن وهو دافع
الرهن كما ينص عليه
وانما يلزم المرتهن الضمان
(فيما يغاب عليه) كالحلي
الأن تقوم بينة على هلاكه
فلا يضمن (ولا يضمن
مالا يغاب عليه) كاللور
والحيوان على المشهور
ولو شرط المرتهن نفي الضمان
فيما يغاب عليه أو اشترط
الرهن الضمان على المرتهن
فيما لا يغاب عليه قال
ابن القاسم الشرط باطل
لانه شرط يناقض مقتضى
العقد وقال أشهب الشرط
لازم وصوبه الأخفى وهذا إذا
كان في أصل العقد وما بعد
العقد فالشرط لازم عند الجميع

هو المعتمد وظاهر عبارة الشارح أن الخلاف بين ابن القاسم وأشباه في الصورتين
 أي ضرورة ما يغاب عليه وضرورة ما لا يغاب عليه وليس كذلك بل الخلاف المذكور
 إنما هو في الأول أعني ما يغاب عليه إذا اشترط فيه عدم الضمان ولذلك عللوا الزوم
 بعد العقد عند الجميع بقولهم لأن تعلقه بالرهن معروف واسقاط الضمان معروف
 فإن فهو أحسان على أحسان فلا وجه لمعنه فتدبر (قوله وعلى الضمان) أي
 وعلى اعتبار الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ولم يذكر مقابله وذكر
 الشيخ أحمد أن زرقاني قولين آخرين في المسئلة أولهما أن المرتين يضمن القيمة يوم
 القبض مطلقا ورجح الثاني أنه يضمنها يوم القبض إلا أن يرى عنده بعد ذلك فيضمن
 قيمته يوم رثى وانظر إذا جهل يوم الضياع أو يوم القبض أو يوم الرؤية (قوله
 ويخلف المتهم الخ) هذا فيما لا يغاب عليه وقوله لم يضرع فبأنى به لاحتمال أنه
 لم يضرع وقوله ولا فرط الخ المراد من الالفاظ الثلاثة واحد فيكفي واحد منها يضمن
 لا قول وانما سلب منه الاثبات نواحد لاحتمال أن يكون مغرطا في نفس الأمر
 قبل زمة القيمة وقوله ولا أعرف موضعه يأتي به معصوما للفظين المذكورين الأول
 وواحد من الثلاثة لاحتمال أن يكون عرف موضعه زاد الفسافي ويزيد ولا يظن
 موضعه لأنه لا يلزم من نفي المعرفة نفي الظل وهذا كما في دعوى الضياع وأما دعوى
 التلف فيخلف أنه قد تلف بلا دلالة والدلالة الحيلة أي ما تحيل في إخفائه وأما ما
 يغاب عليه الذي يضمن فيه القيمة فيخلف متهم ما لا في دعوى التلف أنه تلف
 بلا دلالة وفي دعوى الضياع أنه ضاع ولا يعلم موضعه ولا يظنه وانما خلف فيه ما
 مع ضمانه القيمة أو المثل في المثل للاتهام على تعييبه وإخفائه رغبة فيه ومقتضى
 هذا التعديل أنه لو شهد له بینه بتلفه ولم يشهد مع ذلك بتلفه بغير سببه أنه لا يخلف
 ولا يضمنه وهو كذلك كآتيانه ببعضه محرقا ولا يعلم احتراق محله فانه لا يخلف
 إذا لا يهتم على أنه غيبه كشهادته عليه بتلفه بسببه أو بجعله لا يضمنه ولا يخلف فلا
 يلزم من نفي الخلف نفي الضمان (قوله وغير المتهم) أي الذي هو فيما لا يغاب عليه الذي
 لا ضمان فيه وقوله الأعلى عدم التفریط أي لأنه إذا فرط فيما لا يغاب عليه فيضمن
 وقوله لأنه لا يهتم في إخفائه أي فيصدق في دعواه الضياع وأعلم أنه يستمر ضمان
 المرتين ولو قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره لربه بعد براهته ولم يقبضه حتى ضاع
 فضاياه من ربه سواء قال أتركه عندك أولا أو دعاه لا أخذه فقال أتركه عندك فضاء
 لأنه مسافر في الحالين كالوديعة (قوله وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور)
 لا يقابلها مائة ل عن مالك أنها تدخل في الرهن ومثل ذلك أجر العبد (قوله على

وعلى الضمان يضمن قيمته
 يوم ضاع عند ابن القاسم
 ويخلف المتهم لقد ضاع
 ولا فرط ولا ضيعت
 ولا تعديت ولا أعرف
 موضعه وغير المتهم لا يخلف
 الأعلى عدم التفریط خاصة
 لأنه لا يهتم في إخفائه
 (وغلة النخل الرهن للراهن)
 وهو دافع الرهن كانت
 الثمار موجودة أو معدومة
 حين الرهن مأبورة أولا على
 المشهور إلا أن يشترط
 ذلك المرتين فانها تدخل
 على أي حال كانت (وكذلك
 غلة الدور) لا يراه
 على المشهور

المشهور) راجع لقوله كانت الثمرة موجودة الخ ومقابل المشهور ما روى عن مالك أنها تدخل في الرهن أى مطلقا وموجودة يوم الرهن أم لا (قوله الآن يشترط الرهن ذلك) أى ادخاله في الرهن (قوله مع الامة الرهن) سواء كانت حاملها به أو جات به وهذا الرهن ومثل الامة سائر الحيوان المرهون ومثل الولد في الدخول في الرهنية الصوف التام والفرق بين الصوف والثمر أن الصوف التام سلعنة مستقلة فالسكوت عنه وقت الرهنية دليل على ادخاله في الرهنية (قوله تله بعد الرهن وأما ما انفصل قبل الرهنية فلا يدخل ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز أى ويكون الرهن باطلا فأخذه بعض الشيوخ (قوله لا يشترط) أى لا يشترط دخوله في الرهن ومثل مال العبد يبيض الطير لا يدخل في الرهن لا يشترط (قوله) بتشديد الياء على المشهور ومقابلها ما حكى من تخفيفها رضى اسم مصدر والمصدر اعارة والمراد هنا الشيء المأخوذ من التعاير والذي هو التداول (قوله تملك منافع العين بغير عوض) تعقبه ابن عرفة بأنه غير جامع لأنه لا يتناولها إلا مصدر والعرف انما استعمالها اسما واعتراض بكونه أيضا غير مانع لدخول أشياء ولذلك عرفها ابن عرفة بأنها تملك منفعة موقنة لا بعوض فيخرج تملك الذوات وتملك الانتفاع لان انما رتبة فيها تملك المنفعة وهما أعم من الانتفاع وقوله موقنة حقيقة أو حكما لتدخل المعادة عند الإطلاق لاخراج الحبس فان الغالب فيه التأييد أولان الحبس فيه ملك الانتفاع لا المنفعة فأمل وقوله لا بعوض خرج به الاجارة وأما تعريضها بالمضى الاسمى وهو مراد المؤلف بقوله والعار به أى مال ذو منفعة موقنة ملكك بغير عوض (قوله مال كالمنفعة الخ) أد فاعارة الفضولى ملك الغير باطله كهيته ووقته وسائر ما أخرجه على غير عوض لا على عوض كبيعته فتحكم بتوقف لزومه على رضاه ماله (قوله باجارة) الأولى أن يقول ولو باجارة وقوله أوعار به لان المستعير أن يعير أن لم يجز عليه المعير له ولو بلسان المال (قوله) ولا عبد الا باذن سيده) أى ولو كان ذلك العبد مأذونا له في التجارة لانه انما اذن له في التصرف بالايعاض ولم يأذن له في العارية الا ما كان استيلا فالجارة وعارية الزوجة فيما زاد على الثلث صحيحة بخلاف المريض فباطلة ثم ان الذى نظرت لكونه قدرا للثلث فأكثر قيمة المنفعة المعارة لا قيمة ذى المنفعة (قوله فلا تصح اعارة المسلم) أى اعارة الغلام المسلم لخدمة الذمى ولا مرد أن هبة ذات المسلم لا كافر ممنوعة ابتداء وما نصبت بعد الوقوع لانه ما أجبر على اخراجه لم يستقر له عليه ملك بخلاف هبة منفعتة أو اعارته فيغلب فيه قصد الادلال وقيل بالهبة وتباع ذلك

الآن يشترط المرهن ذلك فيكون له (والولد ومن مع الامة الرهن تله بعد الرهن) ولو اشترط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز (ولا يكون مال العبد رهنا معه) لا يشترط) كان ماله معلوما أو مجهولا لان رهن الغرور جائز (وما ملك يبد أمين) مما ينصب عليه (فهو من الراهن) دون الامين لانه لا ضمان على الامين ثم انتقل بتكلم على العارية بتشديد الياء على المشهور وعرفها ابن الحاجب بأنها تملك منافع العين بغير عوض وأركانها أربعة الأول المعير وشروطه ان يكون ماله كالمنفعة باجارة أو عارية من غيره وأن لا يكون عليه حجر فلا تصح من جنون ولا سفاه ولا عبد الا باذن سيده الثاني المستعير وشروطه ان يكون أهلا للتمتع عليه بالمستعارة لا تصح اعارة المسلم للذمى

الثالث المستعار وشروطه
 شيان أحدهما ان يكون
 عين المستعير منه المستعير
 المنفعة التي تبرع العير بها
 عليه فلا تضع اعارة الاطعمة
 وغدير هامن المكيلات
 والمرزونات وانما تكون
 فـرضاً لانها لانزاد
 الا لاسـتهلاك أعيانها
 والاخر ان تكون المنفعة
 مباحة فلا تعار الامة
 للاستتباع بها لمافيه من
 اعارة الفروج الرابع ما به
 تكون الاعارة نحو اعارة
 وخذهـذا عارة أو عرفت
 فيقول نعم أو يوصي برأسه
 وحكمها الذنب وتساكد
 في القرابة والجيران والاصحاب
 والاصل فيها قوله تسالى
 وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
 ولما صح من قوله صلى الله
 عليه وسلم العسرية مودة
 والمغنية مردودة والدين
 يقتضى والزعيم غارم المنفعة
 الشاة المستعارة ليتفع
 بلينها (ج) ومودة مضمونة
 اكجاء مفسراً في رواية أبى
 داود أنه صلى الله عليه وسلم
 استعار من صفوان درعه
 فقال أغضبها بحد فقال لابل

المنفعة على المستعير (قوله فلا يضع اعارة الامة) فاذا أعاره أردباً من التبع بان قال
 له أعرنك هذا الأرب مثلاً فقلت اعارة باطلة فلا يلزم المير دفع ذلك الأرب للمستعير
 (قوله لا لام الا براد الخ) لئلا لقوله فلا تضع عارة ولقوله وانما تكون فرضاً أى وحيث أنها
 لا تكون الا قوت فيضمنها الاخذ لها ولو قامت بينة على الملاك ولو وقعت بلفظ
 العارة ومفاده هذا المحصر أنه لا يصح استعارة التمر بين الحوائث (قوله فلا تعار
 الامة فلا تستتاع) أى أو الزوجه لذلك وكذلك الامة والامة للخدمة بالغ غير محرم
 أولان قد تقى عليه لان الخدمة فرع الملك وملكيها لا يستقران تقى عليه وإن أعيرت
 الامة أو العبدان يعقنان عليه لم تضع العارية وما كان خدمتهما تلك المدة
 ولا يملكها السيد ولا المستعير وأما عارة المرأة لأمراً قبيلها أو لوصي أو لغيرها فانه
 جائز (قوله نحو أعرون) أى وبقيـل الآخر وظاهره أنه لا بد من اللفظ وليس
 كذلك بل هي كما تكون بالقول تكون بالفعل الذي يهيم منه ثم ان قيدت بزمن
 فلا اشكال في لزومها له واللازم ما عار مثله (قوله وحكمها) أى الأصل
 الذنب وقد يعرض لها لو جوب كمن معه شئ مستغن عنه وطلعه من يخشى
 عليه الملاك بتركه ككسائه في زمن شدة برد والحرمة اذا كانت تعين على معصية
 والكرامة اذا كانت تعين على فعل مكروه والاباحة على ما اذا أعارها غنياً (قوله
 وتساكد في القرابة والجيران) أى وتساكد فيما قل أيضاً كالفاس والقدر والدلو
 فانه في التحقيق أى تساكدم من حيث كبرها وهوالذنب ولو قال وتساكد أى
 الذنب لكنا أوضح (قوله مضمونة) وقبل مناه مردودة فانه في التحقيق (قوله
 مردودة) أى يجب ردها لا رباها حتى تقضى مدة الاستعارة وقوله والدين
 يقضى أى يجب قصاؤه وقوله ولزيم أى السكيل أى الضامن غارم وقوله مضمونة
 أى يضمنها المستعير اذا ادعى تلفها مثلاً وكانت ما يغاب عليه ما لم تقم عليه بينة
 (قوله استعار من صفوان) أى يوم حدثن فانه في التحقيق (قوله درعه) قال
 الجوهري درع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة أن الدرع يذكرون ويؤنث
 (قوله بضمن ما يغاب عليه) لكن ان كانت العارية لا تنقص بالاستعمال القرب
 مذتهوا ونحو ذلك غرم قيمتها على ما كانت عليه وان كانت تنقص به بعد مذتها
 غرم قيمتها على قصصها بالاستعمال ولو تلفت قبل الاستعمال فان كان التلف لها
 شخص فان الممارير جمع عليه قيمتها يوم التلف وله ما زاد على ما ترب من قيمتها
 ناقصة مـ كما ذكره بعض أشايخ وقال بعض أشايخ لو اخذ المير القيمة
 من الاجنبى التلف لها مل للمستعير حق فيما زادته قيمتها يوم التلف عما تزيد قيمتها

عامة مضمونة وإلى هذا أشار الشيخ بقوله (والعارية مؤنة) ثم فسرد ذلك بقرينة ما يغاب عليه) على

على مائة صها بالاستعمال أم لا وهو الظاهر لأن حقه انما هو في الذات وقد ذهب
 قاله عجم واذا ضمن القيمة يوم انقضاء أجل العارية على مائة قسم الاستعمال المأذون
 فيه فانه يحلف أقدم ضاعت ضبا على الأقدوم على رد هالاه يتهم على اخفائها رغبة
 في أخذها بقيمتها فاذا استعملها في غير المأذون فيه فتقسم به أكثر من قصاصها
 بالمأذون فيه فانه يغرم قيمتها مع مراعاة نقصها بالمأذون فيه (قوله على هلاكه)
 أي أو تلفه (قوله فانه لا يضمن على المشهور) ومقابلته بالاشتب من الضمان
 ولو تمت بئنه على هلاكه ومثل قيام البئنه لو علم أن التلف بغير سببه سوس
 في ثوب أو قرض فذلك بئنه بئنه أنه ما فرط (قوله ولا يضمنان ما لا يغاب عليه)
 فيقبل قوله في التلف والضياع إلا أن يظهر كذبه كدعواه موت دابة يوم كذا ثم
 شهدت بئنه أنه كان يستعملها بعد ذلك اليوم (قوله ولو شرط المستبر على المعبر
 عدم الضمان بما فيه الضمان) أي لأن الضمان عليه بطريق الإصالة (قوله ولهما
 أيضا نفعة الخ) وعلى كل حال لا يفسد العقد وقيل يفسد ويكفر للبرأية ما عاره
 والقولان على حد سواء (قوله لأن العارية باب معروف) أي واسقاط الضمان من
 المعروف (قوله منها الزيادة في تحمل) هذه عبارة مجملة وتفصيلها أنه إذا استعار دابة
 تحمل شيء ثم زاد عليه أنه زاد ما تعطب به وعطبت فان صاحبها بالخيار بين أخذ
 قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من الكرا أو يأخذ كرا الزائد فقط وطريق معرفة ذلك
 أن يقال كم يساوي كراؤها فيما عيرت له فاقبل عشرة فيقال كم يساوي كراؤها
 في جميع ما حمل عليها من الزائد وغيره فان قيل خمسة عشر دفع للمعبر الخمسة المذكورة
 إلا أن يكون أكثر من قيمتها يوم التعدي فلازم القيمة كذا يظهر فلم يسلط في الغرض
 المذكور أو زاد ما لا تعطب بمثلها وسلمت أو عطبت فلا شيء للمعبر إلا كرا الزائد
 (قوله والزيادة في المسافة) لا فرق بين أن يكون مما تعطب به أو لا حيث تلفت
 أي ومنها إذا حملها أثقل مما استعاره ولو أقل قدر انحلاف ما لو تلفت بفعل
 المأذون فيه ومثله فلا ضمان وجواز حمل المثل جائز ولو في المسافة على الراجح
 بخلاف الإجارة لا يجوز للمستأجر أن يدول عن المسافة المأذون فيها وإن ساوت إلا
 بأذن المكسري لمسا في العدول إلى غيرهما من بيع دين بدين وهو لا يجوز فتأمل (قوله
 منها أن يقول تلفت الخ) أي ومنها أن يقول ماتت بوضع كذا ولم يوحدهما أثر بذلك
 الموضع (قوله ثم اتفق بتسليم على الوديعة) من الودع وهو التارك قال تعالى
 ما وقعك ربك وما قل أي ما ترك عادة حسنة في الوحي إليك وهي بالمعنى
 الاسمي لغة الامانة واصطلاحا ما وكل على حفظه وتعرف ابن المحاسب بالمعنى

الإذا قامت بئنه على
 — لا كنه فانه لا يضمن
 على المشهور لأن الضمان
 للثبته وهي نزول بالبئنه
 (ولا يضمن ما لا يغاب عليه
 من عبد أو دابة) وعليه
 البئنه متى كان أو غيره
 ولو شرط المعبر الضمان
 على المستبر لا نفعة ذلك
 وكذلك لو شرط للمستبر
 على المعبر عدم الضمان بما
 فيه الضمان لا نفعة وعليه
 الضمان على أحد قولي
 ابن القاسم وأذهب ولهما
 أيضا نفعة ويعمل بالشرط
 لأن العارية باب معروف
 واسقاط الضمان من المعروف
 ثم استثنى مما لا ضمان فيه
 صورة فقال (الأن يتعدى)
 المستبر فيضمن وجوه
 التعدي كبير منها الزيادة
 في تحمل والزيادة في المسافة
 وكذلك يضم في صورة أخرى
 وهي أن يتبين كذبه ويكون
 بأشياء منها أن يقول تلفت
 في موضع كذا ولم يسمع أحد
 من الرتبة بتلفها ثم اتفق
 بتسليم على الوديعة

المصدرى (قوله استنباه الخ) يدخل ايداع ذكر الحقوق ويخرج وضع الاب ولده
عند من يحفظه لان الحر لا يقال له مال ويخرج وضع الامة مدة المواضعة عند ائمة
لان وضعه اليه يمكن لحفظها وانما هو للاخبار بحفظها لظاهر امره يف كالمدة شهوله
لما لا يقبل النقل كالرباع ليحفظها المودع عن يتسودر عليها (قوله وحكمها الاباحة
الخ) لا يخفى أن سياق ما يأتي يؤذن بان الاباحة من حيث القبول أى فيباح للمودع
أن يقبل الوديعة وظاهره استواء العارفين والظاهر أنه يدوب لانه قضاء حاجة له
نعم الاباحة ظاهرة فيه وقد يعرض لها الوجوب من جانبته قدبر (قوله كالخوف
الخ) لو حوب متعلق بقبولها لا بقبولها الا أن يفرض في مال لوتركه يخشى ضياعه
أو ضياع عياله وقوله يحرم قبله بغيره ان الحرمة ليست متعلقة بنفس الايداع بل
بالقبول مع أنها متعلقة أيضا بنفس الايداع الا أن يقال حرمة الايداع لا تنوهم
ومحل كونه يحرم قبله اذا كان لا يقدر على جردها ليردها لربها أو لغيره ان كان
المودع بالكسر مستغرق الذمة لان عياضا ذكر أن من قبل وديعة من مستغرق
الذمة ثم ردها اليه يضمنها للفقير او قديم مرض لها الدب حيث يخشى ما يوجبها دون
تحقق وكرهاتهم حيث يخشى ما يجرمها دون تحقق (قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا
الامانات الى أهلها) كان عثمان ابن طلحة سادن الكعبة وقد أخذ النبي عليه
الصلاة والسلام مقاديرها فلما نزلت أمر عليها أن يرده وقال لقد أنزل في شأنك قرآن
وقرأ على فأسلم فأخبره حميرل أنها في أم لاده أيدافان قلت اذا كانت واردة في شأن
ذلك فما وجه الاستدلال قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واداء الامانة
من علامات الايمان ومن عمل المؤمنين وأما الخيانة فهي من علامات النفاق
وعمل الفساق (قوله اد الامانة لمن ابتك ولا تخن من خائف) اعلم أن الراجح أن من
أودع عند شخص وديعة) أى أو باعه شيئا أو اشترى منه شيئا أو عامله في شيء
من الاشياء فخا به فيه أو في بعضه ثم ان هذا الخائن أودع وديعة عند صاحبه الاول
أو باع منه أو اشترى فانه يجوز له أن يأخذ من هذه الوديعة أو يعامله فيه نظير
ما ظلمه الاول فيه ولا يعارض ذلك الحديث لان معناه لا تأخذ أريد من حقل فتكون
خائسا وأما من أخذ حقه فليس خائفا فان قلت ان الآية والحديث منطوقهما وجوب
رد الامانة والاستدلال على أصل الايداع فليس المطابقة بين الدليل والمدلول قلنا العمل
وجه الاستدلال اذ رد الامانة فرع الايداع ولم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن
الايداع فدل على جوازه وتأمل (قوله فمن صم منه الخ) الذي يصم منه أن يؤكل
العاقل البالغ الرشيد الا الصميرة في لو زم العصمة والذي يصم منه أن يتوكل هو المجنون

وعرفه ابن الحاجب بأنها
استنباهة في حفظ المال
وحكمها الاباحة فيه
لها الوجوب كالخوف
على المال عند ربه من ظالم
والقهر كالمال المعصوب
يحرم قبوله لان في امساكه
اعانة على عدم رده ما لم يكن
والاصل في مشروعيته
قوله تعالى ان الله يأمركم
أن تؤدوا الامانات
الى أهلها وقوله صلى الله
عليه وسلم أد الائمة
لمن ائتمنك ولا تخن
من خائنك رواه الترمذي
وركانه ثلاثة المودع بكسر
الدال والمودع بفتحها
والشيء المودع بشرط
الاقرار كالموكل والوكيل
فمن صم منه أن يؤكل غيره
صم منه أن يودع غيره وكل
من صم منه أن يتوكل صم
منه أن يكون أمينا لغيره
في حفظ الوديعة وأما الثالث
فقال في الجواهر رد الوديعة
واجب مهما ظلم المالك
وانتفى العذوى أن قال قال
في النكتاب بصدق في رد
الوديعة والله راض بذلك
الا أن يقبض ذلك شيئا
فلا يبر الأمانة وهذا هو معنى قول الشيخ

على ما قال ابن رشد وحكي عليه الاتفاق وخلفه النجاشي وقال لا بد أن يكون بالغا
 رشيدا وواقفه القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام وذو كره خليل في توقيعه
 وقال ابن عرفة وعليه عمل بلدنا لكن يرد على ذلك العبد المأذون له في التجارة فانه
 يقبها ولا يتوكل والجواب أن معنى الكلام أن من فيه أهلية التوكيل والتوكل
 فيه أهلية الإيداع والقبول ولا يلزم العكس وأما الصبي والسفيه فلا يودعان
 ولا يستودعان لكن أن أودعك شيئا وجب عليك بإرشيد حفظه وأما أن أودعت
 عندهما فألقا فوطرطالما يضمنان أن باذن أهلها ولا يفي ظهور قول الشارح على قول
 النجاشي لاهي قول ابن رشد على ما قررنا من أن الصبي والسفيه لا يستودعان بقي
 الكلام على الصيغة فقييل شرط وقيل ركن وحى كل ما يفهم منه طلب الحفظ
 ولو بقرائن الأحوال ولا يتوقف على إيجاب وقبول باللفظ حتى لو وضع شخص متاعه
 عند جالس رشيد بصبر ساكت وذهب الواضع لما خسته فانه يجب على الموضوع
 عنده اتناع حفظه بحيث أن فرط في حفظه حتى ضاع ضمنه لأن سكوت رضى منه
 بالإداع عنده وأما لا يحى فلا بد أن يضع يده عليها حتى يضمن (قوله حتى يقول
 أشهدوا) هذا بيان لعنى قوله بالتوثيق وهو بعض التقارير أن المراد بقصد التوثيق أن
 يقصد بالاشهاد عليه عدم قبول دعواه الرذعجها فانه عجز وكذا في بعض شراح
 الملاية خليل وهو الظاهر قات وعليه فظاهر المصنف وغيره أنه يكفي في كونها
 مقصودة للتوثيق قصد المودع بالكسر ولا يتوقف على فهم المودع بالفتح أن المودع
 بالكسر أشهد تلك البينة بقصد التوثيق وأنه يصدق في قصده وفي الخطأ أنه
 يشترط في كونها للتوثيق علم المودع بالفتح أن المودع بالكسر قصد بها التوثيق اه
 وكلام بعض يؤذن باعتماد حيث اقتصر عليه وأما البينة التي أشهد بها المودع على
 نفسه بذلك فكأنه قدم ويقبل دعواه الرذعجها فانه كان الأشهاد خوف الموت
 ليأخذها من تركته أو يقول المودع أنا فيقول هي سلف فاشهد أنها ودعة
 وما أشبه ذلك مما يبعد لم أنه لم يقصد بها التوثيق فانه يصدق في دعواه الرذعجها مفهوم
 قول المصنف ردوت الودعة إليك أنه لو قال ردتها لولدك لا يصدق لأن دعوى الرذعجها
 لا بد التي لم تدفع لا تنفع وضابط تلك المسئلة أن صاحب اليد الموقنة إذا كافت دعوى
 الدفع منه اليد التي استأمنته فانه يصدق سواء كانت دعوى الدفع منه أو من وادته
 على يد اليد التي أئتمنته أو وادته وفيما ساعد ذلك الضمان: (قوله كان متما لا أم)
 المتهم هو من يشار له بما ادعى عليه به من التساهل في الودعة (قوله وظاهر المختصر)
 فيه نظر أن لم يذ كر حاف المتهم في هذا وإنما ذكره في دعوى التلف وحاصل المسئلة أنه

(والا - ودع) يقع الدال
 (ان قال ردوت الودعة
 إليك صدق الآن يكونه
 قبضها بالاشهاد) فلا يبرأ
 الا بالاشهاد على ردها
 لانه حين أشهد عليه لم
 يكف بأمانته ولا بد أن
 تكون البينة مقصودة
 للتوثيق وبذلك قيد غير
 واحد المدونة أما إذا دفعها
 بمحض شهود ولم يشهد
 عليها وليس بشهادة حتى
 يقول أشهدوا في استود
 عته لذا وكذا وظاهر قوله
 صدق أنه لا يمين عليه وعزو
 للذوينة اليمين وعليه قرر
 (ك) فقال يريد ويجلف
 كان متما لا أم قاله عبيد
 الحق وظاهر المختصر أن غير
 المتهم لا يجلف

أنه يحلف في دعوى الرد كان متهماً لا كان قد دعوى تحقيق أو اتهام فإن نكل
 المودع بالفتح حلف المودع بالسكسر مدعوى التحقيق كان متهماً لا كان قد دعوى
 دعوى تحقيق غرم بمجرد نكله (قوله ذهبت بمعنى تلفت) أي أوضاعته بغير نصيب
 متى وأما لو هلكت بغيره فانه ضمن لوجوب حفظها عليه بمجرد قوله ولو أذن له
 ربهما في اتلافها أو كان المودع بالسكسر مديناً وسفهاً ونظير ذلك في الضمان مع الاذن
 من قال لا خراقتني أو قتلت ولدي بخلاف ما إذا قال له أخرج ثوبي أو قطع يدي فلا
 ضمان مع الاذن والفرق بين ما ذكر وبين الوديعة أن الوديعة التزم بحفظها بمجرد قبولها
 فلا يمسكها عنه الاذن (قوله قبضها بأشهاد أم لا) كانت ما يغاب عليها أولاً وكذا
 لو قال لا أدري متى تلفت أو قال ضاعت من سنين وكنت أرجو هار لو كان صاحبها
 حاضراً فلا ضمان في ذلك (قوله ويحلف المتهم) دون غيره وقبل يحلف المتهم وغيره
 ومصدره ابن عمر فانه تن وعلى المشهور فتنه قول محل كونه لا يحلف الا المتهم اذا
 لم تكن الدعوى دعوى تحقيق وأما دعوى التحقيق فلا فرق بين متهم وغيره وغرم
 بمجرد النكل في دعوى الاتهام القاصرة على المتهم وبه حلف المودع بالسكسر
 في دعوى التحقيق التي ليست قاصرة على المتهم (قوله لانه داخل في قوله) قد يقال
 هو عينه فتأمل (قوله منها الايداع عند الغير بغير عذر الخ) أي اذا أودعها عند
 غيره في حضر أو سفر من غير ضرورة فصاحت أو تلفت فانه يضمنها وان كان قد
 أخذها في سفر وان كان الغير أميناً لم يرض ربه الا بامتنه وانما بالغنا على
 السفر لئلا يتهم انه لما قبلها في السفر كان هذا فطنة الاذن في الايداع وحمل الضمان
 على المودع اذا أودعها الغير زوجته وأمنه وأما اذا أودعها الزوجته أو أمته
 المتتادين فلا يدايع بان تطول اقامتها عنده ويشق بدفع المال اليها فصاحت فلا ضمان
 وان كانتا غير معتادين فلا يدايع بان أودعها عند زوجته بائناً تزويجها أو عند أمته
 بائناً شرعاً أو لم يشق بدفع المال لانه يضمن اذا تلفت أو ضاعت ومثله عبده وأجير
 الذي في عياله وبصدق في الدفع لمن ذكر وحلف ان أنكرت الزوجة الدفع ان
 اتهم وقيل مطلقاً فان نكل غرم الآن يكون معسراً للمودع بالسكسر تخلفها كانت
 موسرة أو معسرة وقوله لغير عذر وأما لو كان العذر كان انهم من منزله أو زاد على ما علم
 ربهما فلا ضمان عليه اذا تلفت أو ضاعت ومن العذر الحار السوء ويجب عليه
 الأشهاد بالعذر بل يجب أن يشهدهم على عين العذر بل لو شهدوا على عين العذر
 بلا اشهاد لكفي وقول السارح ومنها أي ومنها أنه يضمنها اذا انسيها في موضع
 ايداعها وأولى في غيره فصاحت (قوله مربوطة أو محتومة) لا يشترط ذلك (قوله)

(وان قال) المودع بفتح الدال
 (ذهبت) بمعنى تلفت
 الوديعة (فهو مصدق بكل
 حال) قبضها بأشهاد أو بغير
 اشهاد ويحلف المتهم دون
 غيره على المشهور وقوله
 (والعارية لا يصدق
 في هـ لا كما فيما يغاب عليه)
 تكرار لانه داخل في قوله
 والعارية مؤداة كره
 ليعرف بين العارية والوديعة
 (ومن تعدى على وديعة
 ضمنها) وأوجه التعدى
 أشياء كثيرة منها الايداع
 عند الغير لغير عذر في السفر
 والحضر والسفر بهما من غير
 عذر والاتفاق بهما فتلك
 واليه يشير قول الشيخ
 (وان كانت) الوديعة
 (دنانير) أو دراهم مربوطة
 أو محتومة فتسلفها أو بعضها

(فرد) مثلها (في صرتها)
 ثم هلكت فقد اختلف
 في تضمينه (ف قيل عليه
 الضمان لانه متعد في حلها
 وقيل لاضمان عليه وبه أخذ
 ابن القاسم وغيره وشهر قال
 في التوضيح وعليه فلا يصدق
 الا يمين (ومن القبر بوديعة
 فذلك مكروه والرجحان)
 لانه ضمان وقوله (ان كانت
 عينا) قيد في قوله فذلك
 مكروه تقدير كلامه ومن
 القبر بوديعة فذلك مكروه
 ان كانت عينا قاله (ق)
 وقال ايضا قوله
 ان كانت عينا ليس بشرط
 وكذلك ان كانت عرضا
 اذ لا يكون اسوا مما لا من
 الغاصب وقوله والرجحان
 مسألة ثانية (وان باع)
 المودع (الوديعة وهي عرض
 فرد) يخير في (أخذ الثمن)
 الذي باعها به (أو في أخا
 القيمة يوم التعدي) هذا
 اذا كانت السامعة وأما
 ان كانت قائمة فانه يخير
 في أخذها أو الثمن الذي
 يثبت به

فرد مثلها) هذا التقدير مستفاد من قول المصنف فردها (قوله ثم هلكت) أي
 كالمال وبعضها كالمال وظاهر كلامه وهو كذلك قاله أنت وقوله فرد مثلها أي ادعى
 رد مثلها وأنت خير من كلام الشارح أن المضموع ردهم الضمان إلا أن عمله حيث
 كان تصرفه في الوديعة مكروها أخذ الوديعة ببينة من ردها أولا بان كان مليا حين
 تصرف فيها وكانت من المثليات والاحرم إلا بآذن من ردها فيما تزعمين أن التصرف
 في الوديعة على ثلاثة أقسام جائز ومكروه وادعى الرذلو أنه يصدق
 في المكروه ولا يصدق فيما عداه إلا ببينة تشهد على ردها ليد صاحبها ولا يكفي
 شهادتها على ردها لموضوعها لأنها صارت كالسلف الحقيقي ويدخل في العدم من
 عنده مثل الوديعة أو ما يزيد عليها يسير وينبغي أن يكون من له سبب القضاء والظالم
 ومن ماله حرام والحاصل أن محل كراهة المذلي وحرمة الموقوم والمقدم حيث جهل
 حال المودع بالكسرو أو ما أن أباح له ذلك أو كان المودع بالغ فاعلم بما حقه بذلك فهو
 جائز في الجميع وأما لو منع من ذلك أو كان المودع بالغ فاعلم كراهته لذلك فهو
 ممنوع في الجميع (قوله وعليه فلا يصدق الا يمين) بان يحلف انه ردها ما تساقفه
 الى محله فان تكلم تقبل دعواه لرد بيمينته بوليت العبرة بغيره أو المضمون هو
 المثل اذا كانت مقومة مثلية والقيمة اذا كانت مقومة والضمن الحر الرشيد وكذا
 العبد المأذون له في التجارة في ذمته من صدقة أو هبة لا من خراج وكسب وكذا غير
 المأذون وقيل الوديعة بغير اذن السيد فتكون في ذمته اذا اعتق لا في رقبته إلا أن
 يسقط عنه سيده ضمانا بان يقول أسقطتها عن عبدي فلا يتبع ولو اعتق فلا ضمان
 على صبي وسفيه ولو قبل اذنا وليها إلا أن يصون بها ما لهما في ضمان الأقل من قيمتها
 وبما صونا لا ان تلفت ما صونا واستفاد غيره (قوله قيد في قوله فذلك مكروه)
 الصواب أن التجارة بالوديعة مكروهة كانت تسلفها أو يكره والفرق بين
 السلف والتجران التسلف قصد تملكها وان يصرها فيما يصرق فيه ماله والتجران
 قصد تخريبها وقوله والرجحان أي وانسار عليه (قوله اذا لا يكون اسوا من)
 قضية كلامه أن قسامة الغاصب بالوديعة اذا كانت عرضا مكروهة فاذا كان
 الغاصب يكره له ذلك فالولى المودع أي من حيث انتفاء الحرمة وأنت خير بانه اذا
 كان الوصي يجرم عليه التجرع مال الصبي لنفسه فالولى الغاصب بهذا التعايل لا يظهر
 الا باعتبار ان الغاصب اذا التجرع بالذنا غير مثلا وتصل من مخرج فهو له فاذا كان
 الغاصب له الرجحان فالولى المودع قدس (قوله هذا اذا كانت الخ) الحاصل انه عند
 الفوات يجب له الاكثر من الثمن أو القيمة وعند القيام أخذ الثمن أو رد البيع وكذا

وكل متعة يد بالبيع على سلع غيره ولو غاصبا ومحل تخيير صاحب الوديعة في الإجازة
 الرد ما لم يضر عقد البيع أو يبلغه البيع ويسكت مدة بحيث يعد راضيا والا
 لزومه البيع وأخذ ما يبيع به قايلا أو كسيرا (قوله ثم انتقل يتكلم على اللفظة
 الالتقاط وحوادث الشيء من غير طلب وعرفه ابن عرفة بقوله مال وجد به حرز
 محترم ليس حيا وانما فاقوا ولا تعجل عينا أو عرضا أو رقيقا صغيرا وجدت في العجالة
 أو الخراب أو ساحل البحر وعليها علامة الإسلام لا نحو غيره فلو أجدته خرج بقوله
 مال المقيط وخرج بقوله محترم مال الحرابي فليس بالقطعة قبل ما في أو غنصيمة
 وخرج السابق وهو الرقيق الكثير لا يقال لفظه كإخراج الأبل والبقر فانه يسمى
 ضالة فالمعروض لأصناف أربعة لفظه ولغبط وأبق وضالة فاللفظة تقدم حذوها وأما
 المقيط فهو من غير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه أو ما لم يعلم رقه فان كان سيرا فله لفظه والافه
 أبق وجدته رقيق كبير محترم وجدته بغير حرز والضالة نعم محترم وجدته بغير حرز (قوله
 ومن وجد) أي من المسكفين (قوله بضم اللام) وفيها ثلاث لغات آخر
 لفظه يستكون الفاق ولقاء بضم اللام ولقاء بفتح اللام والفاق (قوله فليعرفها
 وجوبا) أي على الفور فلو تواني حتى ضاعت ثم عاينها ضاعت فانه قد ولو أقبل
 من سنة (قوله لا مره عليه الصلاة والسلام) أي في الموطأ أن رجلا جاء إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللفظة فقال أعرف عفاصم أو وكأثم
 ثم عرفها سنة الحج ما ذكر في الحديث (قوله بنفسه الحج) حاصله أنه ان كان مثله
 يعرف فاما ان يعرف أو يستأجر من عنده من يعرف وأما اذا كان مثله لا يعرف فانه
 يستأجر منها واذا دفعها لمن يثق به وضاعت لأخمان عليه فليست كالوديعة يصونها
 بدفعها الصيرة لغير عذر لان اللفظة لها منه ربهما عليها بخلاف الوديعة (قوله
 لا لمنشد) أي من يريد تعريفها (قوله أوله القراني) سبب تنبيهه الشارع على
 خصوص لفظه مكة مع أن هذا الحكم عام حتى في غيرها أن اللفظة مكة توجد كثيرا
 في الحرم عند اجتماع الناس من كل قطر والغالب أن الذي قطره بعيد لا يمكنه
 الرجوع مرة أخرى فعند ذلك يكثر أخذها بنية التملك فبها عليه الصلاة والسلام
 على أنه لا يجب أخذها بهذا القصد وان كان غيرها كذلك (قوله والتعريف
 يكون في كل يومين أو ثلاثة) هذا إذا تقدم الزمان والافتقار إلى تعريف أمر الالتقاط في كل
 يوم (قوله وأما التأفة الحج) أي الذي لا تلتفت إليه النفوس وهو ما دون الدرهم الشرعي
 فكأفاله أبو الحسن شارح المدونة فانه عجم (قوله ودون السنة على آخر) وهو الراجح
 فالراجح أن ما فوق التأفة ودون الكثير كالدلو والدرهم مائة والدنانير يعرفها أيا ما

تم انتقل يتكلم على اللفظة
 فقال (ومن وجد لفظه)
 بضم اللام وفتح الفاق
 ما بالقطعة (فليعرفها) وجوبا
 لا مره عليه الصلاة والسلام
 بذلك بنفسه الا أن يكون
 مثله لا يعرف فاستأجر منها
 (سنة) عقب الالتقاط
 ظاهره ولو كانت لفظه مكة
 وهو كذلك على المذهب
 للحرمت الواردة في اللفظة
 وقيل تعرف لفظها أبدا
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تصل سافطتها الا لمنشد أوله
 القراني بأنها لا تصل لمن يريد
 أن يملكها دون تعريف
 بل لا تؤخذ الا صاحبها
 أي لتعرف له والتعريف
 يكون كل يومين أو ثلاثة
 مرة والتعريف سنة مختص
 بالكثير وأما التأفة كالعصا
 والسوط فلا يعرف وما فوق
 التأفة ودون الكثير كالدلو
 يعرف سنة على قول
 ودون السنة على آخر

مفتنة طلبها ولا تعرف سنة وعليه الأكثر واستفاهه خايل في توضيحه كما ذكره بعض
 شراحه (قوله فيأكله ولا يعرفه أملا ولا استيناء كما هو ظاهر كلام ابن عرفة وقال
 الزرقاني فيبغى الاستيناء بأكلمه يسير الاحتمال اتيان صاحبه ولا ضمان عليه أكله
 أو تصدقه كان في الحظر والسفر على التمتع وهذا لا يمكن له ثمن فاما كان له ثمن يبيع
 ولا يأكله ووقف ثمنه كافي عجم (قوله يرجو التعريف) أي ثمره التعريف وهو
 الموضع الذي التقطت فيه وتعرف بالبلد من ان وجدت بينهما (قوله وأبواب المساجد)
 لأن التعريف لا يكون في نفس المسجد انتهى عن ذاتها وإذا وجدت بقربة
 من قرى أهل الشرك فالأفضل له دفعها إلى أهل الذمة فان عرفها بنفسه لم يأثم
 (قوله ولا يذبح جنتها) وأولى النوع ولا ما يودى لمعرفتها بغيره تنبيهه في تكلم المصنف
 على التعريف ولم يتكلم على الالتقاط وحاصله ان علم خيانة نفسه حرم عليه
 الالتقاط مطلقا وان شك فيها كره كذلك وان علم أمانة نفسه فيجب ان خاف ان يأنس
 والاكثر وفائدة الوجوب أنه لو تركها أو ردّها بدأخذها للحفاظ وضاعت فيه
 يضمنها وفائدة الحرمة أنه ان أخذها يضمنها ان تلفت وأما في المكره فلا يضمنها
 بتركها وانما يضمنها اذا أخذها وهذا الموضوع ما به مدة طويلة وضاعت
 ولو ضاعت عند الملتقط من تعريفه الا ضمان عليه الا اذا تعدى او رط في حفظها
 صا اذا أخذها ليلتمكها فان يخطأ بضمنها ما مجرد وضع يده لغير الشبهة
 باغصاب فلو نازع مع ربه بعد ضياعها أو تلفها بغير تقرير ودعي أنه أخذها
 ليعرفها أو ادعي ربه أنه أخذها بقصد تمككها فالقول قول الملتقط لانه أمر لا يعلم
 الاثمة (قوله سنة) أي أو أيا ما فيها يعرف أيا ما (قوله فان شاء حبسها) أي بعد
 تلك المدة محل التخدير المذكور اذا كان الملتقط غير الامم وأما لو كانت الآية عليه
 فلا يدر له الا بسماها أو يبيعها أو يبيعها في بيت المال لربها ولا يجوز له
 التصديق بها ولا تملكها والفرق بينه وبين غيره مشقة تخليص ما في ذمة الامام
 بخلاف غيره (قوله مرجوحية التملك) يحتمل الكراهة ويحتمل خلاف الاولى قال
 بعضهم والاول الذي هو الكراهة ظاهر المدونة وقوله وربما وقع المنع من ذلك أي
 ربما وقع في كلام أهل المذهب المنع من التملك وقوله والذي يقتضيه وهو الراجح
 فظهر ان الاقوال ثلاثة الكراهة والمنع والاباحة الذي يقتضيه قول ابن القاسم
 في المدونة كما هو المتبادر من قوله ان له أن يستمتع ومن قوله في الحديث شأنك بها
 بعد السنة ولم يفرق بين غنى وقير (قوله واذا تعذر بها) أي عن نفسه أو عن

وان كان الملتقط مما يفسد
 بالتأخير كاللحم والغاكة
 فيأكله ولا يعرفه
 والتعريف يكون (بوضع
 يرجو التعريف بها)
 وهو الموضع الذي التقطت
 فيه وأبواب المساجد
 واذا عرفها لا يذبحها
 بل يقول يا من ضاع شيء
 فان تمت سنة ولم يأت لها
 أخذ فان شاء حبسها
 وان شاء تصدق بها عن
 نفسه أو عن ربه بظاهره
 التسوية بين حبسها
 وتصديق بها ولم يذكر
 التملك لما قاله ابن عبيد
 السلام نصوص المذهب
 على مرجوحية التملك
 وربما وقع المنع من ذلك
 لان المراد من التملك
 أن تصرف فيه وفي التوضيح
 والذي يقتضيه قول ابن
 القاسم في المدونة أن له أن
 يستمتع بها غنيا كان أو فقيرا
 (و) اذا تصدق بها (ضمنها)
 لربها ان جاء وان وجدها
 فائمه أخذها

ر بها ضمنها لربها ان جاء أى وفات على ما تفصل فذوق حاصله أن رب القطة
 لوجاه ووجدها بيد المسكين أو متاع منه فله أخذها وله تضمين الملتقط القيمة يوم
 التصديق بها هذا اذا تصدق بها عن نفسه دخلها بنفس أم لا وعن ربها ودخلها
 بنفس فله لأنه تصدقه بها عنها وأما عن ربها ولم يدخلها بنفس فمفسد قيمتين
 أخذها واذا أخذها من الملتقط بالقيمة فللمتقط الرجوع على المسكين بعين القطة
 أو بما بقي منها إلا أن تصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له على المسكين
 بشئ وأما لو وجدها فانت بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها
 لربها فقول الشارح وإن وجدها فانت بيد المسكين أو بيد من اشتراها منه
 أخذها أى يتعين أخذها وله أخذها وله أخذ قيمتها على التفصيل الذى قرأناه
 (قوله وهل وجدها فى يد الملتقط) قد علمت مما قسر رنا أن الكلام مغرور
 فيما إذا خرجت عن يد الملتقط كالموفاة وقوله وإذا تصدق أى خرجت من يده
 فتأمل تفهم وأما لو وجدها بيد الملتقط فتأرجح وجهها بما لها وتارة يجدها فتغيرت
 بنفس وتارة يجدها فانت وحاصلها أنه إذا نوى تلكها بعد السنة ثم وجدها
 ناقصة بغير مماوى أى باستعمال الملتقط فلربها أخذها أو قيمتها يوم نوى التملك والا
 فليس له إلا أخذها كما إذا كانت باقية بما لها فان نوى التملك قبل السنة فهو كالغائب
 يضمن السماوى وأما لو نقصت قبل نية التملك وقبل السنة أو بعد السنة وقبل نية
 التملك فليس له إلا أخذها فقط وظاهره ولو نقصت بسبب استعماله وهو كذلك
 على أحد قولين (قوله وإن اتفع الملتقط بها) أى فى غير ركوبها الموضع وتلفت وأما
 لو لم يحصل تلف فانتما يلزمه كراه المال كهم أن كان مثله يكرى الدواب وقولنا أى
 فى غير ركوبها الموضع وأما ركوبها من موضع الالتقاط إلى منزله فيجوز أن لم يتعذر
 أو يتعسر فودها عليه فتأمل تدرك (قوله أى تعد) أى وأما لو تعدى فهو ما أشار إليه
 بقوله وإن اتفع وفسر التهرب بالتعدى إشارة إلى أنه ليس المراد مطلق التهرب بل
 يكون التهرب أى أو نافية لا علف (قوله بل لو اقتصر على أحدها جزأ) أى أنه إذا
 اقتصر على أحدها فانتدفع له بعد الاستيناء مدة باجتهاد الامام ولا تدفع له عاجلا
 فقول الشارح لأنه قد ينسى الأخرى وقد لا ينساها ويكتفى بذكر واحد فيعطى حكمه
 من كونها تدفع له بعد الاستيناء فان أثبت غيره أكثر منه أخذها وأما إذا وصف
 اثنين فلا يستأنى بها وتدفع لها عاجلا وأما لو عرف الغفاس وغلطى الوكا أو عكسه
 فانه لا يكتفى ولا تدفع له (قوله وغلطى الوكا) أى أن الدانير والدرهم لا تشترط أى
 أن من عرف الغفاس والوكا وجهل عددها فلا يضر وتدفع له كفى شرح خليل

(ق) أجل المصنف فى هذه
 المسئلة لأنه لم يبين هل
 يتصدق بها عن نفسه
 أو عن صاحبها وهل وجدها
 قائمة أو فائتة وهل وجدها
 فى يد الملتقط أو المسكين
 إلى آخر ما ذكرنا نظر بقيقته
 فى الأصل (وإن اتفع)
 الملتقط (بها) أى بالقطة
 ضمنها وإن هلك قبل
 السنة أو بعد ما يغيب
 تهربك أى تعد (لربها)
 لأنها أمانة عنده مفهومه
 لو تعدى عليها ضمنها
 (وإذا عرف طالبها) أى
 القطة (الغفاس) بكسر
 العين وبالغاء والصاد المهملة
 وهو لوجاه الذى يكون فيه
 النفقة جلد كان أو غيره
 (و) عرف (الوكا) بالمد
 وهو الخطيط الذى يشد به
 الوجاه (أخذها) ظاهرا
 كلامه أنه لا يد من مجموع
 الأمرين وليس كذلك بل
 لو اقتصر على أحدها جزأ
 لأنه قد ينسى الآخر وظاهر
 كلامه أيضا أن الدانير
 والدرهم لا يشترط معرفة
 عددها

وهو كذلك عند أصبغ
 واعتبر ذلك ابن القاسم
 وأشهب وظاهره أيضاً أنه
 لا يقتضى إلى عين وهو المشهور
 وغلبة اللفظة في مـدة
 التعريف للفتة المساوي
 ان امرأة قالت لما شئت رضى
 الله عنها انى وجدت شاة
 فقالت لها عـرفى واعلى
 واحلبى واشربى (ولا يأخذ
 الرجل ضالة الابل من
 الصحراء) هذا اذا كانت
 مأمونة من السباع
 والاصوص وغـير ذلك
 أما اذا كانت حيث لا يؤمن
 عليها فانها تؤخذ وقيل
 لا يأخذها، طلقا انتهى
 وقال (ج) ظاهر كلام
 المفسرين انه يلقطها
 اذا وجدها في غير الصحراء
 وهو واضح لان رجوعها
 في غير الصحراء أسهل
 فياقتطعها ليحفظها له حتى
 يجده عن قريب بخلاف
 ما اذا وجدها في الصحراء
 فلا يتأتى له معرفة ربه
 اذا نقلها الى العمار (وله)
 أى للرجل (أخذ الشاة
 وأكلها ان كانت بفساء)
 وفى الصحراء التى (لأعد

بل لو عرف أحدهما وجهه لعد فأنها تعلق على ما تقدم وكذا اذا أخبر بالزيادة
 لا يضر وفى غلظه بالانقاص قولان وفى غلظه فى صفة الدناير لا تنبى له بلا خلاف
 بان قال محمد بن نازم (قوله وهو كذلك عند أصبغ) وهو المعتمد (قوله
 وظاهره أيضاً أنه لا يقتضى إلى عين وهو المشهور) أى ان من عرف العفاص والوكاء
 فقط فانه يأخذها بالعين ومن باب أولى اذا عرف العفاص والوكاء والعدد فانها
 تدفع له من غير عين وأولى اذا قامت بذلك بينة وقابل المشهور وقول أشهب لا بد
 من عين وسبب الخلاف هل العرف ينزل منزلة الشاهد من أو الشاهد الواحد فان
 قلنا كاشاهد من فلا يحتاج الى عين وان قلنا كاشاهد فيحتاج معه ليعين فانه
 فى الذخيرة ولو عرف انسان عفاصها ووكاءها وعرف الآخر عددها وزنها فانها
 تعدل لمن عرف العفاص والوكاء بعديهما ويقضى ان عرف العفاص واحد على
 من عرف العفاص والوكاء بعين فيما يظهر كما أن الظاهر أن من عرف أوصافا
 يقوى بها الظن على من عرف أوصافه يحصل بها ظن دونه بعين وكذا يقضى لمن
 عرف العفاص وحده بعين على من عرف العدد والوزن ولو وصفها ثمان من الاول
 فان كان الاول لم ينفصل بها حلقا وقسمت بينهما بخلاف لو انفصل بها انفصالا
 بينة بحيث يمكن وصول العلم للثنى من الاول فانها تكون للاول (قوله وغلبة
 اللفظة الخ) أى من ابن وجبن وسمن وزيد وظاهر عبارته ولو زادت الغلبة على
 قدر قيامه وهو ظاهر العلامة خليل وهو الموافق لرواية ابن نافع وفيه ما ينشئ
 المسئلة بان له قدر قيامه والزائد على ذلك لفظه بخلاف صرفها كان تاماً وأولاً ونسلاً
 وما زاد من كرائها على علمه فهو لربها ولما رافق عليها ولا غلبة لها فان صاحبها يخير
 فى أخذها ودفع نفقتها وله تسليمها للثقة فى ذلك ولو زادت على قيمتها لان ربه
 لا يلزمه الزائد على قيمتها ولو ظهر على صاحبها من تقدم المقتضى نفقته على ذى الدين
 كما رتبته (قوله هذا اذا كانت) محمل كلامه على ما فى الشارح أن المسئلة
 ذات قولين وكل منهما مطلق والراجح أنه لا يأخذها ولا راعى خوف هلاكها
 من جوع أو عطاش أو سباع وإنما اذا خاف الخائن فنه بلفظها وجوباً فانه يلقطها
 فى حاله كونه لم يخف الخائن فانه يعرفها بسمته ثم يتركها ليعملها (قوله وهو واضح)
 بخلاف ما قال التقييد بالصبراء بالنظر للعائى ولا يلحق بضالة الابل الخيل والجرير بل
 هى داخله فى المقصة (قوله فلا يتأتى الخ) تعليل أى أنه لا يتأتى له (قوله وكان
 يمسرحها) ليس يمسرح بل لو يمسرحها العماران على المعتمد ولا ضمان عليه أكلها
 فى الصحراء والعمران لكن ان جعلها مذكاة أو طاماً أو وجده بفساء الى العماران
 فيها) وكان يمسرحها الى المرأة ظاهر ٧٨ عدد فى كلامه ولا ضمان عليه ان جاء صاحبها وهو كذلك فانه مالاً

ووجهه به فهو احق به ويدفع له اجرة حمله فان اتى بها حية الى العمران فعليه
تعرضها لانها صارت كاللقطة كما اذا وجدها بقرب العمارة أو اختلطت بقمحه
في المرحى وسكت عن البقر وحكمه اذا كانت بغيرها وخاف عليها السباع أو الجورع
أو الدب أو الناس فله أكلها عند تعسر حملها أو ما لو تسر سوقها للمهاجرة فليس له
أكلها فان كانت بحمل آمن في الفية فتركت بها فان أخذها وجب تعريضها أو ما
الابل والبقر والشاة الموجودة في العمران يجب ان تقاطعها عند خوف الخائن كالخيل
ونحوها (قوله عرضا) المراد به شيئا غير المثلث (قوله فعليه قيمته على المشهور)
ومقابلته ما حكى البايع عن مال من أن له قولاً بان جميع المتلفات مثلية كقول
أبي حنيفة والشافعي (قوله طائعا كان أو مكرها) لان الضمان من باب خطاب
الوضع (قوله الان ما استهلكه الحر) أي الرشيد (قوله والعبد يضمن ما اتى
عليه) أي البائع أو وكذا المأذون ومحملة أن العبد المأذون له في التجارة والمؤمن
فانه ما يضمنه في ذمته ما يتبع ان عتقا (قوله وما لم يؤتمن عليه) أو وهو غير
مأذون (قوله وسواء كان) تعميم كالذي بعده في أصل المسئلة إلا أن غير البالغ ومثله
البالغ السفيه محل ضمانه ما اذا لم يؤتمن على ما تلفوا الا فلا ضمان عليهما إلا أن يصونا
به ماله فيضمنان في المصون فقط وينبغي أن يضمن الاقل منه وبما صون به ماله
ولا فرق في الصبي بين أن يكون مميذا أم لا إلا أن ابن شهر فلا ضمان عليه لانه كالجماع
في فعله وهذا كله حيث كان له مال والا فلا يتبع الثمن في ذمته أي فاذا أفاذ مالا
لم يضمن فيه بعد وأما المجنون فلا يتصور تأمينه والمتقول فيما يتلفه ثلاثة أقوال
أحدها أنه المال في ماله والدية على عاقلته وانما أنى أنهم ما هدر والثالث المسال هدر
والدية على عاقلته (قوله أو تسبب) كما اذا ضرب دابة فاتفقت شيئا بسببه
(قوله مما لا يختلف احاده) أي وأما ما اختلفت احاده كالعبد والسياب بغيره القيمة
(قوله فعليه مثله) هذا ان وجد له مثل أما ان لم يوجد له مثل وعرف له مثل فقال ابن
القاسم يصر الى أو انه يأخذ مثله قاله ابن عمر (قوله فعليه مثله في الموضع الذي
استهلكه فيه) أي فاذا اتلف له مثله اثم وجهه بغير ماله فليس له أن يطلب منه
مثل مثله في ذلك الحبل بل يصر الى بلد التلف فيؤديه المثل فيها بل لو غصب منه مثليا
ثم وجهه معه بهينه في بلدة أخرى فانه يصر الى أن يؤديه مثله في بلد الغصب (قوله
اذا عرفت كميته) أي أو عدده اذا عرفت (قوله أما اذا استهلك جزافا) وهو
ما جهل كميته أو وزنه أو عدده (قوله فانه يدرم له قيمة الصبرة) أي لعدم معرفة
مثله لان الجزاف كالقوم الواجب على مثله قيمته بعد فخر به حيث كان متلفا

ثم انتقل بشككم على ما تبرع به
في الباب فقال (ومـن
استهلك عرضا فعليه قيمته)
على المشهور في الموضع الذي
استهلكه فيه سواء كان
عبدًا أو خطأ أو العمد والخطأ
في أموال الناس سواء
وظاهره طائعا كان
أو مكرها عبداً كان أو حراً
وهو ذلك لأن ما استهلكه
الحر يكون في ذمته سواء
أؤتمن عليه أم لا والعبد
يضمن ما أؤتمن عليه
في ذمته كالحر وما لم يؤتمن
عليه في رقبته وسواء كان
بالغا أو غير بالغ وسواء باشر
الاستهلاك أو تسبب على
المشهور قاله (قوله وكما يوزن
أو يكيل) أو يعد ما
لا يختلف احاده كالبعض
(عليه مثله) في الموضع
الذي استهلكه فيه هذا اذا
عرفت كميته أو وزنه أما اذا
استهلك جزافا فانه يدرم له
قيمة الصبرة بعد وصفها يوم
استهلكها وهذا تنبيهات
حسنة مذورة في الاصل

منها ما يؤخذ من قوله فعليه مثله ان من (٣١١) استعمل لرجل طعما في زمن الشدة وطالبه به في زمن الرخاء

انه لا يضمن الامتلاء دون قيمته وهو المشهور ومنها ما يؤخذ من قول تعدي ان من اذن له في فعل شيء وفسده فلا ضمان عليه كالبيطار في حال علاجه والطبيب في حال طبعه والمؤوب اذا ضرب ضربا يجوز له ونشأ منه فساد لاشي عليه وكذلك القاضي اذا حدد او نشأ منه فساد لاشي عليه ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في الامتلاء أخذ المال قهرا قعدا بلا حراية وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وغير ذلك من الآيات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من أخذ شبرا من ارض ظلمانه يطرؤه يوم القيامة من سبع ارضين والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان واليه أشار بقوله (والغاصب ضامن) لما غصب (القماري وهو أي الغاصب كل آدمي تناوله عقد الامتلاء أو الزمة له

غير ما لكه وأما المسالك فيبيع صبرة على السكيل ثم يتلفها قبل كميلها فالواجب عليه مثله اليه وفيه المشتري (قوله ان من اذن له في شيء وفسده) حيث كان المالك ممن يتبرأ به بان كان رشيدا أو ضمن (قوله كالبيطار) أي فلا ضمان على واحد من هؤلاء حيث فعل كل المطلوب مع ظن السلامة (قوله في حال علاجه) احترازا عما اذا كان في غير حال علاجه (فهو محض تمذقنا مل (قوله وهو في الاصطلاح) وأما في اللغة فهو أخذ الشيء ظلما (قوله أخذ مال) مخرج لأخذ الحر وهو من اضافة المصدر لفعوله والفاعل محذوف أي أخذ آدمي مالا ليس بشرط في الادعي أن يتناوله عقد الاسلام أو الزمة وقوله قهر حال مقارنه مخرج للخيانة والاختلاس أيضا لان القهر فيه ما لا يجبر به بعد لحال الاخذ والخاش هو الذي يأتي جهرة وبذهب جهرة والخلس هو الذي يأتي خفية وبذهب جهرة وقوله قعدا مخرج به ما اذا أخذ ماله من المحارب ونحوه فان كان قهرا لكنه ليس تعديا ولما كانت هذه القيمة تشمل الحراية وتنطبق عليها أخرجهما لانها أخذ المال على وجه يتعدى زمة الموت فافتقر فالخأقول ولا يخفى أن هذا الشريف يصدق على أخذ المنفعة على الوجه المذكور نيكرون غير مانع لان أخذها يقال له تعدا لغاصبا (قوله الى غير ذلك من الآيات) أي كقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين (قوله يطرؤه) أي بأن تمتد عنقه حتى يسلك فيها وقوله من سبع لان غصب شبر من الارض العليا غصب لما حاذاه بما تحتها (قوله ارضين) بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة فتجعل الارض في عنقه كالمطوق فانه المناوى شارح الجامع (قوله والغاصب ضامن الخ) أي آيل للضمان لأنه ضامن بالفعل بدليل قوله فان رد (قوله كل آدمي يتناوله عقد الاسلام) أو الزمة مخرج أخذ الحر في مال المسلم قهرا فلا يقال له غصب ثم عا وقوله لقوله دليل لقول المصنف والغاصب ضامن لما غصب وقوله على السيد ما أخذت أي أخذته خبر مقدم ومبتدأ مؤخر أي لزمة بدفعه ان كان باقيا أو قيمته أو مثله ان فات والمراد في اليد (قوله وهو عام فيما ذكرناه) أي من كل آدمي تناوله الخ (قوله والمنهوران الضمان يعني بحالة الغصب) لم يقابلها بالاشبه وان وهب وعبد المالك يضم بالاكتم من يوم الغصب الى يوم الناف لان في كل زمن غاصب (قوله فان لم يفت رد الخ) فقد رده لم يفت يقتضي أن الشرط محذوف وان قوله رده هو الجواب وحينئذ بخلافه فلا شيء عليه من أن يكون جوابا فاعل الشارح لاحظ عاطفا محذوفا أي فان لم يفت ورد الخ (قوله ولم يفتل أسواقه) المعتمد أن حوالة لاسواق لا تعبر نفسي كالعدم فلا يأخذ بسلعة الاسلامه فقط كافي التحقيق (قوله ويلزمه الادب)

عليه الصلاة والسلام على السيد ما أخذت حتى ترد وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان يعتبر حالة الغصب (ان فات الغصب (فان) لم يفت (ود) الغاصب (فلك) الغصب (بها) ان لم يتغير في بدنه ولم يفتل أسواقه (فلا شيء) أي لا قيمة (عليه) وانما يلزمه الادب والتوبة

بمعنى أن الغاصب يجب على الحاكم تأديبه ولو كان صبيها يسجن لحق الله باجتماع
الحاكم وأدب الصبي لاجل الفساد وتلا لاجل التعريم كما يؤذي على الزنا
والمرقة تهذيب الاخلاق ويؤذي الغاصب ولو عفا عنه المصوب منه لانه حق الله
دفع الفساد (قوله والاستغفار) عطف مرادف اذا الفقهاء اذا اطاعوا الاستغفار
مرادهم التوبة (قوله وان تغير المصوب) أى تعيب وقوله المصوب أى
المقوم قاله عجم أى ارتعيب المصوب عند الغاصب بأمر سمي كثير أو يسيرا كما
اذ اغصب أمه ثمة المدين فان كسر اعنقه فانه يغير كما قال الشارح وقول
عجم أى المقوم احتراز من المثلى فانه اذا عيبه ومثله اذا تلغه فانه يضمن مثله
ولو كان المثلى وقت الغصب غالبا وقت القضاء به رخصا وما اذا كان المثلى
المعصوب موجودا أو أراد به أخذه أو أراد الغاصب أعطاه مثله فله به أخذه (قوله
أو تضمنه) أى بمعنى الاولان خير من الامور انفسية التي لا تكون الا بين
اثنين (قوله ظاهره وان تغير) أى ظاهر المصنف أن التغير موجب لذلك التغير
ولو كان تغير سوق الخ قد سبق أن الراجح ان تغير السوق لغو (قوله ولو كان
القص في المعصوب بتعديبه) يسيرا وكثيرا كان قطع يده وقوله بتعديبه أى الغاصب
أى بفعله ولو خلا لانه كالمعدى فى أموال الناس احتراز من تعدى الاجنبى فان رب
الشيء يخير بين أن يضمن الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني بأرض الجناية
أو يأخذ شيئا منه ويتبع الجاني بأرض الجناية وليس له أخذ شيئا ويتبع الغاصب
بأرض الجناية (قوله يوم التعدى) أراد به الغصب لان كلامنا فى الغصب
لا فى التعدى (قوله وقال ج هذه الخ) قال قت وهو بعيد لان الضمير فى بتعديبه
للاغاصب كما قررنا وعلى ما ذكر يعود على غير مذكوره (قوله أن من خرق ثوبا مثلاً)
ومن ذلك اذا قطع ذنب دابة شخص ذى هيئة ومروقة كقاض وأمسيرا وقطع أذنهما
أو قطع طيلسانه فيخير به فى جميع ذلك كما قال بين أن يأخذ قيمته يوم التعدى
أو يأخذ مائة وما نقص (قوله افساد كثير الخ) هو ما أفات المصود منه
(قوله فى أخذه واحدا الخ) أى فاذا قبل قيمته عشرة يقال ما قيمته ميسرا أحدته
التعدى يقال ثمانية يأخذ من التعدى درهم أو يأخذ قيمته ويركبه للتعدى
(قوله بخلاف اليسير) أى فان اليسير فى باب التعدى لا يوجب تحمييرا انما لربه
أخذ بذأرض النقص الحاصل وأما اليسير فى باب الغصب فانه يوجب لربه أخذ القيمة
ان شاء واليسير هو الذى لم يفت المصود منه كما اذا تعدى على بقرة شخص ففعل بها
فعلا ذهب به لئلا لان البقرة تراد لغير الاثنين (قوله وعن أنسب الخ) ضعيف

والاستغفار من اثم
الاغتصاب (وان تغير)
المصوب بتعديبه فى ذاته بأمر
سماوى حكمة كونه (فى يده)
أى يد الغاصب (فخره بخير
بين أخذه بنفسه) من غير
أرض العيب (أو تضمنه)
أى الغاصب (القيمة)
يوم الغصب نظايره وان تغير
سوقه وهو المشهور ولو كان
القص فى المصوب
(بتعديبه) أى الغاصب
(خير) المصوب منه (أيضا)
فى أخذه وأخذ أى مع أخذ
(ما نقصه) أو تضمنه
القيمة يوم التعدى وقال (ج)
هذه المسئلة من باب التعدى
لان باب الغصب ويعنى
ان من خرق ثوبا مثلاً
فانقصه افسادا كثيرا ان
وبه يخير فى أخذه وأخذ
ما نقصه أو أخذ القيمة
بخلاف اليسير قاله مالك
فى المدونة وعن أنسب
وان القاسم فى أحد قوليه
انما له أخذ القيمة أو أخذه
فانقصا ولا شىء له معه

والى هذا الخلاف أشار بقوله (وقد اختلف في ذلك ك) في بعض النسخ (أيضا) وهو وهم لأنه لم يحك الخلاف في المسألة الأولى وهاتم الكلام (٣١٣) على حكم ما إذا حصل في المصوب نقص وأما إذا حصل فيه زيادة

فليذكر مثاله أن يغصب ثوبا فيصبغه فربه بالخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذ الثوب ثم إذا أخذه دفعه للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع بين غلة المصوب لمن هي فقال (ولا غلة للغاصب وبزدها كل من غلته أو اتنع) ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المصوب ربعا أو حيوانا أو رقيقا أو غصبا وذلك هي رواية أشهب وابن زياد عن مالك (ك) وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال (ق) فإن في الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة أو نسل حيوان أو صوف أو لبن فإن أكله فغله أو قيمته في غير المثلج (وعليه) أي الغاصب (المحدثان) ثبت بينة أو بأقواله (وطي) الأمانة لانه زار لاشبهة البنية

الراجع الأول (قوله وهو وهم) أي لفظ أيضا وهم بفتح الهماء أي غلط (قوله إذا حصل فيه زيادة) ولم يحصل لازيادة قولنا نقص وأما لو نقصه الصبغ فانه ينزل منزلة العيب السماوي فيخير به بين أخذه من غير دفع شيء وبين أخذه قيمته سالما من هذا النقص (قوله ويرد الخ) أي برد قيمة أو مدل ما كل وقوله أو اتنع أي قيمة ما اتنع أي قيمة المنفعة التي اتنع بها واعلم أن ظاهر المصنف أنه استعمل الذات المصوبة وهو كذا وأما لو غل فلا يرد للمصوب شيئا كالدارية لغيره أو الدابة بحبسها والأرض بيورها والعبد لا يستعدهم هذا في غصب الذات وأما لو غصب المنفعة ويقال لها التعدي فانه يضمن قيمة المنفعة ولو لم يستعمل ذلك المنفعة بل عطله (قوله وظاهر الكتاب الخ) اعلم أن الخلاف بين القولين فيما إذا اتنع بنفسه أو أكرى فحاصل الرواية الأولى أنه إذا استعمل ما غصبه من ربة عبد أو دابة أو أرض أو دار أو غصبا يرد ذلك أو أكرى راد فانه يضمن ذلك للمالك ومحصل الثانية أنه يضمن في الدور والأرضين إذا سكن أو استغل أو زرع أو فلا ولا يضمن في الدواب والعبيد ما نشأ عن تحريك حيث استعمل أو أكرى وأما ما نشأ عن غير تحريك كسمن ولبن وصوف فانه يكون للغاصب منه ولا يكون مما صدقات الغلة فلهذه أن الخلاف فيما نشأ عن تحريكه قلت ونقول لا نفهسي فيما لم يكن نشأ عن تحريك فلا تنافي بين كلام الانفاهسي وانفا كهافي رضى قيمة كلام بعضهم اعتماد كلام الغصاة كافي قلت ويبقى الكلام في غلة ماعون ونحوه فهل يعطى حكم الحيوان أو الرباع وانظر أنه يعطى حكم الرباع وحرر (قوله في الكتاب) ليس هذا المقول هو ما أضيف إليه ظاهر فيما تقدم وأما ما يتعلق بالنفقة فالذي اعتمدته ابن عرفة أنه ليس للغاصب الرجوع بشيء مما أنفق له على رب المصوب ولا في غلته التي تكون للمصوب منه وهي الغلة التي لا تكون ناشئة عن تحريك كالسمن واللبن والحب والتمر والحبوف وكذا الرباع والدار وأما الغلة التي تكون للغاصب وهي ما نشأ عن تحريك الحيوان في الاستخدام مثلا فلا يتعلق به الرجوع لأنها على كل حال فصار محصل المسئلة أنه إذا لم يكن لها الاغلة لم تنشأ عن تحريك كاللبن والسمن فقد ضاعت عليه النفقة وأما إذا كان لها غلة تنشأ عن تحريك فهي لها انفق أول منفق كان كانت تأكل تلك الدابة من كلاً مثلاً (قوله فان أكله فغله) أي ان كانت مثلية وعلمت والافالقيمة (قوله انظر هذه الاضائة) أي في قوله ولده

(ورولده رقيق لرب الامنة) ٧٩ عدد في لان كل ولد عن زنا أو عقد كاح تابع لأمه في الملك (ع) انظر هذه الاضافة وصوابه لو قال ولد هارقيق اذا توارث بينهما (ولا يعطى للغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال له) يعني اذا غصب مالا فبيعه فيه ونفى في يديه وتعلق بذمته كان الربح له كما كان الضمان عليه

(قوله ولا يكتنه مكرهه) أي تساول ذلك الرمح مكرهه (قوله لا يكونه نشأ الخ)
 هذا لا يفتيحه الكراهة بل يفتحه المحرمية وهو الذي استظهره ابن عمر وغيره فيكون
 الراجع وقوله من ربه أي استعمل الرمح من ربه لا يفتيحه أن هذا لا يفتيحه مغاد المصنف
 لأن مغاد المصنف أنه متى رد رأس المسال طاب له الرمح أحله أم لا وهو ما يفيد
 التماضي ومغاد هذا الكلام أنه لا يطيب له الرمح إذا أحله ويمكن الجواب بأن
 الإحلال زيادة تأكيد في طيب الرمح فلا يكون مغالفا لمغاد المصنف فتدبر (قوله
 على وجهه) أي صفته (قوله ولو تصدق بالرمح) أي به ددر رأس المسال
 (قوله كان أحب) أي من أكله (قوله لا يكون كفارة) لما ورد في الحديث من قوله
 صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفيء النار كما يطفيء الماء النار فإن قيل نذب
 الصدقة مطلوب من كل أحد لانها خير فلا فهو لم يرمح والجواب أن المراد بتأكيد
 الذنب في حق هذا دون غيره مما لم يغضب عليه قال ابن ناجي دل كلام الشيخ
 على قواين أحدهما أنه إذا رد رأس المسال فإنه يطيب له الرمح ولا يستحب له الصدقة به
 واليه أشار بقوله ولا يطيب الخ والثاني أنه يستحب له الصدقة به واليه أشار بقوله
 ولو تصدق الخ قال وعرضت هذا على شيخنا أبي مهادي فاستحسنه اه قلت وجعل
 نت المشهور الأول وهو أنه إذا رد رأس المسال لربه طاب له الرمح ولا يستحب له
 الصدقة به وهو المشهور اه (قوله ونأمله) التأمل قبل التأليف فالماسب تقديم قوله
 ونأمله على قوله ألغه إلا أن الواو لا تقتضي ترتيبا

(باب في أحكام الدماء)

(قوله من قود) أي ومن نبوت قود وهو بيان لأحكام الدماء (قوله وقصاص
 أراد به القصاص في الأطراف وأراد بالقود القصاص في النفس والأولى أن يلصقه)
 بالقود ويذكر الدية بعدهما (قوله ونحو ذلك) كإفراة (قوله وفي بيان أسباب
 الحدود) كالزنا والقتل والشرب والسرقه والحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
 ما وضع لمنع الجاني من عود مثل فعله وزجر غيره (قوله ولوازمها أراد به ثوابها
 أي من التعزيب مثلا وقوله وتقاد برها أي مقادها وقوله وما ثبت به ذلك كله
 أي ما ثبت به أسباب الحدود وأحكام الدماء أي موجب أحكام الدماء (قوله
 وما يرجع اليهما) أي إلى أحكام الدماء والحدود والرجوع معناه المشابهة أي
 في الزجر (قوله وتعزير) هو اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام
 بخلاف الحدود فإن تعدادها محدود من الشارع وعطف التعزير على الأدب من
 عطف العام على الخاص كما سيأتي أن من وطئ البهيمة يعزروا والحدود زواجر

ولا يكتنه مكرهه
 عن مال لم يطاب قلب صاحبه
 سقابه فيه فاذا رد رأس
 المسال على وجهه واستعمل
 من ربه جازله وطاب بطيب
 نفس رب المال (ولو تصدق)
 الغاصب (بالرمح كان أحب
 إلى بعض أصحاب مالك)
 وهو أشبه بعمل التصديق به
 يكون كفارة لما اقتصر فيه
 من اثم الغصب ويؤخذ
 من قوله (وفي باب الاتضية
 شيء من هذا المعنى) أي من
 مسائل الغصب أنه ألف
 الكتاب في ذهنه ونأمله
 ثم وصفه وهاتم الكلام
 على ثلاثة أرباع الرسالة
 ثم شرع يتكلم على الربع
 الرابع فقال *(باب في)
 بيان أحكام الدماء)
 من قود ودية وقصاص ونحو
 ذلك (و) في بيان أسباب
 (الحدود) ولوازمها
 وتقاد برها وما ثبت به
 ذلك كله وما يرجع اليها
 من أدب وتعزير

عن اتلاف المقول والنفوس والاديان والاعراض والاموال والانساب في
 القصاص حفظ النفوس وفي القطع لسرقة حفظ الاموال وفي الحد للزنا حفظ
 الانساب وفي الحد لشرب حفظ العقول وفي الحد لقتل حفظ الاعراض
 وفي القتل للمردة حفظ الدين وقيل ان الحد رد جواب راي افارات وهو الصحيح قال
 عجم وأما التعازير فلم يذكرها في هذا الخلاف ولعله يتفق على كونها زواجر
 (قوله وكفارة واجبة) أي في الخطأ ومنه دوية في النجس وقد يقال هل جعلت
 الكفارة من أحكام الدماء كالدية بدليل عطفها عليها في الآية وقوله وغير ذلك
 كالحكمومة وما سيأتي من قوله ومن ترك الحج فالتعذيب فيه هذه مما تبرع به
 (قوله مكافئة لما في الحرية) فلا يقتل حر بعد وقوله والاسلام فلا يقتل مسلم بكافر
 لان الاعلى لا يقتل بالادنى بخلاف العكس وقوله والعصمة فلاقتصاص على حر
 لانه ان لم يلم قتل وان لم يقتل أحد الأتقنه ليس للاقتصاص وانما هو لعدم عصمته
 وان أسلم عصم دمه وقوله ما لم يكن قتله غيلة أي فيقتل الاعلى بالادنى ولا بد أيضا
 من كون الجاني مكافأ وقصده الضرب وعصمة المجني عليه اما بالايان أو بالامان أو
 بحط الجزية فلاقتصاص على صبي ولا على مجنون ولا على مخفي ولا على قاتل من لم
 يكن معصوما (قوله الابينة عادلة) اقلها اربع لان ثابت القتل الموجب للاقتصاص
 برجل وامرأين وثبت بذلك موجب الدية كما قاله في الجواهر وشرط صحة
 الشهادة الاتفاق على صفة القتل فلما خلا عنها بان قال أحدهما ذمجه والاخر حرقه
 أو جرحه بغير ذمج والمذمى عليه منه كرقوله ما فان قام الاولياء بمسأط الدم
 وان قاموا باحد هما اقسمه وامعه واقتصوا وسقطت شهادة الآخر لاجتماع القتال
 والاولياء على تكذيبها (قوله أي اقرار من الجاني) المكاب على نفسه في حال اختياره
 لان اكره على الاقرار فلا يلزمه شيء كاقرار الصبي والمجنون تنبيهه * وقال عجم
 البينة تجري في الحر والعبد بلا قيد ولا اعتراف من البالغ الحر وكذا العبدان لم
 يتهم (قوله الايمان الحج) أي أن المراد بها هنا الايمان والافهسي في الاصل مصدر
 أقسم معناه حلف حلفا (قوله منها ما أشار الحج) تعبيره عن بقيدان بقية الشروط
 لم تؤخذ من المصنف مع أن المصنف أشار لكل الشروط وهي ما افادها الشارح
 بقوله بان يكون الحج فالاولى للشارح أن يستطاع منها ريقول بدل قوما وسأوى الحج
 وقوله واتفاق الاولياء المناسب لما قبله وما بعده أن يقول وان تعفى لئلا على
 القتل ويكون معطوفا على قوله يكون الحج (قوله بان يكون القتال الحج) احترزوا
 عن المجنون والصبي فلا يقتل منهما لان عمدهما وخطأهما سواء فلا اختصاص للاقتصاص

وكفارة وغير ذلك وبالأدب
 المثبت للقصاص في النفس
 قتال (ولا تقتل نفس)
 مكافئة (بنفس) مكافئة
 له في الحرية والامانة
 والعصمة ما لم يكن قتله غيلة
 (الا) اذا ثبت القتل بأحد
 أمور ثلاثة اما (بينة عادلة
 أو باعتراف) أي اقرار
 (أو بالقسامة) أي الايمان
 ويشترط في القتل بها شروط
 منها ما أشار اليه بقوله (اذا
 وجبت) أي القسامة بأن
 يكون القتال عاقلا بالغا
 مكافئا للقتول في الدين
 والحرية غير أب وانفاق
 الاولياء على القتل

بذلك إذا شرط القصاص طائفا العقل والبلوغ ولا ينبغي أن يعمد من شروط الشيء
 إلا ما كان مختصا به فعمدية من جنبا عليه على ما قلتموها كواحد منها وكذا قوله
 مكافئا إذ لو لم يكن مكافئا له كان قتل مسلم ذميا فلا يقتل به وكذا وقتل حر عبدا
 وكذا قوله غريب شرط في مطلق القصاص أي إذا قصد الإلحاق ضرب ولده فإت فلا
 يقتل به وأما إذا قصد إزهاق روحه فيقتل به وكذا قوله ولتفاق الأولياء على القتل
 ليس مختصا بالقصاص لأن المستحقين للدم إذا كانوا رجالا في درجة واحدة كأعمام
 وأخوة مثلا ففي أحدهم فإن القصاص يستحقه بعموه لأن عموه ينزل منزلة الجميع
 وأحرى لو كان أعملى منه في الدرجة كالعم والابن مع وجود المولى لأن عم المولى مع
 وجود الآخر (قوله وإن يكون ولادة الدم في العمد الخ) أي فلا يقتل فيه أقل من اثنين
 (قوله فصاعدا) فلا أحد لا أكثر والخاص أن لا يلحدود وأما لا أكثر فلا
 وكان الأولى بالشرح أن يقول وإن يكون الحالف اثنين فصاعدا لأنه لا يشترط
 تعدد المولى وإن الذي يشترط هو تعدد الحالف لأنه إذا لم يكن للمقتول إلا عاصب
 واحد فإنه يستعين بهما في الحلف معه ويستحق الدم كما إذا قتل أمه فاستعان
 بعمه (قوله وأن تكون الأولياء رجالا) وأما النساء فلا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن
 فيه وإن انفردن صار المقتول بمثابة من لا ولي له فترد الأيمان على المدعى عليه فإن
 حلف برىء والاحبس وقولنا في العمد احتراز من الخطأ فيصطلفها من يرث ولو واحد
 أو امرأة يستحق نصيبه من الدية فإن لم يوجد في الخطأ المرأة واحدة فإنها تخلف
 الأيمان كلها وتأخذ حظها من الدية على ماسياتي وقوله غفلا بالغيب ثم عرج على
 محترز بالغيب فقال وأما الصبي في نظر البلوغ وهل يطالب من العاقلة حينئذ الحلف
 لاحتمال نكولها فنقرم أولا وجهه للاقول هو المستفاد من كلام ذكره عند
 قول خليل فيحلف الكبير حصته والغير معه وسكت عن محترز غفلا الظاهر
 أنه ينظر إفاقته إن كانت ترجى ويجرى فيه ما جرى في الصبي وأما إذا لم ترج
 فيجرب فيه ما جرى في النساء (قوله لو الخ) الموت بفتح اللام واسكان الواو
 وناء مثلثة قرينة تقوى جانب المدعى ويغلب على الظن صدقه مأخوذ
 من الموت وهو القوة قاله في التنبيه فقول الشارح وهو الشاهد أي وهو رؤية
 الشاهد وقوله على رؤية متعلق بالشاهد والأولى حذف رؤية (قوله بغيره
 في دمه) أي يضطر بقرينة دمه وقوله بعذابه أي مقابله هذا مدلوله والظاهر أنه
 أراد به بلصقه بقرينة قوله وقربه فتدبر (قوله وعليه أثر القتل) أي كتلطنه
 بدمه والمديونية به كإفاده ت (قوله على خلاف في ذلك) أي الأخيرة أي الذي هو

وإن تكون ولادة الدم في العمد
 اثنين فصاعدا وإن تكون
 الأولياء رجالا غفلا بالغيب
 وإن يكون مع الأولياء لوث
 يقوى دعواه وهو الشاهد
 العمد على رؤية القتل
 أو العمد يرى المقتول يتخطأ
 أو العمد يرى المقتول يتخطأ
 في دمه والتميم بمحذاته
 أو قومه وعليه أثر القتل
 على خلاف في ذلك أو يقول
 المقتول في العمد دمي
 هذا نزلان

قوله أو العادل يرى المقتول أي والمشهور ما ذكره من أنه لو وثق وقوله أو يقول
 المقتول في العمد لا يفهم له بل وكذلك في الخطأ والاولى أن يقول كالمشهد أي
 لأن عبارته توهم اختصاص الاوث بمآذ كره وليس كذلك (قوله الولاة) جمع ولى
 (قوله ويشترط فيهم أن يكونوا عصبية) أي من النسب فان لم يكن له عصبية من
 جهة النسب فان مواليه الذين اعتقوا ويسمونه ويسحقون القود في العمد والدية
 في الخطأ وإذا لم يوجد له عصبية لامن النسب ولامن الموالى بل ورثه نساء فقد ذكرنا
 حكمه وكذلك لو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به أو جده أو كل المعين
 ولم يجد غيره ترد على الجاني (قوله ورثوا أولا) بان كان من يحجبهم فاذا ترك أخوين
 أو عيين مثلا أو أراد الاخوان أن يستعينوا بالمعين فلهما ذلك (قوله فان كانوا خمسة
 الخ) فان قص عدد الاولياء بان كانوا اثنين مثلا أو طماع اثنين من الخمسين فأيما
 يحلفونها متوالية في العمد بان يحلف هذا عينا وهذا عينا حتى يتم الايمان وفي الخطأ
 يحلف كل واحد حصته ودمد فراغه يحلف الاخر حصته والفرق أنه في العمد يبطل
 الدم بنكول واحد فشد ربح خلاف الخطأ لا يبطل حق الخالف بنكول الكل (قوله
 متوالية) الاولى أن يأتي بصحبة قوله عينا (قوله بالذي لا اله الا هو كما في المدونة)
 ولا يزيد الرحمن الرحيم قول في شرح الجلاب وان قال والله فقط لا يقبل حتى يقول
 الذي لا اله الا هو وفي شرح خليل اليعين في كل حق بالذي لا اله الا هو الا في موضعين
 الاعان والقسامة فانه يقول في الاعان أشهد بالله لا إله الا هو هذا الجمل معنى
 وفي القسامة أقسم بالله لمن ضربه مات فقط قال الشيخ والظاهر تقديم ما في المدونة
 (قوله ان فلانا قتله) هذا فيما إذا شهد شاهد على القتل (قوله أو مات من ضربه)
 فيما إذا شهد اثنان على الضرب أو على الاقرار بالضرب الا ان الاولى أن يقدم
 الجمار والمجور أو يأتي بصيغة الحصر ما لا بد منه كان يقول لمن ضربه مات أو انما مات
 من ضربه (قوله أن خلفون خمسين الخ) أي لخبر الموطأ ومسلم والترمذي والنسائي
 وأبي داود عن سهل بن أبي خزيمة أن فزرا من قومه انطلقوا الى خيبر فماتوا
 فوجدوا واحدا منهم قتيلا الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم لحويصه ومحمصة
 وعبد الرحمن بن سهل أن تخافون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فقلت لكم اليهود
 قالوا ليسوا بمسلمين فوادة صلى الله عليه وسلم من عنده ما أي من أبه (قوله أقل
 من رجلين عصبية) لان ايمان الاولياء اقيمت مع الاوث مقام البيعة وكالم يكتف
 في البيعة بشهادة واحد فكذا هنا لا يكفي في الايمان واحد (قوله واذا كان
 المدعى عليهم جماعة الخ) اعلم انه اذا جاءت جماعة لانسان فقتلوه بمجموعة من عدا

وكيفية القسامة انه
 (يقسم) أي يحلف (الولاة
 ويشترط فيهم ان يكونوا
 عصبية للمقتول ورثوه أولا
 فان كانوا خمسة
 (خمسة بين عينا) كل واحد
 يحلف عينا واحدة متوالية
 بتأب الله الذي لا اله الا هو
 ان فلانا قتله أو مات
 من ضربه (و) بعد حلفهم
 (يستحقون الدم) ثانيا الموطأ
 من قوله صلى الله عليه وسلم
 أن خلفون خمسة بين عينا
 وتستحقون دم صاحبكم
 (ولا يحلف في العمد أقل
 من رجلين) عصبية فهم منه
 أنه لا يحلف في العمد
 الا الذكور (و) اذا كان
 المدعى عليهم جماعة

عليهم قعاب فقول الشارح ويحلف المتهم معهم قرينة فعله على أنه أراد
 بالمدعى عليهم ما يشمله عصبة المدعى عليه وقوله ذير المدعى عليه الخ حال من قوله
 ويحلف وقوله والمدعى عليه اطهار في محل الاضمار وقوله وحيد حال من المدعى
 عليه وهي موكدة ويجوز أن يكون حالاً من فاعل حلف بعده وهذا مبني على
 أن المدعى عليه يستعين بما فيه وهو يخالف لما عليه العلامة خليل في مختصره
 وذكر ابن مرزوق ما يفيد حذف كلام العلامة خليل واعتماد ما ذهب اليه المصنف
 لأنه مذهب ابن القاسم فلو أراد السائل من المدعى أن يرجع إلى الحلف فإنه
 لا يجاب إلى ذلك (قوله فان نكل حبس حتى يحلف أبداً) هذا أحد قولين
 واقتصر بعض شراح العلامة خليل على قوله ومن نكل من المدعى عليهم القتل
 حبس حتى يحلف فان طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق (قوله قيل تبطل
 القسامة) ضعيف (قوله فيحلفون كلهم) فيحلف كل واحد بمئة واحدة
 ولو كانوا عشرة آلاف رجل وقاتل كواحد منهم (قوله ومن نكل لزمه ما يجب
 عليه) ويكون أن نكل من أولياء الدم أو حلف بعض الإيمان لأنه بمنزلة الناكل
 وأما إذا حلف بعض الأولياء مع الإيمان وأخذ نصيبه فإنه لا يدخل في شيء
 مما رد ينكول العاقلة هذا إذا كانت عاقلة فان لم تكن عاقلة حلف الجاني خمسين مينا
 وبميرأ فان نكل غرم الديه كله لأنه إذا لم ينكس عاقلة ولا بيت مال أو كان ولا
 يمكن الوصول اليه فإنه يغرم جميع الديه وأما إذا كان بيت مال فإنه يغرم حصته
 التي تخصه ان لو كانت عاقلة (قوله هذا إذا ادعى رجل على واحد) الأولى أن
 يقول هذا إذا ادعى على واحد كان المدعى رجلاً أو أكثر بدليل قول المصنف وإذا
 نكل مدعو الدم فإنه يفرضه في الجماعة ومنه ما إذا كان ولي الدم واحداً ولو لم يجد من
 يعينه أو نكل المعين فإنها ترد على المدعى عليهم (قوله يريد رد نكل مدعو الدم)
 أي كلهم أو بعضهم وهو مشارك لغير الناكل في الدرجة وقال عج ظاهره يشمل
 ما إذا كان هناك لوث ونكل مدعو الدم أو بعضهم وشمل ما إذا لم يكن إلا مجرد
 دعوى من الولي اه (قوله - لف كل واحد من المدعى عليهم خمسين مينا الخ) ومن
 نكل حبس حتى يحلف فان طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق كما تقدم قال
 في الجلاب إذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الإيمان على المدعى عليهم
 فنكوا وحبسوا حتى يحلفوا فان طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد
 مائة وحبس سنة اه أي فالطول هو حبس السنة وهذا فيانية قسامة وأما ما لا
 قسامة فيه كاله بدعي على شخص أنه قتله فان المدعى عليه يحلف مينا واحدة

فان نكل حبس حتى يحلف
 أبداً له إذا سجن بسبب أمر
 فلا يخرج من السجن إلا بعد
 حصول ذلك المطالب
 وقيدنا كلامه بالجدلانهم
 إذا نكوا في الخطأ قيل
 تبطل القسامة وقيل ترد
 الإيمان على العاقلة فيحلفون
 كلهم والقاتل كرجل
 منهم فن حلف لم يلزمه شيء
 ومن نكل لزمه ما يجب
 عليه (ع) وله حلف الخ هذا
 إذا ادعى رجل على واحد
 بدليل قوله (ولو ادعى القتل
 على جماعة ق) يريد وقد
 نكل مدعو الدم (حلف
 كل واحد) من المدعى عليهم
 (خمسين مينا) لأن كل
 واحد من الجماعة مدعى عليه
 فلا يبرأ إلا بجمسين مينا

وإذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح (ويحلف من الولاية في طلب الدم خمسون رجلا وخمسين يميناً) في هذا قول عبد الملك (٣٢١) أنه لا يجوز أن يحلف اثنان مع وجود أكثر وقال ابن القاسم

يجوز أن يحلف اثنان خمسين يميناً وتسعة عشر عن الباقين (ج) وإن كانوا أكثر من خمسين فإنه يجتزئ منهم بخمسين (وإن كانوا أقل من خمسين رجلاً اثنين فصاعداً) قسمت عليهم (الايان) فالأثنان يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يميناً (ولا تحلف امرأة في العهد) كان معها ذكراً لا لأن استحقاق الدم في القسامة شرطه المذكورة (وتحلف لورثته في الخطأ بقدر ما برئوا من الدية من رجل أو امرأة) فالأثنان يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يميناً والثلاثة الواجب على كل واحد سبعة عشر يميناً وثلاثاً ويجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار إلى حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يميناً (وإن انفكسرت بين عايم حلفها أكثرهم نصيباً منهما) أي من اليمين

ولا ضرب ولا سجن على المعتد فان نكل ضرب وسجن وغرم القيمة بعد عيني السيد وينبغي أن يكون قبل ذلك ما إذا دعي الولي القتل ولم يثبت لوث كما ذكره بعض الشراح للعلامة خليل (قوله وإذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين الخ) أشار بهذا الخلاف العلامة إلى أنه يقره واختلف إذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين هل يحلفون كلهم أو انما يحلف منهم خمسون رجلاً وهو الصحيح اهـ لكن المشهور خلاف ما قاله وهو أنهم يحلفون ولو كانوا أكثر من خمسين (قوله ويجوز أن يحلف اثنان) أي حيث طاعا بخمسين يميناً ولم يكن من الباقي امتناع وهو المتمد (قوله وإن كانوا أكثر) أي بهذا كونه مفهوماً قول المصنف خمسون رجلاً وفيه شبه لأنه يفهم من كلام المصنف أن قوله من الولاية يقتضي أنهم أكثر من خمسين وهذا على تسليم أن المصنف لا على قول ابن القاسم الذي ذكره الشراح والحاصل أن ظاهر المصنف أنه إذا بلغ عدد الأولياء عدداً يمان القسامة أو كانوا أكثر لابد من حلف خمسين منهم ولا يكفي حلف أقل من خمسين رجلاً وليس كذلك بل المعتذر أنه يكفي حلف اثنين طاعاً أكثر لأنه يقال في حلفه ويحلف أي يجوز أن لا يحلف (قوله كان معاً ذكراً لا) فإن انفردت النسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له فيتردد الايمان على المدعى عليه فإن لم يوجد للمقتول الاطاع فيلزمه الاستعانة بعمامه الاجنبى من المقتول كما إذا قتلت امه فإن له الاستعانة بعمه فإن لم يستغن أو لم يجد من يستعين به فإن الايمان ترد على الجاني فإن حلف برى وان نكل حبس ولا يطلق ولو طاع حبسه (قوله في الخطأ) أي في أثبات القتل الخطأ (قوله من رجل أو امرأة) بل وإن انفرد الرجل أو المرأة فلا بد من حلفها كلها ولا تأخذ المرأة الا فرضاً ومثلها الا خلاصاً ويسقط ما على الجاني مما زاد على نصيب الخالف لتمذير الحلف من بيت المال ولكن ترد الايمان على الله اقترافه بمنزلة توكول أولياء لمقتول فإن نكلت غرمت لبيت المال (قوله حافها) أي المنكسرة أكثرهم نصيباً منها (قوله وتفرع على توزيع مصب التفرع قوله ثم يحلف من باقى (قوله وغاب البعض) أي وكان مغيباً أو مجنوناً (قوله بد) بضم الموحدة وشدة الموحدة (قوله حتم لازم) في نقد برهذه قول المصنف لم يكن شيء والمتعين قول نت أي مهرب وأما الأول فيؤيدهم أن تقديره لم يكن

المنكسرة الجزرك اسأوتنا فالسلفين ٨١ هـ في ثلاثة لذكرك ثلاثة وثلاثون وثلاث وستة عشر وثلاث لان حصتها من اليمين المنكسرة اثنان أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يميناً وتفرع على توزيع الايمان في الخطأ ستة وهي (إذا حضره ضرر وثمة دية الخطأ) وغاب البعض (لم يكن له) أي لمن حضره أي حتم لازم (أن يحلف جميع - الايمان) الخمسين عند مالان

بعده عن داره بل إنه إذا لاخذ له

(لا عفوية) لا يقتول ولا أولياءه ولا سلطان ظاهر كالأمة ولو كان المقتول كافرا أو هو كذلك في الدونة وانما يجوز
 العفو فيها لأنها حق لله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حد الاقودا (٣٢٤) (والرجل) ولو سقيها (الع) وعن دمه

أى عن دم نفسه (المجد) اذا
 عفي بعده وجب له الدم مثل
 أن عفوه بعد انفاذ مقتله
 ولا كلام الأولياء ولا لاهل
 الدين اذا سكن مدينا
 وقيد نابادا الخ احترازهما
 اذا عفا قبل وجوبه مثل
 أن يقول اقتلني ودمي هدر
 فان القاتل يقتل لان المقتول
 عفا عن شئ لم يجب له
 وانما يجب لا وليائه وقوله
 (ان لم يكن قتل غيلة) تكرار
 (وعفوه) أى الرجل المقتول
 (عن) دم نفسه (الخطأ)
 كائن (في ثلثه) لان الدية مال
 من امواله فالورثة أن ينعوه
 ممن الزائد على الثلث لانه
 في هذه الحالة محجور عليه
 والمستحقون للدم امان
 يكونوا كلامه ذكورا واناثا
 أو ذكورا واناثا وأشار
 الى الاول بقوله (وان عفا
 أحد البنين) بعد ثبوت الدم
 وكان بالغاً (فلاقتل)
 لان الدم لم يمس ببعض كان
 سقوط دمه بوجوب سقوط
 جميعه واذا ثبت سقوط
 القتل بعفو بعض البنين
 سقط نصيبه وحده
 (و) يثبت (لمن بقى) من
 البنين (نصيبهم من الدية) لان الحق المشترك بين جماعة لا

قصد في الغالب خلع الامام (قوله لا عفوية الخ) أى لا يجوز ما عفي فيه أو عفوية
 ناهية (قوله لا للمقتول) ولو بعد انفاذ مقتله وقوله ولو كان المقتول كافرا أو القاتل حرا
 مسلما لان قتله على هذا الوجه في معنى المحاربة والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعد
 أو كافرا (قوله وهو كذلك في المدونة) أى نص عليه في المدونة كما أفصح به
 في العقين (قوله لانه حق الله) أى لان عدم العفو حق لله ثم ان القاتل كاهن
 بحث في ذات التعليل بقوله قلت لا يختص حق الله بقتل الغيلة حتى يصلح عليه لما ذكر
 اذا من حق من الحقوق للعبد الا والله فيه حق وهو ايساله ذلك الحق الى مسقطه
 ونظر الله في ذلك اه (قوله وهو مقتول حدا) لانه لا يعتبر لمساكفة وأما القود فيعتبر
 فيه المساكفة (قوله وللرجل العفو) مفهوم الرجل مفهوم وانفاذ الا لا يثني
 والمغير كذلك قاله عجم (قوله اذا عفي بعده ما وجب) نظير ذات من قاله لا لخر قطع
 يدى أو احرق ثوبى فيه هل فلا شئ وعلى الغافل (قوله تكرار) أى مع قوله وقتل
 الغيلة وقال قت ليس فيه تكرار لان معنى اول أنه يخدعه فيذهب به الى موضع
 يقتله فيه غدر أو يأخذ ماله ومعنى ما هنا من نفى الغيلة أى بان يقتله بعد اذ
 أو حسده اه بالمعنى ولا يخفى ما فيه اذ معنى التكرار أنه بحسب مفهومه أى أن
 مفهوم قوله هنا أن لم يكن قتل غيلة مكر مع قوله قبل وقتل الغيلة لا عفوية فدعوى
 التكرار بغير تقييده بالهجوم فظاهر ودعوى عدم التكرار ما لظاهر فالشيخ الآن
 يقول مخرج به دفعا لما قد يشوهم من أن المراد لا عفوية لغیر المقتول (قوله وعفوه
 في ثلثه) سواء أنفذت مقادله أم لا وما زاد على الثالث فهو باطل وان أعجزه الورثة
 فابتداء عطية فاه عجم فاذا كان عنده ألفان من الدنانير وبنته ألف فان الدية تسقط
 عن عاقبة القاتل وان لم يكن عنده مال سقط عن القاتل مع عاقبة ثلث دية الآن
 تحيز الورثة (قوله وان عفى أحد البنين) أى أو ما في حكمهم من كل شخصين
 أو ثلاثة مشتركين في الاستحقاق لتساويهم كأحد عيين أو أخوين أو معتقين
 فاذا لم يحصل مساواة فمعه والبيد لغو والقريب معتبر بالاولى (قوله وكان بالغاً)
 أى وعاقلا (قوله ويثبت لمن بقى) وامتنعوا من العفو ولا شئ لعمالي الآن
 يكون قد عفا عنها صريحا أو يظهر منه ارادتها بخلاف ما سبق على حق ونصيبهم
 بالجمع مراد قلنى من (قوله نصيبهم من الدية) أى دية عمده وحمل استحقاق
 الباقي نصيبهم من الدية اذا كان له التكامل في العفو وعدهم أو مع له التكامل مثال
 الاول عفواً أحد البنين المذكور ومثال الثاني لو عفى أحد البنين ومعه ابنت
 ولو عفت البنت مجازا ومعهما اخت فلا شئ مما لاخت لان البنت أولى من الاخت

البنين (نصيبهم من الدية) لان الحق المشترك بين جماعة لا قطب جميعه باسقاط بعض الشركاء في عفو

والأني لم يذكر الشيخ
وبينه في الأصل والثالث
لا يتغير أمان يكون في درجة
واحدة أو قال كانوا
في درجة واحدة أشار إليها
بقوله (ولا عفو للبنات مع
البنين) وإن لم يكن في درجة
واحدة وكان الذكور أقرب
فلا كلام للبنات وإن كان
البنات أقرب — رب فلا عفو
الأبائهم عليها أو اجتماع
بعض من كل الصنفين
أو اجتماع أحد الصنفين
وبعض الصنف الآخر
وإن لم يكن كذلك بأن عفا
أحد الصنفين وأراد الصنف
الآخر القتل فالقول قول
من أراد القتل (ومن عفا
عنه في العمد) أو تذرته
القصاص لعدم التكافي
كما سئل يقتل الكافر (ضرب
مائة) ردعا (وحبس عاما)
على ذلك مضى عمل العصابة
رضوان الله عليهم أم حبس
نم شرع به بناتنا آخر من
أما الجناية بقوله (والدية)
واحدة الديات بتخفيف
التخفيف وهي اصطلاح مال
يجب بقتل آدمي حر عرضا
عن دمه لقوله تعالى فتحرير

في عفو وضد حيث كان ناشئا عتوا أو بدينة وأما لو احتاج لقصاص فلا تقسم
النساء وإنما تقسم العصبه فإن أرادت العفو فلا بد من اجتماع الفريقين أو بعض من
كل (قوله والثاني لم يذكره الشيخ) حاصله أن الوقت لم يدخل في الدم البنات دون
بناتهن وبنات الأبناء الذكور دون سفن دون بناتهن والأخوة الأشقاء أولاد
أولادهم فإن كن بنات وعفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر في ذاك السلطان
بالاحتماد إذا كان عدلا فإن رأى العفو أو القتل أمضا فإن لم يكن أمام عادل فلا سبيل
إلى القتل الآن يكون في البلد جماعة عدول يحتمون وينظرون فإن أرادوا القتل
قتلوا بنو بنو بنو من أب السلطان (قوله ولا عفو للبنات) أي واللات مع الأخوة
وأما العفو والاستيلاء العام دون من معه من الإناث المتساويات (قوله فلا كلام
للبنات) أي ففهم بالطريق الأول والمراد من النساء البنات الميتة بدليل قوله
الذكور أقرب (قوله وإن كان البنات أقرب) هذا فيما إذا لم يحزن الميراث
مطلنا أو حر الميراث وثبت القتل بقصاصه فإن ثبت بدينة أو عتاف فالكلام
لنساء فقط (قوله فلا عفو إلا اجتماعهما) أي اجتماع القسمين وهما الذكور
والإناث كالبنيات مع الأخوة والأعمام (قوله في العمد) أي العمدون وقوله
أو تذرته أي أم أو رث دم نفسه ولو قسطا منه مثل أن يقتل أحد ابني أبيه
عمدا ثم مات الابن الآخر فالقاتل قتل رث جميع دم نفسه ومثال ارث القسط
أن يقتل أحد الأولاد بأب عمدا وبثبت القصاص عليه لجميع أخوته ثم مات أحدهم
فإن القصاص يستقط عن القاتل لانه ورث بعض دم نفسه وبقية أخوته حفظهم
من دية عمد (قوله ضرب مائة) أي مائة سوط ومائة بالنصب نيابة عن المفعول
المعق ويسنعه من خليل أن الضرب مقدم على الحبس ولا فرق بين ~~ص~~ون
القاتل ~~ذكر~~ أو أنى حرا أو عبدا ونما يشترط في تأديبه تكليفه ~~ب~~تنبه
قوله وبس عاما أي في غير بلده فيضرب (قوله ثم بين الخ) أشار به إلى أن الجناية
اثنتان دية وقصاص وأما على الكلام على القصاص والآن يتكلم على الثاني وهو
الدية (قوله والدية واحدة الديات) مأخوذة من الودي وهو الهلاك يقال أودى
فلان إذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك (قوله بتخفيف التخفيف) راجع
للفرد والجمع (قوله وهي اصطلاحا) أي وأما لغة فهي في الأصل مصدر ودى القاتل
القتيل بدمه دية إذا على له المال الذي هو بدل النفس وفاؤها بمعد ذوفة والماء
عوض والأصل ودى مثل وعدو سمي بذلك المسألة أي في اللغة والاصطلاح تسمية
بالمصدر (قوله بقتل آدمي) فواجب في قطع يده مثلا لا يقال فيه دية أي حقيقة هذا

ظاهراً والظاهر أنه يقال دية لها حقيقة إذ قد وقع التعبير به في كلامهم والاصل
الحقيقة وحرر وقوله آدمي خرج غيره فلا وجب في قتله يقال فيه قيمة وقوله حر
خرج الرق فواجب في قتله يقال فيه قيمة أيضاً وقوله عروضا عن دمه أي ذامه (قوله
وقوله) معطوف على مدخول اللام في قوله لقوله الخ (قوله في الموطأ) اعلم أن الشارح
لم يذكر حديث الموطأ بتمامه وحذف الحرف المؤكد وهو أن يكسر الهمزة وتشديد
التون ولغفلها أن في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا أوى جدها مائة من
الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثله وفي العين خمسون وفي اليد
خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مائة من الابل وفي السن
خمس وفي الموضحة خمس (قوله والاجماع معطوف على مدخول اللام) في قوله
اقوله (قوله لان الاصل في الخطأ الدية لا يعتزل به بخلاف قوله وفي العمد اقصا
فقد شتر ذكركه بقوله وقد تقرض فيه الدية وسية في بيانه (قوله نعلي أهل الابل)
أي ولو كان مقتول من أصحاب الذهب أو الورق (قوله البادية خلاف الحاضرة)
وقوله العمد معطوف على البادية قال في المصباح ويقال لأصحاب الانخبة أهل
عمود أي أي تكون انخبة ساء على العمود رحا - أهـ أهل البادية هم أهل العمود
وأي لم أن أهل البادية في كل اقليم من أهل الابل فان لم يوجد عندهم الاخييل
أو البقر مثلاً فلا نص واستظهر أنهم يكافون ما يجب على حاضرهم من ذهب أو فضة
(قوله من الابل) المحل للضمير فالانصب منها (قوله خمسة سياتي بيانه (قوله كاهل
مصر والشام) دخل تحت الكفاف أهل المغرب ومن لحق بهم (قوله ألف دينار)
وزن الدينار اثنتان وسبعون شعيرة متوسطة (قوله كاهل العراق) دخل تحت
الكاف فارس وخراسان (قوله اثنا عشر ألف درهم) وزن الدرهم خمسون
وخمساحبة من متوسطات الشعير وصرف دينار الدية اثنا عشر درهماً كدينار
الصقفة والنسكاح بخلاف دينار النخبة والزكاة فمرفقة عشرة دراهم وأما دينار
الصرف فلا ينضب (قوله ان الدية لا تكون الخ) أي لا يجزئ على غيرها أما
لو تراعى على شيء من العروض أو غيرها لا يجزئ (قوله وهو كذلك على المشهور
الخ) يؤخذ بان المسئلة ذات خلاف في المذهب وبعبارة ثلث ظاهراً أنه وفاق لانه
قال ولا يؤخذ فيه ما عرض ولا يقر ولا غنم وهو كذلك وفي الخلاف على أهل البقر
مائتان منها وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل الخيل مائة حلة أهـ تنبيهه قال
مالك في الموطأ الامر بالجمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية ابل
ولا من أهل العمود ذهب ولا ورق ولا من أهل الذهب ورق ولا ابل أي فدفعها

وقوله عليه الصلواة
والسلام في الموطأ أن
في النفس مائة من الابل
والاجماع على ذلك ويدأ
بيان دية الله كالحرم الماسم
في الخطأ لان الاصل
في الخطأ الدية وفي العمد
القصاص وقد تعرض فيه
الدية وهي مختلفة الجنس
بحسب الجاني (فعلى أهل
الابل) وهم أهل البادية
والعمود (مائة من الابل)
خمسة كما سيئس عليه
(وعلى أهل الذهب)
كأهل مصر والشام (ألف
دينار وعلى أهل الورق)
كأهل العراق (اثنا عشر
ألف درهم) وأخذ من
كلامه ان الدية لا تكون
الامن عند الاجناس
الثلاثة وهو كذلك على
المشهور فلا تكون من البقر
ولا من الغنم ولا من العروض

ثم نفي بديهة العمدة فقال (ودية لعمدة اقبال) **تكون** مربعة من كل سن من الافان (خمس) وفي رواية خمسة وعشرون (حقه) وهي بنت اربع (٣٣٧) سنين (خمس وعشرون جذعة) وهي بنت خمس سنين

(خمس وعشرون بنت

ايون) وهي بنت ثلاث سنين

(خمس وعشرون بنت

مخاض) وهي بنت ستين

تدبيره ظاهر قوله اذا قيلت

ان اولياء المتقول لهم الخيار

في القصاص والدية وهو قول

أشهب ورواية وقال ابن

القاسم ورواية تبين القود

ليس الا وفائدة الخلاف

اذا قال الاولياء نأخذ الدية

وامتنع القاتل ومكس نفسه

من القصاص فعلى قول

ابن القاسم لا يجبر على الدية

وعلى قول أشهب يجبر عليها

وايضاً نوعاً مما لا يواءم

وسكنوا ولم يذكروا شيئاً

حين العفو ثم طلبوا الدية

فعلى قول ابن القاسم لا شيء

لهم وعلى قول أشهب لهم

الدية (ودية الخطأ خمسة

عشرون من كل ما ذكرنا)

من تلك الانواع واجب (قوله ودية العمدة) أي ودية الحر المسلم المذكور وقوله اذا قبلت بان حصل عفوعايم او تم ذرا القصاص لعقد المائدة (قوله مربعة) أي تؤخذ من أربعة أنواع تغليظاً على القاتل وظاهر المصنف أن ودية العمدة لا تغليظاً ليربيع الاعلى أهل الابل وهو كذلك (قوله وفي رواية خمسة وعشرون) بالثناء والانسب رواية حذف لئلا (قوله وقال ابن القاسم ورواه) أي قال به ورواه عن مالك وكذا يقال فيما بعده وهو الراسخ (قوله تبين القود ليس الا) أي لا العفو بالدية وأما لعفو بمجانفهم (قوله ودية الخطأ) أي ودية الذكرا الحر المسلم الخطأ على القاتل البادي بخمسة رفسا بالثؤذي لها (قوله ذكور) تأكيد لان ابن لا يوافق الاعلى الذي **تكون** (قوله على الانواع اربعة) أي في الانواع الاربعة (قوله بمجديدة ونحوها) أي كالجور والحسبة أو القائه من الحذاء مثلاً (قوله لانه لم يقصد قتله) قضيه أن موجب قتل الجاني قصد القتل وليس كذلك بل هي قصود الضرب وان لم يقصد القتل مالا وهي أن يقول لحرمة الابن (قوله أما اذا كان ثم قرينة الخ) أي أو اعتراف بانه قصده قتله أو فعل به شيئاً شاملاً للقتل بان ذبحه أو شق جوفه ففي هذا كله يقتل به وأما ان قتله خطأ فتكون دية بمجسمة بغيره من الاجانب (قوله على المشهور) أي خلافاً لشهب ويقول أشهب قال ابو حنيفة والشافعي لما روي لا يقتل والد الولد لانه كان السبب في إيجاده فلا يكون التوديع في اهذامه (قوله فان الام الخ) يمكن أن يقال أراد بالاب الاصل فيشمل الاجساد والجمعات ولا يختص ما ذكره بالمسلم بل لو قتله الكافر بانه وترافعوا اليها غلظت على الاب الدية ولو كان مجوسياً تنبيهه **ب** انما غلظت على الاب بالتقليد ولم يقتل بفرعه لانها حاملة متوسطة بين العمدة والخطأ فية بمد الرمي بناسبه التغليظ وما عده من الحنان والشفقة يناسب اسقاط القتل كالحطأ (قوله أو غيره) أي غير الاب من

من الحق والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض (و) يزداد على ذلك (عشرون بنولبون ذكورا) خدية العمدة ناقصة عن دية الخطأ بالنسبة الى الانواع وان كانت في العدد واحدة لاسقاط ابن اللبون وزيادة عشرين على الانواع الاربعة فهي مغلظة ودية الخطأ مخففة لان فيها لذكور والذكور أخف من الافان ولما فرغ من بيان الدية المربعة والخمسة اشتمل بين الدية الثلثة فقال (وانما تغلظ الدية في الاب برمي ابنه بمجديدة) ونحوها غير فاسد بذلك قتله (فيقتله فلا يقتل به) لانه لم يقصد قتله أما اذا كان ثم قرينة تدل على انه أراد قتله حقيقة فانه يقتل به وعلى المشهور ورواه بأنا الحصر فان الام وان هلت والجدران علا كالاب في ذلك (و) اختلفا فيمن تكون عليه الدية هل أقوال أحدهما وهو المشهور أنها (تكون عليه) أي على القاتل أباً أو غيره

فدونه فان كان له مال الآن اخذ منه والا انتظر يدره وهو (ثلاثون ذنة وثلاثون حقة وأربعون خلفه) بكثرة
 اللام المنقطة وهي الحوامل مقره (في بطنها أولادها) تكرار (٣٢٨) زيادة في البيان (وقيل ذلك) أي

الدية المغلطة في حق الاب
 (على عاقته) ابن العربي
 يعني قبيلته التي تعقل عنه
 والعقل الدية (وقيل ذلك
 في ماله) ان كان له مال
 والافعل عاقته وهما انتهى
 الكلام على دية الحر المسلم
 (و) أما (دية المرأة) الحرة
 المسلمة (فعلى النصف من دية
 الرجل) الحر المسلم فديتها
 خمسون من الابل بخمسة
 أومرعة هي حسب القتل
 في الخطأ والعمد فان كانت
 مغلطة تكون مئلة ستة
 عشر وثنابعير من كل جنس
 ومن الذهب خمسمائة دينار
 ومن الوق ستة آلاف درهم
 (وكذلك دية السكتايين)
 وهم اليهود والنصارى نصف
 دية رجال المسلمين بلما
 في النساء أي أنه صلى الله
 عليه وسلم قال عقل أهل
 الذمة نصف عقيل المسلمين
 (ونسأؤهم) أي نساء
 السكتايين (على النصف
 من ذلك) أي نصف دية
 رجالهم (والمجوسى)

الام والجذمن تغاظ عليه الدية (قوله في ذمته) أي حالته غير موجهة كما ذكره
 في التحقيق (قوله وهي الحوامل) أو الاربعون (قوله زيادة في البيان) أي فاراد
 بالتكرار وأنه يمكن الاستغناء عنه فلا ينأى في أنه زيادة في البيان تنبيهه قال في الجلاب
 غير محدودة اسنانها اه (قوله في حق الاب) أي أو غيره ممن تغاظ عليه الدية
 (قوله معنى قبيلته) - يأتي بيانها أو وهو أو واحد منهم (قوله اتى تعقل عنه) أي
 عزم ما لزومه من الدية أو لار لدية تلزمه بتمامها من حيث كونه حائيا السكن جاء
 الشرع بكونها تؤدى عنه رهو أو واحد منهم وحاصل الأقوال فلا قول المشهور أنها
 في مال الاب مطلقا حاله والى في أنها على العاقلة حاله لثلاث أو ثلاث ان كان غنيا
 ففي ماله والافعل عاقته حاله كما ذكره عجب تنبيهه نسكام المصنف على تغلطها
 بالتعليق على الاصل اذا كان من أهل الابل ولم يتكلم على ما اذا كان الاب من أهل
 الذم في تغلطها خلاف والراجع أنها تغاظ عليه أي أضافت قوم المائلة حاله والخمسة
 على تأجيلها أو بأخذ ما زادته المائلة على الخمسة ونسب الى الخمسة فبلغ بالنسبة
 يزداد على الدية بل بالنسبة فإذا قيل الخمسة على اجمال تساوى مائة والمثلثة على
 حلوله تساوى مائة وعشر من فانه يزداد على الدية الخمسة مثل خمسين فتكون من
 الذهب الفا ومائتين ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعائة درهم وأما المربعة
 ولا تغاظ الا من الابل وأما اذا كانت دية العمد من الفين فلا تغاظ على العمد وإنما دفع
 الجاني الالف دينار أو الاثنى عشر ألف درهم قوله اذا كانت مغلطة (وقيل فيما اذا
 كان القاتل بنتا وعليه يقول المصنف برمي ابيه عليه بقتله وهو ظاهر بما هنا وكانه
 سكت عنه فيه فبما امراته كالا على قوله هي أو دية المرأة (قوله تكون مئلة ستة عشر
 خلاف الصواب) الصواب عبارة التحقيق وفي المغلطة خمسة عشر من كل صنف
 وعشرون خلفه اه وإنما في عبارة الشارح (قوله عقيل) أي دية (قوله
 والمجوسى) ومثله المرتد قال الشيخ خليل والمجوسى المرتد ثلث خمس دية الحر
 المسلم (قوله أي دية جراح نساء المجوسى على النصف من دية رجالهم) أي من دية
 جراح رجالهم وهذا يقتضى عدم مساواة لاشئ لذكركمهم فيما دون الثلث وهو
 مخالف لقوله فيما يأتي وقاقل المرأة لرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ما رجعت
 الى عقلها فان ظاهره أن كل امرأة تساوى الرجل من أهل ديتها في دية الجراح

وهو ما ليس بمكتنى (دية ثمان مائة درهم) ان كان من أهل الورق فعلى هذه النسبة تكون دية من الى
 الذهب والابل ثلث خمس وكذلك المرتد فيكون على أهل الذهب ستة وستون دينار أو ثلثا دينار وعلى أهل
 الابل ستة أبعرة وثنابعير (ونسأؤهم) أي نساء المجوس (على النصف من ذلك) أي على النصف من دية رجالهم
 فعلى أهل الورق أربعةائة درهم وعلى أهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار وعلى أهل الابل ثلاثة أبعرة
 وثلث بعير (ودية جراحهم كذلك) أي دية جراح المجوس على النصف من دية رجالهم

الى بلوغ الثالث فاذا بلغت ثلث دية الرجل ترجع لدية ما أخذته
الرجل من غير استئذان بحصبة ولا كتابية ولعل مراد المصنف بقوله دية جراحهم
كذلك أى في الجملة فلا ينافي أنها تساويه فيما دون الثلث ويكون قوله كذلك أى
أى على النصف محمول على ما إذا بلغ الواجب ثلث دية الرجل وحيث بذل وجهه
بقصر كلامه على نساء المحروس بل يكون كلامه عاماً في جراح نساء كل فريق من
المسلمين وغيرهم واخراج نساء المحروس من عموم تعاقل المرأة المحيحتاج الى نقل صريح
قال الشيخ خايل وسأوت المرأة الرجل بثلاث دية فترجع لدية ما قال شرارحه
أى ان المرأة تساوى الرجل من أهل دينها الى ثلث دية فترجع حينئذ الى ديتها
فإذا جنى على كتابي موضحة فقيم نصف عشر دية وذلك خمسة وشرن دينا
ومن الورق ثلثة درهم وكذلك موضحة المرأة الكتابية فإن جنى عليها ثفة
رجعت الى عقابها وهولت ديتها وذلك ثمانون ديناراً وثلاثة دنانير وثلث دينار
وفي موضحة المحروسى نصف عشر دية وذلك أربعون درهماً وموضحة نساءهم
كذلك وفي جائعته ثلث دية وذلك مائتا درهم وستة وستون درهماً وثلث
درهم وفي جائعة المرأة منهم نصف ذلك مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم
(قوله باعتبار الانحصاص) أى باعتبار كونهم أشخاصاً (قوله الدية كاملة)
قطعهما خطأ أو عمداً وسطاً القصاص بما يسقطه (قوله ظاهره كان القطع المح)
هذا الظاهر مسلم كجزمه عجم في حاشيته فقال أى سواء قطعاً من الأصابع
أو من الكوعين أو من المرفقين أو من المنكبين (قوله هذا إذا كان في كفه
أصابع) وهكذا في التقوى أى اذا عمل وجوب الدية كاملة إذا كان في كفه
أصابع وقوله فإن قطع بعض أصابعه أى سابقاً وجاء شخص آخر قطع بعضها
أى مع الكف فخصه أنه قطع اليد ولم تكن كاملة الأصابع فعلى الثاني بمحاسبته وهو
محمول على ما إذا كانت ناقصة أكثر من أصبع بأن كانت ناقصة أصبعين أو أكثر
أى فلا صاحب دية ما فهمان باقي الأصابع ولا شئ في الكف حيث كان فيه أكثر
من أصبع وإن كان فيه واحدة فديتها وحكمة في الكف فاد لم يكن لما لا كف فليس
للجنى عليه الا الحكوة وأما لو كانت ناقصة أصبع واحدة أو واحداً وبعض آخر
ولو لم يمت ففى كاليه الكاملة ويترى ذلك في الرجل (قوله) ورجل الأعرج كرجل
الصحيح (إذا كان الأعرج خفيفاً أى كرجل الصحيح في الدية كان هذا العرج
الخفيف خلقه أو حصل من أمر سماوى أو من جناية عليه بحيث قد أخذ العقل
فقوله ولم يكن عن جناية أخذ أرشها صدق بصدورين أن لا يكون عن جناية أو عن

وجمع النساء بالمسلم باعتباره
الانحصاص ولما فرغ من بيان
دية النفس شرع به في دية
الأعضاء والجراح فقال
(وفي البدن) أى قطع
مجموعهما (الدية) كاملة
ظاهرة كذا القطع من
الكوع أو من المرفق
أو المنكب (ق) هذا إذا كان
في كفه أصابع فإن قطع
بعض أصابعه وقطع آخر
بعضها فعلى الثاني بمحاسبته
(وكذلك) في مجموع قطع
(الرجلين) من الكعنين
أو من الركبتين أو من
الفخذين الدية كاملة ورجل
الأعرج كرجل الصحيح
ان كان العرج خفيفاً
ولم يكن عن جناية أخذ
أرشها ويجب في شلها
ما يجب في قطعها

(و) كذا في مجموع قلع (العينين) الدية كاملة (وفي كل واحدة (٣٣٠) منها) أي ما ذكر من اليدين

ولرجلين (العينين) نصفها
أي نصف الدية (ع) هذا
في الخطأ وأما في العمد فانه
يقص من الجاني (وفي الانف
يقطع مازنه) وهو ما لا من
الانف (الدية) كاملة مائة
فاقة على المشهور وهو هذا
إذا ذهب كله وإذا قطع بعض
المارن كان فيه بحسابه
ويقاس من المارن لا من
أصل الانف وإذا ذهب الشم
مع قطع الانف فدية واحدة
وإذا ذهب الشم أو لا ثم قطعه
بعد ذلك فديتان (وفي)
أبطال (السمع) من الأذنين
(الدية) وفي لبطله من
أحدهما نصف الدية ولولم
يمكن يسمع الإصا في العقل
إذا أزاله بالضرب (الدية)
وإذا أزاله بقطع يديه ديتان
دية لودية له ما ولو قطع يديه
ورجله فزال عقله فتلاث
ديات إذا وقعت الجراحة
دون النفس (وفي الصاب
بنكسر الية وفي قطع
(الانثيين) دون الذكر
(الدية) وفي قطعهما مع الذكر
ديتان وفي طلع أحدهما
نصف الدية (وفي) قطع
(الحشفة) وهي رأس الذكر

جناية لم يأخذ لها أرشاً لتعذر الأخذ وأما لو أخذ لها أرشاً وعنى عنه فله من الجناية
الثانية بحسب ما بقي وكذا يقال في غير الرجل وأما إذا كان العرج ذيباً فله بحسب
ما بقي وهذا كله في الخطأ أنظر شرح خليل (قوله وكذا في مجموع قلع العينين) أي
أزال نورها والاولى أن يقول وكذا في قلع مجموع العينين (قوله وأما في العمد فانه
يقص من الجاني الخ) لكأن تقول بالنعيم ولذلك قل بعض بانصه فنقطع يدا
أورجلار سقط القصاص فله نصف الدية في ماله أو على عاقته في الخطأ وكذا
كل من دوجين الاني عين الاعور فان فيها الدية (قوله وهو ما لا من منه) ويسمى
بالارنية وبعبارة بعضهم وهو ما لا من منه دون العقل (قوله على المشهور) مقابله
ما رواه ابن نافع من أنه لادية في الانف حتى يستأصله من أصله وقوله
ويقاس من المارن أي من أصل المارن (قوله ولولم يكن) يسمع
الاصا لان الاذن الواحدة في السمع ليست غير الاعور (قوله ان أزاله بالضرب)
كانت الجناية عمداً أو خطأ فلو فعل به فله اصابا يعين في الشهر يوماً مع إلة فانه
يجب له من الدية جزء من ثلاثين جزءاً ان كان يعين الشهر فقط أو الليل فقط مره
في شهر فانه يكون له جزء من ستين جزءاً وعمل العقل القلب على المشهور لا الرأس فإذا
أرضعه فذهب عقله فليزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر الدية وهو دية الموضوعة على
المشهور وعلى الآخر لا يلزمه لادية العقل (قوله ان وقعت الجراحة دون النفس)
أي بأن لم يمت من ذلك الفعل وأما لو مات من ذلك الفعل فانه يلزمه دية واحدة
(قوله وفي الباب ينكسر الخ) أي الظاهر أي حيث يمنعه القيام والجلوس أو القيام
وحده وأما جلوسه فقط فحكمه ولو اذهب به بض جلوسه وقيامه فالظاهر ان عليه
حكمومة (قوله وفي قطع الانثيين) أي خطأ أي أو برضه ما ملقا (قوله وفي)
قطع احدهما نصف الدية) أي أو رضها ولو قطع الانثيين عمداً الوجه القصاص
(قوله وإذا قطع بعضها الخ) ظاهر لزوم الدية في قطع الحشفة وحدها أي أو مع
الذكر ولو ذكر نيز لصغر أو اعتراض ولو أشيع فان وهو كذلك على الراجح وذكر
الخشي المشكل فيه نصف دية ونصف حكمومة وفي قطع العسيب حكمومة كقطع
كحف مجرد عن الاصابع قال بعضهم وانظر من خلق له ثلاثة أيد أو رجل
أو ذكر أو في كل قوة الاصل ثم قطع الثلاثة أو الذكر وفي كسر ريشه
لو كان لذكر ان لكان في كل واحدة كاملة (قوله وفي قطع اللسان الدية)
بغيرهم انه لا يلزمه دية الذوق وهو كذا في بخلاف ما اذهب منه الذوق مع بقاءه
أو ذهب صوتة فانه يلزمه دية ذلك الذاهب ولو قطع اللسان فذهب ذوقه وصوته

وحدها (الدية كاملة) وإذا قطع بعضها فبحسبه فيقاس من الحشفة لا من أصل الذكر (وفي) قطع
(اللسان) (الداق) (الدية) كاملة

(وفيما منع منه) أي من
اللسان (الكلام الدية) فإن لم
يجمع منه الكلام ففي القدر
المقطوع منه الاحتياط
(وفي لسان الآخر حكمومة)
قاله ماله ومعنى الحكمومة
أن يقوم الخفي عليه عبدا
سائلا بعشرة مثلاً ثم يقوم
بالجناية تسعة فالتفاوت
عشر فيجب عشر الدية (وفي)
قطع (نذي المرأة) الكبيرة
من أعضائها أو حلتها
(الدية) وأما الصغيرة فإن
كانت ترجى إعادتها إلى
هيئتها استوفى بها فان لم
ترج إعادتها أخذت الدية
(وفي عين الأور الدية)
في الخطأ وسبأني إذا كان
عبداً (وفي الموضحة) وسبأني
تفسيرها (خمس من الأبل
(وفي قطع السن) مؤنثة
(خمس من الأبل وفي قطع
(كل أصبع) مؤنثة
من أصابع اليدين
أو الرجلين في الخطأ (عشر)
وأما في الموضحة القصص
أو الدية (وفي قطع الأنملة)
بفتح الميم على الأصح واحدة
الأنامل وهي القدم من
أصابع اليدين والرجلين

فدية واحدة لأن محل الذم بالجنابة إنما تجب دية لادية مافية (قوله وفيما منع
منه أي من اللسان الدية الخ) يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق
ومنعه ذلك فطعمه ففيه الدية كاملة لأنها للناطق لللسان (قوله وفي لسان
الآخر حكمومة) أي يقطع كله فيه حكمومة أن لم ينزع الصوت والأفالية (قوله
أومن حلتها الخ) عبارة مجعلة الصواب التفصيل وهو أن تقول تجب الدية على
من قطع الشدين وظاهره وإن كانت المرأة يجوز أن ذلك جال لصددها ورعا دار
منها ابن وأما إذا قطع رؤسهما وهو المراد بالختين فإنه لا يلزمه دية كاملة لا بشرط
أن يطل اللب منهما ماله ~~تسكن~~ يجوز أن لا تحكمومة ومثل إبطال اللب إفساده
فلو ضرب بها في موضع فبطل لبنها وجبت الدية ولو فسد موضع اللب ثم عادت ردتها
(قوله وأما الصغيرة) أي المقطوعة ثدياً أو حلمة يوضع المقام عبارة المدونة ونفسها
وإن قطع ثدياً الصغيرة فإن استوفى أنه أبطلها فلا يعود أن أبداً ففيها الدية وإن
شك في ذلك وضعت الدية واستوفى بها فإنة لا عقل لها وإن لم ينبت أو ترمطنا
فيمسأ أو ماتت قبل أن تلم لا ففيها الدية تطبق كلام المدونة على ما قاله لشارح
بأن تقول فإن كانت ترجى أي فبطلت وقوله فإن لم ترج أي استوفى عدم الإعادة
ولو قطع حلمتي صغيرة يستأنى بها إلى زمن الإياس فإن أتى زمن الإياس قبل تمام
سنة من يوم الجنابة فإنه يجب انتظار تمام السنة وفي نذي الرجل حكمومة (قوله وفي
عين الأور الدية) طمسها وأذهب نورها وافرقت القاسم بين عين الأور
وبين نحو اليد أو الرجل بالسنة تنه لو دفعت الدية في نحو العقل أو العمع أو البصر
أو غيرها من المنافع ثم رجع المعنى الذي ~~سكان~~ كان قد ذهب فإن الدية ترد (قوله
وفي الموضحة) أي الخطأ خمس من الأبل وعدها فيه القصص (قوله وفي قطع السن
الخ) ومثل القاصص تصيرها مضطربة جداً وتسويدها وتحميرها أو تصفيرها
حيث ~~سكان~~ تصفيرها يذهب جمالها كالسواد كانت من مقدم لقم أو مؤخره
(قوله وفي كل أصبع عشر من الأبل) وكذا ما في الأصبع الزائدة عمداً أو خطأ
حيث كانت مساوية في القوة قطعها وحدها أو مع غيرها بخلاف الصغيرة ففيها
حكمومة أن قطعها وحدها أو ملو قطعت مع الكف فلا شيء فيها والظاهر أن
اليد الزائدة فيها هذا التفصيل ولا فرق في ذلك بين أصابع اليدين أو الرجلين ولا
بين ذكر وأنثى وهذا في أصابع المسلم وأما غيره ففي كل أصبع عشر دية (قوله
ففيه القصص) أن كان له مثل أو الدية أن لم يكن له مماثل (قوله غير الإبهام
حال من الأنملة) أي حال كون تلك الأنملة غير أنملة الإبهام (قوله بفتح الميم الخ)

غير الإبهام (ثلاث وثلاث) لاه في كل أصبع ثلاثة أنامل

(وفي قطع) كل أنملة من الإبهامين خمس من الأبل (سواء كانت من إبهام الرجل أو اليد ولما فرغ من الكلام على دية أعضائه شرع يتكلم على الجراحات فقال (وفي المنقلة) (٣٣٢) بكسر القاف المشددة وحكى فقها.

أى وأهمه رة وقابل الأصغر المم هذا كله في حال الخطأ أو أمان في حالة البهمة الواجب انقصاص (قوله وفي قطع أنملة الخ) أى لأنه ليس فيه الاغلتان (قوله وفي المنقلة) وهى المشامة بسواء ولا فرق بين أزيد ~~يكون~~ يرت على شين أولا (قوله عشر ونصفه) أى أن كانت بالرأس أو باللقى الأعلى الثابت عليه الاسنان العليا وهو كرسى الحدوان لم تكن فى الرأس ولا فى اللقى الأعلى ففيها حكومة (قوله وذلك خمسة عشر من الأبل) الأولى أن يقول الشارح وفى المنقلة عشر ونصف عشر من الأبل خمسة عشر ومن الذهب مائة وخمسون وهكذا أو ما عباره تنوهم انه ليست من النقد بن عشر ونصف عشر (قوله ما أوضح) أى جراحة أوضحت والذبة مجاز والمثقة الجاني (قوله وهى لا تكون الا فى الرأس الخ) أى وأما لو كانت فى غير ما ذكر كان كانت فى الظهر ففيها الحكومة لأنه لا يقال لها موضحة اصطلاحا بل لغة والحاصل ان الموضحة لغة ما أوضحت العظم مطلقا وأما فى الاصطلاح فهى ما أوضحت عظم الرأس والجهة والذن وعلم أن هذا كله فى الموضحة الخطأ أو ما عدها ففيه انقصاص وأما الجائفة والائمة والمنقلة فعمدها وخضاؤها وسواء قوله ما طار أى جراحة (قوله من بيانية) أى الفراش الذى هو العظم والتقدير والمنقلة جراحة طار عظمه ونسبة العظم لها من حيث انه يديره ساقته بر (قوله ولم يصل) فاعله ضمير يعود على ما أى ولم فصل تلك الجراحة الى الدماغ وقوله وهى التى الخ أى هى الجراحة التى تنزل الخ فحينئذ طائلة ففى الجراح القائمة بالجنى عليه التى هى أثر فعل الجاني لانها فعل الجاني لأنه قائم به (قوله ينقل منها الطبيب العظام الصغار الخ) أى شأنه ذلك لان النقل كما يكون من الطبيب يكون من الضربة نفسها قوله ويبقى على الدماغ جلد رقيقة متى انكشفت الخ اعلم ان الدامغة فيها أيضا ثلث دية الجنى عليه وهى التى خرفت خريطة الدماغ ولا تنافى كلام الشرح لا مكان الخرق مع الالتسام فالموت انما ينشأ عن الكشف لا عن مجرد الخرق كما قرره بعض الاشياخ (قوله فى المأمومة) أى والجراحة التى وصلت الى الدماغ فهى المأمومة (قوله وهى ما مضى للجوف) أى ولو درابرة فان نفذت الجائفة للعناب الآخر تعددت وكذلك يتعددت الواجب اذا ضربته فى جنبه فنفذت الى الجنب الآخر

على أهل الأبل (عشر ونصف عشر) وذلك خمسة عشر من الأبل وعلى أهل الذهب مائة وخمسون ديناراً وعلى أهل الورق ألف وثمان مائة درهم والعبد والخطأ فيها سواء اذا قصاص فيها لانها من المتألف (والموضحة) بكسر الضاد المعجمة (ما أوضح) أى أظهر (العظام) وأذل المسائر الذى يحجبها وهو الجلد وماتحته من اللحم وهى لا تكون الا فى الرأس والجهة والتخدين ليس الاولا يشترط فى كونها موضحة ان توضع ماله قدر وبال بل لو أوضحت منه مقدار ابرة كفى فى تسميتها موضحة (والمثقة ما طار فراشها) يقع القاع وكسرها (من العظم) ولم يصل الى الدماغ من بيانية وقال القرافي المنقلة هى التى ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتقليم الجراح فذلك العظام

هى التى يقال لها الفراش (وما وصل اليه) أى الى الدماغ ولو بقدر ابرة ويبقى على الدماغ جلد رقيقة متى (قوله) انكشفت عنه مات (فهى المأمومة) ولا تكون الا فى الرأس والجهة تم بين حكمها بقوله ففيها ثلث الدية) فعلى أهل الأبل ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دية وثلاثة وثلاثون ديناراً وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم (وكذلك الجائفة) وهى ما انفصلت الى الجوف ولا تكون الا فى الظهر أو البطن الحكم فيها ثلث الدية

(قوله وليس فيما دون الموضوعة الخ) أي من الجراحات الست الأولى الدامية وهي التي تصف الجلد فيشرع منه الدم من غير شق جلد الغاية الظاهرة وهي التي تشق الجلد الثالثة الصماق وهي التي تشق الجلد الرابعة الباصرة وهي التي تشق اللحم الخامسة التلاحة وهي التي تعوض فيه بتعدد السادسة الماطاة التي قربت للعظام فاللثة الأولى تنطق بالجلد والثالثة التي بهدها بالدم وقوله لا الاجتهاد وكيفية الاجتهاد انه يقوم عبد اسما من ذلك الجرح على صفته التي هي علم ابرو الجنابة من حسن أو فحش بعشرة ثم يقدم فانا معينا بندهمة فالتفاوت بين القيمتين بالمشتركة على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشر الدية في هذا مثال (قوله وفي العمد) التقصير وكذلك في منقولة الجسد التقصير وكذلك بقية جراح الجسد ما لم يعظم الخطر كظام الصدر والعنق والصاب والعضد وشبه ذلك فإنه لا قصاص فيه (قوله لانه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أولا) أي وهل يبرء على شين أولا ولا فرق بين أن يكون الواجب مقدرا من الشارع كالبقرة وثمة ولامة والموضوعة أولا ولا فرق بين أن يكون خطا رهونا ظاهرا أو عدا لاقصاص فيه كالجماعة والا آمة وكسر عظام الصدر والعنق (قوله ولا يقتص منه الا بعد البرء) أي لاحتمال أن يقع في الدنس فتستحق تلك النفس بفسامة وكذلك يذبح لاجل زوال حره فطر أو يرد فطر خوف الملاك على الجاني فيزدي إلى أخذ نفس فيما دون أو ما إذا جنى جنابة على نفس فلا يؤخر لما ذكر ما يمكن محاربا واختبره طعمه من خلاف فلا يؤخر لحرر ولا بعد لانه وإن مات أو أحد حذوده (قوله ظاهر الرسالة الخ) وهو الراجح (قوله وكذلك ما دون الخ) فيه إشارة إلى أن التقدير يرى من دوى الموضوعة وغيره مما يليه قدر فيه الشرع شيئا فيه خل فيه صابغ الموضوعة من الجراحات الست لأن الشارع لم يجعل لها شيئا مع لولها أو ما قدر الشارع فيه شيئا فالواجب لمرة برئت على شين أم لا الموضوعة فانها إذا برئت على شين يجب دفعه دية وحكومة (قوله من عقل وأدب واجرة طبيب) أراد باجرة الطبيب ما يشمل ثمن لدواء كما يفيد التحقيق (قوله فيه شيء) وهو كذلك ظاهر العبارة أي من عقل وأدب واجرة طبيب مع انه لا أدب في انطأ ولولبري على شين وكذا يقال في الاجرة فالظاهر والله أعلم انه لا اجرة لطا برى على شين أولا في الشدين الحكومة فقط ولذلك اقتصر العلامة خليل على الساكرة فقلو في الجراح حكومة إلى آخر كلامه (قوله فمخرج الخ) أي فقول ان قوله وليس فيما دون الموضوعة الاجتهاد إذا برئت على شين (قوله وفي الجراح) أي ان كانت في الرأس

(وليس فيما دون) أي أدل
من (الموضوعة) من الجراح
البري على شين
(الا الاجتهاد أي الحكومة
لانه لم يرد في ذلك نص من
الشارع وهذا في انطأ
وأما في العمد ففيه المقاص
(وكذلك) ليس فيما دون
الجنابة (في) الحمأ من
(جراح الجسد) لا الاجتهاد
وفي العمد التقصير (ولا يقتل
جرح) أي لا تؤخذ دية
(الابعد تبين البرء) لانه
لا يعلم هل الواجب الدية
كاملة أم لا ولا يقتص منه
الابعد البرء قاله (ق) وقال
عياض ظاهر والمرسلة
إذا حصل البرء قبل السنة
عقل الجرح وقال ابن شامس
السنة شرط فلا يقتل قبلها
ولولبري (ومأبري) منها (عن
غير شين) أي عيب (مما
دون الموضوعة) وكذلك ما دون
الجنابة مما لا يقتل فيه فعمى
(ق) انه (لا شيء فيه) على
الجاني من عقل وأدب واجرة
طبيب ومفهوم كلامه
ان مأبري على شين فيه
شيء وهو كذلك فلهذا المفهوم
منسرا قوله بما تقدم وليس

فيما دون الموضوعة الا الاجتهاد كما
على جراح العمد فقال (وفي الجراح

القصاص في الجمل في المتألف) التي يؤدي القصاص فيها التي ذهب النفس (مثل المأمومة والجائفة والمثلة
والفخدة والاثني عشر والصلب ونحوه) كعظام الصدر (ففي كل ذلك الدية) (٣٨) معناه في كل واحدة حصة

أوفي غيره من باقي الجسد (قوله القصاص في الجمل بالمساحة) ان أخذ الرجل في قاص
الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً فقد تكون الجراحة نصف عضو الجني عليه وهي جل
عضو الجاني أو كله ولذلك لو عظم عضو الجني عليه بحيث يزيد على عضو الجاني
فانه لا يكمل من غيره بل يسقط ومفهوم الجراح ان العلامة والضربة باله لا تجرح
ولم ينشأ عن جرح لا قصاص فيها وانما فيها التأديب بما يراه الامام ومثل ذلك تنف
الدية أو الشارب أو الحجاب فاني عمده وخطاها سواء في عدم القصاص وانما
فيها الحصة كومة اذ لم تعد لميتها والافلاشي عنهما سوى الادب في الجمل (قوله
الا المتألف) أي الجراحات المتألف أي التي يغلب فيها الموت سريعاً (قوله الفخذ)
أي وكسر الفخذ (قوله الاثني عشر) أي رضى الاثني عشر بخلاف قطعهما في عمنه
القصاص (قوله الصلب) أي الظهر وقوله كعظم الصدر أي أو العنق (قوله في كل
ذلك الدية) أي في جرح لا قصاص فيه (قوله أما الدية كاملة) أي في الصلب أي اذا
تعطل عن القيام والجوارح أو القيام فقط وقوله أو ثلثها أي كالمأمومة وقوله
أو عشرها أي احتمل في السكوة وكذا قوله ونصف العشر أو ان أو بعني الواو يكون
ناظر البقرة (قوله اقتص منه) أي في غيره هذه المسائل وقوله أو لم يقتص أي
كهذه المسائل (قوله في الجائفة الخ) لا مفهوم للجائفة والمأمومة وقوله فتأمل
أي فتأمل كلام القاضي مع كلام ابن عبد السلام فتقدمه مخالفه لان ابن
عبد السلام حكم بالتأديب مطلقاً ومفاد المدونة ان التأديب انما هو عند عدم
القصاص وأما عند القصاص فلا تأديب وهو الظاهر (قوله ولا تحمل العاقلة قتل
عبد) سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات وانما تكون حالة في مال
الجاني (قوله ولا اعتراف الخ) ظاهره ولو كان الاعتراف من عدل نقة لا يتم
في اغناء ردة المقتول وهو المتمدن ويغرمها الجاني من ماله (قوله بغير تنوين) أي
مع فتح فاعتراف وقوله والصواب تنوينه أي لانه لا موجب لعدم التنوين (قوله
وحد العاقلة حاصل فقه المسئلة على الاجمال ان العاقلة عذرة امور أهل الديوان ولومن

المقدور فيه أما الدية كاملة
أو ثلثها أو عشرها ونصف
العشر ولا يعني الدية كاملة
في الجرح ابن عبد السلام
ولا يفي جراح الجسد من
تأديب القاصي للجاني
اقتص منه أو لم يقتص وقال
(ك) لا قصاص عندنا
في الجائفة والمأمومة وإذا قلنا
بعدد القصاص فلا بد من
وجيع الادب كما قاله
في المدونة انتهى فتأمل
ولما فرغ من بيان دية النفس
واجزائها شرع بين مضي
عليه بشروط خمسة فقال
(ولا تحمل العاقلة قتل عبد
ولا اعتراف به) ك
بكذا وبنائه بغير
تنوين والصواب تنوينه
وهو كذلك في بعض النسخ
والعنى ان العاقلة لا تحمل
دية جنابة خطأ ثبتت
باعتتراف الجاني وتكون
الدية في ماله وحده وانما لم

قبائل

تحميها لاحتقال التواخي على ان الدية في العاقلة بين القبائل وولى المقتول

(ومحمل من جراح) ويروي من جروح (الخطأ ما كان قدر الفات فأكثر وما كان دونه النقص في)
مال الجاني) والمشهور ان المراد ثلث الدية الجني عليه أو الجاني وعلى مقابلة المراد ثلث دية الجني عليه لا الجاني
وقطع ثمة الخلاف فيها كما كان الجاني امرأة فثبت على رجل فقطعت له أصبعين فقتلها مع شربون بغيرها وهو مقتل
أكثر من ثلث دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل فعلى الأول فحملة العاقلة وعلى الثاني لا تحمله العاقلة وحد العاقلة
الذين يحملون الدية سبع مائة رجل يتسبون إلى أب واحد وسيت بذلك لانهم يقولون أي يقتلون عنه

ويشترط فيها الحرية
والذكورية والبلوغ والعقل
واليسار ويؤخذ من الفسخ
بقدره وعن دونه بقدره ثم شرع
ببين ان العبد الذي لا تصاحف
فيه هل تحمل العاقلة الدية
فيه أم لا فقال (وأما المأمومة
والجائفة عمد افعال) اما هنا
(مالك) رحمه الله (فذلك على
العاقلة) وقال ايضا ان ذلك
في ماله الا ان يكون عديما
فتمله العاقلة لانهما لا ينفقان
من عمدهما) والاول هو
الشهور (وكذا ما بلغ
ثالث الدية بما لا يقاس به)
ففيه الخلاف المذكور
لانه مقتضى (أى بما لا يقاس به)
لخوف تلف النفس تنبيهه
في كلامه فنظر لانه ليس له
في الجراح ما يكون عقوبة
مقدرا بلثلث الالم المومة
والجائفة قاله (ع) فعلى هذا
يكوفى في كلامه تكرار
(ولا تعقل العاقلة من قتل
نفسه عمدا أو خطأ) وهو مدر
لأنه لا شيء عليه لقوله تعالى
ومن قتل موفيا خطأ الآفة
فأوجب الدية على من قتل
غيره فدل على انه لا يجب
بقول الانسان نفسه

قبائل حتى والعصبة والمولى وببيت المال فأهل الديوان مقدمون على العصبة ان
كانت لهم جوامع تصرف لهم واستمر ذلك فان لم يكن عطا فعصبة الاقرب فالأقرب
على ترتيب الذكاح فان لم تكن عصبة فالعاقلة الاعلون وهم المعتقون فان لم يكونوا
فالمولى الاسفلون فان لم يكن بواقبت المال وهل على الجاني شيء من الدية حيث
عقل عنه بيت المال أو لا فعلى الأقل لا يصحكون عليه بقدر ما ينوبه ان لو كانت على
العاقلة فان لم يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول اليه فانها تكون في مال الجاني
قال الشيخ ويظهر لي انها تنسقط عليه لانها الحق بالرفق من العاقلة فقول الشارح
وحده العاقلة الخ أى على قول وقيل حدها الرائد على ألف أى زيادة لمسا بال
كالعشرين نفوق أى وقدراتها على القولين فهما قولان ذكرهما في المختصر بغير
ترجيح وهما السحنون فقضيته انه ما متساويان فعلى الأول لو وجد أقل من سبعة
ولو كان فيهم كفاية كل من غيرهم وعلى الثاني لو وجد أقل من الزائد على
ألف كل حتى يبلغ ذلك فيجملون على ما ناهم بقدر كونهم العدد المعتبر والجاني
كواحد منهم وحل بيت المال مثلاما بقى ان وجد دورا فعلى الجاني كما اذا لم يوجد
بيت مال ولا عاقلة ولا يلزم من وجد من العاقلة دون العدد المعتبر حمل جميع الدية
ولو قدر واحد لها وهذا أحد لأعاقلة مطلقا الا ان قوله ينسبون الى أب واحد ظاهر
في العاقلة الذين هم العصبة فقط فاذا كمل العدد المذكور من اخوة الجاني فليكن
الاب المنسوب له أب الجاني واذا كمل من الاخوة والاعمام فليكن الاب المنسوبون
له جد الجاني وهكذا (قوله الحرب) فالعبد لا يعقل ولا يعقل عنه لان جنابته
في رقبته وقوله والذكورية لا حاجة لذلك لخروجها من قولنا وهى العصبة ويجب
بأن ذكرها بالنسبة للمو الى اذ هى شاملة للأنثى والمراد بالمرأة ولو احتمالا
كانت شئ المشكل (قوله والبلوغ) فالصبي لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه
لانه مباشر للاتلاف وقوله والعقل فالجنون لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه وقوله
واليسار فالفقير لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه فيتبع اذا كان معدما وما حصل
المسئلة ان الصبي والجنون والمرأة والفقير والعارم يعقل عنهم ولا يعقلون عن غيرهم
ويعقلون عن أنفسهم لانهم مباشرون للاتلاف والمعتبر في الملاء والعسر والبلوغ
وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة وكذا يعتبر الحضور لان بلغ صبي أو استغنى
فقيرا وتحرر عبدا وعقل مجنونا بدمر كذا اذا قدم غائب غيبة انقطاع عند وقت
ضربه فلا تضرب عليه أو طالت غيبته عندهم فصار كما هل أقليم آخر اذ لا يضم
أهل أقليم لاهل أقليم آخر أو ما غائب الخ أو الغزو فتضرب عليه وهذا بالنسبة لغير

(ويعاقل) أي تساوى (المرأة الرجل) من أدل دينها (إلى ثلث دية الرجل) من أهل دينها يريد ولا تستكمل الثلاث أقوله (فلا بلغتها) صوابه بلغته لأن الفلت مذكرة لكنه أنثى باعتبار (٣٣٦) اكتساب التأنيث من العاقل

اليه (رجعت) أي ردت (إلى عقلها) أي إلى قياس ديتها مثال ذلك أن يقطع راحة المسئلة ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعير المساوتها للرجل فيبايع مصرع من ثلث ديتيه وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيرا لأنها لو ساوتها فيم الأربعة أن يجب لها أربعون وذلك أن من ثلث ديتيه فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة (والنفر) عند أهل اللغة من ثلاثة إلى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قولوا أكثر وأقل يقولون رجلا فانهم يقتلون به جميعا سواء بشر أو قتيل كاهم أو بعضهم وألباؤون حاضرون بشر وطان ثبت قتلهم بيعة أو اقترار وأن يكون القتل عمدا أو يكرهون ويجمعين على قتله وإن تنكحها الله ماء وإن يكرهوا يمر يقتل منهم (والسكران) بحرمة عالمها بحرمة فاصداشرب (إن قتل

الجماني وأما الجماني نفسه فتضرب عليه حصته ولو كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة فاذا ضربت عليه باقدر مال كل واحد ثم أعسر أحدهم أو مات فلا يسقط عنه شيء وتحمل بالموت والفلس (قوله قاله ابن عمر) وأجاب بعض بأن هذا ليس بمكرر مع ما قبله لشمول هذا مثل الفخذ وعظام الصدر وما يباع بالحيكة ثلث الدية فأكثر (قوله أو تساوى) فتأخذ في أطرافها مثل ما يأخذ الرجل وتستمر مساوية لي أن يبلغ ثلث دية الرجل والغاية خارجة كما فاده الشارح (قوله أي إلى قياس الخ) فيه إشارة إلى أن المراد بالعقل الدية وإن في الكلام حذف مضاف وأراد بالقياس الاعتبار (قوله وإذا قطع لها أربعة أصابع الخ) أي بل قطع لها بعد اثلاث ثلثة نير جمع إلى عقلها وكذلك إذا قطع لها ثلاثة وأربعة فأنما تأخذها فمأخذ الرجل فلها في النقلة وفيما نقص من الأصابع عن الثلاث وأربعة كالرجل وأما في قطع ثلاث وأربعة والجمانة أو الداء فله أو الأربعة نصف مال الرجل والفقهاء السبعة جمعهم بعضهم في بيت فقال

فخذهم عبيد الله عروة فاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

ولا يخفى أن مفاد الشارح أن العاقلة ليست مجعاعليم أو هو كذلك فقد قال أبو حنيفة والشافعي لا معاقلة في شيء (قوله عند أدل اللغة من ثلاثة إلى عشرة) يخاف ما عذر عبد الحق فقال دندأ دل اللغة من ثلاثة إلى تسعة وما فوق التسعة إلى العشرة وما فوق العشرة إلى الأربعين دسعة وما فوق الأربعين إلى المائة أمة ذكره ت (قوله يقتلون رجلا) أي أو امرأة فرض الشارح الكلام في التام إلى دليل قول الشارح سواء باشر أو القتل كاهم أو بعضهم (قوله وإن يكونوا مجتمعين على قتله) أي متساين على قتله (قوله وإن تنكحها الدماء) وأدنى من المقتول إلا أن كانوا على منه بحرية أو اسلام (قوله وإن يكونوا من يقتل منهم) لا صبيانا ونحوهم (قوله بحرمة) أي بحرمة شربه يحرم ولبن حامض شأنه الاسكارا حترز به عن ما إذا قدر أنه سكر بغير بحرمة كان سكر بدواء أو لبن ليس شأنه الاسكارا فكالمجنون الدية على عاقلة واحترز به قوله عالم بحرمة عن حديث عهد بالاسلام أو لا ساغة عفة وقوله فاصداشربه احترز عما إذا كان عالم بحرمة أي يعلم أن شرب الخمر حرام إلا أنه لم يقصد شربه ليكون يفتنه لبنا (قوله إن قتل) أي أن قتل معه وما مكافئ له أو على منه وكان بالغيا (قوله أو شوانا) على زينة مكران (قوله

فلا يعزب عن ظننا نشوانا أو ظننا حاقلة (ق) وقد (ع) يريد النشوان الذي هو شيء من عقله وأما الظن فمخبر الذي لا يميز
فجنايته على العاقلة - كى بعضهم (٣٧٧) إلا جماع على هذا وحكى الخلاف في النشوان انتهى (وان قتل

مجنون) مطبق لا يميز - ق
من جنونه (رجلا فدية
على عاقلة) إذا بلغت الثلث
كأسيا في وكذا ان كان يفتق
أحيانا وقتل في حال جنونه
أما إذا قتل في حال عاقلة
ثم جن أن تضرحت يفتق
فيقتل لأنه مخطئ حال
عاقلة بلا ذكالك (وعند
الصبي كالمخطئ) في نفي
انقصاص ظاهره كالمدة
مميزا كان أو غيره (وذلك)
أى ما جناه في العمد والخطأ
محب ديتة (على عاقلة -
أدكت) ما جناه تبلغ ديتة
(ذات الدية فأكثر ولا)
أى وان لم تبلغ ذلت الدية
فدية ما جناه (في ماله) أى
مال الصبي ان كان له مال
والا اتبع به ديننا في ذمته
(وتقتل المرأة بالرجل) اتفاقا
(ويقتل الرجل بها) عند

فلا يعذر مطلقا) وهو الراجح وكلام ابن عمر ضعيف (قوله انتظر حتى يفتق)
فاذا أيس من عاقلة فادية في ماله فان أفاق بعد ذلك أقص منه الا ان يكون حكم
حاكم يرى السقوط وإذا شك - ل - قتل - ل - حال الجنون أو حال العاقلة فجزم بعض
القرور بسقوط القصاص وأما الدية فلازمة قيل لما قلة وقيل له ولا سيما
لا سقاطها (قوله وعند الصبي) المراد كل من لم يبلغ ولو أنثى (قوله مميزا كان
أو غيره) وحكى ابن الحاجب في الثاني خلافا في باب القصاص فراجع (قوله
ذات الدية) أى دية المحنى عليه أو الرجلى (قوله فدية ما جناه في ماله) أى على
الملول (قوله وتقتل المرأة بالرجل) والرجل بها حديث كالحريز أو رقيقين
أركان القاتل رقيقا والمعتول حرا (قوله عند مجهور) أى ومنا لا يقتل
الرجل بالمرأة (قوله أى بضع جنس من ذكر) أى من الرجال والنساء فاقص
للرأة من الرجل وعكسه (قوله ولا يقتل حر مسلم بمعد الخ) احترز عن الحر
غير المسلم فإنه يقتل بالعبد المسلم والواجب على الحر قيمته وفي جرحه ما نقص قيمته
ويجب قيمته على أنه قتل ولو لم يعضأ أو لم يعضأ أو لم يعضأ أو لم يعضأ (قوله أو بعضه)
أى وهو البعض (قوله ويقتل الخ) وأملو موت من رقيق على رقيق فان كانت
عمدا فاقصص ولو كان المقتول قاتلا ضا والقاتل فيه شايبة حرة وفي الخطأ
جنايته في رقبته فيخبر سيده بين فدايه واسلامه (قوله فدية مدين جنى) أى
في جنايته (قوله ففيه هقل ذلك الخ) ففي موضع نصف عشر قيمته وفي جاقته
وأتمته ذلت قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها وما عدتلك الجراحات
من يدوعين ورجل فليس فيه الا ما نقصته قيمته سيما فعبارة الشارح لا تؤخذ
على إطلاقها تنبيه لو كان القاتل مكافئا للمقتول - من القتل ثم زالت المساواة قبل
انقصاص فلا يسقط القتل فاذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل أو قتل عبد عبد ثم

الجهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ٨٥ عدد في ان النفس بالنفس وهي ناصفة لقوله تعالى الحر بالحر
الآية (ويقص لبعضهم) أى لبعض جنس ما ذكر (من بعض في الجراح) لقوله تعالى والجروح قصاص (ولا يقتل)
مسلم (حر بعبد) مطلقا أعنى سواء كان كاه قنا أو بعضه أو كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسواء كان عبده
أو عبدا غيره لا جماع العصابة على ذلك الا أن يقتله قتل غيلة فيقتل به (ويقتل به) أى بالحر المسلم (العبدع) يريد اذا شاء
الا ولياء لانهم بالخيار بين أن يقتلوه أو يستخبروه فان استخبروه كان السيد بالخيار بين اسلام العبد أو يعطى دية المقتول
(ولا يقتل مسلم) حر أو عبد (ويقتل) كافر ويقتل به) أى يقتل المسلم الحر أو العبد (الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح) لانهما يجب بوجوده كفى في الدماء فان جرح العبد الحر فاعبد فيما جنى وان جنى الحر على العبد وكانت
الجنايا في عاقبة عقله يسمى فيه عقل ذلك منه وبمن القيمة وان كانت فيما ليس فيه عقل يسمى

قية كانت أمة كان من زوج حر أو وقيق أو زنا مداني غير الامة من سيدها الحر
 المسلم وأما هي فكجنين الحرية المسلمة ففيه شريعتها كأن التصرية مثلا تعمل
 من الزوج العبد المسلم كالحرة المسلمة وأما لو كان سيد الامة رقيقا ففيه عشر قيمة
 أمة ومثل الامة من سيدها الحر ما إذا كان وله حارا كالتجارة للحر وكما في الجذ
 ومثل السيد الحر المسلم السيد الحر الكافر فله منه أن تقول والامة من سيدها الحر
 كالحرة من أهل دين سيدها مسلما أو كافرا (قوله أو دم من عقد) وهو الذي إذا
 صلب عليه الماء الحار لا يذوب ولا يخفى أنه لو اكتفى بقوله أو دم من عقد عما قبله
 لكن في لغة من بالاولى ولا يخفى أن المصنف إنما صنفها في فوق (قوله إذا ألتته
 ميتا) وأما لو نزل بمستهل كان الواجب فيه العدة كعامة ذمتها في القسامة
 ولو مات عاجلا لا سوا خرج منها في حال حياتها أو بعد موتها فلو امتنعوا من
 القسامة وأرادوا أن يأخذوا العدة فانهم لا يجاوزون ذلك على المعتد وهذا في الخطأ
 وأما لو تم د ضرب ظهرها أو ظهرها فبذل حياتها مات اقتصر منه بقسامة بخلاف
 تعدد الجنبين بضرب كراسها ففيه الدية بقسامة (قوله وفي حية) وأما لو انفصل
 عنها غير مستهل بعد موتها أو بعضها في حياتها أو بعضها بعد موتها فانه يندرج فيها
 (قوله من ضرب ونحوه) أي أو تخويف أو شتم شيء بشرط أن تذهب اليد عنها
 من التخويف أو الشتم لزم الفرائض إلى أن أسقطت وتشهد اليد على السقط
 أيضا ما يجب على البهتان أن يدفعوا لها من ذي الرثقة أن ملكت منهم أو علموا أنها
 حامل وأن عدم أكلها أو شتمها من ذي الرثقة الذي يضربها فان لم يدفعوا لها
 في هاتين الصورتين فانهم يضمنون وكذلك رافعة السراب لكن الضمان على
 السرابانية كخافي كبير الخرشى (قوله أو من ضربها نفسها) أي فيلزمها العدة
 (قوله بالنزوين الخ) قال قت والرواية الصحيحة التي عاينها الجمهور تنوين غرة
 دون إضافة وعبد بدل منه (قوله وعده) أي والاضافة للبيان (قوله
 أو ولادة) معطوف على عبد وقوله ولادة أي أنتى وهي عنها بالولادة لمصرها وقال
 الشيخ زروق الولادة الامة الصغيرة فلو لم يسألوا العشرة لاثنين يؤخذ ذلك فالمراد
 بالعبد وبالولادة الجنين (قوله على المشهور) أي أنها على الجاني على القول
 المشهور ومقابل ما روى أبو زيد أن العاقلة تحملها (قوله في وسط السودان الخ)
 كذا في المجموعة أي التوسط بين الجيد والردى أو الخار وهو الاظهر (قوله والمشمور
 أنه لا يعطى في الغرة الا الذهب) أي أو الفضة والحاصل أنه لا يؤخذ الا ذهب أو فضة
 ولا يؤخذ فيها ابل ولا بقر ولا غنم ولو كانوا من أهل ذلك لم يحرموا به ومقابل

فاقوق أو دم من عقد إذا ألتته
 ميتا وهي حية من ضرب
 ونحوه من أخفى أو غيره
 أو من ضربها نفسها (غرة
 عبد) بالنزوين وعده
 (أو ولادة) على الجاني على
 المشهور وروى يستحب فيها
 أن تكون من البيض الآن
 يقلل من وسط السودان
 (تقوم بفسخ دينارا
 أو ستائة درهم) وذلك
 فصف عشر دية أبيه أو عشر
 دية أمه والمشمور أنه
 لا يعطى في الغرة الا الذهب
 دون ابل قاله (ق) وقال
 (ع) اختلف إذا أتى بالولادة
 أو بالعبد

هل لابد من القيمة واختاف اذا اتى بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم هل يجبر أخذها على أخذها أم لا انتهى قلت
الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب (٣٤١) القبول (وتورث) الغرة (على) حكم (الفرائض) المذكورة

(في كتاب الله تعالى)
في ميراث الميت (ولا يورث)
قاتل العمد من مال ولاديه)
ولا يجب أحدًا إذا كل من
لا يرث بمال لا يجب وارثاً
(وقاتل الخطأ يرث من المال)
دون الهبة) وحيث يرث
يجب وحيث لا يرث
لا يجب وصورة إذا كانوا
ثلاثة أخوة وأم وقل أحدهم
الاستخفاف الأم ترث من
الدية الثلث لأن ما هنالك
الأخوة واحد مع القتاتل
فالقاتل لا يرث من الدية وترث
من المال السدس لأن القاتل
يرث من المال فيجبها
الأخوات عن الثلث إلى
السدس (وفي جنين الأمة
من سيدها) الحر إذا ألقته
ميتاً (مثل ما في حنبلين
الحرّة) من زوجها الحر غرة
عبد أو أمة وإطلاقه على أم
الولادة خلاف الإجماع
فإن الأمة لا تطلق إلا على
التي للخدمة (وإن كان)
الجنين (من غيره) أي غير
السيد سواء كان من زوج

المشهور يؤخذ خمس فرائض أي بنت محض وبنت لبون وابن لبون فظهر أنه إنما
خص الأبل بالذكر وإن كان غيرهما مثلهما الرقة على المقابل (قوله هل لابد من
القيمة) أي بحيث تقوم بخمسين ديناراً قلت هو ظاهر المصنف وهو المعتمد وعليه
مشى العلامة خليل حيث قال وفي الجنين وإن عاقه عذراً له ولو أمة فقد أوغرة
عبد أو ولادة تساويه والمراد بالنقد العين الحالية (قوله هل يجبر على أخذها أم لا)
لا يخفى أن ظاهر المصنف أنه لا يجبر على أخذها (قوله قلت الذي مشى عليه ابن
الحاجب وجوب القبول) بل هو الذي ذهب إليه العلامة خليل فلذلك قال بعض
نهراته يعني أن الجناني بالخيار إن شاء دفع مثل عشر الأمان من الدين حالاً وإن شاء دفع
الغرة وهذا في جنين الحرّة وأما جنين الأمة فيتبعين النكاح وتكون في مال المباشي
حيث كانت الجنانية عداً أو خطأ ولم يباغ الغرة ذاتاً ولا نهى على العاقلة ويتصور
ذلك في تعدد الجنين فإن الجنين إذا تعدد تبعه ذل الواجب وهو الغرة أن نزل ميتاً ولادية
مع القسامة أن نزل مستهلاً ويتصور أيضاً في مجوسى ضرب بطن حرة مسلمة فالقتل
جنينها غير مستهل لأن الغرة أكثر من دية المجوسى (قوله ويورث) ويتفرع على
كونها أرثاً أنه لو كان الضارب أياً لزمه الغرة ولا يرث كان شربت الأم لاسقاطها
ما في بطنها فيجب عليها الغرة ولا ترث منها (قوله ولا يرث قاتل العمد) أي العمدون
احترافاً عن العمد غير العمدون فلا يمنع الميراث قال العلامة خليل في الباغية وكره
لأرجل قتل أبيه وورثه (قوله دون الدية أي لأنها من سببه) (قوله وصورة الخ)
فرض الشاوخ في الخطأ ويقاس عليها العمد (قوله وجنين الأمة من سيدها الحر)
لا فهو له بل المدار أن يكون الجنين مخلوق على الحرية فيشمل ولد الأمة الفارة وأمة
كالجذ فان في جنين من ذكره في جنين الحرّة أو من أهل دين سيدها مسلماً أو ذمياً
(قوله غرة عبد أو أمة) أي أو عتقه دية الحرّة المسلمة وسكت المصنف عن جنين
الهيمة إذا تسبب إنسان في قتله والحكم فيه أن تقوم أمه حالاً به وعلى حالها بعد
إفهامه وبغرامة مائة فتمت بابه بدنه وله عن قيمتها ما لا بد منه فما نقص يعرفه الجناني
هذا ما يتفق بالأم وأما الولد فان نزل ميتاً لا شيء فيه وإن نزل حياً حياة مستقرة
فعليه قيمته مع غرم نقص الأم لأن فهو البقرة يتنص قديمته بعد فقد ولدها عن قيمتها مع
حياته (قوله من المسلمين الأحرار) إذ لو قتله رقيق فالقصاص (قوله فعليه قيمته)

حراً وعتقه دوا من زنا (ففيه عشر قيمته) ٨٦ عد في أي قيمة أمه إذا ألقته ميتاً ذكرًا كان أو أنثى
ظاهر كلامه زاد على الغرة أو نقص وأما إن ألقته حياً تم مات بعد ذلك فلا خلاف أن فيه قيمته بالغة ما بلغت (ومن
قتل) من المسلمين (عبدًا) فثناكه أو بعضه من عبيد المسلمين أو أهل الذمة أو من فيه بقية رق كالمكاتب (فعليه
قيمة) في ماله إلا أن يكون قتل غيلة أو حربة فاه يقتل لخلق الله تعالى

(وتقتل الجماعة بالواحد) مسلم حراً أو عبداً أو ذمياً (في الحرابة) (٣٤٣) والغيلة) الغيلة تقدم فغيرها

بأنها قتل انسان لا خلفه
ماله والحرابة كل قتل
يقتضيه أخذ المال على
وجهه تنذر الاستغاثة
معه عادة من رجل أو امرأة
فاله ابن الحاجب وقال (ق)
كل من قطع الطريق وأخاف
السبيل فهو محارب ويشترط
فيه كما سيأتي أن يكون
بالغا حقه لا وقوله (وأنولى
القتل بعضهم) تأكيد
(وكفارة القتل في الخطأ
واجبة) وجوب الفداء
على الحر المسلم إذا قتل حراً
مؤمناً معصوماً واحترز الخطأ
من العمد فإن الكفارة لا تجب
فيه لقوله تعالى ومن قتل
مؤمناً خطأ فضرر رتبة
هو رتبة الآفة فدل على
أن العمد بخلافه وقوله (عتق
رقبة) خبر مبتدأ محذوف
والجمله تفصيل للكفارة أى
هى تحرير رقبة (مزمنة)
سليمة من العيوب ليس فيها
شرك ولا عقدم حرية ولا
مشاركة بشرط العتق (فالم
يجيد) بمعنى لم يستطع
عتق رقبة (ة) انه يجب
عليه (صيام شهرين
متتابعين) وفهم من كلامه

ولو زادت على دية الحر على أنه قتل ولو لم يولد أو مبعوضاً يغرمها القاتل حاله في ماله
قتله خطأ أو عدواً (قوله الجماعة) أى المكفون (قوله في الحرابة) أى بسبب
قتله في حال الحرابة (قوله والحرابة كل الخ) هذا يشمل قطع الطريق لنزع السبيل
أو أخذ المال المعصوم من يده ما حبسه والقتل خفية الذى هو الغيلة فقول المصنف
والغيلة وهى القتل لأخذ المال من عطف الخاص على العام قوله من رجل أو امرأة
أى صدر الفعل من رجل أو امرأة ولا فرق بين كونه حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً
أو مستأمن في مصر أو قرية (قوله وأخاف السبيل الخ) عطف تفسير أى أخاف
الناس في الطريق أو يجازع على أى من حيث أن الأخاف تحتهما أن توقع على المار
في الطريق فأوقعها على نفس الطريق على طريق التجو ولا يخفى أن هذا لا يشمل
قتل الغيلة فمدبر (قوله وإن ولي القتل بعضهم) أى هذا إذا وليه كلهم بل
وإن وليه بعضهم ولو لم يكن منهم تعالى قبل ذلك بخلاف غير الحرابة فإنه لا يقتل الجميع
بواحد إلا إذا اتوا على قتله ابتداءً وبأثر جميعهم القتل والفرق أن الحرابة
أشد بدل فيمسا بالنصراني أو العبد ولا يجوز زالع وفوم ساعن القاتل فقوله الشارح
تأكيد لا يظهر بل هو مباينة (قوله وكفارة القتل في الخطأ) قال قت ولا يشترط
كون القاتل مكلفاً لما ذكره من مال الصبي والمجنون لأنها من خطاب الوضع
ولو شربها ولو تعدد دابة قتل والمقتول لو حب على كل واحد من القاتلين كفارة
في كل واحد من القتولين (قوله على السراى فلا تجب على العبد وقوله المسلم أى فلا
تجب على كافر لأنه أقرب منه وهو ليس من أهل القرب (قوله إذا قتل حراً) أى
فلا تجب في قتل عبده وقوله مؤمناً لا تجب في قتل كافر وقوله معصوماً فلا تجب في قتل
حر في ذكره هذا كله تن (قوله مؤمنة) علم أن جميع ما يشترط في رقبة الظاهر
والضموم يطلب هنا (قوله ليس فيه مباشر الخ) أى بأن تكون كاملة الرق
للكفر (قوله ولا عقد حرية) أى ولا ربط حرية ولا مرتبط برق هو حرية
فلاضافة للبيان (قوله لم يجد الخ) أى فلو أحسر الصبي والمجنون فالظاهر أنه
ينظر لبلوغ الصبي ولا فاقة الجنون لأجل أن يصومه إذا كره الحرشى في كبره (قوله
متتابعين) فإن لم يتابع الصوم فإن أطعمه ابتداءً ونسياناً أو لحين أول مرض فلا
يبدئه ويجب عليه أن يصل صومه بعد زوال العذر ولو أعسر كل من الصبي
والمجنون فاستظهر بعضهم انتظار البلوغ والافاقية حتى يصوموا ووجب
المكفارة في قتل الخطأ مع عدم اتم اقاتل لظلم الدماء (قوله وبؤر القاتل
الخ) أى فهى كاليمين الغموس الذى لا يكفره إلا النار أو فوالبارى (قوله إن

ان هذه الكفارة واجبة على الترتيب فان لم يستطع عتقا ولا صوماً تارة أحدهما ولا يعجزه الاطعام
(ووفور) القاتل على جهة الاستغباب (بذلك) أى بالتكبير (ان عفى عنه) الولي

(في الجحيم وخير له) اعظم ما اراد الله به من الاثم (وكذلك) فسحب الكفرة ايضا للحجر المسلم اذا قتل عبدا أو ابن ضرب امرأة عبدا أو خطأ (فأثمت جنينا ويقتل) وجوبا (الزندق) حدا لا كفرا ولا تقبل توبته ان ظهر عليه وتقبل ان جاء تائب قبل ان يظهر عليه وهو الذي يبر الكفرة ويظهر الايمان وهذا هو المناق في زمن النبوة وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم الاثني عشر خشيعة ان يقال محمد يقتل اصحابه فينفد الناس عنه من الاسلام (وكذلك) يقتل (الساحر) الذي يباشر السحر بنفسه ولا تقبل توبته بعد ان تظهر عليه امان جاء تائب قبل ان يظهر عليه فتقبل توبته وقيدنا كلامه بيباشر ليعتبر عن من دنع ما لا يعمل له السحر فانه لا يقتل لانه ليس بساحر هذا كله في حق المسلم وأما الذي ان عثر عليه قتل ان لم يسلم فان أسلم لم يقتل وفسر بعضهم السحر بأنه كل ما يغير الاجسام ويخرجها عن موضعا (وبقيل من اردت)

اعفاه عن الولي) أراد دم التكافي (قوله فهو خير له) أي فاذا كفر قاتل العمد فهو خير له من اترك كذا قتل أقول وهو تصريح بماء لم التزاما (قوله اذا قتل عبدا) أي سواء كان عبده أو عبدا غيره وكذلك اذا قتل ذميا وسواء وقع القتل خطأ أو عمدا (قوله أو خطأ فالقتل جنيا الخ) ظاهره ولو وجبت فيه الذبحة (قوله حد لا كفرا) أي ان تاب حين اطلعت عليه وفائدة قتله حدا ان ماله لو اراد منه توبته بعد الاطلاع عليه انكاره لما شهدت به الذبحة عليه من الزندقه وأما الواعى ترف بها ولم يتب فلا يورث ويكون ماله لبيت المال كمال المرتد ولا يكون قتله حدا (قوله الذي يباشر) تفسيره الساحر لا الاحتراز عن ساحر ليس كذلك (قوله ولا تقبل توبته بعد ان ظهر عليه) فيقتل حدا كالزندق حيث كان يخفي ذلك وتاب حين اطلعت عليه وأما لو كان متجاهرا به لقتل قتل المرتد بعد استتابته فلا (قوله فانه لا يقتل) لانه ليس بساحر ولا كمن يؤذ كمن يستأجر رجلا على قتل آخر فالذي يقتل هو القاتل وأما الذي يدخل السكاكين في جوفه فان كان سحر فانه يقتل به والا عوقب بغير القتل (قوله قتل ان لم يسلم الخ) هكذا قال مصنفون وقال مالك لا يقتل الا ان يدخل بسحره ضررا على المسلمين فيكون ناقضا له هذه ولا تقبل منه توبة غير الاسلام وهو المشهور ولذلك قال قت ويؤذ الساحر الذي الا ان يدخل ضررا على مسلم بسحره فيقتل له قصده بذلك ولا يقبل منه توبة غير الاسلام ويؤذ ان سحر أهل ملته الا ان يقتل منهم أحدا فيقتل به اه (قوله بانه كل ما يغير الاجسام) الظاهر ان المعنى كل ما يغير صفة الاجسام ويخرجها عن حالها ولو الصفات المعنوية فدخل في ذلك ربط الروح عن زوجته واذاب عقل غيره والتفريق بين الزوجين وأولى لو غير صفة الجسم كتحغيره من سريرة الانسانية الى صورة الحيوانية وظاهره كان سبب التغير كلاما كغيره في ذاته أولى وقد أطلق مالك في التكفير به وهو في غاية الشك كالقوله ان قرأ في نعم ان فسر بانه كلام يعظم به غيره ونسب اليه المقادير والكائنات ظهر قول مالك ويمكن تفسير السحار ليسه أي بان يقال انه كل ما يغير رأى مما عظم به غير الله ولذلك قال بعض الشيوخ لا يقتل الساحر الا اذا ثبت أن ما فعله من السحر الذي أعلم الله بانه كفر ويتوصل الى معرفة ذلك باخبار من يعلم حقيقة وثبت ذلك بالاخبار عنه الامام فكذلك في كلام اصبيح واستنصوبه بعض المتأخرين فعلى هذا الفرق بين الزوجين بنحو آية وألقينا بينهم الحديد والبغضاء لا يكون هذا من السحر الكفر (قوله ويقتل من اردت) قال ابن عرفة هي

ويخرجها عن موضعا (وبقيل من اردت)

ككفر بعد اسلامه فقرر وتقرر به بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامهما (قوله أي
 رجع عن الاسلام) أي بصريح لفظه كقوله العزيز برأين الله أو البعيد كقوله الله
 أو أشرك به أو ألقى بلفظه تنضي الكفر كقوله الصلوات الخمس غير مبروضة أو ألقى
 بفعل يستلزم الكفر كقوله قرآن في قدر اختيارا (قوله إذا كان بالغاً وأما الصبي
 إذا ارتد فيه دولا بقتل الا إذا بلغ واستمر على ردة هذا إذا كان مميزاً وقال
 في التحقيق وإن كان غير مميز فلا يحكم بانه مرتد الا إذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر
 (قوله فلا يسادر بقتله وإن كان ترضاً تنويه عليه) أي وإذا قامت بان من ارتد بقتل
 هند عدم التوبة فلا يسادر به وظاهر العبارة مشكل (قوله على ظاهر المذهب) أي
 أن ظاهر المذهب أنها ثلاثة أيام لا ثلاث مرات كما هو أحد قولي ابن القاسم (قوله
 يعرض عليه الاسلام في كل يوم) فان تاب فلا اشكال واد بقتل بغروب شمس
 الثالث وتحسب الثلاثة لا أيام من ثبوت الكفر لا من يوم الزحف مع تأخر الثبوت ولا
 بحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت وإنما كان يؤخر ثلاثة أيام لان الله أخرج قوم صالح ذلك
 القدر فلوحكم الامام بقتله داخل الثلاثة أيام حتى لا يهدمكم بغيره فيه والذي
 يستنبه الامام أدانته (قوله ومن غير تحويف بالقتل) فلا يقال له ان لم تسلم تقتل
 وكذا لا يتخوف بغيره فيما يظهر وهل ذلك حرام علينا أو مكروه ولعله مكروه وانظره
 (قوله تكرر الخ) وأجيب بانه انما نص على المرأة الردة على من يقول به عدم قتل
 النساء لانه عليه الصلاة والسلام عن قتلهن لان محله عند ما لان على نساء أهل
 الحرب لا على المرتد (قوله وتؤخر لحامل حتى تضع) أي وتجد من يرضع وان كانت
 ترضع فتؤخر حتى تجد من يرضع ويقبل الولد وكذا تؤخر حتى ليست بمحمل حيث
 كانت متزوجة أو طاهرة طلاقاً خارجياً أو كانت سريّة حتى تستبصر بهيضة
 واحدة اذا كانت تحيض ولو في كل خمس سنين فأكثر وأما اذا كانت لا تحيض
 لضعف أو ما يشكوك فيه فلا تستبصر الا اذا كانت من تحمل أو ممن يتوقع حملها
 وينتد فاستبصر بثلاثة أشهر الا أن تحيض في أثناءها وكل هذا من لها
 زوج أو سيدهم رسل عليها والا فلا استبراء الا أن تدعي حملاً واختلف أهل المعرفة
 في ذلك أو شكاوا منه فتنبيه يعام المرتد من ماله زمن ردة وأما ولده وعياله
 فلا ينفقون منه لانه صار بسبب الردة بمنزلة من لا مال عنده (قوله وأصل بعد) أي
 بعد خروج الوقت الضرري فهو في المعنى عين قوله أو قال لأصل حتى يخرج
 الوقت (قوله آخر حتى يعرض) مفاد الشارح ابقاء العبارة على ظاهرها وإن التأخير
 مطلوب فيكون ما يشاء على ضيق ونحن نقرر على وجهه ليكون جازياً على المعتبر

أي رجع عن الاسلام
 اذا كان بالغاً مكرراً
 أو بعد ذكره كان أو ألقى
 (الأن يتوب) فلا يسادر
 بقتله (و) لكن تعرض التوبة
 عليه فان ألقى فانه (يؤخر
 للتوبة ثلاثاً) أي ثلاثة أيام
 وجوباً على ظاهر المذهب
 يعرض عليه الاسلام في كل
 يوم من غير عقوبة بضرب
 أو تحويج أو تهديد
 ومن غير تحويف بالقتل
 وقوله (وكذلك المرأة) تكرر
 لان من تم الذكروا لا يثنى
 وتؤخر الحامل حتى تضع
 (ومن لم يرتد) عن دين
 الاسلام (وأقر به) وجوب
 (الصلاة وقال لأصل) إلى
 الآن وأصل بعد هذا أو قال
 لأصل مكلفاً أو قال
 لأصل حتى يخرج الوقت
 (آخر حتى يعرض) أي
 يخرج (وقت صلاة واحدة)

فتمنوا قوله يعصى مضاف إلى بكاء يعصى أي بحيث يبقى من الوقت الضروري ما يسع
 ركعة بسجودها ولا بد من غيرها طمأنينة ولا اعتدال ولا قراءة فاتحة ولا تهاجرة فيما
 يظهر من الدماء فان قام للفعل لم يقتل ولا قتل بالسيوف في الحال هذا اذا كانت
 حاضرة واحدة فان كان عليه حاضران اخر لبقاء خمس ركعات في الظهر من حضر
 ولثلاث فيهما مائة أو اربع في اللياليين حضرا أو سفرا ولا يعتبر بأبضا طمأنينة
 ولا اعتدال مطاوعا ولا فاتحة سوى الركعة الاولى من الصلاة الاولى فقط بناء
 على وجوبها في ركعة وهذا لا ينافي أنه لا بد في الصلاة من طمأنينة وغيرها قال
 بعض الشراح وبقرتنا حتى يكاد يعصى الخ علم أن الامام أو نائبه اطعم عليه قبل
 خروج الوقت وطاب منه الفعل وامتنع وذل على ذلك قول المصنف اخر فعلى
 هذا التقرير لم يكن المصنف أتيا على القول الضعيف من أن الغاية يقتل بها خلافا
 لما قاله الشارح آخر العبارة كأنه بناء عليه (قوله في المكان المهود) أي المهود
 لا فامة الحدود الشرعية فيه (قوله ولا يقتل ابتداء) بل يهدد ويضرب وهل ذلك
 بعد خروج الوقت بناء على تقرير الشارح من أن المصنف ذهب الى القول
 بالقتل بالغاية أو قبله وأما على الراجح فنقول اذا اطعم عليه مع سعة الوقت فيجب
 على الامام تهديده ولو بالضرب ثم يضربه وانظروا أنه يهدد بالقتل بعد الضرب
 وان لم يطاع عليه حتى ضاق بحيث لم يبق منه الا مقدار ركعة مع الظاهرة فتردد عجم
 في قتله واستظهر عدم قتله واستظهر الشيوخ قتله لانه عند ضيق الوقت لا سبيل
 الى جواز التأخير في الشرع مع القدرة قلت وهو الظاهر لي ومن طلبت منه
 بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة وحصل ثواب حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب
 على المشهور وكما قاله الزرقاني في شرح الزينة قلت فعليه لا يقال ان المصنف
 ذهب الى القتل بالغاية لان اختلف المهود فيها انما هو في غاية لم يطلب بها
 في الوقت **تمت** حكم من قال لا تؤمن أو لا اعتقل من جنابة أو لا استتر عورتى
 في الصلاة أو لا أركع لها أو لا أسجد كسلاح حكم ناركها كسلاح وانظر هل يقدر
 بالنسبة لاؤضوء والغسل قدر ما يسعها مع ركعة وحيدة يقتل أو يراعى قدر ركعة
 مع بدلها وهو التيمم والظاهر الثاني لحرمة الدماء (قوله والمذهب خلافه) أي أنه
 لا يقتل بالغاية أي التي لم تطالب منه أصلا أو طلبت بضيق وقتها على ما تقدم
 (قوله ومن امتنع من الزكاة) أي عناد أو تأويل (قوله أخذت منه كرها) بفتح
 الكاف أي قهرا أو اماكرا بمعنى التعب والمشقة فبالفهم والفتح (قوله وان أدى
 ذلك الى قتله مبالغة) في قوله أخذت منه والحاصل أنه يقاقل هلم ساوداء فيكون

(فان) خرج الوقت
 بها (أي تلك الصلاة)
 الواحدة (قتل) بالسيف
 في المكان المهود ولا
 يعاقب بغيره ولا به في غير
 موضع القتل ولا يقتل ابتداء
 بل يهدد أولا ويضرب فان لم
 يفعل قتل حسدا لا كفرا
 وظاهره خلافه
 بالغائنة والمذهب خلافه
 (ومن امتنع أن يؤدى
 الزكاة أخذت منه كرها)
 ونجس فيه وان أدى ذلك
 الى قتله

دمه هدر بخلاف دم الفقير فيقتل به وإن لم يظهر للنتع مال وهو معروف بالمال الإمام
 سجنه حتى يظهر ماله لأنه من حق الفقراء والإمام ناظر فيه فإن ظهر له بعض المال
 وأنتهم باخفاء ماله فظاهر المذهب لا يختلف (قوله لأنه من البغاة) هم الذين خرجوا
 على الإمام فعلى هذا يكون الكلام مغر وضائف ما إذا كان الطالب كرامة الإمام
 (قوله وأخذ من كلامه) قد يقال إن نية الإمام نابعة عن نيته تنبيه من يجد وجوب
 الزكاة فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كقرا (قوله فلا تعرض له) الأولى
 أن يقول أى لا تعرض له تفسير للرد بقوله فإله حسيبه (قوله اذله لم تتوفر)
 أى في نفس الامر ولو توفرت في الظاهر (قوله ويظهر أن هذا الخ) قضية
 اتعليل المذكور ولو بني بناء على القول بوجوبه على الفور (قوله أو استقل الخ)
 أى أنكرا مرجعاً عليه بالضرورة وهذا هو محل الكفر (قوله كارتد) أى
 القائل بأن العالم قديم (قوله يستتاب) يجب على الإمام أو نائبه أن
 يطلب منه التوبة وقوله ثلاثاً أى ثلاثة أيام (قوله فإن لم يتب الخ) وأما لو تاب
 برجوعه للإسلام فإنه يستأط عنه اسم الارتداد كما سقط عنه ما كان عليه من صلاة
 أو صوم أو زكاة أو نذر أو عتق بخلاف الخ فيجب عليه فله ولو كان قد فعله قبل
 الردة لأن ظرفه الدمر (قوله ومن سب) أى شتم (قوله من المسلمين سباً حتى عززوه
 وقوله البالغين وأما الهبي فيتنزه بلوغه (قوله والعياذ بالله) أى والحال أن
 الغصن بالله (قوله أو عابه) أى نسبته لعيب وهو خلاف المستحسن عقلاً أو
 شرعاً أو عرفاً في خلق أو دين (قوله وألحق به نقصاً) أى بان ما ذكر ما يدل على
 نقصه كان فالأسود أو قصير وإذا تأملت تجد يستغنى عن قوله وألحق به نقصاً
 بقوله أوعابه لأنه إذا نسبته لعيب فقد ألحق به نقصاً (قوله قتل حداً إن تاب الخ)
 أى أو أنكرا ما شهد به عليه بالينة ويستعجل بقتله وإن ظهر أنه لم يرد من النبي
 صلى الله عليه وسلم لم الجهل أو سكر أو لاجل تهور في الكلام ولا يبعد منه دعوى
 سبق اللسان ولا دعوى سهو أو نسيان (قوله على المشهور) متعلق بقوله قتل
 ومقابل المشهور وما قاله ابن كنانة من أنه يخير الإمام في قتل الساب المسلم أو
 ضربه حياً (قوله ولهذا) أى ولا يكونه يقتل حداً لا تقبل توبته أقول لا يخفى أن
 المراد من عدم قبول توبته قتله ولا بد فيكون فيه تعليل انتهى بنفسه فلا حسن أن
 يجهلهناً كيداً لقوله قتل حداً (قوله لأنه حذو وجب فلا تسقطه) التوبة أى
 كالزاني والشارب والقاتل والسارق سوى المحارب فإن حذر الحاربة يستقطعه
 باتيانه للإمام طائفاً أو ترك ما هو عليه أما إن لم يتب فإن قتله كفر له أن ظاهر

سواء كانت توبته قبل القدرة عليه أو جاء نائباً من قبل نفسه لأنه حذو وجب فلا تسقطه التوبة كلامه

أما الذي نسبته كفرا وكذا (٣٤٧) حكم من سب أحد من الأنبياء أو من الملائكة والبريات لله

وسلامه عليهم أجمعين
أوجد كتابا من كتب الله
المنزلة ومن سب من اختاف
في نبوته كالحضر وقمان
نكل ~~نكل~~ إلا شديدا
ولا يقتل (ومن سبه) صلى
الله عليه وسلم (من أهل
الذمة بغير ما به كفر أو سب
الله عز وجل بغير ما به كفر
قتل إلا أن يسلم) ما ذكره
في سب النبي صلى الله عليه
وسلم هو المشهور على
ما صرح به (ج) وروى عليه
صاحب الخبر وقال (ع)
ما قال أبو محمد غير المشهور
مثال سبه بغير ما به كفر
أن يقول قولاً تبجيلاً أو يقول
ليس بنبي وما به كفر
أن يقول ساحر أو يقول
اليهودي ليس برسول النبي
وأنما رسولنا موسى ويقول
النصراني أنما رسولنا عيسى
ومثال سب الله عز وجل
بغير ما به كفر أن يقول غير
كريم أو يقول غير حليم
مثال سبه بما كفر به أن يقول
هو ثالث ثلاثة أو له صاحبة
أوله وله (وميراث المرتد) إذا
مات على ارتداده وكان حراً
(لجدة المسلمين ع) وانظر

كلامهم أنه يستعمل بقتل السب ومنه الزنديق ولو كان قتلها كفر إلا أن لا تأخذ
ثلاثاً فاسقاً في المرتد غيرهما (قوله وكذلك من سب أحداً من الأنبياء) أي جماعاً
على نبوته أو ملكيته (قوله أوجد كتاباً من كتب الله المنزلة) المراد بما علم على
الاسلام به ضرورة (قوله نكل نكل لا شديداً) أي عوقب عقاباً شديداً (قوله ومن
سب من اختلف في نبوته) أي واختلف في ملكيته كهاروت وماروت في تنبيه
سكت المصنف ولشراح عن سب الله تعالى والمحكم فيه أنه يقتل إذا لم يتب
والأفراج قبل ما قيل لا والفرق بين سب الله ولبي أن الذي صلى الله عليه
وسلم بشر والبشر من حيث كونه بشراً قبل العيب والحقه المعرفة بالأوصاف القبيحة
والباطية سبحانه وتعالى منزوعة عن سائر العيوب فلا يلحقه عيب ولا مرة تشدد عليه
ليلا يسبق إلى فهم السامع حقيقة الكلام (قوله بغير ما به كفر) المراد بما به كفر
ما أقريناهم عليه وبغير ما به كفر ما لم نقرهم عليه وقوله لأن يسلم الخ أي فيكون
اسلامه توبة لأن الاسلام يجب ما قبله والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل وتوبة
المسلم لا تقبل أن قتل المسلم حذوه وزنديق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره
فيعتبر اسلامه (قوله ما ذكره من سب الخ) أي من أنه يقتل إلا أن يسلم هو
المشهور وهو ما نقل عليه وكلام ابن عمر ضعيف (قوله وقال ع الخ) أي
فالمشهور عند ابن عمر أنه يقتل مطلقاً كيف ما وقع منه السب لا بما كفر به
ولا بغيره وهل بعد الاستتابة أرقبها قولنا والذي قال أبو محمد بعد الاستتابة
(قوله أن يقول قولاً تبجيلاً) لا يخفى أن مما صدقات ذلك ما كفر به ولا مناسب
التمثيل بقوله أن يقول ساحر الخ (قوله غير كريم) فيه نظر لأنهم كفروا بقوله لم يد
الله من أوله أي بخيل (قوله ومثال سبه بما به كفر) أي فلا يقتلونه حتى ينزل عيسى
عليه السلام فينقض أمد أخذ الجزية وبعد ذلك لا بد من الاسلام أو القتل لأن
حل أخذها من غير أن ينزل عيسى عليه السلام (قوله إذا مات على ارتداده) بأن قتل
على ردة أو مات خنقاً (قوله وكن حراً) وأما مال العبد فهو لسيده (قوله
لجاعة المسلمين) في موضع في بيتهم وظاهره ولو كانت وراثته كفراً وظاهره أيضاً
ولو ارتد في مرضه وأما لو تاب برجوعه الاسلام فإن له الرجوع له ولو كان عبداً
(قوله من ذكره) وهو أشياء الأقوال والثاني الزنديق والساحر اللذان تابا بعد
الاطلاع عليهما ما بدليل قول الشارح يقتل الزنديق حذو أهل الدار من أفراد
الزنديق على تقريره الذي قرره ولا يخفى أن هذين مباحين لورثتهم وظاهر
عبارة أنهم من محل الخلاف الثالث من أقر برجوب الصلاة وامتنع منها

ما سكت عن ميراثه من ذكر أنه يقتل (ع) يحتمل سكوته عن ذلك أنه مذهبه فيهم لورثتهم وفيه خلاف

وحكى (ج) ان ميراث الزنديق لو رثته عند ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند اشهب بن الفهم (والمحبوب) الذي تقدم نفسه (لا يفويه اذا طفر به) اى اخذ قبل توبته لانه حق لله تعالى (٣٤٨) فان قتل احدا ولو عبدا

أو كافرا (فلا بد من قتله) وجوبا اذا كان مكلفا ولو عفا عنه أولياء المقتول لانه حق لله تعالى (وان لم يقتل) احدا (فيسع) اى يذلل (الامام فيه اجتهاده) استحبابا (بدرجته) اى اكتسابه للمعاصي والطغيان (وكثرة مقامه في فساده) فيفعل ما به يراه كائما في ردعه فان كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهو النفي ثم بين ما يذلل الامام فيه اجتهاده فقال (فاما قتله أو صلبه ثم قتله أو بقطعه من خلاف أو ببقية الى بلد يسجن بها حتى يترب) والاصل في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (ع) ظاهر قوله فاما قتله أو صلبه ثم قتله اما ان يقتله من غير صلب أو يصلبه ثم يقتله وظاهر القرآن ان الصليب حرام فائمه بنفسه والمذهب المشهور

كسلا ولا يخفى أن هذا مسلم فترثه ورثته وظاهر عبارته أن ذلك من محل الخلاف وأما التارك لها جده اذ كان مرتد بلارب الرابع السال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورتب تقبل توبته وترثه ورثته وظاهر عبارته أيضا أن ذلك من محل الخلاف وأما الذي لم يقب فهو من أفراد المرتد (قوله ان ميراث الزنديق) اى الذى تاب بعد الاطلاع عليه على ظاهر عبارته المتقدمة قلت وكذا الذى مات قبل الاطلاع عليه يكون ماله لورثته وأما الذى مات بعد الاطلاع عليه كافر انصار كالمرتد فيكون ماله لبيت المال ولا يخفى أن الزنديق مما صدقات غير الذى أشار به بقوله عن ميراث غيره (قوله لا عفو فيه) جائز (قوله فلا بد من قتله) بل ولو شارك في القتل باعانة لضرب أو ماسك بل ولو لم يلاذ ولا بد من قتله لأن يكون يترتب على قتله مفسدة أشد كالموت كان يقع في حرب افرقية من أنه اذا قتل واحدا منهم شخص او قتلوه به يخربون البلاد ويقتلون به خلائق كثيرة (قوله اذا كان مكلفا) اى بالغ العاقل وأما اذا كان المحارب صبي فاه لا يقتل بل يعاقب حارب بالسيف أو العصا تحقيق (قوله والطغيان) عطف تفسير (قوله فعل به أشد) اى ندب اى واذا كان ذاتي يرب قتلته ونجته أمران قتل فقط أو صلب ثم قتل والحاصل أن أوفى الآية للتخفيف فلا يجب على الامام فعل واحد بعينه حيث لم يقتل احدا بل يندب له النظر (قوله وان لم يكن كذلك) اى بان لم يكن ذا قوة أى ولا تدبير وسكت الشارح عن حال من كثرة مقامه في الفساد وحكمه أنه اذا لم يكن ذا قوة ولا بطش ولا تدبير النفي والغرب كمن وقعت منه فلتة مخافة لظواهر حاله نادما على ذلك (قوله وهو النفي) اى والضرب اذا تقرر ذلك تعلم ما في عبارة الشارح من القصور وعدم التطبيق لكلامه مع قوله المصنف فاما قتله (قوله أو يصلبه ثم يقتله فيصليه حيا) على خشية تير بطايعه بها لان أعلاه فقط كابطيه ووجهه أو ظهره لها غير منكوس فالصلب من صفات القتل فلم يجتمع عليه عقوبات قال محمد ولو حبسه الامام ليقته فأت في الحبس لم يصلبه لانه لم يفعل معه من الحدود شيئا ولو قتله انسان في الحبس لصلبه بعد ذلك لانه بقية حده (قوله وظاهر القرآن) فان قاتل ما جواب المشهور عن ظاهر القرآن قلت جوابه الاخذ من السنة (قوله والمذهب المشهور والحق) ومقابله قولان أحدهما ما وقع في رواية عن مالك مما يفيد أن الصلب وحده يكفي كما أن القتل وحده يكفي الثاني أنه يجتمع بينهما ويؤثر الصلب وهو

أو الرمح ولا يقتل على صفة يذب بها ولا بالحجارة والصلب الربط على الجذوع ويكون قائما لا منكسرا وهو ناسن
بالرجل دون المرأة المحاربة لان في ذلك (٣٤٩) كشف العورة منها ومعنى القطع من خلاف ان تقطع يده اليمنى

ورجله اليسرى فافحارب
بعد ذلك قطعت يده اليسرى
ورجله اليمنى فان حارب بعد
ذلك قتل فان كانت يده اليمنى
مقطوعة أو شلاء قطعت
يده اليسرى ورجله اليمنى
واختلف في حد القطع من
اليدين فقول من الكوع
وقيل تقطع على حد
الاصابع ومن الرجل وقيل
تقطع من نصف القدم
ويترك له مؤخر القدم وقيل
تقطع من الكعب والقي
الاخراج من بلد الى بلد آخر
والبلد الذي اليه ما قصر
فيه الصلاة والحلبس
حتى تقام مرتبته وانما
خاص بالذكور والحواما المرأة
والعبد فلا ينفقان ولورضى
سيد العبد بغيره فلائله
وكذلك المرأة اذا رضيت به
ووجدت رفقة مأمونة ثم
صرح به فهو قوله لا تطربه

مذهب اشهب (قوله والرمح) أى يوضعه في إبطه (قوله ويصكون فانما الخ)
وينبغي أن يتعلق بداه لان له في ذلك بعض الراحة الى أن يموت فان لم تطلق فلا بأس
قوله في الحقيقة منقول (قوله لان في ذلك كشف العورة) لعل المراد مظنة كشف
العورة (قوله ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى) قال تفتتة قطع يده اليمنى فرجله
اليسرى في فور واحد وليس له طريق التطلع في وقتين اهـ (قوله فان كانت يده
اليمنى مقطوعة الخ) والظاهر أن مثله ما اذا كانت مأمونة ككثير الاصابع (قوله
فقبل من الكوع) وهو الراجع (قوله على حد الاصابع) أى قطعها آتيا على مسمى
الاصابع (قوله وقيل تقطع من الكعب) وهو الراجع (قوله والحلبس حتى تظهر
توبته) أى أو يموت لانه يحل سبيله بعد سخته ويكون الذي هذا الضرب باحتماد
الامام (قوله وأما المرأة والعبد) حاصله أنه لو كان المحارب عبدا فغيره به الامام
بين ثلاثة أشياء التقطع من خلاف أو القتل الجرد أو الصلب ثم القتل ولا ينفي الارضى
السيد وأما المرأة فيزنيها بين القتل المحرم أو التقطع من خلاف ولا تصلب ولا تنفى
الأمان رضى بالنفى الى بلد على مسافة قصر ووجدت رفقة مأمونة (قوله حتى
جاء الى الامام تأييدا) أى أو ترك ما كان عليه من الحرابة بان ألقى السلاح أى فعداها
يسقط باحدهذين الامر من لا يسقط حداتها من الامام اذ لا يجوز له تأمينه وان
جازه تأمين الكافر (قوله واخذ بحق الناس) اعلم أنه اذا كان المحارب مؤمرا
من حين أخذ المال الى حين اقامه الحذبان فانه يؤخذ بالمال وان أعسر فيه ما بين ذلك لم
يؤخذ منه المال وان لم يقم عليه الحذبان جاء تأمينا أخذ منه المال اذ وجد وتابع به
ان أعدم وهو المراد بالقتل أو القطع أو النفى أو الاولا لا تقطع دون النفى فهو
بغيره العدم والاول مرضى أى الحسن الصغير هو الراجع والنفى ذكره
المجيب أنظر عجم (قوله وكل واحد من المأمونين) أى المحاربين فليس المراد به
هنا السارق بل المحارب (قوله وأخذه غيره) كأن ما أخذه أصحابه مأقيا ولا تأنيه

فقال (فان لم يقدر) أى لم يقدر عليه حتى ٨٨ عد في جاء الى الامام تأمينا وضع نفسه كل حق هو
الله تعالى (من ذلك) أى من عقوبة الحرابة وهو القتل الى آخر ما تقدم قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا
عليهم فاستثناهم الله تعالى من الذين يحاربون وخرج بقوله كل حق هو الله من ذلك حقوق لادمين وبقى الله
في غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر فانه يؤخذ به وصرح بالشق الاول فقال (واخذ بحق الناس) التى جنتها
في حال حرابته (من مال أو دم) لان التوبة لا تأخير لها في حقوق الأدميين (وكل واحد من المأمونين) جمع لمن
(ضامن لجميع ما ساء به من لا ووال) سواء أخذ في حال صلصه أو جاء تأمينا سواء أخذ المال أو واخذه في دره
حاضر لان المعير شريك والمأمون بعضهما من أخذ منهم غرم الجميع ويرجع على أصحابه ع
وأما المجتمعون على السرقة في كل محاطب بما أخذوا خاصة على ظاهركلام بعض الشيوخ

شيء من جنسهم أو لا وإنما يغرم عن عباده حيث لازم من عباده الغرم لانه يغرم
 بطريق الضمان (قوله وقال ابن رشد الخ) هو الراجع ومثل ذلك الدفاعة والغصاب
 فان وجد ربيد غاصب بعض مال وقد رعب بعض المغصوب منهم استبد به بقدر
 ما غصب منه ورد ما ضل ان فصل منه لغيره وليسوا كأرباب الديون يتهاصون
 (قوله وقال ق الخ) كلام ق ضعيف ولراجع كلام ابن عمر وهو انه اذا جاء أثبا
 قبل القدرة عليه فلا يقتل حينئذ الا قصاصا فان كان المقتول غير مكافئ له فأنما
 يغرم القيمة للعبد أو الدية في الذمي وان كان مكافئ له فالولي العفو (قوله
 ولفظه مقصور الخ) والنسبة الى المقصور زنوى والى المذموم زناى واعلم ان
 من قصره جعله اسم الشيء نفسه ومن مذهبه ذهب الى أنه من فعل اثنين كالقائمة
 قاله في التحقيق (قوله وطىء مكاف) أى تعيب حشفة أو قدرها ولو بغير
 انتشار أو مع لف خرقه خفيفة لا تمنع لذلة كخشيفة أو في هوى الفرج ولما كان
 الزنا لا يمكن صدوره الا من اثنين فذكر أحدهما مستلزما لذكر الآخر واختير
 ذكر الفاعل لانه يجري مجرى العلة والاستغناء بها عن الماعول أولى من
 العكس قاله بهرام أو يقال اضافة الوطىء للمكاف فمما به أى تمليق الوطىء
 بمكاف والمراد بانما فعل من يميل الى ذلك الفعل والمرأة تميل الى ذلك فيشمل الوطىء
 والمواو وتخرج بالمكاف غيره كالعصبى والمجنون فان ذلك لا يسمى زنا شرعا وان
 كان زنا لغة وقال في التحقيق واحتترز بالمكاف عن الصبي ولو مراعاة لكن
 المراهق يوقف على المذهب ويخرج من لاط بنفسه لانه أقر بالفاعل نكروه وكذا
 بالمفعول وحكمه أنه يعززر لاحد عليه وقوله مسلم أى حرا وعبد فخرج به وطىء
 الكافر الكافرة أو المسلمة فانه لا يسمى زنا شرعا اذا لاحد عليه في صورتين
 وقال في التحقيق وبالمسلم عن الكافر اذا زنا بمسلمة طائفة فانه لا يحد على المشهور
 لكن يعاقب العقوبة الشديدة وتحد المسلمة لانه يهدق عاينها التحريف وقوله
 فرج آدمى احتز زنا الفرج عن الوطىء بين الفخذين ويحوى وبالآدمى من وطىء البهيمة
 فانه لا يحد ويعززر ويخرج من الآدمى الخنثى المشكل فلا حد على من زناه
 في فرجه عند الاكثر وإنما ان زناه به بغيره فعلى الزانى الحد وان زناه بكره فلا حد
 عليه وكذا بفرجه عند الاكثر ولو ادخلت امرأة فزنا ثم في فرجه فانه لا يحد
 ولا حد على من وطىء بجنبة (قوله لا مال له فيه) المراد بالمال التسلط الشرعى
 فالملك الذي كرا لتسلط له عليه شرعا من جهة الوطىء ويخرج به من وطىءها له حلال
 من زوجة أو أمة ولكن امتنع وطىءا عليه لعارض من حيض ويحوى فان ذلك لا يسمى

وقال ابن رشد اذا تهاونا
 فهو مكاف للمرابين وقوله
 (وتقتل المجاعة بالواحد
 في الحربة) والغيلة (وأن
 ولي القتل واحد منهم) تكرار
 مع ما تقدم (ويقتل المسلم
 بقتل الذمي) والعبد اذا قتله
 (قتل غيلة أو حربة) قبل
 أن يتوب أو ما ان تاب بعد
 ما قتل فعليه دية الذمي
 وعية العبد ولا يقتل به ما
 قاله (ع) وقال (ق) مقتضى
 قوله فان قتل أحد فلا بد
 من قتله انه يقتل ولو جاء أثبا
 ثم شرع بتكليم على الزنا
 ولفظه مقصور عند أهل
 الجاهلية ودعاه أهل نجد
 ومرفوعة بأنه وطىء مسلم
 مكاف فرج آدمى لا مال له
 فيه بانفاق متعبدا

وزنا شرعا وخرج به قوله باتفاق النكاح المختلف فيه والنكاح بلاولى فان الوطء فيه
 لا يسمى زنا شرعا ولا حد فيه ولمراد بالاتفاق اتفاق العلماء المذهبي وقوا بتعديدا
 أخرجه به الناسي والغالط وذا الجاهل بالحكم اذا كان يظن منه ذلك كالايجمى اذا
 زنا بقرب اسلامه وأدعى أنه لم يعلم بالتصريم وهذا التصريف شامل للواط لان الفرج
 شامل للذبر فيسمى زنا شرعا لكن الواط انما هو الوطى في دبر الذكر وأما الوطى
 في دبر الخثى المشكك فكل فهو من الزنا كدبر الانثى الاجنبية (قوله دل عليه) أى على
 الحكم الذى هو الحرمة (قوله الكتاب) قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان
 فاحشة الى غير ما آتاه وقوله والسنة فى الصحين أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أن من أعظم الذنوب أن تجعل لله ندا وهو خلقك ثم أن تقل ولدك خشية
 أن يعظم منك ثم أن تزنى بمحيلة جارك وقوله والاجماع قال القاضى فى لاخلاف
 بين الامة أن الزنا محرم ومن أكر التكبار (قوله ومن زنى أى غيب حسنة
 فى احدثية مطيعة) ولوميتة (قوله روياء بكسر الصاد والصواب الفتح قال
 المجدولى وأعلم أن اسم الفاعل من أحسن اذا تزوج محسن بفتح الصاد على غير
 قياس وفيه الكسر على القياس أيضا اه فقول القاضى فى والصواب الفتح
 أى من حيث السماع (قوله بجحارة معتدلة) أى لا بجحارة عقيمة خشية التشويه
 ولا بجحارة مغيرة خشية التعذيب ولا بمغيرة حذرة على المذهب ومقابلة بمغيرة صفه
 ويتقى فرجه ووجهه ويضرب على ظهره أو بطنه ويمجد أعلى الرجل من كل شيء
 ولا تجرد المرأة الا لما يتقى الضرب وينظر بها وضع جامها وتجرد من يرضع ولدها
 بخلاف الجلد فانها تؤخر فيه حتى ينقضى نفاسها لانها امرية (قوله والاخصان
 لغة العفة) وشرعا أن يتزوج (قوله البالغ) أى الحر (قوله كالحا صحيحا)
 أى ولا زما (قوله رما صحيحا) أى بما جامع انتشار والحاصل أن شروط الاخصان
 عشرة المورغ والعقل والحرية والاسلام والاصابة فى عقد نكاح لازم وان تكون
 الاصابة صحيحة بانتشار ولا مناصرة وعلم من اشترط حرية الزوج واسلامه
 والاطلاق فى المرأة قد يتضمن أحد الزوجين ومن صاحبه فالزوجة الامة
 والحررة المطيعة فمن زوجها الحر البالغ ولا يحصنها كالحا المكتاتية فمن
 زوجها المسلم ولا يحصنها والمجنونة فمن العاقل ولا يحصنها وتخص المرأة دون
 الرجل كما اذا تزوجت الباتعة الحرة بعبد بالغ أو مجنون بالغ (قوله فان لم يحصن)
 أى بان لم يتزوج أصلا أو تزوج تزويجا فاسدا أو غير لازم أو ووطى فى زمن حرمة
 أو من غير انتشار أو غير ذلك (قوله غربة الامام) أى وجوبا ان كان ذكرا

وحكمه الحرمة دل عليه
 الكتاب والسنة والاجماع
 وعقوبات الزانى ثلاثة وحكم
 فقط جلد مع تعذيب جلد
 فقط أولها أشار إليه بقوله
 (ومن زنا — من حر) مسلم
 مكاف ذكر أو أنثى (محسن
 ك) روياء بكسر الصاد
 والصواب الفتح (رحم حتى
 يموت) بجحارة معتدلة
 واحد تزنا بالحر من الرقيق
 وسينص على حكمه
 (والاخصان أن يتزوج)
 الرجل العاقل البالغ
 (امراة) مسلمة كانت
 أو كتابية حرة أو أمة بالغة
 أو غير بالغة ممن يوطأ لها
 (فكالحا صحيحا) احترازا
 من النكاح الفاسد فانه
 لا يحصن اتفاقا أو تزنا بقوله
 (وطأه وطأ صحيحا) من
 الوطى الغير المباح كوطى
 الخائض فانه لا يحصن وإنها
 أشار إليه بقوله (فان لم
 يحصن) الحر المسلم المكاف
 (جلد مائة جلدة) بعد ان
 يجلد غربة الامام (الى بلد
 آخر) كقوله وخير من
 الدنة المشرفة

وبينهما يومان وقيل ثلاثة مراحل ويكون جملة في ما له ان كان له مال ولا في بيت المال وكذا نفقته (وحبس فيه عام) ويكون من حين سجن وثانها أشار إليه بقوله (وعلى العبد) القرن (٣٥٢) كله أو بعضه أو من فيه شائبة من

شوائب الحرية كالمسكاتب
(في الزنا خمسون جلدة)
وفي بعض النسخ خمسين
وهي على تقديره ضاف أي
حد خمسين (وذلك الأمة)
عليها في الزنا خمسون جلدة
وكان الأولى ان يقدم الأمة
على العبد لانها التي ورد فيها
النص قال الله تعالى فان اتين
بفاحشة فعليه من نصف
ما على المحدثات من العذاب
والعبد قيس عليها ثم بالغ
على وجوب الحد عليها
فقال (وان كانا متزوجين)
لان من شرط الاحصان
كما تقدم الحرية فغادرا المار
في ذلك (و) في أنه لا تغريب
عليهما لان فيه ضررا
على السيد (و) كذلك
(لا تغريب على امرأة)
حر لانها محتاجة الى الحفظ
والصيانة في تغريبها
تعرض لها كلها وموافقة
مثل الذي غربت من أجله
ثم شرع بين الطريق
يثبت بها الزنا وحصرها
في ثلاثة فقال (ولا يجحد
الزاني الاباء عتري) على

فلو غرب نفسه فانه لا يكتفي بذلك (قوله وقيل ثلاثة مراحل) أي ثلاثة أيام على
ما يفيد بعضهم وفي المصباح المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع
مراحل (قوله وان في بيت المال) فان لم يكن بيت مال أول يمكن الوصول
اليه فعلى المسلمين (قوله وبس فيه عام) فان رجع قبل تمام العام أخرج
اليه أولى محل آخر مثله في البعديت فيه حتى تتم السنة ولو زنا في المكان الذي
نفي اليه أو زنا الغريب بغير بلد فالظاهر انه اذا ناس في السجن مع المسجونين
بحيث لم يتوشش فيه غريبه الى موضع آخر يسهر فيه سنة يبتدئ بها من يوم
الخروج الثاني ولا يفتى على ما مضى ولا في سجنه الا قول والغريب ان كان
بغير منزله قبيل أن نسيه في البلد التي زنا بها فاعليه سجن فيها سنة والا أخرج
الى غيرها (قوله حد خمسين) الاضافة لبيان تقدير (قوله والعبد قيس
عليها) أي من باب لا فارق (قوله وفي أنه لا تغريب عليها) أي ولو رضی
السيد بخلاف الرقيق المحارب والمرأة المحاربة اذا رضی السيد ورضيت المرأة
بأن في فلها ذلك حيث ودت المرأة رفقاً أو مودة وحرر الفرق لكن قول الشارح
لان فيه ضرراً على السيد فيد أنه اذا رضی بالغريب أنه يغرب وقد علمت خلافه
(قوله لا تغريب على امرأة) وانما عليها الجدا فقط ولو رضيت بالغريب
أو رضی زوجها (قوله والصيانة) عطف تقدير وقوله لم تكتفها أي الذي
هو من الصيانة أفاده في التحقيق (قوله وموافقة) معطوف على قوله مثلاً أي وقوع
فالفاعلة ليست على بابها (قوله الاباء عتري منه على نفسه بالزنا) حيث أقر
طامعاً واستمر على إقراره ولو مرة ولا بد أن يكون ممن يعصم اعترافه بان يكون
بالغافلا غير مكره (قوله اذا لم يكن لها زوج مثلاً) أي ولا سيد مقربوطها وقد
بحث في كلام الشارح بان لفظة ثلاث دل على أن المراد هذا أو هذا مع أن المراد في
الزوج والسيد ومثل الخالية منهم ما ذات السيد أو الزوج لذى لا يولد له فزوجة الصبي
والجوب يلزمهما الحد أو تزوجت بمن يولد له لكن ولدت لمدة لا يلحق الولد فيها
بزوجها كما لو وضعت حملها كاملاً لخمس أشهر أو أقل من يوم الدخول فانها تسقط
(قوله يرونه) أي ذكر الزاني في فرجها (قوله بكسر الميم) أي وقع الواو
(قوله يشهدون في وقت واحد) أي الذي هو وقت لاداء ولا بد من تصاد الزوايا
أي أن الاربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرع فلجاءهم وادخلوا واحدا بعد

ففسه بالزنا ولو مرة (أو) بمحمل (نظروا) اذا لم يكن لها زوج مثلاً (أو بشهادة أربعة رجال احرار واحد
بالغيث عدول يرونه كالمراود) بكسر الميم (في المكحلة) بضم الميم واخاء (ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم ادهم
الصفة) بان يقول رأيته بين فخذهم ولا أدري ما وراء ذلك (حد الثلاثة الذين أتوا بها) حد اقدف

واحد فلا يكتفى بذلك لاحتمال تعدد الولى والافعال لا يضم بعضها الى بعض
والحاصل أنه لا بد من اتحاد وقت الاداء واتحاد وقت الرضا وبذلك الاتحاد وقت
الرضا بالاعتراض فان اختلفوا في شئ من ذلك بطلت شهادتهم ~~وكذا~~ اختلفوا
في أمكن الرضا أوفى الطوع أو الأكره أوفى الزنا والشبهة وكذا الإبدان
يقولون لا قاضى أنه أدخل فرجه في فرجها كالمردود في المكحلة ويجب
تفريقهم عند الاداء بعد اتیانهم جميعا ويجوز لكل واحد من شهود الزنا أن يظن
لعمرة قصد العلم كيف تؤخذ الشهادة (قوله ولا حذر على الرابع) بل يعاقب
باجتهاد الامام ولو زاد على الحد وانما اشترط ما ذكرته ليلطاح حتى لا يكاد
يثبت الزنا على أحد قصد الاسترواق والشارح لانه قصد الشهادة فيه أمران الاول
أن الأخيرين قد قصدوا أيضا الشهادة الثاني أن قصد الشهادة يكون بالشهادة
بالفعل الموجب للحد وكونه بين الفخذين لا يوجب الحد (قوله ولا حذر على
من لم يحتمل) أى لم يبالغ فعلا أو مفعولا ~~ذكر~~ أو أنشئ وقوله ويؤدب أى يعيب على
الولى تأديبه املا حاله وأما لو كان أحدهما باغدا دون غيره فان كان البالغ الفاعل
حد بشرط اطاعة المفعول وعكسه بان بلغ المفعول دون الفاعل فلا حد فيهم
يعزى المفعول (قوله أمة ولده) أى أو ولدته واذا ولدت كان الولد رقيقا لا يعتق
على سببه الام وقوله على المذهب ومقابل لا يحد لان شبهة في مال الادب متى
احتاج أنفق عليه (قوله أمة ولده) المراد أمة فرعه وان سفل (قوله لان شبهة
في ماله) ظهرا أنت ومالك لا يحد (قوله ولا يحد) كن تقوم عليه) أى على الاصل
وان كان مدمارا لو جد الأب أو أم ويجب على الأب بعد غرم قيمتها أن يستبرأ
ان أراد الاستمرار على وطئها فيفرق بين ماء الشبهة والمالك وانما يباح له وطئها بعد
الاستبراء اذا لم يتقدم لابن وطئ والاحرمت عليهم اولى لكن يغرم قيمته الولد ولو لم
يحد لانه أنفاه عاياه (قوله لان الابن الح) تعادل لقوله تقوم عليه وان لم تحمل
وأنت خبير بان عدم جواز الولى لا ينتج التقويم فتدبر (قوله ويؤدب الشريك)
أى من غير نفسه بدو ظاهر المصنف لزوم الادب حيث كان غير جاهل ولو
أذن له شريكه في وطئها لان فرجها لا يباح بمجرد اذنه شريكه مع بقائه
على النكحة (قوله قيمتها) أى نصف قيمتها مثلا (قوله ان كان له مال)
اذا مات وان لم يكن له مال فيغير بنين بقاء الشريكة ويرثها بغيره بما وجب له
من القيمة فيبيع ذمته أو يجبر على بيع حصه شريكه منها لكن بعد وضعها لان
ولدها منه لا يباع بحال فان لم يرف عن النصف أنبع بالباقي كما يدعه بقيمة حصته

ولا حذر على الرابع لانه قصد
الشهادة ولم يقصد القذف
(ولا حذر على من لم يحتمل)
لانه غير مكلف ويؤدب
كما يؤدب في المكتتب (ويحد
والى أمة ولده) على
المذهب لعدم الشبهة
في مال أبيه ولا تقوم عليه
ولا تحرم على الأب
ويستبرأ ان أراد وطئها
(ولا يحد والى أمة ولده)
لان له الشبهة في ماله
(ولا يحد) كن (تقوم عليه)
يوم وطئ وان كان معهما
لانه قوتها (وان لم تحمل)
لان الابن لا يجوز له ان يطأها
(ه) يؤدب الشريك في الأمة
يطأها ان لم يعذبه بغيره
سواء كانت الشريكة
متفقة الانصاء أو مختلفة
لا قدمه على ولى
لا يجوز له القدوم عليه
ولا يلزم الحد
عليه الصلاة والسلام
أدروا الحدود بالشبهات
(ولا يحد) (يضمن قيمتها)
(ان كان له مال) اذا مات
وليس لشريكه التماس
بنصيبه

لشرف حرمة الاستدلالها وتكون له أم ولد (٣٥٤) ولا قيمة بآيه في الوطى، لانه كالواحي، للملكه واختلاف

من يكون الضمان على ثلاثة
أقوال لماك فقبل يوم الحمل
وقيل يوم الوطى، وقيل يوم
الحكم (فان لم تحمل
فالشرى الذي لم يبطأ بالخيار
بين أن يناسك) نصيبه
منها ولا شيء له على الوطى،
لا صداق ولا مناقضتها
(أو تقوم عليه) أى على
الوطى، فان كان مؤسرا
أخذ منه شريكه ثمن نصيبه
منها وان كان معسرا أتبعه
بالقيمة على ما تنفقان عليه
من حلول وتاجيل (وان
قالت امرأة) حرة غير طارئة
لم يعلم لها زوج أو أمة ليس
لها زوج وسيد لها، فمكر
للوطنى، والحال انه ظهر
(بها جل استكرهت) عليه
(لم تصدق) في دعواها
الاكرام سواء كانت ممن
يليق بها ذلك أم لا (وحدث
الا) أن تظهر لها أمانة تدل
على صدقها وهى أحد أمور
ثلاثة أمان تشهد ببنه
عادلة (انها احتملت حتى
غاب عليها) المكره
وخلاها (أو جاءت مستعبثة
عند النازلة) أى عقب الوطى
(أو جاءت تدعى) اذا كانت

من الولد في قسمي العسر لا في قسمي اليسر فلا شيء له من قيمة الولد (قوله لما) منه ليق
بثبوت (قوله وقيل يوم لوطى) اقتصر عليه عجم أقول ولا يخفى أن يوم الحمل قد
يتأخر عن يوم الوطى، بان يتعدد الوطى، ولا يحصل حمل الا من الوطى المتأخر فحينئذ
أراد يوم الوطى، اليوم الاول من أيام الوطى، اذا تعدد في أيام وقضية اقتصار عجم
على يوم الوطى، أنه المعتمد الا أن قضيته أنه لا شيء للشرى بل الثاني من قيمة الولد
(قوله بين أن يناسك نصيبه) ويبقى على الشريك (قوله أو تقوم عليه) أى الوطى،
مؤسرا أو معسرا (قوله ثمن نصيبه) أى قيمته وتعتبر القيمة يوم الوطى (قوله
وان كان معسرا أتبعه بالقيمة) أى أوجبه على بيعها ولو كاهلانا لم تحمل
والحاصل أن الولد لاحق بآيه في كل الصور وهو حر لا يباع بحال وان بيعت أمه
ولها ثمنه وقوم الامه عن الوطى، حتى ماتت لم يسقط عنه قيمتها لان القيمة ترتبت
من حين الوطى، فثمنه هو ما ذكرنا من الوطى، بغیر ان شريكه وأما اذا اذن لشريكه
في الوطى، ووطى، فانها تقوم عليه وجوباً طاماً حلت أم لا وتعتبر القيمة يوم
الوطى، غير أنه ان كان مؤسراً فليس لشريكه سوى قيمة حصته ولا قيمة للولد وتكون
به أم ولد وأما ان كان معسراً فلا تبع ان حلت ويتبع بقيمة حصته شريكه منها
وان لم تحمل فتباع: ليه لاجل القيمة (قوله استكرهت الخ) السين والناه للنا كيد
(قوله لم تصدق) لان الاصل الطوع حتى يثبت الاكرام ولان تصديقها ذريعة
الى كثرة الزنا لاسيما مع قلة بن النساء ويدين للوطى، وسواء كانت ممن يليق
بها ذلك أى الاكرام أم لا (قوله الا ان يعرف ببنه عادلة) قيل اثنان وقيل
يكفى الواحد لانه خبر وخبره يورث الشبهة المسقطه للحمد من باب أولى من اسقاطها
بإستغنائها (قوله مستغنية) أى منتظمة (قوله أى عقب) تفسيره عند
والوطى، تفسيره لانه لا يورث لان مجيئها صالحة قرية غصها (قوله تدعى) يقع الميم وكسرهما
من باب رضى يرضى أو عصى يعصى (قوله اذا كانت بكر) قال سيدى زوق ليس
خاصا بالبكر بل وكذا الذيب اذا شبت ونحوه من كسر يدها (قوله طاهره
وان لم تستغنى الخ) ظاهر المصنف أن مجيئها بتلك الحالة مسقط لحدها وليس
كذلك فالصواب أنه لا يكفى في سقوط حدها مجرد مجيئها تدعى بل لا يسقط حدها
بعد تحقق الفعل بها لا بقرينة تدل على صدقها كمجئها صالحة أو متعلقة بمن
أدعت عليه لان ادعت على شخص أنه زنا به لم يتعلق به فلا يدين من حدها راجع
هذه المسئلة أنها امانة تدعى على صالح أو فاسق أو مجهول الحال وفي كل اما
أن تتعلق أو لا فان كان صالحا فان لم تلمق به حدث للزنا ولا ولد حدث له لا نقد

(والنصراني) أو اليهودي (ان غضب المسلمة في الزنا قتل) اذا ثبت الغضب بأربعة شهداء لانه ناقض لهم بذلك اذا لم يعاودهم على ذلك وظاهر كلامه سواء كانت (٣٥٥) المسلمة حرة أو ممتصة وفي الحرمة متفق عليه وفي الأمة

مختلف مشهور ولا يقتل ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة ومفهوم كلامه انها الوطأ وعنه لا يقتل وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة وأما ما في فقه حد الزنا (وان رجع المقر بالزنا أقيل وترك) ولا يعرض له ظاهره سواء رجع الى شبهة مثله أن يقول وطئت في نكاح فاسد وطئت زنا أو لا مثل أن يكذب نفسه من غير أن يدين عذرا وهو كذلك في الأول اتفاقا وعلى المشهور في الثاني بحد ما عرَضَ في الله عنه (و) قوله (ترك) تنكير لانه بمعنى أقيل (ويقيم الرجل على عسده وأمتيه حد الزنا) وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والراة كالرجل وبشترط فراقتها الحد المذكور أحده أمور ثلاثة وهي (اذا طهر رجل) بالامة (أو أظمت بينة) عليها أو على العبد بالزنا (غيره) أي غير

مطلقا وان كان فاسقا فلا حد لانه لم يثبت له الزنا بشرطين أن تحمل ولم تنقض به وان كان مجبوراً لم يحد لان الزنا ان لم يتعلق والاسقاط وأما القذف فان كانت تخصي القضية سقط ان تعلقت والافعية خلاف وان لم تخص الزنا لم يتعلق وان تعلقت ففعية خلاف وانظر اذا شئ من من يخشى القضية أم لا ولا صدق لها على كل حال سواء كانت دعواها على صالح أو غيره (قوله والنصراني ان غضب الخ) لا خصوصية لما ذكر بل المصالح كذلك بمن نزل بامان لتجارة مثلاً كذلك (قوله ان غضب المسلمة) وأما لغضب الحر قاله كتيابة وهي زوجة المسلم في قتله لحرمة المسلم وعقوبته قولان ومفهوم غضب أنه لو تزوج حرمة مسلمة فان لم تعلم بكونه ذمياً فلا حد عليها واختلف في قتله واستظهر قتله لانه يقتل بالطلع على عورات المسلمين وأما لو علمت بانه ذمي فان كانت تجهيل فحريم نكاحهم فلا حد عليها والافقولا ولا يقتل هو وانما يعاقب بقوبة شديدة (قوله بأربعة شهداء) روه كالمروفي المسكحة والبلد المنكح من وطئه على دين أمه ولا يلحق بابه رؤها له ويجب عليه صدق من ماله (قوله ولكن عليه العقوبة الشديدة) وما نقص من ثمنه والفرق بينهما وبين الحرمة أن الاماعمال ولاقتل بالجناية على المال (قوله سواء رجع لشبهة أولا) رجع في الحمد أو قبله وأما الهروب فان كان في أثناء الحمد فكالرجوع وأما قبل فالحذف لأنهم وفرق بان الهروب في أثناء الحد يدل على الرجوع لادافته العذاب بخلافه قبله ومثل رجوعه ما اذا شهدت عليه بينة باقراره بالزنا وهو متكرر لذلك وهذا هو الراجح وان سقط الحد عنه لاسقاط شذو صدق المزني بها حيث كانت مكرهة (قوله وهو كذلك في الأول اتفاقا) وعلى المشهور في الثاني وهو قول ابن القاسم وابن وهب وقال أشهب لا يعذر بتكذيب نفسه بل بأمره بغيره (قوله لحد ما عرَضَ) قال في التحقيق ووجه ما في حديث ما عرَضَ لماذا فته انجباراً فترها راقية وهو فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال صلى الله عليه وسلم ملا تر كنتموه له يتوب فيتوب الله عليه لان ذلك مروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود انه قلت وكلام ما عرَضَ كما ترى في الهروب وكلام الشارح في الرجوع فهو من باب قياس الاولوية (قوله وهو بأربعة شهداء) على الصيغة المشتركة التي مر ذكرها (قوله لو كان أقرار) أي

السيد (وهو بأربعة شهداء أو كان أقراراً عنهما) على أنفسهما بذلك وأما كان حكم الأمة المتروجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشى أن يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك فذكر ما يتوهم فقال (ولكن اذا كان للأمة زوج حر أو عبد غيره) أي غير السيد (فلا يقيم الحد عليها الا السلطان) واحتمل بقوله لغيره مما اذا كان الزوج عبد السيد فانه يقيم الحد عليها

ومثل الامة المتروكة بالحرق ومبدل العبد المتزوج بالحره أو بأمة غير السيدنى أنه لا يقيم عليهما الحد الا لاسلطان
 ثم شرع يتكلم على الواط فعال (ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه) (٣٠٦) وجاء احصاء الوط بمحصنا *

لقظ من عام يشمل الحـ
 والعبد والكافر وعمل قوم لوط
 اتيان الذكور في اديارهم
 وسواء كان الذكور مملوكه
 أو لواحد ترزبه عن اتيان
 الاثنى في دبرها فانه لا يرجم
 بذلك لكن ان كانت ممن
 يجعل له وطئه اعاقب عقوبة
 شديدة وان كانت ممن
 لا يجعل له وطئه احاد حد الزنا
 وقوله بالغ صفة للذكر
 المفعول به بمعنى انه يشترط
 في رجس المفعول به الفعل
 المذكور ان يكون بالغاً
 وهو شرط ايضا في رجس
 الفاعل فلو كان صبيا لا يرجم
 ولكن يؤذّب وقوله أطاعه
 شرط ايضا في رجس المفعول به
 احترازاً عما لو أكرهه فانه
 لا شيء عليه وأما الفاعل
 فان كان بالغاً فانه يرجم مطلقاً
 سواء كان المفعول به بالغاً
 أو غير بالغ طائفاً أو مكرهاً
 وشرط الحد في الواط كالزنا
 من مغيب حشفة وثبوت
 بيينة أو اعتراف ثم شرع
 يتكلم على القذف بالذال
 المعجمة وهو في الاصطلاح

ولم يرجعها (قوله الا لاسلطان) أى لحق الاسترخ من الزوجين ان كان حراً ولحق
 سيده ان كان رقاً والحاصل أن السيد أن يقيم على مملوكه حد الزنا بشرطين أحدهما
 ان لا يتزوج به مرة ثانية بل لم يتزوج أصلاً أو تزوج بذلك السيد الثاني أن لا يكون
 أحد الشهود (قوله اتيان الذكور في اديارهم) بأن أدخل الحشفة أو قدرها
 من مقطوعها في دبره (قوله عوقب معاقبة شديدة) كما قذّب المرأة في مساحتها
 لأخرى (قوله أو غير بالغ) أى وكان موطئاً أو مبلوغ المفعول به دون الفاعل
 فلا يرجم ويؤذّب المغير ويحذر بالغ التعزير الذى لا يصرحه منه عن مائة وأما
 لو كانا غير مكملين فالأدب فقط (قوله أطاعه) شرط أيضاً في رجس المفعول به
 وأما المسكره على الفعل بغيره ففي هذه خلاف والمذهب الحد (قوله كالزنا) أى
 كالنمرط في الزنا وهو خبر قوله وشرط الذى هو المبتدأ وقوله من مغيب الحشفة بيان
 لشرط ولا يخفى انه لا ينبغي عدم الغيب ثم ما لا نه حقيقة الزنا (قوله وثبوت بيينة)
 أى أربع عدول وقوله أو اعتراف أى الاعتراف المستمر وانقله بسقط أحد
 بالرجوع (قوله وهو في الاصطلاح) وأما لغة فهو الرمي بالجحارة ثم استعمل مجازاً
 في الرمي بالكلمة والقذف من الكبائر (قوله ما يدل) أى شئ يدل أى بالتصريح
 أو بما يقوم مقامه كالاشارة في حق الأخرس وعطف الواط على الزنا من عطف
 الخاص على العام لانه نوع منه وأول التوزيع أى في المواضع الثلاثة الآن فيه
 عطف الخاص على العام بأولها على أن الزنا أعم من الواط الآن يقال أو بمعنى الواط
 خاصة ان يكون من عطف الخاص على العام لغير فائدة فاقى بعض النسخ من
 التعزير بالواو وغير صحيح لا لتشكيك لأن الحد لا يقبل الشك ومراعاة بالحد الجدل للاب
 ولن علامه قوله لغير المجهول بالجملة إذ يزيل ذلك من المجهول كما المنبذ فانه لا حد على
 من قذفه بنفى نسب عن أب معين لكن يؤذّب وفي بعض النسخ المجهول بالحقاء والميم
 احترازاً عن المسيء فانه لا حد على من نقاه عن أبيه أو قال له يا ولد زنا لأن المجهولين
 لا تثبت انسابهم ولا شوارثون (قوله قال تعالى والذين يرمون المحصنات) المراد
 بالاحصان ههنا العفة (قوله خاصوا في الأفك) الأفك هو أشد ما يكون من
 الكذب ويراده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم حد الذين يرمون السيدة عائشة بالزنا
 المذکور في الآية (قوله العقل والبلوغ) فالصبي والمجنون لا حد عليهم اذا قذفوا
 غيرهما (قوله وستة في المقدر الخ) لكن ان كان بنفى نسب اشترط فيه الحرية

ما يدل على الزنا والواط أو النفي عن الأب أو الحد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال الله تعالى والاسلام
 والذين يرمون المحصنات الآية والسنّة فان النبي صلى الله عليه وسلم جاز الذين خاضوا في الأفك الحد والاجام على
 ذلك وله شروط شذرة اثنان في القاذف (العقل والبلوغ) وستة في المتذوف

(العقل والبرغ والاسلام)
والحرية والنفقة) - عارم به
وأن يكون معه آفة الوطى
فلا يحدف - صدق الجرب
ونحوه وإثنان في المقدوف
أن يكون القذف بوطى
يلزم به الحد وهو الزنا
والأوطى أن يثبت نسب
المقدوف عن أبيه فقط وبدأ
بما يوجب القذف فقيل
(وعلى القذف الحر) البالغ
المال مسلم كان أو كافرا
ولو سكرانا أو أبا (الحد
ثمانين) جلدة (وعلى العبد)
يعفى عنه الصداق
بالحد والاثني مسلم كان
أو كافرا (أربعين) جلدة
(في القذف وخمسين) جلدة
(في الزنا) مائة أو ثمانون
وأربعون وخمسون ووجه
الرواية بالنصب على التمييز
وما ذكره في الحر مجمع عليه
وما ذكره في العبد هو
مذهب الجمهور وقيل هو
كالحر لعموم قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الآية
(والكافر) الحر (بحد
في القذف ثمانين) جلدة
لعموم الآية وقيدنا بالحر
احتراما للعبد فان عليه

والاسلام فقط فالكافر واليه المسلم لا حد على قاذفه ما بنى النسب ما لم يكن
بوالرقيق حرين مسلمين والاحد له ما وكذا ان كان أبوه حرا مسلما واهه كافرة أو أمة
عنه - إبان القاسم انظر تقاسمه في شرح خايل وأما الزنا فيزد على حد الزنا الأربعة
الباقية البرغ والعقل والنفقة والآلة (قوله والبرغ) يريد اذا كان غافلا وأما
ان كان مغفلا فانه لا يشترط بلوغه بل اذا قذف الوطى فقط ذكرنا أو اثني (قوله
والنفقة عارم به) أي ان يكون غفيا عن وطى يوجب الحد وهو الزنى والأوطى
فن قذف رجلا بالزنا ثم ثبت عليه ذلك فانه لا حد عليه وكذلك ان ثبت عليه
انه كان حد فيه أي وان تاب وكذا ان زنا بعد ان قذف وقبل إقامة الحد لم يحد
قاذفه فقوله - وعفى عن وطى يوجب الحد يصدق بصورتين ان يكون: ردكا لوطى
راسا وان يكون مرتكب لوطى لا يوجب الحد كوطى البهيمة اذ هو فيه ما عفيف
عما يوجب الحد وعلى المقدوف ان يثبت العفاف (قوله فلا يحد قاذف مجرم ونحوه)
أي كمن طوع الذكر ان قيد ذلك بما بعد الزالة الا أنه فان تيد زناه سبق له قتل قطعهما
حد على ما يظهر واستغفرا انه اذا قذف خفي شكلا بالزنا بفرجه الذكر أو في فرجه
الذي للنساء فلا حد فيه لانه اذا زناه بما فلا حد فيه وان رماه بأنه أتى في دبره
حد رماه لانه اذا زناه به حد الزنا والأوطى (قوله عن أبيه فقط) أي أو عن
حد له كقوله لست ابنه فيجد ولو قال أودت است ابنه من الصلب لان ينسب وبنيه
أبا فلا يصدق قاله في المدونة أي لانه فانه لا حد فيه لان الأمومة محققة وإنما
عليه الأدب فقط وأما الأبوة فتأبته بالظن فلا يعلم كذب في نفيه فلحقه بذلك
معرة تنبيه يلزمه الحد في نسب الحر المسلم عن أبيه ولو كان الأب كافرا أو عبدا
(قوله مسلما كان أو كافرا) ولو حر يبطلد الاسلام احترازا من الحربي اذا قذف
مسلمًا يلد الحرب ثم أسلم أو امر أو دخل بأما فانه لا حد عليه (قوله أو أبا) المعتمد
ان الأب لا حد عليه لو عرح بالقذف (قوله وخمسين في الزنا) هذا لم يمسس سبق
وأما إعادته ليجمع مع نظره في التشطير (قوله بالنصب على التمييز) هذا ظاهر
في ثمانين فانه تمييز عن الحد لما بينهم من الذوات وأما في أربعين وخمسين فلا لا
أن يكون لاحظ أن التقدير هو في العبد أربعين وقوله الرواية فيه إشارة الى أن
هناك رواية أخرى بالزنا في الكل وهو كذلك (قوله والكافر يحد في القذف
ثمانين) ولو حريا في بلاد الاسلام ويسكن ذكران عرفه عن المدونة وابن مرقوق
انه لا حد على الحربي (قوله ولا حد على قاذف عبد) أي زنا كفى النسب الا انه
يكون أبوا حرين مسلمين (قوله لانه لا حرية لغيرهما) أي العبد والكافر زاد

نصف ما على الحر (ولا حد على قاذف عبد) ٩٠ عدد في أي جنسه الصادق بل ذكر والاثني (أو)
قاذف (كافر) حرا عبدا لانه لا حرية لغيرهما

(ويجوز قاذف الصبية بالزنا ان كان مثله ايوطا ولا يجوز قاذف الصبي) بذلك والفرق بينهما ان المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي الا ان يكون قذفه بانه فعل به لانه يلحقه العار في هذا (ولا حد على (٣٥٨) من لم يبلغ في قذف ولا في (وطء))

في التعقيب الا انه يؤذّب وفي الخرشى عن تقرير ولا حد على قاذف الكافر او العبد ولو كان القاذف مثلهما ولو تزناها الدنيا (قوله ان كان مثلهما ايوطا) للمعرة المعرة لها بخلاف غير المطبقة (قوله الا ان يكون قذفه بانه فعل به) اي ان كان معطوقا (قوله في قذف) اي لغيره زنا او نفي نسب (قوله ولا في وطء) اي حصل من الهوى في مية او بالغ ولا في الصبية من الصبي او بالغت (قوله ومن نفي) اي من كل بالغ هافل وان كاذ كافر او ورقيا (قوله رجلا حرا مسلما) اي او امرأة ذلك ولو سفيرين او مجنونين (قوله نسبه من ابيه) اي لا من عمه (قوله فمالية الحد) اذا كان نسبه معلوما او مالو كان غير معروف النسب كالمزور يريه نفي النسب عن اب معين فانه لا حد عليه واما قوله لا يابن الزنا او يابن الزانية او يابن من مما يقتضى نفي نسبه عن مطلق اب فانه يحد لانه لا يلزم من نفيه كونه ولد زنا (قوله وفي التعريض الحد) ان ا هم لرمي بالزنا او نفي النسب عن ابيه او جده كما اذا نسب لعمه (قوله نحو ما انا زنا) اي فاقا غرضه انت زنا عبر عنه بلفظ موضوع لضده اي لمافيه وهو انا زنا فليس المراد الضد اصطلاحا ثم ان تعسير التعريض بهذا قصور فالمناسب ان يقول واتعريض خلاف التصريح (قوله قيل يغلب المخ) لعل محل القولين ما لم يظهر ارادة احدهما بعبارة والاعمال على ذلك ومن ظهر ارادة الثاني لمحق الله اي قوله يا جاره فان الظاهر انه يغلب جانب القذف فيجوز لغيره ان يعرف عوامه من باستعمال هذا في المعول به (قوله ومن قال لرجل يا لوطي) اي وكان المقول له فمما كنه تقدم ومن ألما طاقذف يا لوطي او ياخنف وضبط هذا الباب الاشتمات العرفية والقرائن الحالية فتي قد اختلف انه لم يرد القذف ولا يحد ومتى وجد احدهما حد وان قل العرف وبطل بطل المحدثه ثبت القذف بشهادة عدلين على القذف او الاقرار به واختلاف في ثبوت شهادة النساء والشاهد واليمين اقول والظاهر من القولين عدم ثبوته بما ذكر (قوله بكلمة واحدة) وسواء تعدد نوع ما قذف به او تعدد وسواه كان ذلك في مجلس او مجلس فله حج (قوله او كل واحد واحد انفراد) بمجلس او مجلس واما لو قال احدكم زنا فلاحده عليه (قوله ومن كرر شرب الخمر) اي قبل حذوه وكذا يقال فيما بعده (قوله فحد واحد) ثم نون الخمر وربعون الرقيق (قوله في ذات كاه) اي فيما تكرر من افراد الشرب او من افراد الزنا (قوله اذا كانت جنسا واحدا) اي جنسها واحد

لا ارتفاع القلم عنه (وهو من نفي رجلا) مثلا (من نسبه) من ابيه وان علاه عمل ان يقول له است بابين فلان (فعليه الحد) لان المعرة التي تدخل على الانسان في كونه ولد زنا اعظم من فعله الزنا لان معرة الزنا تزول بالنوبة ومعرة كونه ولد زنا لا تزول ابدا (وفي التعريض) وهو التعريض عن الفرض باللفظ الموضوع لضده نحو ما انا زنا (الحد) ولو ذكر لفظا يحتمل النسب والقذف مثل ان يقول له يا جاريه يغلب جانب النسب ويؤذّب وهو المذهب وقيل يغلب جانب القذف فيجوز لانه كانه قال له يا مكروب كالحمار والمركوب هو المالك له (و) كذا (من) قال لرجل يا لوطي حد لانه نسبه الى فاحشة يلزم فاعاها الحد (ع) هذا اقا كان المقذوف العاقل قال له يا فاعل وان قال له يا مفعول فانه يحد سواء كان بالغ او غير بالغ (ومن قذف

جماعة) بكلمة واحدة او كل واحد واحد تعابه (حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم) بعد ذلك (لا شيء) اي لا حد عليه لمن قام به من لان الحد في القذف انما هو لاجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فاذا حد فقد اقرت المعرة ولا يحتاج الى تكرار الحد عليه واما الاثم فعليه (ومن كرر شرب الخمر او كرر زنا) فيلزمه (حد واحد في ذلك كاه) لان الحد رد اذا كانت جنسا واحدا تدخلت

كالاحداث اذا تكررت فان الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف لا يستعددا الحمد على المنصوص
 لا الاتحاد بخلاف من قذف وزنا فانه يستعد (٣٥٩) الحمد على المشهور وقوله (وكذلك من قذف جماعة) تكرار

وقيل ليس بتكرار لان ما تقدم اذا قذفهم مرة واحدة وهذا اذا كرر قذفهم (ومن لزمه حدود وقتل) مقل اذا زنى ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما (فالقتل يجرى عن ذلك كله ولا يجزئ الا في اجتماع القذف مع القتل فليحد للقذف قبل ان يقتل لئلا يجرى مرة ظاهرة انه يحد ولو كان القذف هو المقتول ثم انتقل بين حد شرب المسكر فقال (ومن شرب) من المسلمين المكافين الاحرار مختارا من غير ضرورة ولوجه لا للحد او الحرمة (خ) رواه ما عصره من العنب ليللا (او) شرب (نييذا) وهو ما يجمع في الماء من التمر او الزبيب (ع) قوله (مسكرا) صفة لبيذ الخمر لان الاجماع على ان شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر (ح) ثمانين حلة بعد صحوه باجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه اما باقرار او بشهادة شاهدين على الاستعمال او الشتم من

كما هو ظاهر وقوله وقد اخلت اى اكتفى باحدهما (قوله كالاحداث الخ) لا يتم التخيير الا لو قال سكا الطاهر فيكون كل منهما وجبا بالقتل او يقول اولان اسباب الحد الخ فيكون كل منهما موجبا بالكسر (قوله على المنصوص) مقابله ما اجراه الخ من الخلاف في ذلك من الخلاف الكائن في قذف الجماعة هل يوجب قعدا الحد لكل واحد منهم ام لا (قوله بخلاف من قذف وزنا) وحاصله ان الحدود المقدرة القدر يكتفى فيها بحد واحد والحدود المختلفة لا يدرى يجب اقامتها ويبدأ بأشدها عند عدم الحرف منه (قوله فانه يستعد الحد على المشهور) ومقابله ما للبعد الملك ان القذف والشرب يدخلان في حد الزنا فيصدا ما اذا شرب وزنا او قذف وزنا (قوله وهذا اذا كرر قذفهم) اى قذف كل واحد بافراده (قوله ومن لزمه) من شرطية او موصولة وشروطها او صلتهما لزمته حدود ولا فرق بين تقدم سبهما على القتل او تأخره (قوله ومن شرب) المراد بالشرب وصوله للحلق من فم وان رد قبل الوصول لجوفه لا من أنف واذا زنى وحقة ولو اى الجوف ولو حصل الاسكار فيه بالفعل وان حرم ودخل في الشرب وضع ابرة غسها في خمر على لسانه واتلج ريقه وقوله من المسلمين احتراز من غيرهم فلا حد عليهم ذميين او حريين وقوله المكافين احتراز عن غيرهم فلا حد على واحد منهم كالا حد على الغالط (قوله مختارا) اى لا مكره وقوله من غير ضرورة اخرج به صاحب الفصة اذ لم يجد ما (قوله ولو حلا للحد او الحرمة) اى قريب عهد بالاسلام فلا حد ولا حد في سقوط الحد فان قيل لم يحد زنا وهو في الزنا حيث كان منه يسهل واجب بان مفسد التبر لما كانت أشد من فساد الزنا الكثرة لانها زنا وسرق وقتل كان أشد من الزنا وان الشرب أكثر وقوعا من غيره (قوله وهو ما عصر من ماء العنب) ليعمل لفضة ليللا يست في التحق فانما سب اسقاطها والاحسن ان يقول وهو ما دخلته اليد المطربة من ماء العنب الذى لم تمسه النار بحيث صار شأنه الاسكار اسكر بالفعل ام لا (قوله التمر والزبيب) اى مثلا ليدخل العسل وغيره اى ويستمر حتى يملأ ويصل الى حد الاسكار وينبذ بمعنى مشبوذ والمباراة على حذف اى ما مشبوذ لان المشروب الماء المشبوذ فيه نحو التمر لانفس المشبوذ (قوله لان الاجماع على ان الخ) فيه نظران قول المصنف مسكرا من ماء شأنه الاسكار اسكر بالفعل ام لا (قوله اما باقرار) اى ثبت عليه باقراره به وهو (قوله والشتم من يعرفها) وكذا لو شهد واحد على الشرب والاخر على الزنا وكذا لو شهد هذان بان شربا وشهد هذان انه غسل مثلا او شهد هذان ان راحته في خمر واخر

يعرفها قاله (ع) ايضا وقوله (مسكرا ولم يسكر) اشارة الى الخالف القائل بأنه لا يحد في التبيذ اذا اسكر (ولاشيخ عليه) اى على من شرب الخمر او التبيذ المسكر ظاهر وان أكثر ذلك منه وهو كذلك لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنهم معذوفيه

(فرع) في اكل المشيشة ثلاثة أقوال في الأدب والادان (٣٦٠) حصت والادب ان لم يمهروا وكذا

أن راجحة نومه ثلاثا لأن المنيث يقدم على الثاني (قوله والادب) أي لا تأخذوا
كافي فت أي وهو الراجح (قوله وكذلك الثلاثة) الاحسن أن يقول وكذا
ثلاثة أي ثلاثة أقوال في بطلان أي فن يقول بالحذيقول بالبطلان مطلقا ومن
يقول بالادب يقول بعده مطلقا وهو الراجح ومن يفصل في الحذيقفصل
في البطلان (قوله ويجرد) ظاهره الوجوب (قوله ويجرد المرأة الامايقها)
ويجرب أن يجرب في ثقة ويجعل تحتها شيء من تراب ويسل بالمال لاجل الستر (قوله
فاعدان) ظاهره الوجوب (قوله غير موطون) أي ومن غير شديدا لأن
يكون الضرب لا يقع موقعه فيجوز شدة ويكون المتولى للضرب شخصا متوسطا
لا في غاية القوة ولا في غاية الضعف (قوله الظاهر هو خلاف البطن) قاله في المصباح
وقوله والكتفان والظاهر وما بينهما مناهما (قوله وينظر للخذ) الاولى الجلد
(قوله والضرب بكون بسوط) ولا يجزى تضيق وشراك ولا ديرة وكانت ديرة
حمر للادب (قوله من جلد) زاد بعضهم فقال بن - اواحد (قوله ليس له
راسان) أي لا يكون له من الجهة التي يضرب بها راسان بل رأس واحد (قوله
ويعد عليه بالخنصر والبصر) أي ويعد عليه عقد التسعين ومئة عقد التسعين
أن يعضف السبابة حتى تلقى التكف ويضم الابهام اليها (قوله ويقدم الخ) هذا
موجب لقوة الضرب عكس الذي قبله (قوله ولا يفرق على الايام) قضية أذن من
افراد الموالاة ما اذا فعل بعضه في أول النهار وبعضه الآخر في وسطه أو آخره
وظاهر أنه ليس كذلك فالظاهر ان مراده ولا يفرق على الايام أي مثلا فيكون
من افراد التفرقة ما اذا فعل بعضه في وقت والبعض الآخر في وقت لظن السلامة
في ذلك دون فعل الجميع في وقت واحد فتدبر (قوله ولا تتخذ حامل حتى تضع)
ليلا يصرى الى ما في بطنها وظهره ولو كان من زنا ولا يقبل دعواها الحمل بل ينفقها
النساء فان شككن في جملها أخرت اتمام ثلاثة أشهر من يوم رطها وهذا اذا مضى
لزمانها نحو الاربعين والاجاز فامة الحذيقها لانه فاء حرمة الحمل حينئذ وهذا
في خبرات الزوج السيد المسترسل على وطئها والآخر لحضنة (قوله وتتخذ
الخ) أي يقام عليها الحذيق الوضع ان وجدت من يقوم بالطفل هذا اذا كان
حذها للرحم وأما لو كان حذها للجلد أخرت حتى تتم نفاسها وتجد من يرضع ولدها
(قوله لحديث انما مدية الخ) أي حيث جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حامل فقالت له طهرني فقال لها اذهبي حتى تضعي فلما وضعت أتت اليه فقال لها
اذهي حتى تقطعيه أو حتى ترضعيه فلما أرضعته أتت اليه فقال لها اذهبي حتى

الثلاثة في بطلان مسلاة
من صلى بها ثم شرع بين
كيفية الحد فقال (ويجرد
المحدود) الله كرم من كل
شيء الا ما يستر عورته (ولا
تجبر المرأة الامايقها)
من (الضرب) كالفرع ولتتألم
بالضرب وتجزع من مثل
ما ركبته (ويجلدان
فاعدان) صوابه فاعدين
بالضرب على الحال ووجه
الرفع بأنه خبر مضمر أي هما
فاعدان غير موطون ويحمل
الضرب الظاهر والكتفان
دون غيرهما ويتوسط
في الضرب في الحدود كلها
وينتظر للحد اعتدال الهواء
والضرب بكون بسوط - من
جلد ليس له راسان ويكون
راسه اينا أو يقبض عليه
بالخنصر والبصر والوسطى
ولا يعض عليه بالسبابة
والابهام ويقدم رجله اليمنى
ويؤخر اليسرى ويوالي بين
الضرب ولا يفرق على الايام
الا أن يخشى من توليه
هلاك المحدود هذا في غير
الرحم وأما ان كان حذ
الرحم ارجم سواء كان
محبا أم غير ايضا لان القتل
هو المقصود بالرحم (ولا تتخذ حامل حتى تضع)

هو المقصود بالرحم (ولا تتخذ حامل حتى تضع) ويتجدد من يقوم بحال الطفل لفظا له لحدث الغامضة فتدبر

(و) كذلك لا يحدمريض
منقل) حتى يبرأ لحوق
التلف اذا جلد (ولا يقتل
واطىء البهيمة ج) لولا
قوله (وليغاقب) لا يحتمل
أن يفهم منه انه يحدمرحله
البكر فكأنه قال ولا يحدم
واطىء البهيمة وليغاقب
لا ارتكابه أمر المحرم بالقوله
عليه الصلاة والسلام
من أتى بهيمة فلا حدم عليه
رواه الترمذى والعمل عليه
عند أهل العلم بما روى
من أنى بهيمة فاقبلوه
واقبلوه سامعة فغير ثابت
ثم انقلبت شككم على آخر
ما ذكره في الحدود فقال
(ومن سرق) بفتح الراء من
الكافرين الذكور والاناث
الاحرام والارقاء مسلمين
وغيرهم (ربيع دينار ذهباً)
ولالتفات الى قيمته (أو)
مربع ما قيمته يوم السرقة)
لا يوم الحكم على المذهب
سواء ارتفع السر يوم الحكم
أو انخفض (ثلاثة دراهم
من العروض أو) سرق
(وزن ثلاثة دراهم فضة)
خاصة ولا التفات الى كونها
تساوى ربع دينار (قطع)

تستودع عليه فلما استودعته أنت فرجها انتمى واسمها سمعة أو أسمية بنت فرج
(قوله مثقل بفتح القاف المشددة) أى اشتد مرضه حتى يبرأ للثلاثين الى تلف
نفسه ولذلك يجب أن ينتظر بالجلد اعتدال الهواء وأمالو كان حذو القتل ولو بالرجم
فلا ينتظر (قوله وليغاقب الخ) أى باجتهاد الامام والبهيمة كغيرها فى المستقبل
ذبحوا أو كلاً (قوله فكأنه قال الخ) أى ان قول المصنف وليغاقب قرينة دالة
على أن المراد بقوله ولا يقتل واحداً وقوله لا ارتكابه تعليل لقوله وليغاقب وقوله
لقوله دليل لقوله ولا يحدم واوطىء فان قلت اذا كان المراد لا يحدم على واطىء البهيمة
فلم يعدل عن صريح اللفظ قلت اشارة الى أن ما ورد فى ذلك من القتل غير صواب
(قوله فغير ثابت) زاد فى التحقيق فقال وانكره مالك (قوله ومن سرق بفتح
الراء) أى فى الماضى ومكسورها فى المضارع وت وعرف ابن حرفة السرقة
بقوله أخذ بكاف حراً لا يقتل اصفه أو مالا محترماً غيره نصاباً أخرجه من حرزه
بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فلا قطع على صبي ولا مخزون ولا على من لم يقصد أخذ
النصاب دفعة واحدة وأخرج النصاب على مرات ولا على أب أخذ من مال ابنه
قد رنصاب واحترز بقوله خفية عملاً لو خرج جهاراً فهو نصاب يسمى مختلماً والحاصل
أن السارق من يدخل خفية ويخرج كذلك والمحتمل من يدخل خفية ويخرج
جهره والخائن من يدخل ويخرج جهره ومعه اذن (قوله ولا التفات الى قيمته)
أى ولا يلتفت الى كونه يساوى ثلاثة دراهم (قوله أو سرق ما قيمته) فضيته أنه
لا تقويم الا بالدراهم سواء ساوت الثلاثة دراهم الربع دينار أو نقصت وهو
كذلك ولذا لو سرق قيمة السرور ربع دينار ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع
وهذا حيث وجدت الدراهم فى بلد السرقة وان لم يتعامل بها أو أمان لم تكن
بلد السرقة الا الذهب فالتقويم بالذهب وقوله يوم السرقة أى ما يساوى الثلاثة
دراهم وقت الاخراج من الحرز لاقبله أو بعده فان نقصت وقتته كذبح شاة بجز
أو خرق ثوب بجزه فنقص عند الاخراج لم يقطع كان لم يساوها الا بعد الاخراج كطرو
غلر (قوله على المذهب) راجع لقوله يوم السرقة ومقابلته بغيرها يوم الحكم
وانما كان المذهب ما قال لانه وقت تعلقها بالذمة (قوله وزن ثلاثة دراهم
فى التحقيق) تقدم فى الزكاة أن دينار السرقة والنسكاح والدية اثنا عشر درهماً ودينار
الجزية والركعة عشرة دراهم (قوله خالصة) احترازاً من الغشوش بالهام فانها
لا يقطع فى ثلاثة دراهم من ذلك ابن رشد الا أن يكون فحاشاً تافهاً لا يقدره تحقيق
والاصل أن الاعتبار بالخوص من الغش ولو كانت رديشة المعدن كما قاله الاقناني وانما

والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ٩١ عد فى الصحيحين لا يقطع يد السارق الا فى ربع
دينار فصاعداً

ما أخرجه أولا لا يقدر إلا على إخراج ما أخرجه فقط أو يقدر على إخراج نصاب
 كامل (قوله علم كالتفصيل) أي أو ما لو سرق ملكه المردون أو المستأجر
 فلا قطع وإن تعلّق به حق الغير والفرض أن ماله بينة بالهينة والاستيفار والاقطع
 كما أنه لا قطع على السارق إذا مال الشئ أو سرق قبل خروجه من الحرز
 بأن ورثه مثلا لأن ملكه بعد خروجه من الحرز يقطع ويشمل قوله يملوكا
 لغيره السارق من سارق فية قطعا من وكذا لو سرقه ثالث وهكذا ويشمل السرقة
 من المسجد أو باب بهاء على أن المال لا واقف (قوله ما كانا مالا) وأما لو كان يملوكا
 لغيره ملكا أخيرا تام كالشريك إذا سرق من مال الشركة فلا قطع على ما انفصله
 راجع المسئلة أن من سرق من مال شركة يدينه وبين آخر يقطع بوجود شرطين
 الأول أن يحجب السارق عن مال الشركة أي ليس له فيه تصرف الثاني
 أن يسرق فوق حقه نصا بام جميع مال لشركة ما سرق وما لم يسرق أن كان
 مثليا كما إذا كان جمل المال اثني عشر درهما وسرق منه تسعة دراهم وأما أن كان مقوما
 كشركة في عروض مختلفة القيمة ككتب مختلفة جملتها ساوي عشرة فسرقة
 كتابا بعينها ساوي ستة فيقطع لأن حقه فيه نصفه فقط فقد سرق فوق حقه منه نصا
 فإن سرق دونه لم يقطع وفرق بين المقوم والمثل أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه
 منه لا يرضى صاحبه لاختلاف الأغراض في المقوم كان ما سرقه منه حفظه وبعبارة
 حفظ صاحبه وما نفي كذلك وأما المثل فلما كان له أخذ حظه منه وإن أتى صاحبه
 فقدم اختلاف الأغراض فيه فالسالم يتعين أن يكون ما أخذ منه ما هو قدر حظه
 أو أكثر بدون نصاب مشترك بينهم وما بقى كذلك (قوله ترمي الخ) أي بأن يجوز
 بيعه لأن سرق خمر أو طيبورا وما أشبه ذلك فإنه لا يقطع ولو لذي سرقة مسلم
 أو ذمي إلا أنه الخمر يرضى عليها بقيمتها إن كانت لذي للمسلم حيث أنفها السارق
 والاردت بيعه نهالة لأن كانت لمسلم لو جوب ارتقاها لأن يساوي غشيب
 الطيبور بعد كسره بالفعل فلا يدر قيمته بتقدير كسره ثلاثة دراهم فإنه يقطع
 ثم إن رعاة الخمر إذا كانت تساوي فصا بابه تدفعه هل يقطع قلت هو الظاهر
 وكذا لا قطع على من سرق كلبا أذن في اقتضائه أم لا معلما لا ولو تساوي لتعليمه نصا بابه
 لأنه لا يباع (قوله إذا سرق من حرز) أي بأن أخرج من الحرز وإن لم يخرج هو
 وسواقي النصاب خارج الحرز أو تلف بسبب من الأسباب (قوله وهو مالا لا بد
 الواضع فيه مضيعا) أي أنه ليس له ضابط شرعي وحرز كل شئ بحسبه فالحرز
 يختلف باختلاف الأشخاص والأموال فرب ما كان يكون حرزا بالنسبة إلى شخص

مما كان له من حرز أو ملكا تاما مختصا
 أخرجه من حرزه وإلى هذا
 أشار بقوله (إذا سرق من
 حرز) وهو مالا لا بد الواضع
 فيه مضيعا عرفا اخترازا من
 السرقة من غير الحرز أو
 في الحرز وقوله من مكان إلى
 مكان استسرازا اخترازا من
 أخذ حظه لاسا

أو مكابحة فلا يقطع في هذه المخرجات كلها وقد أشار إلى هذا الشرط الأخير منه بقوله (ولا يقطع في الخامسة) يصم
النساء وهي أخذ المال ظاهراً غفلة وقوله (ويقطع في ذلك) (٣٦٤) أي (في السرقة) أي سرقة ما ذكر

(يد الرجل والمرأة والعبد)
تكرار مع قوله ومن سرق
فان من عام والقطع المذكور
يكون أولاً في هذه الميخ (ثم
ان سرق) فانية بعد ان قطعت
يده الميخ (قطعت وجهه
من خلاف) وذلك بأنه
تكون اليسرى (ثم ان سرق)
ثالثاً (فقطعت يده)
اليسرى (ثم ان سرق) رابعاً
(فقطعت وجهه الميخ)
وهذا الترتيب اذا كانت
اليمنى موجودة سليمة ولم يكن
أسيراً فان كان أسيراً قطع
الشمال دون اليمنى وإلا لم
يكن له يمينى أو كانت مثلاً
أرقاً فانه يقطع الاصابع
فانه ينتقل الى قطع الرجل
اليسرى وموضع القطع
في اليسرى من الكوع
وفي الرجلين من مفصل
الكعبين (ثم ان سرق)
في الخامسة (جلده وسجن)
ثم شرع يتكلم على شيء
بما ثبت به القطع فقال
(ومن أسرق سرقة قطع)
ماله لم يكن مكرهاً ويمكن

وغيره من زوايا النسبة لا يجرى حرز النسبة لتساع ولا يكون حرزاً بالنسبة
الى متاع آخر (قوله أو مكابحة) المكابحة والذي يأخذ المال من يده صاحبه
على وجه التهمين غير محاربة وهو الناصب وليس المراد انه كابر بعد ثبوت أخذ
ملك الغير لان هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرته (قوله ظاهراً) أي أخذ ظاهراً
لا خفية (قوله الرجل والعبد) أي المكافون وبه قطع الحر والعبد والعاهل
وان لمنهم (قوله ولم يكن أسيراً) تبع القمى وظاهر خليل والجلاب وابن
الحاجب والارشاد وغيرهم ولو أسيراً أو بالاضبط فية قطع عنه اتفاقاً (قوله
أو كانت مثلاً) أو فاسدة وقوله أو نقص أصغر الاصابع ثلاثة ليمنى قبل
الحكم بقطعها الا اصبعين وأختين (قوله فانية ينتقل لقطع الرجل اليسرى) فان
سرق مرة فانية قطعت يده اليسرى ثم رجه اليمنى (قوله وموضع القطع في اليدين
من الكوع) واذا قطع فانه يحسم بالنار أى يكوى موضع القطع لينقطع جريان
الدم بحرق أفواه العروق لان دوام جريه يؤدى الى موت المقطوع فيغلى الزيت
على النار ثم جعل اليد فيه والحسم من حق المقطوع لان تمام الحد واستظهار
الحطاب ان حكم الحسم الوجوب على كل من الحاكم والمقطوعة بيده (قوله
ثم ان سرق في الخامسة) أى ساقم الاعضاء والمباقي اليمنى مرة رابعة (قوله جلده
وسجن) ولعل الحبس لظهور رقبته أو موته ونفقتة واجرة حبسه من ماله فان لم يوجد
له مال فن يدي المال والاعلى المسلمين (قوله ماله لم يكن مكرهاً) أى والا فلا
ولوعين السرقة أو أخرج القليل انظره مراح خليل (قوله لشبهة أو غيرها) مثال
الشبهة ان يقول أخذت مالى المودع وظننت ذلك سرقة ومثال غير الشبهة
ان يقول مثلاً انا كذبت في اقرارى (قوله أقبل) أى ترك (قوله أى قيمتها الخ)
قال في التعقيب وانما قدرنا القيمة لان الغرم لا يكون الا في الغائب وأما اذا كانت
فائمة فانه تأخذ منه وانما يلزمه الغرم دون القطع لان القطع حق لله تعالى والغرم
حق الادنى فلا يسقط بالرجوع كالأقردين لرجل ثم يرجع الى شبهة فلا يلزم
الغرم انتهى والحاصل ان السرقة اذا كانت باقية فانه تأخذ وليس للسارق
ان يتمسك به فها على وجه يدفع له القيمة ولا فرق في تلك الحالة بين أن يكون قد
قطع أو لم يقطع (قوله حتى تخرج السرقة) وان لم يخرج هو أو ابتاعه درا (قوله فاني

في الاقرار مرة واحدة (وان رجع) عن اقراره بالسرقة لشبهة أو غيرها (أقبل) من القطع (وغرم السرقة) كل
أى قيمتها (ان كانت) القيمة (معها والا) أعظم وان لم تكن معه القيمة (انبعجها) ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز به
على ان ذلك ليس على الطلاقه فقال (ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة) التي باءت نساباً (من الحرز)
سواء كان الاخراج بنفسه أو بما مال الى خارج أو أخرجه على ظهر دابة أو كانوا جماعة فيرفعه على رأس أحدهم

كل ذلك القطع) أي يقطعون جميعه ما اذا كان لا يقدر على رفعه الا برفعهم
واذا كان يقدر عليه وحده فلا يقطع الا هو وحده واما اذا اشتركا في حمل نصاب
فانخرجهما فانه لا يقطع على واحد منهما لكن بشرطين الاول ان يكون كل واحد منهما
يستقل باخرجه من الحرز دون صاحبه الثاني ان لا ينوب كل واحد منهما نصاب
فاذا لم يستقل أحدهما باخرجه من الحرز فليعلمه القطع ولو لم ينوب كل واحد نصاب
أو نواب كل واحد نصاب ولو استقل باخرجه من الحرز والحاصل انه ان نأب كلا
فأب فالقطع على شكل واحد والا فان استقل كل باخرجه من الحرز فلا يقطع
والا فالقطع عليهما ولو خرج كل واحد منهما حامل لشيء دون الآخر ومشاركهما
أخرجه لم يقطع معهما الا من أخرج ما فيه ثلاثة دراهم (قوله حتى يخرج) فان
أخرجه قطع لانه حرز ما هو فيه وسواء كان القبر قربان أم لا وانما قطع
لان النباش سارق وكل سارق تقطع يده وكذا قطع يده من سرق كفن الميت
المري في البحر لان البحر حينئذ هو حرز له وسواء أخرج به من البحر مثقالا أم لا ولا يقطع على
من سرق ما على الفريق من الحوائج ونحو ذلك كفن ان يكون معتادا ولو مندوبا وما
زاد على ذلك لا يقطع ومثل سرقة الكفن سرقة نفس المحدث لا ما كان على ظهره
من رخام ونحوه (قوله من بيت) لاختصاصه بغيره بيت فلما أذن تأخر ان يدخل
حائوته بقلبه شيء يشترطه فاختلسه شيء لا يقطع (قوله وانما هو خائن)
حاصلها انه لا يقطع على من سرق من موضع مأذونه في دخوله كالشخص يضيف
الضيف فيدخل داره أو يبيع الشخص ان داره لياتيه من بعض بيوتها بشيء
ونحو ذلك فيسرق من موضع مغلق قد حجر عليه فيه وان خرج من جميع الدار لانه
خائن لا سارق وقرينه وبين مسيلة الشر كما ان الداخل في الدار ليس بأذن المسروق
منه بل المال من الشركة بخلاف الضيف (قوله ليس على منتب) قال انموذ
في التحرير المنتب من أخذ المال عيانا متعمدا قوة وغلبة والمختلس من يخطف
المال من غير غلبة ويتعمد الحرب مع معاتة المالك والسارق هنا يأخذ خفية
والخائن من يخون في ودعة ونحوها يأخذ بعضها والجاحد من ينكرها (قوله
لو سرق أحد الزوجين) من موضع حجر عليه ان يدخله أو يفتقه ولا يعتبر الحجر
بالكلام بل لابد من الغلق والفرق بينه وبين الضيف ان أحد الزوجين قصد
النحر عنه بالخصوص وما قصد بالخصوص أشد ما قصد بالعموم بخلاف الضيف
فانه لم يقصد النحر عنه بخصوصه وحكمه أمة الزوجة حكمها في السرقة من مال
الزوج وحكم عبد الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة (قوله من حد أو قطع) أي

(و) أما اقتراده فيم كان في رقبته) أي فيم يوجب أخذه فيه (١٦) (فلا قرأته) لأنه يهتم بحب انتقامه

لم يقرله (ولا قطع في غير)
بثله معاق على رؤس الشجر
ظاهرة ولو كان عليه غلق
وقيل عليه القطع والقولان
حكماهما في المختصر من غير
ترجيح (و) كذلك (لا) قطع
(في الجمار) وهو قلب الضل
حال كونه (في الفضل
(و) كذلك (لا) قطع
(في الغنم الرعيمة) في حال
رعيها سواء كان معها راع
أم لا (حتى تسرق من
مراحمها) بضم الميم وفحها
موضع مقلها التي تساق
السبه وكذلك التمر المقطوع
لاقطع فيه حتى يسرق (من
الانذر) وهو الجرين سواء
كان قريبا أو بعيدا (ولا
يشفع لمن بلغ الامام
في السرقة والزنا) والجر لانه
اذ بلغ الامام تعلق به حق
الله فلا يجوز للامام العفو
عنه ولا طلبه منه ظاهر
كلامه وان تاب السارق
والزاني وهو كذلك يدل عليه
حديث ما عزر والعامدية
(واختلف في ذلك) أي
في الشفاعة بعد بلوغ الامام
(في القذف) فقال مالك مرة
يجوز عفو بناء على
ان القذف حق لله كوف مرة قال لا يجوز بناء على انه حق لله تعالى الآن يريد القذف السر على
نفسه فيجوز انفا

أو قتل أي كاقتراره بشرب أو قذف أو قطع أو زنا أي من كل أمر يوجب العقوبة عليه
في جسده وان أنكر ذلك سيده كما في نت واذا أقر العبد بسرقة قال في يده أنكر
ذلك سيده فعليه القطع والمال السيد دون المقر له كذا في نت (قوله وأما اقتراره)
فيما كان في رقبته كما اذا أقر بقطعه يد حروا المسكاتب وام الولد والمدير كالفن (قوله
في غير معلق على رؤس الشجر) أي من أصل خلقته هذا في المعلق في البستان وأما
ما كان من النمر في الدور أو البيوت فان سارقه يقطع لانه من حرز قلنا من أصل
خلقته احترازاعماله وعلق على الشجر فهذا لا قطع بسرقة ولو يغلق ولو قطع
ووضع في الحبل المعتاد بوضعه فيه قبل الجرين قيل بعدم القاطع مطلقا وقيل به مطلقا
وقيل ان كدس يقطع لشبهه بما في الجرين والافلا لشبهه بما على رؤس الشجر
وسرقة به ووضع في الجرين يقطع من غير خلاف (قوله والقولان حكماهما
في المختصر) من غير ترجيح الآن القول بعدم القطع منصوص بالقطع يخرج (قوله
لاقطع في الجمار) كأنه كالترا المعلق على رؤس الشجر (قوله سواء كان معها
راع أم لا) فهي كالمستثناة من قولهم ان كونا شيئا بحضرة صاحبه بعد حرا
في قطع سارقه ولو كان صاحبه جالسا به في البحر أو لعل وجه الاستثناء ان في حال
رعيها تكون مفرقة غير متصلة برها (قوله موضع مقلها) أي عقب الراعي من المرعى
وقبل الذهاب للرعي فيقطع السارق لانه سواء كان معها راع أم لا ومثل السرقة
من المراح السرقة منها حال سيرها للرعي على المعتد لانها تكون مجتمعة ولذلك
يقطع السارق من الابل المجتمعة أو البقر والجاموس في حال سيرها للرعي بمجرد
ابتنه عن باقيها ولو لم تكن بينة (قوله وهو الجرين) المعروف عند العامة بالجرين
سواء كان قريبا من البلد أو بعيدا عنها قال ابن القاسم واذا جمع الحب أو التمر
في الجرين وغاب ربه عنه وليس عليه باب ولا حائط فانه يقطع السارق منه ولو كان
في الصحراء ومن غير حارس (قوله لمن بلغ الامام) ظاهره جواز الشفاعة فيما
ذكر قبل علم الامام ولو كان المشغوع له معروفا بالفساد وهو كذلك أي في غير
حد السرقة وأما هو فلا تجوز الشفاعة فيه له ولو قبل بلغ الامام (قوله يدل عليه
حديث ما عزر والعامدية أي) يدل على انه يحذر ولو تاب انظره فانه لا يدل على انه تاب
الآن يقال طلبها للطهارة منه صلى الله عليه وسلم يدل على انها ثابت وكذا ما عزر
(قوله أي في الشفاعة بعد بلوغ الامام) وأما قبل فيصير على المعتد وان كان ظاهرا
المصنف انه محل وفاق (قوله مرة قال لا يجوز) وهو المعتقد (قوله الآن يريد
المقذوف المستر) ويعرف ذلك بسؤال الامام خفية عن حال المقذوف فاذا بلغه

(ومن سرق من الحكم) ونحوه (قطع) لان الانسان حرز لما عليه (ومن سرق من الحرز) بتشديد الياء قال (ص) وقال ابن العربي هر بضم الهاء وسكون الراء وهو بيت يجعله (٣٦٧) السلطان لامتاع والطعام (و) من

(بيت المال) وهو بيت

يجعله السلطان العيني

الذهب والغنصه (و) من

(الغنم فيه سبع) في ذات كله

(وقيل اسرق فوق حقه

من الغنم بثلاثة دراهم

قطع) وهو قول عبد الملك

والاقل قول ابن القاسم

ومحل الخلاف اذا كان

من الغنم (ويشبع

السارق اذا قطع بقيمة

ما فات من السرقة) أي

يؤخذ منه قيمتها (في حال

ملائه) واحدة تر بفات

عما اذا كان المسروق باقيا

فان صاحبه يأخذه بعد

القطع لان القطع ليس

عوضا عنه وانما هو لانه

حرمة الحرز والمسروق باق

على ملك صاحبه (ولا يشبع

السارق بمافات (في حال

عدمه) لان انزال المال

لا يجب فيه عقوبتان القطع

والاتباع مع العدم (ويشبع

السارق في عدمه بما) أي

بالشيء الذي (لا يقطع فيه

من السرقة) بأن كان دون

النصاب لان القطع لا يلزمه

فلم يبق ما يمنع من اتباعه

عنه انه من يتشكى على نفسه ظهور الامر جازعه والظاهر الجوار اذا اراد به فهو دفع
 ضرر يتوقع حصوله من القاذف به مدحه وهذا اذا لم يكن القاذف أنا أو ما
 والاجاز العفو وان لم يرد سترا وهذا الخلاف أيضا في القائم لنفسه وأما القائم لغيره
 كالابن يقوم بحق أبيه أو أمه وقدمات المقدوف فانه لا يجوز العفو عنه لان صاحب
 الحق قد مات فانه في التحقيق ويجوز العفو عن الذي وجب تعزيره والشفاعة فيه
 ولو بعد بلوغ الامام فانه الخطاب قال بعض عقبه وظاهره ولو كان التعزير لمحض حق
 الله (قوله ونحوه) كالجيب والعمامة والحزام (قوله لان الانسان حرز لما عليه)
 لان كل شيء بمحضرة صاحبه يقطع سارقه والمراد بصاحبه الحافظ له مال السارق أو غيره
 كبيرا أو صغيرا يتأق منه المحفوظ ولو نال ما له شعور ولو سرق الشيء وصاحبه لا يقطع
 كالمسروق الذاتية مع راكمها (قوله بتشديد الياء) أي مع كسر الراء وهو المعروف
 بالشون (قوله والطعام) عطف تفسير على المتاع (قوله من المقيم) أي بعد حوزة
 وقطع بذلك اضعف الشبهة فيه كان الامام منتظما أم لا (قوله وقيل ان سرق)
 ضعيف والراجع الاول وهو انه يقطع سواء سرق من المغنم ما يخصه أو قدره على
 الرجوع (قوله في حال ملائه) أي المستمر من يوم السرقة الى يوم القطع (قوله
 لمافات في حال عده) المراد انه لو أعسر جزاءه من الزمن الذي بين سرقة وقطعه
 لسقط عنه اسلا يجتمع عليه عقوبتان (قوله بأن كان دون النصاب) أي
 أول رجوعه عن اقراره

(باب في الاقضية والشهادات)

(قوله وذكر في الباب الخ) أي وهو غير معيب بل حسن (قوله أما الاقضية) بفتح
 الهمزة فجمع قضاء بالمسك كقباع وأقضية وأصل قضا قضى لانه من قضيت والهمزة
 تبدل من الياء والواو الواقعين بعد الالف كسماء وبناء وجمع على اقضية ومثل
 قضا اقضية الا أنها تجمع على قضايا كهدية وهذا يا ومعنى القضا والقضية
 في اللغة احكم على ما بين (قوله وهولعة المحكم) جملة معرفة الطرفين فتعبد الحصر
 أي حصر المعنى القوي على الحكم وليس كذلك بل هذه السبعة التي اشار اليها
 ممان لغوية لا اصطلاحية بل أنها هابهض الى ثمانية فقال وحاصله أنه يستعمل لغة
 معنى الحكم والفراغ والهلاك والاداء والانهاء والمضي والصنع والتقدير انتهى بل
 مضاه اصطلاحا ما قال ابن رشد القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام
 (قوله ترجع) من رجوع الشيء الى مفره ولو بطريق اللزوم وقوله تمامه عطف

(باب في الاقضية والشهادات)

في محله ان شاء الله تعالى أما الاقضية فجمع قضاء بالمسك وهولعة المحكم واصطلاحه لا سبعه وان ترجع الى انقضاء
 الشيء وتماه

تفسير (قوله ومنه) ظاهره أن الضمير عائذ على الرجوع إليه الذي هو التمام (قوله فصل الحكومة) هكذا فيما يبدى من نسخ هذا المشرع والصلاب الخصومة كما هو الموجود في كلام غيره (قوله والقضاء) أي الحكم بالعدل فالأحسن أن يقول وهو من أفضل أعمال البر (قوله من فروض الكفاية) أي عند تعدد من يقوم به وقوله لما فيه من مصالح أي المصالح التي لا بد منها وقد يعرض له الوجوب العيني كما إذا انفرد انسان بشروطه أو خاف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده أو الناس أن لم يتول أو خاف ضياع الشيء على أربابه أو على نفسه بسبب تولية غيره ولو أزيد فقهه في فقهه أو قبوله والطلب للقضاء وإذا امتنع من وجب عليه من القبول أجبر وإن بضرب أو سجن وإن لم يتبع عليه فإنه لا يلزمه القبول ولا الطلب ولو عينه الأمام للقضاء فيجوز له أن يهرب وإن كان مرض كفاية لأن القضاء مخالف لاسما من فروض الكفاية وقد تعرض له الحرمة ككونه جاهلا أو فاسدا به تحصيلا الديان من الأخصام أو جارا والاستعباد كدولته لا شهرارعه والابادة كقتل الأتراك من بيت المال لفقره وكثرة عياله والسكرانة كدولته لاقتصر تحصيل الجاه ونصيره عظيم في أعين الناس (قوله ليسكن خطره) أي الحكم من حيث هو لا يتبدد وقوله وأكرم مطوف على قوله أعظم نفسه سيد فاعلم الماتونهم من أن المراد الذنوب المتعذر أن يراد بأعظم الذنوب الكبائر (قوله وأما القاسطون) أي الجائرون أي وأما القاسط فعناء العادل أن الله يحب المقسطين وفي خبر أن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة فالقاسط ضد المقسط ولا يخفى أن جعل القاسطين حطب جهنم يؤذن بأنه من أكبر الكبائر ظاهرا (قوله أن أعنا الخ) قال في النهاية العتو النجبر والتكبر وقد عني يعتو افتوا فوعات (قوله على الله) أي عند الله أو على عباء الله أو أن المتعبر عليهم كالتعبر على الله وقوله وأبغض لازم لما قبله وكذا ما بعده وقوله من أمة محمد وكذا من غيرهم وخصهم بالذكر لأنهم الذين يصدد الأمر والنهي وقوله محنة ابتلاء واختبار وقوله بعظيم أي بابتلاء عظيم أي باختبار عظيم (قوله فقد دمج) بالبناء لأنه قول قال الخطابي معنى الكلام التحذير من طلب القضاء والحرص عليه فكانه يقول من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذر ولا يبقه وقوله بغير سكنين يحتمل وجهين أحدهما أن الذبح إنما يكون في غالب العادة بالسكنين بعدل به صلى الله عليه وسلم عن سنن العادة إلى غير العلم أن الذي أراد هذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك نفسه دون هلاك بدنه الوجه الآخر أن الذبح الذي يتم به ازهاق الروح إنما يكون بالسكنين فان ذبح بغير سكنين كان ذبحه

ومنه قوله تعالى ولولا أجل مسمى لغضى بينهم أي لفصل ومنه قضى القاضي فصل الحكومة والقضاء من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد ابن شماس والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر لا تكن خطره عظيم لأن الجور في الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وقال صلى الله عليه وسلم إن أغنى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأعد الله للناس من الله رجل ولله من أمة محمد شيئا فلم يعدل فيهم فالقضاء محنة من دخل فيه ابتلى بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكنين وفي رواية فقد ذبح بسكنين انتهى

وله شرطا محمدا لا يمتد لاسمائها وهي الاسلام والاهل والخربة والذكورية والبلوغ والالهة الغفلة والاجتهاد
تصح ولاية مقدم وجود (٣٦٩) مجتهد وبدل حديث صحيح فقال (والبينة على المدعي واليمين على

من أنكره) هذا مخصوص
عندنا بوجهين أحدهما
التدنية فإنه لا يفتقر فيها
إلى بينة والثاني المنصوبة
تعمل بينة وتدعى الوطء لها
الصدق ~~كما~~ بعض
الشيخ المدي هو الذي
يقول كان ولدي عليه
هو لذى يقول لم يكن
وجعلت البينة على المدعي
لأن جانيه أضعف من أجل
أنه يريد أن يثبت وجهات
اليمين على من أنكر لانه
أقوى جانيه من أجل أنه
يدعي الأصل إذا لاصل براءة
الذمة وظاهر قوله واليمين
على من أنكر سواء كانت
بينهما خطئة في أم لا والمشهور
أنما ذلك بعد ثبوت الخطئة
إذا كانت الدعوى في
الشيء المميز ولمذنبه عليه
بقوله ولا يمين) أي ولا يقضي
بينهم (حتى تثبت الخطئة
أو الظنة) بكسر المعجمة
المشكلة أتمه (ع)
وثبتت الخطئة بأقرار المدعي
عليه أو بشهادة عدلين
أو عدل واحد ويحلف
المدعي معه والظنة

حتموا بعد ما فضررب المال بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه والله أعلم
اتمى (قوله والعدالة) اعلم أن هذه الشهادة تستلزم ما ذكره قبل اذ هي
وصف مركب من خمسة أوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق
(قوله والظنة) أي فلا يصح تولية المغفل الذي ليس عنده نطق لمحتاج الخصوم
وخدعهم والغفلة جوفة الذهن بأن يكون عنده ما يرد به الصحيح فاسدا وبالعكس
(قوله فلا تصح ولاية مقدم وجود مجتهد) أي وأما مع فقدته فيجوز ويحب عليه
العمل المشهور ومذهب امامه واعلم أنه أراد بالمجتهد المطلق وأما غير المطلق فهو
داخل في المقلد وهو قسمان مجتهد مذهب وهو الذي يدر على إمامة الأدلة ومجتهد
الفتوى هو الذي يدر على الترجيع وما ذكره من أن تولية المقلد مع وجود المجتهد
باطلة قول والقول الآخر أنها صحيحة وعليه طائفة أيضا كالمازري وغيره وعليه
العمل في زمن مالئ وغيره ممن قبله ومن بعده من المجتهدين فكان ينبغي الإقرار
عليه (قوله واليمين على من أنكر) قيد بالدعوى التي تثبت بالشاهد واليمين
لا فيما لا يثبت إلا بعد دليل كالطلاق والعتق والتكاح فلا يمين بمجرد دعوى
الزوجة والعبد والزوج (قوله بوجهين) يتراد عليهما مسألة الخيانة طان البينة
تسمع من المدعي ولا توجه اليمين على من أنكر عجم (قوله فانه لا يفتقر لراة
بينة) بل يكفي البوث لأن في عبارته شيئا لأنها لوهم أن نفس التدنية أي قوله
دعي عند فلان لا يحتاج لبينة مع أنه لا بد من بينة تشهد على قوله دعي عند فلان
(قوله والمشهور راجح) مقابله قوله ابن نافع أنه يحلف مطلقا وثبوت الخطئة بين المدعي
والمدعى عليه تكون بدلين ولو مرة واحدة من سلف أو غيره أو أنكر كرر مع بالقدم
(قوله إذا كانت الدعوى في الشيء المميز) الصواب أن يقول إذا كانت
الدعوى في الشيء المميز أي فلا يمتد لخطئة زاده خايل أشياء أخر منها الصانع
والتميم والضيف والمسافر على رفقة ولا يمكن الذي صار عليه العمل قوله ابن نافع
أنها لا تشتط مطلقا فانهم بوجهين اليمين على المنكر عند عدم بينة المدعي ولا
يسألونه عن خطئة ولا تهمة (قوله حتى تثبت الخطئة أو الظنة) أي الا في مسائل
قد ذكرنا بعضها منها وهي الصانع والضيف ونحو ذلك وقد علمت أن العمل على
خلاف هذا وانها تتوجه مطلقا (قوله ويحلف المدعي معه) أي على اثبات
الخطئة (قوله والظنة انما تكون في السارق والغاصب) يدعي عليه بسرقة
أو غصب (قوله لاهل العصوبات) أي وما في معناهم من السراق (قوله وفي

انما يكون في حق السارق ٣٦٩ عد في والغاصب فالخطئة في المعاملات والظنة لاهل العصوبات
انتهى وفي الخطة صرنا الخطئة تثبت بأمرأة ثم استدلل على ما قاله بقوله

(كذلك قضى حكام أهل المدينة) واجماع أهل المدينة رضى (٣٧٠) الله عنهم همه فيضصل به الحديث

المختصر الخططة ثبت بامارة هو الراجح ولا يمين معها (قوله كذلك قضاء حكام أهل المدينة) أى حكمه على وعمران العزير وقوله واجماع به يدأز قوله قضاء حكام الخ لافهم ومأروان الأولى أن يقول المصنف هذا ما أجمع عليه أهل المدينة وذلك لانه لا يلزم من كون حكمها يقضون بذلك أن يجمع أهلها على ذلك (قوله فيخص به الحديث) أى قوله صلى الله عليه وسلم المدينة على المدعى واليمين على من أنكر رأى فان ظاهر الحديث أن اليمين متوجهة مطلقا فيخصص بان يكون بينه ما خلطه وحكام المدينة قضا بذلك وان ذلك من الاقضية المحمدية بقدر ما أحدث الناس من العجور فظهر قول الشارح وأكذلك (قوله وقد قال عمر) هو من الائمة المتقدمين قولاه ونفلا (قوله أقضية) جمع قضاء (قوله بقدر ما أحدثوا الخ) يعنى أن المتأخرين يجوز له أن يحدد أحكاما لم تكن معهودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقدروا ما يحدثه الناس من الامور الخارجة عن الشرع ولو كان لو وقعت في زمن من الازمنة لحكموا فيها بذلك فهو الخلاف على المصنف أو مقامه على أو الخلف بالطلاق فيمن لم يثق على اليمين بالله (قوله فيما لم يستند) أى وأما ما استند لواحد مما ذكر فلا يترك وأراد بالاستناد القياس مثلا النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالخلف بالله لا يكون الخلف ينزجر عن الخلف به كاذبا فاذا فقد ذلك فيه ووجد في غيره من ولى أو غيره فيعطى حكمه لوجود العلم المذكورة (قوله أى علما) أو بان يقول التحقق أنى عندك دينا را أو ثوبا مصغه كذا وهى دعوى التحقيق الآن ظاهر الشارح أن العلم تطبق بشأن المدعى فيه فقط مع أن مقابله بين التهمة يقضى أن متعلق العلم تعلق الحق بالمدعى عليه كان يقول مثل ما قررنا فتنبيهه يحلف على ما يعرفه قطعا ان كان من فعل نفسه أو على علماء ان كان من فعل غيره لانه لا يصل فيه الى القطع والبت أفاده في التحقيق وقوله على المشهور مقابله أنما تزد (قوله أن يمين التهمة لا تنقلب) كان يتم شخصا بسيرة ما لانه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكرو له لانه يدعى المدعى الا فى دعوى التحقيق (قوله في الحقوق كلها) أى التى تطالب في الحقوق احتراز عن اليمين التى تنكفر فانها عام اذا تحصل بمجرد كراهته أو صفة من صفاته الذاتية زاد شراح خليل التى لا يوجهها الا حاكم أو محكم والا فلا يمين على المطالب أى ليس لخصمه أن يحلفه (قوله والله الخ) انما عبر الشارح عبارة المصنف بالوالو لشهرتها عند العوام وحينئذ فالياء فى كلام المصنف متعلق بالخبر المحذوف أى كائنه بالله فلا يدل كلام المصنف على انها للفصم (قوله ولا يزيد الخ) ولذا قال فى التحقيق وظاهر كلام الشيخ انه

وأكد ذلك بقوله وقال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث أى قطعه — ر (لناس أقضية) أى أحكام من منبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (بقدر ما أحدثوا من العجور) أى الكذب ولا يعارض هذا بقوله وترك كلاما أحدثه المحذون لان ذلك فيما لم يستند له كتاب ولا سنة ولا اجماع ثم استشهد رسؤاله على قوله واليمين على من أنكر كان فائلا قاله فاذا أى أن يحلف هل يغرم أم لا فأجاب بقوله (واذا نكل المدعى عليه) بأن قال لأحلف مثلا (لم يقض) أى لم يحكم (لطالب) وهو المدعى بمجرد نكرو ل المدعى عليه (حتى يحلف) الطالب (فيما يدعى فيه معرفة) أى علما بصفة الشيء المدعى فيه وقدره (ع) ظاهر قوله معرفة ان يمين التهمة — لا تنقلب اذا ادعى على سارق وأبى من اليمين بنكرو له عن اليمين يغرم على المشهور ثم بين صفة اليمين التى لا يجزىء غـيرها بقوله (واليمين

فى الحق وق كلها بالله) أى يقول والله (الذى لا اله الا هو) ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه

وهذا عام في جميع الناس المسلم والكفاي وقبل لا يزاد على الكتابي الذي لا اله الا هو بل يشول والله فقط وهو ظاهر
المدونة وظاهر كلام الشيخ الاتقي (ص ١٧١ م) في الاغارة قوله ان شرب الله فله لا يزيد لا مانع انه يمين

او نفع انه مثبت به حـ ق
ثم نرى بين ان اليمين تغاظ
بالهبة والمكان اما الهبة
فأشار اليها بقوله (ويحلف
عنه) ظاهره ان القيام
شرطا وهو ظاهر ورواية ابن
القاسم في لوحف جالسا
لم يجره على المشهور (و) اما
المكان فان كان بالمدينة
الشريفة فيحلف (عند منبر
الرسول صلى الله عليه وسلم
في ربيع ديناراً) نعم لان
ذلك ارفع للحالف وأرجح
ان يرجع للحق (و) ان
كان (في غير المدينة)
المشرفة (فيحلف في ذلك)
أي في ربيع ديناراً أكثر
(في الجامع) الذي تصلي
فيه الجمعة (و) يكون ذلك
(بموضع يعظم منه) يكسر
اظهار المعجزة المشاهدة
الحراب (ق) فان أي أنه
يحلف هناك عدد ذكره لانه
وغيره وظاهر كلامه أنه

لوقال بالله فقط وأقول والذي لا اله الا هو لا يميز به وهو كذلك واستدل عليه
فراجع (قوله وهذا عام الخ) أي المشهور ان الكتابي يهودياً أو نصرانياً يقول
في يمينه هذا اللفظ أي يحلف في كل حق بالله الذي لا اله الا هو فقط وأما المجوسي
فانه يحلف في كل حق بالله فقط (قوله وقيل لا يزاد على الكتابي) أي يهودياً
أو نصرانياً وهناك قول ثالث أن اليهودي ~~المسلم~~ والنصراني يقول بالله فقط
وأما ~~كان~~ هذان القولان فغيري لأن المعجم أنه لم يقل بتعدد الاله الا التثوية
لا الوثنية فقد قال في المقام اجمع أو باب النقول على وحدة الصانع الا التثوية
لا الوثنية فليس من ان لا يقول بالوحدانية الا التثوية فقط واليهود والنصارى
مما يقولون بالوحدانية الامران توحيدهم يتولاه منه الكفر لان اليهود ذلولوا
عزير ابن الله والنصارى قالت المسيح ابن الله (قوله ومات قدم) مبتدأ خبره
لا يرد (قوله لا نفع نه بين) أي وكلامه في اليمين (قوله فله) لف جالسا
لم يجره حاصل ما في المقام أنه اختار هل التعليل هل واجب وهو اعمد أو أولى وتظهر
قاعدة الخلاف فيها ولحف على عدم التعليل هل يحث أولاً واذا حلف من غير تعليل
هل نفاذ ام لا واذا امتنع منه هل يهدأ كلاً أو لا فعلى الوجوه يحث وتهاد
ويهدأ كلاً وعلى عدمه لا ودرهيف (قوله ثم شرع عير الخ) اعلم انه اليمين
توجه في كل مال ولوقلا أو أتما تغاظها أي تشيدها فانما يكون في ربيع دينار
فاكثر أي أول ثلاثة دراهم أو عرض تقوم بثلاثة دراهم (قوله عند منبره) أي
أو على منبره وافهم أنه لا تغاظ به غير منبره صلى الله عليه وسلم والفرق خبر من
حلف على منبره هذا يميناً آتمة فليقبضه قهقهه من النار وربما فهم الحديث أنه
لو تفر منبره لم يكن الحلف عند المجدد وهل يكون بموضع الاصل أو كيف الحال
(قوله ردعا) أي يكون ردعا (قوله في الجامع) ولا يقوم مقامه مسجد ولو مسجد
جماعة (قوله ويحلف الكافر الخ) حاصله أنه اختلف فقيل الكافر
مطلقاً يحلف كالمسلم وقيل يقتصر على اسم الله فقط ~~وا~~ ~~مكن~~ ~~الراجح~~ ان الكتابي

ليس عليه أن يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن القاسم وشي عليه صاحب المختصر (ويحلف الكافر) كتابياً
أو محوسباً (بالله) ظاهره أنه لا يزيد عليه وصرح بعض ورثته والذي في المختصر ما ذكرناه هو ان اليمين في كل حق بالله
الذي لا اله الا هو عام في المسلم والكفاي وظاهر قول مالك ان المجوسي يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد على اليهودي
الحق أنزل التوراة على موسى ولا على النصارى الذي أنزل الانجيل على عيسى

واذا حلف الكافر حلف حيث (يعلم) بك، المعجزة، المنة له، لا يدعى في كنيسته والنصراني في بيعته
والنجوسي في بيت النار (واذ وجد الطالب) وهو المدعي (بيته) (١٧٤) بعد بين المطالب) وهو المدعي

مطلقا كالمسلم فيحلف بالذي لا اله الا هو والحمد لله على الله وقوله (قوله)
حيث (مطلق) أي المكان الذي يعتقد عقيدته (قوله) لا يدعى في كنيسته
في كلامهم ان الكنيسته للنصر في والبيعة لا يدعى وهو اقرب من كنيسته
التعليق يكون على الذكر والاثني ولا يحلف الا البالغ العاقل (قوله)
أو غائبة غيبة قريبة وأما الغائبة غيبة بعيدة فحكم
البيعة التي لم يعلم بها فله في التحقيق (قوله) بعد أن يحلف بالله أي بالله الذي
لا اله الا هو ما علم به أي امال كونه كان ناسيا لها أي اولم يعلم بها أصلا أي ثم
تذكرها او اعلم بها أي اوطن انها لا تشهد له وانما سالت فلوجدها القاضي
من توهم عليه اليمين بغير اذن خصمه فان هذه اليمين لا فائدة فيها وللخصم أن
يعيدها ثانية ولو شرط المذعي عليه على المدعي عدم قيامه بالبيعة التي نسيها
وما أشبهه فانه يعمل بالشرط كما في الخطاب (قوله) أي بالبيعة وهي حاضرة قال
في التحقيق وحكم البيعة الغائبة غيبة قريبة كالجمعة حكم البيعة الحاضرة
خاتمة يجوز للقاضي أن يسمع شهادة البيعة قبل الخصومة وعند غيبة المدعي
عليه ولكن يكتب عنده اسم الشاهد فاذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها
سماء الشهود وانسابهم ومسالكهم ويعذر اليه في شأنهم فان ادعى مطعنا فيهم
أمره بإثباته والا ألزمه القضاء ولا يحكم عليه في غيبته واذا طاب المذعي عليه إعادة
الشهادة حتى يشهد وبحضرته فلا يجب الي ذلك (قوله) أو بالاعراض هنا أي
وأما لو كانت حاضرة ولم يتركه الماد ذكر أي بان طن انها لا تشهد له فله القيام
(قوله) مصدرش ههنا أي أي مفرد الشهادات مصدرش ههنا أي أي مفرد الشهادات
تكون الشهادة بمعنى الاخبار فيوافق قول صاحب التبصرة الشهادة اخبار
يتعاقب بغير تدبر (قوله) في موضع قوم يصلحون لها) تجلأ أو أدا فطالبون بها
على سبيل الكفاية فن قام بها كفي عن الباتين (قوله) وان لم يكر الا واحد الخ
قضيته انه لو كان اثنان لمكانت في حقهما فرض كفاية لثبوت الحق المالى بشهادة
واحد من بين المدعي وأما لو كانت في غير المال بما تنوقف على شاهد من فتكرن
في حقهما فرض عين وبراقته قول ابن عرفة الا يعرفا هلام الشاهد أحدا كم
بشهادته بما يحصل له العلم بما يشهد به وهو واجب عينه على من لم يزد على عدد
ما ثبت به المشهود به فإما على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة
في الاموال وقوله ويجبر بالضرب والسجن هل المراد به ما عا في آن واحدا وعلى
الترتيب بسجنه أولا ثم يضربه (قوله) مثل أن يدعي الخ) فانه قول مدعي

عليه والحال ان المدعي
(لم يكن علم) بها أي بالبيعة
(قوله) له بها) سواء كانت
حاضرة أو غائبة غيبة قريبة
كالجمعة لان اليمين لا تنز
كل الذمة وانما شرعت
لقطع الخصومة ابن
الماسحون وانما يقضى له
بعد أن يحلف بالله ما علم
بها (أو) أما (ان كان علم بها)
أي بالبيعة وهي حاضرة
(فلا تقبل منه) على
المشهور وقد قيل تقبل
منه) وصححه ابن القصار
وغیره لقول عمر رضي الله
عنه البيعة العادلة خير
من اليمين الفاجرة وشرط
في القول الاول ان يكون
قارضا بالبيعة بالتصريح
أو بالاعراض عنها ثم انقل
شكك على الشهادات
وهي مصدرش ههنا أي أي
وهي فرض كفاية في موضع
قوم يصلحون لها وان لم يكن
الا واحد فهي فرض عين
فان امتنع فهو عاص ويجب
بالضرب والسجن وهي على
مراتب الاولي بيعة الزنا
والمراط وقد تقدم الكلام
عليها في السابقة أشمارا له

بقوله (ويقتضى بشا ههنا في الاموال) وما أدى الى الاموال مثل أن يدعي أحد ههنا البيعة وقع البت
على الخياط والاخر على البت

والثالثة أشار اليه بقوله (ولا يضي بذلك) أي بالشاهد واليمين (في نكاح أو طلاق أو حد) وإنما ضي فيها بعداين ماذكره في النكاح نص عليه في المدونة (٧٣) قال فيها ومن ادعى نكاح امرأة فانكرت

فلا يمين له عليها وان أقام شاهدا ولا يثبت نكاح الابن شاهد من ماذكره في الطلاق هو كذلك مثل أن تدعي المرأة أن زوجها طلقها وأقامت شاهدا واحدا التحلف به ولا يلزمه الطلاق وان لم تحلف فلها رد اليمين على الزوج فان حلف برىء وان فكل طلق عليه وما ذكره في الحد مثل أن تدعي رجلا على آخر أنه قذفه وأقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ولا يجحد اننا ذف وأذا لم يحلف رد اليمين على المدعي عليه فان حلف برىء وان نكل سجن حتى يحلف (و) كذلك (لا) يقضى بشاهد ويمين (في دم عد) أي جراح عد (أو) قتل (نفس) واحد ثم رد بالعدم انطافأ فانه يقضى فيه بالشاهد واليمين لأنه يؤول الى المال ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في دم العدو والقتل فقال (الامع

البث الآن يأتي مدعي الخيار بشاهد ويمين وهو يعمل لي يدخل في ذلك الاجارة وجراحات الخطأ واداء الكتابة (قوله في نكاح) أي ادعى نكاحها في حال حياتها احتراز عن الدعوى عليها بعد موتها فانه يقضى بالشاهد واليمين (قوله ولا يثبت نكاح) الواو للتعليل (قوله وأذا لم يحلف) في بعض النسخ باذا وفي بعضها بأن (قوله فلها رد اليمين) مقادها انها مطالبة باليمين لانها اذا لم تحلف لها رد اليمين وليس كذلك لانها ليست مطالبة باليمين فانما سبب ان يقول وحيث لم تطالب بالحلف فيحلف الزوج فان حلف برىء وان نكل فانه يحبس فان طال حبسه سنة دين أي يحل يدينه وبين زوجته (قوله وان لم يحلف رد الخ) المناسب ان يقول وحيث لم يطالب بالحلف فيحلف المدعي عليه فان طال حبسه سنة دين وكذلك العبد اذا أقام شاهدا على سيده أنه أعنته فانه السيد يلزمه يمين لردائه هادة فان نكل حبس وان طال حبسه سنة دين والفرق بين النكاح وغيره ان النكاح لا يكاد يخفى فقيام شاهد واحد يدل على الكذب (قوله في دم عد) كان يدعي شخص على آخر أنه جرحه عدا وأقام شاهدا واحدا فانه لا يحلف معه وإنما يرد اليمين على الجاني فان حلف برىء وان نكل قيل يقتص منه بالشاهد والنكول وقيل يسجن فان طال سجنه دين وأخرج (قوله فانه يقضى فيه بالشاهد) ومثله بطرح الذي لا قصاص فيه كالجائفة والامة (قوله ثم استثنى الخ) الاولى أن يقول ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في قتل النفس اذا دخل لقوله في دم عد في الاستثناء (قوله مراده انه يقضى بالقسماء) أي فانه يقضى بالشاهد مع أيمان القسماء من غير يمين زاعى أيمان القسماء وذلك في بعض أمثلة الاوث كالعدل فقط في معانة القتل العمدو الخطأ بخلاف شهادة العدل على الجرح لا بد أن يحلف الولي لقد جرحه ولو جرحه مات فيز يدلق جرحه مع كل يمين ليسكمل النصاب وتلك الصفة اجتمع فيها اليمين المكملة لالنصاب وأيمان القسماء (قوله من الولادة) ظاهره وان لم يحضر شخص الجسمه وهو كذلك عند ابن القاسم خلا فالسجنون (قوله وشهادة امرأتين) أي لا يجوز أن يقول ولا رجال وليس المراد الا زيدا من امرأتين من النساء (قوله فيما لا يطلع) أي فيما لا يجوز أن يند

القسماء في النفس) مراده أنه يقضى ٩٤ عد في القسماء مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كانا ظاهرا لفظ لا يعطيه فان ظاهره انه لا يقضى بالشاهد واليمين في دم عد أو قتل نفس عد الامع القسماء في النفس في يقضى بالشاهد واليمين مع القسماء وهذا لم يقل به أحد وما قدمه من انه لا يقضى بالشاهد واليمين في الجراح العمد خلاف المشهور والمشهور هو قوله (وقد قيل به ضي بذلك) أي بالشاهد واليمين (في الجراح) يعني مطلقا سواء كان عد أو خطأ وقد اعترض عليه في عمر يض المشهور بدين غير ذكروه به بعة القريض (ولا تجوز شهادة النساء) فبما هو من شأن الرجال (الا في الاموال) وما يتعلق بها كالاجارة ومائة امرأة كمرأتين وذلك رجل واحد يقضى

(قوله جائز من غير يمين) ولا يكفي الواحدة مع اليمين والشهادة هي الولادة
وهي الاستهلال أي على أنه ينزل مستهلا في الحرث والامام وانما عمل بشهادتهن
فيه لئلا يورط اطلاع الرجال على ذلك فلا ينافي فيه يمكن رؤية الرجال لذلك وفائدة
ثبوت الاستهلال وعدمه يظهر في الارث له أو منه وأما عيب الفرج والحليض فهو
في الامام دون الحرث لان الحرث تصدق في ذنبي داء فرجها وفي حليضها وافرقت بعضهم
بقوله ولعل الفرق شرف الحرث على الامة فاذا تنازع بأشع أمة مع مشترطها
في عيب بفرجها فظهر النساء وأما ما كان بغير الفرج فان كان في الوجه أو اليدين
فينظره الرجال وأما لو كان داخل الثياب ونارج الفرج فلا يثبت الابرة النساء
العدلات ولو في الحرث قال ثقت وهل يجوز شهادتهن في كونه ذكر أو أنثى وهو قول
ابن القاسم لكن مع يمين القاسم بشهادتهن اهـ وعليه فهذه مرتبة تزداد على
مراتب الشهادة قاله عجم (قوله بدنيوى) أي خصمه بسبب أمر دينوى غير
خفيف وقوله وطالت أى أو طالت فحاصله ان عدم الجواز في صورتين أو لا هنا ان
تكون المصومة بسبب دينوى غير خفيف الثانية بسبب أمر دينوى خفيف
الا انه طال المصومة بينهم بحيث استحكمت وأما بدني كشهادة المسلم على
الكافر أو دينوى خفيف ولم تعمل المصومة فتجوز قال ابن كنهانة تقبل شهادة
أحدهما على الآخر اذا كانت المحبرة في أمر خفيف ولا تقبل في المهاجرة الطويلة
والعداوة البينة انتهى اذ الظاهر ان لو اوعى به أو تنبيهه يستمر المنع حتى
يقاب على الظن زوال العداوة وكلا تقبل شهادة العدو على عدوه كذلك لا تقبل
شهادته على أبيه وأمه وابنه وكذلك ابن العدو ولا يشهد على عدو أصله ولومات لان
العداوة تورث (قوله وهو المتهم في دينه) أى بارتكاب أمر لا يجوز شرعاً وفسره
ابن عمر أى المتهم في دينه بأنه المغموس في اخلاقه يرى مع أهل الخير ويرى مع أهل
الشر (قوله وقيل المتهم في شهادته) أى بالميل لمن يشهد له أى كشهادة الاب
لأنه البار على العاق أو لا صغير على الكبير أو لا سفينة على الرشيد لاتهم الاب
على ابقاء المال تحت يده (قوله لا العدل) جميع عدل وهو الحر المسلم العاقل
البالغ السالم من فسق وهرسغة وبدعة وان مع تأويل فالفقيه المحجور وعليه
ليس بعدل وكذلك البدعي كالمعتزلى والخاريجى ليس بعدل ولا بلغت الى تأويل
أحد قال القرافى في العدالة عندنا حق لله على الحاكم فلا يجوز له ان يحكم بغير
العدل وأن لا يشترط الخصم العدالة فيه قال الشافعى وعلى أنها حق لله ولو رضى
الخصم ان يشهد كافرًا ومسخوط لا يجوز للحاكم المحكم بذلك قال ابن القاسم

بذلك مع رجل أو مع اليمين
فيم يجوز فيه شاهد يمين
والرابعة أشار اليها بقوله
(وشهادة امرأتين فقط فيما
لا يطلع عليه الرجال من
الولادة والاستهلال) وهو
النطق (وشبهه) مثل
عيوب الفرج أو البدن
(جائز) ولا يمارض هذا
المعنى في قوله ولا تجوز
شهادة النساء الا في الاموال
لان ذلك مخصوص بما قد نابه
كلامه من قولنا فيما هو
من شأن الرجال ثم انتقل
منسكاً على من تقبل
شهادته ومن لا تقبل شهادته
فقال (ولا تجوز شهادة
خصم على خصمه) بدنيوى له
بالوطالت المصومة
بينهما (ولا) شهادة (لخني)
بالظن المعجمة المسألة وهو
المتهم في دينه وقيل المتهم
في شهادته ولو اقتصر على
قوله (ولا يقبل) يعنى
في الشهادة (الا العدل)

لا غناءه عما قبله وما بعده بعضهم ليست له الدالة أن يتم بحسب الرجل للطاعة حتى لا يشوبها مصيبة وذلك متعذر لا يقدر عليه الا اولياءه والصديقون (٣٧٥) ولكن من كانت الطاعة أصحراً حواله وأغلامه عليه

وهو محتجب بالكبر أو محفاظ على ترك الصغر أو يرفه والعدل وانما يعتبر به إذا حال الاداء لا حال التعمد (و) كذا (لا) تجوز (شهادة المحدث) في الزنا مثلاً لم يقبل أمان قاب فسينص عليه (و) كذا (لا) تجوز (شهادة عبيد) في حال رقه لان الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد أهلاً لها ومثله الامة ومن فيها ثابتة من شوائب العتق (و) كذا (لا) تقبل شهادة (مسي) في حال صغره لانه غير مكلف ان يتحلفا في الصماء وضبطها وأداها بعد بلوغه فانها تقبل منه ما لم ترد في حال صباه وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فبأهنا خصص به (و) كذا (لا) تجوز شهادة (كافر) فيما شهد به في حال كفره لا على مسلم ولا على زفير وأما متحمله حال كفره وشهده حال اسلامه فمقبول ما لم ترد في حال كفره (وإذا) قاب المحدث في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا فانها لا تقبل (و) كذا غير الزاني

(قوله لا غناءه عما قبله) الغناء انما يظهر على تفسير الظنين بانهم في دينه (قوله) وأعلم اهليه) بمعنى ما قبله (قوله) وهو محتجب بالكبر) محفاظ على ترك الصغر أو قول التعبير في جانب الكبر أو محتجب في جانب الصغر بمحفاظ على ترك التافهين وبعده هذا فتقول ان من كان بهذه المثابة لم تشب طاعته المعاصي فيكون غير مانفاة (قوله) وانما يعتبر به إذا حال الاداء) لانه يصح التجمل من كل مميز ولو عبيداً أو ميبيناً أو كافراً الا في مسئلتين وهما الشهادة على عند السكاح والمشهود على خطه فلا بد من شروط الاداء عند كتابة خطه (قوله) المحدث في الزنا مثلاً) اشارة الى أن المحدث في عظام في القذف والزنا وشرب الخمر والسرقة زاد في التعمق ومثل الحدود المقتص منه في الجراحات هي حد بال فعل واولى ان لم يبدأ فلا تجوز شهادته لافيهما حد فيه ولا في غيره لان الغرض انه لم يتب كما قاله الشارح (قوله) مرتبة عظيمة فهي من النماء الشرعية التي هي سبب في الزام الغير بما يحكم به عليه والنفس تأنف ان يقع ذلك من ناقص وأما ما تجله في حال الرق واداء به العتق فانه يقبل (قوله) ما لم ترد في حال صباه) أي لانه يتهم على ازالة النقص الذي ردت شهادته لاجله لما قبل عليه من الطبايع البشرية في دفع العرة وإذا يقال في قوله ما لم ترد في حال كفره (قوله) خصوص به) أي دخله الخصوص بسببه أي فيقصير على ما عدها (قوله) ما لم ترد في حال كفره) أي لما تقدم (قوله) وإذا قاب قبلت الخ) ليس المراد بالتوبة بمجرد حصولها بل لابد من قرائن تدل على صلاح حال المحدث ولا يتعبد ذلك بمدة بخلافه لمن حده سنة أو ستة أشهر قاله ابن عمر (قوله) الا فيما حد فيه) أي بالفعل ولو صار بعد توبته أحسن الناس لانه يتهم على انما يثبت مشارك له في صفة وتوبته بانما فعل احتراز عما اذا عفي عنه فشهد في مثله فمقبول واشتراط الحد بالفعل في غير القتل وأما في قتل غيره عند اوعى عنه فلا تقبل شهادته في القتل ولو حسنت حاله بعد توبته وتجوز شهادته في غيره ومثل الحدود التعازير فلا تقبل شهادة من عزز فيما عزز فيه الا أن يكون وقع ذلك منه فلتة وهذا بخلاف القاضى فله ان يحكم ولو فيما حد فيه بالفعل والفرق ان القاضى يستند في حكمه لاخبار غيره بخلاف الشاهد تنبيه * مقرر ومن انه لا تقبل شهادة فيما حد فيه والحال انه مسلم بخلاف الكافر اذا حذم أسلم فمقبول شهادته في كل شيء (قوله) كذا غير الزنا الخ) اشارة الى أن المصنف ليس قصده خصوص المحدث في الزنا وقوله على المشهور وهو قول سمنون فانه يقول الحدود مطلقات زنا أو غيره اذا تاب تقبل شهادته في كل شيء الا فيما حد فيه ومقابله ما لا ين

اذا تاب فان شهادته تقبل الا (فيه) احديته) عني المذموم والمقال وإذا تاب المحدث وقبلت شهادته في كل شيء الا فيما حد فيه لكان أولى

(و) كذا (لا يجوز شهادة الابن الابوين) ظاهره ولو لاحد من الاعتراف وقولهم نحن نوال ابن نافع ذلما جاز
 لم يكن تهمة كموالات الاب لابن بالصلة وهو الذي مشى (٣٧٦) عليه صاحب المختصر (و) كذا

القاسم انه اذا تاب قبل في كل شيء ولو قوما حذقيه (قوله لابوين وان عدليا) وجابجه
 انه لا يجوز شهادة الفرع لاصله فلا حاجة لقول الشارح وفي حكمهما الاجداد
 والمجدات والحاصل ان شهادة الفرع لا يشهد لاصله ولا الاصل لفرعه واما
 شهادة الفرع للفرع على ابيه او عكسه فيجوز ويجوز شهادة أحد الابوين لاحد
 اولاده على ولده الا ان لم يظهر ميل للشهود له والامتنع كالمشهود له
 للصغير على الكبير والابن على الفاسق وأما لو شهدا بنه على جده أو لابنه
 على ابن ابنته لا ينبغي ان لا يجوز قول واحد (قوله بالصلة) أي العصلة (قوله
 وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر الخ) وهو الراجح (قوله وكذلك
 لا يجوز الخ) وكما لا يشهد للزوجة لا يشهد لبيها ولا لبنها ولا لثمة الزوجة
 لزوجهها لا تشهد لابنته ولا لأمه (قوله في حال العصة) أي حقيقة أو حكميا
 فتدخل المطلقة طلاقا رجوعيا وقوله بعد ان طلقها طلاقا بانسائها في المطلقة
 رجوعيا اذا خرجت من العدة (قوله مقبولة) أي وان كان له منها ولد قاله
 سحنون (قوله ظاهره كان ميرزا أم لا) ضعيف والمعمد باشرط التبرؤ والميرزوه
 من فاق اقاربه في العدة (قوله وتبيننا بالاموال) ومثل المال الجراح التي
 فيها المال (قوله فيما تدرك فيه الحمية) أي العصية أي كان شهيدا بأن فلانا
 جرح أخاه أو قذفه لانه تدركه الحمية ويصدق على ذلك انه دفع معرة فظاهر
 الاستغناء عنه وقال مثلا اشارة الى انه لا يشهد له أيضا فاما اذا كان يتكسب لآخيه
 شرفا أو جارا كشهادته له بأنه تزوج من يحصل له سكاحه اشرف أو جارا لكونها من
 ذوى القدر (قوله فالكذبة الواحدة) أي في السنة لا أثر لها ما لم ترتب على
 ذلك مفسدة وكان الأولى للشارح أن يقول أما الأول فهو ما زاد على المرة
 في السنة والكذبة الواحدة صغيرة ما لم يرتب عليها عظيم مفسدة فكبيرة ولذلك
 قدحت (قوله كالكذب الجائر) أراد به المأذون فيه فلا ينافي بينهما حيث
 كان وسيلة للاصلاح (قوله فالمراد به فاعلمها) أي تكرر ذلك منه أولا
 أي تلبس به بالتبصلا لا تعرف له بعده توبة (قوله وليس كذلك) بل مظهر الصغيرة
 كظاهر الكبيرة في عدم القبول هذا معنى كلامه وفيه نظر بل الشرط ان لا يباشر
 صغيرة الخسة كسرقة زامة والتطيف بحجة وأما صغائر غير الخسة كسرقة
 لاجنبية فلا يقدح الا بشرط الادمان عليها فباقي في بعض الشرائع من انه انظر
 صغيرة خسة لا يعول عليه (قوله لا مفهوم له) قد يقال قد أجاب عن الاشكال بقوله

(لا يجوز شهادة تهما) أي
 الابوين (له) أي الابن وفي
 حكمهما الاجداد والجذات
 من قبل الاباء والامهات
 (و) كذلك (لا) تجوز (شهادة
 الزوج للزوجة ولا)
 شهادتهما (هي له) في حال
 العصة لوجود اتهامه وقيدنا
 بحال العصة لان شهادتهما
 بعد ان طلقها طلاقا بانسائها
 مقبولة (وتجوز شهادة الاخ
 العدل لآخيه) في الاموال
 ظاهره سواء كان ميرزا أم لا
 ما لم يكن في نفقه أو يتكرر
 عليه معروفه وتقييدنا
 بالاموال احتراز من شهادته
 فيما تدرك فيه الحمية أو دفع
 معرة مثلا فلا يجوز (ولا)
 تجوز (شهادة مجرب
 في كذب) حرام (أو مظهر
 كبيرة) أما الأول فهو
 المكرر له المرة بعد المرة
 فالكذبة الواحدة لا أثر لها
 وقد نأى الجراح احتراز من
 الكذب الجائر كالكذب
 لأصحاب بين المتباخرين فانه
 لا يقدح وأما الثاني فالمراد به
 ان مظهر الصغيرة لا يقدح

في شهادته وليس كذلك وعطفه الكبار على الكذب وان كان منها لكونه أهم ما يطلب والمراد
 في الشهادة واشترطه في الكبيرة الاظهار لا مفهوم له بل اذا شهد عليه انه فعل كبيرة مترا فانه يقدح كالموظاهر
 المدونة

(و) كذا (لا) تجوز شهادته (إما بنفسه) هل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشراكة وأما شهادته في غير مال الشراكة فجائز بشرط التبرير (٣٧٧) (و) كذا (لا) تجوز شهادته (دافع عنها) أي عن نفسه (ضررا)

مثل أن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر بدین فشهد له هذا له قضاء دينه نهذا بتم أن يكون دفع عن نفسه الخاصة (و) كذا (لا) تجوز شهادة رضى لتيمة هذا دا - ل في قوله ولا جار لنفسه لانه يجز بشهادته لنفسه ما لا يتصرف فيه وانما كرره ايرتب عليه قوله (وتجوز شهادته عليه) على المشهور وهو مذهب المدونة واظها وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة ولا يجوز تعديل النساء ولا تجزيه - ن) لا لرجال ولا للنساء لقصوين عن رتبة الرجال ثم بين ما تكون به التزكية بقوله (ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضى) ظاهره انه لا يحتاج أن يقول اشهد وايس كذلك وظاهره أيضا انه لو اقترع على أحد الفظير لا يجزى وهو كذلك في المصراع يود ذكرناها في الأصل واختاف هل الاقنان بمعنى واحد أم لا فقبل العدالة في الفعل والرضى

والمراد الخ (قوله مثل أن يشهد الشريكه) صورته ادعى أحد الشريكين على الآخر والحال ان ذات المال المدعى به من جهة مال الشراكة فلا يجوز للدين بل الآخر أن يشهد لشريكه لانه يجز نفسه وكذا اذا شهد على مورثه المحض بالزنا أو بقتل العمد والحال انه غنى لانه يتهم على قتله لئلا أخذ ماله ولذا لو كان في الجازات اشهادا عليه (قوله مثل أن يكون لرجل على آخر دين الخ) أي وكشهادة بعض العاقلة بغسق شهود التل حيث لم يكن الشاهد فقيرا (قوله الخاصة) أي بينه وبين المدعى الاخر أي بحيث يحاصنى ويؤذى فيقول في اقسامك في مال الدين أو أنا أسق قبله وأنا ليس لك دين (قوله ويجوز عليه شهادته على المشهور) وقابله لا يجوز لانه يتهم بأن يريد تعاليل ماله ليس تريخ من ذلك وعلى المشهور هذه تهمة بعيدة (قوله ولا يجوز تعديل النساء الخ) أي فيه لا تجوز شهادته - ن فيه ولا في غيره (قوله وليس كذلك) بل لا بد من لفظ أشهد على المشهور فله الطعن من البساطي واعتماد بن مرزوق عدم اشتراطه (قوله مع قيود ذكرناها في الأصل) حاصله انه يشترط في المزكي كونه مبرزا في العدالة ومعروف القاضى بالعدالة الآن يكون الشاهد غريبا فلا يشترط في مزكيه كونه معروفا للقاضى بل يكفي أن يركب مزكيه معروف عند القاضى بالعدالة وكون المزكي فظا عارفا بصناعات الشهود وان يكون معتمدا في شهادته على التزكية على طول عشرة المراكز بالفتح في الخبر والسفر ويرجع في طولها لا عرف لا على مجرد سماع الا أن يكون السماع فاشيا من الثقات وغيرهم وان يكون المزكي من أهل سوق المزكي بالفتح ومحلته الآن يتعذر ذلك لعدم وجود من فيه تلك الاوصاف وقال في التحقيق فلا تجوز من غير عائنة ولا عائنة قصيرة الى أن قال بشرط التزكية مع ما تقدم ان يكون من أهل محله وسوقه لانهم اقرب الى تحقيق معرفته من غيرهم فان لم يكن فيهم عدول قبل غيرهم وكذا ان كان غيرهم أشد بروزا منهم انتهى المراد منه (قوله العدالة في الفعل) أي العدالة تكون في الفعل أي بأن يؤدى القرائن كالسلامة ونحوها تارة كالزنا ونحوه وقوله والرضى في التجل أي الرضى يكون في التجل وقوله ان يكون أي بأن يكون تفسير الرضى في التجل أي لان هذه الاشياء لما كانت تؤدى قبول التجل والرضى به فسرت به (قوله غير مفعل) تفسير لقوله فظنا أي لا يخفى عليه تصنعات الشهود قال البساطي المتعفل عدم استحضار القوة المنبهة مع وجودها فالبايد لا تؤله البتة والمفعل له قوة لكنه لم يستعملها (قوله العدالة) أي التي قلنا انها في القول وتوله هيئة الخ أقول لا يخفى

في التجل بالشهادة ان يكون فظنا غير هـ عـ د في مفعل والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى ملازمة التزوى وقبل الرضى فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى

ان العدالة على هذا وصف وجودي ويكون تعقها بالاعل باهتبار متعلقه الذي
 أشار له قوله تعالى على ملازمة التقوى والشهادة بها باعتبار ما دل عليه من
 متعلقها وقوله تعالى أي تكون سببا عاديا للملازمة التقوى ولا مانع من أن نقول المراد
 تستلزم عملا للملازمة التقوى استلزام الجوهر للعرض والقاعدة ليست على بابها
 أو بابها ما بالغة والتقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقوله فيما بينه الخ
 مصدوق ما في هذا وما بعده ما بالغة أي العاملة التي بينه وبين الناس والمعاملة التي
 بينه وبين ربه أما الثانية فكالمصلااة والصوم أي بأن يأتي بمأذ ذكركم على
 الوجه الذي أمر الله به وأما الاول فكالبياعات وغيرها مما هو كثير
 أي تقع منه على الوجه الشرعي (قوله أي التزكية) أي والتذكير
 باعتبار المذكور (قوله وأما في السر فيجوز فيه واحد على المشهور) وبما به
 لا بد من استبعاد في السريضا أظاه في التحقيق ويجوز للرجل أن يعدل آخر وان لم
 يعرف اسمه ولا كنيته المشهور بها ولا انقب وان لم يذ كر سببه - والله لان
 أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهد في شهادة فانه لا بد أن يعين
 سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه فربما عذر فيه على ما لا يقتضيه كما وقع
 لبعضهم أنه جرح شاهد في شهادته فسهل عن سببه فقال رأيت ببيع ولا يرجح
 الميزان فلو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد اثنان بتعديله فان شاهد الجرح مقدم
 على شاهد التعديل لان المعدل يحكي عن ظاهر الامر والجرح عن الباطن (قوله
 في الجراح) متعلق بتعديله الذي قد رد الجحى إلى أن في معنى من أو على بابها ويكون
 من ظرفية العام في الخاص (قوله على المشهور فيه وفي الخ) هذا يفيد وقوع
 خلاف في الجراح أيضا وهو كذلك (قوله قبل أن ينفروا) فان تفرقوا لم تصح
 شهادتهم لأن شهد العدل قبل تفرقهم (قوله وبقيته الشروط مذكورة)
 الثالث أن يكونوا أحرارا الرابع أن يكونوا محكمين وبما باسلامهم الخامس أن يشهد
 منهم اثنان فصاعدا السادس أن يكونوا متقين في الشهادة السابع أن يكونوا
 ذكورا الثامن أن لا يكون الشاهد رقيقا المشهور له ولا عدا للمشهود عليه التاسع
 أن يكونوا عاقلين بالغ فعل العاقلين أن تكون الشهادة بينهم فلا تجوز شهادتهم
 لصغير على كبير ولا العكس الحادي عشر أن تكون الشهود والمشهود عليهم
 في جماعة واحدة المازري المعروف من المذهب أنه لا يقبل شهادة صغار لم تكن
 الشهود في جماعتهم كذا في التحقيق وحاصل الفقه أنه يشترط في الصبي المشاهد
 شروط أن يشهد في قتل أو جرح لافي مال وان يكون حرا مسلما ميذا وأن يبلغ عشر

(ولا يقبل في ذلك) أي في
 التزكية (ولا في التجريح
 واحد) إذا ذكره في العلانية
 وأما في السر فيجوز فيه
 واحد على المشهور (وتقبل
 شهادة الصبيان) فيما يقع
 بينهم (في الجراح) وكذا
 تقبل شهادتهم في القتل
 على المشهور في الجراح
 بأحد عشر شرطاً ذكر الشيخ
 منها اثنين أحدهما ما أشار
 إليه بقوله (قبل أن ينفروا)
 لأن تفرقهم مظنة لعدم
 ولا أنراشاد إليه بقوله
 (أو يدخل بينهم) كسبب لانه
 (أو يدخل بينهم) أيضا ظاهره
 مظنة لعدم أفضا ظاهره
 كالمتحضر سواء كان السكبير
 ذكرا أو أنى حرا كان أو عبدا
 مسلما كان أو كافرا وبقيته
 الشروط مذكورة في الاصل

سمنين أو ما قرب منها وأما يكون ذكر أو لا تجوز شهادة الأناث من اله بيان وان
 كثرن ولو كان معهن ذكر أو أن يكون متبذرا وان لا يكون عا والمشهد عليه
 سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم واسـ يظهر وأن مطلق
 العداوة مضرة دينية أو دينية وأن لا يكون الشاهد قريبا للمشهد وله رطاهره
 أن مطلق القرى مضرة فيشمل العم والحال ولا يشترط أن تكون أيدة
 كافي الباقين وأن لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونوا متعقبين على قول واحد
 كشهادة واحد أو فرنا قته والاخر شهده وأما الوالان خزان غيره قتل فلا تقبل
 وأن لا يحصل بينهم فرقة لأن التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تنبذ العدو عليهم
 بمشهد وبه قبل فترقهم والا فلا يضرا فترقهم في ذلك ولا يجزئهم بالغ وقت
 الجرح أو القتل فان حضر وقته أو بعده وأمكنه تعليمهم ذكر أو كان أو أثنى عدة
 أو غيره ولو عبدا أو كافر اسقط لا يمكن تعليمهم هذا بحسب ظاهر كلام خليل
 وأمكنه غير مسلم بالنسبة إلى مور فانه سائغ وهو ما إذا اتحد الكبير وكان
 مقبول الشهادة وكانت الشهادة في قتل لا في جرح وأن لا يشهد على صغير
 ولا الكبير وأن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب وإذا شهدوا وهم مسنونون
 للشهادة ثم رجعوا عن تلك الشهادة في حال معرفتهم فانه لا يعتبر رجوعهم والعبرة
 بما شهدوا به أولا رجعوا قبل الحكم أو بعده ولا يعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح
 بعضهم بعضا لعدم التكليف وأما لو تأخر الحكم إلى جرحهم وعدلوا القتل رجوعهم
 وفازت شهادة الصبيان المذنب ولو ثبت القتل عمدا لانه لا يتقص الامن مكلف (قوله
 في المأثم) أي شهادة النساء بعضهن لبعض على بعضهن في الجراح والقتل عند
 اجتماعهن في مأثم أو عرس أو حجام أو غير ذلك والمأثم عيم وعرة وناء مشاة من فوق
 على وزن مفعول بفتح الميم والعين وهو في الاصل اسم مكان من أتم بالمكان يأتي
 أتوما أقام ثم تجوز فيه عن النساء يجمعن في خير أو شر من تسمية الحلال باسم المحل
 قال ابن قتيبة والعامة مختصة بالمصيبة فتقول كذا في مأثم فلان والاحود في مناحته
 فأداه المصباح (قوله مندوبون) أي مطلوبون إلى الاجتماع وقوله بخلاف النساء
 أي فلسن مندوبات إلى الاجتماع بل الأولى عدم اجتماعهن ما لم يؤد إلى محرم
 والأوجب عدم الاجتماع (قوله فلا يصح القياس عليه) الأولى عاها (قوله
 وان اختلف المتبايعان فقيمة متبايع بالياء من غير هـ لأن فعله متبايع والمراد
 المتعاقدان حتى يشمل المتكاريين (قوله في قدر الثمن) فيه قصور راد عبارة المصنف
 تشمل اذ هو حذف متعلق اختلف فشمل الاختلاف في جنس المعنود عليه

ج يقوم من كلام الشيخ
 ان شهادة النساء في أتم
 والاعراض مقبولة
 وهو أحد قول ابن الخلاب
 قلت شهر في المختصر مقبولة
 انما لا غير مقبولة والفرق
 ان لصبيان منه ويون إلى
 الاجتماع بخلاف النساء
 ولان شهادة الصبيان على
 خلاف القياس فلا يصح
 القياس عليه والله أعلم
 وإذا اختلف (المتبايعان)
 أي البائع والمشتري في قدر
 الثمن (بأن يقول البائع بعتا
 بدينار ويقول المشتري
 بل بنصف دينار

أونوعه أو وصفته أو قدر الثمن أو المثلن أو في قدر الرهن أو الأجل والحاصل
 أن المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة إذا اختلفا في جنس الثمن أو المثلن كبت بدنانير
 و يقول الآخر بعاسم أو أسلمت في حنطة وقال الآخر في حديد أو اختلفا في نوع
 الثمن أو المثلن ككبت بذهب وقال الآخر بفضة أو قال أسلمت في قمح وقال الآخر
 في شعير فان المتبايعين يتحالفان في يخلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع
 تحقيق دعواه ويتفاسخان أن حكمه فلا يقع فسخ بمجرد التحالف بل لا بد من حكم به
 مادام التنازع ووجوده فلا ينفى في أنه يفسخ بتراضيهما على الفسخ وفائدة كونه
 الفسخ متوقفا على حكم أنه إذا رضى أحدهما قبل الحكم بأداء العقد بما قال الآخر
 فله ذلك ولا فرق في ذلك بين كون المبيع قائما أو فائتا وجده شبهة منهما أو من أحدهما
 أولا لكن برد المشتري الساعية مع القيام و برد القيمة مع الفوات ولو كان الفوات
 بمحو الفسوق ولا فرق بين أن يكون المبيع مقوما أم مثليا وقيل في المثلي يلزم مثله
 وقته بر القيمة يزوم البيع وان اختلفا في الصفة فالقول للبائع بيمينه إن انتقد وان لم
 ينتقد فله ما يتابع بيمينه ابن ناجي المشهور وان اختلفا في قدر الثمن بأن قال البائع
 مثلاً ثمانية والمشتري بأربعة أو المثلن بأن قال البائع بعثك هذا الثوب بشرة
 ويقول المشتري بل هذا الثوب وهذا الفرس بعثته أو في الأجل بأن قال البائع
 بعثك لشهر والمشتري لشهرين أو في أصل الرهن أو النجمل أو قدر الرهن أو النجمل
 بأن قال البائع بعثك برهن أو بمحميل ويقول المشتري بل بالرهن ولا حيل فانهما
 يتحالفان ويتفاسخان والفسخ بالحكم أيضا لا بمجرد التحالف ومحل الفسخ
 ما لم تغت الساعية ولا فيصدق المشتري بيمينه حيث أشبهه البائع أم لا فان انفرد
 البائع بالشبهة فالقول قوله بيمين وان لم يشبهها حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم يبيها
 ولا براعى شبهة مع قيام المبيع وأما إذا اختلفا في جنس الرهن أو النجمل فكالحكم
 في الاختلاف في جنس الثمن أونوعه كما ينبغي تنبيهه حكم تناكها حكم حلفهما
 ويقضى للخالف على الناكل وإذا اختلفا في أصل العقد فالقول لمنكره إجماع بيمينه
 (قوله استخلف البائع أو الاستعجابا) المذهب وجوب تبدي البائع (قوله
 فيقول) هذا في مثاله الذي فرضه وهو اختلافهما في قدر الثمن (قوله فيقول
 الخ) لأنه لا يلزم من عدم بيعه أن ينفذ دينار أن يفسخ ببيعها بدنانير (قوله
 والله لم اشترها بدنانير الخ) لأنه لا يلزم من نفي الشراء بدنانير أن يكون اشترها
 بنصف دينار (قوله بأيديهما) فيه قصور أي أو لا بد لواحد منهما عليه أو كان
 بيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يقر به لواحد منهما أو باخرجه عنهما فافا أقرب لواحد

(استخلف البائع مع) أولا
 استعجابا فيخلف على نفي
 دعوى صاحبه وإثبات
 دعواه في يمين واحدة
 فيقول والله ما بعثتها بنصف
 دينار ولقد بعثتها بدنانير
 (ثم) بعد حلفه (بأخذ
 المبتاع) الساعية بما حلف
 عليه البائع (أو يخلف) هو
 عاجلا أي المبتاع على نفي
 دعوى صاحبه وإثبات دعواه
 فيقول في مثال المذكور
 والله لم اشترها بدنانير
 ولقد اشتريتها بنصف دينار
 ويبرأ من لزوم البيع فهو
 مخير بين أن يأخذ السلعة
 بما قال البائع أو يخلف ويبرأ
 (وإذا اختلف التداعيان
 في شيء بأيديهما)

فانه يكون لبقوله بلايين واذا ادعاه لنفسه فانه يحلف ويأخذه واذا اقام كل بينة
وهو يبيد ذلك الثالث ولم يدعه فانه يكون ان يقر اغناضه منهم ما يمينه لانه يقرها فلا
يقبل وأما ان تعبردت دعوى كل من البينة فانه يحلف باقراره ولو تعبردت أو أوالوا دعاه
الحائز لنفسه وأقام كل منهما بينة فانه يبقى بيده ملكا من غير حلف لسقوط
بينتهما وهو يدعي الملكية هكذا كربع الشيوخ (قوله ولم يقيم لواحد منهما
دليل على صدقه) أي وأما لو قام لواحد منهما دليل على صدقه كان يكون مما يشبه
أن يكتسبه دون صاحبه فان القول قوله هذا ظاهر قلت والظاهر بين وقوله
ولا بينة وأما لو قام لاحدهما بينة امكن القول قوله (قوله ولم يزرعهما فيه أحد)
وأما لو زارعهما ثالث فان كان الثالث مشاركا لهما في مكره بيده كجابه دهما
فانه كهما في قسم بين الثلاثة بعد حلفهم وان لم يكن مثلهما في الحوز ولم يقيم بينة
فانه يقرمان عليه في قسم بينهما فقط ولا دخل له وقوله وهو مما يشبه الخ هذا يستغنى
عنه بقوله ولم يقيم لواحد منهما دليل على صدقه هذا ما ظهر لي في تقريرهما (قوله
حلفا وقسم بينهما) ونكولهما كحلفهما (قوله وقسم بينهما) يشعر بشتمه نصفين
وهو واضح حيث كان كل يدعي جميعه لنفسه وأما لو ادعى شخص جميعه والاخر
بعضه فانه يقسم كالقول فاذا ادعى أحدهما السك والآخر النصف فانه يقسم على
الثلث والثلثين وكيفية العمل أن يزداد على السك قدر السك الذي يدعيه الآخر
فيزداد على السك النصف في هذه الصورة وينسب ذلك لمجموع السك والعكس
وبتلك النسبة يأخذ كل واحد فيأخذ مدعى النصف الثالث ومدعى السك الثلثين
(قوله وان أقالما بينتين) أي أقام كل بينة تشهد له أن ما يدينهما أي أولاد
واحد هليه أو يبدان لم يدعه لنفسه ولم يشهد به لواحد منهما ولم يفرجه عنهما
وأما لو أقام كل بينة وتساوا وهى بيد أحدهما فان قاله ترجع بينته ويبقى
الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف هذا اذا لم ترجع بينة لمقابل اليد فان رجعت
بأي مرجح فانه يقضى بمقابل اليد ويحلف ويسقط اعتبار اليد (قوله قضى
بأحدهما) وكما قضى بأحدهما يقضى بالورثة على غيرها وبالسابقة تأريخا
والناقلة على المستحقة كان تشهد بينة أن هذه الدار أنشأها أولادهم فخرجوا
عن ملكها إلى الألف وتشهد أخرى أن زيد اشتراها منه بعد ذلك فتقدم الناقلة
لأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى وتقدم المثبتة على النافية والداخلية على الخارجة
والمراد بالداخلية بينة واضع اليد والخارجية بينة غيره كآقر زنا ومن المرجح تعيين
سبب الملك بان قالت أحدهما تشهد أنه ملككم من أبيه أو اشتراه من زيد وأطلقت

كل منهما يدعيه لنفسه
ولم يقيم لواحد منهما دليل
على صدقه ولا بينة
ولم يزرعهما فيه أحد
وهو مما يشبه أن يكتسبه
كل واحد منهما (حلفا وقسم
بينهما) لانهم اتساوا
في الدعوى ولم يرجح أحدهما
على الآخر ومن ذلك
عن البين سقط حقه للذي
حلف وان أقالما بينتين
وكانت أحدهما راجحة على
الأخرى بالأعدلية (قضى
بأحدهما)

بعد أن يحلف من أقامها
أنه ما باع ذلك الشيء ولا
وهبه ولا خرج عن ملكه
بوجه من الوجوه (فإن لم
تخرج أحدى البيتين بما
ذكر بل (استويا) فيه
(حلفا وكان) للشيء المتنازع
فيه (بينهما) فصعين لأن
الحكم بأحدهما ليس بأولى
من الأخرى فهم من قوله
بأيدهما أنه لو كان بيد
أحدهما لا يكون الحكم
كذلك (ع) ولكن أقام بينة
وقال (ك) هو ليس بيده
مع يمينه وإن كان في يد
غيرهما وشهد لأحدهما به
كان القول قوله مع يمينه
أيضا (وإذا رجع الشاهد
بعد الحكم أغرم ما أنلف
بشهادته إن اعترف أنه شهد
بزور قاله أصحاب مالك ج)
ظاهر كلامه يقتضي أن
جميع أصحاب مالك يفرقوا
بين أن يعترف أنه شهد بزور
أم لا فإن شهد به غرم وإن
قال اشتبه على فإنه لا يغرم
وتبجح في هذا التمثل ابن
المواز وليس كذلك بل قال
مطرف وابن القاسم وأصبغ
في الواضحة أنه يغرم مطلقا

الأخرى فقالت تشهد أنه ملكه فقط رجحت الأولى ويقدم الشاهدان على
شاهد وعين وشاهد وامرأتين (قوله بعد أن يحلف) إنما لزمه اليمين لأن مزيد
العهد المميز للشاهد (قوله بل استويا) كان الواجب استويا أي البيتين
في العدة ولا ترجح بكثرة عده إلا أن يبلغ حد التواتر لافادة العلم (قوله
وقال ك الخ) ليس كلام القاضى مخالفًا لكلام ابن جرير فان كلام ابن جرير
في موضع ما إذا أقام أحدهما فقط بينة فيما يبدأ أحدهما فقط فهو وإن أقامها سواء
كان هو الحائز والأخرى كلام ك في موضع ما إذا لم يقيم واحد منهما بينة وهو يبدأ
أحدهما فقط فهو له بيمينه كما قال وظاهر قوله أنه ملك لأحوز وقوله وإن كان بيد
غيرهما مسألة أخرى ويخلص من ذلك أن مسألة المصنف منعها قوله فهو ما تسع
سور لأن المتنازع فيه إما يدايدهما معا أو أحدهما أو غيرهما في كل أمان يقيم
كل بينة أو لا يقيمها واحد منهما أو يقيمها أحدهما دون الآخر فتدبر (قوله بعد
الحكم) احتراف عن الرجوع بعد أداء الشهادة وقبل الحكم فإنه لا يفرم شيئا
لأنه لم يتف شيئا وإن رجع أحدهما بعد الحكم غرم نصف الحق وإن رجع عن
نصفه غرم زبعه وهكذا (قوله أغرم أفهم أنه لا ينقض الحكم لاحتمال كذبه في
رجوعه وإنما أغرم لاعترافه بالجناية على المشهود عليه ويستحق الرجوع عن
شهادته العقوبة بما يراه الإمام ولا تقبل له شهادة بذلك ولو تاب وحسنت حالته
على أشهر القولين والحاصل أنهما إذا رجعا عن شهادتهما بعد الحكم والاستيفاء
فإن الحكم لا ينقض سواء كان الحكم بمال أو نفس سواء تعدا الزور أم لا على المتمد
كما قال الشارح فقد قال ابن القاسم إذا رجعا في طلاق أو عتق أو دين أو قصاص
أو حدة أو غير ذلك فأنهما يضمنان قيمة المعتق وأما في الطلاق إن دخل بالزوجة
فلا شيء عليهما وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق ويضمنان الدين ويضمنان العقل في
القصاص في أموالهما وقال أشهب يقتص منهما في العمد واستقره خليل لأنهم قتلوا
نفسا بغير شبهة وإنما غرما للدية وإن تعدا على كلام ابن القاسم لأن الشهادة بالتعد
لا تستلزم القتل يجوز العفو بمجاناة أو صلحا فالذي أوجب القتل إنما هو الحكم
والراجع كلامه وأما لو كان رجوعهما عن شهادة القتل وقالا غلطنا فالدية
على عاقلتها ثم تنبيه بهما فقرر إذا كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء
كما قلنا وأما لو كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء فنقول فإن كان الحكم
بمال مضى اتفاقا وإن كان بقصاص أو حدة فنقال ابن القاسم يعضى كفى الحكم
بالمال وقال غير ابن القاسم لا يعضى ولا يستوفى الدم بحرمته وتجب الدية ورجع

ثم انتقل يتكلم على مسائل من مسائل الوكالة وغيره فقال (ومن قال) لو كله (وددت اليك ما وكلتني عليه أو على
بيعه أو قال له) دفعت اليك ثمنه أو (٣٨٣) قال المودع لمن استودعه شيئاً رددت عليك (وديعتك

(أو قال العامل لمن دفع
اليه مالا قبراضاف طلبه
فيقول له دفعت اليك
(قراضك فاقول قوله) أي
قول كل واحد من الوكيل
والمودع والمقارض (ك)
يريد مع يمينه لان جميع
ماد أمرتوني فلذلك
كان القول قولهم مع ايمانهم
نعم لو قبض أحدهم شيئا
بينته لم يبرأ في رده الا بيمينه
لان الدافع اليه محدين
استوثق منه بالاشهاد عليه
لم يأتته بخلاف ما قبض على
جهة الامانة (ج) والمراحم
باليمينه اذا كانت مقصودة
للتوثق وأما ان كانت
اتفاقية فلا قاله غير واحد
كعبد الحق والفضي وابن
يونس (ومن قال دفعت الي
فلان كما أمرتني) مثل
أن يرسله الى من كاذله عليه
دين أو الى مسكين (فأنكر
فلان) بأنه لم يرسل اليه
ما أمره بدفعه اليه (فعلى
الدافع البينة) انه دفعه اليه
(والا) أي وان لم يقيم بينة
بذلك (ضمن) اذا أقره
بالاشهاد أو كانت العادة
الاشهاد أمالو كانت العادة

الى هذا ابن القاسم واستحسنه والقياس الا قول بقي شيء آخر وهو ما اذا رجعا
بعد الحكم ولم يحصل اتلاف كالورب ما هن طلاق ودخول بها أو عن عتق أم ولد
أو عفر عن قصاص فلا غرم اذ لم يفوتوا عليه في الاولين لا الاستمتاع وقد أنكرنا اليه
(قوله على مسائل من الوصك الفالح) هي نيابة ذي حق غير ذي امرأة ولا عبادة
غيره فيه غير مشروطة بموته فيخرج نيابة امام المصاعفة أو يراؤه ضيا وقوله ولا
عبادة أخرجه ما اذا ابغى غيره في الله لانه لا بد له وقوله غير مشروطة بموته خرجت
الوصية وأركانها الوكيل والموكل والموكل فيه والصيغة وقد تقدم ما يتعلق
بالوكيل والموكل وأما الموكل فيه فهو ما يقبل النيابة من عقد وبيع وقبض حق
وغير ذلك وأما الصيغة فهي كل ما دل عرفا على جعل التصرف لغيره مع قبول
المفوض له قبل على الفور وقيل يرجع فيه للمادة (قوله رددت لك ما وصدقتني
الخ) مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد لم يجده فرد له كله فإرجعه الموكل فيقبل
قول الوكيل في رده لانه أمين وقوله أو على بيعه أي أو قال لمن وكاله على بيع
سلمة رددت اليك ما وكلتني على بيعه لانه أمين وقوله أو قال دفعت أي أو قال
بعته ودفعت اليك ثمنه (قوله يريد مع يمينه) يحتمل أن المأخر ما مضى على ما قال
شيوخ المدونة أنه اذا قال فيمالي القول قوله فلا بد من اليمين واذا قال صدق فغير
يمين وحينئذ فلا اطلاق (قوله اذا كانت مقصودة للتوثق) هي التي أضافها
خفية دعوى الرضان يشهدا انه اذا ادعى رذا ثمن أو السلعة مثله لا يصدق
والحاصل أن الركيل في قوله رددت مقبضته من موكله من ثمن أو ثمن
فيصدق بيمين اذ قبض ذلك بغير بينة وأما بينة مقصودة للتوثق فلا يبرأ الا بيمينه
مثل الوديعة سواء (قوله قاله غير واحد كعبد الحق) وقيل لا يشترط فيها
أن تكون مقصودة للتوثق فله في التحقيق (قوله فأنكره فهو) لو اعترف
بالدفع اليه ولا يمكن ادعى أنه ضاع منه فانه لا ضمان على الوكيل وصية المال
منه قوله (قوله اذا أمره بالاشهاد الخ) كان الوكيل مقبضا اليه أم لا كانت العادة
الاشهاد أم لا وعلى الضمان ما لم يكن الدفع بخبرة الوكيل والا فلا ضمان لان
التفرط في تلك الحالة انما هو من الموكل (قوله أمالو كانت العادة) ضعيف
والاعتماد الضمان ولو جرى عرف بعدم الاشهاد فهي تستثنى من قاعدة العمل
بالعرف الذي هو أصل من أصول المذهب (قوله وولى القاضي) أي ما قدمه
القاضي (قوله اذ لم يكونوا في حضانتهم) كان كان يتنق مساناة أو مشاهرة
(قوله ونارعه في مقدار ما تنق) أي أو أصل الاتفاق (قوله وأنه دفع اليهم)

ترك الاشهاد فلا ضمان عليه (وكذلك على ولى الائتام) وهو الوصي ووصيه وولى القاص (البينة الله انفق عليهم)
اذ لم يكونوا في حضانتهم وكانوا في مقدار ما تنق عليهم (أو) أنه (دفع اليهم) أمالهم بعد الوفاء ورشدهم

وقد نأى بما إذا لم يكونوا
 في حضائه لقوله (وان
 كانوا في حضائه) ونأى عنه
 (صدق في النفقة فيما يشبهه)
 مع عينه لان المشقة تدركه
 في الشهادة ومفهوه أنه
 لو ادعى ما لا يشبهه لا يصدق
 وهو أن ذلك ثم انتقل بتكلم
 على الصلح فقال (والصلح)
 وهو قطع المنازعة (جائز
 اما جاز الى حرام) لما رواه
 أبو داود وترمذي وحسنه
 أنه صلى الله عليه
 وسلم قال الصلح جائز بين
 المسلمين الا صلحا أحل حراما
 أو حرم حلالا مثال الاول
 ان يصلح على دار ادعاهما
 بخبر أو خنزير ومثال الثاني
 ان يصلح على ساعة يتوب
 بشرط أن لا يلبسها أخذها
 اولا يبيعها (ويجوز) الصلح
 (على الاقرار) اتفاقا
 (و) على الانكار (على
 المشهور وصورته ان يدعى
 دارا مثلا فيكفر ثم يصلحه
 على أن يدفع له شيئا من ماله
 ولم يتعرض الشيخ للصلح
 على السكوت من غير
 انكار ولا اقرار (ك)
 هو لا اقرار على المشهور

أموالهم) بعد بلوغهم ورشد هم وأما لو ادعى أنه دفع اليهم أموالهم ممن لم
 في حضائه وقبل البلوغ والرشد لا يصدق ولو أقام بينة على الدفع حيث بلغوه به
 لا يجوز له أن يكسبهم من شيء قبل رشدهم سوى النفقة بالمعروف وأما بعد البلوغ
 والرشد فلا يقبل الا بالبينة ولو أقاموا بعد طول من رشدهم على ظاهر المذهب
 (قوله صدق في النفقة) أي في شأن النفقة ليسهل ما إذا نازعه في أصل الاتفاق
 أو في قدر المنفق ومثله كونه في حضائه كونه في حضائه أهم وهي فقيرة
 وظاهر الأمر الاتفاق عليهم (قوله مع عينه) اختلف لو أراد أن يحسب أقل ما يمكن
 ويسقط الزائد ولا يخلف هل لذلك وهو قول أبي عمران وأبدا من عينه اذ قد يمكن
 أقل ما حسب وهو قول عياض قلت وهو الظاهر فتدبر (قوله ثم انتقل بتكلم الخ)
 الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو لحوق وقوعه (قوله جائز)
 أي جواز ارجاعه لانه مندوب اليه وانما عبر بلفظ جائز لمهم الجواز المستوي
 العرفين لاجل الاستئناء بقوله اما جاز الى حرام (قوله أحل حراما) أي أدى
 الى ارتكاب محرم شرعا (قوله مثال الاول) أي وكالصلح عن الذهب المؤجل
 بالورق ولوعلى الحلول (قوله أن لا يلبسها آخذها الخ) المناسب أن لا يلبسها
 أي الثوب وترجيح الضمير للسلعة غير ظاهرها لانها صادقة بكونها مما لا يلبس
 والمرسل (قوله ويجوز الصلح على الاقرار) ويكون تارة يبيعها ان وقع على
 أخذ غير المقربة كان يكون له عرض أو حيوان ويصلح عنه بدراهم وتارة يكون
 اجارة وذلك كان يكون له عليه ذات معينة كثوب أو عقد فصالحه عن ذلك بمنافع
 درامدة من الزمان وتارة يكون هبة وذلك كما اذا كان له عليه مائة فصالحه
 عنها بخمسين وهذا في الحقيقة ابراء ويجوز عن الدين بما يساع به
 فان كان عرضا جاز الصلح عنه ولو بعين حاله وان كان عينها جاز الصلح عنه بعرض
 حال وعن الذهب بالورق وعكسه حيث حل او عجل المصالح به (قوله وعلى الانكار
 على المشهور) خلافا لابن الجهم فانه يقول بعدم الجواز وعنه مذكورة في ابن ناجي
 (قوله ثم يصلحه) أي يجوز له ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وهو المعتمد
 والجواز انما هو بالنظر الى العقد وأما باعتبار الباطن بحيث يحمل تساؤل ما وقع به
 الصلح فان كان الصادق المنكرا فاما أخذ نفسه حراما والافتحلال (قوله ما ذكره)
 أي القسامة في وقوله من الخلاف أي المشار له بقوله على المشهور (قوله هو
 كالاقرار) أي الذي هو المشهور وكما قال الفقيه في وقوله يثبت في ذلك بأنه
 لو جعل كالاقرار لما اشترط فيه شروط الانكار مع انه يشترط فيه شروط الانكار

(ج) ما ذكره من الخلاف لا أعرفه لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالاقرار أم لا فتدبر

فتدبر (قوله نقلناها في الاصل) هي ما افاده في التحقيق بقوله أي يجوز ذلك بشرط ثلاثة عند مالك ان يكون ذلك اجازة على دعوى المدعي وعلى انكار المنكر وعلى ظاهر الحكم وشرط ابن القاسم الشرطين الاوair فقط واصبحنا شرطاً واحداً وهو ان لا يتفق دعواهما على فساد فلوا دعي على رجل دراهم وطعاماً من بيع فاعترف البايع بالطعام وانكر الدراهم فصالحه على طعام لاجل أكثر من طعامه أو اعترف لبدل الدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد لا يتفق على فساد وفيه ما في ذلك من السلف بزيادة والصرف المؤخر ولو ادعى عليه عشرة دنانير فأنكره فأراد أن يصالحه عنها بدراهم إلى أجل فهذا ممتنع على دعوى المدعي اذ لا يحل له أن يأخذ في دنانيره دراهم إلى أجل وجائز على دعوى المدعي عليه اذا صالح على عيّن وجبت عليه فيمتنع عند مالك وابن القاسم لان شروطه عندهما ان يجوز على دعواهما معا وهذا لا يجوز على دعوى المدعي وأجازة أصبغ اذ لم يتفق دعواهما على فساد وكذا لو ادعى عليه عشرة أراد من قرض فقال المدعي عليه بل لا عندى خمسة من سلم فأراد أن يصالحه على دراهم ونحوه دامجة فهو جائز على دعوى المدعي لان طعام القرض يجوز به قبل قبضه ولا يجوز على دعوى المدعي عليه لان طعام السلم لا يجوز به قبل قبضه فهذا ايضا يميزه أصبغ ويمنعه مالك وابن القاسم ولو ادعى عليه مائة دراهم فانكره فصالحه على خمسين إلى أجل أو على تأخير جميعه فافهذ جائز على دعوى كل منهما لان المدعي يقول حططت وأخرت وأنا محسن والمدعي عليه يقول أفدت من عيّن وجبت على وظاهر الحكم ان فيه سلفاً جاز منفعة فالسلف هو التأخير والمنفعة هي سقوط اليمين المتقلبة على المدعي بتقدير انكول المدعي عليه أو حافه فيسقط جميع المال فهذا ممتنع عند مالك لا بشرط الجواز في ظاهرها لكم واجازة ابن القاسم لانه لم يعتبر هذا الشرط ولا اشكال في جوازه على قول أصبغ انتهى كلام التحقيق (قوله بالزوجه حال من التقرير) أي حال كون التقرير ملبساً بالزوجه (قوله والامة القن) بل والكتابة والمدة وام الولد كذلك لكن ألقن والام والكتابة تعتبر قيمة ولدها على انه قن وقيمة ولد المدة وام الولد على الذرر اما القول فلا احتمال موته قبل السيد فيكون رقيقاً أو بعد موته له الثالث فحرا ويحمل بههه أو لا يحمل منه شيئاً فيرق مالا يحميه له الثالث من بههه أو كله واما الثانية فلا احتمال أن يموت سيداً ماله قبله فيكون حراً واحتمال أن يموت قبل سيداً ماله فيكون رقيقاً ويعزم قيمة ولد الممتعة لاجل على الغرر لذلك الاجل أي على انهم احرار بعد الاجل

والصالح على الاثـرار
والسكوت شروط نقلناها
في الاصل ثم انقل نيكلام
على مسألة من مسائل
التفريق بالزوجه فقال
(والامة) القن

وولد المبعضة بمنزلة أمه متفق بعضه في عدم قيمة البعض الآخر (قوله الغارة) لا فهو دم
 لقوله الغارة بالنسبة لقيمة الولد فانها لازمة للاب كان الغارة لامة أو أجنبية
 أو السيد وانما يقترب الحال بالنسبة لغير ذلك فمفصلة فمقتل فاذا كان الغارة أجنبيا
 تولى العقد فلا سيدها على الزوج جميع المسمى بقيمة الولد ثم يرجع لزوج على
 الأجنبي بالصدق لاقية الولد أي اذ لم يخبر به غيره في خاص وانما تولى عقدة النكاح
 بولاية الاسلام العامة أو الوكالة أو الافلا رجوع ومثل الاخبار بأنه غير ولى علم
 الزوج بذلك وقوانا تولى العقد احتربه عما اذا حصل منه أخبار فقط بالحرية فلا
 شيء عليه لانه غير ولى لم يصاحب عقدا وما اذا كان الغار السيد فحكمه ان عليه
 الاقل من المسمى وصدق المثل كغرورها (قوله فليس يدعها) أي ان
 أرد الزوج لان الخيال للغرو وله ابقاؤه زوجة ان اذن لها في النكاح وفي استقلال
 رجل بعدد عليها او ما لم يحصل اذن بالنكاح أو اذن لها ولم يأذن في استقلال
 من يعقد نكاحا لها التحتم (قوله وأخذ قيمة الولد) أي من أبيه دون ماله لتخافه
 على الحرية (قوله اذ لم يكن ممن يعقل على السيد) أي فاذا كان يعقل عن السيد
 فانه لا عرامة على الاب المغرور حينئذ قيمة ولده كملوغر الوأمة أبيه أو أمة
 جده من أب أو أم أو أمة أمه بالحرية فقتل وجهها طاهر بتهامها ولدها ثم علم بعد
 ذلك برهها طاهر الوالدين على جده أو جدته ولا قيمة فيه (قوله غير عالم بها
 أمة) هو مستفاد من قوله الغارة (قوله سواء اذن لها السيد في النكاح الخ) بعيد
 ان الحكم المذموم رجاء فيما اذا كان النكاح صحيحا أو فاسدا أو أحدهما السيد
 قيمة الوالدين في صورتين كما قاله عجم (قوله وعلى الزوج الاقل) هذا اذا فارتها
 وأما ان أمسكها فعليه المسمى وانما له امساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول
 وأذن السيد لها في الاستقلال واذا اختار الامساك فليست بغيرها لان الماء السابق
 على الاجازة الوالدين حر وانما شر عنها رقيق وأما ان اذن لها في التزويج دون
 الاستقلال فان نكاحها يفسخ أبدا ويجب لها صدق المثل (قوله ومذهب المدونة
 انه رقيق للسيد) وهو المعتمد وعليه فبرجع الزوج عليها بالفضل على مبرمها
 كما نقله ابن يونس في تنبيهه لو حصل الغرور من السيد وعن تولى العقد فظاهر
 انه كحكم غرور السيد (قوله على المشهور الخ) هذا اذا مات الولد بلا سبب وأما
 لو قتل الولد قبل الحكم على أبيه بقتله فانه يلزم أباه الاقل من الدية أو اقيمة يوم
 القتل والدية تشمل الخطا وصلح العقد فلو اقتصر الاب أو هرب القاتل فانه لا يلزمه
 شيء لان ذلك قبل يوم الحكم بالقيمة (قوله ثم انتقل يتكلم على الاستتقاق)

(الغارة) التي تدعو رجلا
 أن يتزوجها بغير عتقها لها
 أو شاهدا لها لها امرأة
 (فتتزوجها على انها حرة)
 ثم يظهر خلافه (فليس يدعها)
 أخذها وأخذ قيمة الولد
 يوم يحكم بها (اذ لم يكن
 ممن يعقل على السيد وكان
 الزوج حرا غير عالم بأنها
 أمة سواء اذن لها السيد
 في النكاح أم لا وعلى الزوج
 الاقل من المسمى وصدق
 المثل ظاهر كلامه ان الولد
 حر وإن كان الزوج عبدا
 ومذهب المدونة انه رقيق
 فلذلك قيدنا كلامه بقولنا
 وكان تزويجا وما ذكره
 من أخذ القيمة يوم الحكم
 هو المشهور وروى في يوم
 الولادة وقائدة الخلاف
 لو مات الولد قبل ذلك فعلى
 المشهور لا شيء عليه وعلى
 مقابله له قيمة ثم انتقل
 يتكلم على مسائل من
 الاستتقاق فقال (ومن
 استتق أمة)

من وجوه الملك من غاصب
لم يعلم بغصبه (فـله) أى
لمستحق الامنة (فيتمها
رقية الولد) أى أخذ قيمتها
تعتبر القيمة (يوم الحكم)
ويكون الولد حرانابت
النسب واذا كان له مال
لا يومه (وقيل بأخذها)
أى الامنة (وقيمة الولد
وقيل له قيمتها) أى أخذ
قيمتها (فقط يوم وطئها
والاقوال الثلاثة لما لك
وبالاختـير أفتى مالك
لما استحققت أم ولده واقصر
صاحب المختصر على الاقول
وقوله (الاختار الثمن
فياخذ من الغاصب الذى
باعه له) يدل على ان الام
في موافقه لاختيار الثمن
واذا اختار الثمن كان كالمرد
لبيع الغاصب (و) أما
(كانت) الامنة المستحقة
بعد الولادة (بيد الغاصب)
علم بنصه (فدايه) أى
الغاصب (السد) لانه زان
(ولده رقيق معها) أى مع
الامنة (لربها) اذا كان غير
أب لوفال وولدها بالاضافة
الى ضمير الاشئى امكن
أحسن لانه لاحق بها لانه

الاستحقاق لانه ضافة الاشئى لمن يعلم به وله فيه حق واستحقاق هذا من الوقف
مثلا بوصف الفقر وضربا فقال ابن عرفة رفع الملك شئ بثبوت ملك قبله وأحرية
كذلك بغير عوض فرفع الملك الامنة واعتق وابرها لا ينسب استحقاقا لانه رفع
ملك لا بثبوت ملك قبله كما خرج الرفع بالموت وقوله وأحرية هطف على ملك لتدخل
صورة الاستحقاق بحرية (قوله قد ولدت) أفهم انها لم تلد لكان استحقاقها
أخذها على جميع الاقوال ولا شئ على مشتريها في وطنها ولو بكر او انتضها
(قوله من حر غير غاصب) أى الذى هسى في يده رق قبل الاستحقاق أى لم يعلم
كوبه غاصبا أو مشتريا أو موهوبا أو احتراز الشارح بقوله من حر اذا كان الاستحقاق
من يد رقيق فانه يقضى لسيده بأخذها مع ردها بالاختلاف كولو كان الولد
من ربا (قوله أوهبة أو ميراث) انواع لذلك فلا وجه الانيان بأورقوله من غاصب
تعارض فيه هبة وما بعدها الا ان فيه قصورا لانه لا يشل ما ذا اشترى من مشتر
من غاصب مثلا وقوله لم يعلم يقص به أى لم يعلم ذات الذى في يده (قوله رقيقه
الولد) فلو مات الولد خفف انفعه قبل الاستحقاق فلا شئ فيه وإنما لو قتل عمدا
فلا شئ فيه على الاب ان اقتص من فائه أو عني عنه ~~بمكن~~ المستحق في الدفوع
الرجوع على اقاتل بالاقول من قيمته أوردته فلو قتل خطا فله منجبة وبأخذ
السيده منها رقيقته فان زادت قيمته على الذي فال الاب يغرم للسيده الدية ولو
ماتت الام قبل قيام المستحق فقال ابن المراز لا شئ على المشتري في قول مالك
الذى قال فيه يأخذ قيمتها فقط اذا وجد حيا حتى انتهى (قوله وقت بر القيمة) أى
قيمة كل من الامنة والولد ولا تكون اجارية أم ولد من استحققت من يده ويرجع
من استحققت منه على بائعه بثمنه سواء سافر ما غرمه لمستحقها أو بقص وأما نوزاد
الثمن على النيمة لرجع المستحق منه على البائع بقدر ما أخذ المستحق ثم يرجع
المستحق به في الثمن على البائع (قوله لما استحققت أم ولد) أى محبة قيل
كان لما لك ابنان يحيى ومحمد وابنة اسمها فامة زوج ابن اخته وابن عمه اسمها عيل
ابن أبى اويس وقيل كان له أربعة بنين يحيى ومحمد وحسان ورام اليها (قوله واقصر
صاحب المختصر) على الاقول وهو الرجوع (قوله علم بغصبه) بالبناء للنعول
(قوله اذا كان غير أب) أى اذا كان الغاصب غير أب أى لربها (قوله وحكم
من اشتراها الخ) لانه هو له بل وكذا الموهوب له مثلا العالم كذلك (قوله
حكمكم الغائب) أى في قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بنية على
اقراره بعلمه قبل الطوى وانما غيبه وأما ان لم يكن الا مجرد اقراره به بعد وطئها
ويحكم من اشتراها من الغائب عالمه بنصه حكم الغاصب ثم اتى بتكم على الارض المستفقة فقال

(ومستحق الأرض) أى ومضى

استحق أرضاً من يد مشتركو
غيره من ليس بقاسب بعد
ان عرت بفتح الميم أى من
العمارة أى بعد ان تصرف
فيها بالبناء والقرى ونحوه
فان المستحق (يدفع) لمن
أعمرها (قيمة العمارة قائماً)
وبأخذ أرضاً بها فيها
(وان أى) أن يدفع قيمة
ما أعمر فيها (دفع اليه)
المشتري) أو من هو في منزله
(قيمة البقعة براحة) أى
لا شيء فيها (فان أى)
المشتري من ذلك وفي نسخة
أي باللفظ التنبيهية أى
المستحق والمشتري أى أى
كل واحد منهما من دفع
ما نسب اليه) كما شرى يكن
بقيمة مال لكل واحد منهما)
فالمستحق بقيمة أرضه
والذي أعمر بقيمة عمارته
فاذا كانت قيمة البقعة
عشرة دنانير وقيمة العمارة
عشرين ديناراً فيكون بينهما
اقلاناً وتعتبر القيمة في ذلك
يوم الحكم على المشهود
لا يوم البناء وقديماً ليس
بقاسب لقوله (والغاصب)
يزيد ومن وصلت اليه
من الغاصب عالم بالقصبة

أه وطهها مع عامه بغصبها فيجوز لافتراده على نفسه بالزناو يلحق به الولد لحق الله
وحق الولد في ذوت نسبه (قوله من يد مشترخ) أى كوارث وهو وهور ولو كان
ذلك المشتري اشتراها من الغاصب حيث لا علم عنده بالغصب (قوله بفتح الميم)
أى فالعمل مبنى للفاعل مسند لتاء المخاطب مصدوقها المشتري أو غيره المتأثر له
بقوله من يد مشترخ (قوله نعم) أى على التاء بيد الغير المعيان كان الباني
مشتريها مثلاً وعلى التاء بيد الغير المجرد كان الباني مستأجر أو مستعير للأرض
وحصل الاستعاق قبل انقضاء المدة قالت ولا يلتفت الى ما أنفق كان البناء
قليلاً أو كثيراً (قوله فان أى المشتري) أى أو كان عديماً أو بدا
بصاحب الأرض بالخيار لانه أقوى سبباً إذا الأرض له وانتهى الخيار للباني إذا لم
المستحق لزول الضرر عنهم ما كانا شرى يكن إذا لم يكن كل واحد منهما له حق
فاذا قال المالك ما عندي ما أعطيه الان وما يريد اخراجه ولكنه يسكن وينتفع
حتى يرزقني الاله ما أودى منه لم يميز ذلك ولورضى المستحق منه لانه سلف جرنعاً
وكذا لا يجوز التراضى على أن يستوفي ما وجب له من كراء الشيء المستحق عبدان
القاسم * تنبيه * هذا اذا استحققت بملك وأما لو استعقت بحبس من يد صاحب
شبهة بعد بنائها أو غرسها فليس للباني أو فارس الانقضاء أو شهره أو لا يجوز
له دفع قيمة الأرض لانه يؤدي الى بيع الوقف وليس لنا واحد من يطالبه الباني
بقيمة بنائه أو غرسه فائماً كان لحبس على معين أو غيره (قوله وفي نسخة
أي بالفتح) لا يخفى انه لا حاجة للتنبيه على إثباته المستحق لانها الموضوع (قوله فاذا
كانت الخ) ويقال مثلاً ذلك فيمن اشتري ثوباً بقرعة أو سفينة خربة وصلها
أو ثوباً بصبغة (قوله يوم الحكم على المشهود) ومقابل يوم البناء وهو الأقرب
(قوله والغاصب) أى لعرضه وبينهما أو يغرسها (قوله يؤمر) أى يؤمر بالجهول
للعلم بفعل ذلك وهو المالك (قوله بفتح ثائه وشجره) أى إذا كان الزرع
قد بلغ حد الانتفاع به ولم يفت وقت الزرع المنصود من تلك الأرض وأما ان فات
وقت الزرع بالنسبة الى ما يزرع منها فليس لرب الأرض أن يأمره بقطع زرعها وانما
يكون له كراء تلك السنة وأما إذا لم ينتفع بالزرع أو بالشجر فان مالاً الأرض
يأخذ من غير شيء والحاصل انها اذا زرع الأرض واستحقها صاحبها من يد
الغاصب فان لم ينتفع بالزرع أخذ مالاً الأرض بلا شيء والا فله فله وأخذ
بقيته ولا يجوز أن ينتفع على ابقائه في الأرض على أن يدفع له الكراء لانه يؤدي الى
بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبعية لان المالك لما كان قادراً على أخذه

وعان شاء أعطاهم فيها قيمة ذلك النقش) بضم النون وسكون القاف (وفيمة لشجرة لعلها) في مقول عافيه بر الشجر
طبا والبناء انه اطلال له لم ين باذن (٣٨٩) صاحبها اذا اعطاهم فيها قيمة نقضه وشبهه بذلك

(بعد قيمة أجر من بقال ذلك)
صورته ان يكون قيمة ذلك
مقولة عشرة دراهم وقيمة
أجره بقلعه أربعة دراهم
فانه بقلعه ستة دراهم
ماد كره من إسقاط مئدار
القلع من القيمة مثله لابن
الموازين شعبان وقيد ابن
رشد بما اذا كان الغاصب
ممن لا يتولى ذلك بنفسه
ولا بعده (ولاشي عايشه)
أي على الغصب منه فغاصب
فيما لا قيمة له بعد إسقاط
والهدم) كالحص والنقش
ثم انتقل بين غلة المغصوب
وعغير لمن هي فقال (ورب
الغاصب الغلة) سواء كان
المغصوب دارا أو شاة
أو غيرها لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يجادل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس (ولا
يردها غير الغاصب) لقوله
عليه الصلاة والسلام
الخارج بالضممان ولما كان
الولد ليس بغلة خشى نزعهم
دخوله فيما تقدم نبه عليه
بقوله (والولد في الحيوان)
غير الآدمي (وفي الامسية)
اذا كان الولد من غير السيد

مجانا في القسم الاول أو قيمته معلومة في هذا القسم الثاني بعد ما ثلغ هذا اذا لم يفت
وقت ما يراد له والا فليس لرب الارض الا كراء السنة وأمه من استسهلها من ذي
الشبهة فليس له الا كراء السنة حيث كان الابان باقيا فلو فلت الا بالرافلاشي لرب
الارض من كراءك السنة لان صاحب المشبهة بغيرها الغلة فنتبيه به وبك
يؤمر بالقانع فيؤمر بتسوية الارض (قوله النقض) بضم النون وبعبارة اخرى
بكسر النون كالزرع بمعنى المزروع (قوله بغيره بر الشجر حصبا) ولا فرق بين
كون الشجر ينبت بعد ثلغ أم لا على المعتمد (قوله من يباع ذلك) أي أو يهدم
البناء (قوله مثله لابن الموازن) ومقابله انه لا يحيط عنه اجرة القلع ويؤول على
المدونة وهو ضعيف والمعتمد ما لابن الموازين شعبان وقوله وقيد ابن رشيد وهو
المعتمد (قوله كالحص والنقش) أي أو الزرع أو الشجر قبل بلوغه حدا لا انتفاع
أو البناء الكائن لطوب التي وسكت عن اجرة الارض قبل الظفر بالغاصب
ونقول اذا غصب الدار فسكنها ان يرجع عليه باجرة ذلك وأما اذا غصب الدار وأغلقها
أو الارض فبورها فلا اجرة عليه بخلاف المعتمد وهو الذي يريد اخذ المنفعة دون
تملك الذات فانه يضمن قيمة المنفعة ولو عطل (قوله ويرد الغاصب) ومثله لاص
والحاشن والمختلس ونحوهم من كل ما لا شبهة له فيها اغتله وحاصل ذلك انه
يرد مثلها وان كانت مثلية وعلم السكم وان جهلت السكينة أو كانت مقومة
تبرق قيمتها هذا فيما نشأ من غير تحريك كثر الشجر وصوف الغنم ولبن البقر وأمانحو
العبد وسائر الدواب وغيره مما لا يتفزع به الاباء واستعماله قوي للغاصب
وقد تقدم ذلك وهذا ما لم تفت الذات المقصوبة ويلزم الغاصب قيمتها والا
فلا غلة لان القيمة تعتبر يوم الابتيلاء فقد كشف الغيب انه استغل
ما كره (قوله ولا يردها غير الغاصب) وهو صاحب المشبهة ولو كان مشتريا
من الغاصب حيث لا علم عنده ومثله وهو بغير العالم ويجهول الحال أي
لم يعلم هل هو غاصب أو غير غاصب وهل واهبه غاصب فالغلة لهؤلاء الى يوم الحكم
بالشيء المستحقه (قوله من غير السيد الحر) أي غير المستحق منه الحر أي بأن
سكان من زوج أو زنا أو من المستحق منه الرقيق قوله يأخذ المستحق
لانه ليس بغلة (قوله مما لو كان من السيد) ظاهر ان السيد الحاضر له أي اذا كان
من السيد المقيد به كونه حرا فهو حرا باتفاق وليس له مستحق الا قيمته مع قيمة
امه والاصل انه حيث قيد السيد بالحر فيكون من منطوق المصنف السيد العبد

الحر (بأخذه المستحق لانه ما من يد ٩٨ عدد في مباح أو غيره) كالمهر وبه والمنصديق عليه
لان حكم الولد حكم الام في كونه ملكا كان في له مالا واحترز بغير السيد مما لو كان من السيد ويؤيدنا السيد بالحر
احترزا لما لو كان السيد عبد اما ان سيد الامه يأخذ

وقوله (ومن غم به أمة ثم وطنها فولد رقيق برعايه المجد) كذا (و) إذا كان لرجل بيت والآخر غرفة ايـ
وضعت السفلى زماى عليه المدم (الاصلاح السفلى على (٣٩٠) صاحب السفلى) ليتكّن صاحب الملو

من المذمة (و) كذلك
(الحشبة) جعل (السقف
عليه) أي على صاحب
الاسفل لان السقف مضاف
للبيت (و) كذلك (تعلق
الغرف) أي تدعيمها (عليه)
أي على صاحب الاسفل
(اذا وهي) أي منه سقف
(السفل) والواو في قوله
(وهدم) بمعنى أوى أو هدم
قبل مـ منه فارباق يهدم
وقيل هو على باب وهو ظاهر
المدونة وقوله (حتى يصلح)
غاية للتعليل (و) (ويجرب)
صاحب السفلى (على أن
يصلح اسفلها) أو يبيعه بمن
يصلحه) وقوله (ولا ضرر
ولا ضرر) هو لفظ حديث
صحيح أتى به دليل على ما قبله
وعلى ما بعده وهو (ولا يضر
ما يضر بجاره) واللفظان
ترادفان بمعنى واحد على
جهة التأكيد كأنه يقول
لا تضر ولا تضر وقيل بمعنىين
فمعنى لا تضر لا تضر ممن لم
يضرك ومعنى لا تضر لا تضر
من أضرك ثم لا يضر
بالجوار ثلاثة أمثلة أحدها
قوله (من نفع ككوة) تقع
الكواف على المشهور وعند

(قوله ومن غصب أمة) أزا بالنصب للقرن على اوطس ولو أيا صد تلك
فاتها (قوله وعلية المدم) ولا صدق عليه وانما يلزمه ارض نفسه
بوطنه (قوله وكذلك الحشبة تحمل السقف عليه) قضية كلامه ان
السقف ليس لازما للاسفل وليس كذلك اذ هو لازم له ولذلك لو تنازع صاحب
الاسفل مع صاحب الاعلى في السقف فانه يرضى به لصاحب الاسفل بخلاف
البلاط الساكن فوق السقف فلا يرضى به على صاحب الاسفل ولا يرضى
له به عند التنازع لكن لا يخفى ان السفلى شامل للسقف وما تحته فالواجب
لحملة هذا الموهوم الموافقة لعبارة المدونة حيث قالت ومارث من خشب العلو
الذي هو ارض الغرف والسطح فاصلاحه على رب الاسفل وله ملكه كملكه عليه
اصلاح ما وهى من جدران الاسفل (قوله قيل معناه قارب الخ) لا يفي
ان هذا يناسب أن تكون الواو على حاله وان العطف للتفسير والذي يناسب
كون الواو مع أو تكون هدم باقيا على أصله (قوله حتى يصلح الواو) أو بعيد المهدم
ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف لتنزل ناظر الوقف منزلة المالك فاذا كان الاعلى
مملوكا والسفل موقوفا لزم الناظر اصلاح الاسفل لحفظ الاعلى (قوله ويجبر صاحب
السفل الخ) المراد بالسفل ما نزل عن غيره ليشمل الاوسط بالنسبة لما فوقه
(قوله أو يبيعه بمن يصلحه) فاذا باع له لشخص وامتنع أيضا فانه يرضى عليه
بالاصلاح أو البيع بمن يصلح وهكذا (قوله ومعنى لا ضرر) لا تضر من أضرك أي
لا تفعل معه زيادة على ما فعل معك فتعذر ما رواه ما مثل قوله أو أنقص منه فجايز قال
تعالى فاعتدوا عليه بمنزل ما اعتدى عليكم وأما الاكابر الكمل فيقابلون الاسية
بالمعروف (قوله فتح الخ) اذ فهم أن الكوة السابقة على بيت الجار لا يرضى بسدها
ولكن يمنع من التطلع على الجار منها والمتنازع في قدمه وحدوده يعمل على
الحدوث فيرضى بسده (قوله على المشهور وعند أهل اللغة الخ) ومقابلته الضم
وعيدارة المصاح تشعير بنسائهم ما بل قدم الضم فقال والكوة تضم وتفتح القبة
في الخائط (قوله قربة) أي من منزله جاره (قوله بعد هدم عتبتها) العتبة الدرجة
أي ان كان لها عتبة أي درجة رقي إليها لها بان كان فيها نوع بعد بحيث لا يحصل
النظر فيها الا بعد الرقي على تلك العتبة قال في التحقيق ويؤمر بسدها بعد هدم
عتبتها لئلا يقدم الامر فيطن الوارث أن له فيها استحقاقا (قوله فلو كانت بعيدة)
أي اوعلى غاية من الارتفاع بحيث لا يمكن الاطلاع منها أو قربة ليكن جعلها لا
يمنع الكشف فلا يمنع من فتحها في جميع ما ذكر واختلف اذ أفتح كوة من حائطه

أهل الأئمة وهو الطاقة روضها بقوله (قربة) يكتمت جاره منها) بحيث يميزه الذكور من الاناث
وتسد بالبناء هدم عتبتها لئلا يكون بعيدة لا يوصل الى الكشف بالاناء كان لم يدر بقله

ثانيه اقول (أو قع باب قبالة بابه) ظاهره = (٣٩١) كانت السكة نافذة أو غير نافذة وهو قول ههنا وظاهر الكتاب أو نفعه خلافه

وقالوا اقول (أو حفر ما مضى بحارة في حفره وان كان في ملكه ويقضى بالحسنة لمن اليه) أي عنده (القط والعقود) الجوهرى القط بالكسر ما شربه الاخصاص ومنه معاقداً قططو ل ابن العربي القط معاقداً الحيطان واحد قط والقطة الشدة وقيل القطة والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو تراكب الاجرة منه في بعض وظاهر كلامه انه يقضى له به بغير بين وقال (ع) يريد الشيخ بغيره وقيل بغيره وهذا على اختلافهم في أن العرف هل يقوم مقام لشاهد واحد فيجب معه اليقين أو مقام شاهدين فلا يمين معه (ولا يمنع فضل الماء ليمين به الكلام) بالهزة مقصور العشب رطباً أو يابساً أي لا يمنع أحدكم فضل الماء ليس له الكلام والاصل في هذا ما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء، فمنعوا فضل الكلام وصورة ذلك ان يكون باذاه

بميت يكشف على مستعان جاره على قولين بخلاف الاطلاع على مزارع الجارة فلا نزاع في الجواز (قوله أو قع باب قبالة بابه) أي باب إرفاقهم فان فعل منع ذلك لانه يلزم منه الاطلاع على عود تجاره ومفهوم قبالة باب انه لو فقه لافى مقابلته جاره فلا يمين (قوله وظاهر الكتاب أو نفعه) يجوز أن تكون أو لا تكون بمعنى أن الشارح متردد في كون ذلك المعنى ظاهراً أو نفعاً ويجوز أن يكون أو لا يضرب وكأنه قال بل نفعه والمعنى أن ظاهر الكتاب أو نفعه أن يهل المنع إذا كانت السكة غير نافذة وأما لو كانت نافذة فمعنى من أحداث الباب ولو لم يجزعه عن باب جاره والحاصل أن أحداث الباب بالسكة نافذة جائز مطلقاً وكذا بغير النافذة حيث رضى من علمه الضرر وهذا بخلاف أحداث الحانوت قبالة باب شخص فانه يمنع ولو كانت السكة نافذة والفرق بينه وبين الباب شدة الضرر من الحانوت دون الباب بكثره الواقفين على الحانوت وظاهر الكتاب هو المعتمد (قوله وان كان الحفر في ملكه) كحفر يترتب مصلحته بحداره أو حاصل لمراضه (قوله ويقضى بالحسنة الخ) أو لا يئذنه تشهد لأحد ههنا والاولى شهدت أنه لو أحد منهم ما عمل بشهادته ولو كان القط والعقود جهة غيره (قوله القطة بالكسر) أي بكسر القاف وسكون الميم هذا معناه بحسب الاصل وليس مراد ههنا (قوله ما يشد به) أي - بل يشد به الاخصاص كما يفيد القاء وس (قوله معاقداً) جمع معقد كجاس موضع عقده (قوله معاقداً الحيطان) أي - تعتقده الحيطان أي ما تربط به الحيطان فهو بمعنى قول من يقول ان المراد بالقطة الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر (قوله وهو تراكب لا حجر) المراد بالتراكب تدخل بعض البناء في بعض وقيل القطة الخشب المتكدم والعقود تراكب الحجارة في بعضها (قوله وقال ع يريد الشيخ بغيره) أي وهو المعتمد وقول الشارح وقيل بغيره بين صريحه أن القول الاول أقوى ونحوه لعج وظاهر قوله وهذا على اختلافهم أنهم امتسوا بيانه تنبيهه على لو كان القط والعقود من جهتهما أو لم يكن في الحائط شيء منهما كان الخط مشتركاً بينهما (قوله ولا يمنع فضل الماء) أي الزائد على حاجته فيه (قوله العشب رطباً أو يابساً) أي الذي هو باق لمجيع الناس وكذلك اليهود يبيعونه ولا يهتدون ولا يورثونه (قوله ابرته لواعص مرعاهم) أي ولا يمكن رعي ذلك الكلام الا بالثراب من ذلك الماء فيجمع صاحب الماء من ذلك ويلزمه دل يقضى عليه بدفع ما نضل عن قدر حاجته ولا يجوز له امتساك ذلك الماء فان أمسكه كان له ان يرضى منه شارباً أو لا اذا لحق في الكلام السكة الناس السامع في منزل فيه قوم يريدون نذرية فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتفعوا عن مرعاهم وذلك في الأرض الغير المملوكة ولم في الأرض الحرزة للمع كسكنه يرضع عليه

(و) اذا حفر اهل المواشي
آبارا في ارض غير مملوكة
فقدّم عليهم مسم مسافرون
بدواهم فاهل آبار الماشية
أحق بها أي بالآبار (حتى
يسبقوا) ثم المسافرون
لسيقم ثم ماشية اهل الابد
ثم ماشية المسافرين (ثم
الناس) بعدهم (فيها) أي
في الآبار في فضل ماؤها
شركاء (سواء) وقيدنا بغير
مملوكة لقوله (ومن كان
في أرضه عين أو ثمر فله منعها
الا أن تهـدم بثر جاره)
أو يغور ماؤها (و) الحال
أنه (له) أي للجبار (زرع
يخاف عليه فلا يمنعه) أي
لا يجوز له أن يمنعه (فضله)
أي فضل الماء بل يلزمه
بذله ويقضى عليه بذلك
بشروط ثلاثة أن يكون
الجار زرع على أصل ماء
فانه حارث بثمره وأن يخاف
على زرعه التلف وأن يشرع
في اصلاح بثره ولا يؤثر
(و) يختلف اهل عليه أي
الجار (في ذلك) أي الفضل
(عن) لصاحب الماء

ولا يجوز له بيع ذلك الماء ولا هبته ولا يورثه ولا يهدى له ولا يهب له من الماء
وأما إذا بين أولان الماء ملكه رأسه وعلى ذلك فله المنع قاله في الايضاح (قوله
واذا حفر الخ) هذا من غير ما قبله وإن اشتركا في اخراج الماء بدون تبين الملكية
من حيث انه نظر في الاول الى عدم منعه الماء عن بر يدري السكلاء بما شئته
بر يدرب الماء أن يمنعه من الماء لأجل أن يستقبل بالأكلاء ونظر في هذا الفرع
الى عدم المنع من وارده على الماء من مسافر أو حاضر بر يد الماء لنفسه وبماعه من
داية وما شئته بدون التغافل الى منع من أكلاء فتدبر (قوله فاهل آبار الماشية) حاصل
فقه المسئلة أنه يقدم رب الماء بشرب نفسه ثم المسافر ثم الحاضر كذلك ثم يتردد تقدم
الانفس تقدم الدواب يقدم دواب رب الماء ثم دواب المسافرين ثم دواب الحاضر
ثم ماشية رب الماء ثم ماشية المسافر ثم ماشية الناس وكل من قدم فانه يقدم بجميع
الرى وقد تمت الدواب على الماشية لان الماشية اذا خيف عليها الموت تذكى
بجفاف الدواب واسـتـظهر حجج أن ماشية المسافر وذابته في مرتبة واحدة وهذا
إذا كان في الماء كغاية للجميع وأما الذي يمكن فيه فضل عن أربابه فان انفرد واحد
بالجهد بتقديم غيره عليه قدم ذو الجهد ولو غير مساو كان يحصل للجميع الجهد
بتقديم غيره عليه لكن يتفاوت قدم الاشد وان كان يحصل للجميع اسكن استوت
المشقة فهل يتواسر أو يقدم رب الماء قولان وأظهرهما الثاني ومن قلنا بتردد
فانه يقدم حتى يذهب عنه الجهد لا للجميع الرى وللشارع على صاحب الماء عارية
الالة كالخيل والدلو والحوض وما يحتاج اليه هذا كله حيث لم يبين الملكية فان
بينها حين الحضر فله حينئذ أن يمنع الناس عنها أي يقيم يدته ثم يأنها لنفسه
إذا تقرر ذلك تعلم أن قول الشارع ليس فيه التام لانه قال أولا فقدم عليه
مسافرون بدواهم يعني بحسب ظاهره أنه ليس معهم الادواب ثم قال بعدهم ماشية
المسافر من بعده ماشية اهل الآبار فيفيد أن مع المسافرين مواشى لا دواب وبحصل
الشارح أن المراتب خمسة وقد عرفت أنها اتسع (قوله ومن كان في أرضه) أي
المملوكة له ذاتا أو منفعة (قوله فله معها) أي وبيعه الامن خيف عليه الملاك
أو المرض الشديد ولا تمنع منه فانه يجب عليه أن يـكـنه منه مما ناولا يتبعه بغيره
ولو كان مليا ببلده وأما لو كان مع الثمن لا حذبه (قوله بثر جاره الخ) قال الاتفهي
جاره ليس بشرط وكذلك من يمكنه أن يستقي بذلك البئر اذا توفرت الشروط المتقدمة
انتهى (قوله بشرط ثلاثة) لكن يؤخذ من المصنف الشروط الثلاث الأولى
انحصر بشرط من هذه الشروط فلا يجوز على دفع الفضل بان كان زرع الجار لاهل

أصل ماء لانه قد عرض زرعه لالهلاك أولهم ينهدم بشره أو لا يشرع في اصلاحها (قوله
 أم لا) وهو قول المدققة وهو المعتمد ولو ملينا وجه الأول أنه انتفع بماله غيره
 لأحياء مال نفسه ووجه القول الثاني أن دفع المفاضل واجب عليه على ما سبق
 الاغنية فلم يكن له أخذ العوض عنه والخلاف مقيد بفضل بشر الزرع للاحتراز عن
 فضل بشر الدار ونحوها فإن فيه الثمن قولاً واحداً حيث كان موجوداً مع المحتاج للماء
 لأن لم يوجد والحاصل أن فضل بشر الماشية التي لم يسير حافرهما المصلحة وفضل
 بشر الزرع بشر وطه بغير مال مسكه ما على دفعهما من غير غرة ولو كان موجوداً وأما
 فضل بشر غيرهما لماله منعه وذلك كما بشر أو هم يرجع في ملكه أو في مملوكة أشهد
 على قصد تملكها حين حفرها فانتفع فيه الثمن إن كان موجوداً ومثل عن الماء ثمن
 الطعام واللباس والشراب المضطر وله الثمن إن وجد والاوجب دفعه بماله وكل من
 قلنا يجبر على دفع فضل الماء أو الطعام أو اللباس للمضطر أن امتنع بجور له مقاتلته ومن
 قتل من أهل الماء أو الطعام يكون دمه هدر أو من قتل من المضطرين فقيه القصاص
 فإذا لم يحصل مقاتلة وتركوهم حتى ماتوا عطشاً أو جوعاً فدياتهم على عواقل رب
 الماء أو الطعام وقيل يقتلون بهم وهذا على إختلافهم في الترك هل يعد فعل أم لا
 كما ذكره في التحقيق وهذا كله حيث لم يقصد بمنع فضل الماء أو الطعام قتل المضطر
 والا اتفاق على قتله (قوله لا يمنع الرجل جاره) التي للكرهية وسواء كان
 محل الجار ملكاً أو موقوفاً عليه وأما ناظر المسجد أو نائبة فاختلف هل يندب له
 اعارة الجار موضعاً بغير زخشب فيه أو يمنع على قولين الراجح منهما المنع (قوله
 وبضمهما) أي الخلاء والشين كما صرح به في التحقيق (قوله وهذا انتهى عندنا
 الخ) فيه إشارة إلى عدم الاتفاق عليه وذلك لأن أحمد وغيره يقولون بأن النهي
 على الأرام وقال بما نقول الشافعي في الجديدي وبوخيفة (قوله تأكيدي) أي به
 دفع الماتيرهم من حمل ينبغي على الوجوب وإشارة إلى قول ابن كنانة والشافعي
 أنه يقضى عليه وينبغي أن يحمل عدم القضاء ما لم يضر الجار إلى ذلك والاوجب
 عليه بالقضاء وإذا أغار جاره موضعاً بغير زخشب من جاره وأراد المنع فليس له
 الرجوع إلا بعد المدة المعتبرة أو المعتادة (قوله الماشية) أي الممكنة الحراسة
 وغير الضرر وقتها بعد الاحتراز عن التي لا يمكن حراستها كالحمام والنحل فلا ضمان
 على أربابه فيما أتلفوه ولا ينعون من اقتضاه وعلى أرباب الزروع حفظه وعمل
 جوار اقتناه ما ذكر إذا لم يلزم عليه أخذ ذلك القدير بأن يقتذر جوارحه بعيداً
 عن جميع أوبرج القدير بحيث لا يلزم عليه دخول ما في برج غيره فيه فقد قال

وهو محكي عن مالك (أم لا)
 وهو قول المدققة وينبغي
 به في يستحب (أن لا يمنع
 الرجل جاره أن يفرز) أي
 يدخل (خشباً في جداره)
 فأصح من قوله عليه الصلاة
 والسلام لا يمنع الرجل جاره
 أن يفرز خشباً في جداره
 روى خشباً بالالف - واد
 وخشباً بالجمع يفتح الخاء
 والشين وضم الماء وبضمهما
 وهذا النهي عندنا لا يندب
 وله إذا لم ينبغي قوله (ولا
 يبغي عليه) تأكيدي
 (وما أفسدت الماشية
 من الزرع والحوادث بالليل)

في المدونة ولا يصادح جام الابرجة ومن صاد منه شيئاً رده ان عرف ربه والا أرسله
ولا يأكله واذا دخل جام برج لرجل في برج آخر ردها إلى ربه ان قدر والافلا
شيء عليه بخلاف ما يدخل في برجه المصنوع في الجليل أو يصيده منه فانه يجوز
واحترازاً عن المعروف بالعدد انصاحها بضمن جميع ما ألتفتة ليلاً أو نهاراً أو قيد
ضمنان صاحبها بالانذار لانها صارت كالكلب العقور (قوله من الزروع والحوائط)
احتراز عما اذا وطئت شخصاً نائماً فقتلته ولا سائق لها ولا فائد ولا ركب حركها
فلا ضمنان (قوله فذلك) أي واجب ما ألتفتة من قيمة أو مثل على أرباب الماشية
وان زاد على قيمتها يمينته على الرجاء والخوف بان يمال ما قيمته الآن على جواز
شرائه على تقدير تمامه سالماً أو على تقدير جرائحته كلاً أو بعضاً ولو أخر الخكم
حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته وأيسر لرب الماشية أن يسلم الماشية في قيمة
ما أفسدته بخلاف العبد الجاني وقرق بان العبد مكلف فهو الجاني وهذا فيما ألتفتة
من الزرع قبل بدو الصلاح والافيض من قيمته على البت لا على الرجاء والخوف
(قوله وهذا التفصيل الخ) أي نقدر وى مالك في موطنه أن ناقة البراء بن عازب
دخلت حائطاً فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه أن على أهل الحائط
حفظها بالانذار وان ما أفسدت الماشية بالليل فهو ضمنان على أهلها تنبيه على محل
ضمنان ما ألتفتة ليلاً على ربه ما لم يكن معها راع في الليل والافاضان عليه مع
قدرته على دفعها (قوله لانهم فعلوا ما يجوز لهم) الاولى أن يقول لانهم فعلوا
ما طلب منهم (قوله اذا أطلقت دون راع) أي وسرحت بعد المزارع بحيث يغلب
على الظن أنها لا تقرب شيئاً من زروع الناس (قوله فهو كالتقاء) أي فيضمن
حيث سرحت قريباً من المزارع أو بعيدة منها على ظاهر ابن ناجي وقال غيره حيث
سرحت بعد المزارع يكون ما ألتفتة هدرًا كان معها راع أم لا (قوله ومن وجد
سلعة الخ) اعلم أن التفليس أعم وأخص فالاعم قيام ذي دين على مدنيه ليس
له ما يفي به والاخص حكم الحاكم بخلاف ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فن
الاحكام الاعم أن لصاحب الدين أن يمنع من أحاط الدين بماله من تبرعائه ومن
سفره الذي يحمل فيه الدين ولا يمنعه من نحو البيع والشراء ونحوها مما فيه تبية
المال ومن أحكامه الاخص أنه يمنع من تصرفاته حتى المسالية (قوله في التفليس)
أي الاخص (قوله ان كانت تعرف بيمينها) أي شهدت بينة أنها سلعته وأخذها
ولو تقدمت كوكا حيث شهدت البينة على عينه أو كان مطبوعاً عليها وموضوع
المسئلة أن التفليس طار على الشراء أو مالو كان سابقاً على الشراء فانه لا يكون أحق

فذلك على أرباب الماشية
ولا شيء عليهم في أفساد
النهار) وهذا التفصيل
في الموطأ وغيره عنه عليه
الصلاة والسلام ومحمد
اذا تركوها بغير ربط أما اذا
ربطوها وحفظوها فلا
ضمنان عليهم لانهم فعلوا
ما يجوز لهم قاله (ق) وقال
(ج) عن ابن عبد البر
انما سقط لضمنان نهاراً عن
أرباب الماشية اذا أطلقت
دون راع وأما ان كان معها
راع فلم يمنعها فهو كالتقاء
والراكب ومن وجد
سلعته التي باعها مثلاً من
رجل بعينها لم تقبض
منها حتى فلس مشترتها
فالبائع حينئذ أي
(في التفليس) بالخياد (فأما
خاصص بها) أي دخل مع
الغرماء في جملة المال فيأخذ
نصيباً بنسبة ماله منه ثم ان
بقي له شيء اتبع ذمته
(والا) أي وان لم يخسر
الخاصصة (أخذ ساعته)
بالتن الذي باعها به (ان كانت
تعرف بعينها) وكانت من
ذوات القيم كالدواب
والريق

أما إذا كانت من ذوات الأمثال كالتمتع فلا يسأل له إلا ما صار له لم تشهد بدينه بأنه طرح قمحه في هذه المأذورة وما ذكره من تخيير البائع بمحل ما يدفع (٣٩٥) الغرماء له ممن ساعته أما إذا دفعه فلا مقال له ولما كان

الموت بخالف التعليل على المذهب قال (وهو) أي صاحب الدلعة إذا وجدها (في الموت) أي موت من ابتاع السلعة ولم يبق ضئها (أسوة الغرماء) لما صغ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك ثم أشار إلى مسألة من مسائل الضمان بقوله (والضامن غارم) لما صغ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الزعيم غارم الزعيم الكفيل (د) ظاهر كلام الشيخ أنه يضمن مطلقاً أي سواء كان المدين حاضراً أو غائباً مليناً أو حديماً وهو قول مالك الأول ثم رجع فقال ليس له الأخذ من الضامن إلا عند تعذر الاستيفاء من الغريم ويجب حمل كلامه عليه لأنه سيقول بعد ولا يغرم الجميل إلا في عدم الغريم أو غيبته (وجميل الوجه) البالغ السافل الغير المولى عليه أن أتى بوجه من تحمل به عند الاجل يرى من الضمان (أن لم يأت به) عند الاجل بعد الغرم (غرم) المال الذي عليه (حتى) بمعنى إلا أن يضطر

يهيئل بمصاص الغرماء وأذو جلد المشتري قد تصرف في بعضه فصاحب المتاع أحق بالباقي (قوله لم يشهد بالخ) قضية عبارة أنه لا يدرى تعين قمحه وأنه إذا خلطه بقمع تعين المحاصة مع أنه إذا خلط بمنزله أن يأخذ مثل قمحه ولا يتعين عليه المحاصة نعم لو طخت الخنطة تعينت المحاصة كالمخلوط بغير منزله أو من زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشيه أو تهر رطبه (قوله أما إذا دفعه) أي ولو من ماله المخاص بهم فليس له أخذه عن شتيه حينئذ وكذا الوضوء له الثمن وهم نقاة أو يعطونه به جيلة ثقة وماله أيضاً إذا أكن الرجوع فلا رجوع في العصمة والبضع والقصاص (قوله على المذهب) وقابله أن الموت كالفلس قوله قال ذلك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال أيما رجل باع متاعاً ففلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه ففلسه وأحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة لغرماء (قوله والضمان الخ) الضمان ثلاثة أنواع ضمان مال وضمان طلب وضمان وجه ضمان المال التزام دين لا يسقطه من هو عليه وضمان الوجه عبارة عن إحضار الغريم وقت الحاجة إليه وانما يبرأ منه الضامن بتسليمه المضمون وضمان الطلب عبارة عن التفريط عن الغريم لذى عليه الذين ثم يخير صاحب الدين به ولا يلزمه إحضاره ولا غرم عليه إلا أن قصر أو فرط وشرط الضامن أن يكون من أهل التبصر فتدخل الزوجة والمريض في الثالث هكذا في شرح الخرشى الكبير وفي فت أن ضمان الطلب يشارك ضمان الوجه في لزوم الإحضار ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفريط ولا تهريب بخلاف الطلب لا يغرم إلا إذا حصل تفريط أو تهريب (قوله ولا يغرم الجميل) أي لا أن حضر موصراً إلا أن يكون ضمن في المحالات الست وهي الملاء والعدم والغيبه والحضور والمياة والموت أو شرط عليه صاحب الدين الغرم ولو منع حضور الغريم مليناً (قوله وجميل الوجه) ومثله العين والأذن (قوله يرى من الضمان الخ) هذا إذا أتى به في مكان تأخذه فيه الأحكام وأمان أسلمه إليه في موضع لاسلطان فيه أو في حال فتنة أو غارة أو مكان يدر فيه الغريم على الامتناع لم يبرأ الجميل قاله في المدونة ولو سلمه له في السهر يرى وكذا الوسلم هو نفسه له بإذن الضامن ولو اشترط عليه التسليم بمجلس الحكم لم يبرأ إلا بتسليمه فيه (قوله أن لم يأت به) وأما لو أتى به فلا غرم ولو عديماً (قوله بعد اللوم) أي الخفيف إذا كان المدين حاضراً أو قربت غيبته كالיום أي اليوم وشبهه لأن بعدت في غرمه حالا (قوله بمعنى إلا أن يشترط) أي حينئذ يكون ضمان طلب

أن لا يغرم) فلا يلزمه أن يقبض غرامة المال (ع) إلا أن أمكنه الإتيان به ففرط في غرم ثم انتقل يتكلم على الحوالة وهي تقول الدين من ذمة أبي ذر إلى ذمة أبي بكر

وان صرح فيه بالوجه (قوله على رجل مثلاً) أى أو امرأة (قوله وإن أفلس)
 أى أو مجرد الدين الذى عليه بعد تمام الحوالة وسواء كان الفليس سارقاً على عقد
 الحوالة أو طارفاً عليه ما هذا ما لم يشترط المحال الرجوع على المحيل إذا أفلس المحال
 عليه فله شرطه قاله ابن المقاسم (قوله الآن يهز) أى يهز المحيل المحال وقوله
 منه أى فيه أى المدين أى الذى هو المحال عليه (قوله مثل أن يعلم أنه عديم) ويثبت
 علم المحيل بذلك أما بيته أو باقراره بذلك وعلم المحجود كعلم العدم والظن القوى
 كالعلم فبما يظهر كما به من الشرح وكذا جعله بلده أو أهله سىء القضاء وإذا
 ادعى المحال على المحيل أنه يعلم عدم المحال عليه فانه يحلف ان ظن به العلم أى بان كان
 منه له يهتم بهذا فان حلف برىء وزمت الحوالة وان فكل حلف المحال ورجع
 بدنه على المحيل فان لم يقن به العلم فلا يمين عليه فلو علم المحال بعدم الغريم فالحوالة
 لازمة (قوله على أصل دين) أى أصل هودين فالإضافة للبيان (قوله فهو حالة)
 أى ضمان ولو وقعت بلفظ الحوالة وحديث فلو علم المحال بذلك علم المحيل بعلمه حين
 الحوالة أولاً واشترط المحيل عليه البراءة من الدين مع الإبراء وزم ولا رجوع له
 على المحيل ولا يشترط رضى المحال عليه لانه أسقط دونه وأما إذا لم يشترط البراءة وهو
 الذى أشار له الشارح بقوله وفائدة ذلك أن للمحال أن يرجع الخ فلا بد من رضى
 المحال عليه لانها حوالة ولا يطالب الا بى عدم الغريم أو غيبته وكان الاولى للشارح
 أن يشيرنا قلنا وأما ما قام فيه وهم أن الاصل فى الضمان الرجوع على الضامن مع
 أنه لا يطالب الا بى عدم المضمون أو غيبته فحيثما يكون الاصل الرجوع على
 المضمون فقد برهون بقرينة شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط لا المحال عليه ما لم يكن
 بينه وبين المحال عليه عداوة دينية فان الحوالة لا تصح حيثما وكذا من شرطها
 ثبوت دين المحيل فى ذمة المحال عليه والا كانت حالة وقد تقدم ذلك ولا بد أن يكون
 الدين لازماً فلا تصح الحوالة على دين حسي وسقيه مثلاً تداناً وصرفاً فيما لهما عنه
 غنى وكذا ان شرط حلول المحال به وهو دين المحال الذى هو فى ذمة المحيل لا حلول
 الدين المحال عليه ويشترط تساوى الدينين قدر الوصفة فلا تجوز الحوالة بتنازل
 على نصف دينار والعكس ولا بد بتنازل محمدي على تريدي وبالعكس وكذا يشترط
 أن لا يكون الدينان طعامين من بيع لئلا يذخله بيع الطعام قبل قبضه فلو كانا
 من قرض أو أحدهما من قرض والاخر من بيع بائناً بشرط حلول المحال به خاصة
 ولا يشترط لفظه الخاص على الراعي فيكفى خذقة أو نأرى منه (قوله الا بى
 عدم الغريم) أى الا ان يشترط الطالب أن يأخذ بحقه من شاء من المحيل أو الغريم

تقال او من أحيل) على
 دخل مثلاً (يدين نرضى)
 المحال بالحوالة عليه
 (ولا رجوع له) أى لا محال
 (على الاول) وهو المحيل
 (وإن أفلس) هذا المحال
 عليه (الآن يهز منه) أى
 من المدين مثل أن يعلم أنه
 عديم وأحال عليه فانه لا يبرأ
 ويرجع عليه المحال بدنه
 (وانما الحوالة على أصل
 دين والا) أى وان لم تكن
 على أصل دين (فهو
 حالة) أى ضمان لأن الحوالة
 كما قدمنا مأخوذة من تحول
 الحق من ذمة اى ذمة
 فان لم يكن هناك أصل دين
 لم تكن حوالة وفائدة ذلك
 ان للمحال أن يرجع على
 المحيل ولا تبرا ذمته بذلك
 لان الضمان لا يبرىء ذمة
 المضمون عنه وانما هو شغل
 ذمة اخرى فلو كانت
 حوالة لبرئت بها ذمته
 ولم يكن له الرجوع وقوله
 (ولا يفرم المحيل الا بى عدم
 الغريم)

فإن له ذلك (قوله أو غيبته) مقيد بما إذا لم يكن للفريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه
 أما إذا كان للفريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه فلا يجمع التكفيل وأما لو كان
 في التسلط على المال والاخذ منه بهدله من الوصول إليه من ظالم أو عدم انصاف حاكم
 فلما طالب طالب الحمل (قوله ويحل الخ) بقيد من أحدهما أن لا يكون من عليه الدين
 قتله صاحب الدين واللام يحل ماعليه فأنهم ما أن لا يكون من عليه شرط عدم حلوله
 بموته أو فلسه والأعمل بالشرط (قوله أو تغيبه المراد به حكم الحاكم بخلع ماله
 لا مجرد قيام الغرماء فلا يحل به ما أجل أمامه لول الدين المؤجلة بالموت فلان الدين
 كان متعلقا بالذمة وبالموت قد خربت ولم يبق للفريم ما يتعلق به فوجب أن يحل
 ما كان مؤجلا وان ينتقل من الذمة إلى التركة لأنه لا يتعلق بفريهها فإذا ذهبت
 أحدها فلم يبق غير الأخرى وأما حلها بالفلس فلان الغرماء علموا على ذمة
 عامرة بالفلس قد خربت فاشبه ذلك موته (قوله وأما لولته بالفلس الخ) فيه
 نظر بل يقيد بأن يكون الدين أكثر من ماله بل ظاهر العبارة يقيد أنه بفلس وإن كان
 دينه أقل من ماله وليس كذلك وحاصل مسئلة التقدير أنه لا يفلسه الحاكم
 إلا بشرط أربعة الأول أن يفلسه أرباب الديون كلهم أو بعضهم وبأي البض
 وإذا فلس للبض فلا خسر من محاسبة القسام لأن تغيبه لواحد تغيب للجميع
 الشرط الثاني أن يكون الدين المطلوب تغيبه به قد حل أصلة أو لانتهاه أجله
 إذا عجز الدين مؤجل الشرط الثالث أن يكون الدين الحلال زائدا على مال
 الفليس إذا عجز بالدين المساوي أو بقي من ماله بعد وفاء الحلال ما لا يفي بالدين
 المؤجل مما عليه مائتان مائة حاله ومائة مؤجلة ومائة وخمسون فالباقي بعد
 وفاء المائة الحسالة لا يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو أتى بحميل وأخرى لم يبق
 للمؤجل شيء الشرط الرابع أن يكون الفريم ملدا ولا فرق بين أن يكون حاضرا
 أو غائبا غيبة قريبة كالثلاثة الأيام فتحكمه فيها كالحاضر فيكتب اليه ويكشف
 عن حاله أو بعيدة أو متوسطة كن على عشرة أيام لكن يشترط في المتوسطة
 أن لا يعلم ملاؤه فان علم بفلس وأما في البعيدة فيفلس وإن علم ملاؤه (قوله ولا يحل
 بموت المطلوب أو تغيبه الخ) فإن شرط من أنه يحل بموته على الدين فهل يحل
 بشرطه أولا والظاهر الأول حين كان الشرط غير واقع في صاب عبدة البيع فان
 وقع في صلبه عقد البيع فالظاهر فساد البيع لأنه آلا الأمر إلى البيع باجل مجهول
 (قوله لأن محالها) أي وهي الذم وقوله لم تفت مراد في أقوله لم تبطل أي بل هي
 باقية (قوله ولا تباع رقبته) أي عنده تغيبه وانما يقضى للدين ماله صلاطة

أو غيبته) راجع إلى قوله
 والضامن غارم كفاقه من
 ومراده بالغيبه الغيبة
 البعيدة التي تتركه المشتقة
 في طلبه وأما القرينة فهي
 في حكم الحاضر (ويحل
 بموت المطلوب أو تغيبه
 كل دين عليه) أما لولته
 بالموت فهو على إطلاقه
 سواء كان الدين أكثر من
 ماله أو منه لولا وأقل وسواء
 كان الاجل قريبا أو بعيدا
 وأما حكم لولته بالفلس فهو
 مقيد بأن يكون الدين أكثر
 من ماله أو مثله (ولا يحل
 بموت المطلوب أو تغيبه
 ما كان له على غيره) من
 الديون لأنه محالها لم تبطل
 ولم تفت (ولا تباع رقبته)
 العبد (المأذون) له في التجارة
 (فيما عليه) من الديون

عليه كان يبد، أو لا وان مستولده فباع في دينه أو ما استغفره منها وأد ولها
 فهو لسيدها وسواء استولدها قبل لحوق الدين أو بعده ومثل أم ولده من يده
 من أقراره بمن يعتق على الحر إذا قام الغرماء على المأذون وأمنه ظاهرة الحمل آخر
 بينها حتى تضع لأن ما في بطنها لسيده ولا يجوز فليس تنأوه (قوله وانما يتبع ذمته
 الخ) أي وليس لسيده اسقاطه عنه بخلاف غيره أن أخذ من أحد شيئا من غير
 إذن السيد وأطلع عليه قبل عتقه فله أن يسقط عنه ولا يتبع به إن عتق كالمأذون
 في غير المأذون فيه فللسيد اسقاطه وما لم يسقط السيد عماله اسقاطه يتبع به
 الرقيق بعد عتقه (قوله ويحبس المديان) أحاطت الديون بحاله أم لا كان كرا
 أو أتى حرا أو عبد المذكر يحبس مع لذكور ولا تبي عند أمينة خالية أو ذات
 زوج أمين أفاده في التحقيق ونحوه المشكل والشاب الذي ينشئ عليه يحبس
 منفردا ولا يجوز وضع حديد أو نحوه في عنقه إلا أن عرف بالعداوة وحل حبسه مالم
 يسأل الصبر والتأخير إلى اثبات عسره والأخر بمحتمل ولو بوجهه (قوله فإذا ثبت
 عسره) أي بشهادة عدلين يشهد أنهما لا يعرفان له مالا لا طاهرا ولا باطنا
 (قوله حتى يستغف) أي على البت وقوله وان وجد مالا أي ويزيد وان وجدت
 المال لا قضيه عاجلا وان كنت مسافرا رجعت الأوبة وبعد الخلاف يجب إطلاقه
 ونظاره فان لم يثبت عسره وطال حبسه أي بقدر الدين والشخص فانه يطلق لكن
 بعد خلافه انه لا مال عنده (قوله على عدم) أي ثابت عدم (قوله فانه يسجن
 ويضرب) أي فيسجن أولا فان أدى فالامر ظاهر ولا ضرب مرة بعد مرة أي مع
 السجن وكل ذلك باجتهاد الحاكم هذا ما ظهر لي في تقريره وأما طاهر الملاء فلا يسته
 التياب المجلبة فان تقالس فانه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عسره وان وعد بالقضاء
 وسال تأخير خمسة أيام أو أقل فانه يجب إلى ذلك بشرط أن يعطى حيلة المال لانه
 لما وعد أظهرت قدرته على المال فان لم يعط حيلة المال فانه يسجن ويجول الحال
 إذا وعد بالقضاء كطاهر الملاء وعنده (قوله ثم اتفقوا على التكلم على التسمية)
 القصة تنقسم ثلاثة أقسام قرعة ومراضاة وماهية تأما القرعة فهي فعل ما دبره
 حظ كل شريك مما بينهم ما يتبع عمله حين فعله والمراضاة هي أخذ كل واحد من
 الشريكين بعض ما بينهم بمراضة كما وأما الماهية فهي اختصاص كل شريك
 بمشترك فيه عن شريكه زمانا معيناً من قهراً ومتعدياً القول كان يكون بينهم
 عبد يخدم هذا شهر وهذا شهر أو الشان كما إذا كان بينهم ماعدان وكل واحد يأخذ
 عبداً يخدمه أربعة أشهر لا يجوز في نفس منفعة لاني غلته فقوله الشان هو

وانما يتبع ذمته سواء بقي
 في ملك سيده أو عتقه
 (ولا يتبع به) أي بما على
 العبد (سيده) إلا إذا قال لهم
 عاملوه وما حالتموه به فذلك
 على فانه يتبع به (ويحبس
 المديان) المجهول الحال
 (ليستبرأ) أمره فان ثبت
 عدمه فلا يطلق حتى
 يستغف ماله مال ظاهر
 ولا باطن ولئن وجد مالا
 ليؤدى عنه (ولا حبس
 على معدم) لقوله تعالى
 وان كان ذو عسرة فنظرة
 إلى ميسرة واحترز بالمعدم
 عن المومراة ألف فانه يسجن
 ويضرب بالسوط مرة بعد
 مرة حتى يؤدي ما عليه
 أو يموت ثم انتقل بتكلم
 على القصة وهي تميز حق
 لينتفع كل من الشركاء
 بما تميز له فقال (وما انقسم
 بالأضر رقم)

بعض في ان الشيء القابل
 لتقسمة مثل أن يكون (من
 ربع) وهو البناء (وعقار)
 وهو الارض وغيرهما
 الحيوان والعروض
 والمكيل والموزون اذا كان
 بين شركاء وطاب أحدهم
 التسمية وأباه بعضهم أجبر
 المتمتع عليهم اسواء كان الذي
 ادعاهما صاحب الاقل
 أو الاكثر (و) أما (ما) أى
 الشيء الذي (لم ينقسم بغير
 ضرر) وفي نسخة ولم ينقسم
 الا بضرر ومعهما واحد
 بأن يكون في قسمته اتلاف
 عينه أو منفعته كالعبد
 الواحد والخفين فإنه لا يجوز
 قسمه لان القسمه كالتقدم
 انما هي افسد راد الحقوق
 تمتنع كل انسان بما تميز له
 فاذا كان التسم بغيرها عن
 هذا المعنى لم يجر فان تشاح
 الذمراء في شيء من ذلك
 ولم يترضا على أن يتفعلوا به
 مشاءوا أو أرادوا - وهم البيع
 وأباه بعضهم - (ه) ان (من)
 دعى الى البيع أجبر عليه
 من أباه اذا ملكه
 في صفقة واحدة للقبضة
 لان في بيع أحدهم حصته
 باقرادها ضررا

تميز حق ظاهر في قسمة القرعة أى فليست يباعوا لذلك برديها بالغبن ويجبر عليها
 من أباه بخلاف قسمة الرضاة فهي كالبيع فلا يرد فيها بالغبن حيث لم يندخل
 موقوما ومن صار له شيء ملك ذاته ولا يجبر عليه من أباه (قوله) حتى اذا نشئ
 (القائل الخ) أشار به الى ان قوله وما انقسم الخ مؤول بما قيل والائتم عليه فحصل
 المحاصل وقوله مثل أن يكون أى مثل كون القاذل من ربع ولا يخفى ما فيه لان
 تلك الكونية ليست نفس الشيء القابل للقسمة وظاهره ان مطلق الربع قابل
 لتقسيم وليس كذلك وحاصله ان الذي يجوز قسمه بالفعل هو ما تصف بدقتين ان
 يكون يقبل القسمة وان لا يكون فيها ضرر واعلم انه لما قال وهي تميز الحق وجبر المتمتع
 بعد اجبر المتمتع عليها - لم انه في قسمة القرعة اذا ذكر من تميز الحق وجبر المتمتع
 خاص بها وجنبه فقوله والمكيل والموزون يأتي على طريقة ابن عرفة ان المكيل
 والموزون والمعدود كالمقوم تجوز قسمته بالقرعة خلافا لابن رشد في منعه القسمة
 بالقرعة فيما ذكر (قوله وهو البناء) نفسه لربع فأى بناء يقال له ربع
 وقوله وهو الارض الخ قصر العقار على الارض مع انه يشمل البناء فعدا التكرار
 من حيث البناء (قوله وما لم ينقسم بغير ضرر) بأن لا يقبل القسمة أو يقبلها - بضرر (قوله
 ومعناه هـ واحد) يرد أن يقال ليس المعنى واحد لان منطوق الاقل صورتان
 وهذه واحدة (قوله كالعبد الواحد) تمثيل للذي في قسمته اتلاف عينه
 وقوله والخفين تمثيل للذي في قسمه اتلاف منفعته لكن العبد ومثله بالاقبضية مثلا
 يتمتع قسمة قرعة وراضاة وأما الخلفان فيمنع قسمتهما قرعة لارضاة فان قلت
 الذي لا يقبل القسمة هو الجوهر المفرد لا غير فأى شيء يتعلق به اشترك من ربع
 وغيره يقبل القسمة فكيف يصح صدق المصنف بالذي لا يقبل القسمة أصلا
 قلت ليس مراده بالذي لا يقبل عدم القبول لأسباب المراد ما في قدمه عدم النفع
 أصلا كقيم العبد نصفين والمراد بما فيه ضرر ما فيه عدم كمال النفع كالخفين
 فتدبر (قوله في شيء من ذلك) أى من الذي لم ينقسم بغير ضرر (قوله فان من
 دعى الخ) خبر ما في قوله وما لم ينقسم وقربه بالغاء الماعلى توهم أما أنظر الى ما في
 المتداع من العموم نحو الذي يأتي في الاكرام وقوله الى البيع كان ادولى الى بيعه
 لان الحل للضمير وحمل ال عوضا عن الضمير يذهب كوفي والشارح رحمه الله قدر
 شرطاً وحمل قوله فان من دعى الخ جوابه وقد رما خبرا حيث قال فانه لا يجوز الخ
 والظاهر انه قصد حل المعنى (قوله أجبر عليه من أباه) لانه لا يجوز قسمه (قوله
 اذا ملكه صفقة واحدة) للقسمه هذان شرطان وثق شرط ثالث وهو ان لا يتيم

والآتي النقص للطالب البيع (قوله وقد يسمى الشرع) أي الشارع به بقوله
 لا خسر ولا ضرر (قوله احتراز عما إذا شتره للتجارة) الأولى أن يزيد أو لا يهمل لأن
 يميز الفية أركان التجارة والغلة وذلك لأنه يرغب في شراء الجزء أيضا فقول الشارح
 فإنه ينتظر الخ لا يظهر لأنه يقتضي أنه يجبر الشافي على البيع إذا ارتفع سوقها
 وليس كذلك بل لا يجبر ولو ارتفع السوق (قوله لا يكون إلا في صنف واحد) أي
 جنس واحد وذلك لأنها تكون فيما تماثل أو يتجانس كما يأتي (قوله أو غيره)
 كمرض مثلا (قوله ويقسم كل صنف منفردا) علم أن قسمة القرعة
 لا تكون إلا فيما تماثل أو يتجانس كما قررنا ولا بد فيها من تعديل وتقسيم ولا يجمع فيها
 بين حظان بخلاف المراضاة تكون فيما تماثل أو يختلف جنسا ولا يحتاج لتعديل
 وتقسيم ويجمع فيها بين حظ اثنين أو أكثر إذا كان يقسم كل صنف منفردا فلا
 تجمع الدور مع الحواط ولا أنواع الثمار إلى بعضها بل كل نوع يقسم على حدته أن
 احتل القسم إلا في الثمار يضم ما لم يحتل إلى غيره وفي نحو العقار والحيوان يباع
 ويقسم منه ولا يضم إلى غيره والفرق أن العقار والحيوان تقصده ذات بخلاف الثمار
 (قوله أو نوعين متباعدين) كالتفاح فإنه يفرد عن الخوخ وعن الرمان وغيرهما
 مثلا وكالدور مع الأرض التي للزراعة فإن الدور تقسم على حدتها والأرض على
 حدتها بشرط التساوي فيه ورغبة والتقارب كالميل أي يكون الميلان والميل جامعا
 لا يمكنه جميع الدور مثلاً فإن ذلك لا يجوز جمع الدور فيه في القسم وكذا
 أرض الزراعة واحتراز بالتباعدين من المتقاربين كالقمح والشعير فإن ذلك جائز
 قسمه بالقرعة كالصوف مع الكتان أو القطن أو الحرير بخط أو غير خط ومخلصه
 أن النزاع الذي هو عبارة عن كل ما يلبس صوفاً أو خرا أو كتانا أو قطناً أو حريراً بخط
 أو غير خط يجوز جمعه في القسم وذلك لأن الغرض من البرقة في نظر الشرع وهو
 السستر وإنهاء الحر والبرد فكانها صنف واحد (قوله ولا يؤدي) أحد الشر كائناً
 ما يربا ثم الزيادة وإن كانت قليلة مطلقاً عينياً وغير هاء على المعتمد (قوله
 الخ) أي ولأنه لا يدرى كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه فعمل المقرر
 والأمر أن يستغنى بقوله وأن لا يؤدي أحد الشر كائناً عن قوله وإن كان في ذلك
 تراجع لأنه عينه الآن يقتل قصده المصنف تفسير الأول بالثاني لأن الثاني أظهر
 في بيان الحكم **في تنبيه** لم يميز المصنف حقيقة قسمة القرعة وهي أن
 يعدل المقسوم ويحجز على حسب أدقهم نصيباً فإذا كان دارك ثلاثة لأحد من سدسها
 وللآخر ثلثه والآخر نصفها فإنه يعمل ستة أجزاء ثم يكتب أسماء الذين كافي ثلاثة

وقد يسمى الشرع عنه
 وقيدنا بالذات احترازاً عما
 إذا ملك هذا نصيبه الآن
 والآخر بعده فإنه لا يجبره
 على البيع وبالفية احترازاً
 مما إذا شتره للتجارة فإنه
 ينتظر سوق تلك السلعة
 فإن ارتفع سوقها بيعت
 ولا ينتظرها سوقها (وقسم
 القرعة لا يكون إلا في صنف
 واحد) إن المحاجب
 المقسوم هو المشترك عقارا
 أو غيره ويقسم كل صنف
 منفرداً خيل به معنى أنه
 لا يجوز في قسم القرعة
 الجمع بين جنسين أو نوعين
 متباعدين لأن ذلك غير
 (ولا يؤدي أحد الشركاء
 تمناً) لأنه إذا أدى صار
 صنفين والقرعة لا تكون
 إلا في صنف واحد وإن كان
 في ذلك تراجع لم تغير القسمة
 (الابتراشك) مثاله أن يكون
 ثوبان من أحدهما ديناران
 ومن الأخرى دينار فيقرع
 عليه ما فمن صار في سهمه
 الذي ثمنها ديناران رد على
 صاحبه خمسة دراهم
 ليتعاد لا فهذا لا يجوز إلا
 بقرع من غير قرعة

وذلك ان يقول أحدهما
 لا آخر تلك الحياض اما ان
 تحتار الذي عنه ديناران
 وتمطى خمسة دراهم أو
 تأخذ الذي عنه ديناراً تأخذ
 خمسة دراهم ثم انتقل
 يتكلم على الوصية فقال
 (وصي الوصي) وان بعد
 في التكاح وغيره (كالوصي)
 ان كان الاصل بوصية الاب
 لا بوصية القاضي اعلم ان
 الوصية على وجهين مالية
 ونظرية وهي المراد هنا ولها
 أركان أربعة الاقول الوصي
 وشروطه الاسلام والتكليف
 والعدالة ابتداء ودوام
 وحسن التصرف لبن عرفة
 المراد بالعدالة هنا الستر
 لا العفة للشرطة
 في الشهادة لثبتي الوصي
 وهو من له ولاية على
 الاطفال شرعاً كالاب
 والوصي لك ولا يصح من
 الام على المشهور وقت والذي
 في المختصر يصح ايضاً لها
 بها بشروط وهي ان يكون
 المال قليلاً كستين ديناراً
 من ورثتها ولا ولي
 له مجبور والله اعلم الثالث
 الوصي فيه وهو التصرف
 في المال بوفاء الميراث وتفرق في الثالث

أوراق ويوضع في شمع أو طين ثم ترمى واحدة على سهم متطرف وتقع فاذا ظهرت
 لصاحب النصف أخذ ما وقعت عليه وما يابيه ثم ترمى أخرى وتقع فاذا ظهرت
 لصاحب السدس اقتصر عليه وهكذا ولما صفة أخرى ان يكتب اسمها الجاهات
 في أوراق بعدد الاجزاء يعطى لصاحب السدس ورقة ونصف صاحب النصف ثلاثة
 ولصاحب الثلث اثنان وفي هذه قد تحصل التفرقة في نصيب صاحب النصف
 والثلث ويكتفي قاسم واحد الا ان كان أولى وبكون عدل لآخر ان نصبه قاض فان
 نصبه المشر كاه كفي أو عبد أو كافراً أو قاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله أي
 يعدل اجزاء المقسوم كذراع من الجانب الشرقي بذرايع من الغربي والاحتياج
 لما ذكرناه وفي قسمة القرعة لا المراعاة فلا تفرق الى قاسم ولا الى غيره (قوله
 وتعطى خمسة دراهم الخ) أي بناء على صرف الدينار عشرة دراهم (قوله ووصي
 الوصي كالوصي) فان لم يكن وصي ولا وصية فالحاكم قاسم مقتضى كلام
 المصنف ان الوصي أن يوصي وان لم يجعل له الوصي وهو قولنا قول أبي حنيفة
 (قوله وغيره) أي من التصرف فيما يتعلق بتربية الاولاد (قوله لا بوصية القاضي أي
 فاذا كان مقام من قبل القاضي فليس له الوصاية وهي تقدير اذا أوصى له فلا يكون
 ذلك الرجل كهو (قوله مالية) أي كالوصية للمنفعة بلثت مالي (قوله والتكليف)
 فلا يصح أن يكون صبياً أو مجنوناً (قوله والعدالة) المراد بها الامانة والرضى فيما
 يصير اليه ولو كان أعمى أو امرأة أو سواء كانت المرأة أجنبية أو زوجة للوصي
 أو مستولته أو مودبرته وكذا العبد يجوز ان يكون وصياً بشرط أن يوصي سيده
 وليس لسيده رجوع بعد ذلك (قوله ابتداء ودوام) فطروا الفسق بمعنى عدم
 العدالة فيما أولى فيه يعزله أي يكون موجب العزلة فلا يعزل بمجرد حصوله فان تصرف
 به بطر منه وقبل عزله بالفعل مضى (قوله الستر) أي ان يكون مستوراً أي
 لا طاهر الفسق الاولى ما قلناه من ان المراد بالعدالة ان يكون عدلاً فيما أولى فيه (قوله
 وهو من له ولاية) أي فيشترط فيه الحرية والتمييز والرشد لان الاب السفينة عليه
 يقوم مقامه (قوله والذي في المختصر) أي وهو الراجح (قوله بشروط) أي
 ثلاثة ظاهرة من كلامه (قوله الوصي فيه) أي الذي وقعت الوصية فيه (قوله
 لوفاء الدين وتفرق الثالث) اعلم ان شرط العدل الخاص بالوصي على مال يتيم
 أو على اقتضاء دين أو قضاء خيفة أن يدمي غير العدل الضياع وأن فيما يختص
 بالميت كك الوصية بالثالث أو بالعق فغيره والى غير العدل قاله الامام خليل
 في تربيته وذكر بعض شراحه انه وان لم تشترط العدل لا بد من الاسلام لقوله فيما

مروني ذمي من بيع أو شراء أو تقاض (قوله في المال بوفاء المخرج) لا يخفى أنه بصدده
التكلم على القسم الثاني وهو النظرية وما ذكر من القسم الأول الذي هو المالينة
فاذا في المارة شيء (قوله وفي مغازي) معطوف على قوله في المال وقوله
بالولاية أي التصرف في مغازر ولده بالولاية أو بأنا بالولاية كما هو ظاهر فقره
أو انكاح من أجله أنار الولاية فهو من عطف الخاص على العام والسكينة ظاهرة
ومثال ذلك أن تقول فلان وصي فيم جميع الاشياء ومن ذلك أن يزوج مغازر بنيه
ومن بلغ من كبار بناته باذنهن وذلك مصدوق من في قوله من يجوز انكاحه
الآن يأمره الاب بالاحساس أو يعين له الزوج فيصير وان خص شيء اختص به
ولا يتعداه الى غيره وقد تقدم ما يتعلق بذلك في النكاح (قوله ما يقوم مقام ذلك)
أي من الاشارة مثلا (قوله اليه) فيه التفات من الخطاب الى النسيئة اذ جرى
على السبيل يقال البنت (قوله ولادوصي في أموال النسيئة) أن يعطيه المني
يعمل فيه اقراضا على أن يكون الرجح للانسان (قوله يزوج امهم) سواء تزوجهم
من بعدهم أو غيرهم وكذلك أن يزوج العيب وحيث كان تزويج الجميع نظرا
وظاهره ولو قبل البلوغ فيه ما (قوله لكن ليس له ان يتجر بها نفسه) قال به هم
لا يجوز أن يعمل هو بنفسه في أموال النسيئة قراضا لاحتياجه الى التقدم بنفسه
بنفسه انتهى وظاهر هذه الحرية ولكن صرح ابن رشد بان النسيئة لا كرامة
وظاهر خليل انتهى ولو أخذ هذه الوصي بجزء من الرجح يشبهه قراض مثله لغيره وهو
كذلك ولكن ان وقع معنى والوصي اقتضاء الدين من هو عليه وله تأخير على من
هو عليه بالنظر في ذلك وعلى الوصي ان ينفق على الطفل أو السقية بالمعروف بحسب
المال وينفق عليه في ختنه وعمره بالمعروف ولا حرج على من دخل فأكمل وله
ان يبيع عليه في عيده من أضيحة وغيرها وما انفق على الاماين لا يلزم التيمم (قوله
فان تأخير امضاء) أي بأن لا يخشى تأخيره وقوله امضاء الظاهر ان المراد على جهة
الاولوية ويحتمل جازله امضاؤه وقوله والابطاله أي بأن لم ير خبرا بان خشي تلفه
وقوله ابطاله أي وجوب امضاء ما ظهر قد بر (قوله ان الوصي مخير) أي مخير في كونه
يقبر للنسيئة ولا يجبر وقوله بمن الامن وأمان لم يكن آمن فلا يجوز ان يقبر بأموال
النسيئة على ان الرجح لهم (قوله ومن أوصى الى غيره أمان) أي أوطر عليه
الفسق وكذا يبرل اذا أوصى لعاقر ومن ليس فيه كفاية أوطر عليه شيء من
ذلك لانها شروط مطلوبة ابتداء ودواما (قوله في دينه) أي بحيث يخشى
منه اختلال مال النسيئة (قوله أو أمانته) لا يخفى انها من جهة الدين فهو من

وفي مغازر الولد بالولاية عليهم
وانكاح من يجوز له
انكاحه من الاولاد الرابع
الصيغة كما وصيت اليك
وما يقوم مقام ذلك في الدلالة
على نفويضة الامر اليه
بعد موته ومن هذا كله علم
معنى قول الشيخ (والوصي
ان يقبر بأموال النسيئة
وزوج امهم) لكن
ليس له أن يتجر بها نفسه
فانه فعل تعقبه الامام فانه
راه خبرا امضاء والابطاله
وظاهر كلامه ان الوصي
يجوز فيما ذكر ولا يجبر وهو
كذلك وظاهره يبرأ ويبر
وقيد غير واحد بزمن
الامن وأشار الى أحد شروط
الوصي وهي العبدالة بقوله
(ومن أوصى الى غيره
أمان) في دينه أو أمانته
(فانه يبرل) وان علم الموصي
بنفسه (ع)

والهزل انما يكون بارفع الى
 الامام وهو الذي يعزله ويولي
 غيره وكذلك يعزل الاب
 القاضى عن مشايخ اولاده
 (ثم) أشار الى مسميته كان
 الاسبذ كرها في الموارث
 وهي (وبدأ بالسكن) يريد
 وبأجرة انفصال والحجج
 والفحار والحنوط ونحو ذلك
 بالعرف (ثم بعد ذلك
 بالدين) العاقبة بيضة أو
 اقرار في محنته أو مرضه لمن
 لا يتهم له (ثم) بعد الدين
 (بالوصية) ان كان أوصى
 (ثم) (الميراث) فان لم يترك
 الاقرب منه وموارثه كان
 أحق به وقدم على الدين
 كما يترك للفلس ثياب جسدته
 ونوباجته مالم يتمكن لها
 تلك القيمة وان فضل بعد
 السكن شيء يعتز الدين
 سقطت الوصية والميراث
 وان فضل بعد الدين شيء
 فالوصية في ثلثه ثم انقل
 يتكلم على الحياة وهي
 وضع اليد والتصرف
 في الشيء المجوز كتصرف
 السالك في ملكه بالنساء
 والفرس والمدم وغيره من
 وجوه التصرف فقال (ومن
 حازرا) مثلاً أو عقاراً (على حاضر) رشيد أجنبي غير رشيد (ثم اعلم) رشيد

خطاف الحاس على العام بأولها وبمعنى الوارث وكشته انه الفرد اللاحق (قوله انما يكون
 بالرفع الى الامام) أى أو القاضى (قوله الاب القاضى) أى الذى يحشى منه
 ان يتلف مشايخ اولاده (قوله ويبدأ بالسكن) يريد بعد المعينات مثل ام الولد
 والمعتقة لاجل ونحو ذلك (قوله ثم بعد ذلك بالدين) أى دين غير المرتضى لما تقدم
 فالمرتضى أولى بالرهن من الكفن لان حقه قد سبق فكان كالدين اذا قبض (قوله
 ان لا يتهم عليه) أى كزوجته ائتمار علم بغضه لها فاذا اقر لها بدى في ذمته فانه
 يؤخذ باقراره وأما ان كان يتهم كما اذا كان يحبها ويميل اليها فانه لا يقبل اقراره لانه
 يتهم في ذلك الا ان يميز الرثة بقطعة منهم لها وكذا يصح اقراره بزوجته التى جهل
 حاله معها اذا ورثها ابن واحد كرميها أو كبير منها ومن غيرها أو بنون ذكورا
 واناثا لان تنفرد بالصغير وما اقرار الزوج الصحيح فبما تزين غير تفصيل (قوله
 كما يترك للفلس ثياب جسده ونوباجته الى آخره) هم فقيص ورد أو جبهة وردا
 وقوله مالم يكن لها تلك القيمة أى مالم يكن لها قيمة كثيرة لكونه أئتمار
 البهيد التى قد تفيد العظم فيباعان ويشترى له دون محاولة والكثرة بالنسبة
 للفلس (قوله كتصرف المالك) قضية عبارته ان المدم والناس شرط كل حيازة
 وليس كذلك لم تعلمه (قوله ومن حازر الخ) أى ويدعى الملكية لها اذا دعوى
 الملكية شرط في الحيازة (قوله دار مثلاً) لا يخفى ان العقار أهم من الدار وان
 أتى بقوله مثلاً لا دخال رتبة أنواع العقار فله أوزار ابيان لما دخل بمثلاً ما دامته
 ما عدا الدار واحترز بذلك من الحيوانات والعروض فالحكم ليس كذلك فاذا ركب
 أجنبي دابة مئة سنة متين وهو يدعى الملكية وغيره حاضراً عالم ساكت بلا مانع
 لم تسمع دعواه ولا يثبت ويفوز بها المحارز ومثل الدابة المدة الخدمة ويزاد في العبد
 والعروض سنة فالمدة ثلاث سنين وأما في حق القريب فلا تنفرد الدار من غيرها
 (قوله على حاضر) أى مع حاضر أى مع موجود حاضر (قوله رشيد) وأما اذا كان
 سفيهاً فلا تعتبر الحيازة عليه كالعنبر والبكر الغير الممسة فلا بد من عشر سنين
 بعد زوال المنافع كانه لابد من استئصال عشر سنين بعد حضور الغائب (قوله
 أجنبي) أى لان كان قريباً نسبياً أى وقوله غير رشيد وأما لو كان أجنبياً شريكاً
 فلا يفوز الحازر بالحازة الا بشرطين أحدهما مضى المدة وثانيهما ان يكون التصرف
 بخصوص المدم والبنة غير الاصلاح (قوله عشر سنين) أى حازة عشر سنين ولابد
 من تصرفه ولو في بعضها ولو به يهدم ومنا كالا مسكان والجاراة لان المدم مقيد
 بما اذا كان لغیر ضرورة أى كثيراً ما اذا كان للاصلاح مطلقاً أو لغيره وكان

على المشهور ولم يحدث
 فيه ابتداء ولا هدم ولا غرسا
 وهي (تسبب) أي تضاعف
 (اليه وصاحبها) المتنازع
 (حاضر عالم) بأنهما ملكه
 (لا يدعى شيئا) ولم يتبعه
 مانع من المطالبة (فلا قيام
 له) واحدة ترزأ بالحاضر من
 الغائب فانه لا يصار عليه
 كذا أطلق في المدونة
 وما ذكره من أن مدة الحوز
 عشر سنين هو قول جميع
 أصحاب المال وصرح (د)
 بشهرويته قال مالك
 في المدونة لأحد في ذلك
 والرجوع إلى العرف فتييه
 (ع) هذه المسئلة مخالفة
 لقوله أقل الباب البينة على
 المدعي لأن ظاهر هذا لو أقام
 المدعي البينة لا تقبل منه
 وقال (ف) هذه المسئلة
 مستندة بها ذكر أول
 الباب ثم انقل به تكام على
 حيازة الأقارب وهو هم
 فقال (ولا حيازة بين
 الأقارب والأصهار في مثل
 هذه المدة) أي مدة عشر
 سنين بقل أكثر (ج)
 بكم سنين نسخة

بسير أفلا يتبرر والظاهر أنه يرجع في الكثرة للعرف كما قاله بعض الشيوخ أي بأي
 نوع من أنواع الاعتراف غير البيع والهبنة وهو ذلك فان هذه لا يحتاج معها إلى
 طول الزمان إذا علم المدعي ذلك ولم ينكر تنبيه كلام المصنف مقيد بأن لا تشهد بينة
 للذبحي إلا سكان الحاضر أو الأعمار أو الأرقاق أو غير ذلك وإلا فانه لا يفوت على صاحبه
 وتسمع دعواه ويثبت بشرط أن لا يحصل بمحضرة المدعي ما لا يحصل الأمن المالك
 في ملكه ولم يزارعه في تلك المدة (قوله على المشهور) سيأتي مقابله (قوله ولم يحدث
 الأولى) أن يقول ولو لم يحدث الحق وقوله وهي تسبب اليه هذا قيد لا بد منه كما ذكره
 بعض (قوله عالم بأنهما ملكه) وأما إذا لم يعلم بأن هذا الحل الحاضر عنه ملكه بأن
 حال لم يعلم أنه ملكي في حال تصرف هذا الحاضر وما وجدت الوثيقة إلا عند فلان أو كان
 وارثا ودعي أنه لا يعلم أنه ملكه فانه يقبل قوله مع عينه ولو حال انما سكت بغيبة
 بينتي فلا تقبل منه ولو ادعى علم العلم بالحيازة لم يقبل منه لانه تصرف لا يكاد يخفى
 ولو ادعى عدم العلم بانه تصرف فاقول قوله وهذه الحيازة الذبحي على نقل الملك لا ناقلة له
 على الرابع (قوله ولم يتبعه من المطالبة ممانع) احتراز عما إذا كان ناشوكة فانه
 إقام ولو طول الزمان وتسمع دعواه (قوله فلا قيام له) أي بعد ذلك ولا تسمع بينته
 لأن العرف يكذبه إذ لو كانت له ما سكت عن الدعوى برأي هذه المدة هذا كله في غير
 حق الله وأما حق الله فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدة كحيازة طريق المسلمين أو
 قطعة منها فلا تملكها ولو طول الزمان وتقبل الشهادة فيها بأنما طريق ومثلهما لو حاز
 مسددا أو كلا موقوف على غيره فلا يملكها الحاضر ولو طول الزمان لأن الحيازة لا تنفع
 في الأوقاف كالأبقع في وثائق الحقرق فليست حق ما فيه الإقام به ولو طول الزمان
 (قوله كذا أطلق في المدونة) الأولى أن يزيد بعد قوله كذا أطلق فيقول ولا شك أن
 الغيبة على قسمين بعيدة والأخرى فاعلم قال وقريبة كاربعة أيام فان ثبت بحجزة
 عن الاتيان بذاته أو بالنيابة عنه بالتوكيل فكلا قول ولا فلو حكمه حكم الحاضر
 وإن أشكل أمره ففي سقوط حقه قولان لأن حبيب وابن القاسم أفاده في التحقيق
 قال بعضهم ثم انه يفهم من قوله وإن أشكل أمره أنه لو تبين أنه كان لا عدوله أن
 يسقط حقه وظاهره أن غيبته إذا كانت أقل من ذلك فعلمه حكم الحاضر من غير
 تفصيل وقال ابن عاصم ومثل الحاضر الغائب على يومين في حق الرجال دون النساء
 (قوله وقال مالك) ذهب (قوله ولا حيازة بين الأقارب والأحرار في مثل هذا الخ)
 ومثلهم الموالي أعلن أو أسفلون أي أحرار وموالي لأقربائهم (قوله لا يحكم سنين
 سنة) ككل من قول مطرف وأشباه وابن وهب ضعيف والعمدة أن الحيازة بين

فيه قال هـ — رف وقال
 أشهب وابن وهب الأقارب
 كثيرهم وهو ظاهر المدونة
 وظاهر كلامه ان الولد
 كثيرهم من الأقارب وهو
 كذلك وعن ابن القاسم
 ليس بين الولد وأبيه حيازة
 وان طالت وما ذكره من
 ان الصهر كالقريب نص
 عليه سحنون في المدونة
 انتهى ثم انتقل يتكلم
 على الاقرار فقال (ولا
 يجوز) بمعنى لا يصح (اقرار
 المريض) مرضاً بغيره (لوارثه
 بدني) له في ذمته (أو بقبضه)
 أي بقبض دين كان له عليه
 صورة الاقرار واد بالدين
 ان يقول لفلان على كذا
 وصورة الاقرار بقبضه
 ان يقول الدين الذي لي على
 فلان قبضته وهذا مقيد
 بأن تكون هناك تهمة
 مثل ان ترثه ابنته وان عمه
 فيقر لابنته بمال فلا يقبل
 منه لان العادة تقتضي
 التهمة في الدليل الى ابنته
 فان لم تكن هناك تهمة جاز
 مثل ان يقر في المثال المذكور
 لاس عمه بدني أو بقبضه
 (ومن أوصى بجمع أنفذ) من

الأقارب — واء الشركاء وغيرهم لا تكون بالسكنى والازدواج وانما تكون بالبناء
 والمدم في الامد الطويل الزائد على أربعين سنة على الراجح وهذا في أقارب ليس
 بينهم تشاجر ولا انفكاك لاجانب (قوله الأقارب كغيرهم) أي فيكنى العشر سنين أي
 مع التصرف بالهدم والبناء لكن هذا القيد مذكور في ذليل في الأقارب الشركاء
 (قوله وعن ابن القاسم الخ) وهو المعتمد (قوله وان طالت) الى الآن يطول
 لزمان بحيث تهلك فيه الدينيات وينقطع فيه العلم والخائزهم دم وبني لغیر الاصلاح
 والاخر حاضر ساكت طول المدة ولا مانع فلا قيام للمأذون بذلك ولا تسعمله بنية
 وأما لو باع أحدهما شيئاً أو وهبه بمحضرة الاخر مع غير كلام مع التمكن منه
 فلا خلاف في عدم سماع دعواه مع حصول هذا الفعل (قوله وما ذكره) من
 أن الصهر هو قريب المرأة (قوله ثم انتقل يتكلم على الاقرار) وله أن كان أربعة المقر
 والمقر له والمقر به والصيغة فشرط المقر كونه مكلفاً غير محجور عليه وشرط المقر له
 كونه أهلاً للملك المقر به ولو كما كمل أو مسجود وان لا يحصل منه تكذيب
 للمقران كان أهلاً للتكذيب وأن لا يتم المقر على الاقرار وشرط المقر به كونه حراً
 بحيث يلزم المقر وصيغته على أو في ذمته لفلان كذا أو فطت كذا بما يوجب فعله
 حكماً (قوله مرضاً بخوفاً) وأما لو لم يكن مخوفاً فحكمه كالصحيح (قوله
 لوارثه الاقرب) أو المساوي أما الاقرب فذكره الشارح والمساوي كما إذا أقر
 لاحد ولديه المتساويين في البر والعقوق بخلاف ما إذا أقر لاساق ففي صحته خلاف
 بالجواز لعدم التهمة وعدم الجواز نظر الصورة الولد ويجوز اقراره لصديقه الملاطف
 ان كان له ولد ذكر اهتبي ومثل ذلك ما إذا أقر لابي ترثه كماله أو أقر لبي لم يعلم
 هل هو قريب أو صديق ملاطف أو أجنبي وأما إذا أقر لبعده من الأقارب الذين
 قد دوروا فلا يشترط خصوص الولد بل الشرط فيه أن ترثه أقرب سواء كان
 يستغرق أو لا يستغرق بنيه يصح اقرار العبد في غير المال تجرح أو قتل أو نحوه
 مما فيه فصاص أو حد كسرقة نصاب وأما في انقال فانه غير صحيح في غير المأذون
 وأما المأذون له ولو حكماً كما كان فيصح اقراره بالمال ويكون فيما يبيده من مال
 التجارة (قوله ومن أوصى بجمع) اعراض أن كراه الخج أو بعة ضمن مفهوم بذهمة أو جبر
 وضمن معين بذاته وببلاغ وجهه وعلى كل حال فتارة يكون مضموناً في السنة
 ونارة معيناً والمصنف والشارح انما تكلم على البلاغ وعلى الضمان المحتمل
 لان يكون معيناً بذاته أو بذهمة (قوله أنفذ) أي وجوباً وان كانت مكروهة
 لوجوب تنفيذ الوصية بالمكره وعلى المشهور الخ رجوعاً إليه ما قال ابن كنانة (قوله

لا ينفذ) لأنه عمل بدني ومحل الانفاذ إذا كان الموصي في حال مرضه ضرورة أو غيره
أو في صحته وكان غير مبرور، وإن كان ضرورة فلا تنفذ وصيته بالمعج (قوله أن من
لم يعج) أي في حياته كافي التحقيق (قوله يجب عليه) هل هو على ظاهره أو المراد يوصي
بالمعج ولعله الظاهر فتدبر (قوله أحب اليها) أفعّل التفضيل ليس على بابها لما تقدم
من أنها مكروهة (قوله لا به لاختلاف فيها) أي في الوصية بالصدقة أي
في انفاذها بخلاف الوصية بالمعج فقد علمت خلاف فيها وقوله وإنها مندوبة أي
ولا خلاف في أنها مندوبة وأما الوصية بالمعج فقد علمت أنها مكروهة وقوله
ولا خلاف في انتفاع الميت بها أي لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم
انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ألقى أوها بالمعج فمختلف فيه بين أهل العلم هل
نوابه لميت أم لا ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت ج وما هو متفق عليه أولى وبفهم
من ذلك أن الوصية بالتصدق بالمال أفضل من دفع المال لمن يقرأ عليه القرآن
للاختلاف في حصول نوابه ومذهب ما نأى أنه لا ينتفع به الميت عبدالحق ولذلك لا يقرأ
الفتحة في صلاة الجنازة كافي التحقيق (قوله وإذا مات) أي أو صدق أو خطأ
في العدد (قوله أو قبل أن يقضى أفعال المعج) أي أو بعد لوصول المكة وقبل
أن يقضى أفعال المعج (قوله فله بحسب ما سار) أي من حيث انصدوبة والسهولة
والخوف والامن لا بحسب المسافة فقد يكون ربه يأساوى نصف الكراء
لمعدونه وعكسه فيقال بكم يعج مثله في زمن الاجارة من موضع لاستبصار ان قيل
بمشقة قل وبكم يعج مثله من مكان الموت فان قيل بمناينة رد أربعة أخماس
الاجرة ان كان قبضها بقيت أو تلفت بسببه أو غيره وأخذ وارثه خمسها ان لم يكن
قبضها وهذا في أجر الضمان اذا وقع على عيئه أو بذمته وأبى وارثه من الاتمام
وأما لو كانت على وجه الجعة فلا يستحق شيئا لموته أو صدقه قبل التمام وحقيقة أجر
الضمان العقد على قدر معلوم على وجه الزموم ~~ببذمه~~ وحيث مات مثلاً فانه
يستأجر في اجارة الضمان التي نحن فيه وفي البلاغ الآتية من محل الانتهاء أي انها
الاول ولكن يبتدى المعج ولولم يذكر بقى منه الا القليل أي يبتدى أفعال المعج لانه
يبتدى من أول المسافة بل يحرم من ميقات الميت ويفعل جميع المعج (قوله ضمانه)
اشارة الى أنه على حذف مضى (قوله فيه) لاجابة له فكان يقتصر على قوله
لان عليه معاوضته أي لانه تقرر عليه وتحتمل عليه عرضه وهو العمل فحينئذ
اذا ضاعت الدراهم تكون عليه (قوله الآن بأخذ المال على أن ينفق المعج)
شروع في البلاغ ومحصله أنه يعطيه ما يفقه بدأ أو عودا بالعرف هذا معنى قوله

مراعاة لمن يقول ان من لم يعج
يجب عليه ان يخرج ما يعج به
عنه) والوصية بالصدقة
أحب اليها) أي الى المالكية
من الايصاء بالمعج لانه
لا خلاف فيها وإنها مندوبة
ولا خلاف في انتفاع الميت
بها (وإذا مات أحبر الخ)
أي من استؤجر لانه يعج عن
أوصى يعج في أثناء الطريق
(قبل أن يصل) الى مكة
أو قبل أن يقضى أفعال
المعج (فله بحسب ما سار)
من الطريق (ويرد ما بقى)
لانه لم يستحقه كله الابتسام
العمل وأما ما لا يبيده
فهو أي ضمانه (منه) لان
عليه معاوضة فيه وهو
العمل الذي أخذ عليه
معرض (الأخذ بالمال
على أن ينفق على البلاغ

الاثرية أخذ المال فأدار جمع مرد ما فضل من النفقة ويرد الثياب أيضا التي
اشترها من الاجرة فلا يوسع كثيرا ولا يتردد بل بين ذلك قوما وقوله الآن يأخذ
معه ومعه لودخل معه على أن ينق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم
يرجع بما أتفق أنه لا يكون بلا عا من زوجه وكذلك اذ فيه سلف واجارة فلا
تضع تلك الاجارة (قوله من الذي واجروه) أي لتغريطهم بعدم اجارة الضمان
التي هي أحوط سواء كن لبيت مال أم لا الآن يكون الميت هو الذي أوصى باجارة
البلاغ ففي بقية نشه ولو قسم (قوله صوابه أجروه) أي من جهة اللغة
كما صرح به ابن عمر وقوله كان له أي استحقه ولا يرجع عليه بشيء
(قوله وان احتاج الخ) هذا روح التعايل (قوله وان لم يكن له لم يستحق شيئا
ظاهره) لو كان عدم التكميل لعذر من موت أو صد أو يس كذلك فيجمل عبارة
الشارح على ما ذكر ذلك اختيارا وادعاء المال منه قبل الاحرام يرجع ولا
شيء عليه في ذلك فان لم يرجع واستمر على العمل ولا نفاق من عنده فلا شيء له
لا في الذم ولا في الاياب لموضع الضياع بخلاف ما لو ضاع بعد الاحرام فانه يستمر
على عمل الحج ويكمل العمل وأما اذا فرغ المال فيستمر ولو قبل الاحرام (قوله
وأما ان وقعت الاجارة بعوض) أي عوض معين كثلانين وقوله فان عجز أي فان
عجز المال عن كفايته أي المستأجر وقوله اتمامه أي لزم المستأجر اتمام الحج

(باب في الفرائض)

اعلم أولا ان الارث له أسباب وشروط وموانع فأركانه ثلاثة وارث
ومورث وشيء موروث وأسبابه أربعة القرابة المحصورة والولاء وبيت المال
والنسكاح ولو فاسد بحيث كان محتافا فيه ولو لم يحصل دخول وشروطه ثلاثة تقدم
موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده واهل بالجهة المقضية للارث (قوله
بمعنى التقدير) المناسب أن يقول به في القدر (قوله رغب النبي) أي حث
عليه حنا قويا أي أوجبه وجوبا كيد من حيث ذكر العلة أو الاقتصار عليه
مع ان العلة الموجودة في الحديث مفعلة في غيره من العلوم ويحتمل ان المعنى حث
النبي صلى الله عليه وسلم على مداومة تعليمه وتعلمه وعلى هذا فليس قصده استئلال
في فرضيته وقوله في تعليمه الاولى تقدم التعلم كافي الحديث لانه المطابق للخارج
(قوله قال) جواب سؤال نشأ من قوله رغب الخ أو يباله (قوله تعلموا القرآن)
وجوبا بالنسبة للفاخرة وصنعة بالنسبة لما زاد عليهم اولوية ونديا بالنسبة لما زاد على
ذلك وقوله وتعلموا الفرائض أي وجوبا كغيايا وكذا وعلموا أو والندب عند تحقق

(فانه اذا هلك يكون
(الضمان من الذين واجروه)
صوابه أجروه بغير واو وانما
كان الضمان منهم لان اجارة
البلاغ هو ان يعطى ما لا يحج
به فان كمل العمل كان له
وان لم يكن له لم يستحق منه
شيئا وان احتاج الى زيادة
رجع به على المستأجر
(ويرد ما فضل ان فضل
شيء) ولا يجوز له صرف
شيء منه في غير الحج وأما ان
وقعت الاجارة بعوض فان
المستأجر ذلك ما استؤجر به
فان عجز عن كفايته لزمه
اتمامه من مال نفسه وان
فضل منه شيء كان له
والله اعلم*(باب في)
(الفرائض) جمع فريضة
بمعنى التقدير وهو من فروض
التي كفاية رغب النبي صلى
الله عليه وسلم في تعليمه
وتعلمه قال صلى الله عليه
وسلم تعلموا القرآن وعلموه
الناس

ويشترط في الولد أو ولده أن يكون حرا مسلما غير قاتل (فدية) أي الزوج (الربيع) ودل المفسر بضربين قوله تعالى
ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية (٤٠٩) (وترث هي) أي الزوجة وكذلك الزوجان أو الزوجة (منه)

أي من الزوج (الربيع أن لم
يكن له ولد ولا ولد ابن) ذكرنا
أولاً متى كان الولد منها أو من
غيرها فزوجة كانت أو أم
ولد (فإن كان له ولد أو ولد
ابن فها النعم) ويشترط في
ولد الزوج ما اشترط في ولد
الزوجة بزيادة شرط وهو
أن لا يكون من زنا ودليل
المفسر بضربين قوله تعالى
ولمن الربيع الآية تنبيهه
يشترط في توارث الزوجين
أن يكونا مسلمين حريين غير
قاتل أحدهما الآخر وأن
يكون نكاحهما صحيحاً
ولما فرغ من بيان ما يرث
بالسبب من الزوجين اتفق
ببين من يرث بالنسب وكان
الأولى أن يقدمه لأنه أقوى
وبدعياً إراث الأم هو كرهها
ثلاث فرائض الثلث من
رأس المال وثالث ماله
والسدس من رأس المال
وأشار إلى الأول بقوله
(وهيراث الأم من ابنها
الثلث) لو قال من ولدها
لكان أحسن ليشمل الذكر
والأنثى (إن لم يترك ولداً)

للاسببية لعدم ظهورها في الأخير ولا يخفى رجوعه لكل من الزوج وغيره وقوله
من حر أي سواء كان من حروهم مرتبط بالاطراف الثلاثة وإن كان لا ثمرة له في لوسط
وله ثمرة في الأخير من حيث أن لا يكدب نفسه فيلحق الولد به وقوله أو ولده
الأولى أو ولده أي كالموظاهر (قوله أن يكون حراً مسلماً) أي لأن كان عبداً
أو كافراً لا يرث ولا ينجب وارثاً أو أماً يأتي استثنائهما (قوله غير قاتل
لا يخفى أن القاتل) أي القاتل لم يمت المتعلق به الإرث إذا كان متعمداً لا يرث من
مال ولا ولادة وإذا كان مخطئاً لا يرث من الدية ويرث من المال فيجب فيما يرث فيه
ولا ينجب فيما لا يرث فيه (قوله وترث هي الخ) الحاصل أن الربيع أو المفسر
يشترك فيه النساء عند التعدد على السواء إلا في مسألة نادرة كمن له أربع زوجات
طلق إحداهن طلاقاً بائناً ثم تزوج بأمر أقومات وجهلت المطلقة وعلت المتزوجة
وكل من الأربع بقول أنا زوجة ويفرض المال أربعة مستودعاً منها مثلاً
ربعة ستة عشر للزوجات في عدم الولد الوارث فتعطي الجديدة أربعة والباقى بين
الأربع مع أيما هن لكل واحدة ثلاثة لأن الجديدة تفتق في إحصاء أربعة فلها أربعة
وثلاثة أربعاً الربيع بين الأربع فإن جهلت الجديدة والمطلقة فاربعة بين الخمس
على السواء مع أيما هن (قوله ولولا ولد ابن الخ) أراد الأب من مبهمة أو بواسطة
(قوله ويشترط الخ) لأجابه لذلك لأنه يراد الولد الشرعي (قوله وإن يكون
نكاحهما صحيحاً) أي أو فاسداً مختلفاً فيه (قوله بالسبب من الخ) وهو الزوجية
(قوله وكان الأولى الخ) ويمكن أن يقال انعاقده لأنه أقوى من حيث أنه
لا يسقط عند عدم المانع بحال بخلاف من يرث بالنسب فإنه قد يسقط عند وجود
من هو أقرب منه (قوله ما كنوا) القصد للتعميم والجملة حال أي في حال كون
الأخوة أي أخوة كانوا بين العموم بقوله ذكرنا فقط الخ أما الأول فظاهر وأما الأخير
فكذلك باعتبار التغليب وأما الوسط فعلى طريق المجاز بدون تغليب وذلك لأنهم
إذا كانوا كأهلهم أفاضوا بغيرهم أخوات لا أخوة (قوله وأشار لثانية) لا يخفى أن
الثانية قد أفاضوا لأنها ثالث سابق وقوله إلا في بضربين أي مسيتين فليس
صدوق المفسر بضمة هاء صدوق المفسر بضمة في قوله ثلاث فرائض وقوله في زوجة
وأبو بن الخ يدل من قوله في بضمة بدل مفصل من مجمل أي بدل من مجموع الجبار
والجبرور ولا يخفى أن المسئلة زوجة وأبو بن لا في زوجة وأبو بن كالموظاهر العبارة

ذكرنا أولاً متى حرام مسلماً غير قاتل ٢٠٣ عدد في قاتل (أو ولد ابن) كذلك (أو اثنين من الأخوة ما كانوا
فصاعداً) ذكرنا فقط أو أماً فاقط أو ذكراً أو أماً فاشقاء أو ألاب أو أم بشرط أن يكونوا أحراراً مسلمين غير قاتلين
وأشار إلى الثانية بقوله (إلا في بضتين) أولاهما (في زوجة وأبو بن فبضتين) من أربعة (الزوجة الربيع) سهم
(والأم ثلث مابق) سهم

فتقول بأن المعنى أولاهما مجرور وفي زوجة وأبوين أى المجرور في ذلك وهو زوجة
 وأبوين (قوله وما بقى وهو سهمان للاب) فلو كان موضع الاب جرد لكان لها الثلث
 حقيقة من رأس المال لأنها تارث معه بالفرض ومع الاب بالتعصيب (قوله تلقى
 في المعايه) عبارة عن القاء كلام أو عمل لا يتهدى لوجهه على الغير كما يفيد الاساس
 لقصد انظاره ويجزؤه بيان فضله فحينئذ يكون المعنى تلقى حالة كون القاهما من
 أفراد المعايه ونص الاساس عايا صاحبه معايه اذا تلقى عليه كلاما أو عملا لا يتهدى
 لوجهه (قوله ولا عود) أى ولا رد مثله عند القاء بل به هلك هالك عن بنت فقط
 فلها النصف فرضا والباقي ردا (قوله فهى من ستة) أى لا يهاجر النصف
 وثالث الباقي (قوله فانها تأخذ الثلث) أى التى فرضه الله لها وقوله لا معنى
 لأنها أخذت في الاولى الربع وفي الثانية السدس (قوله فجعل الاولى) فعلى
 هذا تأخذ ثلثها أو بعة والزوجة ربعها ثلاثة والخمسة الباقية للاب وقوله والثانية
 من ستة أى فبأخذ الزوج نصفها ثلاثة والام ثلثها اثنين والاب سدسها واحد قال
 تفرى الجهور ان أخذها الثلث فيهما أى في هاتين الميسلتين يؤدى لمخالفة
 القواعد لأنها اذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت
 مثلى الاب وليس له نظير في اجتماع ذكر وانى يدلان بجهة واحدة وتأخذ
 الاثنى مثليه وقوله ورأى الجهور ردا لابن عباس وقوله يؤدى لمخالفة القواعد ظاهره
 فيهما وقوله لأنها اذا أخذت في مسألة الزوج نص في الثانية فقط فيعارض قوله
 قبل ان أخذها الثلث فيهما يؤدى المخ وجوابه ان مخالفة القواعد اذا بطلت مذهب
 في الثانية بطل مذهب في الاولى أيضا لأنه يكفى في النقص صورة تأمل لابقال
 كيف تقدم القواعد على القرآن لانا نقول القواعد من القواطع بخلاف القرآن
 فانه وان كان لفظه قطعيا فلا لته ظنية (قوله ثم تأويل أخر الخ) أشاره في التحقيق
 بقوله واما رأوا ان ما يأخذ الزوج أو الزوجة كمستحق على التركة وكان التركة
 ما بقى بعد نصيب الزوجين ابن عبد السلام وهذا الاخير أشبه بمبراهم (قوله
 الامانة قصها العول) أى الافريضة نقصها العول أى نقص فروضها العول وقوله
 وهو أى العول أى اصطلاحا وأما لغة فيقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان اذا
 ارتفع (قوله وهو الزيادة في الفروض) لا يخفى ان ظاهرها ان المزدفيه أو عليه
 الفروض عند ابقائها على معناها أو جعلها بمعنى على ولا يصح نعم لو قال وهو الزيادة
 على الفريضة لصح كالمثال الآتى فان الفريضة أربعة وعشرون وقد زيد عليها
 ثلاثة (قوله وذلك) أى وبيان ذلك في الفريضة كالاربعة والعشرين وقوله

(وما بقى) وهو سهـمان
 (اللاب) وهذه المسئلة تلعب
 في المعايه فيه قال امرأة
 ورثت الربع بالفرض بغير
 عول ولا عود وليست
 بزوجة وثانيها (في زوج
 وأبوين) فهى من ستة
 (الزوج النصف) ثلثة
 (وللام ثلث ما بقى) سهـم
 (وما بقى) وهو سهـمان
 (اللاب) ويسمى هاتان
 الفريضتين بالفرضين لأن
 الام عرت بينهما فانها تأخذ
 الثلث لفظا لا معنى هذا
 مذهب الجهور وقال ابن
 عباس تأخذ الثلث من
 رأس المال فجعل الاولى
 من اثني عشر والثانية من
 ستة ومنشأ الخلاف قوله
 تعالى وورثه ابواه فلا منه
 الثلث فان عباس رأى
 الآية منطقية عليه ما
 والجهور جعلوا الآية على
 ما اذا كان جميع ما خلف
 الميت للابوين فقط وشم تأويل
 آخر مذكور في الاصل
 (ولها) أى للام (في غير ذلك)
 أى في غير الفريضتين
 الغراوين (الثلث كاملا
 الامانة قصها العول) وهو
 للزيادة في الفروض

وذلك ان يجتمع في الفريضة فرض لا تفي بها جهة المال ولم يمكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض
 في الفروض بالتقصير فزيد (٤١١) في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع الجافا لا احتساب

الفروض باحتساب الديون
 فسمى ذلك عولا مثال ذلك
 المسئلة المنبرية فان أصلها
 من أربعة وعشرين وتعول
 بثماني سبعة وعشرين
 وهي زوجة وأبوان ابنتان
 للبنتين الثلثان ولكل
 واحد من الابوين السدس
 والزوجة الثلث فأتحد
 مخرج فرض الابوين
 فاكفينا بواحد وهو من
 ستة واندراج فيه فرض
 البنين واتفق فرض
 الزوجة مع مخرج السدس
 بالنصف فتضرب ثلاثة
 في ثمانية يحصل أربعة
 وعشرون للبنتين ثلثاها
 ستة عشر وللأب سدسها
 أربعة والام كذلك أربعة
 صار ذلك أربعة وعشرين
 فاحتجنا الى فرض الزوجة
 فعلمنا بقدر ثلثها ثلاثة أسهم
 فعالت الى سبعة وعشرين
 وسميت هذه المسئلة منبرية
 لان عليا رضى الله عنه سئل
 عنها وهو على المنبر يخطب
 فقال على الارتجال صار ثني
 المرأة تسعا وأشار الى فريضة

فروض كالثلاثين والسدسين والثلثين بالنسبة المنبرية (قوله جهة المال) المناسب
 حذفها والمعنى حينئذ فروض لا تفي الفريضة بها او كوننا نريد بجهة المال الفريضة
 ويكون انظارا في موضع الاضمار لا دعوى اليه خصوصا وهو غير متبادر من
 اللفظ وقوله ولم يمكن المناسب ولا يمكن وقوله ولا تخصيص الخ أى لما يلزم عليه من
 الترجيح بل امرح وقوله فزيد في الفريضة أى على الفريضة (قوله فزيد) أى
 فزيدا فزيد وقوله سهام أى مثلاً أو الجنس لانه قد يكون المزدسهما واحدا وسهما
 كالتى تعول السبعة أو ثمانية وتكون هي من ستة (قوله الجافا لا احتساب
 الفروض باحتساب الديون) والحق العباس ووافقه الصحابة وذلك انه حين ماتت
 امرأة في خلافة عمر فمكت زوجها وختين وكانت أول فريضة عالت في الاسلام
 فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللختين الثلثين فان بدأت
 بالزوج لم يبق للختين حقه ما وبدأت بالختين لم يبق للزوج حقه فآشروا على
 فآشرا العباس ابن عبد المطلب بالعدل وقال أرايت لو مات رجل وترك ستة
 دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولاخرا أربعة أليس يجعل المال بسبعة أجزاء فآخذت
 الصعابة بقوله (قوله سمي ذلك عولا) أى فلما كان الامر ما ذكر من الاجتماع
 والزيادة والزيادة ارتفاع والعول في الأتعة على ما تقدم الارتفاع سمي ذلك الارتفاع
 عولا (قوله ثمنها) أى بمثل ثمنها (قوله بواحد) أى بواحد من الفرضين أى
 بسدس من السدسين وقوله وهو من ستة أى والسدس وقوله واندراج فيه أى فيما
 ذكر من الستة مخرج فرض البنين وهو الثلاثة التي هي مخرج الثلثين اللذين هما
 فرض البنين (قوله واتفق فرض الزوجة) أى واتفق مخرج فرض الزوجة
 (قوله فتضرب ثلاثة في ثمانية) أى أو تضرب أربعة في ستة (قوله بقدر ثمنها)
 أى بقدر مخرج ثمنها (قوله سئل عنها) وهو على المنبر لا يخفى أن هذا الموضع
 ليس موضع سؤال فلعل ذلك لم يكن مستقبعا عندهم أو اتفق أو دعت الضرورة
 الى ذلك (قوله على الارتجال) هو الاتيان بالكلام من غير فكر ولا روية وعلى
 بمعنى مع أى قال ذلك في حال كونه كاشفا عن الاتيان به من غير فكر ولا روية (قوله
 ما كانا) ولو اخوة لأم ولو محبوسين بالشخص كاب وأم واخوة فانهم يحجبونها من
 الثالث الى السدس احترازا من ان يحجب بالوصف كان يكونا رقيقين أو كافرين فلا
 يحجبان الام من الثلث (قوله الاثمة) أراد بهم المجتهدون من أمة النبي صلى الله

الام الثالثة بقوله (الأن يكون لليت ولد أو ولدان أو اثنتان من الاخوة ما كانا فلهما السدس ج) ما ذكره من
 يجب الام من الثالث الى السدس بالاثنتين من الاخوة هو ذهب الأئمة فاطبة الابن عباس رضى الله عنهما فانه
 لا يحجب الا بثلثة من الاخوة فصاعدا مستدلا بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومنشأ الخلاف
 في قول الجميع

فالذي قاله مالك في الموطأ أن السنة مضت على أن الأخوة اثنان فصاعداً ثم انتقل بتكلم على ميراث الأب وذ كرم ثلاث
فرائض أشار إلى الأولى بقرينة ولم ير ميراث الأب من ولده) الذي كروا لا يني (إذا انفرد ورث المال) كله بخلاف ولانانية
بقوله (ويفرض له مع) وجريد (الولادة كرا) مع (ولداً ابن) للذكور (السدس) أولاً من أصل التركة لقوله تعالى
ولا يورث كل واحد منهما السدس مما تركا إن كان لهما ولد وللأخت أشهر إلى أبه قوله (فإن لم يكن له ولد) ذكر (ولا ولد ابن)
كذلك (فرض للأب السدس) أولاً من أصل التركة (وأعلى) (٤٨٣) بعد ذلك (من شركه من أهل

السهام) وهي البنت أو بنت
الابن أو اللاتنتان من ذلك
خصاً بعد (سهامهم) ثم كان له
ما بقي (أن فضل شيء يأخذه
بالتعصيب لمصاح من قوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض بأهلها فما بقي
فلأولى رجل ذكر ثم انتقل
بتكلم على ميراث الابن
من أبويه وذكر له فريضتين
أشار إلى أولاهما بقوله
(وميراث الولد الذي كرجيع
المال أن كان وحده) ليس
معه ذرئهم أم إن كان معه أخ
له فأكثر فأنهم يوزون جميع
المال ينقسمونه بالسوية

والثانية أشار لها بقوله (أو يأخذ ما بقي بعد أخذ سهام من معه من زوجة وأبوين أو جده أو جدة)
وانما بدأ أهل السهام لأنهم أصل بالنسبة للعصبة لأن لهم سهاماً معينة بالكتاب والسنة بخلاف العصبة فإذا كان
معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية ثلثها للباقى له وإن كان معه أبوان فقط فالمسألة من ستة للابوين ثلثها وللأب
ما بقي وإن كان معه جده أو جدة فالمسألة أيضاً من ستة للجده أو الجدة السدس واحد والباقى له وإن كان معه زوجة
وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثلثها وللأبوين الثلث ثمانية بينهم والباقى له ثم انتقل بين ميراث
ابن الابن فقال (وابن الابن بمنزلة الابن) غالباً (إن لم يكن) للميت (ابن) من صلبه وقد رنا غالباً أنه ليس كالابن
في جميع الوجوه لأن الابن لا يسقط أصله وإن الابن يسقط في نحو أبوين وأبنتين وابن ابن وقد لا يجيب من جميعه
الابن كما سيأتي وأيضاً ليس هو مثله في التعصيب فإن ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصب من ابن الابن ثم
انتقل بين ما يرثه الابن مع أخوته فقال (فإن كان ابن) له صلب (و) معه (ابنة) كذلك (فلذلك كرم مثل حظ الانثيين)
سواء رزقا المال جميعه أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام فإذا ترك ابناً وابنة فالمال بينهما اثلاً وأوان كان
معهما زوجة فالمسألة من ثمانية للزوجة واحد صحيح عليهما وسبعة على ثلاثة شكمرة بخلافه فتضرب عدد ذلك كله
عليهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي ثمانية فتضع من أربعة ستة وعشرين للزوجة سهم في ثلاثة ثلاثة بقي واحد
وعشرون على ثلاثة لذلك كرر أربعة عشر وللأختي سبعة وعتب ذلك ما يرث العدد من البنين والبنات

فقال (وكذلك في كثرة البنين والبنات وقتلهم) اذ لم يكن معهم صاحب فرض (يرزون كذلك جميع المال) فيقتسمونه
لذلك كرمثل حظ الاثنين مثل أن يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمون المال على خمسة هتسره - بالكل
ذكر سهمان ولكل أثنى سهم هذا (٤١٣) اذ لم يكن معهم صاحب فرض وأما ان كان معهم صاحب فرض

فأشار إليه بقوله (أو
ما فضل منه) أي من المال
بعد (من شركهم من أهل
السهم) معنى كلامه انه
اذا كان مع البنين والبنات
أهل سهم فانهم يأخذون
سهمهم - أولاً من جميع
المال ثم ما فضل بعد ذلك
يقتسمه البنون والبنات
أذلك لذكر كرمثل حظ
الاثنين (ع) قوله (وابن
الابن كالابن في عدمه فيما
يرث ويحجب) تكرر مع
قوله (وابن الابن بمنزلة الابن
وقال (ق) ماذا كره أنه مثله
في الحجب ليس كذلك لان
الابن يحجب بنت الابن ولا
يحجبها ابن الابن وقد قدمنا
انه يخافه في الميراث أيضاً

ان نقول يخرج الثمن من ثمانية والسدس من ستة وبينهما واقعة بالنصف
فتضرب نصف أحد حافى كامل الاخرى باربعة وعشرين (قوله هذا اذ لم يكن
معهم صاحب فرض) لاحاجة له بعد قوله فيما تقدم اذ لم يكن معهم صاحب فرض
(قوله معنى كلامه) أفاد بذلك أن ظاهر المصنف غير مراد وذلك لار ظاهره
أن البنين والبنات أصحاب سهام (قوله تكرر) وأعاد له نصف لاجل قوله
ويحجب والرد على من قال ان ابن الابن لا يحجب الزوج من النصف الى الربع
ولا الزوجة من الربع الى الثمن (قوله تمام الثلثين) فهم منه أن نصف البنت مع
سدس بنت الابن فرض واحد خلافاً من قال فرضان وفائدة الخلاف تظهر
في الشفعة اذا باعت احداهما حصتها لكون الاخرى أحق بحصة البائعة تختص
بها بناء على أنهم افرض واحد لا على أنهم افرضان (قوله لم يصح أنه صلى الله عليه
وسلم) أصل ما في الصحيح أن أبا موسى سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت
النصف وللأخت النصف وأبنا بن مسعود فسما وافقى فسئل ابن مسعود وأخبر
بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتمدين لا قضى فيها - قضى
النبي صلى الله عليه وسلم للإبنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين
وما بقي للأخت قال فابتنا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
مادام هذا الخبر فيكم (قوله عند أهل السنة) وقيل ثابت بالكتاب لقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فالحق قال بعضهم ان فوق زائدة لثبات كيد (قوله أو أسفل
منهن) فإنه نظر لاقتضائه أن الانزل من بنات الابن يعصهن وان كان لهن في الثلثين

في بعض الصور ثم انتقل بتسكلم ١٠٤ عد في على ميراث البنات وبدأ ميراث البنت الواحدة فقال
(وميراث لبنت الواحدة) التي للصلب (النصف) لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف (والاثنتين) من بنات
الصلب (الثلثان) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك (فان كثرن) على الاثنتين بأن كن ثلاثاً كثر (لم يرزرن
على الثلثين شيئاً وابنة الابن كالبنت) الواحدة للصلب (اذ لم يكن بنت) للصلب موجودة فانها ترث النصف بالاجماع
(وكذلك بناته) أي الابن (كالبنات) للصلب (في حال) عدم البنات (الصلب يرزرن الاثنتان منهن فصاعد الثلثين
بلا خلاف) فان كانت ابنة واحدة فالصلب موجودة ومعها (ابنة ابن فلا ابنة) للصلب (النصف ولبنت الابن
السدس تمام الثلثين) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وان كثرن بنات الابن) مع بنت الصلب (لم يرزرن
على ذلك السدس شيئاً) عند أهل السنة (ان لم يكن معهن ذكر) في درجتهم أو أسفل منهن وسيصرح بحكم ما اذا
كان معهن ذكر (و) اذا أخذت بنت الصلب والنصف وبنت الابن أو بناته السدس (وما بقي بعد ذلك وهو الثلث
للعصبة)

غير عصبات بنات لابن كآب أو أخ أو أخت مع بنت أو بنت ابن ثم صرح عنهم قوله فان كانت ابنة فبقال (وان كانت البنات) الصاب (اثنتين) فصاعدا مع بنت ابن فأكثر لم يكن لبنات الابن شيء) في السدس لان الثلثين ثمكم لا دون بنات الابن ولا في غير السدس لانه لا مدخل لمن (٤١٤) في غير الالهة (لأن يكون معهم)

شيء وليس كذلك (قوله غير عصبات بنات الابن) فيه نظر فلا ولي حذفه لما تقدم أن ابن الابن لا ينزل لاي عصب من فوقه من بنات الابن اذا كان لمن في الثلثين شيء (قوله فان حكمه معهم) هذا السبب يفيد أن يكون قول المصنف يكون مابق جار ياعلى ابن العلم لاعلى الاخ فيخرج المصنف عن موضوعه فلا حسن أن يبقى المصنف على سياقه ثم يترض (قوله ولا يعصب بن تحتة) أى كالوكان هو ابن ومعه بنت ابن ابن فله يأخذ ما زاد على فرض البنات وحده ولا شيء لمن تحتة من بنات ابن الابن والحاصل أن ابن الابن لا يراد على ابنة الابن اذا كانت فوقه الا اذا كانت بنات الصاب اثنتين فصاعدا أو اما اذا كانت واحدة فان البنت ترث النصف وترث ابنة الابن السدس تمام الثلثين وما بقى لابن الابن ولا يراد عليهم ما شئنا لانها ترث في الثلثين مع البنت واما اذا كانت ابنة الابن في درجة ابن الابن فان البنت ترث النصف وما بقى بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلوا أو أكثروا (قوله تعصيب ابن الابن) لا يخفى أنه بحسب اصطلاحهم أن يكون مصدوق الابن المضاف اليه من هذا التركيب ما كان منسوباً اليه بلا واسطة فالوجه حينئذ ما أن يلاحظ الواسطة في المضاف فيكون مصدوق مضاف اليه الابن لليت بلا واسطة أو يلاحظ الواسطة في المضاف اليه أى ان المضاف اليه ابن لليت بواسطة ومثل ذلك يقال فيما بقى للمصنف والشارح (قوله وعقد في العباوة) أى من حيث ما ذكرنا ومن حيث ما يقع في الوهم بابتداء أن قوله وتحتن ذكر أنه معطوف على بنات ابن مع أنه معطوف على قوله معهم ذكر ومن حيث أنه يقع في الوهم أيضا أن قوله كان بينه وبين اخواته ومن فوقه طرفا واحدا مع أنهم ما طرفان مرتبطان بما قبله ما على سبيل الكاف والنشر المرتب فقوله بينه مع قوله وبين اخواته ناظر لقوله ومعهم ذكر في

أى مع بنات الابن (أخ) لمن لو قال بدله ذكر = ابن أولا ليشمل ابن العلم ان كان في درجته من (و) فان حكمه كالاخ معهم ولا يكون مابق بينهم وبينه لانه كالمثل حظ الاقارب ان بقى شيء فان لم يفضل شيء ولا شيء لمن لانهم انما يرث بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل كالبنتين وأبوين وابنة ابن معها ذكر (وكذلك اذا كان ذلك الذكر) الذي مع بنات الابن (تحتن) فانه معهم فاذا عصبن (كان) ذلك الباقي بينه وبينهم كذلك أى للذكر مثل حظ الانثيين (ع) فان ابن ابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحتة ثم ذكر مسائلين من مسائل تعصيب

ابن الابن لمن هو في درجته ومن هو فوقه واجاب عما يجواب واكد وعقد في العباوة وجه الله درجته تعالى فقال (وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة) للصاب السدس وتحتن بنات ابن ابن معهم ذكر في درجته من أول تحتن كان ذلك (الثالث الباقي) بينه وبين اخواته أو من فوقه من عمات) تقدير المسألة الاولى أرايت من هلك وترك بنتا الصاب وبنات ابن وتحتن بنات ابن ابن معهم ذكر وتقدير الثانية أرايت من هلك وترك بنتا الصاب وبنات ابن وتحتن بنات ابن ابن وتحتن بنات ابن ابن ابن ذكر مرة برجواب الاولى كان ذلك الباقي بينه وبين اخواته وتقدير رجواب الثانية كان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه من عماته (ولا يدخل في ذلك) الثالث الباقي (من دخل في الثلثين من بنات الابن) من الطبقة الاولى وقد فهم هذا بما تقدم ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الاخوات لما بينهما من المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف اذا انفردت والانثيين فصاعدا الثلثين والاخ بعضهم فقال (وميراث الاخت الشقيقة النصف)

لقوله تعالى في آية الكلاله فلها نصف ما ترك وسمى الشقيق شقيقه لانه يشق الصاب والرحم مع أخيه (و) ميراث
 (الاثنين فصاعدا الثلثان) لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (فان كانوا اخوة واخوات شقائق
 اولادهم لمال بينهم لاد كرمثل حظ (٤١٥) الاثنين فلو أو أكثروا) لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء

فلذا كرمثل حظ الاثنين
 (والاخوات) الشقائق
 والاخت الواحدة (مع
 البنات) أو البنت الواحدة
 أو مع بنت ابن أو بنت
 ابن (كالعصبة لمن يرث
 ما فضل عنهن ولا يرثي منهن)
 أي لا يفرض للاخوات
 (معهن) أي مع البنات بل
 يأخذن ما فضل بالنصيب
 وقيدنا بالشقائق لان اللواتي
 لآل لا شيء لمن الاعمد
 عدم الشقائق وانما مال
 كلعصبة ولم يقل عصبة
 لانهم انما يشبهن العصبة
 في وجه واحد لانهم لا يرثن
 الاماقي عن البنت ولا يشبهن
 العصبة في حيازة المال اذا
 انفردن ثم نزع حكمهم على
 من يجنب الاخوة الاشقاء
 والاخوات الشقائق عن

در جهر و بينه مع قوله ومن فوقه ناظر لقوله أو تحتين ذكر (قوة يشق الصلب)
 أي لفهر كآفاده في الصلب أي ظهور الاب وقوله الرحم أو رحم ام لانه يخرج
 من الصلب ويدخل في الرحم (قوله مع أخيه) متعلق بقوله يشق ليست المعية
 في الزمن والى لم يصدق الاعلى التوهم فقط بل المعنى أنهم اجتمعوا في شق الصلب أي
 تحقق الشق من كل منهما للصلب والرحم وان اختلف الزمن (قوله والاخوات
 الشقائق) أراد به ما فوق الواحد وقوله مع البنات الخ راجع للطرفين أعني قوله
 الشقائق والاخت (قوله كالعصبة لمن) اللام بمعنى مع (قوله أي لا يفرض)
 تفسير مراد بالحقبة أي لا يزداد (قوله لانهم) اللام بمعنى من بيان الوجه
 الواحد وكونه قال لانهم انما يشبهن العصبة في أنهن لا يرثن الاماقي (قوله لانهم
 يدلو به) من أدلى فهو بضم الياء أي يصلون (قوله الذي) من صفه للمضاف
 والفرض أن المضاف اليه ذكر (قوله فلانه أقوى تعصبا) أي لانه يدل بنفسه
 والاخذ يدل بغيره كما قالتم (قوله وأما الثاني فلان البنوة تشبه الخ فيه أن مطلق
 البنوة لم يتحقق فيها العلة الموجبة لتقديم الابن على الاخ التي هي قوله أقوى تعصبا
 وما ان التعليل يتم الا لو جعلنا العلة في تقديم الابن على الاخ البنوة نعم لو قال
 وأما الثاني فلان ابن الابن بمنزلة الابن (قوله والاخوة لآل) آل البنات ملاحظة
 التغليب لقوله بعد في أن الواحدة الخ (قوله كالاخوة الشقائق) يستثنى منه
 المشتركة فانهم ليسوا فاما بمنزلة الشقائق وقوله ذكرهم وانما هم بدل من
 المشبه به الذي هو الاخوة الشقائق لقربه ويفهم منه التميم في جانب المشبه الذي
 هو الاخوة لآل (قوله من جنس قدره) ليدخل الواحدة من اخوات الاب
 (قوله وعن ابن مسعود الخ) ووافقه أبو انور واستدل أبو ثور بقوله عليه الصلاة

الميراث فقال (ولا ميراث للاخوة) لاشقاء (والاخوات) الشقائق مجتمعة أو مفرقة (مع الاب) بل يجتمعون به
 حبا اسقاط لانهم يدلون به وكل من يدل بشخص لا يرث مع وجوده والاخوة لآل كما سألني (ولا ميراث لهم) أيضا
 (مع الولد) ذكر أو مع ولد الولد الذي كرمه الاوّل فانه أقوى تعصبا منهم وأما الثاني فلان البنوة تشبهه (والاخوة
 لآل في) حال (عدم) الاخوة (الشقائق كالاخوة الشقائق) ذكرهم وانما هم (قوله أو أكثر) في أن الواحدة
 اذا انفردت ترث النصف والاثنين فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمع ذكرهم واذت قسم المال بينهم لاد كرمثل حظ
 الاثنين الى آخر ما تقدم (واذا كانت) الوارثة أخت شقيقة ليس معها ذكر (و) انما هو (أخت) واحدة لآل
 (أو اخوات لآل فانصف) يعطى (للشقيقة) يعطى (ان في من) جنس (الاخوات لآل السدس) تسد له
 الثلثين كما كان لبنت الصاب والنصف لبنت الابن أو بنته السدس تسد له الثلثين هذا مذهب الجمهور وعن
 ابن مسعود لا حظ للاخت التي لآل في هذه الصورة

وقيد بالجس معها ذكر احترام من أن يكون معها ذكر فانه لاشيء للاب ثم صرح بمفهوم أخت فقال (ولو كانتا) أختين (شقيقتين) فأكثر (لم يكن للاخوات) اللواتي (للاب) معها (شيء) في السدس لان الشقيقتين استكملة الثلثين ولا في غير السدس (الان يكون معهن) أي اللواتي (٤١٦) للاب (ذكر) في درجتهم.

والسلام الحق والفرأض باهلها فإبقت السهام فلاولى رجل ذكر ومفاد هذا الاستدلال أن الباقي بعد الاخت للعاصب عنده ولعل الجمهور يقولون أن الاخت للاب من جهة الفرائض (قوله للاخوات اللواتي) أل للجنس (قوله سواء) حال من الاخت والاخر أى حالة كونهما مستويين لا يزيد لذكر على أنثى في الفريضة (قوله لذكر والانتى) مبتدأ ومعطوف عليه وقوله سواء خبر وفيه متعلق بسواء فان قلت من أن يعلم استواء لذكر والانتى حالة الاجتماع قلنا من الحكم الاشتراك لان الأصل فيه التساوى (قوله يورث كلاله) الكلاله الفريضة التى لا ولد فيها ولا والد قاله الأزهري وقوله في ذلك سواء الخ سواء خبر مقدم والذكر والانتى مبتدأ مؤخر وقوله في ذلك متعلق بسواء (قوله وبنوه) أى بنو الولد باللعنى المتقدم ففيه استندام وقوله وبنوه أى جنسهم وفيه تغليب لقوله وانا أنا (قوله معهم) لاحاطة له ولمنى أؤذ كور وانا ناث حالة كونهم أى الذكور وانا ناث اخوة شقائق (قوله كاهم) تأكيد للوارث في قوله يشاركون (قوله أجمعين) تأكيد للضمير في قوله

ولم يكن مع الشقيقتين ذكر (ف) انهم (بأخذون ما بقى) بعد أخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقسمونه (لذكر مثل حظ الانثيين) وقيدنا لذكر بكونه في درجتهم احتراماً مما اذالم يكن كذلك كابن الاخ فانه اذا لم يعصب أخته فن فوقه وهى عنه بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب أخته عصب من فوقه ويقولنا ولم يكن

الخ احتراماً بما لو كان معها ذكر فانه لاشيء للاخوات للاب (وميراث الاخت للام والاخت للام قوله سواء السدس لكل واحد) منها اذا انفرد (و) أي ان كانوا (بأن زادوا على الواحد كوراً فقط أو انا فقط أؤذ كوراً وانا ناثاً) (فرضهم) الثلث (يقسم) بينهم الذكور والانتى فيه سواء من غير تمييز للذكر على الانتى والأصل في هذا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله لاشيء أجمعوا على ان المراد بالاخت والاخت في هذه الآية من قبل الام خاصة وعلى ان الشركة بينهم في ذلك سواء الذكور والانتى (مبجهم) أى الاخوة والاختوات للام (عن الميراث) حجب استقاط (الولد) ذكر أو أنثى (وبنوه) وان سفلوا ذكر وانا ناثاً والاب والجد للاب) احتراماً من الجد للام لا يوجب فاليرث (والاخ يرث المال) كما تعصيباً (اذا انفرد كان شقيقاً أو لاب) عند عدم الشقيق وقيدنا به هذا لقوله (والشقيق) أى الاخ الشقيق (يحبب الاخ) الذى (للاب) لان كل من ساوى في درجة وزاد بزيادة أم فهو مقدم (وان كان) من يرث (أخ وأخت) فأكثر شقائق أو لاب) عند عدم الشقائق (فالمال) الموروث يقسم بينهم لذكر مثل حظ الانثيين) وهذه المسألة مكررة كررها ليرتب عليها قوله (وان كان مع الاخ ذو) أى صاحب (سهم) أى فرض (بأهل السهام وكان له) أى الاخ (ما بقى) وهذا لا يختص بالاخر بل كل عاصب كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فأبقت السهام فلاولى رجل ذكر (وكذلك يكون ما بقى) عن أهل السهام للاخوة والاختوات (الاشقاء ان كانوا لا فلاخوة والاختوات) اللاب يقسم ذلك الباقي ان كان بينهم (لذكر مثل حظ الانثيين) فان لم يبق شيء فلاشيء لهم الآن يكون في أهل السهام اخوة لام) ذكر أو فقط أو انا ناث فقط أؤذ كور وانا ناث (قدورثوا الثلث) وورث بنوة أهل السهام الثلثين كزوج وام ووجد فقد استجكموا المال (و) الحال انه (قد بقى) بعد استغراق أهل السهام جميع المال (أخ شقيق) فقط زواخرة ذكر فقط (أؤذ كور وانا ناث) معاً شقائق معهم (ف) ان الاخ الشقيق أو الاخوة الاشقاء (يشاءون) كاهم الاخوة للام في ثلثهم) لاشترائهم في ولادة الام (فيكون بينهم أجمعين) (بالسواء) حظ لذكر كالانتى

(وهي الفريضة التي تسمى) عند الفرضيين (المشتركة) لا شتركة الاخوة في الثالث ك وتعرف أيضا بالمجارية وهي كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة وإثنان من ولد الام فصاعدا وعصبة من الاشقاء فكان زيد ابن ثابت ومن تابعه يقولان زوج النصف والام السدس (٤١٧) وتشتركة الاخوة في الثالث الباقي فتصع من ثمانية عشر انتهى

وقال القرافي المسألة من ستة وتصع من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة والام السدس واحد وللأختين للام الثلث وترجع الاخوة الاشقاء على الأختين للام فيشاركونها في الثلث حظ الأختي والذ كرسواء انتهى ثم بين انه اذا قد شئ من الورثة المذكورين في هذه المسألة لا تسمى مشتركة وبدأ بفقدان الاشقاء فقال (ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام) في ثلثهم لخروجهم من ولادة الام) وفي فقدان العصبة فقال (وان كان من بقي أختا أو أخوات لابوين أو لاب أعيل لمن) أي صارت من مسائل العول وبطل

قوله بينهم (قوله لا شتركة) هذا يؤذن بقراءة المشتركة بفتح الراء ويجوز قراءتها بالكسر ونسبة الاشتراك اليها مجاز ولو كان في المشتركة جد لسقطت الاخوة للام ويلزم من ذلك سقوط الاشقاء لانهم انما يرثون فيها بولادة الام والجد يسقط كل من يرث بها وتلقب هذه بالمسألة للجد الثالث الباقي بعد الزوج والام لسقوط الاخوة للام به (قوله وتعرف أيضا بالمجارية) ابن عبد السلام لانها رفعت الى عربن الخطاب رضى الله عنه فاراد أن يحكم فيها بما قال أبو حنيفة من أسقاط الاخوة الاشقاء فقال واحد منهم هب أن أبانا كان حمارا ليست الام لنا واحدة فتحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الاشقاء والذى للام (قوله فتصع من ثمانية عشر) أي قد تصع من ثمانية عشر وتغرض فيما اذا كان هناك أخ شقيق وقوله وتصع من اثني عشر أي قد تصع من اثني عشر وتغرض فيما اذا كان أخوان شقيقان وأخوان لام (قوله تكرر فيه نظر لان ما تقدم فيه أختان وهما واحدة) قوله لان ابن الاخ) أي الاخ من حيث هو لا ما اقتضاه السباق من أنه الشقيق والأخ للاب (قوله في خمسة مواضع الخ) الاول ابن الاخ لا يعصب أخيه والاخ يعصب الثاني أن الاخوة لا يحجبهم الجد ويحجب أباهم الثالث أن الاثنين من بني الاخوة لا يحجبون الام بخلاف أباهم الرابع أن ابن الاخ اذا كان مكان الاخ في المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط ابن الاخ الخامس ابن الاخ للام لا يرث والمصنف ذكر هذا الخامس (قوله وهو تكرر مع ما سياتي) لا يخفى أن ما سياتي هو التكرار لان هذا وقع في مركزه ومحجوب بان ما سياتي قد ذكر مع ذوى الارحام والموضع له ما سياتي فصا وهذا تكرر ا بهذا الاعتبار وأجيب بأنه لما ذكر ابن الاخ الشقيق والذي

التشريك في حال الواحدة ١٠٥ عد في بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويغال للثنتين الثلثين أربعة قبله عشرة وان كانت شقيقة وأخت لاب أعيل للشقيقة بالنصف والتي للاب بالسدس وهو اللذان وثلاث بفقدان تعداد الاخوة للام فقال (وان كان من قبل الام أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي) وهو السدس (للاخوة ان كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا) فالذ كور فقط يقتسمونه بالسوية والذ كور والإناث يقتسمونه لاذ كرمثل حظ الاثنين وقوله (وان كن إناثا) أي الاخوات (لابوين أو لاب أعيل لهم) صوابه لهم تكرر وكذلك قوله (والاخ للاب كالشقيق في) حال (عدم الشقيق) تكرر ذكره ليرتب عليه قوله (الافى المشتركة) وانما لم يكن مثله فيها لان المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مقفود في حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الام (وان الاخ كالاخ في) حال (عدم الاخ كان شقيقا أو لاب) مراده انه ينزل منزله في التعصيب خاصة لافي كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف الاخ في خمسة مواضع ذكرناها في الاصل منها ما أشار اليه بقوله (ولا يرث ابن الاخ للام) وهو تكرر مع ما يأتي وكذا قوله (والاخ لابوين يحجب الاخ للاب)

نكرار مع ما تقدم اورد لترتب عليه قوله (والاخ الاب أولى من ابن الاخ الشقيق) لعلوه عليه بدرجة (و) كذا
(ابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لاب) في درجته لانه أقوى منه وقيدنا بكونه في درجته احقرا فاما اذا كان ابن الاخ
للأب اقرب بدرجة فانه أولى من الشقيق وسينص على ضابط لذلك (٤١٨) ومنه قوله (وابن أخ لاب

يحبب عم لابوين) لانه
يدلى بولادة الأب والم
يدلى بولادة الجدة (و) منه
(عم لابوين يحبب عم لاب)
لانه جامع رجاء وتعصيبا
والذى للأب ليس في جهته
الا التعصيب (و) منه (عم
لاب يحبب ابن عم لابوين)
لعلوه عليه بدرجة (و) منه
(ابن عم لابوين يحبب ابن
عم لاب) في درجته لانه
يدلى بشيئين والضابط هو
قوله (وهذا يكون الأقرب
أولى) مطلقا في الاخوة
وأبناءهم والاعمام وأبنائهم
ثم انتقل يتكلم على حكم
ذوى الارحام وهي على جهة
الاختصاص كل قريب ليس
بذى سهم ولا عصبية وعلى
جهة البسط ثلاثة عشر سنة
من الرجال وسبع من
النساء ذكر الشيخ منها
ثمانية بالنظر وطرق واثنين
بالمفهوم فقال (ولاب

للأب كان سائلا سألته عن ابن الاخ لأم فاجاب بانه لا يرث وعمل بان أباه من دوى
الفروض لا مدخل له في التعصيب فكان كابن البنت (قوله تكرار مع ما تقدم)
وهو قوله والشقيق يحبب الاخ للأب (قوله ومنه) أى من الضابط أى من أفراد
وقوله يكون الخ ترضيع لقوله وهكذا ولا يخفى أن المفاد بهذا ما لم يذكر مما يقاس على
ما ذكره وقد جعل هذا الضابط الشامل لما تقدم وما اعتبر ما ذكرنا لا يكون
ضابطا شاملا لما تقدم ويحبب بتقدير مضاف والتقدير هو الضابط هو مفاد قوله
وهكذا بجهة الزوم وهو أن الأقرب من حيث هو أولى (قوله وهي على جهة الخ)
المناسب وهم (قوله شقائق أولاب) الأولى أن يزيد أولام (قوله وبناهن
هذه بالمفهوم) وقوله وبناهن من باب أولى وهذه أيضا بالمفهوم ويحتمل دخول
الاناث في البنين في هذا وما قبله تعليلها (قوله وفي بعضها أيضا) من كلام ك
(قوله على موانع الميراث) وهي الكفر والرق وقيل العمود والشك واللعان
(قوله ومنه من فيه بقية رق) أى لان الرق من آثار الكفر اذ هو سببه (قوله
الامة تفرم) أى فيرثه اذ لا غرو بأى يأخذ المال الباقي بعد أداء النجوم لان الارث
لعة البنات لا الارث الشرعى لان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (قوله والمذهب)
عبارة عام وغیره تفيد أن المراد هذه بنات ومقابلها ما نقل عن بعض التابعين من أن
ميراثه لا يذى اعتق بضمه (قوله عبد الجمهور) منهم الامة الاربية ومقابلها ما قاله معاذ
ومعاوية رضى الله عنهم من أن المسلم يرث من الكافر ولو ساعدت ليس بالقوى
ودان الجمهور ما في النصحين والمفظة لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر واختلاف فيما عدا الاسلام من أنواع الكفر هل
يحكم لهم بانهم كالملة الواحدة أو ملل وأديان فالذى عليه ما لك ومن وافقه أن
النصرانية ملة واليهودية ملة وماعداهما من أنواع الكفر ملة واحدة فلا يرث
يهودى نصرانيا ولا عكسه وكذا المجوسى ويقع التوارث بين من عداهما من المجوس
وعباد الشمس والبحر وقال عجم أن كلام ابن مرفوع يفيد أن المعتد أن غير اليهودية

بنو والاخوات ما كن شقائق أولاب وبناهن من باب أولى (ولا يرث بنو البنات) وبناهن
من باب أولى (ولا يرث بنات الاخ) ما كان شقيقا أو لاب أولام (ولا يرث بنات الم) ولا عم أخو أبى لانه
(ك) وفي بعض النسخ (ولا جد لأم) وفي بعضها أيضا ولا ابن أخ لأم ولا أم أب لأم) والثلاثة الباقية التهمة والخالة
والخال وهم داخلون في قوله بعد ولا يرث من ذوى الارحام الامن له سهم في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم على
موانع الميراث فقال (ولا يرث عبد) فن (ولا يرث ومثله (من فيه بقية رق) كالميراث وأم الولد الا ما تقدم من ثبوت
الموارثة بين المكاتب وبين من معه في الكتابة أو الذين حدثوا من أمته بعد دعاء الكتابة والمذهب ان من بضمه
حرج مع ما له فيه رق (ر) كذا لا يرث المسلم الكافر (عند الجمهور) ولا الكافر المسلم (اجماعا

وقوله (ولا ابن أخ لام ولا جد لام) (٤١٩) ولا أم أب لام) تقدم وقوله (ولا ثرث أم أب الاب مع ودمع اب

الميت) فيه اشكال وهو ان قوله يدل على انها أم الجد وأخره يدل على انها أم الاب وقوله (ولا يرث اخوة لام مع الجد الاب ولا مع الولد وولد الولد) تكرار لا يكن فيه زيادة وهي قوله (ذكرا كان) الولد (أو أنثى) وكذا قوله (ولا ميراث للأخوة مع الاب ما كانوا) أشقاء أو لاب تكرار وقوله (ولا يرث مع مع الجد ولا ابن أخ مع الجد) داخل في الضابط المتقدم (و) كذا (لا يرث قاتل العمد) العمدوان (من مال ولادة و كذا لا يرث قاتل الناطم من الدية ويرث من المال) ولا يحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث وقد تقدم في الدماء مثال ذلك ان يترك الميت أم وأخوين أحدهما قائلة فان الأم ترث من المال السدس وما بقي للأخوين مع الان الاخوين يحجبها من الثلث إلى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها بوقوع من موانع الميراث ثلاثة

والصراية ملل وموظا هريض الامهات وأن خلية لا عمة على نعل ابن عبد اسلام عن مالك وفيه مقال ولا يدخل في السكافر الرديق أو الساحر أو الشاب اذا قتل واحد منهم فسلمهم لوارثهم ان انكروا ما شهد به عليهم أو تابوا (قوله ولا ابن أخ لام الخ) قال في التحقيق ثم فصل بين المانع الثالث وما قبله بمسائل تسكررت في كلامه وما أدري ما ذكره في ذلك وهي قوله ولا ابن أخ لام ولا اب الخ (قوله فيه اشكال) قال التتائي وقد يقال لا اشكال لان الجد وان علما يعلق عليه أب ثم يبقى اشكال آخر وهو ان قضية عبارته أنه لو قتل ولدها أي الميت ترث وليس كذلك اذ هي لا ترث بحال فتدبر (قوله ذكر كرا كان الولد) أي الولد النصف للولد وأما الولد المضاف اليه فلا بد أن يكون ذكرا قوله ولا ابن الاخ مع الجد لان رتبة الجد في رتبة الاخ والاخ يحجب ابنه فكذلك أمه وبناته (قوله العدوان) احتز به عن العمد غير العدوان قتل الامام العدل أحد امن برته في حد وجب عليه باقرار أو بينة وكقتل شخص أباه مثلا في باغية فانه يرثه من قتل شخصه ولا عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاة قتل عمدا أو خطأ وأما اذا قتل عتيقه فلا يرثه وقيل الصبي غير عدا عدوانا يوجب عدم الارث من المقتول فقوله عمدا الصبي كالخطأ بالنسبة لعدم لصاحبه (قوله واستبهم الخ) السين والتاء زائدتان أي كمن اذامات قوم من الاقارب في سفر أو بحت هدم أو بفروق فاما يدرك في كل واحد كمن لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء والاصل أنه يدخل فيه مورثان ما اذا ماتا معا أو مرتين وجهل السابق منهم ما اعترض في شرح الترتيب عد ذلك من الموانع بان عدم الارث منه لفقده ثم طهوه وتأخر حياة الوارث عن موت الموروث (قوله اما في الوجود الخ) هو المنقطع خبره فيعبر عنه بغيره فيعيش البهاغا قبل سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة ودية قدر حينئذ مائة فله مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة التعير ولم يتبين فكالموتى في عدم فان تركت زواجا واما واختا وأبام فقد اختلف على انه حي من سنة وعلى انه ميت من سنة وتقول الى ثمانية فتضرب الوفى في السكامل بأربعة وعشرين لزوجة تسعة والام أربعة ويوقف أحد عشر فان ثبتت حياته أخذ الزوج ثلاثة والاب ثمانية وان تميز موته أو مضى التعير أخذت الاخت تسعة والام اثنين (قوله أولاد كورية) قال في التوضيح في ادخاله الاشكال في الذكورية هنا نظر لان مراده بذلك الخنثى المشكل وهو لا يمنع من الصرف عاجلا بل يوجب نقص الميراث الآن مراد أنه

أشياء انتفاء النسب باللعان واستبهم التقديم والتأخير في الموت والاشكال أم في الوجود أو في الذكورية

أوفيهما جميعا قال في الجواهر ثم بين ان بين الارث والمحجب ، لازمة بقوله (وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا)
 الا في خمس مسائل ذكرناها في الاصل (والمطلقة ثلاثا في المرض) الخوف الذي أشرف فيه الزوج على المات (ترث
 زوجها ان مات من مرضه ذلك) الذي طلقها فيه لثبته عليه الصلاة (٤٣٠) والسلام عن اخراج وارثه

قضى عثمان رضي الله عنه
 وليعامل بنقيض قصده
 (ولا يرثها) هولائها أجنبية
 بينت وتهاوه هذه المسئلة
 تكرار ذكرناها في النكاح
 وكذلك مثل الطلاق
 الثلاث في المرض الطلاق
 فيه (ان كان الطلاق)
 طلبة (واحدة) بجمعية
 (و) الحال انه (قد مات من
 مرضه ذلك) الذي طلق فيه
 (بعد) انقضاء (العدة)
 في أنها ترث ليعامل بنقيض
 قصده ولم يرثها هولائها بات
 منه وقيدنا بجمعية
 احترارا عما لو اباها فان
 حكمها حكم الثلاث ترث
 . طلقا في العدة وخارجها
 ومفهوم مات الخ انه لو صبح
 من ذلك المرض ثم مرض
 ومات بعد ما خرجت من
 العدة فانها لا ترثه ومفهوم
 بعد العدة لو مات فيها لكان
 الحكم خلاف ذلك وانه
 يرثها كما ترثه (وان طلق
 الصحيح) زوجها (طلقة
 واحدة) بجمعية (فانها ما ترث ما كانت) أي مدة دواها (في العدة) وكذا بقية أحكام
 الزوجية باقية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك (فان انقضت) العدة من الطلاق المذكور
 (فلا ميراث بينهما بعدها)

لا حاجة
 (فان انقضت) العدة من الطلاق المذكور
 (فلا ميراث بينهما بعدها)

وقوله (ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها) تكرار مع ذكره في السكاح ثم انتقل يتسكك على ميراث الجد
اجتماعا وانفرادا رجيا بعضهم بعضا فقال (وترث الجدة التي للام السدس) فقط لما في الموطأ أنه صلى الله عليه و
أعطاه السدس (وكذلك الجدة التي للاب) ترث السدس قياسا على ابني للام (فان اجتماعا فالسدس بينهما
نصفان (الآن يكون للام أقرب (٤٣١) بدرجة فتكون أولى به لقربها (ولانم التي) ورد (فيها المزمع
وان كانت التي للام

أقرب - فالسدس بينهما
نصفين ولا يرث عند (أما
(مالم يرثه الله أكثر من
جدتين أم الأب وأم الأ
وأهاتهما) يمين مقامه
عند عدم مهمما تتجيب القربى
البعدي على حكم ما تقدم
(ويذكر) وفي رواية
ويحفظ (عن زيد ابن ثابت)
رضي الله عنه (انه ورث
ثلاث حداث واحدة من
قبل الام) وهي أم أم الام
(واثنتين من قبل الأب)
احدهما أم أم الأب
(والاخرى) أم أب الأب ولم
يحفظ عن خلفاء الاربعة
أبو بكر وعمر وعثمان وعلي
(رضي الله عنهم) أجمعين
(تورث أكثر من جدتين)

لا حاجة اليه لفهمه من قوله انقضت الا زيادة الايضاح (قوله لم ترثه ولا يرثها)
لقد اذ ذلك السكاح ولو محتاجا اليه ولو اذن لوارث على المشهور ويستثنى من قوله
ان السكاح الفاسد المختلف في فساد فيه الارث ووجه الاستثناء ان فيه ادخال
وارث وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لقربها) الاولى حذفها لوجودها
في التي للاب عند كونها أقرب (قوله وأمهاتهما) ظاهر رجل الشارح انه
مرفوع على الابتداء وليس بلازم الآن يقال انه حل معنى (قوله وفي رواية ويحفظ)
وهي أقوى كما قال في التحقيق ولا يخفى ان ظاهر قوله في رواية قوة الاولى لعل
وجه كون تلك الرواية أقوى من حيث المعنى لان اتبعه بربا يحفظ يؤذن بتفريق
ذلك عنه دون التعبير بالذكر (قوله انه ورث الخ) وروي بتورث أكثر من ثلاث
(قوله بأن لم يكن معه أحد من الاخوة) الاولى أن يقول بأن لم يوجد معه ابن
لبيت ولا ابن اب ولا اخوة (قوله اذ لم يكن معه صاحب فرض الخ) لا حاجة
لذلك (قوله فاما ان يشركه واحد من أهل السهام) أي كالبنت وبنت الابن
أو ابنتان فأكثر كما أشار له الشارح بقوله كما تقدم في ميراث الاب اذ لا يفرض
له السدس مع ذي الفرض الا مع المذكورات وحدهن وأما اذ كان معه ذو
فرض من غيرهن كأحد الزوجين أو الام أو الجدة لكان مابق له فقط تصيبا (قوله
فليقض الخ) وهي أولى (قوله فان بقي الخ) أفادانه تارة لا يبق له كما اذا ترك
الميت جدا وبني ابن زوام (قوله وفي عبارته اشكال) وأجيب بأنه أراد فان
شركه أحد من أهل السهام من غير مشاركة الاخوة والاخوات فيكون استثناء
منقطعا (قوله على مذهبتنا) ومقابلها ما نقل عن علي رضي الله عنه ان له الباقي

ثم انتقل يتسكك على ميراث الجد ١٠٦ عد في فقال (وميراث الجد) للاب عند عدم الاب من ولد
ابنه وان سفل ذكر اكر كان أو أنثى (اذا انفرد) بأن لم يكن معه أحد من الاخوة والاخوات الاشقاء أو للاب أو غيرهم
من أهل السهام (قله المال) كله كالاب اجاء (وله) أي الجد للاب (مع الولد الذي كرمه مع ولد الولد الذي كرمه السدس)
فقط اذ لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الاخوة (فأما) ان شركه أحد من أهل السهام غير الاخوة والاخوات
فلا يفرض (وفي نسخة فليقض (له بالسدس) من أصل المال كما تقدم في ميراث الاب مع البنت أو بنت الابن
أو الابنتين من ذلك فصاعدا (فان بقي شيء من المال) بعد أخذ الجد السدس وأهل السهام سهامهم (كان له)
أي الجد فو في هذه الحالة الورث بالفرض والتصيب وفي عبارته اشكال وهو ان ظاهر المستثنى من قوله غير الاخوة
والاخوات انهم من أهل السهام وليس كذلك أما الاخوة فبإتفاق وأما الاخوات فعلى مذهبنا لانهم انما يرثون مع
الجد بالتصيب

الذ كرو لانه اذ لم يكن في الاشقاء ذ كرو لم يكن الحكم كذلك دل على ذلك الاستثناء في قوله (الا ان يكون مع الجسد
أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ) الشقيقة (نصفها ماصصل) كما كانت تأخذه
لو انفردا لكن تقصيدا لأفرض فان الجدي يصعب الاخوات (و) بعد ان تأخذ نصفها (تسلم ما بقى) من المركة (اليهم)
أي الى من ذ كرو من جد وأخ لأب أو أخت لأب أو هما لأب ان بقي شيء (٤٣٤) وانما قيدنا بهذا لانه في بعضها

الذ كرو الخ هذا يؤذن بأن الاستثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلا ولا ينافي ذلك
لانه يمكن ان يكون لاحظ ذلك باعتبار كونه باقيا بعد الاخراج (قوله فان أجد يصعب
الاخوات) لا يعني ان أخذها النصف ليس من كونها عصبية بالجسد بل بالنظر
لصكونه فرضا مع الاخوة للأب (قوله أي الى من ذكر) هذا يفيد ان المصنف
أقر مع انه جمع وقوله من جد الخ الاولى حذف الجسد لان الجسد لاحظ أخذ
فصبه أولا (قوله ان بقي شيء) ظاهره انه واجع للأمر في الثلاثة وان الأمثلة
الاثنية لها محمولة على البقاء وليس كذلك فقوله لانه في بعضها أي الثلاثة باقى
وهو الاول والاخير وقوله وفي بعضها لم يبق شيء وهو الوسطى لا يناسب
وضع القيد على ذلك السياق وحاصل المسئلة من أولها الى آخرها انه اذا كان
شقيق ذ كرو فانه يرجع بجميع ما أخذه ما كان من ناحية الأب من ذكر أو أنثى رأما
اذا كان هناك شقيقة فانها تستكمل نصفها أو الثلثين ان تعددت وان بقي شيء
أخذه من وجد من ناحية الأب ذ كرو أو أنثى أو هما ولا فرق بين أن يكون معهم
ذوسهم أولا (قوله فتأخذ ما بيد الأخ وأختها) لا يعني ان في هذا ترجيعا من غير
مرجح فالاولى ان يقول ثم تقول الشقيقة لا استعقاق لكما لا بعد أخذ نصف في فأخذ كما
كلا أخذوا كان ثلاثة سهم لم يقع فيها قسم فتأخذ منها اثنين ثم الغاضل يقسم على
اخوة الأب (قوله بالا كدريه) سميت بذلك لانها كدرت أصل فريد لانه لا يفرض
في باب الحد ولا أخوة الأخت ولا يعيل وقد يفرض واعر أولان عبد الملك سأل رجلا
يقال له أ كدرو قيل غير ذلك (قوله والجد) أي يفرض فيها الجسد الاولى حذفه لان
المنظور له انما هو فرض الاخوات ولذلك قال المصنف ولا بد لي للاخوات مع الجسد
(قوله وهو المعتبر) فان عدم المعتبر بكسر التاء وروث المعتبر أولى عصبية المعتبر

بان وفي بعضها لم يبق شيء
نظـ ذلك المثال مثال
الاولى جد وأخت شقيقة
وأخ لأب فهذه من خمسة
للجد اثنان وللأخ كذلك
والأخت واحد ثم ترجع
الشقيقة على الأخ للأب
بكمال النصف والنخسة
لأن نصفها اقتضرب في مقام
النصف وهو اثنان بعشرة
فتأخذ الشقيقة النصف
خمسة والاربعة وتأخذ
الأخ للأب السهم الباقى
ومثال الثانية جد وأخت
شقيقة وأخت لأب وهذه
من أربعة للجد اثنان ولكل
أخت واحد ثم ترجع
الشقيقة على التي للأب
فتأخذ ما بيدهما فكمال
نصفها فلم يبق للتي للأب
شيء ومثال الثالث جد

وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وهذه من ستة للجد اثنان وللأخ واحد ولكل أخت واحد ثم ترجع
الشقيقة سهمين تمام النصف فتأخذ ما بيد الأخ واحد وتأخذ من الأخت السهم الذى بيدها ثم ترجع الأخت
لأب على أخها فتقسمه في الذى بيده على المفاضلة فواحد على ثلاثة لا ينقسم فتضرب المسئلة في مقام الثالث
بثمانية عشر ومنها تصح (ولا يربى) أى لا يفرض (الاخوات مع الجد) شئ يسمى (الافى) المسئلة المعروفة عند
القرضيين بالا كدريه وبز الأراء وحدها) فانه يفرض فيها للاخوات والجد ولا يقدر انما يرجع فيها المقاسمة
(وسند كرهاه) ان شاء الله تعالى آخر هذا الباب ثم انتقل بتسكاه على ما برزته مولى النعمة ومولات النعمة فقال
(ورث المولى الأهل) وهو المعتبر بكسر المثلثات (اذا انفرد) بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبية
العقيق (جميع المال) لانه يرث بالنسبة سواء (كان رجلا أو امرأة) واختزنا بالا على من الأسفل فانه لا يرث

والاصل في ثبوت ارثه مارواه ابن حبان وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم **الولادة كالعامة بالنسب** (فان كان معه) أي الاعلى (أهل سهم) أي فرض (٤٢٥) ولم يكن معهم عصبه أخذ أهل السهم سهمهم و (كان) بعد ذلك

(للمولى) الاعلى (مات) بعد (أخذ) أهل السهم سهمهم) لانه انما يرث بالتعصيب وهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك ان يترك بنتاً تأخذ النصف ويأخذ حواشيها وقيدنا بلم يكن معهم عصبه لقوله (ولا يرث المولى) الاعلى (مع العصبية) أي عصبه العتيق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولاء (وهو) أي المولى الاعلى (أحق من ذوى الارحام) الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل) كعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسطوا (ولا يرث) عندنا (من ذوى الارحام الا من لهم سهم في كتاب الله عز وجل) وهم الاخوة للأتم (ولا يرث النساء من الولاء شيئاً الا) في (ما اعتقن) أي بائرن العتيق أو اعتقن عنهن (أو جرحه من اعتقن اليه من بولادة أو عتيق)

بكسر التاء فان عدمت ورثه معتق المعتق ان كان فان لم يكن فعصبته (قوله من الولاء) أي من أجل الولاء ومفعول يرث شيئاً المتقدم ان الولاء كطبيعة النسب وأراد بالولد أثره من المال (قوله وهم الاخوة للأتم) أي في أخذون فرضهم ويأخذ المولى الباقي الا أن يكون الاخ للأتم ان عم والاخذ الباقي تعصياً (قوله الا فيما اعتقن) أي الا الولاء الكائن في الشخص الذي اعتقته فقوله المعتق أي عتقه وقوله أو اعتق عنهن أي أعنته عنهن غيرهن باذنهن أو بغير اذنهن كما أفادته وقوله وأجره معطوف على اعتقن وحينئذ فيكون المجرور الشخص لا الولاء والتقدير بالولاء الثابت في الشخص الذي أعنته أو الشخص الذي جرحه الشخص الذي أعنته أي جرحه لانه وقوله اليه من متعلق بقوله وأجره مالم ينسب أي النساء ولو ابقى المصنف على ظاهره ولم يأت بفي لاستمام والتقدير بولا يرث النساء من الولاء شيئاً الا ولما اعتقن ولما كان وقع عليه العتيق رقيقاً والرقيق ناقص كان بمنزلة المالا يعقل فمهرها (قوله أما العتيق فبين) أي بان تعتق المرأة عبداً وهو يعتق عبداً فيموت العبد المعتق بالكسر أو لا ثم يموت للمعتق بالفتح عن معتقة معتقه بالكسر فيموت (قوله فاذا اعتقت) أي المرأة الامه (قوله لمولى أبيه) أي للذين اعتقوا آباءه فلما انقرض موالى الاب لكان الحق لبيت المال وقوله لان يكون المولود من كافر أي من أب كافر ولو حذف من ماضيه ويكون اسم يكون عائداً على الاب وبه قول بعد أورانيا (قوله فانه يلحق بابيه) أي بحيث يكون الولاء للمولى الاب (قوله هذا في ولد المعتقة) أي في ولد الحاربة المعتقة بالفتح (قوله ولد المعتق) أي للذكر المعتق بالفتح وقوله فولد الصلب أي ولد المعتق بالنسب أي كان الولد ذكراً أو أنثى ولو كان ذلك الولد حراً بطريق الاصالة كن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتيق الاب (قوله للذي أعنته) هكذا فيما رأيت أي للشخص الذي أعنته ومصدوقه في المقام المرأة وقوله ولد البنت أراد بنت المعتق بالفتح وقوله على التفصيل المتقدم في المعتقة بالفتح أي أن ولد بنت المعتق بالفتح ولاؤه لمولى أبيه الا أن يكون كافراً أو عبداً أو زانياً فلاؤه للمرأة المعتقة أي ولد الولد فلاؤه للمعتقة أي التي أعنته جسد (قوله الذي هو الزيادة في السهام) أراد بالسهم الغريضة

ع أما العتيق فبين وأما الولادة ففيها ١٠٧ ع في تفصيل فاذا اعتقت الامه وهي حامل فولد الامه والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتيق فان ولاه لمولى أبيه الا أن يكون من كافراً أو من عبداً أو من زناً أو من لعان فان كان من هؤلاء فلاؤه لها الا أن يسلم المكافر أو يعتق العبد أو يكذب نفسه الملاح فانه يلحق بابيه في ذلك وهذا في ولد المعتقة وأما ولد المعتق فولد الصلب ولاؤه لهم للذي أعنته وولد البنت على التفصيل المتقدم في المعتقة انتهى ثم انتقل يتكلم على العول الذي هو الزيادة في السهام

كالسنة وفي معنى على أي الزيادة عليها وقوله والنقص في المقادير بهذا ليس
 داخل في معنى العول بل من غمراه (قوله المقادير) جمع مقدر (قوله من له
 سهم) أفراد باعتبار ما من أي وإذا اجتمع أشخاص لهم سهم أي لهم هذا الجنس
 من حيث تحققه في أفراد وقوله معلوم ليس للاحتراز عن أشخاص اجتمع لهم
 أسهم غير معلومة بل لبيان الواقع وقوله في كتاب الله كان السهم في كتاب الله أي
 منصوص عليه في القرآن أو في السنة أو اجتمعت عليه الأمة أما ما ورد به الكتاب
 فظاهر كانه صنف الزوج وما ورد بالسنة فالسدس لبنت الابن إذا اجتمعت مع
 البنت والاخت وأما الاجماع فكما جرد (قوله أو بالاجماع) أي أو كان معلوما
 بالاجماع وغاير الاسلوب حيث لم يقل أو في الاجماع للاشارة إلى أن الاجماع ليس
 ظرفا لما ذكرنا من الأثر في الأعلى بل متعلق به بخلاف الكتاب والسنة فانهما طرفان
 لما ذكرنا من الأثر في الأعلى (قوله وكان ذلك) أي هذا الجنس من حيث تحققه
 في أفراد وخلاصته كانت أفراد هذا الجنس أكثر من المال أراد به الفريضة
 كالسنة وأربعة والعشرين أي كان تكون السهام نصفاً ونصفاً وسدساً
 والمسته من ستة (قوله وقسمت الفريضة) بيان لادخال الضرر وكأنه قال ادخل
 عليهم الضرر بأن تقسم الفريضة مراد بها المال (قوله على موضع بلوغ سهامهم)
 مصدوق الموضع المذكور سبعة وعشرون في الأربعة والعشرين التي تدول
 إلى ذات المقدار وتلاحظ السهام على اطلاقها وخالصة ذلك تجعل المسيلة سبعة
 وعشرين بعدد كانت أربعة وعشرين (قوله وتحقيق هذا) أي المقام أي
 ما يقال في هذا الموضع لخصوص مفاد المصنف (قوله أصل الفريضة) أي
 أصل هو الفريضة أي بأن تصحح المسيلة (قوله سهمهم) أي جنس سهمهم
 فيصدق بماله واحداً أو أكثر وأراد بسهم حصته (قوله فان اجتمع مثلها) كما
 إذا هلك هالك عن بنت واخت وقوله أو أقل كما إذا هلك هالك عن بنت وبنت ابن
 وعاصب فالمسيلة من ستة ونصف ثلاثاً وسدسها واحد فالجثة أربعة وهي أقل من
 الستة (قوله وإذا اجتمع أكثرها) من باب الحذف والايصال أي أكثر منها
 كالنبرة فان ثلثها وسدسها ونحوها يزاد على أربعة وعشرين (قوله وجعلت
 الفريضة) أي لا بقيد كونها الأربعة والعشرين وقوله من مبلغ من زائدة أي
 الموضع الذي بلغت سهامهم وهو السبعة والعشرون وأريدت زائدة والمعنى
 وجعلت الفريضة من ذلك القليل الذي هو سبعة وعشرون وجعلها من ذلك يفيد
 انها سبعة وعشرون والاشارة راجعة للسهم المنسوب له في قوله سهامهم وتلاحظ

والنقص في المقادير فرفق
 وإذا اجتمع من سمي له
 سهم معلوم في كتاب الله
 تعالى (أو في السنة) أو
 بالاجماع (وكان ذلك أكثر
 من المال أدخل عليهم كلهم
 الضرر وقسمت الفريضة
 على مبلغ سهامهم) وتنفيف
 هذا أن تقسم أهل الفريضة
 وتمطى لكل وارث من
 أهل الفريضة سهمه
 ثم تجمع ذلك فإذا اجتمع
 مثلها أو أقل علمت انها غير
 فائقة وإذا اجتمع أكثر علمت
 انها عالة وجعلت الفريضة
 من مبلغ ذلك السهام

ثم انتقل بتكلم على المسئلة الفراء التي أوعد مجيها فقال (٤٣٨) (ولا يعال للاخت مع الجد الا في) المسئلة

وام وثلاثة اخوات متفرعات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقي
 السدس وللأم السدس ومجموعها تسعة وتعمل الى عشرة بمثل ثلثها كزوج واخت
 لابوين واخت لاب وام وولدها للزوج النصف وللشقيقة النصف وللأخت للاب
 السدس وللأم السدس وولدها الثلث ومجموعها عشرة والاثني عشر وتعمل ثلاث
 عولات على توالي الافراد فتعمل الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وام
 وابنتين فلزوج الربع وللأم السدس والبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر
 ثلاث عشر وتعمل الى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وابوين وابنتين للزوج
 الربع وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها خمسة عشر وتعمل الى
 سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وام وولدها واخت لابوين واخت لاب
 وقد بقي انسان مختلف فيهما وهما ثمانية عشر لكل مسئلة فيهما سدس وثالث ما بقي
 وما بقي ستة وثلاثون من كل مسيلة فيهما سدس وربع وثالث ما بقي ومما بقي مثال
 الاول جد وجمدة واخوة فالمسئلة من ستة للجمدة واحد وللجد ثلث الباقي وهو خمسة
 ولثالث لها صحيح فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومثال الثاني هؤلاء زيادة
 زوجة * فائدة * اذا أردت أن تعرف ما عالت به المسيلة فانسب اليها غير عولها
 وان أردت أن تعرف ما نقص لكل واحدة بسبب العول فانسب ما عالت به اليها
 مع عولها (قوله أوعد) المناسب وعد (قوله لانها الاشبيه لها الخ) أي من
 حيث الفرض للاخت مع الجد أي وشأن الذي لاشبيه له الاشتهار فلذا فرع
 وقال فهي كفرة الفرس في الاشتهار والمعنى لا يفرض لها الا في الاكدرية من
 حيث استغراق ارباب الفروض ولم يبق الا العول أو حرمانها وقيل سميت بذلك لان
 الجد غيرها بفرض الثلاثة لها ثم رجع وقاسمها (قوله واختها لابوين) احترز
 المصنف بقوله اخت مما لو كان مع الجد اخنان أو أكثر لغير ام فانه يأخذ السدس
 ولهما أولهن السدس وأما لو كان موضع الاخت أخ للاب أو شقيق ومعه اخوة
 لام انسان فصاعد الم يكن للاخ شيء لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا
 لان الثلث الباقي تأخذه أولاد الام وأنا احب كل من يرث من جهة الام فيأخذ
 الجد حينئذ الثلث كاملا وتسمى المالكية في الاخ للاب وشبه المالكية
 في الاخ الشقيق (قوله وهو لا ينقص عنه) أي بالاجاع (قوله ثلاثة) مجرور
 بدل أو رفوع خبر مبتدأ محذوف أو منصوب مفعول لفعل محذوف (قوله لا ينبغي
 لأن) أي لا يجوز لك (قوله فيقسم) أي المجموع من الثلاثة والواحد (قوله
 وأربعة على ثلاثة الخ) يجوز ان يكون من كلام الجد فيأتي الالتفات في قوله بعد

التي سماها مالك (بالفراء
 وحدها) سميت بذلك لانها
 لاشبيه لها في مسائل الجد
 فهي كفرة الفرس (وهي)
 أي الفراء مثلهما (امرأة)
 تركت زوجها وأمه وأختها
 لابوين وأولاد (وحدها)
 لابيهما (ف) المسئلة من ستة
 (للزوج النصف) ثلاثة
 (وللام الثلث) اثنان (والجد
 السدس) واحد (فلما فرغ
 المال أعيى ل للاخت
 بالنصف ثلاثة) لانه لو لم
 يفرض لها للزم أحد آخر من
 كل منهما لا يجوز لانها أمان
 تشارك الجد في السدس
 فيلزم نقصه عنه وهو
 لا ينقص عنه أولاد تشاركه
 فيلزم حرمانها مع عدم
 الحاجب فلذلك أعيى لها
 بالنصف ثلاثة فنقص
 المسئلة بعولها من تسعة ثم
 يقول الجد للاخت لا ينبغي
 لأن أن يزيدى على في الميراث
 لاني معك كالاخ فردي
 ما يسدك وهو ثلاثة الى
 ما يسدي وهو سهم ليقسم
 بيننا لك كرمثل حفظ
 الاثنتين وأربعة على ثلاثة
 لاتصح ولا توافق فتضرب
 ثلاثة عدد الرؤس المكسرة في الفريضة بعولها

وهي تسعة تكون سبعة وعشرين (٤٣٩) أزواج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنا مضروبة

في ثلاثة بسنة ولاخت
والجد أربعة مضروبة
في ثلاثة بانثي عشر تأخذ
الاخت منها ثلثها وهو
أربعة وبأخذ الجد ثلثها
وهو ثمانية ومن هذا علم
معنى قول الشيخ (ثم يجمع
اليها سهم الجد فيقسم جميع
ذلك بينهم على الثلاث
لهما والثلثين له فتبلغ سبعة

وعشرين سهما) واليكن
هذا آخر الكلام على
ما ذكره الشيخ في الفرائض
ثم انتقل بتكلم على
ما اختص به مذهب الامام
مالك رحمه الله تعالى لانه
لا يوجد في تصانيف غيره
من المذاهب فقال (باب
جل) * أي في بيان جل
(من الفرائض و) جل
(من السفن الواجبة و) جل
(من الرغائب) وهو من
محاسن التأليف لانه يقع
فيه مسائل لابن سب ووضهها
في ربع من ارباع الفقه
فجعمها المالكية في أواخر
تصانيفها وسموها بالجامع
فان قيل قد ذكر في هذا
الباب كثيرا مما تقدم من
المسائل ليست من الجامع

والجد معطوف على الاخت ويجوز ان يكون من كلام الشارح لامن كلام
المؤيد بالقسمة التي أرادها الجد بقوله فيقسم بيننا (قوله تكون سبعة وعشرين)
تكون الفريضة أي تصير (قوله جميع ذلك) أي مجموع ذلك (قوله فتبلغ
سبع وعشرين) أي واد اريد القسم بتبلغ الفريضة سبعاً وعشرين (قوله وليكن
هذا الخ) المأمور ما ذكر من مسئلة الا كدرية والمأمور به كونهما آخر فيكون بما ذكرنا
عقلياً من اسناد الشيء الى غير من هولة قصده تحقيق اكمال الفرائض وهو
في الحقيقة نعمة من نعم الله يستحق بها الشكر فذلك اردف ذلك بقوله والله الحمد
(قوله على ما اختص به) البناء داخل على المقصور كما أشار له بقوله لا يوجد في
تصانيف غيره مصدوق ما هذا الباب والابواب الخمسة بعده كما أفاده في التحقيق

(باب جل)

(قوله جل جمع جله) فقوله مثلاً وغسل الميت سنة جله وذو قوله والصلوات
الخمس فريضة ونس عليه (قوله الواجبة) أي الموكدة (قوله وهو من محاسن)
أي ما اختص به مذهب مالك وهو جمع حسن على غير قياس وهو ضد القبح أفاد ذلك
المختار وقال المهيمن جمع على غير قياس لان مفردة حسن لا يحسن الا قد را
انتهى (قوله في ربع من ارباع الفقه) قال لقرافي هي العبادات والمعاملات
والا قضية والنايات انتهى وهو غير متعارف من منيع خليل (قوله فجعمها
المالكية) أي جمع تلك المسائل (قوله بالجامع) أي بالكتاب الجامع
كما يستفاد من عبارة بعض ولعل هذا باعتبار اصطلاح من يعبر بكتاب وأما
راعتبار من يعبر بباب فيقال بالباب الجامع أي للمسائل المشتقة التي لا تناسب
غيرها من الابواب المتقدمة (قوله وذكرها) أي مع ان ذكرها منافق أي
فيعتز بوجهين من حيث انه ذكر شيئاً ليس من الجامع ومن حيث انه منافق
(قوله اشترطه) أي التزمه (قوله عن ذلك) ظاهره ان المسئول عند الامر
وجوابه بانثي على الامر من أما على الاول فظاهر وأما على الثاني فكأنه يقول وأنا
وان كنت التزمت الاختصار لكن عني ما أوجب الاعراض عنه حيث رأيت
الناس زهدوا الخ أو ان ذكره على هذا الوجه لا يستلزم في الاختصار (قوله زهدوا
في العلم تعليماً) بدليل العطف أو تعاملاً وتعلماً والعطف من عطف الخاص على
العام ليكون المصنف بصدد التعليم والزهد في الشيء الرغبة عنه كما يفيد الأساس
(قوله وقد أمرنا بأمر ايجاب عينياً أو كفاً أي أو نذب بحسب الوقت (قوله بنشر)
النشر التفريق ويلزم منه الاظهار والاشهار قال في المصباح نشر الراعي غنمه

وذكرها منافق لما اشترطه من الاختصار ١٠٨ عد في قيل انه سئل عن ذلك فأجاب بأن في الماريات
الناس قد زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد أمرنا بنشر العلم

شر من باب قتل فرقه بعد ان اولها فتعوز الشارح باطلاق اسم المنزوم وارادة
 اللزوم (قوله بحسب الامكان) أي باعتبار الامكان أي ملتبساً بغيره هو الامكان
 أي الطاقة (قوله قصدت الى تجديدي عيون) أي الى تجديده كرفس ما تقدم
 بذاته ولما كان ما تقدم متبعداً عن عيون دون عين أي وما تقدم من العلم الذي أمرنا
 به بشره (قوله أن يحفظ عين ما كلف به) أي وتجديده كذا ذات ما تقدم بعين على
 ذلك ومعنى كلف به أي الزم به هذا في جانب الواجب وتقول في جانب المندوب
 والسنة او المندوب والمستنون في حق كل مكلف ان يحفظ عين ما من منه أو يندب
 واحتجبت له هذا لانه ذكر في هذا الباب الاطراف الثلاثة (قوله ويعمل على الجزم)
 أي بالثبوت التي وعده الله بها وقوله فيما خوطب به متعلق بقوله يعمل بقى ان ما
 خوطب به نفس العمل ويجاب بأنه أراد بالاول المعنى المصدري والثاني الحاصل
 بالمصدر على ما ذكرنا فان قلت حيث أجبنا بذلك هلالاً ويعمل على ما خوطب به
 بدون في كماله الظاهر قلت الاتيان في الإشارة الى أنه ينبغي ان يكون عمداً اطلاق
 محصوراً فيما خوطب به وأراد خوطب به ولونذ بان قلت ينسكب على ذلك قوله
 ان الواجب الخ قلت لا اذ مضى الوجوب قوله على الجزم ولا شك انه من حيث
 ان المشارع وعبد الشواب وعده لا يتخلف يجب الجزم به فتدبر (قوله وقد كان
 رسول الله) دليل بان أي ولانه قد كان رسول الله (قوله سبيلاً) أي
 طريقاً (قوله مللاً) أي سامية (قوله مساكاً آخر) لم يقل سبيلاً آخر نفقنا
 دفعا للثقل الذي يحصل من تكرار اللفظ (قوله تنشيطاً لهم) أي لاجل جعلهم
 مسرعين لما طلب منهم وقوله واذا باللكسل عطف لازم واللكسل مصدر كسل
 من باب تعب يقال كفى المصباح كسل كسلاً فهو كسل من باب تعب وكسلان
 أيضاً وامرأة كسلة وكسلي انتهى المراد منه أي وما كان المصنف بصدد منه من
 المعاملات والجنائيات والفرائض مسلماً غير متعلق بعبادات الرب وهذا الذي
 كرره مسلماً آخر متعلق بعبادات الرب انتقل اليه لذهاب الكسل فتكراره
 غير مضر بل مفيد (قوله فقهية) نسبة للفقه من نسبة المتعلق بفتح اللام للعلاق
 بكسره ان اريد منه العلم بالاحكام أي النسب اتمامه ومن نسبة الجزم للكل ان
 اريد منه النسب التامة (قوله لاجل الصلاة) مفهوم لقب فلا ينافي ان الوضوء
 لمس المصنف والطواف فريضة أيضاً (قوله أو نفلاً) بمعنى انه يحرم الصلاة نفلاً
 بدون الوضوء فلا ينافي انه يجوز تركه اذ لم يرد صلاة نافلة (قوله فريضة) أي عبادة
 مفروضة (قوله والنظافة) عطف سبب على مسبب وقصديته ان يكون الحسن

بحسب الامكان قصدت
 الى تجديدي عيون ما تقدم
 اذ الواجب على كل مكلف
 ان يحفظ عين ما كلف به
 ويعمل على الجزم فيما
 خوطب به وقد كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يسلك بالعبادة سبيلاً فاذا
 رأى منهم ملاً سلك بهم
 مسلكاً آخر تنشيطاً لهم
 واذا باللكسل واكثر
 هذا الباب بمسائل فقهية
 فقال (الوضوء) لاجل
 (الصلاة) فرضاً كانت أو
 نفلاً (فريضة) تقدم دليله
 في الطهارة (وهو) أي
 الوضوء (مشتق من الوضوء)
 وهي الحسن والنظافة

ولما كان الوضوء مشتملا
على فرائض وغيرها خشي
أن يتوهم من قوله فريضة
فريضة جميع أجزائها
استثنى من ذلك فقال (الا
الضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه) أى من
الوضوء (فان ذلك سنة)
وليف يذكر السنن
(والسواك) فى الوضوء
(سجبت) تقديم الكلام
على ذلك فى صفة الوضوء
وقوله (مرغب فيه) تأكيد
له اذ كل مستحب فى الشرع
مرغب فيه (والمسح على
الخفين رخصة) بضم الراء
وتنظيف الخلاء وهى لغة
التخفيف ونسرا اباحه
الشيء المنوع مع قيام
السبب المانع وهو رخصة
فى الحضر والسفر روله
شرط تقديم الكلام عليها
وقوله (وتخفيف) عطف
بيان أو تأكيد (والغسل
من الجنابة) وهى الانزال
ومغيب الحشفة (و) من دم
(الحيض) من دم (الناس
فريضة وغسل الجمعة
لاجل) (الصلاة سنة)
مؤكدات متصل بالرواج

من معنى الوضوء مع انه مترتب عليه قال ذرورق وهذا فى الظاهر بازالة الاوساخ وفى
الباطن بتكفير الذنوب قالوا وذلك فى الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها الا
التوبة قال ابن العربي اجزاء فان تاب عند كل عضو مما يتعلق به الكبائر لم يبق له
ذنب كبير ولا صغير وبالله التوفيق (قوله خشي أن يتوهم) فيه ان الوضوء الذى
ليست اجزاؤه كلها فرائض ليس بفريضة بل سنة أو مندوب (قوله فان ذلك
سنة) أى كل واحد فاسم مشتقة يعود الى المذكور (قوله ولم يذكر
السنن الخ) اجيب بأنه انما اقصرت فى السنن على ذكر هذه الثلاثة لئلا يفتيه على
خلاف القائل بوجوب كل منها وان كان الاولى ان يزيد فيقول ولم يذكر القضاة
(قوله والسواك بمعنى الاستباك) (قوله تأكيد الخ) فيه نظرا لانه أراد به لرغب
فيه المؤكد فى طلبه فله نظرا قلنا لا يظهر قوله اذ كل مستحب الخ (قوله رخصة)
أى ذو رخصة لما أتى ان الرخصة اباحية المنوع الخ والمراد ان المسح ما تخرجوا
مرجوحا (قوله التخفيف) أى لتسهيل كما يؤخذ من المصباح (قوله اباحية
الشيء) أى الاذن فيه ليشمل لواجب وغيره لان الرخصة تذكر واجبة كالمثل
الميت وغير ذلك (قوله المنوع) أى المنوع منه ففيه الحذف والايصال
أى الذى هو المسح وقوله مع قيام السبب المانع وهو مكان الغسل ويقابل
الرخصة العزيمة وهى الحكم الم شروع أولا (قوله عطف بيان) أى المقصود به
بيان المعطوف فقصده أنه عطف تفسير قوله رخصة أى تفسير بحسب اللازم لانه
يلزم من اباحية المنوع التخفيف وقوله أو تأكيد أى أن القصد من العطف
تأكيد المعطوف عليه وتقويته فهو تأكيد لى أى باعتبار اللازم (قوله
وهى الانزال) أى مسبب الانزال لانها الحدث المترتب على جميع البدن
بحسب خروج المني مثلا (قوله ومن دم الحيض) الاضافة للبيان وقوله ومن
دم النفاس الاضافة حقيقة بناء على أن المراد بالنفاس تنفس الرحم والاولى
اسقاط دم لانه يجب الغسل ولو خرج الولد جافا (قوله لاجل الصلاة) أى
الكائن لاجل الصلاة (قوله متصل بالرواج) من آثار كونه لاجل الصلاة
أى فاشترط الاتصال مبنى على أنه للصلاة وهو المشهور وأما على مقابله من أنه
لا يوم فيحوز فعمله فى كل أجزائه (قوله وهذا مفسر الخ) أى فقوله واجب معناه
سنة مؤكدة (قوله ولا يؤخره هذا) اذا كان يحصل فى مدة غسل الجمعة
جفاف آخره ضمن آخر غسله قاله عجم (قوله قبل غسل الجمعة) أى الكائن
قبل غسل الجمعة وأما فى غسل الجنابة ففيه خلاف (قوله وانما فى سنة) أى

على المشهور وهذا مفسر لقوله فى الجمعة والغسل له واجب ولا يؤخر غسل رجله فى الوضوء قبل غسل الجمعة لان
فيه ترك الفور لان الوضوء واجب والاذن سنة

(وغسل العبد من مستحب) صرح (ع) بشهو ربه وعليه مثنى صاحب المختصر وقال ك المشهور انه سنة (والغسل على من أسلم فريضة) على المشهور (لانه جنب) في الغالب (٤٣٢) قال صبي لا يجب عليه الغسل وظاهر

قوله أسلم انه لا يصح غسله
 حتى ينطق بالشهادتين
 ومشهور انه اذا اغتسل
 قبل اسلامه مجعاً على
 ان اسلامه صحت غسله
 ولا يصح قبل العزم اقاماً
 (وغسل الميت) خير شهيد
 للمعركة ومن لم يستهل
 (سنة) على ما شهده المغاربة
 وفرض كفاية على ما اعتمدته
 المراقبون واقتوا به
 (واحدون الخمس فريضة)
 على كل مسلم عاقل بالغ
 عاقل عاقل الحيز والنفس
 اجماعاً من جحد وجوبها
 استتيب فان لم يتب قتل
 كفر او من أقر بوجوبها
 وامتنع من فعلها أخر بقائه
 ركعة بسعدتها من الضروري
 فان لم يفعل قتل - دا
 (وتكبيره الاحرام) وهي
 الله أكبر (فريضة) على
 من يحسنها من فذوامام
 ومأموم وأما الاجماع الذي
 لا يحسنها فقبل بدخل
 الصلاة بالنية وقبل بما
 دخل به الاسلام (وباقى
 التكبير سنة) ظاهر على
 قول أشهب ان جميع

وأما لو كان الغسل واجباً فلا يلزم ترك الفلور لان الوضوء قطعة منه (قوله وغسل
 العبد من) أى كل واحد من الغسلين (قوله وقال ك الحج) ضعيف (قوله
 على المشهور الحج) ومقابلته ما قاله القاضي اسماعيل من أنه يستحب الغسل وان كان
 جنباً بقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله (قوله لانه جنب في الغالب)
 أى فواجب الغسل الالهي فاذ تحقق أنه لم يجب فلا يجب وقيل أن الغسل عبادة
 فلا يغسل وان لم تسبق منه جنباً فلا اقوال ثلاثة حكمها علمت المشهور وما مشى
 عليه الشارح (قوله حتى ينطق بالشهادتين) أى بناء على أن الشهادتين ركن
 في الايمان أو شرط صحة والمجتهد أنه شرط كمال (قوله مجعاً على الاسلام) أى
 عازماً على الاسلام (قوله وغسل الميت) أى تفسيره (قوله غير شهيد للمعركة
 وأما غسل شهيد المعركة فهو حرام وقوله ومن لم يستهل والاوى أن يزيد ومن لم
 يفعله خلاصته أن غسل شهيد المعركة حرام وما عداها ما أخرجه مكرره (قوله
 على ما اعتمدته) يتحمل من حيث أنه مشهور وراجع وقد اختلف في المشهور فقيل
 مكثر قائله وقيل ما قوى دليله وقيل قول ابن القاسم في المدونة وأما الرجح
 فهو ما قوى دليله فهو بين المشهور وعلى أنه هذه الاقوال (قوله واقتوا به من
 أنار الاعتماد) لانه لا يجوز الفتوى ولا العمل بغير المعتبر (قوله فريضة) أى
 كل واحدة فريضة أى مفروضة (قوله على كل مسلم) انما قيد بالمسلم لانه لاجتماع
 والا فاعتمد أنها واجبة حتى على الكافر لانهم يخاطبون بفروع الشريعة والقيود
 بالمؤمنين في آية ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً لبيان في وجوبها على الكافر
 (قوله اجماعاً) أى فريضة اجماعاً أى من جهة الاجماع أو فرضاً اجماعاً أى اجماعاً
 أحوال كون الفرض اجماعاً أو اجماعاً أو بالجمعة (قوله استتيب) أى
 ثلاثة أيام (قوله على من يحسنها) أى على من هو قادر عليها (قوله فقيل
 يدخل بالنية) أى بالنية فقط فلا ينافى أن غيره من القادر يدخل بالنية أيضاً وهذا
 هو المعتبر فان أتى بها بلغته لم تنطلي صلاته على ما تقدم (قوله) أى الفريضة
 دفع به ما يترتب من أنه ينوى كونها فرضاً بل المراد ينوى الفريضة أى المفروضة
 التي هي الصلاة المعينة أى وان لم يلا حظ فريضتها (قوله فريضة) أى الدخول
 فريضة أفت خير بان النية معدودة من فرائض الصلاة كتكبيره الاحرام وغيرها
 وظاهر عبارة أن الدخول المذكور فرض آخر غير النية فيلزم كون الفرائض أريد
 من العدد المعلوم فالظاهر جمل الباقي بنية للتصوير (قوله بين المهمة) أى لزوم

التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله في جامع الصلاة ان كل تكبير سنة وهو قول ابن القاسم
 (والدخول في الصلاة بنية الفرض) أى الفريضة (فريضة) وحمل النية بين المهمة في الله وبين الراى أن كبر فان
 تأخرت عن هذا لا تجزى ما عفا وكذا ان تقدمت بكبير وان تقدمت بيسير ثم عزبت فتجزى على الاشهر

وان نوى عند الدخول ثم غربت (٤٣٣) في اثنا عشر والكمال ان تكون مستصعبة (ورفع اليدين)

فائتين حدوا الاذنين أو دون ذلك عند تكبيرة الاحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات (سنة) على أحد أقوال ثلاثة مشهورها ان ذلك مستحب (والقراءة بأم القرآن في الصلاة) المفروضة في حق الامام والقضى كل ركعة أو في الجبل (قريضة) وأما المأموم فيعملها عنه الامام (وما زاد عليها) أي على الفاتحة في القرض (سنة) واجبة (أي مؤكدة) ظاهره ان مطابق الزيادة سنة وأما في النفل فمستحبة (والقيام) في الصلاة المفروضة للقادر عليه غير المسبوق لما يكون فيه من الاحرام وقراءة الفاتحة بمقدوم ما يكبر فيه للاحرام ويقرأ الفاتحة والركوع والسجود) للقادر عليه (فريضة) بخلاف في ذلك كله فان ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطله (والجلسة الاولى) فيما فيه تشهدان (سنة) (والجلسة الثانية) بما فيه تشهدان بمقدار ما وقع فيه

السكاتى بين الممرة أى الزمن السكاتى بين ما قبل الممرة وبين نهاية الرأى أى بحيث تكون النية وقعت في هذا الزمن بتمامه وظاهره أنه على طريق الكمال والافضل وقع النية متصلة بها تكبيرة الاحرام السكاتى (قوله في اثنا عشر) أى الصلاة (قوله والكمال) أى والافضل (قوله مستصعبة) اسم مفعول أى يستصعبها الى آخر الصلاة واسم فاعل أى أن تكون مستصعبة له (قوله فائتين) لما كان الرفع يصدق بقيام اليدين وبامتدادهما من القبلة الى الخلف والمراد الاول قال فائتين أقول ولا يأتى على طريقة المراهب والراغب على ما تقدم (قوله أو دون ذلك) أو لحكاية الخلاف والدون صادق بالنسبة للصبر والصدور وهما قولان في المذهب فظهر مما قررنا أن الاقوال ثلاثة حكاهما صاحب الارشاد (قوله على أحد أقوال ثلاثة الخ) نذكرها لك ليتضح لك المقام فنقول قيل سنة وقيل فضيلة وهو المشهور وقيل لا يرفع أصلا حكاه ابن شعبان عن مالك (قوله المفروضة) الاولى حذف قوله المفروضة ليشمل النافلة (قوله أو في الجبل) أو لحكاية الخلاف (قوله ظاهره أن مطلق الزيادة سنة) عبارة قاصرة والاحسن قوله في التعقيب وظاهر كلام الشيخ أن مطلق الزيادة على أم القرآن سنة لان جميع السورة سنة وهو كذلك ثم أقول وأقل هذا الزائد آية فلا يكفي بعضها ما يمكن له بال بعض آية الدين (قوله وأما في النفل) أى وأما الزيادة في النفل (قوله لما يكون فيه الخ) أى القيام أى وأما المسبوق ففي وجوبه لتكبير الاحرام في حقه وعدمه تأويلان وقد تقدم ما في ذلك إلا أن ظاهر الشارح أن الخلاف حتى في الفاتحة وليس كذلك وقوله من احرام أى وقراءة الفاتحة أى وركوع (قوله والركوع) معطوف على القيام وكذا الرفع منهما كذا سائر أفعالها مما علم فرضيته مما تقدم (قوله عليه) أى على ما ذكر من الركوع والسجود (قوله فريضة) خبر القيام وما عطف عليه أى كل واحد فريضة لكن الركوع والسجود فريضة حتى في النافلة (قوله والجلسة بفتح الجيم) لان المراد المرة (قوله فيما فيه تشهدان) أى أو ما فيه أكثر (قوله والزائد على ذلك سنة) أى والزيادة متقدمة والمراد ما كان ظرفا للسنة وأما ما كان ظرفا للندوب كالدعاء فذلك الظرف مندوب وبالجملة يعطى الظرف حكم المظروف (قوله والسلام من الصلاة) أى كل صلاة أى تسليمة التحليل من كل صلاة لها سلام فخرج سجدة التلاوة فلا يلزم لها سلام لا وجوب ولا ندبا (قوله على المعروف) ومقابلها ما حكاه الباجي عن ابن القاسم من أن من أحدث في آخر صلاته أجراته صلاته (قوله والتيمان الخ) أى

السلام خاصة (فريضة) ١٠٩ عد في والزائد على ذلك سنة (والسلام من الصلاة فريضة ج) على المعروف (والتيامن به)

أي بالسلام (قديلاً) للإمام والغزو والمأموم وهو أن يبدأ بقوله وجهه ويستتمه على يمينه (سنة) وظاهر كلام غير واحد أنه فضيلة وهو الذي في المختصر (وترك الكلام في الصلاة) لغير (٤٣٤) أصلاً (فريضة) لقوله تعالى

وقوموا لله قانتين أي ساكنين فمن تكلم بعد الغير أصلاً صلاته أوجهلاً أو أكرهاً أو ما أوجب عليه من انقضاء غير يق مثلان من صلاته باطلة وأما من تكلم لأصلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا الناسي ويصح إذا سهو بعد السلام (والشهادات) أي كل تشهد (سنة) عـ إلى الشهر (واقنوت في الصبح) فقط سراً (حسن) أي مستحب على المشهور وقوله (وليس بسنة) تأكيد ولا سجود على من نسبه فان سجد أكثر مطلقاً صلاته مكسائر الفضائل ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبره على المشهور (واستقبال القبلة فريضة) في كل صلات ذات ركوع وسجود وغيرها إلا في الفرض في شدة الخوف والافق حال المرض إن لم يجد

عند النطق بالكاف والميم وقوله قديلاً أي بحيث ترى صفحة وجهه وقوله لا تعد والإمام الخ هذا خلاف المعتد والمعتد أن المأموم يتبدي السلام من جهة يمينه لا يقاتله (قوله وهو الذي في المختصر أي وهو المعتد) (قوله وترك الكلام) أي وأذا ترك كل فعل كثير (قوله لغیر اصلاح صلاته مادق بالكلام لجوابه صلى الله عليه وسلم مع أنها صحيحة فليقتصر الكلام على ما عدا الجواب) (قوله مثلاً) أي أو حريق (قوله وأما من تكلم لأصلاح صلاته) أي يسيراً وأما الكثرة فيطل وقوله وهذا الناسي أي اليسير وأما الكثرة فيطل (قوله سنة على المشهور) أي مؤكدة بسجد أكثره سهواً أو مقابل الشهر وما رواه أبو مصعب من وجوب الأخير (قوله أي مستحب على المشهور الخ) ومقابل ما رواه ابن زياد من أنه سنة (قوله تأكيد الخ) الأولى أن يقول أنا أتى به رداعاً على القائل بأنه سنة (قوله فان سجد أكثره) أي متعمداً أو جاهلاً (قوله على المشهور الخ) ومقابل ما نص عليه الجلاب من أنه لا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت وما رواه على من أن ما لكأ تبرله (قوله وغيرها) أصلاً الجنائز (قوله في شدة الخوف) أي في حالة القتال الحرب (قوله فهو مذهب جمهور العلماء) ومقابل ما ذكره النجاشي من أنها فرض مكفأة وما رواه ابن وهب من أنها سنة (قوله أي صلاته) أي صلاة هي الوتر فلا إضافة للبيان ثم يزوج أنه لأحاجة لتقد بر صلاة (قوله وكذلك صلاة العيدين) أي كل واحد من الصلاتين سنة مؤكدة في حق من تزمه الجمعة وإنما تقع سنة مع الجماعة وتندب لمن فاتته إلا أن يأتي الزوال فتفوت (قوله خسوف الشمس والقمر الخ) المعتد أن صلاة خسوف القمر مندوبة (قوله ثم العيدين) وهي في مرتبة واحدة (قوله الآية) الشاهد في قوله فلنقيم طائفة منهم معل (قوله وقيل رخصة) لأننا في ما قبله لأن الرخصة قد تكون سنة قال بعضهم وربما شعر كلام ابن ناجي غير أن القائل برخصتها غير القائل بسنيتها (قوله وانظر قوله وهو فعل الخ) حاصله أن كلام المصنف

من يحوله إلى القبلة فإنه يصلي حيث يسير له والافق النقل في سفر القصر للركب فإنه يصلي حيث في حكم توجهت به دأته (ومسألة الجمعة والسعي إليها فريضة) أي فرض عين أما فريضة الصلاة فهو مذهب جمهور العلماء على كل حركه ركع بالغ مقيم ويخصها بالنية أن ينوي أنها جمعة وأما فريضة السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به (والوتر) يخبر الواد وكمرها أي صلاته (سنة واجبة) أي مؤكدة (وكذلك صلاة العيدين) (وصلاة الخسوف) أي خسوف الشمس والقمر (وصلاة الاستسقاء) سنة واجبة وأما هذه الجمعة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الاستسقاء (وصلاة الخوف واجبة) وجوب السنن المؤكدة (أمر الله سبحانه وتعالى بها) بقوله وإذا كتفتمهم ذاقتم لهم الصلاة الآية فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة في الآية وتقدم بيانها في باب صلاة الخوف سنة وقيل رخصة ومشي عليه صاحب المختصر (ع) وانظر قوله (وهو فعل يستدركون به فضاء الجماعة)

وصلاة الرجل في خاصة

نفسه في الجماعة فضيلة

واقامة الصلاة في الجماعة

سنة انتهى (والغسل

للدخول بمكة مستحب

والجمع بين المغرب والعشاء

(ليلة المطر) وفي الطين

والظلمة (تخفيف) أى

رخصة (و) انما كان رخصة

لانه قد نفع له الخفاء

(الراشدون) أبو بكر وعمر

وعثمان وعلى وقد فعلها

رسول الله صلى الله عليه

وسلم وانما استشهد بفعلهم

دون فعله عليه الصلاة

والسلام لان فعله صلى الله

عليه وسلم يتطرق اليه

الشفع دون فاعلهم) والجمع

بعرفة بين الظاهر والعصر

(وبالمزلة) بين المغرب

والعشاء بعد غيب الشفق

وبعد حط الرجال (سنة

واجبة) أى مؤكدة والذي

في المختصر انه مستحب

(وجمع المسافرين) سفرا

واجبا كاللحج الواجب أو

مندوبا كاللحج التطوع أو مباحا

كالتيار سواء كان سفرا

تقصيره الصلاة أم لا بين

الصلاة في آخر وقت الظاهر

في حكم الكيفية الذي هو السنة وقوله وهو فعل يستدر كون به الحيثان لتلك
الكيفية الموصوفة بالسنة وقوله يستدر كون به فضل الجماعة وصف لمن علم
حصول سنة الجماعة من غيره في كل مسجد مع ان وصف ذلك المحصل النذب
فصار حاصل الكلام ان اقامة الجماعة في كل مسجد ولو من البعض سنة وذهاب
الشخص ليحصل الفضل معهم مندور وكلام المصنف في هذا الذي وصفه النذب
مع ان المصنف جعل وصفه السنة الا ان وقت حل المصنف بما يدفع الاشكال
فقال في قول المصنف يستدر كون الخ مناه أى يحصلون به السنة (قوله وصلاة
الرجل في خاصة نفسه) أى الذي علم حصول السنة من غيره وهذه الجملة في موضع
نصب على الحال وهي العارضة بخلاف انى يسدها وقوله واقامة الصلاة
في الجماعة سنة أى في كل مسجد (قوله تخفيف) أى وهو مندوب فان قلت فعل
الصلاة في وقتها واجب فكيف يترك واجب لتحصي مندوب وأجب بأن فعل
الصلاة المتقدمة في وقتها العناد لها غير واجب في تلك الحال والاشكال انما يرد
لو كان الوجوب باقيا (قوله والجمع بعرفة) جمع قد يم وقوله وبالمزلة
جمع تأخير (قوله بعد حط الرجال) لا يخفى ان المداوى على غيب الشفق وكان
هذا باعتبار ما هو العادة (قوله سنة واجبة) حذفه من الاول دلالة للناسي
(قوله والذي في المختصر الخ) فيه نظرا باعتبار الاول الذي هو الجمع بعرفة بل المختصر
يغيد السنة وأما الناسي وهو الجمع بمزلة فهو مسلم ولكن اعترض عليه بأن
العمد انه سنة فتدبر (قوله وجمع للمسافر) أى في البر (قوله كاللحج الواجب)
أى كالمسافر للحج الواجب وقوله كالحج التطوع أى كالمسافر للحج التطوع واصله
لتطوع من اضافة المتعلق بكسر اللام للمتعاقب فتمت لانك تقول فلان ذو تطوع بالحج
وقوله كالتجارة أى كالمسافر للتجارة (قوله في آخر وقت الظاهر الخ) لا يخفى
أن الجمع على هذا الوجه موزون وقوله وكذا المغرب والعشاء أى بان يصلي المغرب
في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها هذا مقتضى التشبيه ولا يخفى أن هذا انما يأتي
على أن وقتها سنة وقوله في حال جدد السير الاضافة للبيان أى في حال هو جدد السير
(قوله رخصة) لا خفاء في أن الرخصة تكون وجوبا وبدا وباجبة وغير ذلك فاذا اقرر
ذلك فالجمع على هذا الوجه الذي سلكه جائز بمعنى خلاف الاولى للعامة
وغيره ولا يشترط فيه الجدة فلا وجه لذلك الخ لاذن فالمناسب أن يحمله على ما فيه
تقديم الصلاة على وقتها الاختيارى أو تأخيرها وحاصل ما ذكره في ذلك
الغمام أنه برخص للمسافر اذا زالت عليه الشمس وهو نازل في المنهل ونوى النزول

وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء (في حال جدد السير رخصة) وظاهر اشتراط جدد السير وهو كذلك

في المونة

بعد الغروب أن الجمع بين الظهر من جيع تقديم أول وقت الأولى واذا نوى
 الزوال قبل الاصفر أو آخر الصفر وفي الاصفر رخص في تقديم العصر أو تأخيره واذا
 زالت عليه وهو سائرهما نوى الزوال في الاصفر أو قبله فان نوى الزوال
 بعد الغروب ففي وقتيهما هذه أحوال سنة وقد تقدم أنها تجري في العاشئين
 (قوله والذي في المختصر) أي من حيث اعتماد عدم اشتراط الجذب فلا ينافي أنه
 ذكر كلام المدونة بعد ذلك لأنه قال وخص جمع الظهرين ببرئهم قال بعد
 وفيها شرط الجذب قدر (قوله ولا رخص في السفر الحرام) لا يخفى أن ذلك إنما يناسب
 ما فيه تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها كاتقدم (قوله) أي رخصة أي مندوب فان
 قلت حيث كان مراده بقوله تخفيف أي رخصة فلم عبر المصنف بقوله تخفيف بدل
 قوله رخصة قلت فتن في التعبير ثم أن بعض الشيوخ بحث فقال ليس هذا تخفيفا
 بل هو تنقيل لأنه قد يغلب عليه في وقتها فتسقط عنه ولهذا قال ابن نافع لا يجمع
 لأنه إذا أغنى عليه في وقتها سقطت عنه وإن كان في عقله صلاها في وقتها انتهى
 (قوله فانه يعيدها) أي نداءه تنبيهه يعلم يعلم من خاف الموت عند الثانية
 أو خافت الخيض قال بهرام لا يشرع له الجمع وذكر عجي فروقا فانظرها (قوله
 وسط وقت الظهر) أراد به آخر وقت الظهر بحيث يكون جمعه صوريا (قوله
 لعله به) أي غير ما سبق كتحصول مشقة تلحقه بإقحام كل صلاة في وقتها ويلحق
 بالريض كل من تلحقه مشقة بالوضوء أو لقيام عند كل صلاة أو أصلاهما مفترقين
 ولا يشق عليه القيام إذا أصلاهما مجتمعتين فانه يجتمعهما صوريا تنبيهه
 كلام المصنف في البطون ونحوه من كحل من لا يضبط أسهال بطنه وأما لو كان
 يضبط وقت أسهال بطنه مثلا لوجب عليه أن يقدم الثانية عند الأولى أو يؤخر
 الأولى عند الثانية لقدرته على الصلاة من غير حدث (قوله تخفيفا) أي رخصة
 فان قلت يجوز للصحيح ذلك قلت نعم الآن الصحيح قوته فضيلة أول الوقت بخلاف
 المريض فالرخصة من حيث أنه لا قوته فضيلة أول الوقت ولا يخفى أن قوله تخفيف
 مفاد التشبيه وكأنه قال وجمعه كذلك أي تخفيف وقوله فيكون ذلك جواب شرط
 مقدر أي وإذا علم أنه الحکم ما ذكر من أنه تخفيف فيكون ما يصدر منه من الجمع
 الذي أذن له الشارع في فعله إذا رقبه فتأمل (قوله كان له قيامان) أي
 ووضوآن (قوله ويرخص فيه) الجمع فيه شيء لأن الجمع لا يتوقف على
 كون المسافة مسافة قصر وقد أحسن في التخفيف حيث حذفها (قوله والمشهور
 الخ) أي فيكون ظاهرا ههنا من أنه مستوى الطرفين ضعيف وقد يقال أن الرخصة

والذي في المختصر عدم
 اشتراطه ولا رخص في السفر
 الحرام كالسفر لقطع
 الطارئ ولو لا في السعي
 المكروه كالسفر لصيد
 الأهل (وجمع المريض الذي
 يخاف أن يغلب على عقله)
 عند الصلاة الثانية (تخفيف)
 أي رخصة فإذا جمع ولم
 يغلب على عقله في وقت
 الثانية فانه يعيدها وجامع
 في الظهرين يكون عند
 الزوال وفي العشاءين عند
 الغروب (وكذلك جمعه)
 أي المريض بين الصلاتين
 وسط وقت الظهر وعند
 غيبوبة الشفق (لا جمل
 ع لعله به) تخفيف فيكون
 ذلك ارفق به لأنه إذا جمع
 كان له قيام واحد ووضوء
 واحد قال يجمع كان له
 قيامان فيشقى عليه ذلك
 (والقطر في السفر) الذي
 تقصر فيه الصلاة ويرخص
 فيه الجمع (رخصة) أن شاء
 فعل وإن شاء ترك والمشهور
 أن الصوم أفضل كما قال
 في باب الصوم والصوم أحب
 البنا

(والاقصار) أي قصر الصلاة
(فيه) أي في السفر بشرطه
(واجب) وحوب السنن
الموكدة (وركعتا الفجر
من الرغائب) لثمانية
فحصهما (وقيل) هما من
السنن (والأول هو المشهور
والثاني صححه ابن الحاجب
تعالى بن عبد البر) (وصلاة
الضحى) بالقصر (نافلة)
والذي في المختصر أنها فضيلة
ووفتها من حل الثالثة
للمروال وأقلها ركعتان
(وكذلك قيام شهر رمضان
نافلة وفيه فضل كبير)
روى بالموحدة والمثلية
والاصل فيه ما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان إيماناً واحتساباً
غفر له ما تقدم من ذنبه
والى هذا أشار بقوله (ومن
قامه إيماناً واحتساباً) أي
محتساباً أجره على الله
لا بقومه رياء ولا سمعة
(غفر له ما تقدم من ذنبه)
غير الكبار

تشمل خلاف الأولى (قوله أي قصر الحج) حاصله في المقام أن الأئمة القضاة
قصرت الصلاة أربعين الصلاة قصر من باب قتل وهي الأئمة التي جاء بها القرآن قال
تعالى فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة في لغة تنعدي بالضرورة والضعف
فيقال أقصرتم ما قصرتمها فأدرك الصباح فأدركت ذلك فيكون المصنف ههنا
بغير الفصحى ويكون قول الشارح أي قصر إشارة إلى أن المراد منهما واحد فتدبر
(قوله بشرطه) إشارة في التحقيق بقوله وهو المصافة والاماحة وغيرهما (قوله
واجبة فحوب السنن الموكدة) أي فلا يحرم الاحتياط وإنما كان القصر مكرهاً
وانتصر سنة وكل من مارسه لأن في القصر عملاً بالرخصة مع براءة الذمة بخلاف
الفطر تنسب إليه الذمة (قوله وركعتا الفجر من الرغائب) وهو المعتد (قوله
بالقصر) في كلام بعض الذرائع أما الضحى بالقصر اسم لا قول حل الثالثة وبعد ذلك
الروايل فيها بالذوق قيل حل الثالثة مضمرة فعلى هذا فغفر له بالقصر بيان لا قول وقت
الصلاة (قوله نافلة) أي متأكدة والله نافلة ما دون السنة والرغبة (قوله
والذي في المختصر) لا خلاف بين الرسالة والمختصر فانهما بمعنى واحد (قوله
وأقلها ركعتان) وأوسطها ست وأكبرها ثمان عند أكثر أهل المذهب وقيل
لاخذ لا أكثره وقال عجم بكروه ما زاد على الثمانية بيده الضحى (قوله وكذلك
قيام شهر رمضان) أي المعنى بالترأوى كما أفاده في التحقيق (قوله نافلة) أي
متأكدة وتسمى بذلك لأنهم كانوا يلبسون الأقيام في نهالها ويجلس الإمام والمأموم بعد
كل أربع ركعات الاستراحة والجماعة في صلاة سبقة وهي مستتناة من كراهة
النفل جماعة كالدين والكسوف والاستسقاء (قوله روى بالموحدة)
صادق بالكمية والضعف وقوله بالثالثة قاصر على الكمية (قوله والاصل
فيه) أي فيما ذكر من كونه نافلة وفيه فضل كبير (قوله إيماناً) أي مصداقاً
لما ورد عليه المولى جل جلاله من الأجر (قوله أي محتساباً) أي عاده
أجره على الله لا على غيره (قوله لا بقومه رياء ولا سمعة) أي لا بقومه قيام رياء
ولا إيمان سمعة ولا بقومه في حال كونه رياء ولا في حال كونه سمعاً وهذا تفسير
المختص بالشمائل الصوفية من النار والطمع في الجنة وأما الصوفية فيفسرون
الاحتساب بأن يعمل الأعمال بحسب الحق المعنوي لا خوف من فاره ولا طمع في جنته قال
المفتاوى الرياء العمل لنفسه من غير أن يعمل لرب الناس والسمعة أن يعمل ليسمع
الناس منه بذلك فيكون من باب احتساب لا رياء ولا سمعة فيظهر بهم كل ذلك
موجب القس في صفة العمل القبيح (قوله غير الكبار) أي الذي هو

الصغار وأما الكبار فلا يكفرها إلا التوبة أو محض العفو وإن لم يكن للفاعل صفات
 قليل يكفر به أجزاء من الكبائر وإن لم يكن كباثراً ولا صفات يرفع له به درجات
 ويقال فكذلك كل مكفر والاحسن ما أفاده تف عن بعضهم بقوله الذنوب
 كالأعراض منها ما يكفر بالصلاة ومنها ما يذهب بالصوم ومنها ما يكفر بالوضوء ومنها
 ما يكفر بالسعي على الأولاد ومنها ما يكفر بالتوبة ومنها ما يكفر بقيام رمضان ومنها
 ما يكفر بقيام الليل ومنها ما يكفر بالجهاد ومنها ما يكفر بالحج وغير ذلك من الطاعات
 وهذه الأجزاء تكفر ما وجدت من الذنوب وإن لم تجد ما تكفر دفع له به درجات
 انتهى (قوله والقيام من الليل) بمعنى الصلاة في جزء (قوله من النوافل المرغب
 فيها) لأن قيام الليل من شأثير الصالحين والافضل الثالث الأخير ويحصل الفضل
 بقدر حطب الشافعية وحاصل ما في ذلك المقام أنه تسكلم أولاً على اقيام بمعنى التراويع
 وهنا على القيام بمعنى التمسك في الليل (قوله فريضة من قروض الحج) وقبل سنة
 كفاية وأما الموارد بالدفن ففرض باتفاق (قوله أي موتى المسلمين) لا مفهوم له
 بل يجب موارد الكافر ولو حياً أو خيف عليه الضعفة بتكفينه في شيء ودفعه
 وقيل يترك الحربي (قوله وغسلهم سنة واجبة) أي هل أحد قولين والقول
 الثاني أنه واجب ولا يفتي بعدم الملازمة في كلامه فان من يقول بوجوب الغسل
 يقول بوجوب الصلاة ومن يقول بسنية الغسل يقول بسنية الصلاة والراجح
 القول بوجوب كل من الغسل والصلاة قال في التحقيق والعجب من الشيخ في تكرار
 حكم غسل الميت مع أنه سبق له ذكره في هذا الباب انتهى وحاصله أن مواردتهم
 بالكفن والدفن واجبة كفاية باتفاق وأما غسلهم والصلاة عليهم ففيها خلاف
 بالوجوب والسنة والراجح الوجوب في كل (قوله على جميع المسلمين) أي
 المكافين بل قد يقال ولا مفهوم للمسلمين لأن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة
 (قوله عن الباقرين) متعلق بجهل (قوله إلا فيما يلزم) أي إلا اطلب في الذي يلزم
 (قوله في خاصة نفسه) أي في ذاته الخاصة هي التي هي شيء خاص وهو وصف
 مؤكداً للخاصة مقابل العامة (قوله كالنوحيد) أي كفائده النوحيد بيان
 بعرفها بدليل ولو اجاباً بالادليل التفصيلي بأن يقرر الدليل ويجعل شبهه فهو
 فرض كفاية يقوم به الواحد في القطر الذي يشق الوصول منه إلى غيره وقوله
 والوضوء الخ أي مسائل الوضوء الخ (قوله والبيع والشراء) لما قدر أنه لا يجوز
 لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه به تنبيهه ويجب على المكاتب تحصيل
 هذه الأشياء قبل الاحتياج إليها وقال الشافعية لا يجب الاحتياط في الاحتياج إليها

(والقيام من الليل)
 في رمضان وغيره من النوافل
 المرغب فيها والصلاة على
 موتى المسلمين) ما عدا شهيد
 المعركة (فريضة) من
 قروض الكفاية (بجعلها
 من قام بها) عن الباقرين
 وكذلك موارد الكفار بالدفن
 أي موتى المسلمين لا يستحق
 منهم أحد فرض كفاية
 (وغسلهم سنة واجبة) أي
 مؤكده (وكذلك انطاب العلم
 فريضة عامة) أي واجبة
 على جميع المسلمين (بجعلها
 من قام بها) واحداً كثيراً
 عن الباقرين (الإ) في ما يلزم
 الرجل في خاصة نفسه
 كالنوحيد والوضوء والصلاة
 والصوم والحج والبيع
 والشراء

قوله وأمره (قوله فانه فرض عين)
بنسخ الشرح الذي بأيدينا
ولعلنا نسفة وقعت للحنى
رحمه الله اه مصصه

قوله فرض عين لا يجعله
أحد عن أحد والرجل
في كلامه خرج مخرج
الغالب (وفريضة الجهاد
عامة) أى واجبة على جميع
المسلمين (يحملها من قام بها)
منهم فتسقط عن الباقيين
(الآن يغشى) أى يجهأ
بمعنى يغيب (العدو وحالة قوم
فيجب فرضنا عليهم) كلهم
(قتالهم إذا كانوا مثلي
عددهم) فان كانوا أكثر
من مثلهم جاز لهم القرار
(والرباط) وهو الإقامة
(في نفور) أى الفرج التى
تكون بين (المسلمين)
والكفار (وسدوها
وحياطينها) أى مغلها

(قوله وأمره) أى ومسائل هي دينه أى ما يتعبد به (قوله فانه فرض عين)
أى ما يلزم الرجل في خاصة نفسه فرض عين ظاهره أن الاستثناء متعلق بالطرفين
قوله عامة وقوله يحملها وان معنى عامة فرض كفاية فقول الشارح فرض عين
مقابل للاقول وقوله لا يجعله مقابل للثاني مع أن عامة تعبد به صادقة بفرض العين
أيضا فالأولى اسقاطه ومعنى فرض عين أى يطلق عليه أنه فرض عين ولولم نقل ذلك
لما كان للاخبار به فائدة وقوله لا يجعله واحد غير ضرورى الذكر فالقصد منه مجرد
الايضاح لانه غير لازم للرجل في خاصة نفسه فان قلت حيث كان الألفم للرجل
في خاصة نفسه ما ذكره فى الـ فى بعد الاستثناء المحكوم عليه بكونه فرض كفاية
قلت بينه في التحقيق بقوله وهو علم القضاء مثل الشفعة والتعبير والعقود والكتابة
والدين والديات انتهى وبعضهم شرح المصنف بما يفيد معرفة الباقي بوجه آخر فقال
وذلك طلب العلم المراد بالعلم الفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول
وكلام ونحو لغة اقراءه أو تأليه أو غيرها بما يتوقف عليه الانتفاع (قوله والرجل) أى
أن الغالب لا يتعاق بمآذ كرا الرجال باعتبار العادة وقوله خرج مخرج الغالب
أى ظهور ظهور الأمر الغالب أى كفايته أو فى مكان الأمر الغالب والمراد غيره
وظهور الغالب أو ممكن ظهوره أنه لا مفهوم له (قوله وفريضة الجهاد) أى
وفريضة هي الجهاد أى على كل مكاف حرد كزاد (قوله على جميع المسلمين) فيه
ما تقدم (قوله بمعنى يغيب) لما كان في اللفظ خفا غير بيعى ومعنى يغيب محرم (قوله محلة
قوم) قال في المصباح والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم انتهى (قوله فرضنا مصدر
مؤكدها ومجناه وكأني قال فيجب وجوبا أو حال من الوجوب المفهوم من
يجب أى حال كون الوجوب فرضا على ما اصطح عليه من اطلاق الوجوب على
الطلب المتأكد والمراد وجوباً عينياً على الذكر والأنثى الحر والعبد (قوله فاذا
كانوا أكثر الخ) أى الآن بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً فيحرم عليهم القرار ولو كان
الكثرة عدد الرجال حيث اتفقت كلمة المسلمين (قوله جاز لهم القرار) أى أذن
لهم في القرار وهل يجب عليهم أقوله تعالى ولا تلحقوا باليهكم إلى التهلكة (قوله
في نفور) جمع نفور كفلس (قوله أى الفرج الخ) تقدم ما في ذلك في باب الجهاد
(قوله التى يكون بين المسلمين والكفار) أخرج المصنف عن ظاهره توضيحاً وتبييناً
لأنه يرى وفرض المسئلة أنه يتوقع فيها الخوف ولوأه فسر نفور المسلمين كما فعل
نت بان يقول بهد قوله المسلمين وهي الفرج الكائن بين المسلمين والكفار انتهى
لما كان أحسن (قوله وسدوها) أى منع العدو من التوصل لها فهو وسد معنوى

(واجب) وجوب فرض
الكفاية (يحمل من قام به)
من بقية المسلمين (وصوم
شهر رمضان فريضة) على
المكلفين غير الحائضين
والنفسا تقدم دليله في الصيام
(والاعتكاف) وهو ملازمة
مكان مخصوص على عمل
مخصوص (ناله) على
المشهورة تدم الكلام عليه
في باب (والتنفل بالصوم)
في الأوقات التي لا تنهي
فيها (مرغب فيه) لقوله
تعالى إنما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب قيل هم
الصائمون ولما رواه البيهقي
أن رجلا سأل سفيان بن
عيينة عن ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل كل عمل ابن آدم له
إلا الصوم فإنه لي وأنا أجره
به فقال ابن عيينة هذا من
أجود الأحاديث وأحكمها
إذا كان يوم القيامة يحاسب
الله عز وجل عبده ويؤدّي
ما عليه من المظالم من سائر
عمله حتى لا يبقى إلا الصوم
فيقبل الله ما بقي من المظالم
ويدخله بالصوم الجنة (وكذا
صوم يوم عاشوراء) نالوه
العاشر من المحرم

وعطف الحياطة عليه عطف تقييد (قوله واجب الخ) خبر الزباني بما بعده
وأصله أفرد نظر المكون المراد من الثلاثة واحدا (قوله يحمل من قام به) أي
عبادة كرم الرباط والسد والحياطة (قوله شهر رمضان) من إضافة لسمي
للأسم أو أن الإضافة للبيان قال في التحقيق والشهر ما خوذ من أشهره ورمضان
من الرمض وهي الحجاز النجدة لأنه يجرى الذنوب (قوله وهو ملازمة الخ) هذا
بجانب الاصطلاح وأما باعتبار اللغة فهو مطلق التزم والاقامة (قوله مكان
مخصوص) هو المسجد المباح وقوله على عمل مخصوص الذي كروناه القرآن أي حالة
كون الملازمة مشتملة على عمل مخصوص أو مع عمل مخصوص زادت في التحقيق بعد
ما ذكره على شرائط أحكمتها السنة (قوله على المشهور الخ) مقابلة له سنة
حكماء في التحقيق (قوله التي لا تنهي فيها) أي تنهي تحريم أو كراهة (قوله بغير
حساب) حال من الأجر لا يمتد إلى حساب الحساب (قوله قيل هم الصائمون)
أي قال بعضهم هم الصائمون وقال آخر المراد بهم الصائمون على مفارقة أوطانهم
وغيرها (قوله أن رجلا) بدل من ما أو خبر مبتدأ محذوف فان مفتوحة على كل
حال ولم يبين ذلك الرجل (قوله عن ما روي عن ربه) ليس القصد كل ما روي
عن ربه ولا جنس ما روي عن ربه من حيث هو بل القصد الجنس في تحقيقه
في فرد المين بعده قوله كل عمل فهو يدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وقس
على ذلك كل ما ناله فلا حاجة إلى الإعادة والظاهر أن السؤال من حيث معناه
فقط لا من حيث ذلك وجوده وأحكامه وإن أجابه بقوله هذا أجود الأحاديث
وأحكمها والأحكام الخلو عن الاشتباه وعامة على ما قبله تفسير فالظاهر أنه توطئة
للجواب المقصود (قوله ابن آدم) والظاهر أن الجن كذلك (قوله فانه لي) قال
في التحقيق ومعنى قوله فانه لي أي لا يطلع عليه غيره وقبل تشبهه بوضعي انتهى
(قوله وأنا أجره به) بفتح الهمزة والباء يني أي اقضي دينه بسببه (قوله وأحكمها
عطف بنفسير) أي اتقنها أي التي معناه بين لا اشتباه فيه (قوله حتى لا يني
الخ) حاصله أن ثوابه لا يؤخذ في المظالم بخلاف ثواب غيره واعتراض بوجهين الأول
أنه ورد في الحديث ما يدل على أن ثوابه كثر من غيره يؤخذ بالمظالم ذكره القرطبي
الثاني أن تصنيف الحسن غير الصوم لا يؤخذ في المظالم أيضا وقيل في معناه أنه لم
يعد به غيره بخلاف غيره من العبادات كالسجود فإنه عبده غيره (قوله عبده)
أي جنس عبده (قوله بالذ) وحكي فيه القصص وهو اسم إسلامي لا يعرف في أبا عليه
كما أفاده في التحقيق (قوله وهو العاشر من المحرم) أي فلكا تسمى عاشوراء أفاده

مرغب فيه لما رواه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقابلة وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر (٤٤١) السنة الماضية (و) كذلك صوم شهر (رجب) مرغب فيه لما

رواه مسلم أن سعيد ابن جبير سئل عن صيام رجب فقال أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم (و) كذلك صوم شهر (شعبان) مرغب فيه لما في الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رآته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان وفي رواية لها كان يصوم شعبان الا قليلاً (و) كذلك صوم (يوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم (و) كذا صوم (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة مرغب فيه لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه العشرة الا من ذي الحجة (وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل) وفي نسخة أحسن (منه للحاج) لما تقدم في حديث مسلم وأما الحاج فالفطر له

نتبه ولم يسمي بذلك لانه عاشر المحرم (قوله بما رواه) أي بسبب (قوله فقال يكفر السنة الخ) هل صورة السؤال ما الذي يكفره صوم يوم عرفة أو شيء آخر انظره فحينئذ يكون يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء لان التكفير منوط بالافضلية كما أفاده في التعقيب (قوله وسئل عن صوم يوم عاشوراء) هذا محل الشاهد (قوله رجب) سمى رجباً من الترجيب وهو التعظيم (قوله حتى نقول لا يفطر) أي بحيث يعتقد انه يصومه كما والشاهد في هذا الطرف دون الطرف الذي بعده تنبيه ظاهر كلامه ان ثواب صومه يفضل ثواب صوم غيره ولو من باقي الحرم اذ لو لم يكن كذلك لم يكن لذكره دون باقيها وجه وليس كذلك كما اشار له الشيخ زروق بل ورد ان صوم المحرم أفضل من صوم رجب أو غيره من الحرم عجب (قوله شعبان) قال ابن العربي سمى شعبان لشعب القبائل فيه لما قتال (قوله منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في شعبان حال من الضمير في منه أي لم أر النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر من نفسه صياماً حالاً و نه كأنه في شعبان وهذه العبارة وان صدقت بمساواة شعبان لغيره وزيادته على غيره الا أنها وردت في زيادة شعبان على غيره كان يصوم شعبان الا قليلاً أي الا زماناً قليلاً منه أي من شعبان ولم يبين مقدار القلة (قوله يوم التروية) سمى بذلك لان قريشاً كانت تحمل الماء من مكة الى منى بحاج العرب يسقونهم وقيل لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أصبح يتروى في أمر الرضا فآله الاذهرى (قوله مرغب فيه الخ) أي وهو يكفر سنة (قوله العمل) مبتدأ وقوله الصالح صفة وقوله أفضل خبره والحجة خبره وقوله منه أي من نفسه أي ليس أيام العمل الصالح فيها أفضل من نفسه في هذه وهي وان صدقت بالمساواة الا أنها تعورفت في ان المراد ان العمل الصالح فيها أفضل من نفسه اذا كان في غيرها (قوله العشرة الا من ذي الحجة) في البارة تغليب لظه ودران من جملة العشر يوم العيد وهو ليس يوم صيام أقول وقضية الاستدلال بذلك ان مقتضى المصنف على صوم يوم التروية (قوله وصوم يوم عرفة) لا يخفى انه لو قال أولاً وصوم يوم عرفة لغير الحج لا غناء عن هذا (قوله فالفطر له أفضل) أي لا يقوى على الوقوف (قوله نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) أي نهى كراهة (قوله الذهب والفضة) وسمى بالذهب لشره فاما أخوذ من عين الجراحة أفاده في التعقيب واختر بالذهب والفضة عن الفلوس الجدد ولو تعول بها يدخل في الذهب والفضة عروض التجارة (قوله وغيرها) أفاده في التعقيب ان المراد بالغير القطاني والتمر والزبيب والزيتون (قوله واجبة) أي كل ذلك واجب

أفضل لما في أنى داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفة بعرفة (وركاة العين) الذهب والفضة (و) زكاة (الحرث) المحبوب وغيرها (و) زكاة (الماشية) لابل والبقر والغنم (فريضة) تقدم دليله في باب

(وزكاة الفطر سنة) أى واجبة بالسنة وهو معنى قوله (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل السنة على ظاهرها ومعنى فرضها قدرها (رجع البيت الحرام) الذى بيكف فريضة (في العمرة واحدة بشرط تقدمت في بابها) والعمرة سنة واجبة) أى مؤكدة في العمر (٤٤٣) مرة واحدة وقد تقدم الكلام عليها في باب الحج

(قوله ومعنى فرضها قدرها) أى والتقدير يرتبط بالسنة (قوله أى مؤكدة) أى بشهره من أراح خليل وجوب التلبية بوجوب الله على تركها وأول من لبى الملائكة كما أنهم قل من طاف بالبيت (قوله ونظائر كلامه في الحج أنها فرض) أى وهو قول ابن حبيب يجعلها شرطا في صحة الاحرام (قوله والطواف الافاضة) هو أفضل أركان الحج (قوله وكذلك الطواف الخ) تقديره كذلك يجب التناهي وذلك لانه يجب ان يكون الطواف المذكور فرضا فيبقى قوله واجب (قوله به) أى بالنسبة وذهب بعض الى أن ضمير المتصل راجع للسعي وقوله به عائد على الطواف وهو أحسن (قوله واجب وجوب السنن) الاولى أن يبقى المصنف على ظاهره اذ هو واجب فيه الدم تركه (قوله انظر الخ) فيه نظر بل طواف القدوم يقترب الاثم على تركه كالافاضة لأن طواف الافاضة لا يجبر بخلاف طواف القدوم (قوله الطواف للوداع سنة) أى خفيفة وهذا ضعيف والمعتبر ما في المختصر (قوله وللبيت معنى ليلة عرفة الخ) الراجع الذب وعلى كلا القولين لا دم في تركه وليلة عرفة هي ليلة التاسع (قوله وقوله الخ) أى اذا علم انه قال هيماء تقدم والجمع بعرفة الخ تعلم ان قوله والجمع بعرفة واجب تكرار وكذلك الجمع بين العشائين بالمزدلفة سنة (قوله والوقوف بعرفة فريضة) أو لئلا يغتفر الحج بقواته وأما الوقوف به جزاء من النهار واجب بغير بالدم وهو أعظم أركان الحج من جهة فوات الحج بقواته وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة (قوله والذي في المختصر انه مستحب) أى وهو المعتمد والواجب انما هو النزول بقدر حط الرحال ويلزم الدم بتركه (قوله سنة واجبة) أى مؤكدة الراجع الوجوب يلزم الدم ولو بترك حصاة (قوله وكذلك الحلاق في حق الرجل سنة واجبة) أى مؤكدة الراجع الوجوب للحلق أو بدله من التقصير يلزم الدم ان تركه أو أخره عن وقته وقوله دون المرأة أى وأما المرأة: لو اجب في حقها التقصير (قوله والغسل لاجل الحرام سنة) أى ولا دم في تركه (قوله للظافة) تعليل

(والتلبية) في الحج والعمرة (سنة واجبة) أى مؤكدة وظاهر كلامه في الحج انها فرض وقد تقدم بيان حقيقة ثمانية (والنية بالحج فريضة) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (والطواف للافاضة) وهو لذي يفعل بعد الرجوع — من عرفة (فريضة) بلا خلاف (و) كذلك (السعي بين الصفا والمروة فريضة) وذلك الطواف المتصل به أى بالسعي وهو طواف القدوم واجب وجوب السنن والذي في المختصر انه واجب (وطواف الافاضة) أى كدمنه أى من طواف القدوم (ع) انظر كيف استعمل أفضل بين الفرض والسنة (وطواف الوداع سنة) والذي في المختصر مستحب (والبيت معنى ليلة

يوم عرفة سنة) لا دم على من تركه فقوله (والجمع بعرفة واجب) وجوب السنن مكرره (والوقوف بعرفة فريضة) بلا خلاف (ومبيت المزدلفة سنة واجبة) أى مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب (ووقوف المشعر الحرام مأثور به) استقاما (ورعى الجماد مطلقا) أى سواء كانت جرة العقبة أو غيرها (سنة واجبة) أى مؤكدة (وكذلك الحلاق في حق الرجل) دون المرأة (سنة واجبة وتقبيل الركن) يعنى الحجر الاسود في أول شوط (سنة واجبة) أى مؤكدة وفيما عدا الشوط الاول مستحب (والغسل للاحرام سنة) للرجل والمرأة ولو حائضا أو نفسا يطلب فيه الاتصال بالاحرام لانه النظام

(والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة) لاجل الوقوف بعرفة (سنة) وقوله (والغسل لاجل الوضوء سنة) تكرار (والصلاة في الجماعة) وهي اثنتان (كثير) افضل من صلاة الفرد) بالذات المعجزة الواحد وحده سبع وعشرين درجة (ك) لمصح أمه صلى (٤٤٣) الله عليه وسلم قال فمن صلى وحده كانت له درجة واحدة

ومن صلى في جماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة (والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد) ويليهما في الفضل مسجد أبيها (ع) قوله (واختلاف في مقدار التضعيف) أي الزيادة (بذلك التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام) لم يرد به اتفاق من الشيوخ ما هو ظاهره من أنه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين الآخر وانما أراد به بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة أفضل أو المدينة أفضل ومشهور المذهب أن المدينة أفضل واستثنوا من الخلاف قبر نبينا صلى الله عليه وسلم فانه أفضل البقاع حتى على الكعبة بأجماع ومعنى التفضيل يبرز البادئ ان

قوله ولو حائضا نفسا (قوله والركوع عند الاحرام) أي صلاة ركعتين وان فرض يجز في تحصيل سنة الاحرام (قوله وغسل عرفة سنة) ضعيف الرابع انه مندوب والحاصل ان اغتسالات الحج ثلاثة غسل الاحرام هو السنة وما عداه مندوب على اراجح (قوله اثنان) أي الامام والمأموم (قوله بسبعة وعشرين) وفي رواية خمس وعشرين جزأ (قوله ومن صلى في جماعة الحج) أي لان السبع أو الخمس والشرين زيادة على الاصل ومعنى الجز والدرجة الصلاة ولا تنافي بين العددين لجواز كون الجز أكبر من الدرجة والا فضل في النوافل الافراد الا للتراخي (قوله مسجد ابليما) أي وهو بيت المقدس وبني تلك المساجد الثلاث مسجد قد ولا تفاضل في الصلاة في غير هذه المساجد من حيث البقعة فالصلاة في نحو الانهر كالصلاة في غيره وعبارته في التحقيق وغير هذه البقاع لازمة لبعدها على بعض (قوله بذلك) الباء بسبية (قوله التفضيل) لا يخفى ان التفضيل المتقدم تفضيل المسجدين على غيرهما فيكون هو المشار له فيناي قوله بين المسجد الحرام والحج وال جواب يمنع ان المشار له ما تقدم بل هو ما قرر في الاذهان من التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول (قوله بماذا) متعلق بي فضل وفي المسارة حذف والتقدير من أنه اختلف في جواب بماذا يفضل الحج (قوله وانما أراد به بيان الحج) فان قلت قضية المتن ان يكون الخلاف بين المسجدين وهذا امر يجرى في ان الخلاف بين البلد من قلت الخلاف الجارى بين المسجدين هو الجارى بين البلدين قال في التحقيق والخلاف أيضا فيما بعد الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة فأتفاق (قوله قبر سيدنا) أي ما لا مقياسه الشريف لا كل الفهر (قوله ولم يختلف قوله الحج) مبتدأ وخبره قوله قيل معناه بسبب ما ذكره عليه عبارته في التحقيق أي معنى آخره لا كاله كما هو بين تدبراً قوله أي الصلاة في مسجد الرسول الحج) قال القاضي عبد الوهاب ان الصلاة في كل من المساجد الثلاثة بألف فيما سواه من غيرهما انتهى (قوله فيما سواه) لا يخفى انه يدخل في السوي بيت المقدس (قوله فأهل المدينة) بالبناء فيما وقف عليه من نسخ هذا الشارح ولا

ثواب العمل في أحدهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى (ع) وقوله (ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول) عليه الصلاة والسلام (أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد) اختلف هل الصلاة فيه أفضل أو الصلاة في المسجد الحرام (أهل) أي علماء (المدينة) الشريفة (بقولهم ان الصلاة فيه) أي في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى (والا)

قبل معناه بسبب مماثلة وعن الشافعي رضي الله عنه ان الصلاة (٤٤٤) في المسجد الحرام أفضل من الصلاة

في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ ثمة صلاة لما رواه الترمذي وابن عبد البر وصححه انه عليه الصلاة والسلام قال وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى عمارة صلاة (وهذا) التفصيل الذي ذكرناهما (كاه) انما هو (في الفرائض وأما التناول (ف) فعلها (في البيوت أفضل) على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لم يجعلوا صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وفي المتن وغيره روى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت أحب اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا انما يقرأ في مسجده صلى الله عليه وسلم أحب اليه (والتنفل بالركوع لاهل مكة) أى سكانها فيدخل فيهم المهاجرون (أحب النبا) أى الى المالكية (من الطواف) ليلابزاجوا الغربا (والطواف للغربا) وهم أهل

معنى لتفريع هذا على ما قبله بالنظر لفظ المصنف فلذلك ترى الشارح ذكره في الحل ما يترتب ما ذكر عليه بقوله واختلاف هل الخ ونسبته وت التحقيق بالواو هي ظاهرة (قوله فيل معناه بسبب مماثلة) أى قال بعضهم معناه بسبب مماثلة والظاهر انه لم يقصد به التضعيف (قوله وابن عبد البر) لا يخفى انه من امتنا فهو قائل بقول الشافعي (قوله على الصحيح) ومقابله ما نقل عن مالك من ان صلاة النوافل في هذه المواضع افاضلة أفضل من صلاتها في البيوت (قوله من صلاتكم) أى شيأ من صلاتكم في بيوتكم الخ أو زائدة على مذهب من يجوزها في الاثنان (قوله الا المكتوبة) والحق بها الرعية والسنة كالوتر والكسوف والعيد من والاستسقاء في غير البيوت أفضل فينبذ فعلها في المسجد (قوله وروى ابن القاسم الخ) مثله لابن غازی ومن هذا يستفاد ان فعل التراويح في المسجد النبوي أفضل للغرباء ان المراد بالغريب من لا يعرف والمجاور بها حكمه حكم أهلها حيث كان يعرف كفى عجم (قوله فيدخل فيهم المهاجرون) أى الذين يقيمون بعد الموسم كما يفيد الشارح ويوافقه ما قال الشيخ أحمد زروق المراد بالمجاورين الذين طالت مدتهم بين أهل مكة (قوله لقوله وجود ذلك لهم) لان الطواف انما يكون حول البيت الحرام وأما الركوع فيتمسروا للخارج من مكة قال القسكاهاني في هذا التعليل نظر لان التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف في الاصل ولذلك كانت الصلاة لاهل مكة أفضل من الطواف واذا كان كذلك فينبغي أن لا يفرق بين الغرباء وأهل مكة اذا المحافظة على الفضل أولى من المحافظة على المفضول لاسيما على القول بمساواة النافلة للفريضة في الفضيلة (قوله وهذا آخر) أى قوله والطواف للغربا (قوله ماذا يجب) أى جواب ماذا يجب (قوله على الجوارح) أى الجوارح السبعة ويقال لها الكسوف والوجوب انما هو على الشخص فيما يتعلق بذلك الجوارح وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والباطن والفرج على عدد أبواب جهنم (قوله ومن الفرائض) أى على كل مكلف لان الصبي لا يخاطب بالفرض وانما يستحب لولي أن يجنبه مخالطة ما لا يحل له المكف مخالطته لئلا يتطبع على ذلك فيكون ذريعة للفساد (قوله غرض البصر) قال ابن القطن والاجماع على ان العين لا يتعلق بها كسيرة ولا كسرها أعظم الجوارح افة على القلب وأسرع الامور في خراب الدين والدنيا انتهى (قوله

الموسم) أحب النبا ان الركوع لقوله وجود ذلك لهم) وهذا آخر ما ذكر من المسائل الفقهية ثم شرع كسرأى يسبب ماذا يجب على الجوارح وما يجرم فقال (ومن الفرائض) فرض بين (غرض البصر)

أى كسر العين) أى أن المراد بالبصر الجراحة المعلقة لا الإدراك (قوله أى
 المحرمات) أى يحرم استماعه (قوله على وجه التلذذ) راجع للأمر وداعلم أنه
 لا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات بما ذكر بل يجب غضه عن النظر لغيره
 على وجه الاحتقار أو فى كتاب انسان لخبر من نظر فى كتاب غيره بغير إذنه
 فكأنما نظرى فرج امه (قوله من أبصارهم الخ) اختلف فى من تقبل للتبعض
 قال ابن عطية وهو أظهر ما فيها والمراد بغض البصر عما يحرم والاقتصار على ما يحل
 وجوز أن تكون للعين ولا تبدأ العناية وجوز لا خفش كونه أذنة وأباه
 سميويه بمعنى أنها انما تزداد عنده فى نفى وشبهه لتأ كيد العموم فالت و انظر
 كيف تجعل للتبعض وقد تقدم ان الغض اسم لكسر والبصر اسم لعين ولعل أراد
 التبعض باعتبار من منظورها لا باعتبارها (قوله أى قصد) أى للنظر على طريقة
 المصنف (قوله لا أرب للرجال يفتحين) أى لا حاجة للرجال (قوله ولا يلتذ
 بالنظر اليها) أى وأما للنظر اليها من يلتذ بها فنهى عن النظر للشبهة لان كل
 ساقطة لها لا قطة (قوله بعد من شهادة الخ) المذهب انه يجوز النظر للشبهة
 أى لوجهها وكيفية الذبح غير قصد التلذذ حيث لم يخش منها الفتنة وما ذكره
 الشيخ ليس هو المذهب قاله عجم (قوله أو يبيع) كانت بائعة أو مستترية وقوله
 أو نحوه أى كاجارة أى بأن لم تكن معروفة النسب (قوله ومثل الشاهد) الطبيب
 هنا شىء وهو ان لا تعرف للشاهد لا يشهد الا على عينها فاذا كان مع ذلك لا يخشى
 الافتتان فالظاهر انه ان تعينت شهادته عليها أو ممكن معرفة عينها بوصفها له من
 يثق به فانه يكتفى بذلك ولا ينظر الى أخف الضررين من الافتتان وضياح المشهور به
 فيرتكب فانه تساو ما نظر ما الحكم عجم (قوله من شهادته) بيان للعذر
 (قوله وقيل يجوز) هذا هو المعتمد اذا كان الطبيب لا يتوصل الى معرفة ذلك الا
 برويته بنفسه وأما لو كان الطبيب يكتفى بروية النساء بوصفنه له فلا أطن ان أحدا
 يقول يجوز رؤية الرجل فرج المرأة وحرر المسيلة قاله الشيخ فى شرحه (قوله لكن
 يقرأ الثوب قبالة العلة وينظر اليها) أى لانه اذا لم يبق الثوب لم يمتد نظر الى
 غير موضع العلة (قوله للمخاطب لنفسه) أى اذا كان قصده مجرد علم صفتها
 فقط (قوله من غير استغفال) أى ويكره مع الاستغفال لان النظر الى ما عليها
 على هذا الوجه مظنة قصد التلذذ وانما ندب النظر الى خصوص الوجه والكفين لانه
 يستدل بروية اوجه على الجمال وبرؤية الكعبين على خصب البدن وقال فى التحقيق
 وقوله من غير استغفال احترز من ان يستغفلها فانه لا يجوز على المشهور و اجازة ابن

أى كسر العين (عن) النظر
 الى جميع (المحرم) أى
 المحرمات كالنظر للاجنبيّة
 والأمر على وجه التلذذ
 لقوله تعالى قبل للمؤمنين
 يغضوا من أبصارهم وليس
 فى النظر — رة الاولى) انى
 المحرم (بغير تعمّد) أى
 قصد (حرج) أى اثم
 (و) كذلك (لا) حرج
 (فى النظر الى المجالفة) التى
 لا أرب فيها للرجال ولا يلتذ
 بالنظر اليها (و) كذا
 (لا) حرج (فى النظر الى
 الشبهة) وتأمل صفتها (العذر
 من شهادة عليها) فى نكاح
 أو بيع ونحوه ومثل الشاهد
 الطبيب والجراحي وبالله
 أشار بقوله (وشبهه) أى
 أى شبه العذر من شهادة
 فيجوز لهما النظر الى موضع
 العلة اذا كان فى الوجه
 والبدن وقيل يجوز ان
 كان فى العورة اسكن بغير
 الثوب قبالة العلة وينظر
 اليها (وقد أخص فى ذلك)
 أى فى النظر الى الشبهة
 (للمخاطب) لنفسه من غير
 استغفال لا الوجه والكفين
 فقط

وهب وغيره حديث ورد في ذلك ولم يصح عند مالك (قوله لما سمع من امره) أي
لما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار قال فانظر اليها الحديث أي أردت
التزويج (قوله فانه لا يجوز النظر اتفاقا) ظاهره الحرمة والظاهر انه لا يأتي على
المعتمد انه يجوز النظر لوجه المرأة الأجنبية بدون لذة وقصدها (قوله فرض)
أعني فرض عين (قوله وهو الاخبار) أي على وجه العدم ولو مع الشك في وقوعه
قال عجم المختار عندهم ان كذب الخبر هو عدم مطابقتها للواقع طابق الاعتقاد
ام لا وقيل هو عدم مطابقتها للاعتقاد وقيل هو عدم مطابقتها لواقع وقوعه والاعتقاد
ويتجه على القول الاول ان من أخبر بما طابق اعتقاده وكان مخالفا للواقع
ارتكب محرما وفيه نظر فان من حلف على ذلك لا كفارة عليه ويظهر انه لا يتم عليه
قوله عجم ومصدق الشيء زيد مثلاً أي بان تقول زيداً ثم لم يكن قائماً فقد
أخبرت عن زيد حالة كونه على غير الوجه الذي هو أي زيد عليه في الواقع أي لان
القيام مثلاً أي لانه يخبر عن القيام على الوجه الذي ليس هو عليه بأن تعتبر بدوته
والذي هو عليه اتفاقاً وظاهره ان علي بمعنى الباء (قوله لا خير في الكذب الخ)
في الحديث عن صفوان بن سليم ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أأ كذب
على امرأتى يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب
فقال الرجل يا رسول الله أأعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك فان قلت لا يستفاد من الحديث تحريم الكذب لان نفي الخير به
تعام مع المساح والمكروه ويمكن أن يقال ان نفي الخير به على العموم يؤذن بالتحريم
لان المساح قد يتصف بالخيرية بالنية فكان يقصد بالاكل التقوى على عبادة
المولى والمكروه وان تحقق فيه النفي العام الا ان نفي الشيء هو وزن عرفاً بثبوت
ضده الذي هو الشر (قوله والاجماع على تحريمه الخ) اتفاقاً في الجملة لانه
يعتبره الاحكام الخمسة أحدها الوجوب وهو ما كان لا نقاد نفس معصومة أو مال
معصوم من ظالم حتى لو حلف في تلك الحالة لا كفارة عليه عندت وعليه
الكفارة عند الثامر وحرام وهو قسمان قسم يكفره التوبة كالآخبار عن الشيء
بخلاف ما هو عليه لغير ضرورة الثاني أن يقتطع به حق امرىء مسلم فيجب منه
التوبة وطلب من صاحب الحق المسامحة والبرء من حقه ومنسوب كآخبار
الكفار بتوبة المسلم بحيث يلقون على الكفار ومباح كالكذب بين المسلمين

لما سمع من امره عليه الصلاة
والسلام بذلك وقيدنا
بنفسه احترازاً من الخاطب
لغيره فانه لا يجوز له النظر
اتفاقاً ومن (صوت اللسان)
فرض عين (عن الكذب)
أي حمله (عن الشيء)
وهو الاخبار عن الشيء
على غير ما هو عليه لقوله
وقال لا كفارة الله على
الكاذبين وقوله صلى الله
عليه وسلم لا خير في الكذب
والاجماع على تحريمه
في الجملة

ترغب في الصلح، زوال العداوة بينهم وقيل مندوب وصدر به نيت ومكرهه كالكذب
 للزوجة وقال ابن رشد مباح لتطيب خاطرها والاول أظهر قال يوسف بن عمر ومن
 الكذب ان يشي الانسان على آخر في كتاب وفي غيره مما ليس فيه ومنه ان يقول
 الرجل انزل عندنا ولم يعزم على ذلك بل عليه وانما قال ذلك حيا منه اذ لعله يتبع
 من ذلك ويسلم عرضه (قوله الزور) وهي ان يشهد بما لم يعلم وان وافق الواقع
 وذكره بعد الكذب من باب ذكر الخاص به - العلم لان الزور يختص بالشهادة
 مأخوذ من زور الصدر وهو اعوجاجه لان تزوير الكلام الذي هو تحسينه
 (قوله انبيكم) بالتشديد وروى بالتخفيف أي أخبركم (قوله نانا) أي قال
 ذلك نانا كيد التنبيه السامع على احضار فهمه (قوله فالويلي) أي أخبرنا
 (قوله الاشرار بالله وعقوق الوالدين) أي هي الاشرار الخ وهذا يدل على انقسام
 الكبار في عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت انه فاسد لان الكبيرة
 بالنسبة اليها أكبر منها وقوله وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتأذى به نأذا
 ليس بالدين ولا يلزم كون هذه المذكورات أكبر الكبار استواء وتباعد في نفسها
 كما اذا قلت زيد وعمر أفضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمر في الفضيلة بل
 يحتمل ان يكونا متفاوتين فيهما فان الاشرار أكبر الذنوب المذكورة وقوله وكان متكبها
 فجاس أي نأ كيدا للحرمة (قوله فسأل الاوقول الزور) وفصل بين المتعاطفين
 بحرف النية والاستفتاح تعظيما لشأن الزور لما يترتب عليه من المفساد وانفة
 الاول الى الزور من اضافة الموصوف الى الصفة وقوله وأشهد الزور قال ابن
 دقيق العيد يحتمل أن يكون من انفس بعد العلم لكن ينبغي أن يجعل على التأكيد
 فانه لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة، طلعا كبيرة وإيس
 كذلك وراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفسده (قوله فإزال يكرهه)
 قال أنس فإزال عليه السلام يكرهه (قوله حتى قلنا نية سكت) أي شفقة عليه
 وكرهية لما يترجمه (قوله وهي كل محرم) أي من قول أو فعل كما يفيدته فتاذا كان
 الامر به كما تعلم أنه نفسير للفا حشة من حيث هي لاختصاص النية - عنه اذ هو فرد
 منها وهو القول بدليل قوله صون اللسان (قوله أن تقول في غيبته ما يكره) أي
 يقول في غيره في غيبته ما يكره أي من شأنه فخرج ما اذا كان الانسان يكره أن يذكر
 بطاعة لان هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك كما افق به شيخنا وهو الموافق لما بحثه
 الهنبي في شرح المهاج وجرم به النووي في اذكاره - عليه فاذا مدحه بما يكره به
 وليس فيه فيجزم من جهة أنه كذب لامن جهة أنه غيبة قاله عجم ولا فرق بين

(و) من القرائض صون
 اللسان عن شهادة (الزور)
 لما صحت أنه صلى الله عليه
 وسلم قال ألا أنبؤكم بأكبر
 الكبائر ثلاثا قلنا بلى
 يا رسول الله قل الاشراك
 ماقه وعقوق الولدين وكان
 منكبه فاجس قال الاوقول
 الزور والاشهاد الزور
 فإزال يكرهه حتى قلنا نية
 سكت (و) من القرائض
 صون اللسان عن (الفحشاء)
 أي الفاحشة وهي كل محرم
 (و) من القرائض صون
 اللسان عن (الريبة) وهي
 ان يقول الانسان للانسان
 في غيبته ما يكره ان يسمعه
 ولو كان - قاله قد تعلى
 ولاية تيب بضمك بهضا

أن يكون ذلك في بدنه أو دسسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه
أو حرقة أو لونه أو مملوكه أو غير ذلك مما يتعلق به ولا معه ولم يقل الشارح أن
يقول إذا لفرق بين أن تكون ذكركه بلغظك أو كتابك أو اشترت اليه بيديك
أو وأسلت أو قلبك والمراد عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء وأما الخطر القلبي
فمفعول عنه وهي من الكبار عندنا معلقة أخلاقا لا شافية القائلين بأن غيبة العالم
وحامل القرآن كبيرة وغيبة غيرهما صغيرة وقوله في غيبته وأما في حضوره فلا يقال
فيه غيبة ولا فرق في الحكم (قوله والاجماع على تحريمها) لم يذكر السنة وقد
ذكره في التحقيق بقوله وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم أن تدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره (قوله والمستمع لما كفاؤها) أي
فيجب على كل من سمعها أن ينهي الفاعل أن لا يخف منه والواجب عليه مفاقرته
مع الانكار بقلبه فإذا كان يتدح بما شأنه أن يكره كسارق أو محارب فهو غير حرام
في حادثة الغيبة لما جهتان أحدهما من حيث الإقدام عليهم والآخرى من حيث
أذية المغتاب فالأولى تنفع فيها التوبة بمجرد ما والثانية لا بد فيها مع التوبة من طلب
عفو المغتاب عن صاحبها ولو بالبراءة المجهول متعلقها عندنا (قوله وهي نقل
الكلام الخ) أي كان يقول فلان يقول فيك كذا قال الغزالي إنما يطلق
في الغالب على هذا وليست مخصوصة بذلك بل حدثها كشف ما يكره كشفه
سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو نالت وسواء كان الكشف بالقول
أو الكتابة أو الرمز أو الأسماء أو نحوها وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال
وسواء كان عيبا أو غيره ففي حقيقة النية إفشاء السر وهتك الستر مما يكره كشفه
(قوله على وجه الفساد) الإضافة للبيان (قوله لما رواه أبو الشيخ الخ) هو
لقب للمحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصماني (قوله الممازون) الهه يرتعيب
الإنسان بحضوره والمترد عليه بغيابه وقيل بعكسه (قوله والمشاؤون بالنيمة)
هذا محل الشاهد (قوله الباغون) أي الطالبون (قوله البرأ اجمع برى على
وزن فعلا قال الله تعالى أنارأ منكم الآية وقوله ألغنت هو البرأ مغفولان للباغين
أي الطالبون الغنت للبرأ الخ قال في النهاية ألغنت المشقة والفساد والهلاك والاسم
والغلط والخطأ كل ذلك قد جاء وأطلق ألغنت عليه والحدوث يحتمل كلهما
وفي بعض النسخ العيب بدل الغنت (قوله يحشرهم الله في وجوه الكلاب) أي
في صورة الكلاب قال بعض الأئمة وقد بحث عن فاعله فلم يوجد قط الأولدنا
تبيينه استدل بالحديث على تحريم النيمة وسكت عن السكت والاجماع

والاجماع على تحريمها
الأن في مسائل ثانی والمستمع
لها آقاؤها (و) من الفرائض
صون اللسان عن (النيمة)
وهي نقل الكلام عن
المتكلم به إلى غيره على وجه
الافساد لما رواه أبو الشيخ
من قوله صلى الله عليه وسلم
الممازون والممازون
والمشاؤون بالنيمة الباغون
للبراء الغنت يحشرهم الله
في صورة الكلاب

فبقول قال في التحقيق أما الكتاب فبقوله تعالى ما يلفظ من قول الأله به رقيب
عقيد وقال تعالى ويل لكل همزة ثم ذكر السنه ثم قال وأما الإجماع فقال الحافظ
المندري أجمعت الأمة على تحريم النسيئة وانها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل
انتهى تأمله (قوله عن الباطل كله) أي من الأقوال بدليل قوله صون
الأسان وجمع الباطل بواطل وبطل الشيء يبطل بطولا وبطلا وبطلانا
بضم أو ثاء أي فسد أو سقط حكمه (قوله وهو خلاف الحق) أي فطفه على
ما قبله من غطف العام على الخاص (قوله أكثر من أن يحصى الخ) ضمنه معنى
أبعد أي شديد البعد من الإحصاء أي الضبط كان من الأقوال كالسب والاهين
والله ذق أو من الأفعال كالغصب والخيانة والسرقة والخديعة والغش واللهو
وتأخير العبادة عن وقتها اختيارا أو الإحلاق كالعجب والكبر والحقد والحسد
(قوله ومنه كثرة المزاج) أي ومن الباطل الذي صون الأسان عنه واجب
(قوله كثرة المزاج) علمه الأقفهسي بقوله لانه يؤدي الى رفع الهيبة والشر وقال
بعض الحكماء لا تمزج الشريف فيعترك ولا لدني فيعترى عليك إلى أن قال
ويستأن على ترك هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس انتهى بتبينه التعليل
المدكور بفتح الوجوب المذهبي له وأما ذنوة المزاج ليست من الباطل ولذا وقعت
من النبي صلى الله عليه وسلم بتبنيه المزاج بكسر الميم مصدر ما زحنته من باب فاعل
وبضم الميم اسم من مزح مزحان باب ففع من مزاحة بالفتح (قوله استدلالا لما تقدم) أي
أي من قوله ومن الفرائض صون الأسان عن الكذب وأنت خير بانهما لا يفتحان
خصوص المذمعي وهو الفرضية (قوله من كان يؤمن بالله) أي الإيمان الكامل
(قوله قبل الخ) حاصل ما فيه أن ظاهرا الحديث أنه بخير بن قول الخير والسكوت
عنه وهذا غير صحيح فلا يبقى على ظاهره لأن الكلام قديكون واجبا كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الواجبات فلذلك أقول واختلفوا
في تأويله بما أشار إليه المصنف (قوله قيل أو بمعنى الوار) أي فيكون مطروبا
بالامر بن فعل الخير والسكوت عن الشر وقوله وقيل معناه ما صله أن التغيير بين فعل
الخير أو الصمت عن الشر لا الصمت عن فعل الخير كما هو معنى الاشكال (قوله من
حسن الخ) انما قال من حسن لأن ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزء منه بل
هو صفة من صفاته لأن المعنى من أوصاف الاسلام الحسنة وأترد كرا الاسلام على
الإيمان لأن الاسلام عبارة عن الانفعال الظاهرة وهي اختيارية بخلاف الباطنة
الراجعة للإيمان فهي اضطرارية مانعة لما يخلفه الله في انغوص والياء من لا يعنيه

(و) من الفرائض صون
الأسان (عن الباطل كله)
وهو خلاف الحق والباطل
أكثر من أن يحصى ومنه
كثرة المزاج ثم ذكر حديثين
يحيج استدلالا لما تقدم
أحدهما ما في الصحيحين
قال (قال الرسول عليه)
الصلاة والسلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا أو يصمت (قيل
أو فيه معنى الوار والمعنى
فليقل خيرا أو يصمت عن
الشر وقيل معناه فليقل
خيرا باتباعه أو يصمت
عن شر يعاقب عليه
(و) الآخر ما رواه مالك
واترمدى أنه عليه الصلاة
والسلام (قال من حسن
الاسلام المـ تركه
ما لا يعنيه)

والذي لا يعينه كل ما لا يعود عليه فيه منفعة لذنبه ولا آخرته (٤٠٠) والذي يعينه ما يخاف فيه فوات الاجر

(وحرّم الله سبحانه وتعالى
دماء المسلمين) بقوله تعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق (و) حرم الله
تعالى (أموالهم وأعراضهم)
بقوله تعالى ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل
وقوله صلى الله عليه وسلم
ان اربى الربا عند الله
استئصال عرض المسلم
والاستئناء في قوله (الا
تقها) راجع للامور
الثلاثة فتحق الاموال ما تقدم
من قوله ومن استهلك عرضا
فعلبه قيمته وحق الاعراض
ما يأتي من قوله ولا غيبة
في هذين في ذكر حالهما
وحق استباحة الدماء
ما اشار اليه بقوله (ولا يجل
دم امرء مسلم الا ان يكفر
بعد ايمانه) بعد الاستئناء
ثلاثة أيام (أو يزني بعد
احصائه أو يقتل نفسا بغير
نفس أو فسادا في الارض)
وهو الحاربة (أو يرق) أي
يخرج (من الدين) مروق
السهم بأن يعتقد اعتقاد
أهل الأهواء الذين قال فيهم
النبي صلى الله عليه وسلم
يمرقون من الدين كما يرق
السهم من الرمية (ولتكف يدك)

ومن يعينه مقتوحة (قوله كل ما لا يعود عليه) دخل فيه ما يفعل بغير المال
فانه مما لا يعنيه (قوله ولا آخرته) عطف تفسير زائد في التحقيق بعد قوله ولا آخرته
أو دنياه الموصلة لا آخرته فحاصله أن ما يعنيه ما وصل لا آخرته أو دنياه الموصلة
لا آخرته ويمكن أن يقال أنه أراد بقوله ولا آخرته محسب الانتهاء فيكون ما زاده
في التحقيق ولا يكون عطف تفسير (قوله ما يخاف فيه) أي في تركه فوات
الثواب أي ما يعتقد في تركه فوات الثواب (قوله دماء المسلمين) قال قت ومن
دمائهم جراحاتهم وكذا دماء أهل الذمة والمعاهد (قوله وأموالهم) وكذا أموال أهل
الذمة (وحقيقة المال كل ما يملك شرعا ولو قل (قوله وأعراضهم) جمع عرض بكسر
العين موضع المدح والذم من الانسان وعلم بما قررنا أن مفهوم المسلمين معطل
بالنسبة للمجانية على النفس وعلى المال بخلاف الاعراض أي فلاشيء في اعراض
الكفار كما قال ابن عمر عن ابن وهب لا يجل عرض الكافر قال وهو داخل في قوله
تعالى وقولوا للناس حسنا وهو من الناس انتهى والنفس أميل لقول ابن وهب
(قوله ان أربا الربا الخ) أي ان أشد الربا وأعظمه وأراد بالربا المجرى والمجاز (قوله
استئصال عرض المسلم) أي اعتقاد حليته هذا مدلوله لأنه ليس مجرد لان المراد
التكلم في عرضه لكن لما تكلم في عرضه كأنه مستقل له فإذا أطلق الاستئصال
عليه (قوله وحق الاعراض الخ) أي فلما تجاوز ذلك صار من حقه أن يتكلم
فيه والعرض قال ابن القاص كنهاني في شرح الأربعين عرض الرجل قيل نفسه
وقيل حسنه (قوله وحق استباحة الدماء) السنين والتناء ليست بالماطل بل
زائدان لئلا يكيد (قوله أو فساد الخ) كذا الرواية بالجر والمعنى أو كان ذافساد
(قوله وهو الحاربة) تفسير للفساد وهي قطع الطريق لمنع السلوك كما هو معروف
(قوله أي يخرج) تفسير يـ مرق وعدل عن يخرج الواضع اقتدا بالحديث (قوله
بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء) أي فالمراد هنا الخروج من اعتقاد أهل السنة
إلى اعتقاد أهل الأهواء أي أهل الميل المذموم ذم أقويا وهم معتقدون الكفر
كاعتقاد أن الله جسم كالأجسام أو أنه لا يعلم الأشياء مفصلة أو لا يعلم الأعداد
وجودها أو ما المعتزلة فلا يكفرون بل يؤذون حال قت وهو راجع إلى الكفر
بعد الإيمان (قوله يمرقون) في المصباح مرق السهم من الرمية مرقا من باب قعد
فقد من الجانب الآخر انتهى والرمية ما يرمى من الحيوان ذكرها كان أو أنثى
والجمع رميات ورمایا مثل عطية وعطيات وأعطيا أو أصلها فاعيله بمعنى مفعوله
كأن ذكر ذلك فيه أيضا (قوله التي هي نعمة الخ) ذكر ذلك تأكيذا للكتب (قوله

لا يجل

السهم من الرمية (ولتكف يدك) التي هي نعمة من الله عليك

(عن مالايجل لك) تناوله (من مال) (٤٥١) كالسرقة (أو مباشرة) (جسد) غير جسد الزوجة والامة

مما يثله ذكرا كان أو
أنثى أو فرج بهيمة (أو)
مباشرة (دم) قتلا أو جرحا
أو كتابة مالايجل وزفعه أو
النطق به (ولا تنع بقدملك
في مالايجل لك) المشى اليه
كالزنا (ولا تبشر بفرجك
أو بشي من جسدك مالا
يجل لك) كالزنا (قال الله
سبحانه وتعالى) والذين هم
لفروجهم حافظون الى قوله
فأولئك هم العادون وحرمة
الله سبحانه وتعالى
(الفواحش ما ظهر منها)
على الجوارح (ومابطن)
في الضمائر بقوله تعالى قل إنما
حرم ربى الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم قيل
الاثم النجس (و) حرم الله
سبحانه وتعالى (ان يقرب
النساء في دم حيضهن أو)
في دم (نفاسهن) بالجماع
في الفرج لقلوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن
وانعقد الاجماع على ذلك
وأما الاستمتاع بما فوق الازار
فجاءت اثاره بما تحته في غير
الفرج قولان مشهورهما
المع (وحرمة) الله سبحانه
وتعالى (من النساء ما تقدم

لايجل لك تناوله) اشارة الى ان الحل انما يتعلق بالفعل الذي هو تناول الشيء
لانفس ذلك والاحسن أن يجعله مدخول من بان يقول من تناول مال ليقول قوله
أو مباشرة جسد معطوف عليه التي هي فعل (قوله كالسرقة) تفسير لتناول المال
أو للمال ان أريدها المسروق (قوله بما يثله) أي من جسد مما يثله كان
الذي يثله ذكرا أو أنثى (قوله أو فرج بهيمة معطوف على جسد تأمل (قوله
قتلا أو جرحا) أي كانت مباشرة الدم قتلا أو (قوله أو كتابة) معطوف على تناول
مال والتقدير والتكف يدك عمالايجل لك من تناول مال أو كتابة قد تبر (قوله لك
المشى اليه) أي الذي هو السعي وعدل عنه دفعا للثقل الحاصل بتكرار عين اللفظ
(قوله كالزنا) تفسير لمباشرة بالفرج وأدخل تحت الكاف اللواط والاستمنا
باليد (قوله فأولئك هم العادون) أي المتجاوزن الى مالايجل لهم (قوله الفواحش)
قال نت وهي كل مستعجب من قول أو فعل (قوله في الضمائر) أي القلوب جمع
ضمير بمعنى القلب فيه دخل فيما بطن الغيبة بالقلب (قوله قيل الاثم النجس) أي
وقيل كل محرم (قوله في دم حيضهن) أي زمن خروج وجهه وكذا بعد انقطاعه
وقيل الغسل وكذا يقال فيما بعد والاولى حذف الدم ويراد بالنفاس تنفس الرحم
فيحرم جماع المرأة التي تلد الولد ما قبل الغسل (قوله بالجماع في الفرج) لا مفهوم له
على الرجوع كما يقوله اذ لايجل التمتع بغير النظر بما بين السرة والركبة ولو بغير
الوطى ولو من فوق حائل وأما المظهر فلا حرج (قوله حتى يطهرن) قال لمفسر
فعل التشديد يغسلن أصله يطهرن أدغمت التاء في الطاء وعلى التخفيف ينقطع
دمهن انتهى أي ولا بد من الاغتسال ولذا قال قت والنع عند مالك حتى ينظرون
بالماء لقوله تعالى فاذا نظرن (قوله وانعقد الاجماع على ذلك) أي على
منع قربان النساء في دم حيضهن أو نفاسهن واختلف في علة المنع فقيل تعبد وقيل
خيفة أن يكون الولد من ذلك الوطى فيضاف عليه الجذام والبرص والقرع
وقيل خيفة ما يصيب الوالدى من الاذى ذكره في التحقيق (قوله وأما
الاستمتاع بما فوق الازار) يتبادر منه أي من قوله وبما تحته الخ انه أراد
بما فوق الازار أي وكان بين السرة والركبة وأراد بما تحته أي ما عدا الفرج مما
بين السرة والركبة أي من حيث حكم كآبته الخلف المذكور مع أن ما بين السرة
والركبة يحرم الاستمتاع به ولو من فوق حائل ولو لا حكم كآبته الخلف قلته المراد
بما فوق الازار ما فوق السرة والمراد بما تحته ما بين السرة والركبة وخلافه أن
التمتع بما فوق السرة أو نزول عن الركبة أو بهيمة فلا حرج ولو بالوطى بغير حائل

ذكرنا اياه في باب الاستمتاع بهيمة وسبحان الله تعالى من الله ما به القربة وسبحان الرضاع والنهض الخ

(وأمر) الله سبحانه وتعالى المؤمنين (بأكل الطيب) بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم والامر للوجوب والمراد بالاكل هنا الانتفاع (وهو) أي الطيب (الحلال) والحلال ما لم يتعلق به حق لله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله فاذ اعلمت ان الله تعالى أمرنا بالاكل الطيب (ولا يحل) لك أن تأكل الاطيبا أي حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه أيضا من أكل لقمة حرام لم يقبل الله منه عمه أو دينه صبا (ولا) يحل لك (أن) تأكل الاطيبا أي حلالا (ولا) يحل لك (أن) تأكل شيئا من الدواب (الاطيبا) أي حلالا فركوب الدابة الفسوة والمشتقات بمال حرام حرام (ولا) يحل لك (أن) تسكن الاطيبا فلا يجوز سكني ما شترى بمال حرام ثم أشار إلى ضابط ذلك كله بقوله (وتستعمل سائر ما تنفع به طيبا) أي حلالا (ومن وراء ذلك) أي الحلال

تنبه ما ذكره من الحرمة لا يخصص المسلمة بل الكافرة كذلك فيجزم على زوجها الاستمتاع من قبل غسلها ويجزها عليه حتى يحل لها الاستمتاع بها فتلها المجزونة وان لم تنفع النية لان النية لا تجب الا في الغسل للصلاة لانه الذي يرفع الحدث وأما الذي يحل الوطئ فلا (قوله المؤمنين) لا ينبغي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فالتخصيص بالمؤمنين لان شأنهم الامتنال (قوله والمراد بالاكل الانتفاع) أي لاحتقيقه أي لاجل ان يشمل ما فرعه عليه من قوله فلا يحل لك الخ واحترز بقوله هذا عن قوله فلا يحل لك أن لا تأكل الاطيبا فان المراد به حقيقة بقى شيء وهو ان الرزق ما انتفع به بالفعل كان حراما أو حلالا فينبغي أن لا معنى لاضافة الطيبات للمأمورين بأكسها ما انتفع به بالفعل والجواب أنه مراد بقوله ما رزقناكم أي ما كان بصدق أن يكون رزقا لكم لا أنه رزق لكم بالفعل فتدبر (قوله ما لم يتعلق به حق لله الخ) أما الذي يتعلق به حق مخلوق فظاهر وأما الذي يتعلق بحق الخالق كشراب الخمر أي فقد خرج من تعريف الحلال بقوله ما لم يتعلق به حق الله تعالى (قوله ما جهل أصله) هذا هو الغمض قيل ما علم أصله وقيل ما علم أصله قال الفقيهاني لا ينبغي اليوم لاحد أن يسئل عن أصل شيء فان الأصول قد فسدت واستفهم فسادها بل يأخذ الشيء على ظاهره اشرع أولى له من ان يسئل عن شيء فيتعين له تحريمه ثم يحتاج اليه فيأخذه مع حله بجرمته أو شبهته والذي عذري في هذا الزمان أن من أخذ بقدر الضرورة لنفسه وعياله لم يكن حراما ولا شبهة انتهى (قوله لم يقبل) القبور أخص من الاجزاء فان القبور هو أن يكون العمل سببا للحصول الاخر والقرب من الله تعالى والاجزاء كونه سببا لسقوط التكليف عن الذمة فصلا هذه زامنا لا يجوز اسقوط التكليف الا بكونه لا أجر له عليها (قوله أربعين صباحا) وذلك لانه يبقى في عروقه وأعضائه أربعين يوما أماده السيوطي في حاشية الترمذي (قوله مشتهات) أي بين الحلال والحرام وهي ما اختلف العلماء في حلالها وحرمها وقيل ما لم يرد فيها نص بتحريم ولا تحليل (قوله الحمى) الحل المحمي لغيره أي الذي يحرمه صاحب الشوكة ويمنع غيره من الرعي فيه والافسد من الحديث الدلالة على اجتناب التشابه والافتقار على استعمال محقق الحل (قوله من تركها سلم) أي تحققت سلامته أي وفاعل التشابه لم تتحقق سلامته لانه لما طرق لفعله من فعل الحلال المحض لا يامن من ان يتطرق لفعول الحرام المحض (قوله يوشك) أي يقرب قال في التحقيق أي يبرع أن يقع فيه فاذا وقع فيه فانه يخاف عليه من سطوة صاحب

(امور مشتهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراغب حول المحمديوشك) بكسر الشين لا غير الحمى

(الذي يقع فيه) كما ورد في المصنفين

الحج فشه أصل الشبهة لانه يسرع الى أخذ الحرام ومن ترك أخذها منه غلبة
 النوع في الحرام (قوله أى أخذ الحج) أى فليس المراد حقيقة الاكل بل الاخذ وانما
 عبر عن الاخذ بالاكل لان الغالب فيما يكتسب انما براد لا كل كما أفاده في التحقيق
 (قوله المال) أى المملوك لا غير اختيار احترام اعن نحو السمك ونحو الجبال وعن حال
 الضرورة لوجوب مواسات المضطر (قوله ومن وجوه الباطل) أى أنواع الباطل
 (قوله استيلاء عادية) أى قاصدة لك الذات على وجه يمكن معه الغوث فتخرج
 الخرابه فليست غصباً شرعاً واذ قصد أخذ المنفعة فقط فان قصد أخذ المنفعة فقط
 تعد لا غصب شرعاً (قوله ومنه التعدي الحج) أى ومن الباطل أى ومن وجوه
 (قوله التعدي في العارية) والكره كان يزيد على المسافة المسترطة فيهما أو يزيد
 في الحمل (قوله ومنه الخيانة) أى الباطل على ما تقدم وكذا يقال فيما يأتي
 (قوله ان يحون الرجل) أى مثلاً ذمته المرأة (قوله في أمانته) أى فيما اتمن عليه
 من نفس أو غيره فاقوله وفى نفسه أو بمعنى الواو من عطف الحاصل على العام
 (قوله أو في نفسه) أى كان يقتله أو بفعل فيه فاحشة (قوله أو في أهله) كان
 يزني فيه ولو كان الغير كافراً (قوله وهو الزيادة في الثمن) أى كان يبيعه ربوا
 بمثل متفاضل فهو زيادة في الثمن اذ يصح ان يجعل كل منهما ثمناً ومثماً وكان يكون
 عليه ديناران ثمن سلعة الى أجل فيأخره الى أجل آخر زيادة دينار مثلاً ولا يخفى
 ان في هذا تأخير للأجل أيضاً فلاولى إلا يقول وهو كما تقدم أمراً بافضل أو نساء
 وحاصله ان قوله الزيادة في الثمن أو الاجل أى على وجه غير سائغ (قوله أى
 الحرم) هذا تفسير لغوى فقد قال في المصباح السحت بضمين واسكان الثاني
 تخفيف كل مال حرام لا يحمل كسبه ولا أكله انتهى ولا يخفى انه بهذا التفسير شامل
 للمعصوب وغيره واذ اتق ذلك فقوله ومنه السحت أى ومنه أخذ السحت لان
 الحديث في أوجه الباطل فنذكر (قوله قبل هو الرشوا) ليس قصده التضعيف أى
 وقيل هو الرشوا فيكون إشارة الى تفسير آخر أو ان المراد ليس المراد بالسحت
 كل مال حرام بل هو الرشوا الى آخر ما ذكر فلا يكون إشارة لتفسير آخر وقوله
 الرشوا كذا في ما وقعت عليه من التسخ بالالف والذي في غيره بالماء وكذا
 في المصباح بالماء (قوله وعن الجاه) هو ما يأخذه الرجل من غيره على وجه
 شفاعته سواء اشترطه الشافع على المشفع له أم لا وفى ذلك ما يأخذه كبير المسلمين
 على أن يخرجهم من موضع الخوف الى موضع الامن بخلاف ما ذاستأجر غيره
 ليدله على الطريق فان ذلك جائز من غير خلاف (قوله والسؤال للتكبير) أى

(وهرم الله سبحانه) وتعالى
 (أكل) أى أخذ المال
 بالباطل) وهو ما لا يباح
 شرعاً (ومن) وجوه الباطل
 الغصب) وهو استيلاء يد
 عادية على مال الغير (و) منه
 (التعدي) في العارية
 والكره (و) منه (الخيانة)
 وهو ان يحون الرجل غيره في
 في أمانته أو في نفسه أو في أهله
 أو في ماله (و) منه (الربا) وهو
 الزيادة في الثمن أو الاجل
 (و) منه (السحت) أى
 الحرام قيل هو الرشوة وهو
 ما يأخذه الشافع على
 شهادته والقاضي على
 حكمه وعن الجاه والسؤال
 للتكبير ونحوه

(و) منه (القمار) وهو ما يأخذ به بعضهم من (٤٥٤) بعض على لعب الشطرنج ونحوه

وسأل من الناس لاجل تسكين بيماله للاحتياج ونحو ذلك أى كهر البغي وهو ما تأخذه المرأة على فرجها بمن بزني بها (قوله ومنه القمار الخ) قال في المصباح فامرته قارامن باب قائل وقمرته قرامن باب قتل غلبته انتهى أى اذا لعب الشطرنج ونحوه مغالبة فقولوه وهو أى كالزرد والطاب ونحو ذلك فكل ذلك حرام واربون شئ (قوله الغرر الكثير) أى كشره الطير في الهواء والسمل في البحر وقوله لان البياعات لا تنفك عنه أى ان كل بيع لا يرد به من غرر يسير أى كما محبوب المباحة فانها لا تخلوا من نحو طين ولا ينجى ان من جملة الغرر القفر وان كانت عبارة لا تشمله شرب الماء من السماء ودخول الحمام مثلاً (قوله وهو خلط الخ) ومن الفش تلطخ الثوب بالنساء وسقى الحيوان بالماء عند ارادة بيعه بعد اطعامه شيئاً من الخ (قوله الخديعة بالكلام الخ) أى ليتوصل الى غرض دينوى كان يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه فها مبارك حصل انفسكم قصده التوصل الى ان يشتري منه (قوله أو بالفعل) أى مكان يأتي له بالماء كقول بأكله وقوله وفسرت بالخديعة أى فيكون من عطف المرادف * تنبيه * من استعمل شيئاً من أنواع الباطل كفران كانت المحرمه معلومه من الدين ضرورية ويجب التوبة ان كان غيره مستعمل ويجب رده أو عوضه لربه أو وارثه حيث عرف والا تصدق به على الفقراء (قوله ما عدا ربة البحر) أى الذى لا يعيش الا في البحر فان ميتته تؤكل من غير خلاف (قوله أى أكله) لان الاحكام انما تتعلق بالافعال وضميره عائد على لحم الخنزير وقوله أو كل شئ * منه أى من الخنزير فقد قال الشيخ زروق هذا المفهوم له بل كل شئ من الخنزير حرام أكله اجزاء أى خنزير البر لا البحر فانه يؤكل * تنبيه * اختلاف في تحريم هذه الثلاثة فقليل بعد وقيل معقول المعنى فالميتة يخاف الى أكلها الانها سم والدم لانه يسمى القلب ولحم الخنزير لانه يذهب الفيرة (قوله ورفعت عليه الخ) تفسير لا لاله الا الله (قوله معارضته) وجه المعارضة ان من جملة طعام أهل الكتاب ذبايحهم لقصد عيسى مـ لا أى فيكون مفيد الحلال ماذبح لغير الله (قوله بأن ما قال هنا محمول على ذبايح الجوس) أى فذبيحة الجوس لا تؤكل وان لم يهل عليه اراساى وان لم يذكر اسم شئ * عليها مطلقاً وعلى هذا فيكون عطف قوله أكل ماذبح لغير الله به على ما قبله من عطف

(و) منه (الغرر) الكثير دون البسير لان البياعات لا تنفك عنه (و) منه (الفشى) بكسر الفين المعجمة وفشها وهو خلط الجنين بغير جنسه أربعينه الدنى (و) منه (الخديعة) بالكلام أو بالفعل (و) منه (الخلافة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت الخديعة (وحرم الله سبحانه وتعالى) أكل الميتة ما عدى ميتة البحر (و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (الدم) حرم (لحم الخنزير) أى أكله وكل شئ * منه (و) حرم أكل (ما هل لغير الله به) أى ماذبح ورفعت عليه الاصوات بغير ذكر الله تعالى مثل ان يذكروا عليه اسم المسيح (و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (ما ذبح لغير الله) كالاغنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في انفسها ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب

ويبقى ما في الضحايا على اطلاقه (و) حرم الله سبحانه وتعالى كل (ماء) أي الذي (أعان على موته نردى) أي سقط
من علو إلى سفلى مثل أن يسقط (٤٥٥) (من جبل) ويذكر كي فلا يؤكل لانه لا يدري هل مات من الذكاة

أو من السقوط (أو) أي

وكذلك حرم ما أعان على

موته (وقد) أي روية

(بعض أو غيرها) كالخبر

(و) حرم الله سبحانه وتعالى

(المنفعة) أي أكلها وهو

ما تحب (بجبل أو غيره)

مثل أن تخفق بين عودين

والدليل الذي أشار إليه

في تحريم هذه الأشياء

قوله تعالى حرمت عليكم

الميتة الخ الآية وتحريم

هذه الأشياء في كل وقت

وحال (الآن يضطر إلى)

أكل (ذلك) فإنه لا يحرم

أكلها (كالمضطر لا كل

الميتة وذلك) أي تحريم

أكل الميتة وما ذكر

معه (إذا صار ذلك)

الفعول الذي هو التردى

أو الوقذ والخسق (إلى حال

لا حياة بعده) عادة فإذا

وصلت إلى هذه الحالة

(فلا ذكاة) تؤثر (فيها)

ظاهره سواء أذنت مقابلتها

أم لا (ولا بأس للمضطر)

الغابر (قوله ويبقى ما في الضحايا على اطلاقه) حاصله كما وظهر أن ذبائح أهل
الكتاب تؤكل مطلقاً أهل عليها غير الله أولاً وليس كذلك والحاصل أن ذبح
الكتاب لا يجوز إذا أهل به لغير الله ونج المجوسي لا يعل مطلقاً (قوله في تحريم هذه
الأشياء الخ) وسكت عن النطيحة وهي المنطوحة وأكيلة السبع وهي التي
يضر بها السبع وحكمها حكم المتردية كذا ذكر في التحقيق (قوله ظاهره الخ) أي
وهو خلاف المذهب أي والمذهب التفصيل فإن أذنت مقابلتها تحقيقاً أو شكاً
لم تعد الزكاة فيها وأما إذا تم تغذ مقابلتها لتحقيقاً فالزكاة مفيدة فيها وإن أس من
حياتها (قوله الذي يبلغ الخ) أي بحيث لو لم يأكل منه لحصل له الملاك وحاصله
أن الإنسان إذا خاف على نفسه الملاك بأن علم ذلك أو ظنه فإنه يساح له في هذه
الحالة الأصل من الميتة ولا يشترط أن يصل إلى حالة يشرف فيها على الموت لأن
الأكل حينئذ لا يفيد أي ويشرب من المياه الفعسة سوى ميتة الآدمي والمجرى لأنها
لا تقيد بل ربما زادت العطش إلا ساعة غصة عند عدم ما يسيفها غيره ويصدق
أنه فعل ذلك لغصة إن كان مأموماً لاقرية فيجعل عليها (قوله من ما كول اللحم)
فيه نظر إذ لا فرق بين ما كول اللحم وغيره ما عدا ميتة الآدمي (قوله في السفر
والحضر) أي فيعمل للمضطر كل الميتة ولو كان عاصياً بسفره بخلاف قصر الصلاة
والعطر في رمضان (قوله لقوله تعالى فن اضطر) دليل على إباحة أكل الميتة
(قوله غير باغ) أي لذة والشهوة كافي بعض المفسرين وقوله ولا عا دى ولا متعذ
بأكلها بأن يحد غيرها أي فيكون قوله غير باغ الخ حالاً مؤادة لاسيما في أن له أن
يشبع ويتزود ولو كان عاصياً بسفره (قوله عدم جواز أكل ميتة الآدمي) ومقابلته
الجواز أي وقد صحح ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر في الحرمة وهل هي تعبد
وهو المشهور أو لا لأنه لما قيل إذا ماتت صارت مماتاً تقدم الميتة على صيد المحرم
والخنزير على المشهور (قوله بل هو واجب) وأجيب بأن لا بأس بمعنى الإذن أي
وإنما عبر بما ذكره تعالى لأن ظاهرها الإباحة فتدبر (قوله على ما به الفتوى)
أي وهو قول الأكثر (قوله وعند مالك) مقابل لما به الفتوى وقول مالك هذا
ضعيف (قوله ويتزود) أي إلى محل يظن فيه وجود ما يغني عنها من المباح ولو

الذي يبلغ الجوع منه مبلغ يحتاج به على نفسه الملاك (أن يأكل الميتة) من ما كول اللحم في السفر والحضر لقوله

تعالى فن اضطر غير باغ ولا عا دى فلا يتم عليه والاجتماع على إباحته عند الضرورة والمشهور عدم جواز أكل ميتة

الآدمي وظاهر قوله ولا بأس أن ترك الأكل أفضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى ولا تقتلوا

أنفسكم (و) إذا أكل لا بأس أن (يشبع) منها على ما به الفتوى (ج) وعند مالك لا بأس أكل الأما يد رمة

خاصة وهو الذي يؤتى عليه صاحب المختار (و) أخذ ضابطاً لعل أن (يتزود) منها

فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك وإذا قلنا بالاول (ق) انه (٤٥٦) (ان استغنى عنها طهرها ولا بأس

بالشراء في ذمته) (قوله فقال مالك له ذلك) وهو الرجح وإذا تزوج من خنزير لم يجده سواء ثم وجد ميتة تقدم عليه عند الاجتماع طهره وأخذ الميتة (قوله طهرها) أي وحدها (قوله ولا بأس بالانتفاع الخ) الامن خنزير لانه تهاه وادى لشرفه قاله الخطاب (قوله اذا دبغ) أي بما أزال الريح والندسومة والرطوبة وحفظه من الاستعالة (قوله في اليابسات الخ) أي وأما في المايعات غير الماء فلا يجوز بخلاف الماء لان الماء له قوة الدفع عن نفسه (قوله على الشهور) راجع للصلاة والبيع كما يفيد ابن ناجي والمقابل في الطرف الثاني قولان قيل يجوز بيعه اذا دبغ وقيل يجوز مطلقا (قوله على جلود السباع الخ) هي كل ماله جراءة أي شدة على الافتراء والعدا (قوله اذا دبت) أي ولو بصد أخذ لحمها فقط (قوله وبيعها) وأولى غير البيع من أنواع الانتفاع ولو بوضع المايعة غير الماء فيه لطهارته بالزكاة (قوله بصوف الميتة وشعرها) أي ولو ميتة خنزير ويحوز بيعها أيضا لطهارته بالزكاة لكن يجب البيان عند البيع (قوله ما ينزع منها في حال الحياة) أي ان جزاها والصمير في منها راجع للميتة لان من حيث كونها ميتة بالفعل أي ميتة بحسب الامكان (قوله واحب اليه أن يغسل) أي يندب أي في حالة الشك وأما اذا ظن عدم الطهارة فيجب (قوله بربشها) أي قصبة بربش الميتة لان الرغب كالشعر في طهارته بالجز (قوله ولا بقعرها) أي مطلقا طرفها وأصلها وهو كذا (قوله ولا أنيسها) قالت ولا خصوصية لانياب بل سائر أسنانها وكأنه خص الناب لقوله وكره الخ قال في التحقيق وظاهر التقرير أي قوله ولا ينتفع بربشها الخ (قوله وكره الانتفاع بأنياب القيل) أي غير المزكي (قوله حمله بعضهم على ظاهره من ان الكراهة تنزيهية) أي وعارض التقرير انه صار زينة بقرين به وأما اذا كان مركب فأمرو واضح (قوله وحمله بعضهم على التقرير) ورجع (قوله والانتفاع به) من عطف الماس على الخاص (قوله ومن أكله معتقدا للتقرير) أي وكذا إذا كان في التقرير لانه صار معلوما من الدين ضرورة (قوله عوقب) أطلق القاب فيفقدانه يرجع فيه لاجتماع المحاكم (قوله وذهاب الغيرة) بفتح الغين أي بحيث لو وجد رجلا مع امرأته لا يغضب قال في المصباح غار الزوج على امرأته غضب من فعلها والمرأة على زوجها تغار من باب تب غير او غيرة بالفتح وغار التهي (قوله شعره) أي بعد جزه لطهارته (قوله على المشهور الخ) أي بناء على المشهور من طهارته حيا وأما على القول بنجاسة عينه فلا ينبغي ان يكون شعره طاهرا في الحياة ولا بعدا كما أفاده

بالانتفاع بجدها) أي الميتة (اذا دبغ) في اليابسات والماء وحده فقط أما اذا لم يدبغ فلا ينتفع به أصلا (ولا يصل عليه ولا يباع) على المشهور (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع اذا دبت وبيعها) وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة وأحب اليها أن يغسل وقال ابن حبيب يجب غسله (ولا ينتفع بربشها ولا بقرنها واطلاؤها) أي أخفافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب القيل حمله بعضهم على ظاهره وحمله بعضهم على التقرير تنبيه قوله ولا بأس الى هنا تقدم في الضحايا وهو ساقط هنا في بعض الذبائح (وكل شيء من الخنزير لحمه وشعره وعظمه وحلده حرام) أكله والانتفاع به (ع) من أكل لحم الخنزير مستغلا له قتل بعد الاستئابة ومن أكله معتقدا للتقرير عوقب واختلف هل تحريره بعد أو مع بل بقساوة القاب وذهاب الغيرة قولان (وقد أرخى في الانتفاع بشعره) لانه ليس نجس على المشهور

نت (قوله شرب الخمر الخ) أي طوعا بلا عذر ووقع خلاف في التداءى به الخمر
 والمعتمد المحرمة قال في التحقيق: الإجماع على تحريم عصر العنب الذي لم يسمه النار
 قيل وهي مشتملة من التخمروهي الغطية لأنها تغطي العقل وهي نجسة العين ولا
 يجوز التداءى به. أولا بالنجاسة مطلقا لا ظاهرا ولا باهنا على المعروف من المذهب
 (قوله أي النجاسة) أي أن الخمر لا يمكن حراما قبل (قوله قلبها الخ) أي بذلك
 رد المن يقول: إنما يحرم كثير ما قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام وسمعت
 بعض شيوخنا حتى لو أخذ منه برأس ابرة على أسنانه لحد انتهى (قوله وغيرهم)
 أي من أسكنهم في الله. المجتهد ردا على من يقول إنما الخمر من ماء العنب كما هاده
 نت (قوله من تمر) أي بتمامه المتناقص من نوى بهرس أي أن فضيخ التمر يهرس
 كذا قال ابن عمرو لا يهرس فعليه به قدر في المصنف مضاف إلى شراب فضيخ
 التمر أي شراب التمر فضيخ أي المفضوخ أي المهروس وقال الجوهري هو شراب
 يتخذ من البسر ومن غير أن يسمه التام في البخاري عن أنس قال حرمت علينا
 الخمر حين حرمت رم نجد خجورا عنب الألفيل وعامة خجورهم البسر والتمر
 وهناك روايات أخر فانصرها فإذا علم ما ذكره قون المصنف فضيخ التمر غير
 معتبر بالمعهوم (قوله ويرك حتى يتخمر) أي يصير خمر أسكرا (قوله ما أسكر
 كثيره) أي ما ستر العقل كثيره فعوله من أنه شربة قيد احتربه عن الذي يستر
 العقل وليس من الآثار به فليس قليله بحرام وحينه فلا يوجد مسكرا أي مغيب
 للعقل دون إحواس مع نشأة وفرح في غير الاشربة وعلى هذا فالخديشة ليست
 مسكرة وإنما هي مفسدة وهو قول ابن الحارث خلاف لما في المسائل بأنها
 مسكرة ويراد في المعتمد المخدروني ثالث وهو المرقد وهي معروفة ويحتمل أن المراد
 كل ما أسكر كثيره أي ستر العقل مع نشأة وفرح كثيره ويكون قوله من جميع
 الاشربة تبينا للواقع لأنه لا يوجد مسكرا بالمعنى المضطرب في غير الاشربة (قوله
 فقليله حرام) أي ولو لم يسكر روى أبو داود والترمذي وابن ماجه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام (قوله وكل ما خمر الخ) لما
 كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال وكل ما خمر الخ أي ستر العقل وقوله
 فأسكره أي فليس المراد كل ما ستر العقل بل أراد ستره بسبب عنه أسكار أي نشأة
 وفرح وقوله من شراب ليس للاحتراز بل بيان للواقع وقوله فهو خمر الخ هذا قول
 مالك أن كل ما أسكر ولو من قمح وشعير وعسل وغيره فهو خمر وقيل عصر العنب
 انظرت (قوله كل مسكر خمر) هذا محل الشاهد من الحديث نبيه قال ك

(وحرم الله سبحانه) وتعالى
 (شرب الخمر قليلها وكثيرها)
 بقوله تعالى إنما الخمر الآية
 (وشراب العرب) وهم
 النجاسة وغيرهم (بومئذ)
 أي يوم تحريم الخمر (فضيخ
 التمر) بقائه وضاد وخاء
 معجمتين بينهما تحتمية
 ساكنة وهو تمر بهرس
 ويجعل في الأولى ويجعل
 عليه ماء ويترك حتى يتخمر
 ثم يشربوه (وبين الرسول
 عليه الصلاة والسلام)
 أن كلما أسكر كثيره من
 جميع الاشربة فقليله حرام
 وكما خمر (أي ستر
 العقل) فأسكره من كل
 شراب فهو خمر (لما في مسلم
 من قوله صلى الله عليه وسلم
 كل مسكر خمر وكل خمر حرام)

ان أراد أي المصنف أنه في باب التصريم والمحكم كالمحرر فذلك صحيح لاجتماعهما
 في العلة وان أراد أنه يسمى خيرا في اللغة فهو معنى على القول بعمدة القياس في اللغة
 انتهى والثاني ظاهر المصنف وعليه يأتي ما قرأناه سابقا (قوله حرم بيعها الخ)
 روى ما لك في الموطأ ان ابن عباس قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت ان الله حرمها قال لا فساره
 انسان الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
 ففتح المزاتين حتى ذهب ما فيهما (قوله ونهى عن الخيلطين) أي شرب الخيلطين
 لان النهي انما يتعلق بالافعال نهى كراهة ومحل ذلك حيث طال زمن الانتباز
 بحيث يحتمل أن يسكر أي لان قصر بحيث يقطع بعدم الاسكار والاجاز كما
 يجوز شرب كل من غير خلط ولان جزم بالاسكار والاحرم وهذا بخلاف خلط اللبن
 بالعسل أو غيرهما يقطع بعدم اسكاره (قوله من الاشربة) لا يخفى ان هذا
 ظاهر في الحالة الثانية وأما الاولى فليس الخيلطان اشربة كما هو ظاهر فالخاص
 ان يقال من الاشربة ما لا في الحالة الاولى وحالا في الحالة الثانية (قوله عند
 الانتباز) أي عند وضعهما في الاناء وقوله بأن يفضع أي يهرس والظاهر انه ليس
 بشرط (قوله أي ينبذ هذا على حدة) أي يوضع كل منهما في اناء على حدة ويصب
 عليهما الماء ثم يخلطان عند الشرب (قوله ونهى عن الانتباز في الهباء الخ) أي
 نهى كراهة على الوجه الذي قدمناه والنهى في هاتين أعني الدباء والمزفت ولو كان
 المنبذ شيئا واحدا (قوله أو ظروف) عطف عام على خاص فالمراد ظروف
 غير قلال (قوله لان السكر الخ) أي فعل نهى السكر كراهة حيث احتمل الاسكار
 لان قطع به أو بعده بأن قصر الزمن والاحرم في الاول وجاز في الثاني وبقي اثنان
 على المصنف وهما الانتباز في القبر وهو حذع النخل ينقرو ويحول ظرفا كالتقصعة
 والانتباز في الحنتم وهو ما طلى من الفخار الزجاج كالصحن الاخضر المعروفة
 عند ناولا الحاصل ان النهي في الامور الاربعة المذكورة على الوجه الذي قلنا ولو كان
 المنبذ شيئا واحدا أو أما تنبذ شيئين فنهى عنه على الوجه الذي قلنا ولو في نحو
 الصيني قدبر (قوله في الصحيح) أي في الحديث الصحيح أي من حديث أبي
 ذر عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل كل ذي ناب من السباع
 انتهى (قوله من السباع) جمع سبع كل ماله قوة على الاقتراس فخلاصة
 الحال كما أفاده المصباح ان السبع يطلق على ما هو معروف ويطلق على كل ماله
 ناب يهدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان

(وقال الرسول عليه)
 الصلاة والسلام)
 في الموطأ (ان الذي حرم
 شربها) وهو الله (حرم بيعها
 ونهى عليه) الصلاة
 والسلام) في الموطأ
 (عن الخيلطين من الاشربة
 وذلك) النهي المذكور له
 حالتان احدهما (ان يخلط
 عند الانتباز) بأن يفضع
 النمر والزبيب مثلا ويخلط
 في اناء يصب عليهما الماء
 والثانية ان ينبذ هذا على
 حدة وهذا على حدة ثم يخلط
 (عند الشرب ونهى عليه)
 الصلاة والسلام) فيه
 أيضا (عن الانتباز في الدباء)
 يضم الدال وتشديد الباء
 وبالد القرع (و) عن
 الانتباز في (المزفت)
 يسكون الراء ويروى
 بتشديد الفاء وفتح الزاي
 قلال أو ظروف تزفت وانما
 نهى عن ذلك لان السكر
 يسرع اليهما (ونهى عليه)
 الصلاة والسلام)
 في الصحيح (عن) أكل
 (كل ذي ناب من السباع)

فأمره كاره: ما عدو كالاسد
 أو السكاب أولا كالضب
 عبد الوهاب — ذانسي
 كراهة لاذنسي تحريم (وحي
 عليه) الصلاة (والسلام)
 في الصهيحين نهى تحريم
 (عن) أكل لحوم الجوارح (الاهلية
 ودخل مداخلها) في منع
 الاكل (لحوم الخيل والبغال
 لقول الله تبارك وتعالى
 اتركوها وفيه ولا ذكاة)
 أي لا تعمل (في شيء منها)
 أي مما ذكر من ذى الناب وما
 بعده (الافى الجوارح الوحشية)
 ما دامت متوحشة أما إذا
 تأنست وصار يحمل عليها
 فلا والاستثناء في كلامه
 منقطع (ولابأس) بمعنى
 الاباحة (بأكل سبع
 الطير) كما بان بظاهر قوله
 (وكل ذى خلب منها)
 ان السباع غير ذى الخلب
 وليس كذلك بل السباع
 هم ذوالخالب وقد يؤول
 كلامه بأن يقال: قد يره
 وهي كل ذى خلب منها
 والخلب الظفر الذي يعقربه
 (ومن الفرائض بر الولدين
 وان كانا فاسقين) بالجوارح
 أو بالاعتقاد (وان كانا

كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفرس انتهى المراد منه فاذ اعلمت ذلك تقول
 المشارح ظاهره غير مسلم بل كلام المصنف قاصر على الذي يعدو ولا يشمل الضب
 فالعقد بابحته (قوله كالاسد) أي وكالمرو والقيل والذئب والنمس والفهد
 والنمر (قوله وكالسكاب) أي السكاب الانسي أي فأكله مكروه خلافاً لما قال
 بجهرمته أو بابحته والقرد فيه قولان بالكرهية والمنع والغار يذكره أكله ان أكل
 النجاسة والافباح وبنت عرس يحرم أكلها حتى قيل انه يورث العصى (قوله
 الاهلية) احتراز عن الوحشية وصنأتى (قوله ودخل مداخلها) أي ودخل
 دخولها في الحرمة أي ودخل دخول أكلها في الحرمة أكل لحوم أي شارك أكلها
 في الحرمة أكل لحوم الخ (قوله لتركبوها) وذلك انه تعالى لما ذكر الانعام قال
 لكم فيها وفي ومنافع ومنها ما كان من لاد كرم ولا يذ كرم غير الركوب والزينة
 فدل انه لا يجوز فيها الا ذلك مع فلا بل من الانعام يحمل عليها وتؤكل وتتركب
 واليقر يحمل عليها وتؤكل واخذ في ركوبها (قوله أي مما ذكر من ذى الناب
 وما بعده الخ) فيه شيء لان الذكاة تجعل في المسكرو من حيث طهارته وكرهية
 أكله لا تحريمه وظاهره انها لا تعمل فيه أصلاً فقدر (قوله أما اذا تأنست الخ) فلو
 توحش بعد التأنس أو كل نظر الاصله (قوله والاستثناء في كلامه منقطع) أي لان
 الجوارح الوحشية لم تدخل فيما تقدم (قوله كالبارى) أي والعقاب (قوله وظهر الخ) أي
 وضعه منها ليس راجعاً للسباع بل راجع للطير بناء على ما قال ابن التبارى أي من
 ان الطير جماعة وتأنسها أكثر من الثدي الكبير ولا يقال للواحد طير بل طائر انتهى
 (قوله منها) أي الطير بناء على ما تقدم وترجيح الضمير للسباع كما هو التبادر فاسد
 فتدبره شبهة يستثنى من الطير الوطواط فيكره أكله ورجيعه نجس وبياض سائر
 الحيوانات الوحشية التي لا تفرس كالارنب والقنفذ والضروب كالقنفذ
 في المشوك الا أنه يقرب من الشاة في الحلقة وحية آمن سمها وسائر خنثاش الارض
 (قوله بر الولدين الخ) قال في التحقيق والمشهور تساويهما في البرائة هي لكن
 ذكر المراسي اجماع العلماء على تفضيل الام على الاب في البر (قوله بالجوارح)
 أي بعمل الجوارح وقوله أو بالاعتقاد أي أو فاسقين بالاعتقاد والبناء للسمية والمراد
 عمل واعتقاد نهى عن كل منهما (قوله وان كانا فاسقين) أي فبقود
 الاعى منهما للكنيسة ويحملهما لها ويعطيهما ما ينقذه في أعيادها ولا يعطيهما
 ما ينقذه في الكنيسة أو يدفعاه للقديس (قوله ليناً) أي لطيفاً لا على المحبة
 (قوله بان لا يرفع صوته) الاولى تأخير قوله بان لا يرفع صوته فوق صوتهما وبقول

مشر كين) والبر يكون بالقول واليه أشار بقوله (فليقل لهما قولاً ليناً) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما

مصور للقول الذين هكذا بان يقول لهما ما سمعتهما في أمر دينهما ودينهما ما سمعتهما في أمر دينهما
وان شئت قلت أو صوته عن رفعه فوق قولهما أو صوتهما (قوله في أمر دينهما) أي
أمره ودينهما أي بان يعلمهما ما يحتاجان اليه من الاعتقادات ومن الفرائض والسنن
وفضائل الاعمال ومن أنواع الملات ان احتاجوا اليها (قوله وبالجسد الخ)
أي فقوله ويعاشرهما بالمعروف والمعروف على قوله فليقل لهما قولنا لينا (قوله
بالمعروف) أي بكل ما عرف من الشرع الاذن فيه وسيأتي بيانه (قوله
بما هو مباح) أي ما لم يكن في فعله ضرر فتنسقط ما عظم ما فيه وقوله أو واجب
مفهوم بطريق الاولى والقصدنا يد الوجوب ثم نقول مقاده أنه لا يطيعهما في فعل
المكروه ولا في فعل خلاف الاولى وليس كذلك بل يعطيهما في فعل المكروه
وخلاف الاولى فيطيعهما في ترك المسنونات والمنسوبات الا ان تكون السنة
راتبية وبأمراته بتركها على الدوام كالغجر والوتر فلنجب طاعتها على ما قاله بعض
علمائنا وان كان ظاهر المصنف خلافه (قوله ما لم يكن واجبا) صادق بان يكون
مباحا ومنسوبا أو مستنونا وهو كذلك على ما تقدم ومن ذلك ما قال الامام لوصام
قطوعا وعزما عليه أن يفر شفقة عليه فليطعها ولا يطع غيرها بل ان حلف حشنة
فتأمل (قوله فلا يطعها فيه) أي بل تحرم طاعتها (قوله وكذا لا يطيعهما
في معصية وكذا لا يجب طاعتها فيها) كان في تركه ضرر مثل أن يأمره بترك
معيشة أو صناعة أو تنبيه من برها أنه لا يجازيها في المشي فضلا عن التقدم
عليهما بالضرورة نحو ظلام واذا دخل عليهم لا يجلس الا باذنها ولا يستقيم
منهما نحو البول عند كبيرهما قالت وهل الجذان كالابوين أولا قولان
انتهى وارضى بعضهم الثاني وانهم لا يبلغون مبلغ الاباء وهو الظاهر (قوله وان
جاهدك الخ) فيه اشارة الى أن قوله كما لله سبحانه وتعالى دليل للطرف
الاخير الذي هو قوله وكذا لا يطيعهما في معصية ثم أقول وفي الاستدلال بالآية
نظر لان الآية انما صيرجهما في اطاعة في الكفر لا في المعصية التي الكلام فيها
التي هي أدنى من الكفر نعم يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لخلق
في معصية الخالق أخرجه أحمد وأما كم ويحتمل أن يكون قول المصنف كما قال الخ
عائدا على أصل المسئلة فيكون اشارة لقوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا
الخ (قوله ويجب على المؤمن الخ) الظاهر أن ذلك واجب في العمر مرة كما
في الاستغفار للسلف (قوله أي يطلب المغفرة) أي فاسين والثناء لطلب قال
الشيخ يوسف ابن عمر ظاهرا بعد الموت وان كان يستغفر لهما في حياتهما وبعد

وان يقول لهما ما يدينهما
في أمر دينهما ودينهما
وبالجسد واليه اشارة بقوله
(ويعاشرهما) أي يصاحبهما
(بالمعروف) فليطعهما
في كل ما أمر به الله
مباح أو واجب وفي كل
ما أمره بتركه ما لم يكن واجبا
فلا يطعهما فيه (و) كذا
(لا يطعهما في معصية) كما قال
الله سبحانه وتعالى وان
جاهدك على أن تشركني
ما ليس لك به علم فلا تطعهما
(و) يجب (على المؤمن أن
يستغفر) أي يطلب المغفرة
(لابويه المؤمنين)

عنهما ما وقد قال الله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا انتهى (قوله)
 لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني (الح) أى أنعم عليهما وغفران الذنب من جملة النعم
 من جهة أنه يتضمن دخول الجنة (قوله ولا يستغفر لهما) أى يحرم عليه
 ذلك (قوله وفي استغفاره في حال الحياة قولان) أما القول بعدم الاستغفار
 فوجهه ظاهر وأما القول بالاستغفار فيعمل باحتمال الاسلام **تمت** يستحب
 التصديق على الولدين وينفعان **هـ** ما ينتفعان بالدعاء ورجح أنه ينتفع
 بالقراءة وتمت على قبره أو في غيره فتصح الاجارة عليهم أو لم يوقيد بعض الخلاف
 بما إذا لم يعمل أول ذلك دعاء والاتقاع ان شاء الله بلا خلاف وذلك بان يقول
 اللهم أوصل ثواب ما قرأه الى فلان أو ما في معنى ذلك (قوله والاجتماع) لم يرد به
 الاجتماع بالابدان فقط بل المراد به الالفة أى اظهار المحبة لهم وعدم ما يوجب
 المسافة من حسد وغيره فالمراد بالاقتراق ضد ما ذكر (قوله فاذا صنع الكافر
 الحج) هذا مفهوم المؤمنين وأراد به الذمى (قوله فلا يجيبه) أى الكافر الذى
 ولا يصاحبه الا بقدر الحاجة وأما الحر فى مقصده بالسوء ويقال له على الايمان
 ورجح ابن عرفة قول ابن نافع فقال الا صوب أو الواجب عدم اجابته لان
 فى اجابته اعزاز له والمطلوب اذ لاله انتهى وظاهره ولو كان الداعى له مسلما (قوله)
 وقال ابن القاسم يجيبه) يحتمل حوارا فيوافق ما ذكره بعض شراح خليل ويكون
 موافقا لما فى سماع أشبه لا بأس باجابة النصرانى فى ختان ابنه ابن رشد أى
 لا اثم عليه ولا حرج وذلك اذا كان له وجه من نحو حوار أو قرابة والاحسن أن لا
 يفعل لا سيما اذا كان من يقتدى به كما ذكره بعضهم (قوله ويجيب على المؤمن
 النصيحة الحج) وهل ذلك مرض عبر طلبت منك أولا أو كفاية قولان الاول
 لاخرانى والثانى لابن العربي ورجح الاول ويكون ذلك برفق لانه أقرب لا قبول
 (قوله الدين النصيحة) أى معظم الدين النصيحة كما قال الحج عرفة كذا قال ت
 واذا حققت النظر تجد الدين محصول فيما ذكر فلا حاجة لتقدير المعظم فتدبر (قوله)
 قال الله الحج) النصيحة لله أن تصفه بما وصف به نفسه من سائر الصفات الواجبة له
 وتنزهه عن سائر ما لا يليق به (قوله والكتابة) أى بأن يتأوله بتأويل أهل
 السنة ويمثل أو أمره ويحسب نواهيته ويتلوه حق تلاوته مع السكينة والوقار (قوله)
 ولرسوله) أى بأن يؤمن به وبجميع ما جاء به ويمثل أمره ونهيته ويمحي سنته
 يعلم الناس (قوله ولا يمة المسلمين الحج) بامثال أو أمرهم وقوانينهم الموافقة
 لأمر من الموازين والمساكيل وغير ذلك وان يبلغهم أمور العامة بما يراه عليهم

للقوله تعالى وقل رب ارحمهما
 الآية ولا يستغفر لهما
 اذا كانا كافرين بعد الموت
 اجبا عا وفي استغفاره لهما
 في حال الحياة قولان (و) يجب
 (عليه) أى على المؤمن
 (مولات المؤمنين) وهى
 الالفة والاجتماع التى هى
 حشد الاقتراق فاذا صنع
 الكافر ولية مثلا ودعى
 المسلم فلا يجيب عند ابن
 نافع لانه من المولات وقال
 ابن القاسم يجيبه (و) يجب
 على المؤمن (النصيحة لهم)
 أى للمؤمنين لم يصح من قوله
 على الله عليه وسلم الدين
 النصيحة فلنا لمن يارسول
 الله قال الله واجباته
 ولرسوله ولائمة المسلمين
 وعامةهم

من الجور وذلك انما يجب على من فيه أهلية ذلك (قوله بأن يرشد) أي يرشد
 العامة أي ويعاملهم بالصدق فلا يفشهم ولا يكذب عليهم - والنصيحة لهم واجبة
 طلبوا ذلك أم لا بالقول الذين كما تقدم وينتادرون الشارح ان قوله بأن يرشد
 من الحديث وليس كذلك (قوله أي كماله) أي بذلك لانه لو جعل على أصل
 الايمان لاقتضى ان التارك لذلك بهكون كافرا وليس كذلك فان قلت اذا
 كان القصد السكالك فلم عبر بذلك دون أن يعبر بالمعنى قلت الحث على ذلك وانه اذا
 اتقى عنه كانه لم يكن مؤمنا (قوله حتى يجب الخ) ذكر المحبة مع الغلة لانها
 الركن الاعظم ومستلزمة لبقية الاركان فلا مرد ان الايمان أي كماله اركان
 اخر فكيف يحصل بالمحبة المذكورة وحقيقة المحبة الميل الى ما يوافق المحب وأراد
 الاختيارى اذ الطبع يميل لاختياره (قوله لآخيه) احتزبه عن الرسول صلى الله
 عليه وسلم فانه لا يكون مؤمنا حتى يكون أحب اليه من ماله وولده ونفسه أفادت
 أي ولم يحتزبه عن الكافر فانه يجب للكافر الدخول في الاسلام وسائر الكمالات
 الدينية وأراد حتى يجب لآخيه أي من الخير أي يجب أن يكون مثله في أوصاف
 الخير لا ينقص عنه شيئا وهذا سهل على من وفقه الله ولا يتوقف على كونه يعتقد
 ان يكون غيره أحسن منه (قوله ظاهرا) أي من حيث ظهورا نهارا والافتحمة
 أمر باطنى لا غير (قوله وباطنا) فلا يحقد عليه ولا يجسده ولا غير ذلك أي
 ويغض له ما يفيض لنفسه وانما يذكره مع كونه من كمال الايمان اكتفا
 بذكر ضده أو بناء على ان حب الشيء يستلزم بغض ضده (قوله ما يجب) أي
 مثل ما يجب لان العينية لا تصح (قوله في الصعيين) فيه اشارة الى أنه اعترض
 عليه في الايمان بصيغة روى لانها من صيغ التمرىض فالصواب أن يأتي بصيغة
 الجزم وهي قال لان الحديث في الصعيين (قوله وهي كل قرابة الخ) هذا ضابط
 لا تعريف لانه لا يصدر بلفظ كل (قوله قرابة) أي ذوقه (قوله بنسب
 الخ) البناء للتصوير واعم له قال ينفى ما نسب أي قرابة كمالى المصباح أي
 فالواضع القرابة فلا يناسب من الشارح جعل النسب الخفى مصورا للواضع بل
 الاولى العكس وعبرة التحقيق أحسن حيث عبر بقوله ثبت بدل قوله بنسب
 فتدبر (قوله من جهة الابوة الخ) أي من جهة هي الابوة الخ مروى على القول المشهور
 ان الرحم ككل قرابة وان بعدد وارثا أم لا يحرم نكاحه أولا كما قال الا فقهسى
 الانها ان كثرت فالأقرب ومقابلته من يحرم نكاحه والمواصلة مطلوبة مطلقا
 وصار كقطعك فليس المواصلة من وصل وانما المواصلة من يصل من قطع

بأن يرشدهم الى مصالحهم
 من امر دينهم ودنياهم (ولا
 يبلغ أحد حقيقة الايمان)
 أي كماله (حتى يجب لآخيه
 المؤمن) ظاهرا وباطنا
 (ما يجب لنفسه كذلك
 روى في الصحيحين) عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (يجب عليه) أي
 المؤمن (أن يصل رحمه)
 وهو كل قرابة بنسب من
 جهة الابوة والامومة

والصلوة بالزيارة وبذل المال للحجاج والقول الحسن والسؤال عن الحال وبالفتح عن
 زلاتهم والمعونة لهم أي فالصلوة مختلفة بحسب القرابة وأراد القراء بالمؤمنين لا
 الكافر من البر والدية والصلوة بالزيارة ما كانت تكون فيمن قرب محل رحمه والافزاريته
 بالكتب إليه أو إرسال رسول له وهذا كله إذا لم يكن رحمه يتعاطم عليه بحيث لا يجب
 أن يصله ويتضرر بحضوره (قوله دل على ذلك الكتاب) لقوله تعالى وائقوا الله
 الذي تسألون به والأرحام (قوله والسنة) أي فقد قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصبر صغيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
 رواه الشيخان (قوله والاجماع) أي فاجمع الامة على أن صلة الرحم فرض عين
 من تركها فهو عاص (قوله ومن حق المؤمن) أي ومن الثابت وليس المراد
 الواجب لأن بعض الامور الآتية غير واجب كالسلام إذا لم يكن للخروج من
 المحجران (قوله أي يبدأه بالسلام) وإذا سلم عليه فلا يسلم عليه بظاهر اللفظ
 وفي قلبه غل أو حسد بل يكون الباطن موافقا للظاهر (قوله مخافة أن يضيع)
 مفاده أن العبادة فرض فاية وهو كذلك فهي من فروض الكفاية هند وجود
 الغير والالتفات ويطلب بها ابتداء القرب فان لم يكن فصعبه فان لم يكن
 فأهل موضعه فان تركوا جميعا عصوا والمأثم إذا ما رجل أو امرأة محرم وتكون في خلا
 الوقت الذي يشتغل فيه بعبادة أو تكون نحو زوجته عنده إذا كان مرتاحا معها وأقل
 مراتبها بعد ثلاثة أيام لمن لم يشتد به المرض والافقة - يجب في كل وقت ويعد كل
 مريض ولو أرمس وصاحب خرس وصاحب دمل وما ورد في ذلك من الخبر ضعيف
 (قوله بشرط أن يدل) أي بشرط هو أن يقل عنه السؤال أي عن حاله فإذا ذكر
 السؤال فربما كره أو حرم وأراد بالشرط جنسه المتحقق في أفراد كثيرة لاضافته
 لمجوع ما بعده الذي هو شروط مئة - مئة أي اضافة البيان وعسارة التحقيق بشروط
 أن يقل الخ (قوله وان يظهر له الشفقة) وعندها أمابه دم ظهور شي أو ظهور
 ضدها فالأول خلاف الأولى فيما يظهر والثاني يحرم لما فيه من الاذية (قوله
 ويقل الجلوس عنده) أي الآن بطام منه ذلك فإذا ذكر الجلوس بدون
 طلب فأما كره أو حرم (قوله وان لا يقنطه) يقرأ بضم الياء وسكون الفاق
 وكسر النون من اقنطه ويقرأ بضم الياء وفتح القاف وتشديد النون من قنطه
 بتشديد النون أي لا يجبه له آيسا من الشفاء أفاده المصباح وإذا قنطه فربما حرم
 (قوله وان يدعو له) وتركه خلاف الأولى فيما يظهر (قوله وان يضع يده)

دل على ذلك الكتاب
 والسنة والاجماع (وهو من
 حق المؤمن على المؤمن
 ان يسلم عليه) أي يبدأه
 بالسلام (ان يقنطه) أي
 حقه عليه (ان يعود اذا
 مرض) مخافة أن يضيع
 ويحصل كمال أجر الزائر
 بشرط أن يقل عنه السؤال
 وان يظهر له الشفقة ويقل
 الجلوس عنده وان لا يقنطه
 وان يدعو له وان يضع يده
 على يده أو يجتمه

الآن يكون بكرة ذلك فان لم يضع فخلاف الاولى فيما يظهر (قوله يعرف مابه) اي
 فيعظم رقة قلبه فيدعو له بقلب أو يبعثه على تحصيل دواء أو طبيب (قوله وان
 لا ينظر في عورة البيت) بأن لا ينظر مثلاً ما على الرف من الامتعة المرغوب فيها
 التي شأن الناس أخفاؤها خوفاً من حسد ونحوه ولعل ذلك ما لم يكن شأنهم حب
 اظهار ذلك ويزاد على ما ذكره الشيخ ان يجلس عنده بخشوع وان يبشره بالثوابات
 للمريض وسكت عن اداب المريض وقد ذكرها في التحقيق حيث قال والمريض أيضاً
 اداب يحوزها كمال اجر المريض منها لا يضيع ما عليه من طاعة الله وان يكثر
 الرجاء ولا يكثر التشكي الا لمن يرغب في صلاح دعائه ويقصد الدعاء بذلك ولا
 يقتض في مرضه وان لا يخرج في كلامه وان لا يتوكل على صاحب الدواء اذا
 داوى وقبل الدواء (قوله أي يقول له) كذا في التحقيق فحاصله ان التثنية
 بالمجبة والمهملة مدلولهما واحد وهو قوله له رحمك الله أي انتم عليكم بجملة على
 سمت حسن على قراءته بالشين المهملة أو بابتعاد عنك الشماثة برك الى الحسالة
 الاولى على قراءته بالشين المجبة فالآل واحد وناسب الدعاء بذلك لان اعطس
 حين عطاسه بتغيير صورته كما هو مشاهد (قوله اذا عطس من بابي) ذهب
 ونصر ظاهره انه يشتمه ولو تسبب في عطاسه كما قال عجم (قوله ولو لم يسمعه
 بجمد) اوضح ان يقول ولو لم يجمد كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله اذا سمعه بجمد) أي
 أو غلب على ظنه لسماعه تشبهت غيره وله جري خلاف في تنبيهه على الحمد اذا تركه
 ليشتمه ويظهر ان الصواب تنبيهه لانه ذرية الى فعل مطلوب مثل أن يقول له ماذا
 يقول من عطس (قوله والمذهب الخ) ضعيف بل المذهب انه واجب كفاية
 (قوله ان يشهد جنازته اذا مات) أي لاجل الصلاة عليه والدفن قال في التحقيق
 وقد تقدم ان ذلك فرض كفاية (قوله بان لا يقتابه) أفاد ان المراد بالسريغته
 وأراد بالعلانية حضوره (قوله ونحو ذلك) أي ولا تعدى على امامته ولا غيرها
 من حلال او حرمة (قوله بان لا يشتمه مثلاً) أي ولا يأخذ ماله علانية (قوله بهجر
 أخاه) أي بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه (قوله فوق ثلاث ليال) ظاهره ولو
 ملفقه (قوله بأيامها الخ) اشارة الى أنه مقصود النبي صلى الله عليه وسلم فهي
 زيادة لينة من الاول وبقية على ظاهره لا تقتضي حرمة في اليوم الثالث اذا كان
 ابتداء الحجر من أول ليلة اليوم الاول وظهر من ذلك انه أراد بقوله بأيامها أي
 مجموع أيامها فتدبر (قوله لقوله عليه السلام الخ) زاد في رواية بليقان
 فيعرض هذا ويعرض هذا وخبرهما الذي يبدأ بالسلام من زاد على التحديد المذكور

يعرف مابه وأن لا ينتظر
 في عورة البيت (و) من حقه
 مابه (أن يشتمه) بالشين
 المجبة والمهملة أي يقول له
 بركم الله (اذا عطس)
 ظاهره انه يشتمه ولو لم يسمعه
 بجمد وسيد نص على أنه يقول
 له ذلك اذا سمعه بجمد
 والمذهب أن التثنية سنة
 كفاية (و) من حقه عليه
 (أن يشهد جنازته اذا مات
 و) ان يحفظه اذا غاب
 في السر بان لا يقتابه ونحو
 ذلك (و) يحفظه في العلانية
 بان لا يشتمه مثلاً (ولا يحوز
 ما لا يشتمه مثلاً) (ولا يحوز
 المؤمن ان) (بجر أخاه)
 المؤمن (فوق ثلاث ليال)
 بأيامها قوله عليه الصلاة
 والسلام لا يجمل لمسلم أن
 يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

فهو جرحه في شهادته اذا كان المجران لمرض ديني وأما حق الله بأن كان
 لتبسمه بمصيبة أو لا كحذر الزوج لزوجته عند ارتكابها ما لا ينبغي ومجر الولد
 لو ارمو لشيخ لتلميذه حتى يقطع المهر وعماله المجر فلهذا اخرج فيه ولو زاد على
 شهر (قوله ان هجران الثلاثة جائز) المراد بالجواز الاذن فلا ينافي كراهة ذلك
 كما صرح به النووي في بعض كتبه (قوله وهو كذلك) لانه لو حرم المجران
 مطلقا لكان في ذلك مشقة لان طبع الانسان قل ان ينقل عن غضب (قوله
 والسلام يخرج من المجران) أي اذا كان لسبب كسب أو مال لو كان لغيره فلا يخرج
 من المجران الا بالموءلا كان عليه معه قاله في المقدمات انظر عجم (قوله ان نوى
 ذلك) فان لم ينو فلا يخرج وهو نفاق ويفهم ذلك انه لو سلم عليه بعتق دانه غير من
 هجره هجرانا ما يخرج من الاثم (قوله بمعنى يستحب الخ) لا يخرج في لفظ
 المصنف ولا ينبغي له ان يترك كلامه به مد السلام وقد قرر ان ينبغي بمعنى يستحب
 فيسكون معناه لا يستحب ترك الكلام وهذا صادق بجواز الترك وهو غير مراد
 بل المراد استعجاب هدم الترك أي استعجاب الكلام فلاجل ذلك حول الشارح
 العبارة بزيادة لا بعد ان وان معنى لا ينبغي يستحب فيكون معناه و اذا سلم فيستحب
 له عدم الترك أي فيستحب له الاسترسال على كلامه ولا ينبغي ما في هذا من
 التكلف فانه سبب أن يقول وقول المصنف ولا ينبغي له ان يترك وان صدق بجواز
 الترك لكنه غير مراد بل المراد استعجاب الكلام بحيث صار مذكورا للفظ عرفا
 تنبيه * اذا ترك كلامه بعد السلام بزيادة على ثلاثة أيام بلياليها كان هجرانا
 فانما يحتاج الى الخروج من اثم (قوله اساءة لظن به) أي وجود الظن السي
 به وهو ظن انه باق على المجران (قوله الجائز) أي المأذون فيه فلا ينافي انه
 واجب (قوله البدعة) قال ك البدعة عبارة عما لا بعده في الصدر الاول
 (قوله المحرم) إشارة الى أن البدعة تنقسم الى محرم وغيره وذلك لانها تنقسم
 الى أحكام الشريعة الخمسة واجبة كتمدين أصول الدين وأصول الفقه كالعبودية
 والبيعة لانها متوقفة عليهم ما فهم الكتب وضبط تلك المذكورات بحفظها
 وكذا بتها ومنه دوية كاحداث المدارس والربط ومحرمة كالاعترال ووضع
 المكوس ومكرهة كتطويل الثياب ومباحة كاتخاذ المناخل والتوسع في الماء كل
 والمشرى (قوله كالتقديرية) هم اثني عشر فرقة حمدية تنويه كيسانيه
 شيطانيه شريكية وهي رويدية ناكشية متبرية فاسطية نظامية منزليه ما اتفق
 عليه القديرية كلهم فهو انهم يقولون يمكن أن يكون شيء عند الله تعالى نفرا

مفهومة ان هجران ثلاث
 ليال جائز وهو كذلك
 (والسلام يخرج من
 المجران) ان نوى به ذلك فان
 رد الاخرة فقد خرجا من
 المجران وان لم يرد فقد خرج
 المسلم فقط (و) اذا سلم
 في (لا ينبغي) بمعنى لا يستحب
 (له ان يترك كلامه بعد
 السلام) لان في تركه
 به اساءة لظن به
 (والمجران الجائز) شيان
 الاول (مجران ذي) أي
 صاحب (البدعة) المحرمة
 كالتقديرية

وهو عند الخلق أيمان ولا يرون صلاة الجنازة فرضا ويقولون الخبر والشعر من
 الانسان لا من الله تعالى ويظنون ان المعراج مكان في الرؤيا لا في الحقيقة
 ويقولون نحن لانعلم آمنون عند الله أم كافرون وتختلف في أشياء مبينة في عملها
 فلا حاجة الى جلبها وادخلت السكاف في قوله كالتقديرية الفرق الرافضة وهم اثنا
 عشر فرقة وغلب بذلك من بقية الفرق الضالة (قوله وفي هجران ذي البدعة
 المكروهة) أي اباحة والمراد بها الاذن فيما يظهر لان الظاهر انها مندوبة على
 هذا الوجه لا واجب (قوله مثل تطويل الثياب) ادخل تحت مثل توسيعها
 والمبالغة في انماها ترتز بين الخيل والدواب في غير الجهاد (قوله عندي) متعلق
 بقوله انظر أي وفي اباحة هجران ذي البدعة وعدمه الاباحة بمعنى الحرمة
 ترد عندي أو ولا اعرف الحال عند غيري واستظهر الشيخ في شرحه الشق
 الثاني وهو عدم الحل لان الهجران يحرم في الاصل ولا يرتكب المحرم لاجل مكروه
 انتهى وقد يقال الحرمة في الاصل انما هي في هجران غير المرتكب ما لا ينبغي
 (قوله بالكعبائر) أي بالجنس المتحقق في فرد أي كسب خمر وسرقة مثلا (قوله
 لا يقدر على عقوبته) أي اذا كان لا يتر كها بالالعقوبة (قوله ونحوه) أي
 أو نحوه كالحذر ببقية انواع التعزير في كل شيء يلق به قال الشيخ أحمد زروق
 والظاهر ان قدر على عقوبته بالوجه الشرعي من أدب ونحوه لزمه وليس ذلك الا
 لمن سطات يده في الارض ويبلغ بالعقوبة الحد ويجاوز ان رآه اجرا على المشهور
 وقال أشهب وغيره لا يتجاوز عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى (قوله
 فله ان يداريه) أي فعليه ان يداريه وير بما وجبت قال عباس المدايرة اطا
 المال ليسم الدين والدين والادانة أعطا الدين ليسم ماله ودمه وقال غيره المدايرة
 هي ان يظهر خلاف ما يضر لا كقتاء الشر وحفظ الوقت والمدانة اظهار ذلك
 لطلب الحفظ والنصب من الدنيا فله عجب (قوله لا يقدر على موعظته) أي
 لشدة تجبره (قوله لكنه لا يقبلها) أي لعدم عقل ونحوه وأما وكان يتمكن من
 زجره عن مخالطة الكبار بعقوبته بيده ان كان حاكما أو في ولايته أو برفعه للحاكم
 أو بجرد وعظه لوجب عليه زجره وادباده عن فعل الكبار ولا يجوز له تركه
 بجره (قوله في ذكر الخ) أي بسبب ذكر حاله بان يقول في المبتدع فلان
 اعتقاده اطل لمخالفته أهل السنة أو فلان معتزلي وفي حق المتجاهر فلان مصر
 على الكبار وظاهر عبارة المصنف والشارح وان لم يكن المبتدع متجاهرا وقال
 بعض ولكن لا تحمل غيبة هذا الا اذا كان المبتدع متجاهرا بسبب عنه كان

لذي هجران ذي البدعة
 المكروهة مثل تطويل
 الثياب عندي نظرو الثاني
 أشار إليه بقوله (أو متجاهر)
 أي معلى (بالكعبائر)
 بنسرين أحدهما أنه
 (لا يصل الى عقوبته) أي
 لا يقدر على عقوبته
 الشرعية من أدب ونحوه
 هذا اذا لم يخف منه أما اذا
 خاف منه ادا تعلقه بالظلمة
 فله ان يداريه لا المدايرة
 صدقة (أو) الاخر شيان
 على سبيل البدل لانه انما
 (لا يقدر على موعظته)
 أي لا يتمكن منها (أو) يقدر
 عليه لكنه (لا يقبلها) ولا
 غيبة في هذين (أي
 المبتدع والمتجاهر) في ذكر
 حاله

الفاسق متجاهر بكبائره فيجوز ذكر كل بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب
 انتهى (قوله بالفاسق) الباء لاتصو برأى تصو برالحال وقوله بالاعتقاد أى
 عجل الاعتقاد يناسب المعطوف والباء للتعدية (قوله اذا سئل عن حاله ما) زاد
 في التحقيق أو قصد بذكر حاله لما اتخذ بالناس منهم مخافة أن يقع الناس
 فيه ما وظاهر كلام الأتقاني كظاهر المتن فجوز غيبة هذا بن عبد تجاها به
 سواسيل عنهم أم لا (قوله لاجل نكاح) أى بأن يقول شخص لا أخرا ريد
 أن تزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لا لغير ذلك
 والجواز هنا مع التدب عند عدم السؤال على كلام القرطبي وكلام غيره كالقرافي
 يقتضى الوجوب مطلقا لأن النصيحة واجبة حيث يست الحاجة اليها بأن كان
 المنصوح شرع في فعل تلك المصلحة ولا فرق بين أن يكون هناك من يعرف حاله
 أم لا على الصواب لكن شرط القرافي في الجواز أن يقتصر الشايع على ذكر الوصف
 الخلل بذلك المصلحة فلا يجاوز ما يب (قوله كالشركة) ادخل تحت المسكن
 مجاورته ومرافقته في سفر أو غيره (قوله في تجريح شاهد الخ) قال في التحقيق
 سواء طلب منه ذلك أم لا على ظاهر كلام عبد الوهاب وقيل اذا طاب منه انتهى
 أى تجريحه لرده شهادته بشرط أن يكون عندهما كم وعند توقع الحكم بشهادته ولو
 في المستقبل أما عند غيرهما كم فيحرم التجريح لعدم الحاجة (قوله أى نحو
 التجريح) المناسب أن يقول أى نحو والشاهد أى يريدون أن يقدموه للصلاة
 فساد عنه فانه يجوز له أن يجبرهم بمرحته بل يجب عليه ذلك وكذا يجوز له أن
 يذ كر جرحة الراوى مخافة أن يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل (قوله
 ومن مكابم) أى محاسن الاخلاق (قوله أن يعرفوا الخ) أن ترك الانسان
 ما وجب له يقال له عافى وإن ذكر منه يقال له العفو (قوله عن ظلمك) أى
 تعدى عليك بشتم أو ضرب أو أخذ مال (قوله وتعطى الخ) أى حرمك شيئا من
 المال أو غيره غير ما وجب لك عليه وأما ما وجب لك عليه فهو قوله أن تعفو عن
 ظلمك أى تعطيه سواء طابه أو قيل ان يطلبه (قوله وتصل الخ) أى تصل مودة
 من قطعك بعضهم هذا أهم في الرحم وغيره من الاصحاب وقال بعضهم هو مقصور
 على ككل من بينك وبينه ورحم انتهى به تنبيه الحديث صريح كالمصنف
 في ندب تلك المذكورات وقد يعرض الوجوب لتصفح كما اذا كان المظلوم يتوقع
 مفسدة من العالم عند عدم العفو (قوله والكاطمين الغيظ) الغيظ هو توقد
 حرارة القلب من الغضب وكظمه ان يسلك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له

بالفسق لا اعتقاد
 وبالإحسان فقه اذا سئل
 عن حاله ما (و) لا يجوز
 غيبة وما في غيره من
 الوجهين (الافيا يشاور
 فيه) أى الذى تشرع فيه
 المشاورة بل أن يسأل عنه
 (لاجل نكاح أو لاجل
 مخالطة) كالشركة
 ونحوه) أى نحو ما ذكره بل
 أن يسأل عنه ليتصدق عليه
 هل هو أو لا — لذلك أم لا
 (و) أى لا غيبة (في تجريح
 شاهد ونحوه) أى نحو
 التجريح كالامامة للصلاة
 (ومن مكابم الاخلاق ان
 تعفو عن من ظلمك وتعطى
 من حرمك وتصل من
 قطعك) لقوله تعالى
 والكاطمين الغيظ

أثر فقد روى أبو داود من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملائكة الله قلبه أمناً وإيماناً
 (قوله والعافين عن الناس) أي إذا جنى عليهم أحد لم يزاخده وهو روى بنادى
 مناد يوم أقيامه أين الذين كانت أجورهم على الله فلا يقوم إلا من عفا (قوله
 أمر من ربي الخ) أمر ندب وأنا كده في حقه عليه الصلاة والسلام لا يخفى هذا ما ظهر
 (قوله ووجه آداب الخير) أي الظاهرة والباطنة أي خصال الخير وسميت بالآداب
 جمع آداب لأن بها يحصل التأديب والمراد بآدمته جمع زمام الطريق الموصلة إليه
 وهو في الأصل ما يقاد به البعير أطلق هنا على الطريق الموصلة للخير على جهة المجاز
 لأن كلاً يقود إلى ما ينتفع به وإذا تأملت ما ذكرته الأمانة عين الآداب فيكون
 العطف مرادفاً قال عجي ويظهر أن مراد المصنف أن آداب الخير كلها تجتمع
 فمن عمل بعضهم الأحاديث المذكورة ولكن عبارة لا تؤدي هذا المعنى إلا بنوع
 تكلف (قوله أحاديث) جمع حديث وهو ما أضيف إلى النبي قولاً أو فعلاً
 أو تقريراً أو وصفاً وقوله مرفوعة أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم اختار فيه
 عن الموقوفة على الصحابي أو التابعي والوصف كاشف على ما فسرنا به أحاديث
 (قوله من كان يؤمن بالله الخ) أي إيماناً كاملاً نفعياً من عذابه وقوله واليوم الآخر
 وهو من النسخة الثانية إلى آخر ما يقع يوم القيامة وصف به لاه لاليل بعده ولا يقال
 يوم الأما بعقبه ليل أي بوجوده بما اشتمل عليه مما يجب الإيمان به فليعمل ما يأتي
 فإن الأمر للوجوب جلا على حقيقته عند فقد الصارف واكتفى بما عن الإيمان
 بالرسول والكتب وغيرهما لأن الإيمان باليوم الآخر على ما هو عليه يستلزمه
 فإن إيمان اليهودية إيمان بأن النار لا تمسهم إلا أياماً معدودة وأنه لا يدخل الجنة
 إلا من كان هوداً أو نوحاً أو إيماناً النصراني به فإن الحشر ليس إلا على
 الأرواح ليس إيماناً به على ما هو عليه والإيمان به كذلك يستلزم الإيمان بنبوته
 محمود وهو يستلزم الإيمان بجميع ما جاء به وفي ذكره تنبيه وإرشاد لا يقاوم
 النفس وتترك الهمة للبادرة إلى امتثال جواب الشرط وهو فلا يؤذى جاره بل يكرم
 جاره كجمله في رواية فليحسن إلى جاره أي يكف الأذى وتحمل ما صدر منه والبشر
 في وجهه وغير ذلك والجماع من بينك وبينه أربعون داراً من كل جانب ثم الأمر
 بالأكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عـ ير وقد
 يكون فرض غاية وقد يكون مندوباً (قوله واليوم الآخر) الإيمان به تصديق
 ما فيه من الأحوال والأهوال وقوله فليكرم ضيفه الغنى والفقير بطلاقة الوحه
 والاتحاد فالتكريم ولا يحصل الامتثال إلا بالقيام به فإياه فلو أطعمه بعض

الآية وقوله عليه الصلاة
 والسلام أمرني ربي أن أعمل
 من قلة سئى وأعطى من
 حرمى وأعفو عن من ظلمنى
 (وجميع) أي جملة (آداب
 الخير وأزمنة تتفرع) أي
 تتفرع (عن أربعة أحاديث)
 مرفوعة أحدها (قول
 النبي عليه الصلاة
 والسلام) في الصحيحين
 (من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر) فلا يؤذى جاره
 ومن كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليكرم ضيفه ومن
 كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر

كفايته وتركه جائعاً لم يكن له مكرماً لا تنفاه جزء الا كرام واذا انتفى جزءه انتفى كله
ومن اكرامه أن يضع له ما يغسل به عند دخول المنزل ومن اكرامه أن يركبه
إذا قلب الى منزله أن كان بعيداً ومن اكرامه أن يجلس تحته وفي كتاب المنتخب
من الفردرس عند أي الدرداء مرفوعاً إذا أكل أحدكم مع الضيف فليقلعه
بيده فإذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها والضيف من مال
الملك نازل بال (قوله فليقل خيراً الخ) اقتصر على هذا الطرف من الاطراف الثلاثة
لكونه اساس كل خير ونجاة من كثر ضير قال الشافعي لكن بعد أن يتفكر فيما يريد
التكامل به فإذا ظهر له أنه خير لا يرتب عليه مفسدة ولا يجزئها التي به (قوله
أوليصت) يضم الميم ويسمع فيه الكسر (قوله أويست عن شريح) الظاهر
أن يقول أويست عن مالا خير فيه (قوله وهو مالا تعود عليه الخ) لا يخفى
أن مالا تعود الخ يصدق بالحرام ولو كبره ولكن التعبير بحسن يمنع من ذلك ويقصره
على غيره مالا منفعة فيه أي وإذا كان مالا ينفقه ما ذكر كان ما ينفقه ما تعود عليه
منفعة لذيئاً ولا آخرته أولاً لذيئاً الموصلة لآخرته وهذا أحسن قال ابن عمر قال عجب
ولعله أحترق بقوله أولاً لذيئاً الموصلة لآخرته عن دنيا تطفيه وتفسد آخرته انتهى
وبعنه يبق أوله من عناء الامرا إذا تعلقت عنايته به (قوله للرجل الذي اختصر الخ)
يحمل أنه اراد به أبا الدرداء أو حارثة بن قدامة أو عبد الله بن عمر أو غيرهم والظاهر
كما قال الولي العراقي أن السائل متعدد (قوله اختصر الخ) قال قد يحمل أن يكون
الغالب على الرجل الغضب ومن ذلك اختصره هذا الكلام (قوله حين)
تسانع فيه قوله اختصر (قوله فردد) أي فرجع ترجعاً مراً أي حيث يقول له
أوصني يعتد أن عدم الغضب ليس أمراً يعتد به ولم يبين عدد المرات إلا أن بعض
الشراح قال فأعاده له حيث قال له ثانياً وثالثاً لا تغضب وقوله فقتال لا تغضب
مفيد له أن عدم الغضب خصوصاً في ذلك الرجل أمر عظيم يعتد به لما يرتب على
الغضب من المفسدات الدنيوية والآخرية وعلى عدمه من المصالح والثمار الآخرية
مالا يحصى لأن الله تعالى خلق الغضب من النار ويجننه بطينة الانسان فهما توزع
في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فوراً تاغلي منه دم القلب
ويتشرب في العروق فيرتفع الى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه
والعينين حتى يحمر منه اذ البشرة لصفاءها من الزجاجة تحكي ما وراءها هذا
غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وأيس من الانقسام
منه انقبض الدم الى جوف القلب وكن فيه وصار خزاناً صفراً اللون أو من مساويه

(فأقل خيراً أوليصت)
أي فأقل خيراً بوجع عابه
أو يستكت عن شريح عابه
عليه (و) ثانياً (قوله عليه)
الصلاة (والسلام) في الموطأ
(من حسن اسلام المرأة تركه
مالا ينفقه) وهو مالا يعود
عليه منه منفعة دنيوية
ولا أخروية (و) ثالثاً (قوله
عليه) الصلاة (والسلام)
في البخاري (الرجل
الذي اختصر له في الوصية)
حين قال له أوصني قال
(لا تغضب) فردد مراراً

(قوله تنازع الخ) أي مع قوله
الوصية مراد به الايضاً اه
مصعبه

الذي يشك في القدرة عليه بتردد الدم وبين انقباض وانقبساط فيصير لون بين مفرة
 وجررة (قوله موجبات) يقع الجيم على ما أفاده ابن جبان أي مسببات حيث قال
 أراد لا تقول بعد الغضب شيئا ينشأ عنه لأنه نهى عن شيء جعل عليه وبكسرهما
 على ما للخطابي أي اجتناب أسباب الغضب ولا تعرض لما يجلبه لأن نفس الغضب
 مطبوع في الإنسان لا يمكن إخراجها من جبلته قال الباسي انما نهى عن
 الغضب في أردنيه ومعه لأنه وأما نيابة بلق بالقيام بالحق فقد يجب كالقيام
 على أهل الباطل والافتكار عليهم بما يجب فزود بـ "ب" فغضب صلى الله عليه وسلم
 على الخطي كغضبه صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه معاذ أنه يطول في الصلاة
 (قوله من استغضب) أي طلب منه الغضب أي فعل معه ما يتسبب عنه الغضب
 ولم يغضب فهو جازي فهو كالحمار من حيث البهلافة وعدم الذكاء إذ لو كان
 على أصل الفطرة الإنسانية لغضب وأفاد بهذا صحة ما قاله من أن الإنسان مجبول
 على الغضب وما يرد من النهي فانما هو من وجهه فذهب (قوله لمومن
 استغضب) أي طلب منه الرضا بفعل ما يترتب الرضا عليه (قوله فهو وشيطان)
 أي كالشيطان لأن الشيطان لا يذعن عند موجبات الخداع للأؤمة واستغفكم
 عداوته للإنسان (قوله وهو في البخاري الخ) أي فاحدى الروايتين أما رواحة
 بالمعنى وأما لا صلى الله عليه وسلم تكلم بهما معا (قوله أي من الطاعات الخ) أي
 بحسب ذاتها أو بحسب شأنه أنه قد يترتب عليها أي كرفع المراتب في الاختراع
 (قوله وهو معنى لا زمن الخ) أي ومعنى المؤمن في المصنف المؤمن الكامل (قوله
 فأصل الإيمان) أي فالإيمان الأصل له وله الإيمان التام (قوله يحصل وان الخ)
 للبالغة لا للمحال وذلك لأنه متى وجد الإيمان التام أي الكامل وجد الإيمان
 الأصل ولا يتعكس وقد تقدم بيان ذلك في العقيدة (قوله أن تعمد) قال قت
 ومفهوم التعمد جواز غير التعمد كالنظرة الأولى (قوله كلام) أي يتامه أي
 مما شأنه أن يسمع والمراد سماع شيء منه فلا مردان الباطل يكون متعلق غيره
 كالصبر (قوله كالغيبية) أدخل تحت الكافي الغيبة والقذف (قوله
 أوفد لا كالات) أي كصوت الات الملاهي أذا المسموع وهو صوتها لا هي وصوتها
 فدل لها حقيقة وفعل للشخص من حيث أنه متسبب عن فعله وحيث عبر الشارح
 بقوله أوفد لا أي ما أفاد أن التقدير كان الباطل لا بقيد كلمة قول الخ (قوله
 الملاهي) أي الات هي الملاهي كما يفيد قول القاموس لمي لموالب إلى أن قال
 والملاهي ألهة عتمة هل يلزم سماع ذلك سدا ذنبه أو تعطى أسباب عدم

وقال لا تعصب أي لا تعجل
 موجبات الغضب وليس
 معناه النهي عن الغضب
 جملة لأن الإنسان مجبول
 على الغضب قال الشافعي
 رضى الله عنه من استغضب
 ولم يغضب فهو جازي ومن
 استغضب ولم يرش فهو
 شيء طار (و) رابعها (قوله
 عليه) الصلاة والسلام
 المؤمن يجب لآخيه المؤمن
 ما يجب لنفسه (وهو
 في البخاري بلفظ لا يؤمن
 أحدكم حتى يجب لآخيه
 ما يجب لنفسه أي من
 الطاعات والأشياء المباحات
 ومعنى لا يؤمن الإيمان التام
 والأفصل الإيمان يحصل
 وإن لم يكن بهذه الصفة (ولا
 يحصل لك) أي حال المكاف
 (أن تعمد) سماع الباطل
 كلامه قولاً كالغيبية أو فملاً
 كالات الملاهي

سماعه من حيث الجملة أولا يلزم هكذا في التحقيق وظاهر الاثر المنقول عن ابن
عمر الذي في التحقيق عدم تحريم سماعه كما أفاده قدبر (قوله أن يثلهذ سماع الخ)
أى ولو بالقرآن أى بقصد التلذذ (قوله لا يجمل لك) أى لا يجمل لك منحتها أى
فيجوز التلذذ بكلام من محل من زوجة أو أمة ولو من نوع مما لا يصدر إلا ما ذكر
(قوله الذى فيه ابن) أى الذى هو منشأ التلذذ (قوله وما فى معناها) أى من
الشابة التى ليس فى صوتها لين أى وأما إذا كان فى صوتها لين فلا يجوز السماع
لكونه يثلهذ وروا أفهم أن ما فى صوتها لين لا يجوز سماعه ولو فرض أنه لا يثلهذ وظاهر
عبارة ابن عمر الجواز لأنه قال وأما سماع كلامها من غير تلذذ جائز انتهى أقول
وموالفاهروا حاصل أن سماع المرأة الأمر من غير قصد تلذذ ولا وجوده لا منع فيه
بل يجوز سماعه لا يفسى بقصد عدم جواز سماع المرأة ولو من غير التلذذ (قوله
سماع شئ) أى صوت شئ (قوله كالعود) أى والعنبر (قوله لا الهوى
فى النكاح) أى المعروف بالغا رقانه يجوز سماعه فى النكاح ولو لرجل
وظاهر كلام خليل موافق لما لا خلاف فى التلذذ بين ولو كان فيه جلالى رصا صير كفى عج
(قوله بالذ) أى مع كسر الهمزة وأما المد مع الغغ فمناه النفع وبالكسر والقصر
فهو بالسار مقابل الفقر (قوله وهو مد مائة قصر) أى - وما شأ أنه أن يقصر أو ما
طلب أن يقصر وكذا يقال فيما بعد وظاهره أن الغناء ونقص مد الحرف الموصوف
بما ذكر ولا يخفى ما فيه فالأحسن ما ذكره صاحب القاموس من أنه الصوت الذى
يطرب به (قوله لتحسين الصوت) أى لزيادة التحسين أو غالبا لأن التحسين
متوقف عليه لزوما فيما يظهر (قوله من كلام طيب) بيان لما أى من جزء
كلام طيب وهو الحرف المتعلق به القصر أو المد (قوله مفهوم المعنى) أى شأنه
أن يفهم فلأنه أى بألفاظ غريبة احتوت على ما ذكر فلا يقال له أغناء هذا
مقتضاه وقوله بحرك القلب كأنه تفسير لقوله طيب ولو ذكره بلفظه لمكان أحسن
وأراد بالقلب النفس لا الشكل الصنوبرى (قوله طلبا لا مطراب) عمله
لتحسينه ولا اضطراب مصدر اضطرب أى اضطرب السامع (قوله على المذهب ضعيف)
إذا اعتمد أنه إذا كان بضربا لا يكره وأما بالة فيجوز ولو فى عرس خذ لا فالعبارة
الشيخ عبد الساقى فإنه لا يقول على ما فيها كما سمعناه من الأشياخ ورأينا من
القول ما يفيد وجاهل كلام الشارع أن الغناء حرام مطلقا بالة وغيره وظاهره
ولو فى النكاح وكذا الآية المحرمة عن الغناء فحرم مطلقا فى النكاح وغيره
ولا يجوز الا الهوى وحده فى النكاح ولا يجوز فى غيره إلا أن المعتمد أنه إذا كان

(ولا) يجمل (أن) يثلهذ سماع
صوت (كلام) (أمر) أن لا يثلهذ
لك (وكذا) لا يجمل لك أن يثلهذ
بصوت الأمر الذى فيه ابن
وأنما قال يثلهذ ولو لم يقل أن
تسمع لأن سماع كلام الغناء
وما فى معناها جائز (ولا)
يجمل لك (سماع شئ) من
آلات الملاهى (كالعود) إلا
الهوى فى النكاح (و) كذا
لا يجمل لك سماع (الغناء)
بالدور مرد ما يقصر وقصر
ما يجمل لتحسين الصوت من
كلام طيب مفهوم المعنى
محرك القلب طلبا لا مطراب
سواء كان بالة أو بغيرها
على المذهب

بغير آلة بكره وحمل الكراهة حيث لم يذ كر فيه ما بكره والاحرم وقد علمت ان
 الالة تخبرهم بمطابقا (قوله ولا سماعة) هذا يفهم من عدم حمل القراءة لانه يلزم من
 عدم حمل القراءة عدم حمل السماع (قوله باللعون) اعلم ان كلاما من اللحن
 والاحسان جمع لحن لا جمع لحنين خلافة للشيخ سالم وتبعه اللغاني وغيره (قوله
 أي الاصوات) ظاهره ان اللحن الذي هو مفرد كل من اللحن والاحسان اسم
 لمطلق الصوت فيكون قوله المرجعة وصفا مخصوصا وليس كذلك بل هو الصوت
 المطرب فيكون قوله المرجعة وصفا موكدا (قوله أي المطربة) من اطرب
 (قوله كترجيع الغناء) قال في التحقيق الترجيع التردد في الصوت واعادة
 حرف واحد تحميها للصوت وتتميم الغناء (قوله أي المشبهة) تقدير لحاصل قوله
 المرجعة الخ (قوله بالاحسان) تقدم ان كلاما من الاحسان واللعون جمع لحن
 (قوله انظر هل هو على باب) أي كما هو المتبادر فيكون مخالفا للمصنف لان المصنف
 حكم بعدم الحل الذي هو المنع الذي هو الحرمة وقوله والمنع أي فيوافق
 المصنف وقوله وظاهر المختصر الاول أي لانه أتى به في سلك المكروهات أي
 التنزيهية أقول ويمكن الموافقة ولو يحمل كلام المدونة على الكراهة أمّا يحمل
 لا يحمل في كلام المصنف على الكراهة وتحمل على ما ذ المخرج عن حد
 القراءة والاحرم أي ان حكم المدونة والمصنف بالكراهة محمول على ما ذ المخرج
 أو يحمل المصنف على الحرمة ويحمل على ما ذ اخرج من حد القراءة فحكم المدونة
 بالكراهة محمول على ما ذ المخرج عن حد القراءة كالمختصر وأما ذ اخرج عن حد
 القراءة فمحرّم ثم ما ذ كرم الكراهة على الوجه المذكور هو المشهور من مذهب
 مالك وهو مذهب الجمهور وذهب الشاذلي الى الجواز واختاره ابن العربي بل قال
 انه سنة وان كثرة ائمة الامصار استحسنه وسماعه يزيد غبطة بالقراءة
 واما ناوي كسب القلوب خشية (قوله وعلى كل حال) أي حلت الكراهة
 على بابها أو أريد بها المنع (قوله لتلييل) أي ندبا كيد انظر المجموع القيود
 المذكورة (قوله وينزه عطف تفسير (قوله ان تبلى) بدل من كتاب بدل
 اشتغال ولا يخفى ان هذا استثناء مفرغ وهو لا يكون الا في نفي وشبهه وهذا
 نفي في المعنى وانتقد برفلا تبلى كتاب الله ملتبساً بما لهن الخالات الا أن يكون
 ملتبساً بسكنية (قوله أي يقرأ الخ) لما كانت التلاوة لاتأني الا في متعذد
 والقراءة لا تقتضيه لانك تقول قرأت اسمه ولا تقول تليت اسمه اشارة الى أن المراد
 بالتلاوة القراءة فيكون مفيدا ان السكنية وما معها ينبغي أن تكون ولو بمجرد النطق

(و) كذلك (لا) يحل لك
 قراءة القرآن ولا سماعه
 (باللعون) أي الاصوات
 (المرجعة) أي المطربة
 (كترجيع الغناء) بالمداي
 المشبهة بالغناء والذي
 في المدونة ذكره مالك قراءة
 القرآن بالاحسان بهض
 الشيوخ انظر هل هو على
 بابها أو المراد به المنع فظاهر
 المختصر الاول (و) على كل
 حال (فلا تبلى) أي بعظم وينزه
 (كتاب الله العزيز) أن تبلى
 أي يقرأ

بكلمة من كلمات الله بل ولو بمجرد النطق بحرف (قوله بسكينة) أى طمأنينة
 كذا في التحقيق وت قوله أى تعظيم اذ انهم ما أيضا زاد في التحقيق وقيل هما
 متراد فان مع في الهدوء والسكون انتهى فيغيدانه على الحال لا قول متغايرون وان
 الطمأنينة غير التعظيم فرجع الطمأنينة الى سكنون الجوارح بحيث لا يعثب به
 ولا يغيرها ولا ينظر الى ما يلهي ويرجع التعظيم الى كونه اذا عرض له الرجوع
 عن القراءة حتى يتكامل خروجه واذا ثاب يسكن عن القراءة حتى ينقضي
 الشئاب ونحو ذلك (قوله وبما يوقن) قول في التحقيق عطف على قوله بسكينة
 ومافية واقعة على الحالة التي يغلب على ظنه ان الله يرضى بها بان يكون على
 طهارة مستقيل القبلة جالسا يتكلم المتعلم بين يدي استاذة أو قائما في الصلاة
 انتهى فأما دان المراد بما يوقن بما يغلب على ظنه لاحقيقته (قوله ويقرب الخ)
 معطوف على يرضى أى يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه أى يقرب المولى من
 القارى بسببه فن معنى الباء التي للسببية أو ان العايد محذوف فخير منه عائد على
 القارى أى بما يوقن ان الله يقرب من القارى به أى بسببه ويجوز ان يقرأ بتشديد
 الراء معطوف على يوقن والتقدير بما يوقن الخ وبما يقرب منه أى يقرب من الله أى
 بوجه وحالة تقرب من الله ولا يخفى ان قوله ويقرب من عطف اللازم وان قوله وبما
 يوقن الخ من أفراد الوقار لمفسر بالتعظيم (قوله مع احضار الفهم) أى مع تحصيل
 ادراكه لذلك (قوله بما يتلوه الخ) رجع الضمير للكتاب من حيث التعبير
 عنه بما يتلى المأخوذ من التلاوة التي هي البديل لما علمت انه المقصود فكان الحديث
 جاريا عليه (قوله فاذا امر الخ) هذا من ثمرات قوله مع احضار الفهم لانه بيان
 لمعناه (قوله انه المنهى) أى لاغيره مبالغة أو انه من جملة المنهى وأراد بآية
 النهى ولو حكما في شمل القصص الواردة في شأن الامم الماضية فيلاحظ انه ما حكى
 الله عنهم مع انهم قدموا لانظر السكونا انتهى عن هذه الخصال التي أوجبت
 لهم الخزي في الدنيا والآخرة (قوله قال على الخ) أتى به دليلا لقوله مع احضار
 الفهم (قوله لافقه فيها) أى لا معرفة أحدكم شرعية فيها لا تساعادة الجهال
 فحينئذ فالمنفى أصل الخير لان العبادة التي بهذه المثابة باطلة أولا فهم فيها أى لا ادراك
 انه واقف بين يدي الله فيم اوجاه له لا خشوع فيها فالمنفى كمال الخير لان العبادة
 التي بهذه المثابة صحيحة وانهم تركوا الخشوع لانه واجب غير شرط في جزء من
 الصلاة فظهر ان المراد خصوص الصلاة على الوجه الثاني (قوله لا تدبر فيها) أى
 لا تأمل لها في فيها وأصل التدبير كما قال بعض النظر في أدبار الامور ثم استعمل

(الاب بسكينة ووقار) أى
 تعظيم (وبما يوقن ان الله
 يرضى به ويقرب منه) قرب
 قبول لا قرب مسافة (مع
 احضار الفهم لذلك) أى
 لما يتلوه فاذا امر بآية
 يتبين انه المنهى أو بآية أمر
 يتبين انه المأمور به على
 رضى الله عنه لا خسر
 في عبادة لافقه فيها ولا تدبر

في كل تأمل والمنق كمال الخير (قوله فرض عين) ملخص عبارته كما يفيد
 التحقيق انه فرض عين في حق من بسطت يده في الارض وظاهره ولو تمذد ولا يظهر
 بل اذا تمذد فهو فرض كفاية كغيره من بسطت يده هذا في الامر باليد او اللسان
 واما بالقباب ففرض عين وله اذ لم يكن بالقاب شرطان في الجواز وشرط في الوجوب
 فالذي ان للجواز ان يكون الامر والنهي عالمين بذلك مخافة ان يتعكس الامر في امر
 بتسكروا بنهي عن معروف وان لا يخف ان يؤذى الى تسكروا عظم كنهيه عن قذف
 فيؤذى القتل وشرط الوجوب ان يعلم او يغاب على ظنه الافادة والاستسقط الوجوب
 وبقى الجواز والتدب (قوله الامر بالمعروف) قدمه لان الله قدمه وايضا امر
 الله بالسجود او لا ينهي آدم بعده عن اكل الشجرة واراد بالامر المعروف الخ
 قولاً وفعلاً بمعنى التغيير فيه الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي واحتجنا لذلك
 لقوله على كل من بسطت يده (قوله وهو ما أمر الله الخ) أي ولو لم يمشل لمحق
 القياس ثم لا يخفى شموله للتدب وكذا تفسير المنكر بما فسر به يشمل المكره
 فيفيد ان الامر بالتدب والنهي عن المنكر من الفروض وليس كذلك على ما يظهر
 فقد قال ابن بشير في كونه في التدبوبات مندوباً أو واجباً قولان والذي يظهر
 منهما أرجح التدب كندب النهي في المكره (قوله ورسوله) الواو بمعنى أو ثم
 تجعل مانعة خلوت فجو ز الجمع (قوله والنهي عن المنكر الخ) وهل سمي بذلك
 لانه محدث لم تعرفه الملائكة أولان القلوب تسكروه قولان فت (قوله وهو ما نهى الخ)
 فيه ما تقدم والمراد بالامر والنهي باليد بقرينة بقية الكلام (قوله بسطت) البناء
 للمفعول أي بسط الله يده وأراد باليسط لازمه وهو الاظهار بما جاز قوله أي حكمه
 تفسير لقوله يده وأراد بالحكم تصرفه وتفسير اليد بالحكم من باب النورية وهي
 اطلاق اللفظ الذي له معنى قريب ومعنى يعيد ويراد بالعيد ولو مجازاً كما وعلاقته
 المحلية لا تساعل التصرف (قوله الى ذلك) أي الامر والنهي قولاً وفعلاً (قوله
 تكرار) لان من تصل يده لذلك هو عين من بسطت يده قيل ليس بتكرار
 وان هذا شخص آخر وهو الاب على ابنائه والسيد على عبيده والزوج على زوجته
 (قوله فان لم يكن الخ) قدر الشارح رحمه الله يكن دفعا لما يدعى المصنف من ان
 ظاهره وان لم يقدر من بسطت يده وهذا لا يصح وحاصله فان لم يكن من بسطت
 يده (قوله على ذات التغيير يده) الذي هو المعنى المجازي للامر بالمعروف على ما قدمنا
 والحاصل ان صفة أمر السلطان ونهيه أن يعرف المأمور والنهي بذلك فان امتثل
 فالامر ظاهر والا هدده بالضرب والا ضرب بالفعل فان لم يمتثل أشهر له السلاح

(ومن القرائن) فرض عين
 (الامر بالمعروف) وهو ما أمر
 الله ورسوله به (والنهي
 عن المنكر) وهو ما نهى
 الله ورسوله عنه (على كل
 من بسطت يده) أي حكمه
 (في الارض) كالسلطان
 ومن دفعه من الحكام وقوله
 (وعلى كل من تصل يده الى
 ذلك) تكرار (فان لم يكن
 ممن يقدم) على ذلك التغيير
 بيده (فيلسانه فان لم يقدر)
 بلسانه (فقله)

ان وجب قلبه ولا يتقل عن مرتبة الاعتدال عدم افادة ما قبلها وصوره تغيير القلب
اذ رأى منكرا يقول في نفسه لو كنت أقدر على تغييره لغيرته واذا رأى معروفا ضاع
يقول في نفسه لو كنت أقدر على الامر به لمرت ويحب الفاعل للمعروف ويكره
الفاعل للمنكر بقلبه ويظهر ذلك بوجوه اربعة اربعة على نفسه فالعج في كلام
نت والشاذ في ما يفيدانه اذا كان القلب يعبر فيه الكلام النفسي ولا تنكفي
النية كما يفيد قوله وصوره تغييره الخ * تنبيه * قيل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من اربعة (قوله وفرض على كل) أى فرض عين (قوله
يعنى جنس المؤمن) الساعى بالسياسة دفع المانع في الوهم من قصور كلام
المصنف عن ذكر من المؤمنين فيرشم المزمعة (قوله المكلف) أى لان
الصبي لا يجب عليه شيء (قوله من البر) أى كائن ذلك القول أو العمل من البر
وأراد بالعمل على احوال ما عدا اللسان وما عدا القلب أما عمل اللسان فهو القول
وأما عمل القلب فهو الخي لا يتأتى ان يعبد به رياء ولا سمعة من حيث ذاته (قوله مما
هو واجب أو مندوب بيبا للبر) أى البر شيء هو واجب أو مندوب
وحاصله ان البر هو الطاعة فكانت واجبة أو مندوبة (قوله وجه الله الكريم)
أى ذات الله انكر بيم أى لا الساس الذين قصدهم بقوله غير وجه الله الكريم
فدخل في وجهه الله الكريم مرتبتان السكاملة بأن لا يقصد جنة ولا نار والواقعة
بالنسبة لما بأن يقصد دخول الجنة والبعد عن دخول النار (قوله لم يقبل) أى
لا ثواب له أى لما في هو القبول بمعنى الثواب أى والعبادة صحيحة يستعاطها
الطلب كأفاده عياض والاين على مسلم وقوله ولا قوله اشارة الى أن في العبادة
حذف ابدل عليه السياق (قوله يريد بعمله) أى مما كان قربة وقوله غير الله بأن
أراد الناس فلا يتأتى في غير القربة كالتمج باللباس (قوله الشرك الاصغر) هو
الرياء الخالص وهو باق القربة بتقص الناس فقط ورياء الشرك وهو العمل لوجه
الله والناس وهذا أخف من الاول ويقال لما الشرك الاصغر (قوله ان أخوف)
أى ان أخوف الاشياء التي أخافها عليكم أى أشد أخافة (قوله لغة الرجوع عن
أفعال الخ) فيه نظرا لان هذا معناها الشرعي وأما معناها لغة فهو مطلق الرجوع
أفادهت والتحقق وقوله أفعال مذمومة تنقسم الى ثلاثة أقسام كفر ومعية
وبدعة فبعد ذلك القول والتوبة على ثلاثة أقسام توبة من الكفر الى الإيمان وتوبة
من المعاصي الى الطاعة وتوبة من البدعة الى السنة ولا يخفى انها أقسام التوبة
الواجبة التي عرفها الشارح وذلك لان التوبة قد تكون مستغبة وهى الرجوع عن

وفرض على كل مؤمن
يعنى جنس المؤمن
المكلف ذكر ما كان
أو أتى حرا أو عبدا
أو محببا (ان يريد) أى
بمقصد (بكل قول وعمل من
البر) مما هو واجب أو
مندوب (وجه الله الكريم
ومن أراد بذلك) القول أو
العمل (غير وجه الله)
الكريم (لم يقبل عمله) ولا
قوله (والرياء) وهو ان يريد
بمعمله غير الله تعالى (الشرك
الاصغر) لما رواه أحمد من
قوله عليه الصلاة والسلام
ان أخوف ما أخاف عليكم
الشرك الاصغر لو ايا رسول
الله وما الشرك الاصغر قال
الرياء الحديث (والتوبة)
لغة الرجوع من أفعال
مذمومة شرعا

المكروهات والشبهات وهي توبة الزهاد وكذلك الرجوع من الغفلة الى البقطة
وهي توبة المحبين (قوله الى أفعال محمودة) لا يخفى انه اذا كان يزني مثلاً ثم انه
ترك الزنا عازماً على أن لا يفعلها نادماً على ما فعله فهذه توبة رجوع عن فعل مذموم
شرعاً الى فعل محمود شرعاً الذي هو العزم على أن لا يفعل والندم على ما فعل وقوله
أفعال أراد الجنس أو بالنظر لتعدد الافراد وظهر ان الرجوع اليه أفعال قلبية
لانه اللازم وأما الأفعال الجوارحية فليست بلازمة في كل توبة (قوله ظاهره
كبيراً كان أو صغيراً) هذا هو الظاهر وهو الموافق لما قاله شارح مناسك
خليل من ان المعروف وجوب التوبة من الصغار وصرح به القاضي عياض وغيره
وحكى القرافي الاجماع عليه وكلام ابن شاس ومن واقفه ضعيف وخلاصة الحال
ان الكبيرة لا تكفرها الا التوبة والنج على الخلاف والصغيرة تكفرها التوبة
وغيرها من الاعمال قاله عجمي لان الذنب ان كان معصية تجب التوبة منه
تفصيلاً وان كان مجهولاً تجب التوبة منه اجمالاً وتوبة الكافر اسلامه وهي
مقبولة قطعاً الا أن تطلع الشمس من مغربها أو يفر غرقوبة المؤمن العاصي
مقبولة قطعاً وقيل ظناً وتقبل ولو بعد الغرغرة ولو بعد طلوع الشمس من مغربها
بخلاف الكافر فيهما الا أنه يكون معذوراً الصباح أو جنونه فيقبل منه اسلامه على
ما ارتضاه عجمي (قوله وهي الندم الخ) لا يخفى ان هذا الشرط الاقول يتضمن
الشراطين الآخرين واذ انما ملئت تجددها أركانها لا تتحقق ماهيتها الا بها
فجعلها شرطاً مناسخاً لتقرر ان الشرط خارج عن الماهية (قوله والاقتلاع
عن الذنب) أي انه اذا كان متلبساً بالذنب يقطع عنه ويتركه حالاً وخلصته
ان هذا الشرط انما يكون في شخص تاب من شرب الخمر في حال تعاطيه شرب الخمر
بالفعل (قوله في الحال) أي في الزمان الحال (قوله لا تصح الا برفع
الاصرار) أي لما تقدم من ان من شروطه الاقتلاع عن الذنب في الحال والنية
ان لا يعود اليه من ارتكبتها على ما قررنا فلا يتحقق ماهيتها الا بما أي
وظاهر عبارة المصنف ان الماهية تتحقق بدونها وذلك لان التقدير والتوبة فريضة
في حال كونها خالية عن اصرار فيفقدان لها وجوداً ولو تحقق بدونه وليس كذلك
(قوله بضم الميم) وأما بفتح الميم فهو محل الإقامة وقوله واعتقاد الخ قال تتحمل
ان الواو على بابها انها مشايان ويحمل انها بمعنى أو فيكون الاصرار حاصل مع كل واحد
منهما واجب عن قوله زائد بما حاصله ان القصد منها انها واجبة فوراً والمعنى ان
التوبة فريضة في حال كونها غير مجامعة لاصراراً تراو من توبة مجامعة لاصرار

الى افعال محمودة شرعاً
(فريضة من كل ذنب)
(ظاهره كبيراً كان أو صغيراً)
وهو خلاف ظاهر قوله صدر
الكتاب وغيره
باجتناب الكبائر ولها
شروط كمال تأتي وشروط
صحة وهي الندم على ما فات
والاقتلاع من الذنب في الحال
والنية أن لا يعود وقوله
(من غير اصرار) زائد
لان التوبة لا تصح الا برفع
الاصرار (والاصرار المقام)
بضم الميم بمعنى الإقامة (على
الذنب واعتقاد العود اليه)

أى من حيث نيتها التوبة قصد حصولها في الغد باركتها الثلاثة مع الإقامة على
الذنب قبل الغد فانه انما يصح اذا كانت واجبة على التراخي (قوله رد المظالم)
الى أهلها بأن يدفعها اليهم ان كانت أموالاً ولو أتى ذلك على جميع ما عنده أو بردها
لوارثه فان لم يجد ولا وجد وارثه تصدق به على المظلوم وإذا كانت اعراضاً كقذف
أو غيبة استقل المذنب أو المعتاب وحده فان وجدته مات فيكثر من الحسنات
ليه على منها المظلوم ويستحب ان يكثر من قوله اللهم من له على حق فاغفر له ولو الله به
ذكره في التحقيق (قوله أما الأولان) شروع في الاعتراض على المصنف بأنه
يفيدان هذه شروط العصة وليس كذلك بل ما شرط محبة الاخير هذه امراده
(قوله واجبان في التوبة) أى واجبان في حال التوبة أى انه يجب عليه في حال
التوبة ان يرد المظالم الخ (قوله وليس ابشره ابن في محتمل) مسلم بالنسبة الى قول ولا
يسلم بالنسبة لقوله واجتنب المحارم لما تقدم از من شرطها الافلاع في الحال ويمكن
الجواب بأن الشارح فهم ان المراد بالمحارم أى ما عدا المتوب عنه لان التوبة تقع
ولو من بعض الذنوب ولكن لا داعي لذلك الموجب للاعتراض على المصنف (قوله
وليس تغفر) أى ندباى يطلب من مولاه أن يستتر ما سلف منه والمطلوب من
الاستغفار ما يهل عقد الامرار ويثبت معناه في الجنان بأن يوافق ما في قلبه لسانه
لا مجرد التشديق باللسان فان ذلك يخرج للاستغفار ومغفرة لاحقة بالكبائر (قوله
ويرجوا رجسته) أى ندباى ان يطمع في حصولها مع أخذها في أسباب الحصول
بالمواظبة على الاعمال الصالحة (قوله ويخاف عذابه) أى ويطلب منه ان
يخاف لانه وان تاب توبة نصوحا بحسب المظاهر لا يقطع بالانتيان بها على الوجه
المطلوب شرعا (قوله وينذ كرهته) أى وهي توفيقه للتوبة واقداره على الطاعة
لان ذكر النعمة يكون سببا لترك المعصية أى وليتذكر انعامه عليه (قوله
فضله عليه) أى احسانه عليه (قوله وترك ما يكره فعله) معطوف على قوله
بالاعمال بفرائضه أى فالتسكير بجمع الامرين وقوله ما يكره فعله أو قوله أى على
جهة التصرير أو التزير به فذكره الفعل الصلوات في الاوقات المكروهة ومكروه
المقول كالتكلم بما لا يعنى والمحرم القول والفعل ظاهرا (قوله أما الاستغفار)
أى أما كون الاستغفار بشرط كمال الخ أنت خير بأن غاية ما يفيد الحديث انه
ليس بشرط صحة وأما كونه يطلب على جهة الكمال فلا يستغاد من الحديث نعم
من المعلوم ان الاستغفار مطلوب بقطع النظر عن ذلك الحديث (قوله وأما الرجاء
الخ) لا يخفى انه ليس على سنن ما قبله من الاستغفار فان الاستغفار ذكره من

وممن التوبة رد المظالم
واجتناب المحارم والنسبة ان
لا يعود) اما الأولان فواجبان
في التوبة وليس بشرطين
في محتمل وأما الثالث فأحد
شروط العصة كما تقدم
وشروط الكمال أشار إليها
بقوله (وليس تغفر به ويرجو
رجسته ويخاف عذابه وينذ كره
نعمته له به) أى عليه
(ويشكر فضله عليه بالاعمال
بفرائضه وترك ما يكره فعله
أو قوله) أما الاستغفار لقوله
عليه الصلاة والسلام من
أصاب ذنبا فندم عليه فغفر له
ذلك من قبل أن يستغفر
الحلبي وهو ما يدل على ان
الا ستغفار ليس من أركان
التوبة على معنى انه يحتاج
اليه مع الندم لتتم التوبة
وأما الرجاء

حيث إقامة الدليل عليه وأما الرجاء فمن حيث مناه (قوله فهو الطمع في رحمة الله) لا يخفى أن الرجاء إذا كان هذا تعريفاً به يكون في قوله ويرجو أرحمته تجريد (قوله في رحمة الله) أي في إتمام الله (قوله ولا يصح) أي هذا الطمع أي لا يحسن (قوله الامع حسن الطاعة) أي والطاعة الحسنة والوصف ككاشف أي وأما الطمع إذا كان مع غير طاعة فليس يحسن بل مذموم ولا يخفى أن مفاد العبارة أن الرجاء هو الطمع في رحمة الله مطلقاً كان مع طاعة أم لا ولكن هذا الطمع أو الرجاء لا يحسن الامع الطاعة وليس كذلك بل الرجاء هو الطمع في رحمة الله بقيد أن يكون آخذاً في الأسباب أي بقيد الطاعة قال ثن ولا يكون الرجاء الامع العمل والافهوتنى (قوله وأما الخوف الخ) فيه ما تقدم من التجريد (قوله بسبب توقع مكروه) أي ومن أسد فأت ذلك المكروه عذاب الرب (قوله فهو التفرع الخ) فيه ما تقدم من التجريد (قوله حيث وفقه للتوبة) أي ليكون باعثاً له على الشكر والواضع أن يقول التفكير في نعمته عليه وهي التوفيق للتوبة وذلك لأن ظاهره أن نعمة غير التوفيق للتوبة أو هي من التوبة بناء على أن المراد بالنعمة الانعام أو المنعم به (قوله وأما الشكر) فيه ما تقدم (قوله بذكر احسانه) متعلق بالثناء أي الثناء بذكر احسانه والاولى حذف ذكر وتعمل الباء السببية ما ما متعلق الشكر لا للتعبية حتى يكون فاصراً على الفعل المتعلق مع أن مورد الشكر المقوى عام في فعل اللسان وغيره ما حاصل أن متعلق الشكر لا يعزى خاص وهو الانعام ومورده عام وأما الشكر الاصطلاحي فهو معرف العبد الخ وقوله ويكون الخ راجعاً للثناء أي أن الثناء في حال كونه بالقلب يسمى خضوعاً كاعتقاده أنه كريم مثلاً اعتقاد اجازة أو راجحاً ولو غير ثابت وفي حال كونه قائماً باللسان يقال له ثناء واعتراق وفي حال كونه قائماً بالجوارح طاعة ثم إن في عبارته تنافياً وذلك لأن أولها يقتضي أن الثناء لا يتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة اعتقاداً وقولاً باللسان أو فعلاً بالجوارح وليس فاصراً على ذكر اللسان خلافاً لمن قصره عليه وقوله بعدد باللسان ثناء يقتضي قصره على اللسان والاول هو التحقيق ومفاده أن ما كان بالقلب لا يسمى طاعة كما أن ما قام بالجوارح لا يسمى خضوعاً وما قام باللسان لا يسمى خضوعاً ولا طاعة ولا مانع من تسمية ما بالقلب واللسان طاعة بل من أراد الطاعة قطعاً وبستفاد من الصالح إطلاق الخضوع على ما بالجوارح وعطف الاعتراف من عطف العام على الخاص وعطف الانقياد على ما قبله تفسير (قوله بما تيسر له) أي بشيء ييسر له كالتسليم وقوله فعليه

فهو الطمع في رحمة الرب
عز وجل ولا يصح الامع
حسن الطاعة وأما الخوف
فهو تألم القلب بسبب توقع
المكروه في المستقبل وأما
التذكر فهو التذكر في رحمة
الله عليه حيث وفقه للتوبة
وأما الشكر فهو الثناء على
الحسن بذكر احسانه
ويكون بالقلب خضوعاً
وباللسان ثناء واعتراقاً
وبالجوارح طاعة وانقياداً
(ويتقرب) التائب (اليه)
أي إلى الله تعالى (بما تيسر له)
فعليه

وان قل (من نوافل الخير)
كالصلاة لما صم من قوله صلى
الله عليه وسلم عن الله
وما زال عبدى يتقرب الى
بالنوافل حتى أحبه الحديث
(وكما ضيع) النائب (من
فرائضه) التي أوجبها عليه
كالصلاة عمدا أو سهوا
(فأفعله الآن) وجوبا
على الفور ما لم يشق عليه
فإن شق عليه —هـ قضى
ما استطاع مع شغله وإن لم
يحصر ما عليه من الصلاة مثلا
تحرى واحتاط لدينه بلا
وسوسة (و) إذا فعل النائب
ما ضيعه من الفرائض
(ف) لم يغيب الى الله تعالى
في قلبه) منه ويخاف
(ويتوب اليه) بما صدر
منه (من تضيعه) للفرائض
(وليحيا) أى يتضرع (الى
الله) تعالى (فيما عسر عليه
من قيام نفسه) الى الطاعة
لأنه سبحانه وتعالى هو الميسر
والمسهل بيده الترفيق
والتسهيل وليكن من دعائه
اللهم ما كنا أنفسنا ولا
تسلطها علينا (و) يتضرع
اليه في (محاولة أمره) أى فيما
يشكل عليه في حاله مما لم

الإضافة فيه لا يبان أى فعل هو ما يعنى الحاصل بالمصدر لأنه هو الموجود المكلف
به وهو الموصوف بالتيسر والتقرب به فأذن لا يصح أن يجعل ما على الحاصل بالمصدر
والفعل المضاف له غير ما على المصدر لقضائه أن المتقرب به أمر غير التيسر مع أن
المتقرب به هو نفس التيسر فتدبر (قوله من نوافل الخير) إضافة النوافل الى الخير
من إضافة الجزى الى كليه لأن الخير ينقسم الى نوافل وفرائض (قوله كالصلاة)
أدخل تحت الكاف الصيام والصدقة كما يفيد هذا التحقيق (قوله عن الله) أى
فأقلع عن الله (قوله الحديث الخ) تمام الحديث فإن أحببته كنت سمعه الذى
يسمعه ويصره الذى يصره ويده التى يبطش بها ووجهه التى يشئ بها وإن سألنى
أعطيته وإن استعاضنى لا أعينه (قوله وكما ضيع النائب) أى قبل توبته
(قوله التى أوجبها) أى ضمير فرائضه فأدعى النائب والإضافة لادنى ملازمة
فأضافته لمن أجل ~~كون~~ الله أوجبها عليه (قوله على الفور) مفهوم من قوله
الآن أى فيفعله ولو فى أوقات النهى حيث تحقق تركها والآن فى أوقات النهى
(قوله مع شغله) أى فلا يوسع له فى التأخير إلا زمن اشتغاله فى نومه أو ضروره يانه
أو حضوره علم منع بين ويحرم عليه النوافل قبل قضاء الفرض سوى المؤكد كالوتر
والعيد والفجر (قوله مثلا) أدخل تحت مثلا الزكاة والصيام (قوله ويتوب
اليه الخ) أى لما صم وأعطيه من أن تأخير الفرائض عن أوقاتها من التكبائر
(قوله للفرائض) أى بالمصدر مضاف للفاعل ويحتمل إضافته للمفعول فإن قلت أن
هذا الإضافة له لأن الموضوع فى النائب قلت يحمل أول الكلام على أنسان
ارتكب معاصى فتسبب عنها ترك الفرائض فتأب من تلك المعاصى فنبه المصنف
أولا على أن هذا النائب من المعاصى المذكورة يفعل ما ضيع من الفرائض
ويتوب من ذلك التضضيع (قوله من قياد نفسه) المصدر مضاف للمفعول قال
فى الصباح قاده رجل الفرس فوداه من باب قال وقياد اوقاد فإداه انتهى أى كلما
يصعب عليه من كونه بقود نفسه للطاعة أى يميلها اليها فيلجأ الى الله سبحانه وتعالى
أن يذللها ويجعل الطاعة سهلة عليه فاشبه المصنف النفس من حيث الإابة
بفرس أوبة عن مقصود راكبها على طريق الاستعارة بالكناية (قوله والمسهل)
مرادى (قوله بيده التوفيق والتسهيل) كان الأولى أن يقول بيده التيسير
والتسهيل لما فتنه لئلا يجهل وكان نكتة العدول الاشارة الى أن التيسير هو
التوفيق وأما قوله والتسهيل فقد جاء على الأصل فلا يسأل عن نكته (قوله أى
فيما اشكل) حاصل القول فى معنى كلام المصنف أن المحاول مـ درحاو له أى

يفهره رشده ولا غيه لعل الله أن يظهر له ذلك حال كونه

رامه وطالبه الا انها هاء في اسم المفعول من اضافة الصفة الى الموصوف والتقدير
 في أمره المحاول أي المطرب الوقوف على صفته هل هي الرشد والغي ويلزم من ذلك
 ان يكون مشكلا لا يكون تفسير الشارح تفسير باللازم وفيه اشارة الى ما قلنا
 من انه من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله موقنا الخ) قال في التحقيق والتضريح
 من غير يقين كلا شيء (قوله والمسالخ الخ) لازم لما قبله وقوله لتوفيقه الخ
 أما ان يكون المصدر مضافا للفاعل والمفعول محذوف أو بالعكس (قوله وهو
 الاستقامة على الطاعة) أي ان اتوفيق والتسديد عبارة عن الاستقامة على
 الطاعة هذه هذه وفيه شيء لان التوفيق والتسديد بوصف المولى عز وجل
 فكيف يفسر بوصف العبد الذي هو الاستقامة ويحجب بتقدير مضاف أي سبب
 الاستقامة (قوله أي ما ذكر فيه) اشارة الى دفع ما يقال ان المشار اليه
 متعذر فكيف يشار له باشارة المفرد (قوله هو فيها) فيه اشارة الى أن العائد على
 ما ضمير فيه وما واقعته على حالة مصدر الصلة محذوف الذي هو المبتدأ وهو غير جائز
 لان الظرف لما كان يستقل بالوصل لم يبق على ارادة المحذوف دليل (قوله ولا
 يمنعه الذنب) أي المتجدد لان الكلام في الثائب (قوله من ذلك) أي الابعاء
 واليقين وقوله لقوله على محذوف أي ولا يمنعه الذنب لانه قادر على التوبة منه
 فيتوب منه لقوله تعالى ان الله الخ (قوله يجب التوابين) صيغة المبالغة
 تقتضي محبة الرجاء العائد للتوبة (قوله لا يلقط) قسط يقط من بابي ضرب
 وتعب فهو قانط قاله في المصباح والمراد بالقنوط استبعاد العفو عن الذنوب
 لاستعظامها لا انكار سعة رحمة الله لانه كفر (قوله على ما هو عليه) أي
 في حال كونه على ما هو عليه (قوله السوء) هو العصية (قوله لقوله تعالى
 الخ) لا يخفى ان الايمان من الكبائر الآية تقتضي انه كفر لا كبيرة فيجاب بأن
 المراد كفران النعمة والمراد بكفرانها ترك شكرها فلا يوجد شكر عايم الا بالقلب
 ولا باللسان اذ لو وجد بالقلب دون اللسان لم يظهر كون ترك الشكر بها كفر وروح
 الله رحمته (قوله أي التفكير الخ) أي النظر والحاصل ان الفكرة اسم للتفكير
 (قوله أي مخلوقاته) أي فليس المراد بالامر ضد النهي بل المراد به فعله أي مفعول
 لان التفكير اذا تفكروا نظر في مشروعات خالقه علم وجوب وجوده وكمال قدرته
 وحقيقته ربوبيته فيجد في عبادته وفيه اشارة الى أنه لا يتفكر في ذاته لعدم قدرة العبد
 على ادراكها ودخل في مخلوقاته نفس الشخص فيستدل بالنظر فيها على وجوب
 وجود صانعه (قوله هاذم الذات) بذال محجة قاطع وبالمهمة من هذم البناء

(موقنا) أي مصدقا انه
 المالك لاصلاح شأنه أي
 حاله (و) المالك لتوفيقه
 وتسديده هاء في واحد
 وهو الاستقامة على الطاعة
 (لا يفارق ذلك) أي ما ذكر
 من اللجوء واليقين (على
 ما فيه) أي على أي حاله هو
 فيها (مرحس) وهو الطاعة
 (أوفيق) وهو العصية ولا
 يمنعه الذنب من ذلك لقوله
 تعالى ان الله يجب التوابين
 والتواب هو الذي كما اذنب
 تاب (ولا يأسر) أي لا يقط
 العبد (من رحمة الله) تعالى
 على ما هو عليه من السوء
 لقوله تعالى انه لا يأس من
 روح الله الا القوم الكافرون
 (والفكرة) أي التفكير
 (في أمر الله تعالى) أي
 في مخلوقاته (مفتاح العبادة
 واستغن) على نفسه
 (بذكر الموت) لقوله صلى الله
 عليه وسلم أكثر واذا كره اذم
 الذات

لان الانسان اذا تفكر في الموت قصر أمه وكثر عمله وان غفل عنه كثر أمه وقل عمله (و) استغن عنها ايضا (بالفكره فيما بعده) أي بعد الموت لان الموت • (٤٨١) أشد مما قبله وما بعده أشد منه كخرقة القبر (و) استغن عنها

أيضا بالفكره (في نعمه ربك عليك) لانك اذا تفكرت في نعمه عليك استغيت ان تبارزه بالعاصي وهو نعم عليك (و) استغن عنها أيضا بالفكره (في أهالك) وأنت تمصيه (و) (في) أخذه غفرك من الامم الماضية (بذنبه) في الحال (و) استغن عنها أيضا بالفكره (في) ما تقدم من (سالف ذنبك) وخاف الأخذ به (و) استغن عنها بالفكره (في عاقبة أورك) اذا تدبري بماذا ينجم الله لك (و) استغن عنها أيضا بالفكره (في) مبادرة أي مسارعة (ماعسى أن يكون قد اقرب من أجلك) هل هو يوم أو أقل لان ذلك يسهل الطاعة ويقل الامل والحرص على الدنيا ولانه اذا تفكر في الموت أتاه وهو مستعد له ولا تأنه دفنة فيندم حيث لا ينفعه الندم بالطيب فالفطنة نافعه لاحول ولا قوة الا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والمراد الموت وهو هادم الذات اما لان ذكره يزهدهم في أولاته اذا حل ما سبق من لذا بذل الدنيا شيئا ذكره السندى شارح الحديث (قوله أمه) يقال أمته أملا ترقبته كما في المصباح فالعني قصر ترقبه للامور الدنيوية (قوله وان غفل عنه) من باب قعد (قوله كخرقة القبر) أي ضمة القبر ولعل الظاهر انه أراد بها التي تختلف بها الاخلاص لا ضمة القبر التي هي كضمة الالة الشفوقة لولدها واودخل تحت التكاف في قوله كخرقة سؤال المسكين والخشوع والنشر والحساب والعقاب والنار فاده في التحقيق وفي كون كل مما ذكره أشد من الموت نظر قد بر (قوله ان تبارزه بالعاصي) أي تقابله بالعاصي (قوله في أهالك) أي تأخيره ما تاركا عنه وبنتك (قوله من الامم الماضية) مثل قوم نوح والحق قال أبو حازم اذا رأيت ربك يوالي عليك نعمة فاحذر له انه ربما يكون لزبادة العقوبة (قوله اذا يدري) ولذلك قال بعض الموفية ينبغي لك يا بني ان لا تختر نفسك على أحد لانك لا تدري ما الحاجة فيجمل ذلك على هضم النفس وترك العجب والكبر ومحببة الغير وعلى عدم العظمة على الاخوات (قوله من أجلك) بيان لما أي مسارعة أجلك الذي عسى الاجل أي لعله ان يكون قد قرب فافتعل بمعنى فعل وقول الشارح هل هو يوم هل هو نهاية يوم يأتي أو نهاية أقل من يوم وهو يدل من مسارعة بدل احتمال أي تفكر هل هو الأجل نهاية يوم أو ثقل ولم يقل أكثر لان الكلام في معرض ما يقصر (قوله لان ذلك) أي التفكر في المبادرة يسهل (قوله بغنة) أي آتيا بغنة

* (باب في الفطرة) *

(قوله أي اتصال) أي بعض الخصال التي يكمل بها المرء وهذا التفسير لابن عمر وقصرها الفا كهافي بالسنة (قوله المرء) بفتح الميم وضمة النون وأراد به ما يشمل المرأة وان كان لغة فاعر على الرجل لان الانثى يقال لها امرأة بالتاء أي التي يحكم بكمال المرء بسببها لانه يكون على أفضل الصفات أي أفضل المميزات (قوله وفي بيان حكم الختان) أي والفاضل أو أراد به ما يشمل الامر من بطريق التغليب (قوله صرح بهذين) أي الختان وحلق الشعر وقيد بالحكم في هذين ولم يقيده به في الفطرة الشاملة لهذين لان المصنف لم يصرح بالحكم الا في هذين الا انك خبير بأن حلق غير العانة ليس من الفطرة وهو انما صرح بالحكم فيه لقوله ولا بأس بخلاف غيرها فهو مشكل بالنسبة للخلق فلاحسن أن يراد بالخلق خلق الشعر

* (باب في) بيان (الفطرة) ١٢١ عدد في أي اتصال التي يكمل المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات (و) في بيان حكم (الختان و) حكم (حلق الشعر) صرح بهذين

غير العانة ولا يحتاج للاعتذار عن كونه عطف خاص على عام لانه حينئذ من
عطف المغاير (قوله دلالة على تأكدهما) لا يخفى ان هـ ذابدل على ان مراده
بحلق الشعر خصوص العانة لان خلق غيرهما انما هو باثر فلذلك احتاج للاعتذار
عن كونه من عطف الخاص على العام وقد عطف ما فيه من الحب من انه
لم يصرح بالحكم الا في غير العانة وأفادت تلك العلة ان الختان سنة مؤكدة وان
خلق العانة كذلك الا أنه فيما يأتي لم يصرح بالتاكيد لافي الختان فانظر وعمل
نت في الختان بالر دعلى قول المخالف بالوجوب (قوله من الالباس) الالباس
ما يلبس مريح به في المصباح فحينئذ في العبارة حذف والتقدير يفيم يجوز لبسه من
الالباس الخ (قوله وفي بيان ستر العورة) أى من حيث الامر به لقوله فيما
سيأتى ويؤمر بستر العورة (قوله أى مما ذكر) أى فافرد باعتبار المذ كوزنه وجواب
عما يقال ان المشار اليه متعدد (قوله في هذا الباب الخ) فيه اشارة الى أنه ليس
المراد بالامتناع بذلك من حيث تقارب المعنى بل من حيث الذكر عقبه وان
الباء جمعهما (قوله وبدأ بما صدر به في الترجمة) لا يخفى ان مفاد الترجمة انه
ذكر الخصال تمامها وهذا يفيد خلافا فيقدر في الترجمة مضاف كما بينا لياتم الكلام
(قوله ومن الغفرة خمس) التعبير عن يفيد ان الخصال أكثر وهو كذلك فقد
جاء الفطرة عشرة خمس في الرأس وخمس في الجسد فالتى في الرأس المضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب ومسح الاذنين وقيل الخماس أعفاء
العية والخمس التى في الجسد تدف الجناحين وقص الاطراف وخلق العانة والختان
والاستنجا (قوله قص الشارب) هو سنة خفيفة فليس الامر في الحديث
للاوجوب (قوله فسر) أى فسر الشارب المطلوب قصه لا الشارب مطلقا
أقول ان كان مستند القول يمحى في الموطأ سمعت مالك يقول يؤخذ من الشارب
حتى يسد اطراف الشفة وهو الاطار ولا يجزئ فيمثل بنفسه زاد بعضهم في النقل
عن مالك ويؤخذ من جز شارب به ويبالغ في عقوبته لان حلقة مثله وهو فعل النصارى
انتهى فلا دلالة فيه لما قاله لان قوله وهو الاطار يحتمل رجوعه لطرف الشفة كما
يفيده الباجى فقد قال الاطار ما أحر من طرف الشفة وهو جواب النعم (قوله وهو
الاطار) أى والشارب بالمعنى المذكور الاطار بوزن كتاب (قوله الشعر) أى
الذات على الشفة وقوله المستد برصة لطرف الشعر الاستدراك بالشيء الاحاطة
به فالمعنى المحيط بالشفة هذا معناه بحسب الامل ولاكن المراد هنا النازل على
طرف الشفة وهو ما أحر منها (قوله هـ اذ السنة) أى ما تقدم من ان المراد

وان كان اذ اثنين في الفطرة
دلالة على تأكدهما (و) في
بيان يجوز من (الالباس)
ولا يجوز (و) في بيان
ستر العورة (و) في بيان
مما ذكر (مما ذكر
ما يصل بذلك) مما ذكر
مـ أمره أو نهي منه في هذا
الباب كما هو روالنا في
وبدأ بما صدر به في الترجمة
فقال (ومن الفطرة خمس)
أوله (قص الشارب) قوله
صلى الله عليه وسلم قصوا
الشارب فسر (مالك)
عما قال الشيخ (وهو الاطار)
بكسر الهمزة فوق فتحها (وهو)
أى الاطار لطرف الشعر
المستد بر على الشفة (هذا
هو السنة في قصه

قص الطوق هو السنة (قوله لا فائده) أي لا احفائه والسنة في قصه هذا
 مدلوله فحاصلها ان القصر يطلق على ما يشمل الاحفاء وأخذ الطوق ولكن
 المظهر انما هو القصر وخلافه ان الاطوار والشارب يعني أي طرف الشارب
 المستدير كما يفيد التحقيق أي أنه ليس متفقا عليه مائة دم وقول به ان
 الشارب اسم لكل الشعر كما ذكره في التحقيق تنبيهه أخذ مالا بخبر
 قصو الشارب وأخذ أبو خيفة والشاذلي في قولهما السنة جزء بحبر احفوا
 الشوارب واعفوا اللحي قال تتوابع معهم بين ظهيرين لأن مائة قص من أعلاه
 ويخلق من طرفه وأقول من قص الشارب ابراهيم وهل السنة بالتان كذلك أي
 يقصهما أولا بدليل أن عمر فناءهما ولم يقصهما أو فله مائة قولان وفي القصر فوائد
 تسهيل الاكل والشرب وزيادة الفصاحة وزال الادراة وسير المشقة (قوله
 أي استنبطه) أي زواله من أصله (قوله ونافيا قص الاطوار) هو سنة
 للرجال والنساء ما عدا المحرم واليث ذكره في التحقيق (قوله وينبغي الخ) أي
 ليس بالقصر ولا لغيره من أنواع الفارة حد الا بقدر ما يرى الا أنه ينبغي ان يكون من
 الجمعة الى مثلها كما يفيد التحقيق وظاهره كظاهره حيث قال وينبغي ان يكون
 من يوم الجمعة الى مثله خصوص يوم الجمعة قال ابن ناجي وما يعتد به اليوم عندنا
 من التخرج يوم الاربعاء لا يعمل عليه ويكره قصها بالاسنان وهو مما يوثق الفقر
 ذكره في التحقيق (قوله ولا حذف في السنة الخ) أي ولا في غير سائر العبادات
 حذف أي لا حذف بدور وتبع في ذلك المازري فان المازري أنكره في الغزالي
 قوله بدأ بفسبانية النبي ثم فانيها ثم بدأ بحصر اليدى على صفة دائرية فاذا انما ختم
 باسم النبي فان لا انما قاله الغزالي ليس من السنة (قوله أي الا بغيره) نفس
 الجناحين وفي العبارة حذف مضاف أي تنف شعر الا بغيره وينبغي غسل اليدين
 من ذلك والبدء بالايمين (قوله بغير ذلك) أي بالجناحين مراد الا بغيره (قوله
 على طريق الاستعارة) أي المصرفة أي لان الجناح انما هو لظواهره واللاقية
 المشابهة (قوله ومن لم يقدر على التنف) فيه إشارة الى ندب التنف فغيره من
 الحلق والنورة خلاف الاولى كما يفيد التحقيق (قوله فله حلقه بالحديد) أي
 فيؤذن له في حلقه بالحديد أي لانه يكون خلاف الاولى فلا بد في السنة بواحد
 منهم ما حصل ان السنة تحقق بواحد من الثلاثة الا أن الاولى في تقديم التنف عند
 الامكان فغيره عند خلاف الاولى وظاهره في غير استواء الحلق والنورة وهي
 بضم النون وهو رقيقة (قوله حلق العانة) هي ما فوق العصب والفرج وما

(لا احفائه والله اعلم أي
 استنبطه) (و) نافي (قص
 الاطوار) للرجال والنساء
 وينبغي أن يكون ذلك من
 الجمعة الى مثله ولا
 في البداية في قص الاطوار
 (و) نافي (تف الجناحين)
 أي الا بغيره (مراد ذلك على
 طريق الاستعارة وهو سنة
 للرجال والنساء ومن لم يقدر
 على التنف فله حلقه بالحديد
 وتنبؤ بالنورة (و) رافعا
 (حلق العانة) سنة للرجال
 والنساء

بين الدبر والاثنتين (قوله ولا تنفها المرأة) أى ولا الرجل أى على سبيل الكراهة كما صرح بذلك بعض الشراح والعلماء بما انجبت التعريم فقد قال ابن العربي وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو من التخصيص ويرى الخلل ويؤذيه ويحطل كثير من منافعه (قوله لانه يستترخى الخلل) أى به (قوله ويجوز ان تنفها) أى العانة مطلقا للرجال والنساء بمعنى خلاف الاولى فالخلق أحسن في حق الرجل والمرأة والخاص ان الاولى الخلق وبعده الازالة بالنورة والتنظيف بذكره كما تقدم وانما قدم الخلق لانه أشد لأفراج ولا ينزع به بالنورة يشبه الزعرى التي لم ينبت لها شعر وذلك عيب كذا قال ابن عمر ولان الخلق هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم فقد تنور قليلا (قوله من شعر الجسد) كشعر اليد والرجلين ونحوهما حتى شعر حلقة الدبر (قوله طاهره مباح) الاولى أن يزيد وصرح به عبد الوهاب أى أن عيبه والوهاب صرح بالاباحة وقيل سنة (قوله وهذا) أى ما ذكر من أنه مباح (قوله وأما النساء الخ) أى فيجب عليهن إبقاؤه في إبقائه جمال فيحرم عليهن خلق شعرها (قوله) نبت لها خلية ويجب عليهن إبقاؤه في إبقائه جمال فيحرم عليهن خلق شعرها (قوله) واحترز بالجسد عبارة تفيدان الرأس ليس من الجسد مع أنها منه وهو تابع في ذلك لابن ناجي فالأحسن قوله والمراد بالجسد ما عدا الرأس (قوله لان حلقة ما بدعة) أى بدعة محرمة في اللحية في حق الرجل وأما المرأة فقد تقدم أنه يجب عليها خلق لحيتها وبدعة مكروهة في الرأس في حق الرجل أيضا لا المرأة فان حاق رأسها بدعة محرمة وما ذكره من الكراهة أحد قولين وحاصل ما يفيد النقل ان في خلق الرأس غير ضرورة شرعية قولين بالجواز والكراهة وكل منهما راجع وقال الزنا في المشهور كراهة الخلق لغير المتعم والاباحة للتمتع وعمل ذلك كله حيث لم يبق لهوى نفسه ولا في كرهه أو يحرم وقال بعض ما عناه ان عدم خلق الرأس اليوم من فعل من لا خلق له لانه قد صار إبقاء الشعر شعارا من يدعى الولاية فاباؤه أما حرام أو مكروه (قوله الختان للرجال) أراد بالرجال الذكور وكانوا بالعين أو غير العينين أناده في التحقيق إلا أن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمه نظره عورة الكبير وسنة الختان للضرورة فيحرم له في تركه وكذا الختنى يؤمر بختن نفسه (قوله وهو زوال الغرلة) بضم الغين المجبة كافي الصباح وهي كافي التحقيق غشا الحشفة (قوله سيدب ختان الصبي) اذا أمر بالصلاة من سبع إلى عشرة ويكره أن يمتحن في السابع من ولادته لانه عادة اليهود ذكره في التحقيق وتأمل حاصل ما يفيد المقام (قوله زادي اندها مباحة) أى مؤكدة أى فيزادها

ولا تنفها المرأة لان ذلك
وضر بالزوج لانه يستترخى
الخلل بافراق من الأطباء
ويجوز ان تنفها بالنورة ولا
بأس بخلاف غيرها أى
العانة (من شعر الجسد)
طاهره انه مباح وهذا في حق
الرجال وأما النساء فخلق
ذلك من واجب لانه
في تركه من مثله واحد
بالجسد عن شعر الرأس
واللحية لان حلقة ما بدعة
(و) خامسة -ها والختان
للرجال وهو زوال الغرلة
من الذكر (سنة) زاد
في الصبايا واجبة أى
مؤكدة صرح بحكمه دون
غيره ليفرق بينه وبين قوله

قوله القرلة نسخ الشارح
الغرفة اه

روى ابن حبيب لا يجوز اقامة تاركه اختيارا ولا شهادته واختلاف بين ولد
محتونا ف قيل يجوز به وقيل يجري الموصى عليه فان كان فيه اما قطع قطع قاله
في التحقيق (قوله والخافض الخ) لا يخفى انه سبب فيه المسترجع لا يطلع
عليه غير القاعلة والمفعول لها ولذلك لا يمنع الخافض طعام بخلاف اثنان فيجوز
ان يشهر ويدعى اليه الناس (قوله بمعنى يستحب) أي لاسنة كفي حق الرجل
وفكرة العدول عن الحكم المذكور الى الاقظ المحتمل اتباع لفظ الحديث (قوله
لامره) أي لقوله مستحب كما يدل عليه كلامه في التحقيق وقام الدليل على ان
الامر بالاستحباب فندير (قوله تعني) مبني للمفعول وهو يسكون العين (قوله
في الموطأ) أي في الموطأ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحقاء
الشوارب واعفاء اللحية والواجب اذا كان يحصل بالقص منه وللندب اذا لم يحصل
به مثله ولم تضل كثر افيما يظهر وهو من اقامة السبب مقام السبب لان حقيقة
الاعفاء الترك وترك القص للحيمة يستلزم تكبيرها قاله ابن دقيق العيد (قوله رحمه
الله) سيأتي يقول في العجاية رضى الله عنهم وقد تعورفت لفظة الرضى
في استعمالها في الاكابر ومالك منهم فالمناسب رضى الله عنه وان كان كل من
الرجعة ولرضاء بمعنى الانعام او ادائه اما الرجعة فالامر فيها واضع واما الرضى فلما
ذكره الغنبي مما ذكرته (قوله ولا بأس الخ) قال في التحقيق وأما قوله قال
مالك الخ فالظاهر والله أعلم انما ذكره عقب الحديث كأنه تفسير له (قوله من
طولها) وكذا سبب الاخذ من عوارضها كما قال ابن ناجي (قوله اذا طالت
كثيرا) أي لان لم تطل أو طالت قليلا وفسر بعض الشراح الكثرة بأن خرجت
عن المعتاد لغالب الناس أي فيندب له ان يقص الزائد لان بقاءه يقع به النظر فان
قلت وما حكم القص عند عدم الطول أو الطول القليل قلت مخرج بعض الذم
بأنه يجرم القص ان لم تكن طالت كالحلق والظاهر ان محل الحرمة كما أفدنا سابقا
اذا كان يحصل بالقص مثله وهو ظاهر عند عدم الطول أو الطول القليل ونجاوز
في القص وأما اذا طالت قليلا وكان القص لا يحصل به مثله فالظاهر انه خلاف
الاولى وحرد (قوله والمعروف لاحد لا خذنها) أي انها اذا طالت كثيرا
وقلنا لا بأس بالاخذ منها فاختلف على قولين المعروف منهما انه لاحد لا لاخذ أي
فيقتصر على ما تحسن به الهيئة ومقابل المعروف ما قاله البايع انه يقص ما زاد على
القبضة ويدل لما روى ان ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما زاد على
القبضة ألا انك خبير بأن هذا المقابل لا يقضى بأن محل الخلاف اذا طالت كثيرا

(والخافض في انفساء) وهو
قطع النسيء أو على مرج
الانثى كأنه يعرف له
(مكره) يقع الميم وضمة الراء
أي كرامة بمعنى مستحب
لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك (وأمر) الذي صلى الله
عليه وسلم في الموطأ ان
تعني أي توفرو (للحية)
وقوله (توفرو ولا تقصص)
تأكيده وقوله (قال مالك)
رحمة الله (ولا بأس بالاخذ)
بمعنى يستحب الاخذ من
طولها اذا طالت كثيرا
والعروف لاحد لا لاخذ

كما هو مفاد شارح حاشية دبر (قوله الا انه لا يتركها) لا يخفى ان المراد بكثرة
الطول كثره يكون بها تشويه وشبهة. فذلك المستثنى هو عين قول المصنف اذا
طالت كثيرا فلا معنى للافتيان به الا ان يكون قصده تفسير الطول الكثير (قوله نحو
الشبهة) أى جهة لشبهة أى في جهة الشبهة أى الاشهاد ومن البين ان
المزبور في جهة الشبهة بلزم أن يشتهر بالمقصود ذلك اللازم وكأيه بقول الا أنه
لا يتركها بحيث تشتهر (قوله وما قاله مالك النج) تقوية لقول مالك أو دليل له كما
قال في التحقيق (قوله أى أكثر من واحد) لا يخفى انه يصدق ما بين والظاهر
انه أراد به جماعة كثيرة لا ما يشمل الاثنين فقط لان التقوية لا تكون الا بما وافقة
جماعة كثيرة ثم يحتمل ولو لم يكونوا هم الاكثر لكون القصد القوة في الجملة
ويحتمل وهم الاكثر لكون المراد بالقوة الكاملة والمقال يقول مالك انه لا يأخذ
منها شيئا ولو طالت بحيث صارت لحد الشهرة أى بكرة الاخذ جهة الا في حج أو عمرة
ونقل عن مالك أيضا ويمكن حمل المصنف عليه بحمل لا بأس لما غيره خيرا
منه (قوله من الصحابة والتابعين) قال في التحقيق أى أكثر من واحد من
الصحابة وأكثر من واحد من التابعين ولم يقل واتباع التابعين لان مالك حكمهم
ولما اخذوا عليه انما تكون بخالفه من قبله بحيث يكون نقضا لاجماعهم فتسدير
تمتته نقل عن مالك كراهة خلق ما تحت الحنك حتى قال انه من فعل
الجوس ونقل عن بعض ان حلقه من الزينة فتكون ازالته من الفطرة ويحجم بحمل
كلام الامام على من لم يلزم على بقاءه تغير الشخص ولا تشويه خلقته وكلام
غيره على ما يلزم على بقاءه واحد من الامر من واختار ابن عرفة جواز ازالة شعر الخلة
ونذب قص شعر الاظفار لانتفخه لان بقاءه أمان من الجذام وانتفخه يورث الاكالة
ويحرم ازالة شعر العنقة كما يحرم ازالة شعر اللحية وازالة الشيب مكرهة كما يكره
تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا (قوله من المشقرة) أى وما
في معنى المشقرة الابيض من ذى المشقرة أو وما في معنى البياض المأخوذ من ابيض
من نفس المشقرة والمشقرة من الالوان كما قال ابن فارس جسمية تصلو بياضا
في الانسان وجهرة صافية في الخيل انتهى (قوله من غير تحريم) لما كانت
الكراهة تطلق ويراد بها التزيين وهو قول مالك هنا وتطلق ويراد بها التعريم
دفعه هذا الثاني بقوله من غير تحريم ذكره تالفاً لخبير بأهنا متى أطلقت
لا تنصرف الا للتزيين (قوله أمانى البيع فيحرم) أى لانه بذليس كما في التحقيق
أى كالمواضع عبد أو سود لحية أو لوناً ابيض وكذا مر يد نكاح امرأة فيصعب

منها الا انه لا يتركها تشويه
الشبهة (و) ما قاله مالك
(قوله) قبله (غير واحد) أى
أكثر من واحد من الصحابة
والتابعين (و) رضى الله عنهم
أجمعين (و) كرهه صباغ
الشعر الابيض وما في غير
من المشقرة (بالسواد من غير
تحريم) فى غير البيع
والجهاد أمانى لبيع

شعر لحية الابيض والحاصل كما يفيد زروق عن بعضهم انه اذا كان لا تغير برأ
 حرم وان كان للجهاد نذب وان كان انتشاب كره وان كان . طلقا فقولان بالكره
 والجواز (قوله لا يهام العدو) أي ليقع في وجهه أي ذنه أي بجبت يستقد
 أو يظن ان هذا الجهاد المقابل له شابا فليس المراد الطرف الرجوع (قوله
 فوجر عليه) أي فيكون مندوبا بالكره يوجر عليه ومفاده انه اذا كان في الجهاد
 ولم يكن لا يهام العدو ولا يؤجر عليه أي ويكفر . كرهوا الملقض انحرى والظاهر
 ان غير الجهاد من كل قتال جائز حكمه . ذلك أو أراد الجهاد مشمله (قوله وأما
 صبغه بغير السواد) أي صبغ الشعر الابيض بغير السواد لا يخفى انه لما كان
 غير له وادى صبغ بالحمة واصفرة وانضرة وغير ذلك والجائز من ذلك اغماؤه
 ما كان بالحنا وبالكتم بما يصفر أو يحمر أشار لذلك بقوله فلا بأس به الخ هذا
 ما اقتضته عبارته وكلام زروق في شرح الارشاد يقضي بحصر الكراهة في السواد
 مع تفصيل يتعين حفظه ونصه . وأما الخصاب فالتشبيه بالصالحين مستحب
 وللتصابي مسكروه وللعادة مباح وللغير برفى نكاح أو شراء أو نحوه ممنوع وإنما
 يكره السوداء لانه تشابب انتهى وانظرا ان مراده بالتشبيه بالصالحين الاقتداء
 بهم لا الايهام للناس انه صالح والاكراه ولذا نقل المعيار عن النووي مرتضيا له
 ما يفيد ان تشبيهه بالكبريت أو غيره انما يكره اذا كان استعجالا للشيخوخة
 لاجل الرياسة والتعظيم وأما لذلك بل لاظهار الضعف مثلا فلا كراهة والحاصل
 كما يفيد كلام زروق والتحقيق وغيره ان الكراهة قاصرة على السوداء لانقرض
 الجهاد فلا يكره لقوله فلا بأس به بالخفاء فغفوه ما فتأمل (قوله بالخناج) قالت
 وجواز له لرجال في شعر الرأس والحية دون اليدين والرجلين فلا يجوز لان فيه
 تشبيها بانسائه يجوز ذلك للمرأة انتهى بل قال الخطاب يكره للمرأة ترك الخفاء قال
 عجم وحده للسوارين انتهى (قوله بالمد) زاد في التحقيق ليس الا انتهى
 وسيت بذلك لانها حنت على آدم حين سقطت عنه ثياب الجنة ولم يجد ما يستتر
 به فكان كلامه ألقى الى شجرة ليس متستر بها هربت منه الا الخفاء والكتم انتهى (قوله
 ورق السلم) السلم شجر الواحدة سلمة مثل قصب وقصبه قاله في الصباح (قوله
 وهو يصفر الشعر والخفاء تحمره) انظر هل يعطى حكمها كل شيء يصفر أو يحمر
 وهو ما يفيد قول البيان اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والخفاء والكتم الخ
 وذلك خصوصية لما هو ظاهر المصنف وحديث أبي داود ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أسس ما يعير به الشيب الخفاء والكتم (قوله وهي أقرب) أقول

وأما في الجهاد لا يحرم العدو
الشباب فيؤجر عليه
(و) أما صبغته بغير السواد
(و) إلا بأس به بالخناء) بالبد
(و) بالسكتة) بقع السكاف
والثناء ورق السلم وهو
بصفر الشعر والحناء تحمره
وكلامه محتمل للندب
والإباحة وهو أقرب

لم يفهم من كلامه انهما قولان مع انهما قولان حكاهما الفاكهاني تبعاً
 لصاحب الجواهر وقوله وهي الاقرب تتبع فيه ابن ناجي وظاهر التعبير بالامامة
 استواء الطرفين وفي البيان ما يفيد ان المراد من الجواز بمعنى خلاف الاولى اقول
 ويشهد لما قول بالنسب ما في الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام ان اليهود
 والنصارى لا يصنعون فخالة قوم وما روي من ان الخلفاء كلهم صنفوا الاعلى وقيل
 حتى هلى لانه رؤى وليته حرام مرة فهو مما يغير في قول ابن ناجي لا قرب الا بالامامة
 (قوله والفرق الخ) بين السواد وغيره عبارة في التعقيب وانما كره الصبغ بالسواد
 دون غيره لان فيه الخ فلهذا يفيد صراحتكراهة في السواد دون ما عداه من الالوان
 ولو الخصرة وان كان يطلق على الخصرة سواد كما في قولهم سواد الدراق (قوله
 صرف لون) أي ذو صرف لون لان السواد ليس نفس صرف (قوله واجراراه) أي
 مثلاً (قوله ويلتبس باسوداده) الموهوم كونه شاباً خلاصته ان كراهة تغييره
 الشعر انما كانت لاجل ايهام الشباب أي من رأي يقع في وجهه انه شاب فان قلت
 كما يقع في وجههم من رآه انه شاب كذلك يقع فيمن يغير بما يبيض انه شيخ فلم كره
 الاول دون الثاني بالقياس المتقدم قلت ترتب الضرر على ايهام الشبوبة بكثرة
 بخلاف غيرهما (قوله أي لبس) فليس المراد باللباس ما يلبس كما ذكره
 المصباح بل المراد به المصدر (قوله المذكور) مفهومه الجوارح واللائث وهو
 كذلك ولو فعل من ذهب أو فضة لا كسرير ولا يخفى ان هذا الظاهر ليس بمسلم
 بل الصغير لبسه للحرير والذهب مكروه فقط والكراهة متعلقة بوليده وأما لبسه
 الفضة فجائز (قوله كان لعذر أي كحكمة أو جهاد الخ) بالنسبة للحرير وهذا
 الظاهر هو المشهور (قوله وهو قول ابن الماجشون) ضعيف (قوله ان ذلك
 بمنزلة اللبس الخ) أي ولو فرش غيره عليه أي ولو تعالز وجهه أي فلا يجوز له
 الجلوس عليه تعالز وجهه خلافاً لابن العربي في اجازته تعالها وكانت مصاحبة له
 في المجلس عليه وتجاوز الحياطة به واتخاذ رايه في الحرب وكذا يحرم ما يطن
 بحرير أو وحشي به مثل الصوف أو رقبه اذا كان الحرير فيه كثير لو يحرم السحاب
 حيث زاد على أربع أصابع وفي قدر عرض الأصبع أو الاربع قولان بالجواز
 والكراهة وأما تعليق الحرير وجعله ستارة من غير جلوس عليه فجائز (قوله
 والدياج) قال القسطلاني ما غلظ من ثياب الحرير ووعظفه على الحرير يرفقه
 النسي عنه لخصومه لانه صار جنساً مستقلاً بنفسه (قوله ونهى صلى الله عليه
 وسلم عن التقمم بالحديد) أي على جهة الكراهة كما هو المعتمد وان كان المتبادر

والفرق بين السواد وغيره
 ان لسواد صرف لوناً الى
 لون مع ذهاب الاول
 والتغير ونحوه تعبير
 لا صبغ لبقاء صفته من
 الاول فلا يلتبس الشيب
 على أحد باجراره ويلتبس
 باسوداده (ونهى الرسول
 عليه الصلاة والسلام)
 في الصعيين نهي تحريم
 (الذكر عن لباس) أي لبس
 (الحرير) عن (تقمم الذهب)
 ظاهراً قوله المذكور كثيراً
 كان أو صغيراً وظاهره أيضاً
 كان لعذر أو غيره ومفهوم
 قول لباس ان الجلوس عليه
 والاتكاء عليه جائز وهو
 قول ابن الماجشون والذي
 عليه الجهد هو ان ذلك بمنزلة
 اللبس لما في الصحيح انه
 عليه الصلاة والسلام نهي
 عن لبس الحرير والدياج
 وان يجلس عليه (و) نهي
 عليه الصلاة والسلام (عن
 التقمم بالحديد)

منه الحرمة وهو ضعيف (قوله في القبس) كتاب لابي بكر بن العربي شرح به
الموطأ يقال له كتاب القبس على موطأ الإمام مالك بن أنس والقبس بفتحين شعله
من نار يقبسها الشخص فكأنه سمي كتابه بذلك إشارة الى شدة تعلق هذا
الشرح بهذا الكتاب وتكذبه منه كتمسك شعله النار من تعلق به والى كونه
صاروا به كناية عن من يكون بظلام بشعله النار التي أتت عليه وأقرب ذلك
دليل القول المصنف ونهى الخ ولا يخفى انه دليل ضمنى لانه لم يكن في الحديث
المذكور تصريح بالنهي ولم يأت بحديث صريح في النهي لقوله في التحقيق ولم
أقف فيه على حديث صريح في النهي معروفي أحد من أئمة الحديث المعتمدين بتعريض
الحديث الصحيح أو الحسن غير ما ذكره القرافي الخ ما قال وقوله جاء رجل لم يعين
اسم ذلك الرجل (قوله يعني أصغر) تفسير باللازم وذلك لان قوله شبه بفتحين
مضاه يشبه الذهب في لونه وهو نحاس أحمر يضاف اليه أشياء ويسبك معها يكسب
لون الذهب (قوله اني أجد منك ربح الاصنام) الاصنام جمع صنم قال ابن
فارس الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة والجمع اصنام انتهى فكأنه
يقول له اسم منك ربح الصنم من حيث ان ذلك الخاتم من جنس ما قد يتخذ منه الصنم
فاجنبه لان التحلي به كالتشبيه بعبد الصنم (قوله حلية أهل النار) أي ما يتحلى
به أي يترين به أهل النار وهم الكفار فان سلاسلهم وأغلالهم في النار من الحديث
كذا ذكره السندي شارح الحديث أقول ولا مانع من كونهم يقتسمون بخواتم
من حديث تحقيرهم كما ان جعله زينة كذلك وهذا محل الشاهد من هذا الحديث
(قوله اطرح عنك جليلة أهل الجنة) أي فلا يتحلى بها الا من كان من أهلها بأن
دخلها بالفعل وأنت لم تدخلها بالفعل وحاصلها انه انما هو زينة لمن حل بها وقطع
العقبات وفاز بالدراجات وكان جزاءه عن اتباعه شرع سيد السادات الى أن حل
به كائن النيات وأنت لم تكن الا من أولئك ثم أقول ولا يخفى ان المعتمد ان
القتم بالحديد والنحاس مكره وبالذهب حرام والحديث المذكور يلوح لذلك حيث
لم يأت بالامارة تنص للوجوب الا في خاتم الذهب دون الاولين كما ترى فهذا هو
السرفياد كرماته المعتمد فتدبر (قوله خلاف ظاهر المدقنة) أي كون القتم
بالحديد منهى عنه خلاف ظاهر المدقنة أي ان ظاهر المدقنة الجواز لقوله في باب
الاخذ بالانفاس حلياً ولا قرطاً ولا خاتم حديد مفهومه انه لا يقر أحد من النساء
جائز وقوله يدل لظاهرها أي لظاهرها الذي هو الجواز والحاصل ان ظاهر
المصنف التحريم وان كنا جازنا على الكراهة وظاهر المدقنة الجواز كل منهما

في القبس جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه خاتم شبه يعني
من النحاس الأصفر فقال له
اني أجد منك ربح الاصنام
وجاء اليه آخر وعليه خاتم
حديد فقال مالي أرى
عليك حلية أهل النار وجاء
اليه آخر وعليه خاتم ذهب
فقال له اطرح عنك حلية
أهل الجنة (ج) ما ذكره
المصنف من النهي عن
القتم بالحديد خلاف ظاهر
المدقنة

ضعيف والمعتمد الصكرامة ككرامة التغم بالخماس الامن به ضرر الصفره
 بالنسبة لخاتم الخيلس والامخوف الجن بالنسبة لخاتم الحديد فانه فافع فتدبر
 (قوله التمس ولو خاتما) أى التمس أيها الطالب للتزويج شيئا يجعله صدقا ولو كان
 الملمس خاتما من حديد فاسم كان محذوف كأنه قال التمس شيئا على كل حال وان
 قل وفيه افادة انه لا يقدن كاح الابصداق لانه أنقطع للتراخ وانفع للمرأة فيجوز
 بأقل متول اذا خاتم الحديد بنهاية في القلة وهو مذهب الشافعي وقول ابن وهب
 انه يجوز بالقليل والكثير ويستغبر بيع دينار والراجح من المذهب انه لا بد ان
 يكون ربع دينار او ما يساويه فان وقع بدونه أمر بالتكميل فان أباسغ قبل البناء
 وكان لها نصف المسمى وان دخل لزمه تكميله ولا يفسخ ووجه بعض أصحابنا
 المشهور بالقياس على السرقة بجماع استعمال المصنوع المحترم (قوله أجب المجهور
 القائلون بالنهي لا بأجواز (قوله المبالغة) أى المبالغة في التماس شيء
 للتزويج ولو فرض ان الملمس خاتم حديد مما شأه النهي عن لبسه أى فلم يرد افادة
 جواز لبسه بل انما أراد التاكيد في التماس وانه لا يعقد ذك كاح الابصداق
 كما تقدم ولولزم عليه ارتكاب محذور وأجب بجواب آخر حاصله انه لا يلزم من
 من جواز التماس والاتخاذ جواز اللبس فيعمل انه أراد تحصيله لتتفع بغيره
 المرأة (قوله أما حلية الخاتم) فيه أربع لغات خاتم يقع التاء وكسرها وخاتام
 كساباط وخينام كيطار ووجه خواتيم (قوله فقال بعضهم) عبارة تؤذن بأن هذا
 المعنى ليس متفقا عليه اذ قد ذهب بعضهم الى ان الفص يكون في عود او جلد او غير
 ذلك مما يجوز ما عدا الحديد والخماس والرصاص (قوله أراد به أن يكون الخاتم الخ)
 أى فتكون الاضافة في حليته للبيان أى لا بأس بالفضة في شيء يعلى به أى يتزين به
 الذى هو الخاتم ففى معنى البناء بمعنى من والتقدير ولا بأس بحلية وذلك الحلية
 هى الخاتم من الفضة أى ولا بأس بالخاتم من الفضة (قوله من فضة) أى فيجوز
 اتخاذ بل سذب بشرط قصد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له لبسه بحجا
 وان يكون واحد الامتعة او لو كان وزن الجميع درهين وان يكون ذلك لواحد
 درهين فأقل لا يزيد (قوله اتخذ خاتما من ورق) أى فضة وكان نصه حبشيا أى
 صانعه حبشيا أو مصنوع كما يصنع الحبشة فلا ينافى ما فى رواية ان نصه منه وقيل
 غير ذلك (قوله فكان في يده) أى في خنصر يده اليمن أو اليسرى فهو من باب
 الطلاق السكك وارادة المجزئة ثم كان في يده أى بكرأى في تصرفه بمقتضى الاحكام
 والرماتل وغير ذلك يقال هذا في يد فلان أى في تصرفه فلا يرد انه كان هند معقيب

وبدل لظاهر ما قوله عليه
 الصلاة والسلام التمس
 ولو خاتما من حديد أجب
 الجمة هو رآه أراد بذلك
 المبالغة (ولا بأس بالفضة
 في حلية الخاتم والى
 والمصنف) أما حلية الخاتم
 فقال بعضهم أراد به أن تكون
 في شيء جائز غير الحديد
 والخماس والرصاص كالجلد
 وقال بعضهم أراد به أن يكون
 الخاتم كله من فضة لما
 في الصحيحين انه اتخذ خاتما
 من ورق فكان في يده ثم
 كان في يده أى بكر من بعده
 ثم كان في يده

جعله أمينا عليه كما رواه أبو دلود وغيره وقبل قوله في يده أي في أصبعه وهو قضية
 كلام النووي حيث قال في الحديث التبرك بآثاره الحدين وأبس ملاسهم وأيد
 بقوله في رواية البخاري عن ابن عمر فبأس الخاتم بعد النبي أبي بكر وعمر وعثمان وجمع
 بأنهم لبسوه أحيانا للتبرك وكان مقره عنده مية بونم لجرود الترتيب بدون تراخ
 فهي بمعنى القاء والقرينة ظاهرة وأخذ من قوله فكان في يده أي بناء على أن المراد
 الحقيقة مع اتخاذ قطعة فضة ينقش عليها ليقيم بها الآن بعض الشافعية استظهر
 الجواز فيه أن المصطفى لا يورث ولا لاخذ ورثته الخاتم ولذا أخذ أبو بكر الخاتم
 والقدح والسلاح ونحوها من آثاره فجعل القدح عند أنس يخرج له لم يدا التبرك
 وجعل الخاتم عنده مية بونم الحاجة التي اتخذها النبي إليها فاهام وجوده عند خليفته
 ذكره النووي (قوله - حتى وقع) أي سقط في السنة السابعة من خلافته
 وحاصله أنه مكث الخاتم في يده ست سنين ثم جلس على بئر أريس في السنة
 السابعة من خلافته فسقط منه أو من غلامه مية بونم والاولى ما في رواية البخاري
 والثانية رواية الترمذي وبعض طرق مسلم ويحتمل كما قاله القسطلاني أنه لما طلبه
 من مية بونم ليقيم به شيئا استمر في يده وهو مذكور في شيء عيب به ثم دفعه في حال
 تذكره إلى مية بونم فاشتغل بأخذه فسقط فتسب سقوطه لكل منهما (قوله أريس)
 كجليس بصرف وعذمه قريبة من مسجد قباء قال بعض بستان معروف بئر
 أريس فيه بئر وقع فيها الخاتم في الكلام مضاف محذوف أي وقع في بئر بئر أريس
 وقال السهمودي بئر أريس نسبة إلى رجل من اليوم واسمه أريس وهو الفلاح بلغة
 أهل الشام اه وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه ونزع البئر ثلاثة أيام وأخرج
 جميع ما فيه فلم يجد إشارة إلى أن أمر الخلافه منوط بذلك الخاتم قال بعضهم
 في مكان في خاتم المصطفى من الأسرار كما كان في خاتم سليمان لأن سليمان لما فقد
 خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتفض عليه الأمر وكان مبدأ الفتنة التي
 افشت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان ويجوز تخفيف مرة البئر (قوله نقشه محمد
 رسول الله) أي متعلق نقشه محمد رسول الله أو منقوشه محمد
 رسول الله وكذا قلت ثلاثة أسطر محمد سطره الأول ورسول الله سطره الثاني والله
 سطره الثالث وهذا يراد قول بعضهم أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق - حتى ان
 الجلالة في أعلا الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها وكذا قال الاسودعي وابن رجب
 (قوله أما تحلبه السيف بالفضة) وكذا يوزن تحلبه بالذهب سواء اتفالت الحليعة به
 كقبضته أو أفضت عنه كخذه ومحل الجواز في سيف الرجل وأما سيف المرأة

ثم كان في يده عثمان رضي
 الله عنه - حتى وقع في بئر
 أريس ونقشه محمد رسول
 الله وأما تحلبه السيف
 بالفضة

فيعزم تحليته ولو جاهدت ومفهوم السيف ان بقية الآت الحرب يحرم تحليتها لان
 المسيف أعظم الآت الحرب (قوله لان ذلك فيه ارباب للعدو) أى تخوف له
 أى فعمل الجواز اذا امكن بجاهد به لا غير والا حرم (قوله تحلية المصنف بالفضة)
 والمصنف مثل الميم من المصنف بالضم أى جعلت فيه المصنف وكذا يجوز تحليته
 بالذهب بأن يجعل ذلك على الجلد من خارج فلا يكتب بذلك وكذا لا يجعل من ذلك
 الاعشار والارباب والاخماس فذلك مكروه كما ذكره بالجملة افاده بعض شروح
 المختصر (قوله من الغلبة) المناسب اسقاط قوله الغلبة أى فيقول ولا يجعل
 ذلك أى المذموم ومن الغضة لان المصنف قال ولا بأس بالفضة (قوله اقتصارا
 على ما ورد الشرع به) أى وبقي ما عداه على أصل المنع وبين ذلك ان حلية الخاتم
 والسيف والمصنف معفو عنهم فى الزكاة ولا يعنى عن هذه الاشياء (قوله ويقتم
 النساء بالذهب) واولى بالفضة ولا مفهوم لقوله يقتم بل يجوز لأجمع اللبوسات
 من النقود ولو نملا وقبعا وما للحق بالباس كالأزرار وما غير اللبوس ككحلجة
 أو مروء أو كرسي فلا يجوز بها (قوله ونهى عن التتم بالحديد للنساء والرجال)
 ومثل الحديد النحاس والرصاص وأما الجلد والعقيق والقرند وبروان الحشب فجائز
 (قوله تكرر) أجيب عن ذلك بأن هذا فى خصوص النساء وما تقدم فى خصوص
 الرجال (قوله والاختيار) أى المختار عند مالك عبارة التحقيق أحسن ونصه
 والاختيار عند الجمهور ومنهم مالك (قوله فى التتم) أى فى الذى روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فى الصحيح من لبس الخاتم فى اليمين واليسار أى لان النبي صلى الله عليه
 وسلم تتم فى اليمين وفى اليسار (قوله التتم فى اليسار) أى على جهة الئدب والذى
 عليه العمل جعله فى الخنصر وكان مالك يلبسه فى يساره (قوله لان تناول الشيء) أى
 الصادق بالخاتم قال ابن عمر وهذا التعليل غير بين وانما هكذا جاء ان التتم
 فى اليسار قال فى القبس مع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تتم فى يمينه وفى
 يساره واستقر الاكثر على انه كان يتتم فى يساره فالتتم فى اليمين مكروه ويتتم
 فى اليسار فى الخنصر ويجعل فسه مما يلى الكف لان بذلك اتت السنة عنه صلى الله
 عليه وسلم والاقتداء به حسن فاذا أراد الاستعانة بخلعه كما يتخلعه عند اداء الخلاه
 انتهى ولان كونه فى اليسار أبعد عن العجائب (قوله اتخذنا تماثيل) وسبب اتخاذ
 صلى الله عليه وسلم الخاتم انه عليه الصلاة والسلام أراد أن يكتب الى الامام
 فقبل له انهم لا يقرؤن كتابا الا تحتها وما اتخذنا تماثيل واستمر على لبس الخاتم الى أن مات
 (قوله فجعل فى يساره) أى فى خنصر يساره (قوله كانوا يتختمون فى يسارهم) أى

فحكى بعضهم الاتفاق على
 جواز ذلك لان فيه اربابا
 للعدو وكذلك حكى الاتفاق
 على تحلية المصنف بالفضة
 تعظيما له (ولا يجعل ذلك)
 المذكور من الغلبة بالفضة
 فى الجام ولا سرج ولا سكنين
 ولا غير ذلك من آلات
 الحرب اقتصارا على ما ورد
 الشرع به وهو ما تقدم (وتقتم
 النساء) دون الرجال
 بالذهب وقوله (ونهى
 عن التتم بالحديد) تكرر
 (والاختيار) عند مالك رحمه
 الله (عما) أى من الذى
 (روى) عن النبي صلى الله
 عليه وسلم (فى التتم التتم
 فى اليسار) لان تناول الشيء
 باليمين فهو يأخذه بيمنه
 ويجهله فى يساره) روى
 البيهقى أنه عليه الصلاة
 والسلام اتخذ خاتما من ورق
 فجعله فى يساره وكذلك أبو
 بكر وعمر وعثمان وعلى
 وحسين وحسن كانوا
 يتختمون فى يسارهم

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفي صحيح مسلم قال الخ) أي أنس (قوله
 على أقوال) أي أربعة ذكرها الشارح ثلاثة وترك الرابع وهو الفرق بين الخبر
 فيكون تابعا للسلف وبين غيره من الثبوت المشوبة بالقطن والكتان فيمتنع لان
 الرخصة لا يقاس عليها وقد قرر شيخنا رحمه الله نحوه فائلا ان ما كان محتمة من حرير
 وسداة قطن أو كتان يحرم مع بداء الخرشبي في كبره (قوله مثلا) أي أوقطن
 أو كتان وما سداه من صوف مثلا ولحمته حرير كذلك ويبقى الطرفين احدهما
 فيه من الحرير وبعضه الآخر منه ومن غيره وهل يتفق على حرمة وهو الظاهر أولا
 ولا يخالف هذا قول بعضهم ان الخبر قد يكون أكثره حريرا يصح مل على ما إذا كان
 أحدهما من فيه حريرا وهو أكثره عجم (قوله واستظهر ابن رشد) الثاني
 وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصلوب فهو الرأبج (قوله في حلة) بضم الحاء
 وهي لا تكون الا ثوبين من جنس واحد قال المرفوعي وكانوا يأترون ببرد ويرتدون
 بانحرو يسميان حلة والجمع حل مثل غرفة وغرف (قوله طارد) بضم العين
 وكسر الراء وال مهملة ابن حبيب التميمي وقد في بنى تميم وأسلم وحسن اسلامه
 وأصل القصة ان عمر رأى عطاردا يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك
 ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو شترت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفد
 اذا قدموا عليا وفي رواية فلبستها لعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما يلبس هذه من لا خلاق أي لا حظ ولا نصيب له في الآخرة من الخير وهذا
 خرج على سبيل التغليظ والا فالؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله خلاق
 في الآخرة كما ان عمومهم مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على اباحة الحرير
 للنساء (قوله وكان يخاطها الحرير) فيه مخالفة لما عند بعضهم من انها كانت
 حريرا خالصا وليس فيه شاة حديثنا للقول بالحرمة (قوله وكذلك العلم من
 الثوب) يتصور في نحو الحبكة التي تفعل فيما يجعل على رؤس النساء من حبرة
 ونحوها كذا قال عجم (قوله اختلف فيه) بالجواز والكرهية موضع
 الخلاف ما إذا كان قدراً أصبع إلى أربع بدخول الغاية (قوله وهو ما كان أقل
 من أصبع الظاهر) انه يمتد الى المرحى بشد المتوسط أفاده عجم (قوله ظاهره
 باتفاق) وقيل بكرهه مطلقا وان كان يسيرا (قوله ولا يلبس النساء الخ) قال
 في التحقيق وظاهر كلام المصنف ان تحريم لبس ما يصف خاص بالنساء دون الرجال
 وهو كذلك صرح به في المقدمات وحكي في القبس ان لبس الرقيق من الثياب
 جائز للرجال بلا خلاف وبكره للنساء الامع الزوج انتهى (قوله على جهة المنع)

وفي صحيح مسلم قال كان خاتم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 في هذه وأشار الى خنصره
 من يده اليسرى (واختلف
 في لبس الخنز) بخاء وزاي
 معجمتين وهو ما سداه حرير
 ولحمته صوف مثلا على
 أقوال أشار الى اثنين منها
 بقوله (أجيز وكره) صحيح
 في القبس الا نزل واستظهر
 ابن رشد الثاني والثالث
 يحرم لبسه القبراني وهو
 ظاهر مذهب مالك لقوله
 عليه الصلاة والسلام في حلة
 عطاردة وكان يخاطها الحرير
 انما يلبس هذه من لا خلاق له
 في الآخرة (وكذلك العلم
 في الثوب من الحرير)
 اختلف فيه بالجواز
 والكرهية (الا لخط
 الرقيق) وهو ما كان أقل
 من أصبع فانه جائز ظاهره
 باتفاق (ولا يلبس النساء)
 على جهة المنع

أحسن منه قوله في التحقيق وهو هذا انتهى للتصريح (قوله يصفهن) قال
 في التحقيق أي الذي يرمي فيه فاستناد الوصف لاثبات استعارة أي الذي يظهر منه
 أعلى الجسد كالثديين والردي واذا التصق لم يظهر منه إلا اللحم وغاب عن
 العينين لوقته ثم قال وحكم ما يشف حكم ما يصفق ومنه أي وشمل ما يصف
 الذوب الذي يشف لا يخرج منه أيضا والذي إذا قبل الجسد منه يتحقق النظر
 انتهى وقوله استعارة أي صانعة عقل وحاصل كلامه أنه أراد بالذي يصف ما يبدو منه
 العورة أي يظهر جرمها إذا كانت بارزة كالثديين وأما إذا لم تكن بارزة فلا يظهر جرمها
 ما لم يتصق فيظهر جرمها وأراد بالذي يشف ما يظهر منه المجموع ولو لم يبرز ولو لم
 يتصق فلم يرد بالذي يصف ما يجسد العورة فقط من كبر أو صغر كما هو متعارف فلا
 يخالف حينئذ ما في عجم ونفسه بعد يصفهن أي ما يظهر منه البشرة لا ما يظهر
 منه جرم العورة ونحوها لأن هذا ما كروه أقول وجبت هلت ذلك فلا مفهوم لقول
 المصنف النساء أي يظهر حرمة لبس القميص للرجل الذي تبدو منه لون العورة
 منفردا عن غيره مما يلحق قول القميص المتقدم على الذي لا يشف (قوله إذا خرج
 الخ) طرف لقوله ويلبس أي ولا يلبس إذا خرج وهو ليس بشرط إذا المراد لا يلبس
 ما يظهر منه العورة بحضرة من لا يحل له النظر اليهن وقد تقدم أن عورة المرأة بالنظر
 للأجنبي ماعد الوجه والكفين (قوله مع أزواجهن) أي أوع سادتهن (قوله
 ولا يجبر الخ) أي يجرم عليه (قوله بطرا) أي حال كونه الجربطرا أي ذا بطر
 أوجر بطرا أو حال كونه الرجل ذا بطر وقوله أي كبرنيه إشارة إلى أن بطرا يقع الطاء
 مصدر ويفيده قول الشارح أي كبر أو لم يثبت عنده ان الراوية كذلك والافيعوز
 الكسر على الحال من الرجل وأصل البطرا الطغيان عند النعمة ثم استعمل بمعنى
 الكبر فليس الكبر نفسا بل بحسب الأصل وقال الراغب أصل البطرد هض
 يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقوقها (قوله ولا توبه) من عطف العام على
 الخاص فقد فسره بعض شراح البخاري بقوله إذا زار أو ردى أرقص أو سرق أو سرق
 وغيرها مما يسمى توبا فان قلت إذا كان الأمر كما ذكرت فهو لا كسفي المصنف
 بذكر العام عن الخاص المتقدم قلت اتبعا للحدث فان الحديث ورد بكل منهما
 ولما كان أكثر الناس في العهد النبوي يلبسون الأزار والارادية تخص الأزار
 بالذكور ولم يكتب بالندراج في العام (قوله من الخلاء) أي حال كونه الجربط
 فاشأ من الخلاء (قوله بضم الخاء وكسرها) قدم الضم لا كثرته كما يستفاد
 من بعض شراح الحديث (قوله بفتحني البطر والبطر والكبر) أي فقد تعفن

(من الرقيق ما) أي الذي
 (بضمه) من إذا خرج
 من يوتون أما إذا لبسته
 في يوتون مع أزواجهن
 فغيره (ولا يجبر الرجل
 غير ذ) أي كبر (ولا
 إذا ردى بطرا) بضم الخاء
 توبه من الخلاء (بضم الخاء
 وكسرها) كسرها بمعنى البطر

المصنف في التعبير (قوله والرجل) لا مفهوم له ولذلك ورد في الحديث لا ينظر
 الله أي ينظر درجة إلى من جرثومه خبيلاء ثم أقول وعبارة المصنف تقتضي أنه يجوز
 للرجل أن يجرثومه أو أذاره إذا لم يقصد بذلك كبراً أو عجباً أو تنقيدهم جوارحه لمراقبة قصد
 السر بقتضي الحرمة في حق الرجل عند انتفاء القصد المذكور أقول ويمكن
 الجواب كما يفيد عجم بأن قوله بطر أي مظنة بطر وسبأ في ذلك تمهيد (قوله أما
 إذا لم يقصد الخ) أي بأن قصدت السر (قوله يجوز لها أن ترخيه ذراعاً) أي إذا احتج له
 كما يفيد الحديث (قوله كما في الموطأ الخ) فيها ما لا يخفى عن أبي بكر بن نافع عن
 أبيه نافع مولى ابن عمر عن مغيرة بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الأزارق المرأة يا رسول الله قال ترخيه شبراً
 قالت أم سلمة إذا انكشف عنها قال فذراعاً لا تزيد عليه انتهى وقوله المرأة يا رسول
 الله أي كيف قال شارحه بعد قوله لا تزيد عليه مانعه أذيه يحصل أمن الاكتشاف
 وحاصله أن لها حالاً مستجاب وهو قد وشبر وحاله جواز بقدر ذراع قال الحفاظ
 العراقي هل ابتدأ الذراع من الحد المنوع منه الرجال وهو ما أسفل من السكبين
 أو من الحد المستحب للرجال وهو نصف الساقين أو حصه من أول ما يمس الأرض
 والظاهر أن المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن
 أم سلمة قالت يا رسول الله كم تجزأ من ذيلها قال شبراً قالت إذا انكشف
 عنها قال فذراعاً لا تزيد عليه فظاهر أن لها أن تجزأ على الأرض منه ذراعاً أي لأن
 الجرح المصوب وانما يكون على الأرض والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو
 شبر إن لم يأت ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين
 شبرا ثم استتره فزادهن شبرا فدل على أن الذراع المأذون شبراً انتهى أي لأن
 الروايات تفسر بعضها بهضاً وانما جاز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة الأوجهها وكفيها
 انتهى لفظ شارح الموطأ وهذا كما حبت لا خف لها ولا حورب ولا فلا تزيد قاله
 عجم وقال الباجي هذا يدل على أنهن لم يكن يلبسن خفافاً ولا جوارب بل النعل أو
 شبر حافيات قال ويقتصر في ارتخاء الذيل على السر (قوله هل ذلك) أي
 الخ خبيلاء (قوله فليكن للذكور من الأزارق) قال ابن عمر انظر كيف أتى بلام
 الأمر وذلك مباح ويحجب بأنه إنما أتى بها لأنه ذكرها بعد أن طر ومناه الأباحة
 كذلك ذكره عجم ثم أقول ومقتضى التعليل الذي ذكره أنه مندوب لا مباح
 وسبأ في جوابه أقول وظاهره أنه إذا نزل عن الكعبة بن فيه الذفاغة والتقوى فلا
 يكون مكروهاً فضلاً عن كونه حراماً مع أنه ليس فيه تطليق فلا يكون فيه قسري

والرجل في كلامه لا مفهوم
 له فافهم المرأة كذلك إذا
 قصدت الخبيلاء أما إذا لم
 تقصد فانه يجوز لها أن
 ترخيه ذراعاً كما في الموطأ
 من قوله عجم الصلوة
 والسلام ذلك (و) أفالم يجز
 للرجل فعل ذلك (فليكن)
 المذكور من الأزارق

فهو مشكل ولذلك قال ابن عمر انظر كيف استعمل افعال بين شيئين لم يشتركا
 في الوقت في المسئلةين لانه اذا جره فهو ضد التثاقف واذا جره ايضا فقد عصاه
 واجيب بان افعال التفضيل ليس على بابها فتأمل والغاية خارجة عن بارزلة المؤمن الى
 انصاف ساقه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك
 ففي النار لا ينظر الله الى من يحرقه بطرا انتهى وازرة بكسر الهمزة الحالفة وهشة
 الاتزار يعني الحالفة المرضية ثم ان الخطاب ذكر تفصيلا فقال ما قصه المسعوب
 في الشياح أن تكون الى نصف الساق وإلى طرف الأصابع في اليدين والمباح
 من نصف الساق للكعب والزائد على ذلك حرام في حق الرجل والمرأة بقصد
 التكبر ويجوز في حق المرأة لاجل السرا تتهى قال عجم قلت وفي الذخيرة ما يفيد
 ان الزيادة التي تخرج صاحبها من الغيلا والكبر حرام وطاهر ولو لم يقصد ذلك وهو
 خلاف ما يفيد كلام الخطاب والحاصل ان التصوم متعارضة فيما اذا نزل عن
 الكعبين بدون قصد التكبر ففاد الخطاب انه لا حرمه بل يكره كما صرح به عجم
 ومفاد الذخيرة الحرمه وقد ترجم لذلك البخاري والحديث المتقدم متعارض مع آخره
 والظاهر ان الذي يتعين المصير اليه الكراهة الشديدة وقوله في الحديث وما اسفل
 من ذلك ففي النار أى في قرب النار قد تبر (قوله فهو انظف) أى لعدم وصوله
 للارض (قوله واتق لربه) أى أبعد لمقتربه لانتفاء ما يوجب غضبه لقرب
 تلك الحالفة من التواضع (قوله لانه ينفي العجب والكبر) الفرق بينهما ان
 الاول ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله وأما الثاني الذي
 هو التكبر فهو ذلك مع احتقار غيره كذا أفاده القرطبي فاذا التكبر اخص من
 العجب وهو الفرد الاشد حرمة (قوله عن اشتغال السماء) حقيقة السماء الاشتغال
 أى الالتفات بالشئ الواحد على أحد الشقين دون الآخر كبر بحيث يكون سائرا
 للعودة وحاصلها انه الاشتغال بالشئ الواحد الا أنه يرفعه من أحد جانبيه فوضعه
 على الجانب الآخر فصار خافضا فصار الآخر باليسرى وتفسيرها باليمين وعبارة
 المصنف محتملة والاحسن أن يفسرها هو اعم فقد قدرت في حديث أبي سعيد
 يحمل الرجل ثوبه على أحد جانبيه فيبدو أحد شقيه وفردا الآخرين بأن يلبس ثوبا
 يثقب فيه ولا يجعل يديه مخرجا فاذا أراد أن يخرج يديه بدت عورته فقد قال
 صاحب القاموس ان برد الكساء من جهة يمينه على يده اليسرى وطاقة الابس
 ثم برده ثانية من خلفه على يده اليمين وطاقة اليمين فيخطيها جميعا فاذا انقرب ذلك
 نقوله اشتغال السماء الاضافة لبيان أى اشتغال هو السماء وقوله ان تكون أى مصفة

والثوب (الى الكعبين) فهو
 انتقلت (سوية) وازاره
 (واتقاء لربه) لانه ينفي
 العجب والكبر (وينفي)
 العجب وينفي (عن اشتغال
 السماء) بالذمى (عن اشتغال
 وهى) أى مصفة اشتغال
 السماء

اشتغال السماء أى الصفة التى هى اشتغال السماء أى ذوان تكون أى حقيقة ذات
 كون الخ وهذا تفسير للسماء المنهى عنها لا مطلقا (قوله أى أزار) لاختصاصية
 فالمراد مثلا وقوله برفع ذلك معطوف على تكون بحذف حرف العطف أى ذوان
 تكون وذو رفع من ذلك وقوله أى طرف المشار إليه لم يتقدم صريح بل معنى
 من حيث أن ذوان تكون معنى حقيقة ذات الخ وهى متضمنة لشيء يشتمل به ومن
 المعلوم أنه طرفا وبعضهم رجعه للمشتبه به الذى هو الثوب (قوله ويسدل) بضم
 الدال وكسرهما قاله فى التحقيق (قوله الجهة الأخرى) الجهات من الأمور
 الاعتبارية فالعبارة على حذف مضاف أى ويسدل ذات الجهات الأخرى وهى اليمن
 وذوها والطرف الآخر ولا يخفى ما فيها ذكره الشارح على الوجه المذكور من
 التكلف فالأولى أن يجعل قوله وهى على غير ثوب أى ساتر لعورته جلة حالية وقوله
 برفع خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهى عن اشتغال السماء فى تلك الحالة والسماء
 رفعت الطرف الخ أى وذو فعل أى الذى هو الاشتغال على الوجه المذكور (قوله
 إذا أراد الخ) يقتضى أنه لم يغطها ابتداء وقوله قبل ذلك برفع ذلك من جهة واحدة
 وهى اليسرى يقتضى أنه لم يغطها ابتداء فتناقضا ويمكن الجواب كما أفاده بعض
 الشيوخ بأن السماء على كلامه هذا ينطى يده ابتداء ثم إذا بدأه أمر برفع طرفها
 من ناحية شماله لا يمينه أى برفع شماله من تحت الأزار وقوله أولا برفع ذلك أى
 يريد أن يرفع من ناحية يساره إذا بدت له حاجة فلا ينشأ فى آخره أى فيكون ذاهبا
 فى تفسيرها إلى طريق أهل اللغة وحاصل المسئلة أن الحكم بالحرمة محمول على
 المصلى لأنه لا بد أن يرفع يده وأما خارج الصلاة فالكرهية لأن الرفع متوهم وهذا
 كله عند عدم الساتر كما علمت أفاده بعض شراح العلامة خليل وإنما كرهت مع
 الساتر على المعتمد لأنه بمنزلة من صلى على ثوب ليس على اكتافه منه شيء وبناء
 على أن كشف البعض بمنزلة كشف الكل (قوله أى تحت ما يشتمل به) أى
 فالمصدر بمعنى اسم المفعول (قوله أى أزار) مثلا يدخل هو السر والى بعضهم
 جعل القولين بالحرمة والكرهية والقول بالكرهية هو المعتمد (قوله أتباعا
 لظاهر الحديث) أى فى الموطأ والصحاحين من حديث أنى هريرة رضى الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة
 والمناسبة وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فروجه منه شيء وعن أن
 يشتمل بالثوب الواحد على أحد شقيه وعلة أخرى زادها فى الصديق بقوله وللأزار
 يكون ذلك ذريعة للأهل الذى لا يعلم العلة فى ذلك فيفعله ولا أزار عليه إذا رأى

أن تكون (على غير ثوب)
 أى أزار (برفع ذلك) أى
 طرف ما يشتمل به (من جهة
 واحدة) وهى اليسرى
 (ويسدل) الجهة
 (الأخرى) وهى اليمن وإنما
 نهى عنها لأنه إذا أراد أن
 يرفع يده اليسرى فكشفت
 عورته وقوله (وذلك إذا لم
 يكن تحت اشتغال) أى
 تحت ما يشتمل به (ثوب)
 فكراكره ليرتب عليه
 قوله (واختلف فيه) أى
 فى حكم الاشتغال المذكور
 (على ثوب) أى أزار على
 قولين لمالك بالنسبة
 لظاهر عموم الحديث والاباحة
 لانتفاء العلة المذكورة

العالم بفعله وعليه ازار (قوله وهي كشف العورة) أي اذا أراد أن يرفع (قوله
ويؤمر المكلف بستر العورة) قال عج وهذا يقتضي ان غير المكلف لا يجب
عليه ستر انتهى وظاهره ولو لم يرافقه في كلام ابن العربي انه يؤمر بستر العورة
وقال اللخمي انه كسكبيروفي كلام بعض ما يفيد انه ليس المرأة فطر عورته فهل
هذا يفيد انه يجب عليه الستر كالكبير أو المراد انه يتأكد بستر العورة في حقه
ويكره للمرأة كراهة شديدة النظر لعورته وهو الظاهر فليحذر (قوله عن أعين
الناس) احتراز عن حالة الصلاة فانه يجب سترها ولو بخلافه قال الشيخ أحمد زروق
وهل الحيوان غير لما قل كالاربع في ذلك أو يكره أو يجوز لم أقف على شيء من ذلك
انتهى وفيه قصور فقد قال ابن عرفة ما نصه سمع ابن القاسم حوازل الغسل في الفضاء
ابن رشد لقصير وجوب ستر العورة على الأدمي (قوله وفي الخلوة استعجابا) أي
ولاحل ذلك غير المصنف بيؤمر الشامل للوجوب والاستعجاب (قوله على المشهور)
ومقابلته انه فرض عين في الخلوة أيضا وفي نظر الانسان لعورته من غير ضرورة
قولنا بالكرامة والتقريب وهو ضعيف ومن دوام على ذلك ابني بالزنا (قوله بكسر
الهمزة) هذا خلاف ما عليه الاكثر وان الذي عليه الاكثر ضم الهمزة واستصواب
الكسر كاذكراه بعض الفضلاء (قوله لان المراد الهيئته) مثله لتأي لا
المرء حتى يكون بالفتح فائدة قال ابن عبد البر ولا ينتصب الرجل عريا بالليل أو نهارا
فاذا اغتسل فلينضم ما استطاع فان الله أحق أن يستقى منه قال في الكافي ولا
ينبغي أن يترك أحد لبس السراويل الا من لا يقدّر عليها الا أن يكون محرما فيسكت فيه
متر (قوله الى انصاف ساقيه) ويباح أكثر من ذلك حتى ينتهي الى
الكعبين (قوله ازرة المؤمن) يعني الحالة المرضية من المؤمن المحسنة في نظر
التشريع (قوله انصاف) وجمع انصاف كراهة تنوين كقوله مثل رؤس
الكعبين وذلك علامة التواضع والافتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في
الترمذي عن سلمة كان عثمان ياترالي أنصاف ساقيه وقال كانت ازرة صاحبي
يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لاجناح) أي لارج (قوله فيما بينه وبين
الكعبين) فيجوز اسبالة الى الكعبين والاوّل مستحب فله حالتان (قوله وما
أسفل من ذلك) ماموصول وبعض صلة مهذوف وهو كان وأسفل خبره فهو
منصوب ويجوز الرفع أي ما دأ أسفل ويجوز أن تكون مانكرة موصوفة بأسفل (قوله
من ذلك) أي الكعبين (قوله في النثار) دخلت الفاء في الخبر لتضمن ما معنى
المشروط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النثار قال

وهي كشف العورة (ويؤمر)
المكلف بستر العورة) من
أعين الناس وجوب الاجاء
وفي الخلوة استعجابا على
المشهور (وازرة) الرجل
(المؤمن) بكسر الهمزة على
ما اختاره الخطاط لان المراد
الهيئة (الى انصاف ساقيه)
ولفظ الموطأ من قوله عليه
الصلاة والسلام ازرة المؤمن
الى انصاف ساقيه لاجتراح
عليه فيما بينه وبين الكعبين
وما أسفل من ذلك ففي النثار

الخطابي يريد أن الموضوع الذي يناله الأزار من أسفل السكة - يعني في الشارع فكنتي
 بالشوب عن بدن لابس به ومعناه أن الذي دون السكعين من القدم يعدب في الشارع
 عقوبة له وحاصله أنه من باب تسمية الشيء باسم ما جاوره وفي بعض الروايات ما يفيد
 جل اللفظ على ظاهره فيكون من وادي أنكم وما تعبدون من دون الله حصب
 جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية
 أحق بذلك (قوله لا ينظر الله) أي نظر رجة (قوله بطرا) بفتح الطاء مصدرا
 وكسرها - حال من فاعل جر روايتان (قوله والفخذ) مؤنثة فيها أربع لغات
 فتح الفاء وكسر الخاء وسكونها مع فتح الفاء وكسرها وكسرها (قوله عند من
 يستحي منه) أي فلا يجوز لصاحبه كشفه مع من ذكر ولا يجوز لمن ذكر نظره
 وخلاصه أن الفخذ عورة مخفية يجوز كشفها مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم أي
 بكم مع غيرهم لأن كلاً من ابن رشد وما حب المدخل كره النظر إليه وخلاصه
 أنه لما اتقى كونه كالعورة نفسها خاف أمره فغاية ما يقال بكم مع غير الخاصة
 والحرمات بعيدة قال بعض شراح المختصر والظاهر أن النظر لفخذ الأمة حرام بالاتزان
 (قوله كشف فخذ مع أبي بكر الخ) في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفاً فخذيه وساقيه فاستأذن
 أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فحدث
 ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فدخل
 وتحدث معه فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم يباله ودخل عمر فلم يباله أي لم
 تهتم له بدخله أو تفتش فخذيك ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال
 ألا استحي من رجل تسحي منه الملائكة والاستحياء منه مزية وهي لا تقتضي
 الانضائية ومن ذلك فهم الجواب عما يقال قضية ذلك أن عثمان ليس من الخواص
 ووجه ما قلنا من أن تسوية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأجل كونه ليس من الخواص
 بل جباة منه لأن الملائكة كانت تسحي منه (قوله وانكشف فخذ حنين
 أحرى فرسه) قديماً لا هذا غلبة لاختيار حتى يدل على الجواز في الجملة الآن
 يكون استمرار على ذلك ولم يقطعه حتى انكشف مع رؤية الغيرة لكن لا يجهل بكم بذلك
 الابدليل ثم هذا كله مخالف لما ذهب إليه العلامة خليل من أن عورة الرجل
 ما بين السرة والركبة بالنسبة للزوجة والصلاة قطعاً به يحرم كشف الفخذ ولو مع
 الخياصة واختاره ابن القفطان (قوله ولا يدخل الخ) أي لا يجوز للرجل أن
 يدخل قال تدمر والنهي يشمل الوجوب أن لم يكن خالياً والاستحياء أن يكون

لا ينظر الله يوم القيامة إلى
 من جازأه بطرا (والفخذ)
 بالذال المعجمة وهو ما بين
 الساق والورك (عورة)
 عنده من يستحي منه (وليس
 كالعورة نفسها) لأنه عايشه
 الصلاة والسلام - كشف
 فخذ مع أبي بكر وعمر
 وانكشف فخذ أيضاً حين
 أحرى فرسه (ولا يدخل
 الرجل)

خالب انتهى أي عند عدم المزور (قوله الحمام) مشتق من الجميم وهو الماء الحار
 (قوله الأئتمر) أي لا بد أن يكون صغينة لا يظهر منه لون العورة كقوله هج
 وظاهره جواز دخوله بالمئزر ولو غير علة ولو مع وجود غيره وهو جواز الدخول بالمئزر
 لا ينافي قول ابن القاسم ترك دخوله أحسن لاحتمال الانكشاف والحاصل أن
 دخول الحمام إذا كان مالياً بما يجاوز باقة من غير كراهة وإن دخل مع من
 يستتر جاز تر كراهة أحسن أي فهو بخلاف الأولى حينئذ لا احتمال للانكشاف وأما مع
 من لا يستتر فلا يحل ولا يجوز لأن ستر العورة فرض والنظر إليها حرام ابن رشد من
 فعل ذلك كان حرجة فيه والنساء في ذلك بمنزلة الرجال (قوله بالمهرز تركه)
 والمهرز هو الأصل فلذلك قدمه (قوله ولا تدخله المرأة) أي بمنزلة رأي يكره كقوله
 ابن رشد لا مريضة أو فاسأى فلا تدخلها للحيض أو جنباً كقوله عجم أي ما لم يحصل
 موجب لدخول الحمام فتسكون كالمريضة والنفساء والحاصل أنه انما اقتصر
 على ما ذكر لأن شأنهم الاحتياج لدخول الحمام (قوله وامنوعوها النساء الخ)
 ظاهره الوجوب المقضي كون دخولهن حراماً بمنزلة غيره إلا أن ابن رشد اختار
 الكراهة في حقهن دون التحريم إذا كان بمنزلة (قوله وهذا على جهة المنع) أي
 فحكم هذا التلاصق الحرمة في باب البالغين أي يحرم التلاصق بغير مستور
 العورة أي ولو لم يكن غير قصد التذاذ وكره أن كان بغير العورة أو بالعورة مع حائل
 كنيف أي بغير قصد التذاذ فيهما أو الاحرم وأما تلاصق غير البالغين فان لم يبلغ
 العشر فلا حرج لأن طلب الولي بالتفرقة بين الأولاد في المضاجع بعد بلوغ العشر
 على العمدة وبعد بلوغها كره من غير حائل وأما تلاصق بالغير بغير حائل فحرام
 في حق البالغ ومكرره في حق غيره والكراهة متعلقة بوليها وأما بها في فذكره
 في حق البالغ إلا قصد لذة فحرام هذا حاصل كلام عجم قال الشيخ في شرحه
 وعندى وقفة في قوله يكره للولي تلاصق عورة الصبي ابن عمر فوق بعورة البالغ
 من غير حائل بل الذي ينبغي حرمة ذلك على الولي ويجزى هذا التفصيل في تلاصق
 المراتين وأما رجل وأنتي فلا شئ في حرمة تلاصقهما في حق لحي أو بغير عورة ولو
 من فوق حائل حيث كانا بالغين أو الرجل أو التي مع مناهضة الذكرك لأن
 المناهضة ككبيرة هكذا يظهر انتهى (قوله لا ينظر الرجل الخ) خبره مقصوده
 نهى التحريم وعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذا عورة المرأة
 مع المرأة (قوله ولا يفضي الخ) من أفضى أي لا يصل إليه بأن ياتصقان وأراد
 بالرجل والمرأة المذكور والآن وبالنهى ما يشمل نهى التحريم والكراهة على التفصيل

الحمام) بالتشديد معروف
 وهو مذكر ويؤنث على
 ما حكاه صاحب المغرب
 عن العرب وقال (ك) وغيره
 هو مذكرة نافية (الأئتمر)
 بكسر الميم والمهزة وتركه
 ما يؤنث به (ولا تدخله
 المرأة إلا من علة) لما رواه
 أبو داود من قوله عليه
 الصلاة والسلام أنها ستفتح
 عليكم أرض العجم وستجدون
 فيها ما يوقا بل لهما الجماعات
 فلا يدخلها الرجال إلا بأذن
 وامنوعوها النساء المريضة
 أو نفساء (ولا تلتصق
 رجلاً بامرأتان
 في لحاف) أو ثوب (واحد)
 غير مستور العورة وهذا
 على جهة المنع سواء كانت
 بينهما قرابة أم لا لما رواه
 أبو داود من قوله عليه
 الصلاة والسلام لا ينظر
 الرجل إلى عورة الرجل
 ولا ينظر المرأة إلى عورة
 المرأة ولا يفضي الرجل إلى
 الرجل في ثوب واحد
 ولا يفضي المرأة إلى المرأة
 في ثوب واحد

المتقدم قريما قال ابن ناجي وظاهر الحديث حوازا على جميع الرجال والمرأتين
في الكسأ الواحد إذا كان وسط الكسأ حائلا بينهما وهل إذا كان أحدهما في ثوب
دون الآخر في التلاصق تقريران (قوله غير متجالة) أي ولا يمتشي من خروجهما
الفتنة أي من شابة وما في معناه ما لم ينقطع أرب الرجال منها أي وأما المتجالة وهي
التي لا أرب للرجال فيها فانها تخرج في كل وقت لحوائجها كما قال في التحقيق واصلدة
العيد والاستقاء وأما التي يمتشي الاقتتان بها العجائب فانها تخرج أملا كما ذكره
في التحقيق (قوله من شهود الخ) أي من حضورها موت أبيها أو أحدهما (قوله
ص لاخ) أي والابن والزوج ويكره لها في حق غيره هم كأم وابن الأم وجعل
بعضهم الكف مدخلة لجميع الأقارب وبقيده اعتماد الأول من الشراح (قوله
أورخو ذلك) عطف على قوله شهود والاشارة عائدة على ما يباح لها الخروج
من أجله أي ومثل خروجها الشهود موت من ذكر خروجها التحريم ما يباح لها الخروج
لأجله لكن أنت خير بأنه يصدد إفادة ما يباح لها الخروج لأجله فلا معنى لقوله
مما يباح إلا بالنظر لنفس الأمر (قوله كجنازة من ذكر وحضور عرسه) وإذا خلت
الكف حضوره واسمه وإعياده وزيارته وجائتها التي لا تجسد من يكتفي بها
وكذلك تخرج أصلا للفرض في المسجد ولا يقضي على زوجها بالخروج له - وأولو
شرط في صاب عقدهما (قوله شروط) أراد بها ما يشمل شروط الكمال كما
نبين (قوله طر في النمار) ما بعد العجرب وما بعد الظاهر وهذا من شروط الكمال
(قوله ما لم تضامر) زاد في التحقيق فقال ما لم تضامر للخروج في غيرها اضطرابا فادحا
فاذا اضطرت فلا يطلب منها الخروج في الطرفين أي على جهة الكمال (قوله
وان تلبس أدنى ثيابها) أي دنى ثيابها بدل عليه قول بعض وان تخرج في خشن
ثيابها أو ان قصده شرط الكمال وأما شرط الجواز فيتحقق بالذني (قوله وان
تمشي في حافتي الطريق) أي لا في وسطها وهذا شرط كمال (قوله وان لا يكون الخ)
هذا شرط الجواز ويزاد أن لا يكون بالطريق ما يمتشي مفسدة وان تخرج في غير
الافوات المقصودة بالخروج فيه أو يمكن دخوله بها قبله (قوله وان لا يظهر منها)
بأن لا يظهر منها شيء أصلا أو يظهر وجهها كفاها لما ينبت بذلك (قوله أو
لهو) معطوف على قوله نوح أي ولا تخرج امرأة أي ولا رجل (قوله أو عود) هو
الذي يجعله بين أصابعه ويحركه كد صوت عجيب (قوله من الملاهي) وهي كل
ما يشغل النفس عما يعينها ما تستلذه النفس من الغنا وشبهه من الاوتار والرياب
والطنبور (قوله الملاهي) ومفر كاشف (قوله للعرة الآنه) قال في التحقيق

(ولا تخرج امرأة) غير متجالة
(الاسترة فيما لا بد) أي
لا بد من شهود
موت أبيها أو ذي قرابتها
كلاخ (أو نوح أو ما يباح
لها) الخروج لأجله كجنازة
من ذكر وحضور عرسه
ولخروجها بشرط أن يكون
الخروج طر في النهار ما لم
تضطر للخروج في غيرهما
وان تلبس أدنى ثيابها وان
تمشي في حافتي الطريق
وان لا يكون عليها ربح
الطيب وان لا يظهر من
ما يحرم على الرجل النظر
اليه (ولا تضمر) المرأة
(من ذلك) أي مما أباح لها
الخروج اليه (ما فيه نوح)
أي صوت (نحلة أو لمحو
من زمار أو عود وشبهه من
الملاهي الملاهي) وهذا
التمهي في جميع ما تقدم
الحرمة لا يجوز حضور شيء
منه ولا فعله (الالاف)
بضم الدال وفصحها

في قوله ما فيه نوح نائحة مانعه فان كان على وجه المساعدة والرضى به فلا يهـ وزله
 حينئذ حضور موت أبيها وان كان على غير الوجه المذكور فلا ينتهي الحضور الى
 التعزيم (قوله يجوز في النكاح) بل يستغيب فيه الا ان يكون بصرا صريح يحرم
 على أحد قولين (قوله خاصة) أي فالمنه ورع عدم جواز ضربه في غير النكاح
 كالخنا والولادة ومقابله جوارفه في كل فرح للمسلمين كقدوم غائب والاعیاد
 والختان وختم القرآن وهل المراد الجواز الذي لا جبر في فعله ولا في تركه أو الذي فعله
 أفضل من تركه أو الذي تركه أفضل من فعله أقوال فالت (قوله الا الذي هيته)
 ضعيف فانه عليه الصلاة والسلام حضر ضرب الدف فحضوره ضرب الدف يذن
 بجوارزه واذا جاز الذي هيته السماع فظاهره جواز الضرب منه بمعنى لا يحرم عليه
 وان احتل أن يكون خلاف الأولى أو كبروها وخلاصته ان ما جاز فعله جاز سماعه
 وما حرم فعله حرم سماعه (قوله بفقهه بن) وأما بكسر الكاف وفتح الباء فهو
 المقابل للصغر وأما بفتح الكاف وضم الباء فهو اطم في السن (قوله يجادل من
 ناحية واحدة الخ) مثله صاحب المصباح حيث قال والكبير بفقهه بن الطبل له
 وجه واحد وجهه كبر مثل جبل رجب والوهو فارسي معرب انتهى الآية
 بخلاف ما رأيت في بعض شراح خليل من أن الغريال هو المدد ومن وجه واحد
 والكبر هو الطبل الكبير المدد والمجلد من وجهين وهو الاظهر (قوله ومنه غيره)
 كذا في التحقيق وثبت والذي في شرح المختصر القولين بالجواز والكرهية ويمكن
 التوفيق بحمل يمنع على الكراهية وان كان غيره باذنه (قوله ولا يخلو رجل بامرأة)
 قال تالتهى للتعزيم ويستوجبان العقوبة ولو أذعيا الزوجية الا أن يشبهاها أو
 يكونا طاردين قال في التحقيق ولا يخلو رجل شاب وامرأة شابة ليست منه بغير ولا
 ملك لها عليه ثم قال واحترق بقوله رجل وامرأة من المراتين فان خلوتها باجائة ومن
 الرجلين فان خلوتها باجائة الا أن يكون فيها شاب فيمنع لان معهما شيء اثنين ومع
 المرأة شيء واحد وانما قيدنا بقوله رجل بقولنا شاب فان خلوة الشيخ الهرم بالمرأة
 شابة كانت او متحالة جائزة وقيدنا بقوله بالمرأة بقولنا شابة احترقا من خلوة الرجل ولو
 كان شابا بالمتحالة فانه اجازة وقولنا ليست منه بغيرم احترام من ان تكون من ذوات
 محارمه بنسب أو مهر أو رضاع فانه جائز وقولنا لا ملك لها عليه احترام من ان يكون
 عبدها فانه يجوز لامرأة أن يرى من سيده ما يراه في محرمها لقوله تعالى أروا ما ملكت
 أيماهن لك انه أن يكون له منظر فيكره ذلك أوجهها ولما أن تراه كله اذا كان وغدا
 يؤمن منه التلاذ بجمل من الشباب الذي لا يؤمن ذلك منه انتهى قال ابن ناجي قال

فانه يجوز (في النكاح) خاصة
 للرجال والنساء الا الذي هيته
 (وقد اختلف في الكبير)
 بفقهه بن وهو طبل صغير يجالسه
 من ناحية واحدة فأجازه
 ابن القاسم ومنه غيره

شيخنا أبو هـ دى لافس في خلوة لرجل بخادم زوجته والظاهر انه بحسب
 الانهاض فاذا وثق بنفسه جاز بذحل ما قصده شاوحنالان كلامه بغير بهنه
 هـ ضالا تناز بدشبا بتضع به المقام فتقول يجوز لعبد المرأة التي ليس بشرك
 ومساكنها لو غدا لغيره او قبة اطرافها الذي ينظرها محرما او خلوة بها
 وينبغي تقييده بالمشهور رة بالدين وأما عبد زوجها فيجوز ان كان خصيا وبيع منظر
 ثم نقول وبعض الشراح عجم فقال ولا يجوز لرجل لافرق بين المحر والعبد والشيخ
 والمساب وقوله شابة لا مفهوم له بل لافرق بين الشابة والمتجالة خصوصا عند
 تساويهما في السن لان الشيخ قيل الشيفة وهو أظهر (قوله فان الشيطان ثالثهما)
 ابن رشد معنى كونه ثالثهما انه تحذنه نفسه بها وقوى شهوته وان كان مع غيره
 رقبه وخشى أن يضاع عليه (قوله لا أرب) أي لا حاجة (قوله من شهادة عليا الخ)
 أي حيث كانت غير معروفة النسب للمشاهد بن ومحل الجواز رؤية الشاهد بن
 والطبيب والخاطب اذا لم يكن بخلوة بالمرأة واذا حرمت هذا وقد تقدم ضعف هذا
 وانه يجوز رؤية الوجه والكفين معا فاحت أمنت الفتنة (قوله نهى النساء الخ)
 لا فهم لهن النساء وانما خص النساء لانهن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر وعدم
 شعورهن مثلا (قوله عن وصل الشعر) قال نت فهم من قوله وصل انهم الوجه ملته على
 رأسها في لوفية ولم تقل جاز (قوله وعن الوشم) أي في الوجه أو غيره وهو النقش
 بالابرة مثلا حتى يخرج الدم ويحشى المرح بالكميل أو الباب أو وجهه وذلك مما هو
 أسود ليخسر المحل والنهي للحرمة في حق الرجل والمرأة والرجل أشد وهو بعبارة
 صرح به ابن رشد نعم قد ورد عن عائشة انه يجوز للمرأة أن تفر من زوجها فاجاء ان
 ذلك كان في اسماء رضي الله عنها ويمكن أن يقال لا معارضة لانه كان محل النهي على
 من يحرم عليها الزينة كالعنترة كفي النامصة ولا يكلف صاحبه بازالته ولو وقع محرما
 ومحل حرمة ما لم يتعين طريقا لدواء ولا جاز (قوله لعن الله الواصلة) أي التي فصل
 الشعر بشعر آخر لغيرها أو غيرها كان المومول شعرها أو شعر غيرها بل فلما لم
 والمهرى والاكثر من الوصل نوع بكل شيء شعره أو صوف أو خرق أو غيرها
 وقال الميث النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصفه بصوف أو خرق أو غيرها
 القاضي فأما الريط والخيوط الخيرية الملوونة ونحوها ما لا يشبه الشعر فليس بمنهي
 عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى قصود الوصل وانما هو لتجميل والتدبير انتهى
 أي التي يطلب أن يفعل بها اذ كان يفعل بها كذا ذكره القسطلاني (قوله والواشمة)
 أي التي تفرز الابرة في الجسد ثم يدبر عليه بكل أن يحفره وقوله والمستوشمة أي

(ولا يجوز لرجل بامرأة شابة)
 (ايست بدى محرم منه)
 ان يه عليه الصلاة والسلام
 عن ذلك فان الشيطان
 ثالثهما (ولا بأس أن يراها)
 يعني يجوز للرجل أن يرى
 ما ليست محرم منه (الرجل)
 عذر من شهادة عليها أوها
 (ونحو ذلك) كنهظر الطبيب
 (أو اذا خطبها) لنفسه هذا
 كله في غير المتجالة (وأما
 المتجالة) وهي التي لا أرب
 للرجال فيها الكبير سنها
 (فيباح له) أي لا اجنبى
 (أن يرى وجهها على كل
 حال) لعذر وغيره وما قاله
 ذكرار مع ما قدمه في الباب
 الذي قبله هذا (وينهى)
 يعني نهى (النساء) نهى
 تحريم (عن وصل الشعر
 وعن الوشم) لقوله عليه
 الصلاة والسلام لعن الله
 الواصلة والمستوشمة

التي قطب فعله و يفعل بها (قوله والمنتهصات) بضم الميم وفتح الفوقية والنون
وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد وبعد الالف فوقية جمع منتهصة وهي اتي تنشف
شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا وانتهى محمول على المرأة المنهية عن استعمال
ما هو زينة لها كما تنوفى عنها والمفعول زوجها فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز
ازالة الشعر من الحاجب والوجه وفي بعض الروايات والباءة والمنتهصة فالنا مصة
هي التي تنشف الحاجب - حتى ترقه كذا قال أبو داود والمنتهصة هي المحمول لها ذلك
وما ذكرناه من تفسير النامصة عن أبي داود وقد قال بعض شراح المصنف وتفسيرها
عياض ومن وافقه بأنها التي تنشف الشعر من الوجه والاول يقتضي جوارته
شرا وما عدا الحاجبين من الوجه وتفسير عياض يقتضي خلاف ذلك (قوله
والمنتهجات الخ) جمع متفجرة وهي التي تبرأ سناها ليقباعد بعضها عن بعض أو
يكون في اسنانها طول فتزيله بالمبرد تنبيهه التعبير في الاوabin بالافراد والتبصيص
على الفاعل والمفعول لهادون الاخيرين حيث عبر بالجمع فيها القاصرين على الفاعلة
على ما فسرنا تبما للشارح فتنى اذا لفرق في الحكم هذا ما ظهر والله أعلم (قوله
للحسن) اللام للتعليل وتنازع فيه جميع ما تقدم والاظهر تعليقه بالاخيرة قال
شارح الحديث مفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلما احتج اليه بالعلاج
أو عيب في السن ونحوه فلا بأس انتهى (قوله المغيرات) بكسر التخمينة المشددة
والغين المحجمة صفة لازمة لمن فعل الاشياء المذكورة وهو كالتعليل لوجوب الاعن
المستدل به على الحرمة الا ان الشهاب القرافي قال لم اوافقهاء الشافعية والمالكية
وغيرهم في تعليل هذا الحديث الا أنه قد ليس على الزوج لتكثير الصداق ويشكل ذلك
اذا كنوا غائمين به وبالوهم فانه ليس فيه قد ليس وما في الحديث من تغيير خلق الله
لم أفهم معناه فان التغيير للجمال غير منكرفي الشرع كالتحنا وقص الضففر والشعر وصبغ
الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك (قوله بمعنى اراد الخ) أي لان المراد بعد الالبس بالفعل
بفعل ذلك (قوله بدأيمينه) لان كل ما كان من باب التكريم كاللبس ودخول
المسجد وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وتنشف الابط وحلق الرأس
وغير ذلك مندب فيه التيامن وما كان بضمه كذلك فالتيامن مثل دخول الخلاء
والامتناء والامتناء وخلع السر او بل وغير ذلك (قوله ولا بأس بالانتعال فاء)
أي كلبس ورجاء السافلا بأس للجوار المستوى الطرفين كما أفاده الفاكهاني (قوله
لنبيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك) أو لما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم قم فليدأ يمينه واذا خلع بدأ بشماله ولا يمش أحدكم

والمنتهصات والمنتهجات
للحسن المغيرات خاتى الله
(ومن لبس) بمعنى اراد
أن يلبس (خفا أو زعلا بدأ
بيمينه) على جهة الاستصحاب
(واذا) اراد (نزعها) ما بدأ
بشماله) لامر عليه الصلاة
والسلام بذلك وهو محمول
على الندب (ولا بأس
بالانتعال فاء) وبكسره
بكرامة تنزيه (المشي في نعل
واحد) لنبيه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك

في نعل واحدة وليفعل جميعا أو يلصقهما جميعا فإذا انقطع قبال نعله اختلف المذهب في إباحة وقوفه في نعل حتى يصلح الأخرى فأجاز ابن القاسم ومنعه أصبغ الآن بطول ذلك ومنه ما لم يمتدح حتى يصلح الأخرى في وقت الأصلح ذكره في التحقيق هذا ما لم يكن أقطع الرجل والأفلا بئس بمشيه في نعل واحدة وذكره المشي في نعل واحدة فيما تقدم لأن الشيطان يمشي في نعل واحدة (قوله التماثيل) جمع تماثيل بكسر التاء ليس إلا أي كراهة تنزيه (قوله والأشجار الخ) فيه نظر إذا الأشجار ولو لم يخل جازئة الآن يجب بأن قصده التمثيل للصورة من حيث هي (قوله وهو معلوم) من أنه الذي يطالع عليه (قوله وفي القباب) بكسر القاف وقوله جمع قبة بضم القاف (قوله على المودج) مركب النساء معروف عند العرب (قوله مثلا) أدخل تحتها السرير والحيمة وهذا كله إذا كان التمثال منقوشا في تلك المذكورات وأما لو كان صورة مستقلة لها ظل كصورة سبع فهو حرام إذا كانت كاملة صنعت من الذي تطول إقامته كحجر أم لا كعجين وأما الناقصة ففيها قولان بالسكره وخلاف الأولى * تنبيه * يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتعاب بها البنات الصغار فيعوز استصناعها وصناعتها وبيعها وشراؤها لأنهن اللذبة على حمل الأطلاق وحرم الكبار (قوله لانه يمتن) من هذا التعليل يعلم أن ما تقدم من السكره في الاسرة إذا لم يكن بموضع يمتن (قوله أحسن) أي ففعله خلاف الأولى (قوله مراعاة لمن يقول بقريمه) أي ولو في الثوب أي في تركه سلامة بالخروج من الخلاف والحاصل أن التمثال إن كان غير حيوان كالشعر جازون كان كحيوان فباله ظل وقيم فهو حرام باجتماع وكذا إن لم يرقم كالعجين خد لا فالأصبع وما لا ظل له إن كان غير ممتن فهو مكروه وإن كان ممتنا فبخلاف الأولى وهذا كله في الصور الكاملة وأما ناقص عضوين الأعضاء الظاهرة فيباح النظر اليه والحاصل أن ما يحرم فعله يحرم النظر اليه وما يكره يكره وما يباح يباح (قوله وفي نسخة وغيره) بدل وتركه أي بعد قوله من ذلك ثم إن هذه النسخة تحتل وجهين الأول وغير الرقم أحسن من الرقم الثاني وغير الثوب المرقوم وهو بالرقم فيه أحسن مما فيه الرقم

* (باب في الطعام والشراب) *

(قوله أي الأكل والشرب) أي فأطلق المصنف الطعام على الأكل والشرب على الشرب من إطلاق اسم المتعلق بفتح اللام على المتعلق أقول ويجوز أن يقدر مضاف فيكون من مجاز الخذف أي أداب أكل الطعام وأداب شرب الشراب

(ونذكره التماثيل) أي عملها وهي الصور التي توضع على هيئة الحيوان أو الأشجار (في الاسرة) بكسر الهمزة جمع سرير وهو معلوم (و) في (القباب) جمع قبة وهو ما يجلس من الثياب على المودج مثلا (و) في (المجدران) بضم الجيم جمع جذر يقع الجيم ومكونه إلى الحائط (و) في (الخطام) بفتح التاء وكسرهما (وليس الرقم) أي التصوير (في الثوب من ذلك) أي من التماثيل المنكره لانه يمتن (وتركه) أي الرقم في الثوب وفي نسخة (وغيره أحسن) مراعاة لمن يقول بقريمه (باب في) بيان أداب (الطعام والشراب) أي الأكل والشرب والأداب المذكورة ثلاثة أشياء سوابق ومقارنة ولوأحق

على ان الشرب قد جاء مصدرا بمعنى الشرب والحاصل أن الشرب يأتي بمعنى المشروب
ويأتي بمعنى الشرب مصدرا يقال شرب شرابا وشربا بمعنى (قوله في الاول) وسننبه
على الباقي من الاول في كلامه كما يأتي (قوله أيها المكاف) لا مفعول له (قوله
وجوب السنن) أي سنة عين واذا نسجنا في أوله أي بها حبت ذكرها فبقول بسم الله
في أوله وآخره فان الشيطان يتقاياما كما خارج الاناء (قوله جهرا) أي يندب
أن يأتي بها جهرا لينبه الغافل عنها ويتعلم الجاهل (قوله ولا تزيد الرحمن الخ) علله
في التحقيق بقوله لان المضغ عذاب لا يجتمع مع الرحمة كالذبح لا يقال هذا الروح فيه
لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وظاهر كلام الفا كفا في هنا ترجمته وتقدم
له في الذبايح ترجيح الزيادة فقد تناقض كلامه وظاهر عرج ترجيح كلامه هنا
(قوله واختار بعضهم) زيادة ذلك هذا البعض أبو مهدي شيخ ابن ناجي فقد اختار
أرجحية الزيادة بتنبه به ورد في الحديث زيادة على التسمية وبارك لنا فيما رزقنا
وان ك ان لنا يزيد على ذلك وزدنا منه (قوله أي تأخذ الخ) أي فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله واختلف في أكله ففعل حقيقة وقيل مجاز عن الشم
وفيه شيء مع قوله في الرواية انه يتقاياما كلمة (قوله جهة الاستعجاب) الاضافة
للبيان وكذا يقال فيما يأتي (قوله سرا) أي يندب أن يكون سرا لا يحصل الحياء
والخجل لمن لم يشبع اذا سمع حمد غيره وذكر الا فقهسي ان من الاداب أن يعقبه
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال عرج وبهذا تبين لنا أن قولهم تذكره الصلاة
عند الاكل مرادهم به في أثناءه وابتدائه (قوله وحسن) خبره مقدم وقوله أن تلحق
مبتدأه أخرى الملق أي فانه لا يدري (قوله وهي مفسرة للاولى) اليد كاتنطلق
على السكت تطلق على الاصابع والمراد هنا ثلاث أصابع كما يأتي في الحديث
ذكره في التحقيق (قوله كان يأكل بثلاث أصابع) بينها هشام ابن عروة فقال
الابهام والتي تليها والوسطى ويلحق يده الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال عياض
وهو من آداب الاكل وسننه والاكل بأكثر منها انما هو شره وسؤا دأب
الآن يضطر الى غير ذلك لخفة الطعام وعدم تفيغه بالثلاث فيدعه بالربعة لما روى
أبو مسلم عليه وسلم كان يدعو بالربعة بل روى أنه كان يأكل بخمس وجمع
بينه وبين ما ذكر باختلاف الحال قال ابن عمر والمتبادر من قوله تلحق يدك أنه
يجوز له أن يأكل بجميع أصابعه وبواقفه قول التلمساني وان كان خلاف المعروف
من أنه لا يس في صفة اللعق حسدا ابتداء ولانتهما كما قاله في يبدأ في لعق أصابعه
من الخضر ثم الابهام ثم البنصر ثم السابعة ثم الوسطى (قوله قبل أن يمسها) أي

في الاولة — وله (واذا
أكلت أو شربت) أي اذا
أردتهما (فواجب عليهن)
أي المكاف وجوب السنن
(ان تقول بسم الله) جهرا
ولا تزيد الرحمن الرحيم
واختار بعضهم زيادة ذلك
ومن الثاني قوله (وتناول)
أي تأخذ مأثأكله أو
تشربه (يمينك) على جهة
الاستعجاب ومن الثالث
قوله (فاذا فرغت) من
الاكل أو الشرب (فلتقل)
على جهة الاستعجاب (الحمد
له) سرا وقد ورد كل هذا
عنه عليه الصلاة والسلام
ومنه أيضا قوله (وحسن)
أي مستحب (ان تلحق
يدك) وفي رواية أصابعك
وهي مفسرة للاولى (قبل
مسها) لما في مسلم أنه صلى
الله عليه وسلم كان يأكل
بثلاث أصابع ويلحق يده
قبل أن يمسها

بمزيد أو غيره ثم بنفسها بعد ذلك أن كان في طعامه غمر فحوالبه والزيت واللحم
وخلاسته أن اللعق أو لائم المسخ ثم الغسل وهو ظاهر الحديث قال زروق وحكي
إلى بعض الأصحاب أن الزنا في ذكر أنه السنة (قوله ومن أداب الاكل أن تجعل
الخ) ووجه ذلك أنه إذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس الأعلى وجهه بضربه
وكذلك إذا أكثر من شرب الماء أو أكثر من ماء لم يبق موضع للنفس الأعلى وجهه
بضربه ق وقالوا الشبع من الحلال يقبى القلب ويقل الحفظ ويفسد العقل
ويكسل الأعضاء عن العبادة ويكثر الشهوة ويقوى جنود الشيطان ويفسد
الجسم فإياك يا محرم وصفة توصله إلى التلث أن يعلم مقدار يشبعه فيقتصر على
ثلثه فإن كان يشبعه ثلاثة أقراص اقتصر على واحد ويعتبر ذلك بالقم فإذا كان
يشبعه ثلاثون اقتصر على عشرة قال ابن عمر وهذا في حق من لا يخدم ولا يدرس
في العلم وأما الخديم في طلب معاشه فيباح له الشبع وكذلك دارس العلم أى
الشبع على قدر ما يستقيم به حاله قاله الشيخ أحمد زروق الشبع إلى حد التلثة
وأفساد المعدة بأفساد الطعام حرام ومما دون ذلك ما يذهب إلى التلث يختلف فيه
بالكرهه والإباحة وعليهما اختلاف في الحشاش هل يقول عندها الحمد لله
أو استغفر الله ووجه بعضهم بينهما وهو أحسن فيحمد الله اعتباراً بالإنجدة ويستغفر
الله لسؤاذه في أكله وما لا يحسن معه بقول ما لا يغفل بقواه والمطلوب فإن قلت
ما عين المحكم في التلث في حد ذاته قلت يستفاد من التعليل المتقدم الإباحة
فعدم الفطرة من حيث عدم الزيادة فالزيادة مكروهة ويستفاد من ق
أن في الشبع قولين بالإباحة والكرهه والتعليل المتقدم يقوى الثاني بل يفيد
قوة الكراهة عند الشبع والذي نحررنا أنه إذا كان يترقب عليه فعل العبادة
الواجبة فهو واجب وفعل العبادة المستحبة مستحب والذي يترتب عليه ترك
الواجب أو إخلال في البدن حرام والذي يترتب عليه ترك المستحب مكروه
هذان يترتب عليه شيء من ذلك مباح (قوله إذا أكلت مع غيرك) قال في التحقيق
شريكاً كان أو غيره انتهى لأنه إذا فعل ذلك نسب إلى الشرة ودناءة الأخلاق
ويعلم منه أنه لا يطالب بذلك عند الأكل وحده وإطلاق المشافعية فيه يندب
الأكل بمائلي الأكل وإن كان وحده انتهى (قوله بمن ليس من أهلك ولا ينيلك
الخ) قال ق وأما مع أهله وبنيه فليأكل من حيث شاء إذا يلزمه أن يتأدب معهم
ويلزمهم أن يتأدبوا معه فإن لم يفعلوا أمرهم بذلك انتهى وأراد بالاهل زوجته
ولا يخفى أن رقيقة وخدمه أولى بذلك (قوله طعاماً) أى واحداً كالزبد واللحم وأما

(ومن أداب الاكل أن
تجعل بطنك ثلثاً للطعام
وثلثاً للشرب وثلثاً للنفس)
كذا صح عنه عليه الصلاة
والسلام (و) من أداب
الاكل (إذا أكلت
مع غيرك) بمن ليس من
أهلك ولا ينيلك طعاماً

إذا كان أصنافاً مختلفة كأنواع الفسكهة في طبق مما يختلف أغواض الا كان فيه أو كان الطعام مشتملاً على مرق وغيره فلا بأس أن يتناول من بين يدي غيره وقال في التفتيق وقولنا طعاماً احترازاً من التمر فإنه سينص على حكمه انتهى أي التمر وشبهه أي فيوزان يتناول من بين يدي غيره فظاهره ولونوعاً واحداً وهو خلاف ما قاله الأقفهسي عند قول المصنف ولا بأس في التمر الخ إن ذلك في الاصناف أقول ويقوى ما قاله الأقفهسي ما رواه المترمذى إن عكر اشأ كل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكر اش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتى يطبق فيه ألوان من الرطب فجعلت أكل من بين يدي ومات بدرسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال عليه الصلاة والسلام يا عكر اش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد (قوله أكلت مما يليك) أي قد اتفقوا له لا مره عليه الصلاة والسلام أي بقوله كل مما يليك أي أمر بذب كل ما مرج بذلك شارح الحديث وذلك لأن عمر بن أبي سلمة هو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فحلت أكل من نواحي الصفحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك قال شارحه الشافعي وقد نص أئمتنا على كراهة الأكل مما يلي غيره انتهى ومذهبنا لا يخافه (قوله أن لا يأخذ لقمة) أي يكره ذلك فأخذ اللقمة بعد فراغ الأخرى بالبلع مندوب (قوله لا ينسب إلى الشره) أي الحرص على الأكل ولثلاً تشرق فيحصل لك الخجل ويغفم منه أن هذا عند أكله مع غيره وينبغي الإطلاق ليلا ينفذه عادة فيفعله مع غيره ومن الأداب أن يأكل كل ما كان من تصغير اللقمة والترسل في الأكل وإن خالف ذلك عادته وأن لا يفعل عند الأكل ما يستقذر من نحو البصاق أو رقبض اللقمة في الأناة بعد وضعها في الفم وأنه بعد وضع اللقمة في الفم يلقى ما بقي في أناراً صابغة من الطعام كما يفعله بعض المغاربة فإن ذلك كله قبيح ومن آدابه الأكثر من حكايات الصالحين مما يرجح الأكل ويقوى فهمه وينبئ عن سماحتك وأن لا تنظر إلى غيرك حال أكله وإن لا تقوم قبل قيامه والظاهر الأوجب يقتضي القيام يعرف عند وقوعه أو يكون الغير ممن لا يستغنى من قيامك وأن لا تقل لمن يأكل معك في حال أكله كل فأنك تجعله بخلاف لو ترك الأكل فلا بأس بذلك قال ابن عمر يكره البين على الطعام وإنما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول كل كل كل ثلاثاً وقيل يجوز أن يخلف فاذا حلف فقل يبر بثلاث لقم وقيل يبر بثلاث إذا كان اثناً الا كل والا بان كان

(أكلت مما يليك)
لامره عليه الصلاة والسلام
مذاق (و) من آدابه أيضاً
أنك (لا تأخذ لقمة حتى
انقرب من الأخرى) بالبلع ثلاثاً
ينسب للشره

في ابتداءه فلا يبره بال لا يبر الا بالشبع ويهلم بقراه (قوله ومن آداب الشرب) أن لا تنفس في الاناء عند شربك انهم عليه الصلاة والسلام أي غشي كراهة ظهروا مسلم على ما قال أنت أنه صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن يتنفس في الاناء أي رأس مريد التنفس باباً للقدح عن فيه وقت نفسه واختلف في تعليل ذلك فقل بحجة إن بقي فضلة فيقدروا غيرك وقبل بحضرة الأذية لأن ريق الإنسان سم على غير صاحبه فان قلت قضية ذلك أن يكون النسي لتقريبه لا الكراهة قلت ذلك لتعليل بالمظنة ادلو تحقق ذلك لما شئت في امرأة فتدبر (قوله ولتين) بضم التاء وسم الباء أي ندبان شئت أي التنفس أثناء الشرب أي أن شئت التنفس أثناء الشرب فيندب أن تبين القدح ولا تنفس في الاناء فاخذ الجواز من قوله ان شئت أي بعد القدح عند اعادة التنفس حتى تنفس (قوله وقيل يكره لما في النساء أي الخ) لا ينبغي أن الاستدلال بهذا التاميم على عدم الفرق بين المكروه وخلف الأولى والافلايدل لكراهة وذا يقال في نظائره وقد ذكر عن مهنون موافقته فقد ذكر عنه أنه كان يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يشرب ثم يقول الحمد لله (قوله فليتنفس) أي خارج الاناء ثلاث مرات قال المناوي واستحب بعضهم أن يكون النفس الأول في الشرب خفيفاً والثاني أطول والثالث إلى ربه ولم أوفق له على أصل وقوله فانه أي التنفس ثلاثاً خارج الاناء وقوله أهناه وأمرأه لهنه ففهم ما فعل أي أقوى في عدم النقص على المدة وأقوى في الانحدار عنها بطيب لذة ونفع فعناهما واحد فاذا علمت ذلك فبايترأي من قراءته بالالف خطأ (قوله ولا تعب الماء عبا) قال في الصباح عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفس وعب الحمام شرب من غير مص كما تنرب الدواب وأما باقي الطير فانه تحسوه جرة بعد جرة انتهت فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وهو بلعه بصوت فخر بلعه من عب الحمام شرب من غير مص لأن باب عب الرجل الذي هو الأصل دل عليه لفظ الحديث كما سنين وإن كان يجب أن يكون قوله وليصه مصاناً كبده لعله من قوله ولا تعب الماء عبا ولو لم عمل من الأول لزم أن يكون منافياً لقوله ان شئت فتدبر (قوله لا مره الخ) حاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمص ونهى عن العب أي أمر برب ونهى كراهة فوقع منه لـ من الأمرين وإن كان أحدهما ينافي الآخر كما اقتضاه حل الشارح فقد دل على الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يذب عب فان الكبادة من العب انتهى

(و) من آداب الشرب انك
لا تنفس في الاناء عند
شربك (لنهي عليه الصلاة
والسلام عن ذلك ويؤخذ
من قوله (اللين التذبح عن
فيلك ثم تآوده ان شئت)
تجوز الشرب من نفس
واحد وهو قول مالك
وقيل يكره لما في النساء أي من
قوله عليه الصلاة والسلام
اذا شرب أحدكم فليتنفس
ثلاث مرات فانه أهناه وأمرأه
(ولا تعب الماء عبا) وهو
بلعه بصوت كصوت
البهيمة ثم عليه الصلاة
والسلام عن ذلك (وامنعه)
بفتح الميم مضارع مص
بالكسر (مصا) وهو بلع
الماء برفق شيئاً بعد شيء
لأمره عليه الصلاة والسلام
بذلك

والسكاد كقرباب وجع السكبد قال في التحقيق وإنما خشي عن الأدب لأن فيه
 اذابة للفساد ذلعه يشرب بعض العروق دون بعض أو يأخذ بعضها أكثر من حقها
 وبعضها أقل من حقها واذامه أخذ كل عرق حقه الا ترى ان المطر الرقيق المذمن
 انفع للارض من الوبال لانه اذا نزل بقوة ذهب على وجه الارض ولم يدخل فيها
 الا يسير تنبيه * ومثل الماء اللين والعسل وغيرهما من كل مانع وهذا من
 الاداب المقارنة (قوله ومن اداب الاكل ايضا) أى المقارنة (قوله ان تلوك
 من لأك اللقمة من باب قال (قوله أى تضغ) من باب قتل ونفع كما في المصباح
 (قوله وتنعمه) بضم اللام وفتح النون وتشد البد العين المكسورة (قوله أى تباليغ
 فى مضغه الخ) فيه اشارة الى أن مضغاً منصوب بنزع الخافض وأنه ضمن تنعيم معنى
 تباليغ ويجوز أن يكون موصوفاً على أنه مفعول مطلق أى تنعمه تنعيم مضغ أى تنعيمها
 منسوباً للمضغ لانه ناشئ منه (قوله أبلغ) أى أعظم في اللذة أى في حال الابتلاع
 وقوله أسهل أى أشد سهولة أى بعد الابتلاع (قوله وفي ترك ذابة في بلعه) أى
 في ترك التنعيم اذابة في بلعه ناطقاً للقول وقوله وتأذى المعدة منه ناظر لانا في
 الا انك خير بان هذا بنا في قضية التفضيل فى أبلغ وأسهل نعم لو قال لان ذلك فيه
 اللذة والسهولة على المعدة لوافق ولم يخالف فتدبر (قوله ومن الاداب) أى
 الملاحقة (قوله بالمضغ والسواك) زاد في التحقيق بعد قوله والمضغ ونحوها
 فقضية أن الادب يحصل بواحدة منهما لكن أنت خير بان السواك يحتاج معه
 للمضغ واعلم أن الغسل مطلوب سواء أراد الصلاة أم لا لأنه يتأكد عند اعادة
 الصلاة فأداه التحقيق (قوله لدفع ما يتقي الخ) هذا التعليل يقتضى ندب التنظيف
 ولو كان الطعام لا دسم له وفي الصحابين أنه صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض
 فاه وقال ان فيه دسماً يقتضى أن ما لا دسم فيه لا يندب تنظفه (قوله ومن الاداب)
 أى الملاحقة (قوله بفتح الخ) احتراز عن مضموم الغين ساكن الميم فهو الرجل
 الجاهل وعن مكسور الغين فهو الحقود وعن مفتوح الغين ساكن الميم فهو السترخو
 غمر الماء الارض غمر أسرها (قوله الودك الخ) قال في المصباح الودك بفتح الدال
 دسم اللحم والشحم وهو ما يغيب من ذلك انتهى واذا علمت ذلك فطعم اللبن على
 ما قبله مغاير (قوله وأصابه شئ) أى خبل أو مس من الجن أو برص كما روى
 بكل وخير ما فسرته بالوارد وقال الطيبي وغيره فأصابه اذا من الهوام وذلك لان
 الهوام وذوات السموم بما تنفذ درائحها الطعام فتؤذي به وهذا لا يناسب المروى
 (قوله واما ما لا دسم فيه) أى كالقدس والنير فلا يندب له غسل يديه منه فقد

(و) من اداب الاكل أداما
 انك تلوك أى تضغ
 طاماً وتخمه مضغاً
 أى تباليغ فى مضغه أى دقه
 قبل بلعه لانه لا يذوق
 فى اللذة وأسهل على المعدة
 وفى ترك ذابة فى بلعه
 وتأذى المعدة منه (و) من
 ادابك (تنظف فاك
 بعد الفراغ من طعامك)
 بالمضغ والسواك لدفع
 ما يتقي من تغيير طعم الفم
 (و) من الاداب انك (ان
 غسأت يدك) بعد المسح
 الواقع بعد اللعق (من الخمر)
 بفتح الغين المعجمة وفتح الميم
 الودك (و) من (اللبن) بفتح
 الموحدة (محسن) أى
 مستحب لما رواه ابو داود
 أنه صلى الله عليه وسلم قال
 من بات وفي يده غمر لم يفسده
 وأصابه شئ فلا يلبس
 الا نفسه واما ما لا دسم فيه
 فلا يغسل منه (و) منها انك
 (تخل) أى تزيل (ما تعلق
 باستانك) أى تدخل
 بينها (من الطعام)

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اكل ما لادسم فيه يمسح كفه بساطن قدمه
 (قوله لامره عليه الخ) لما خرج ابو نعيم مرفوعا نقوا افواهكم بالخل لال فانها
 بحالس الملائكة وليس نبيء اخر على الملائكة من بقايا الطعام بين الاسنان
 ولك ان تأكل ما يخرج من التخليل الا ان يتغير لانه يصير نجسا هكذا قيل وفيه نظر
 وقال صاحب المدخل نجاسة ما بين الاسنان ليست بمجردة بل بماء غاب على
 الظن من نجاسة لشئ من دم الانسان فيفهم منه ان المتغير لا يجوز بانه وقد
 صرح به توفيق التحقيق ايضا ويجوز التماسل بما يجوز به السواك ولا يكون
 بما لا يجوز به السواك (قوله ونهى الرسول عن الاكل الخ) فان الشيطان يأكل
 بشماله ويشرب بشماله ولا يخفى انه قال قبل هذا وتناول بيمينك فاذا امره
 بالماولة باليمين فقد نهى عن الماولة بالشمال وانما زاد هنا نهى الرسول اى
 لا يفيد انه نهى كراهة لا خلاف الاولى (قوله في حق من له يمين) فان لم يكن له يمين
 فيشماله (قوله اذا شرب الخ) منه الطعام وكذلك الشهادة قال ابن عرويه يؤخذ
 من هذا اذاذن من على اليمين ان يعطى لمن على يساره جاز لانه ترك حقه ويعطى
 الساقى بدلا فاضل ثم لمن على يمينه ثم باقى على آخرهم وان تساوا وفى الفضل بدأ
 بيمين من على يمين الساقى (قوله من على يمينك) ولكن كان مفضولا بل ولو كافرا
 فان كان من على يمينه صائما كان من على يمينه وهكذا وليس لمن على يمينه ان يؤثر
 غيره (قوله ائق) يضم اوله وهو فى دار انس وقوله بلين اى حلب من شاء داجن
 وقوله شيب بكسر المجهة اى خلط وقوله بما اى من البئر اى فى دار انس وقوله وعن
 يمينه اعرابى لم يسم وزعم انه خالد بن الوليد خطا واضع كما ينووه وقوله لا يمين ضبط
 بالنصب على تقدير اعطى اليمين وبالرفع على تقدير اليمين احق قاله السكرماني
 وغيره ورجح الرفع لقوله فى بعض طرق الحديث الا يمينون قال انس فهمى
 سنة اى تقضية اليمين وان كان مفضولا واما حديث ابى يعلى الموصلى باسناد
 صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤ
 بالكبراء وقال بالا كابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل كانوا
 كلهم تلقاء وجهه وفيه ان خلط الابن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش
 وان المجلس عن اليمين واليسار سواء اذ لو كان الفضل لليمين لما أثر النبي صلى الله
 عليه وسلم الاعرابى على ابى بكر وقيل كان الاعرابى من كبراء قومه فلذا جلس
 على يمينه ويحتمل انه سبق ابا بكر فقيهه ان من سبق الى مكان من محاسن العلم أولى
 به من غيره كما بنى ان كان وانه لا يقام احد من محله لغيره وان افضل منه هذا

لامره عليه الصلاة والسلام
 بذلك (ونهى الرسول
 عليه الصلاة والسلام
 عن الاكل والشرب
 بالثيمالة) وهذا النهى
 نهى كراهة فى حق من له
 يمين (و) من آداب الشرب
 اذا كنت بمحضرة جماعة
 انك (تناول) اذا شرب
 (من على يمينك) أولا ثم من
 على يسارك لما فى الموطأ انه
 صلى الله عليه وسلم ائق بلين
 قد شيب بما وعن يمينه
 اعرابى وعن يساره الصديق
 فشرب ثم أعطى الاعرابى
 فضله وقال اليمين فاليمين

ما قاله شارح الموطأ أقول ولا يخفى أن التبادر أنه لم يكن على من النبي صلى الله عليه وسلم لم إلا الاعرابي فقله صلى الله عليه وسلم فلا يمن أي على تقدير تعدد من على اليمين (قوله ونهى عن النفع) أي نهى كراهة (قوله في الطعام والشراب) ق ظاهره سواء كان الطعام والشراب في الاواني أو في يده وقال الزناقي انما اذا اذا كان في الاواني (قوله والكتاب) الظاهر ان المراد مطلق الكتاب فقه أو حديثاً أو كتاباً كتبه غيره (قوله روى حديث النبي الخ) أي به الشارح تبعاً لدفعه لا اعتراض ابن عمر حديث النبي عن النفع في الثلاثة انفرده المؤلف ولم يوجد له غيره لكن الذي نقله القرافي وكذا عن الزائران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفع في الطعام والشراب وقد نقله السيوطي عن أحمد كاتله القرافي والفاكهاني فلا اعتراض بق (قوله لما يتقى من القدر) وهو ريقه أي وهو أهنة للطعام وعليه في كره النفع وان كل وحده بارداً أو حاراً سواء مقل وما جل أو هو يؤدي غيره لكونه سماوياً عليه فعمل النبي إذا كان معه غيره فهما تولا وتحتملهما عبارته (قوله وفي الثالث) لحرمته أي نهره وقيل خوف محوه أو خوف التناول به دم حصول المقصود إذا كان مرسلاً لا غير وطاهر المصنف ولو قصد تحفيغه والمطلوب الترتيب بدل النفع فقد تب صلى الله عليه وسلم كتباً بين وترب أحدهما وترك الآخر فصل المقصود بالترتيب دون غيره (قوله عن الشراب في آنية الذهب) بل الكل وسائر الاستعمالات وربما اشترى منع الشراب يمنع الاقتناء لانه ذريعة للشراب فيه واقتصر عليه صاحب المحقق وظاهر المدونة الجواز ويجوز الشراب في أواني النحاس والرصاص والحديد وفي الجواهر النفيسة كالياقوت والجواهر قولات بالمسح والجواز من حضرته صعلقة ومعه آلة استسقام أحد النعمتين فانه يتيم (قوله فانها لم) أي للسكفار كما يدل عليه السياق وقوله في الدنيا أي يستعملونها مخالفة للسلبين وقوله ولكم أي مما شئتم منهن تستعملن في الآخرة مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويمنعهما أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيل وهل حرمة الذهب والفضة لغيرهما أو للسرف والخبلاء قولان وفهم من حرمتها حرمة الاستيثار لفظهما وأخذ الاجرة على صيغتهما وعدم القرم على كسر ذلك كالات الملاحى ولا بأس بالشراب أي وكذا الأصل الا انه لا نزاع في جوازه قائماً (قوله وفعله) أي الشراب قائماً (قوله وعليه جماعة الفقهاء) أي جماعة الفقهاء والظاهر انه أراد أن نهى لا كلهم وأراد لا بقيد المذهب (قوله لا حديث) فن ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

ومن الآداب ما أشار إليه بقوله (وبنهى) بمعنى نهى (عن النفع في الطعام والشراب والكتاب) د روى حديث النهى عن الثلاثة البزار وغيره وهو في الأولين لما يتقى من القدر وفي الثالث لحرمته (و) كذلك نهى نهى بخبر (عن الشراب في آنية الذهب والفضة) بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحابين لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولأننا كلوا في صحافها فانها لم تسم في الدنيا ولكن في الآخرة والحق أهل المذهب بالاكل والشراب سائر الاستعمالات (ولا بأس بالشراب قائماً) لما مع أنه صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائماً وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائماً وقاعد أوفعه وعرو عثمان وعلى وعليه جماعة الفقهاء وكرهه قوم لا حديث ووردت

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثرب من أحدكم قائما في نسي فيستقي (قوله فيها
 فظن) أي بحث أي لم تسلم صحتها ولا حسنها فدل على أن عبد الحق في إسناده عمرو بن حمزة
 العمري وهو ضعيف وحمل بهضم التثنية على حال المشي (قوله أو الثوم
 أو البصل) والحق بهما الفجول ومن بغمه بخراو يحسده جرح منتهى (قوله نيا)
 وأما من أكل الطبخ بالخل والحلل فلا ينزع من حضور المساجد وما للحق
 بها (قوله بتشديد الباء) وبكى تطرب تخفيفها (قوله يعني كل مسجد) أي قال
 للنفس من حيث وجوده في جميع أفراد فلا ينافي التعبير بكل التي هي صيغة
 الاستفراق وسواء كان مسجد خطية أم لا وكذا صلى عبد وجناز ونحوهما وأنها
 من المسجد وكذا حاق الذكروا له والولايين ونحوها كما أفاده بعض الشراح (قوله
 وظاهر كلامه) أي لقوله ولا ينبغي (قوله وهو كذلك في سماع ابن القاسم)
 أي من مالك وظاهر كلامه ارتضاؤه الآن غير واحد رجح الحرمة وحمل ابن عمر
 كلام المصنف عليه بتجوز أي وإن لم يكن فيه أحد لقوله عليه السلام إن الملائكة
 تأذى مما يتأذى منه بنوا آدم وإفهم كلام المصنف أنه يجوز له دخول السوق
 وقيل بالكراهة لأنه تقص مروة (قوله يكره أن يأكل متكيا) أي كراهة تنزيه
 وهي متى أطلقت إنما تصرف للتنزيه (قوله لا أكل) أما خبره بدم الأكل على
 هذا الوجه أو المراد لا يجوز أن يأكل متكيا (قوله أن يميل على مرفقه) أي
 بأن ييسط الفخذ اليسرى ويركز قيم المرفق اليسرى ويعتمد عليه أو الفخذ اليمنى قائمة
 وفي الاتكاء قولان أخران أحدهما التربع وهو للخطابي ناتع ما أن يكون مستنداً من
 غير ميل لشق والاتكاء بالوجه الثلاث يحرم عليه صلى الله عليه وسلم لو كذا ينبغي
 عن الجالس على الركبتين كبا رأسه على الطعام (قوله وجاء أنه عليه الخ) أي
 فلا فضل أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن مالك أن جالس النبي
 صلى الله عليه وسلم إنما كان يجلس المستوفز وقال إنما أنا عبد آكل كما يأكل
 العبد وأجلس كما يجلس العبد وروى أنه أهدي له شاة فجثى على ركبتيه بأكل
 فقيل له ما هذه الجاسة قال إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً متعدياً فيجوز
 على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقع منه كل منهما ولم يجعلني جباراً متعدياً فيجوز
 أحسن الجاسات للآكل الاتكاء على الركبتين ونصب الرأس به يعني الذي هو المستوفز
 ثم الجاثي على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب رجليه اليمنى واليسرى على اليسرى
 ولا يخفى أنه ليس فيها ما ذكره الشارح ولصاحب المدخل والمجلس على الطعام
 على ثلاث هي الأولى أن يقيم رقبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجالس عليها

فيها نظروا ولا ينبغي أن أكل
 الكراث) بتشديد الراء
 وتخفيفها (أو الثوم) بضم
 المثلثة ويقال بالغاء عوضاً
 عنها (أو البصل) بفتح الصاد
 (نياه) بكسر الهمزة والمد
 والهمزة يروى بتشديد
 الباء أي غير مطبوع (أن
 يدخل المسجد) الألف
 واللام فيه للجسس يعني كل
 مسجد وظاهر كلامه على
 ما قال ج أن دخوله مكروه
 لا يحرم وهو كذلك في سماع
 ابن القاسم (و) من الآداب
 أنه (يكره أن يأكل متكيا)
 لما في الصحيح أنه عليه
 الصلاة والسلام قال لا أكل
 متكيا وصفة الاتكاء أن
 يميل على مرفقه اليسرى وجاء
 أنه عليه الصلاة والسلام
 كان يضع إحدى فخذييه على
 الأخرى

الشافية أن يقيمهم مع الثالثة أن يجلس كجلوسه للصلاة انتهى ولا يخفى أن
 ما ذكره الشارح هو الثالثة في كلامه والمخالفة بين كلام صاحب المدخل وقول
 شارح خليل في صفة واحدة كاهوين فيحمل على أن كلا حفظ ما لم يحفظه الآخر
 (قوله كما يجلس للتشهد) لا يخفى أن هذه الهيئة ليست كجلوس في التشهد فانظر
 في ذلك (قوله اجلس كما يجلس العبد) أي لأن صفة العبد الرق الخضوع
 والانكسار لرؤيته أن السيادة لغيره لاله (قوله وأكل كآباً كل العبد) أي
 من الأكل ثلاث أصابع لأبصبعين الذي هو كل المتكبرين في الأحياء إلا كل
 غلى أربعة أنحاء إلا كل بأصبع من المقت وبأصبعين من المتكبر وثلاث من السنة
 وبأربع وخمس من الشره وروى عن أبي هريرة مرفوعاً إلا كل بأصبع أكل
 الشيطان وبأصبعين أكل الجبارة وبالثلاث أكل الأنبياء (قوله فإن البركة
 تنزل الخ) البركة الزيادة والنماء فاعلمت ذلك فنقول تلك البركة أجزأ من نوع
 الطعام تنزل من السماء لتكون محل نزول الرحات فتقوم بالاعلى كما هو ظاهر
 اللفظ أو تجوز باللفظ عن حصولها فيه والسرفيه الإشارة إلى تحقيق هذا الزائد
 وكأنه أمر متعين أو أن في معنى عن أي أن البركة تنزل عن أعلاها وتحتل في جوانبها
 فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها
 ولأنها كلوا من وسطها فإن البركة تنزل عن وسطها وتحتل في جوانبها وخلصته
 أن الإعلام دام باقياً تنزل البركة فإذا أزيل ذلك الإعلان قطع نزول البركة وهذا
 كما على أنه هناك شيء عسى يقوم بالاعلى وما قلنا من أنها أجزأ حسية هو الظاهر
 ولا مانع منه ويجوز أن يكون ذلك كناية عن سرعة إيجاب الشبع في الأكل مادام
 الاعلى باقياً فلا يحتاج إلا كل في شبعه إلى كثرة ما يدخله جوفه من الطعام (قوله
 فبان بهذا) أي بقوله في الحديث الثاني إذا أكل أحدكم طعاماً وذاك لأن
 الثريد فعيل بمعنى مفعول ثردت الخبز ثرداً من باب قتل عماره عما بقيت من الخبز
 ثم قيل بالمرق وإن لم يكن لحم كما يفيد المصباح وشرح الشمايل بل حتى الرغيف
 كما قاله لا يبيد أكله من وسطه ويقسمه باليد أجزأ يجعل في كل جزء حاشية
 أن أمكنه ويكثر أجزاءه أن كان أكله جماعاً ولا يقسمه بالخبز لأنه من فعل الاعاجم
 والسنة في اللحم أن يؤكل بعد الطعام والسنة في أكله النهش وهو أفضل الأدام
 قال صلى الله عليه وسلم خير أدامكم اللحم وقال سيده أدام الدنيا والآخرة اللحم
 انتهى (قوله أي الأزدواج) أي بأن يجمع بين الثمرتين في المرة الواحدة بل الأدب
 أكل كل ثمرة وحدها (قوله أن يقرن) من باب قتل ومن باب ضرب أي أن النبي

واحدى ساقيه على الأخرى
 كما يجلس في التشهد وبأكل
 وبقول أحلس كما يجلس
 العبدوا كل كآباً كل العبد
 (و) من الأدب أنه (يكبره)
 كراهة تنزيه (الأكل من
 رأس الثريد) لما صح أنه
 عليه الصلاة والسلام أتى
 بقصعة من ثريد فقال كلوا
 من جوانبها ولأنها كل من
 وسطها فإن البركة تنزل
 على وسطها ولفظ أبي داود
 إذا أكل أحدكم طعاماً
 فلا يأكل من أعلى القصعة
 ولكن يأكل من أسفلها
 فإن البركة تنزل من أعلاها
 بهان هذا أن تخصيص
 الشيخ أنكره بالثريد
 لا مفهوم له (ونهى عن
 القرآن) أي الأزدواج
 (في الثمر) أشار به إلى
 ما في الصحيحين أن ابن عمر
 رضى الله عنهما قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يقرن بين الثمرتين

حتى يستأذن أصحابه
وفي مسلم عن شعبة لا أرى
هذه الكلمة أى الاستئذان
الامن قول ابن عمر (وقيل
ان ذلك) النهى عن القرآن
في التمر انما هو (مع الاصحاح
الشركاء فيه) ع هذا تفسير
لعموم الاقول على المشهور
وقال ق واليهى نـ
كرامة ابن علقمان سوء الادب
وان علمنا بالاستئذان وكان
القوم شركاء بشراء أو مطعين
كان النهى نـ نـ تحريم
وقوله في التمر يريدو ذلك
سائر الأطعمة والقواكه
(ولا بأس بذلك) أى بقرآن
التمر ونحوه اذا كئلته (مع
أهلك) لانه يجوز ذلك أن
تسبب بشيء دونهم (أو)
أكلته (مع قوم تكون أنت
أطعمهم) وهذا على التعليل
بالاستئذان وأما على التعليل
بسوء الادب فانها موجودة
هنا وهذا أيضا على القول
بأنه على ملك ربه أكلوه
وانما سلكوا منه ما كوا
خاصة (ولا بأس في التمر
وشبهه) كل زبيب (أن
تقول) أى ترسل (بك
في الاناء) الذي يكون فيه

صلى الله عليه وسلم نهى الشخص عن أكل قرآن حتى يستأذن الخ قوله حتى يستأذن
أصحابه) أى بالنس مجواز أن يكون الاكل معه واحدا فقط والمراد حتى يستأذن
ويأذنوا أى أربأذنا ابتداء (قوله لا أرى هذه الكلمة) أى الاستئذان لعل
الدلالة على ذلك لكون غير ابن عمر من أخذ منه هذا الحديث لم يذكرها وأراد
بالكلمة الجملة وقوله أى الاستئذان أى داله (قوله وقيل ان ذلك) ظاهر المصنف
ان هذا النهى عام على المشهور ومقابلته ما أشار اليه بقوله وقيل ان ذلك الخ
مع انه يلزم عليه أن يكون شهر غير القوي وضعف ما كان غاية في القوة فلاجل ذلك
احتاج الشارح الى ما ذكره ابن عمر من قوله هذا تفسير لعموم الاقول بمعنى ان العموم
الاول لا يؤخذ على عموم بل يخص اذا كان مع الاصحاح الشركاء ولا يفي ان كونه
نفسا غير ظاهر من المصنف والحامل له على ارتكابه انما هو مجريان المصنف
على المشهور (قوله والنهى نـ نـ كراهة) أى انه اختاف هل النهى للادب
أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه فعلى الاول النهى نـ نـ كراهة وعلى
الثاني للعمامة اذا علمت ذلك فقول الشارح وان علمنا بالاستئذان فيه شيء
لان الاستئذان ان ليس هو العلة في النهى بل العلة في النهى ما قلنا (قوله وكان القوم)
أى الآكلون (قوله بشراء) لا مفهوم للشراء بل مثله غيره وقوله أو مطعين بالبناء
للفعل معطوف على قوله بالشراء بل والتقديم بكون القوم شركاء أو بالشراء أى
بسبب الشراء أو بسبب كون الغير أطعمهم وهذا اذا استوفوا في الشركة وأمان
اختافت الانصاف يأخذ كل واحد قدر حصته ما لم يفهم من صاحب الزائد ارادة
المساواة والاعمال عليهم أو قلنا أو بسبب البناء على ان الطعام المقدم للضيوف
يملكونه بمجرد التقديم أو بمجرد الدخول ومقابلته ما لا يملك كونه الا بالاكل وعلى
كل الاقوال لا يجوز لواحد من الضيوف أن يعطى أحدا شيئا بغير إذن صاحبه بناء
على أنه لا يملكه الا بالاكل أو بغير إذن أصحابه بناء على ما يملكه بالدخول أو
التقديم (قوله وكذلك سائر الخ) أى فلا مفهوم للتمر لانه مفهوم لقب والمصنف
تابع الحديث والنهى صلى الله عليه وسلم خص التمر لانه غالب استعمالهم (قوله مع
أهلك) أى زوجتك وأولادك والآلاف لك نفقتهم لان العام لك ولا يلزمك التأديب
معهم وان لمهم لك (قوله وهذا أيضا الخ) وأما على تملكهم بالتقديم أو بالدخول
فنهى عنه الا باذن منهم (قوله الذي يكون فيه الماء كؤل) أى بينك وبين غيرك
لتأكل منه ما الذي تريد قال تت لاختلف النواع الواحد بالانتهاء وغيره
والحق به الاطعمة المختلفة كعندس ولحم وأرز فتأكل ما تريد وكان الانسب

(لتأكل ما) أى الذي (تريد منه) المأكول بيننا وشمالا

وقد وردت السنة بذلك
 (وليس غسل اليد قبل)
 أكل الطعام من السنة)
 بل ما روي على المشهور ما لا
 وليس العمل على قوله عليه
 الصلاة والسلام الغسل
 قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
 ينفي الهم (الأن يكون بها)
 أي اليد (أذى) أي نجس
 فيجب غسلها كراما
 للطعام وفي قوله (وليس غسل)
 يده وفاء بعد الطعام من
 الغمر) تكرار بالنسبة لا يد
 مع قوله وإن غسأت يدك
 من الغمر الخ لأنه لا فرق بين
 قوله فحسب وقوله فليغسل
 فإن الأمر ما يحمل على جهة
 الاستحباب (وليضمض)
 فاه من اللبن) عياض هو
 سنة فيقام له لآفة مستحب
 لغيره لما روي أنه عليه
 الصلاة والسلام شرب لبننا
 ثم دعي عياض فضمض فاه ثم
 قال إن له دسما (وكره غسل
 اليد) شيء من (الطعام)
 كدقيق الخنطة (أو شيء
 من دقيق القطاني)
 كراهة تزيده وقيل كراهة
 تحريم (وكذلك) كره غسل
 اليد من (بالخلة) وهي
 ما يتخاض من الغر باله في قشر الخنطة

ذكر هذه المسئلة عقب قوله فيما سبق وإذا كانت مع غيرك أكلت ما يليك (قوله
 وقد وردت السنة بذلك) بيده في التخييق بقوله والاصل فيما ذكرناه إنا لم نذكر
 أن عكرنا أكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر ما تقدم عنه (قوله
 قبل أكل الخ) إشارة إلى أن القبليّة ليست مضافة للطعام لوجود الطعام بل
 لا كاه (قوله بل مكره) أي إذا كانتا نظيفتين (قوله على المشهور) ورواه ابن
 عبد البر بالحديث المذكور وهو حديث سلمان رضي الله عنه وقال أنه صحيح (قوله
 وليس العمل) أي عمل أهل المدينة أي ومذهبه أنه يقدم على الحديث وإن كان
 صحيحا وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لا يكون الموجب وذلك
 ليكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل خلاف مقتضاه الدال على نفسه (قوله قبل
 الطعام) بفتح الطاء هو لغة كالمطعم اسم لكل ما يساغ وعرفا سم لكل ما يؤكل
 كالشراب اسم لكل ما يشرب وهذا هو المراد منه وعند أهل الحجاز الطعام البر
 خاصة وعند الفقهاء هو ما قصد لاطم اقتبانا أو نادما أو تفكها وأما ما قصد لدنوا
 فسموه تارة طعاما نظرا إلى أنه يطعم أي يزك كل وتارة غير طعام نظرا للعرف فإله
 المناوئ وأراد بالنباية عند إرادته بحيث ينسب له عرفا (قوله وبعده) أي
 عقب فراغه من الأكل (قوله ينفي الهم) طرف من جنون يلم الإنسان من باب
 تعب (قوله أي نجس الخ) الأولى قد روي ما رواه إمامنا بطاب غسله وجوابا أن كان
 نجسا ونذايا كان طاهرا وقد يجب إذا كان عدم الغسل يؤدي غيره كمن يتخط
 بيمنه وأراد الأكل به بارطبا أو يابساحارا أو باردا لا امتهان الطعام عند تناوله
 باليد القدرة والاستثناء متصل باعتبار أن الأمر بالغسل من السنة وإن كان في نفسه
 واجبا (قوله ويضمض فاه) طاهره مطلق اللبن وقال يوسف ابن عمر الخليل
 لأن له دسما ويقويه الحديث الآتي على الأثر (قوله عياض هو سنة للصلاة)
 ضعيف والمعتمد أنه مستحب مطلقا أراد الصلاة أولا لأنه بدأ كمد اليد بل يريد
 الصلاة (قوله دسما) الدسم الودك رقيدته نفسير الودك رانظر لم يجعل هذا
 تكرارا مع قوله وتنظف فاك بعد طعامك فإن الطعام يشمل اللبن وغيره وقد فسّر
 قنطرة فيمار بالمضمضة والسواك (قوله وكره غسل اليد الخ) غسل اليد
 بالطعام إن يجفف يده بالطعام أو يجعل الطعام في الماء ويدلك يده بذلك (قوله أو
 شيء من دقيق القطاني) من عطف الخياص على العمام لأنه منه وأفردها
 بالذكر لأن دقيقها لا يؤكل إلا في المسغبة فربما يودم خفتها (قوله وهي
 ما يتخاض) أي وأراد نخالة القمع لأن فيه شابهما من الطعام وقد تؤكل في سائر

المساعة وأما نخالة الشخير فلا كراهة في الغسل بها (قوله بالجواهر) وهو مروى عن مالك فإنه قال في الجلبان والقلول وما أشبهه لا بأس أن يتوضأ به ويتنكأ به في الحمام ويدليل أن الصحابة كثير ما كانوا يجسسون أيديهم من الطعام بأقدامهم التي هي محل الاقذار والافساح وقوله والكراهة أي لاهانة الطعام وقد تقدم أنها تنزيهية والمعتمد الكراهة وظاهر المصنف لافترق بين زمن الرخاء وزمن الغلاء (قوله ولتجب) بضم التاء وكسر الجيم (قوله قيل وجوبا) وهو المعتمد (قوله اذا دعيت) يفهم منه أن وجوب الاجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو وهو كذلك وتعيينه يحصل بقول صاحب العرس تحضر عندنا وقت كذا أو بقوله لشخص ادعني فلا نابعينه أو أرسل له ورقة فيها اسمه أو قال لشخص ادعني أهل المحل الفلاني وهم محصورون لأن قال ادعني من لقيت وحكم الولية النذب على الزوج على قدر حاله ولا يشترط فيها ذبح وقد بكونها بعد البناء (قوله أي التنكاح) تفسير العرس قال الشيخ زرق وليمة العرس شرط فلا يتأكد الأمر في غيرها بل يكره اجابة وليمة غير العرس قال اللخمي كره مالك لأهل الفضل إتيان طعام غير العرس وأرى أن كان الله اعني صديقا أو جارا أو قريبا كان طعامه كالعرس ويبحث عنه بأنه يقتضي الوجوب والظاهر أنه غير مردود وإنما المراد نفى كراهة الحضور وهذا كله ما لم يترتب على عدم اجابة نحو القريب عداوة ومقاطعة والاوجبته وخالف لا يقال لغير العرس وليمة (قوله لمن في المحل) أي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى وليمة العرس فليأتمها والمتبادر من الأمر الوجوب وقد ورد من لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (قوله أي ممنوع) تفسير لاهو المشهور لأنه تفسير لمشهور ويحتمل أن يفسر مشهور بظاهر بحيث يخاطبه المدعو وهو مما يحرم حضوره (قوله أي ممنوع) تفسير لنكر البين لأنه تفسير للبين أو معناه ظاهر بحيث المحل ما تقدم (قوله وفرش الحرير) كان الخمر ليس يحصل منك أو من غيرك بحضورك ومثل ذلك الانكسار على وسائده ولو وضع حائل عليه أو كان صورة محرمة وأما الذم لم يكن منكربل كان لعب مباح من ضرب غير بال وغناء خفيف فلا بأس بالخلف لاجله ولو كان المدعو من ذوى الهيئات (قوله وأنت في الأكل بالخيار) أي ان شئت أكلت وان شئت لم تأكل نعم يندب الأكل وليس المرادياً كل اللقمة قدر الخيارة كما فهم ذلك بعض القاصرين به عليه بعض شراح المختصر (قوله فلا تأكل) أي يحرم الأكل (قوله وان حلف بالاطلاق ويلزمه القضاء ان أفطروا منه من العمد الحرام تنبيهه لا يجوز لأحد

(وقد اختلف في ذلك) أي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواهر والكراهة وهذا آخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على مسائل تبرع بها فقال (ولتجب) قيل وجوباً وتيسيراً استجاباً (اذا دعيت الى وليمة العرس) أي التنكاح لما في الموطأ من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وإنما يؤمر بها (ان لم يكن هناك لهو مشهور) أي ممنوع مثل آلات المطرب المنوعة (ولا تنكر بين) أي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال وفرش الحرير (و) ان حضرت وكنت غير صائم (أنت في الأكل بالخيار) واذا كنت صائماً فلا تأكل وان حلف بالطلاق

حضور وليمة الاباذن (قوله لكثرة زحام) وكذا يباح التظلف اذا حضر من يتأذى به المدعو وأخص الفاعل بها الاغنياء أو كان بحيث اذا جلس جماعة لا كل قف جماعة على رؤسهم ينظرون لهم أو كان الداب مغلوفا حيث لا يدخل الاباذن إلا أن يكون الغلق خلوف من طفيلي أو كانت الولاية لكافر

(باب في السلام والاستئذان والتعاجي)

(قوله وصفته) الاولى أن يجعل افظ المصنف شاملا للحكم والصفة لأنه يجعل المصنف قاصرا على الحكم كاه ومقتضى اللفظ وكذا يقال فيما يأتي (قوله وصفته) أراد به الحقيقة (قوله وصفة التعاجي) الاولى وحكم التعاجي (قوله ويبان ذكر القرآن) لاحاجة لتقدير ذكر أي في بيان ما يتعلق بالقرآن من طلب أو ترك أو قدر (قوله وفي الدعاء) أي ما يتعلق به من كونه كذا وكذا وفي موضع كذا (قوله وذكر الله تعالى) أي وفي حكم ذكر الله تعالى (قوله وعكس في الباب) أي تقدم الذكور على القراءة والدعاء وقدم الدعاء على القراءة وهذا الصنع جائز جاء مثله في القرآن قال الله تعالى يوم تبيض وجوه الآية (قوله وجوب فروض الكفاية على المشهور) ومقابلته أنه فرض عين وعلى كل لا بد من اسماع المسلم عند الامكان وقدم حكم الرد وإن كان الانسب التصدير بحكم الابتداء لانه وسيلة اهتمام بشأن الواجب (قوله والابتداء به سنة كفاية على المشهور) ومقابلته فرض (قوله مرغبت فيها) اشار به الى أنه سنة مؤكدة فقد جاء ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورجة الله كتب الله له عشرين حسنة واذا قال وبركاته كتب له ثلاثين حسنة وقيل انه لفظ مستغنى عنه اذ معلوم أن السنة مرغبت فيها (قوله لقوله تعالى الخ) دليل للاول الذي هو قوله ورد السلام واجب اعلم أن التهمة في ديننا بالسلام في الدارين وكانت العرب تقول حياك الله فأبدل به وقوله فحيوا بأحسن منها قولوا وعليكم السلام ورجة الله اذا قال السلام عليكم واذا قال ورجة الله قولوا وبركاته وقوله أو ردوها أجيبوها بمثلها كان يقول المتدى السلام عليكم ورجة الله وبركاته فيرد مثلها ولا يزيد شيئا (قوله وقوله تعالى) دليل لقوله سنة مرغبت فيها ولا يخفى أن الآية ليس فيها ما يفيد خصوص السنة فضلا عن الترغيب (قوله فسلموا على أنفسكم) فأبدوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة أو يونا فارغة فقولوا السلام عاينوا على عباد الله الصالحين ولا يخفى أنه قد حصل بهذا الاستدلال فقوله الآية لاحاجة له (قوله أو غيره) أي وانما اقتصر المصنف على الرجل لانه الغالب في التصرف (قوله بصيغة الجمع) فلو قال السلام عليكم لم يكن

(وقد أرخص مالك) رحمة الله (في التذات) عن الاجابة لولية العرس (الكثرة زحام الناس فيها) لان في حضورها حيث ذم مشقة لاسيما على أهل الفضل والصلاح *(باب في)* بيان حكم (السلام) وصفته (و) بيان حكم (الاستئذان) وصفته (و) صفة (التعاجي) (و) بيان (ذكر القراءة وفي الدعاء و ذكر الله سبحانه) و تعالى (والقول في السفر) أي ما يقول من أراد سفرا وعكس في الباب بعض ما ترجم له وبدأ بحكم رد السلام فقال (ورد السلام واجب) وجوب فروض الكفاية على المشهور (والابتداء به سنة) كفاية على المشهور (مرغبت فيها) لقوله تعالى واذا حيتهم بتيمة فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم الآية (والسلام) أي وصفة الآية — دعاء به (أن يقول الرجل) أو غيره (السلام عليكم) بصيغة الجمع

مسلماً (قوله واحد أو أكثر) ذكرنا كان أو أني (قوله لأن الواحد كالجماعة) أي
لأن المسلم عليه وإن كان واحداً لأنه كالجماعة من حيث وجود الحفظه معه
لا يخفى أن ظاهره أن الملائكة لم يكونوا مسلماً عليهم لأن صدوا لاتباعه وأما المسلم عليه
ذلك الواحد والظاهر أن يقول لأن المسلم عليه في الحقيقة جباة لوجود الحفظه
(قوله وظاهر كلامه أنه لا بد) أي فلو قال سلام عليكم فلا يكفي هذا ظاهره أي وهو
المعتمد فحينئذ فالحاصل أنه لا بد من تعريف سلام الاستدعاء والاتباع بجمع الجمع لأنه
الوارد في الحديث خلافاً لمن قال يكفي أي يقول سلام عليكم (قوله وعليكم السلام)
مسبغاً من سلم عليه عند الامكان وتكفي الإشارة إلى الأهم ولا يرد عليه بالألفظ
إلا أن كان يفهم منه كالأشارة (قوله ويقول الراد الخ) كلام المصنف هذا يفيد
أنه له وإن يقتصر في الرد على عليكم السلام ولو كان المسلم أني بأكثر من ذلك
لقوله السلام عليكم ورحمة الله أو مع زيادة وبركاته وهو ما يفيد التلقين حيث قال
أن زاد لفظ الرد على الاستدعاء أو نقص جاز ونحوه في المونة (قوله بواو التشريك)
أي كأنه قال على السلام وعليكم فيصير الراد مسلماً عليه مرتين وظاهر عبارته
أنه لو أجابه بغيره ولا يكون مجيباً ولا يسقط الغرض عنه لأنه مخالف للسنة وبه قال
بعض الفقهاء والذي عند الأكثر أنه يسقط لكن الاتيان به لان الكلام معها
جلتان وقال الشيخ ويغزى أنه يكفي أن يقول في الرد وعليك السلام بحذف الميم
لأنه يجوز في الصلاة وأما سلام عليك بتشكيل السلام وحذف الميم عليكم وتقديم
لفظ السلام فلا يكفي ولا يضر اللحن فيما يظهر (قوله والذي في الذخيرة) أني به
إشارة إلى أن المصنف مخالف (قوله كما قيل له) ظاهره تساويهما والاحسن
ما ذهب إليه ابن رشد فإنه قال الاختيار أن يقول المبتدئ السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد والابتداء ولا يجزى
السلام فقط بدو أو رد كالمصلاة لأنه عبادة تتبع كالمصلاة (قوله وأكثر
ما ينتهي السلام) أي في الاستدعاء والرد عند إرادة الزيادة أي وإن كان الذي
في الموطأ أنهما هو في الابتداء أي فقد روى مالك عن وهب بن كيسان عن محمد
ابن عمرو بن عطاء أنه قال كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل
من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئاً أي
ولم يبينه قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بمصر من هذا الذي زاد على التحية
الشعرية قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوا إياه فقال ابن عباس إن السلام
انتهى إلى البركة أي فلا تزد عليه شيئاً (قوله غلر) أي زيادة في الدين

كان المسلم عليه واحداً
أو أكثر لأن الواحد
كالجماعة لوجود الحفظه
معه وظاهر كلامه أنه لا بد
من الالف واللام في السلام
(ويقول الراد وعليكم
السلام) بواو التشريك
وتقديم الجار والمجرور (أو
يقول سلام عليكم) بتقديم
السلام منكر بغير واو
وتأخير الجار والمجرور (كما
قيل له) في الجملة وأما قيدنا
بهذا لأن السلام في الاستدعاء
لا يكون إلا معروفاً كما قدمنا
والذي في الذخيرة ويقول
الراد وعليكم السلام أو
السلام عليكم كما قيل له
(وأكثر ما ينتهي السلام
إلى البركة) كذا في الموطأ
عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال فيه وعليه العمل
سلفاً وخلفاً فإذ زيادة على ذلك
غلر وبدعة فيكون
مكروهاً

وقوله وبدعة أى أمر محدث وهو لازم لما قبله وقوله فيكون مكرهاً تقرير على قوله
 غلو وبدعة ولم يبين نهاية كلام الموطأ ثم أقول راجعت شرح الموطأ فلم أجده ذلك
 أى قوله وعليه العمل الخ فلعلمها رواية أخرى غير ما رأيت إلا أن فيه شيئاً وذلك لأن
 الغلو والبدعة لا يفتحان خصوص الكراهة (قوله ولا تقتل على جهة الكراهة)
 التعبير بالكراهة يقتضى أنه يجزى في الرد وأما سلم الله عليك فيظهر من قول
 ذات أنه ممنوع عدم اجزائه أفاده الشيخ في شرحه (قوله وإذا سلم واحد)
 أى ولو كان ذلك الواحد ميابو يجب رد سلامه كالكبير (قوله من الجماعة)
 وأما لو كان المسلم من غير الجماعة فلا يجزى (قوله اجزاء) يفيد أن الكمال أن يبدو
 كلهم لأن ذلك أبان في المودة والمحبة ولا سيما الجاهل بالسنة فإنه يجحد في نفسه شيئاً
 من كونه لم يسلم عليه من بقى وكذا يقال في الرد أفاده الشارح (قوله وكذلك
 ان رد واحد) قال عجم ويكفي رد الصبي عن جماعة بالغين توقف فيه الشيخ واستظهر
 عدم الاكتفاء برده عن البالغين وأن كان يجب رد سلامه على البالغ لأن الرد
 فرض على البالغين وغيره فرض على الصبي تنبيهه اختلاف هل يؤجر من لم يسلم
 من الجماعة ومن لم يرد فقل لا يؤجر لقوله تعالى وإن ليس للإنسان إلا ما سعى وقيل له
 قسط من الاجر دون أجر من ابتداء أورد (قوله ويسلم الراكب الخ) لأنه لما قصد
 من السلام الأمان والشأن حصول خوف الماشي من الراكب طلب من الراكب
 السلام وكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل أو الخمار وراكب البغل
 على راكب الخمار وأما راكب الجمل والفرس فيظهر أن الذي يؤمر راكب الفرس
 لأنه أقدر على البطش من راكب الجمل أنظر شرح الشيخ (قوله أى مستحبة على
 المشهور) ومقابله ما مالك في رواية أشهب من كراهتها (قوله تصافحوا) مفاعلة من
 الصغى (قوله يذهب) بكسر الباء مجزوم في جواب الأمر حرك بالكسر لا لقاء
 الساكنين وبالرفع أى فيه يذهب (قوله القل) بكسر الغين المعجمة أى المقدور والضغانة
 (قوله تهادوا) يقع الله الواصل والواو وقوله تصافحوا بالحافظة تهادوا كما أن كان
 بالتمشيد بد فن المحبة وإن كان بالتمهيف فن المحابة وذلك لأن الهدية خلق من
 أخلاق الإسلام دلت عليها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليها خلفاؤهم
 الأولياء وتؤلف القلوب وتنفى سواد الصدور وورد قبول الهدية سنة لكن الأولى ترك
 ما فيه منة (قوله وتذهب الشصاء) بشعين معجمة مفتوحة وجاءه ملة ساكنة ونون
 والمد العدادة لأن الهدية جالبة للرضى والمودة فتذهب العدادة (قوله إلى الفراغ)
 ويكره اختطاف اليد بآثر التلاقي قبل فراغ السلام أو الكلام (قوله وفي شد

فاذا كان كذلك فليزك
 إذا سلم عليك انسان
 وانتهى في سلامه الى
 البركة (أن نقوله في ردك)
 عليه (وعليكم السلام
 ورحمة الله وبركاته ولا
 تقتل) على جهة الكراهة
 (في ردك) على من سلم عليك
 (سلام الله عليك) لأنه لم
 يرد به خبر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا عن السلف
 الصالح (وإذا سلم واحد من
 الجماعة) على واحد فكثر
 (أجزاء عنهم) أى عن
 الجماعة لأنه من سنن
 الكفاية (وكذلك ان رد
 واحد منهم) أى من الجماعة
 المسلم عليهم أجزاء عن
 جماعتهم لأن ذلك من فروض
 الكفاية (وليسلم الراكب
 على الماشي والماشى على
 الجالس) لأنه عليه الصلاة
 والسلام بذلك (والمصافحة
 حسنة) أى مستحبة على
 المشهور لما في الموطأ من
 قوله عليه الصلاة والسلام
 تصافحوا يذهب القل عنكم
 وتهادوا تحابوا وتذهب
 الشصاء وهى وضع احد
 المتلاقيين بطن كفه على بطن

كف الآخر إلى الفراغ من السلام أو الكلام وفي شد كل واحد منهما يده على يد الآخر ولان كل

كل واحد قولان) أي بالفعل لأنه أباغ في التودد والترك كما يفهمه (قوله ولا يقبل) أي على جهة الكراهة أي ما يأتي عن مالك من كراهة تقبيل اليد (قوله ولا يصانح الرجل المرأة) أي لا يجوز أن يصانح الرجل المرأة ولو كانت متجالة أي لأن المباح إنما هو رؤية وجهها وكفها (قوله ولا يسلم الكافر) أي لأن الشارع طلب هجرهما ومجانبةهما وفي المصافحة وصل منافاة وهو الصلاب (قوله وهو من كبار أهل العلم) أراد بأهل العلم المجتهدين والفضل لغة الزيادة فإذا قيل فلان من أهل الفضل أي من أهل الزيادة أي من أهل الخصال الحميدة الزائدة على من عطف الناس فظهر أنه من إطلاق المصدر على اسم الفاعل على ما هو مقرر وأنه من عطف العام على الخاص (قوله بقول الغير) أي غير مالك (قوله ودليل القولين مذكور في الأصل) لا يخفى أن قوله وإنما ذكره مالك دليل لكراهة وبسبب استفاد من التحقيق أن دليل الجواز الذي أخذ به سفيان معانفته صلى الله عليه وسلم لجعفر حين قدم من أرض الحبشة ولا فرق بين جعفر وغيره ولا يقول كذا يقول مالك من أن النفوس تنفر ولا غير ذلك فلا حاجة لتلك الحالة الموهمة أن قوله لأنه لم يرد الخ ليس دليلًا لقول بالكراهة (قوله ولم يصحبها العمل) أي وعمل الصهب حجة تقدم على الحديث لا تقدم وهو معطوف على قوله لم يرد ولا يخفى أن محط العلة قوله ولم يصحبها وإنما قوله لأنه لم يرد الخ فلا يظهر كونه دليلًا بخصوصه فتدبر (قوله ولأن النفوس تنفر لتعليل نان معطوف على قوله لأنه لم يرد وأقول كيف يليق التعليل بهذا وقد فعلها أنشرف الخلدائق وتديجاب بأن المعانعة من مثل الماطفي لا تنفر النفوس منها بل لو بذل جعفر في تحصيله آخرائن من الأموال لكان المراج (قوله من فرط) أي شدة ألمه والشوق فالإضافة للبيان أي أو قدوم من غيبة فالخصر غير مراد (قوله أوسع الأهل) معطوف على قوله الأولواع أي أوسع الأهل عند قصد سفر أو قدوم منه وقضية عطفه يؤذن بعدم التقييد بقوله إلا أنه لا يصح عادة ثم نقول أن شدة ألم الشوق لا تكون عادة إلا مع من يملك وبينه علقته من شدة قربا أو نحوها ودخل في ذات الأهل خلاف ما يقتضيه المصطف فخرج أما أن يخص الأهل بالزوجة وتجعل الأولاد صرا على غيرها ما يملك وبينه علقته أو تجعل الأهل شاملًا للزوجة وقرب القرابة الذي شأنه أن يحصل شدة الشوق عند غيبته أو تجعله من عطف الخاص على العام ونكتة ظاهرة من شدة الاتصال الذي بين الرجل والزوجة ولا يخفى أن مفاد النفل عند كراهته مطلقا ولو مع الأهل ونحوهم فإذا ن يكون قوله لأنها لا تكون أي عادة لأن المراد تعذر شرعا المفيد

ولا يقبل كل واحد منهما
يد نفسه ولا بد صاحبه
بعد الفراغ ولا يصح
الرجل المرأة ولو كانت
متجالة ولا يسلم الكافر
ولا المتدع (وكره) إمامنا
(مالك) رحمه الله تعالى
كراهة تزييه (المعاينة)
وهو أن يجعل الرجل عنقه
على عنق صاحبه (وأجازها)
سفيان (ابن عيينة) وهو
من كبار أهل العلم والفضل
جواب ابن الشيخ بقوله ابن
هيئته في هذه المسئلة دون
غيرها كان فيه إشارة إلى
قوله عنده كاتيان سخنون
بقول الغير في المدونة ودليل
القولين مذكور في الأصل
القرافي وإنما ذكره مالك
المعاينة لأنه لم يردع — ن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر
رضي الله عنه ولم يصحبها
العمل من الصحابة بعده عليه
الصلاة والسلام ولأن
النفوس تنفر عنها لأنها
لا تكون الأولاد من فرط
المشوق أوسع الأهل
والمصافحة فيها العمل انتهى

للتفرقة بين من ينسب إليه عطفة أو غيره - (قوله فتأمل) أشار بالتأمل إلى ما في هذه المسئلة من التناقض والتخالف وما هو الأصح من الأمرين فإن قوله فإذا قدموا من سفر فيبدأ المعانقة قد صحبها عمل من الصواب فيناقض ما تقدم من أن المعانقة لم يصح عمل فتدبر (قوله الغير) أي وأما يد النفس فالشأن أن النفس لا تلتفت له فلو اتفق أن النفس نظرت لذلك فالظاهر الكراهة أيضا (قوله عالما) دخل الولي في العالم (قوله وظاهر المذهب) أي نصوص أهل المذهب لأنه من فعل الاعاجم أي الداعي إلى الكبر (قوله ويدعو إلى الكبر) وإن كان المنظور فيه لا عموم الآية منظوره في التعليل الأول لأن فعل الاعاجم كونه مذموم وبذلك على ما قلنا قول عبد الوهاب لأن ذلك من ذى الجهم وأخلاقهم يستعملونه مع كبرائهم - معروف ذلك بينهم ولم ينقل عن أحد من السلف فوجب كراهته (قوله ورؤية النفس) يجوز أن يكون مضافا للمفعول أي ورؤية الشخص نفسه أمرا عظيما وأن يكون مضافا للفاعل أي ورؤية النفس أنها شيء عظيم (قوله اليد) يريد وكذا سائر الأعضاء قاله ج (قوله أي في التقييل) من الأحاديث التي منها أن وقد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح ومنها تقبيل سعد بن مالك يده صلى الله عليه وسلم وحمل الكراهة إذا كان المقبل مسلما وأما لو قبل يدك نصراني مثلا فلا (قوله دان كان الخ) قصده تقوية انكار مالك (قوله أن كان انكاره من جهة الرواية) أي من جهة كونه مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم فسلم لأنه أمام الحديث أقول كيف هذا مع ما تقدم من أنه حديث صحيح وقوله وإن كان من جهة الفقه أي من جهة الأحكام المستنبطة لم يجتهد فإقاله ظاهر لأنه يدعو إلى الكبر ثم أقول هذا الترداد إنما يكون في موضع يقبله وقول المصنف ما روى فيه لا يقبله لأن هذا السادة إنما تكون في المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فتدبر (قوله وقال ابن بطال الخ) من أئمة المالكية وهو علي بن خلف بن بطال أبو الحسن البكري يعرف بابن الحمام أصلهم من قرطبة وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسية كانوا من أهل العلم والمعرفة والفهم عني بالحديث العناية التامة وابن شرح البخاري توفي سنة أربع وأربعين واربعمائة (قوله الظلمة) جمع ظالم وأبارة جمع جبار كما يخبره الأحاسيس أي ومن في معناهم من الجهالة وهومن عطف الخاص على العام صبغة مبالغية أي كدليل الجبر أي القهر (قوله ومن تربي بركته) عطف تفسيره قوله فإما أراد أنه مأذون فيه فلا ينافي نديه لما فيه من زيادة البر للوالد ووجه البركة من الصالح وقد قال سيدي زروق وعمل

وفي سنن البيهقي كان ابن سيرين يكره المصافحة قال غالب النخار قد ذكرت ذلك للشعبي فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا انصافا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا انتهى فتأمل (وكره مالك) رحمه الله (تقبيل اليد) أي يد الغير ظاهرة سواء كان الغير عالما أو غيره ولو أباهو سيدا أو زوجا وهو ظاهر المذهب لأنه من فعل الاعاجم ويدعو إلى الكبر ورؤية النفس (وأنكر) مالك رحمه الله (ماروى فيه) أي في تقبيل اليد (د) أن كان انكاره من جهة الرواية فهو حجة لأنه أمام الحديث وإن كان من جهة الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال إنما يكره تقبيل يد الظلمة والجبارة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن تربي بركته فجا

(ولا يتسدى اليهود
والنصارى) وسائر الكفار
(بالسلام) على جهة الكراهة
لما صم من نهيهم عليه الصلاة
والسلام عن ذلك (فن سلم
على ذي) نسيانا أو ظنا أنه
مسلم (فلا يستقبله) أي
لا يطلب منه الأقالة بأن
يقول له أنا سلمت عليك ظنا
معي أنك مسلم ولو علمت أنك
كافر مسلمت عليك فرد على
سلامي الذي سلمته عليك
وقد كان ذلك في أول
السلام ثم نسخ (وان سلم
عليه) أي على المسلم
(اليهودي أو النصراني طيقل)
له في الرد عليه (عليك) بضم
واو (ومن قال) في الرد
عليه (عليك السلام بكسر
السين وهي الجارة فقد
قبل ذلك) القراني ينبغي
في الرد على أهل الذمة أن
يقول بغير واو كافي الموطأ
فان تحققت أنهم قالوا السلام
عليك وهو الموت أو السلام
بكسر السين وهي الجارة
فان شئت قلت وعليك بالواو
لأنه يستجاب لنا فيهم ولا
يستجاب لهم فينا واستدل
على ذلك بحديث في مسلم

الناس على الجوار لمن يجوز التواضع منه ويطلب إبراره انتهى (قوله ولا يتقدموا
اليهود والنصارى بالسلام) ومثلهم سائر أهل الأهواء (قوله وسائر الكفار) أي
باقي الكفار (قوله لما صم من نهيهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي لجبرائي حريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدموا النصراني واليهود بالسلام (قوله
نسيانا) أي لانهى أوجاهل الحكم (قوله فلا يستقبله) لم يتكلم على عين الحكم
والظاهر أنه مكروه (قوله فرد على سلامي) أي ومن المعلوم أنه لا بد من أن يرد
السلام بعد وقوعه فقوله ولا يستقبله أي لأن الأقالة لا يمكن (قوله فليقل له في الرد
عليه) أي ندبا لا وجوبا كما قاله القرطبي والتعبير بقوله فليقل يدل على أنه مطلوب
كما افاده عجم (قوله عليك بغير واو) لما في مسلم أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول
أحدهم السلام عليكم فالناسب لذلك أن يقول في الرد عليك أو عليكم بغير واو وليكون
دعاه عليه لأن المراد عليك أو عليكم السلام واللعنة والسلام الموت وأما لتحقيق
المسلم أن الذي نطق بالسلام يفتح السبيل فالظاهر أنه يجب عليه الرد قاله عجم (قوله
فقد قيل ذلك) أي يجوز ذلك وفي العبارة حذف والتقدير ومن قال كذا فلا لوم
عليه لأنهم قد قالوا يجوز ذلك فليس قصده التضعيف (قوله ينبغي الخ) لا ينبغي
أن هذا موافق لقول المصنف فليقل عليك بغير واو ولذا قال في رد قوله المصنف
وإذا سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ما نصه خبر الموطأ فليقل عليك
بغير واو (قوله فان تحققت الخ) حاصل هذا أنه عند تحقق قولهم السلام عليك بخير
بين الاتيان بالواو وتركه وإن لم يتحقق ينبغي الاتيان بالواو وهو وصادق بصورتين
ولا ينبغي أن هذا مناف لقول المصنف وان سلم عليه الخ لأن قضية المصنف
أن المطلوب ترك الواو وتحقق قوله السلام أو لم يتحقق الآن يجاب بمحمل كلام المصنف
على ما ذهب إليه الاتيان بالسلام ويكون قوله هنا فان شئت بمعنى لا يجب ترك الواو
فلا نافي بذب الترك أي وأما عند الشك فالاول الاتيان بالواو والاول عند تحقق
السلام يفتح السبيل (قوله لأنه يستجاب) جواب عما يقال أن الواو للعطف على
عليكم في كلامهم فيقتضى إثبات الدعاء على نفسه حتى يعبر العطف فيدخل
مهم فيما دعوا به وهذا ظاهر كما ترون قلنا أنه معطوف على كلامهم وأما
أن قلنا أنه معطوف على محذوف فلا يتم لأن الشخص يكون ح دأبعا على نفسه
(قوله واستدل على ذلك بحديث مسلم) ففي مسلم أن اليهود دخلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم فمالت عائشة
رضي الله عنها السلام عليكم ولعنة الله وفضبه بالخوة القردة والخنازير فقال رسول

ثم قال وإن لم تتحقق ذلك
 قلت وعليك بالاولا نكاح
 قلت بغير الواو كان هو قد
 قال السلام عليك كتب
 نفيت السلام عن نفسك
 وردته عليه انتهى وهنا
 انتهى الكلام على ما ذكر
 من السلام (و) أما
 (الاستئذان) وهو طلب
 الاذن على أهل البيت
 في الدخول عليهم (واجب)
 وجوب الغير انض لقوله
 تعالى وإذا بلغ الاطفال منكم
 الحلم فليستأذنوا والاجماع
 على وجوبه فن تركه فهو
 عامر لله ورسوله فاذا كان
 كذلك (فلاندخل بيوتا)
 غير مسجد ونحوه مغلقة كان
 أو مفتوحة (فيه أحد حتى
 تستأذن ثلاثا) أي ثلاث
 مرات سواء كان ذلك الاحد
 محرما أو غير محرم لا يحل لك
 النظر الى عورته بخلاف
 الزوجة والامة وصفة
 الاستئذان أن تقول
 (أدخل ثلاث مرات ثم نسلم
 فان أذن لك) فادخل
 (والارجعت) وقوله
 (وبرغب في عبادة المرضى)
 تقدم في باب جمل

الله صلى الله عليه وسلم له أنسة لمير با علم وأياك واجهل هات يا رسول الله
 أما سمعت ما قالوا فقال أما سمعت ما رددت عليهم فاستجب لنا فيهم ولم يستجب لهم
 فيما (قوله وإن لم يتحقق الخ) الحاصل أن جميع روايات الموطأ وغيره وأو في البخاري
 عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت الاحاديث في مسلم بحذفها وانباتها وهو الاكثر وهي
 لا تحلف غيرا نأجبار فيهم ولا يجابون فيما كما قال صلى الله عليه وسلم قال القرطبي
 ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أضع وأظهر معنى في مسلم (قوله لقوله تعالى)
 والسنة في الصحيحين أن رجلا قال يا رسول الله استأذن علي أمي قال نعم قال
 في معناه في البيت قال استأذنها قال في خادما قال استأذن عليهم التحب أن تراها
 عربانة (قوله فن تركه الخ) ومن جملة ما يكفر لانه ورد به القرآن العزيز (قوله)
 ونحوه) أي كالحمام والغندق وبيت العالم والقاضي والطبيب أي وأما المسجد
 والحمام ونحو ذلك من كل محل مطروق فلا يحتاج للإذن حيث أتى في وقت الدخول
 (قوله حتى يستأذن) أي الحر البالغ في كل وقت والعبيد والسادات والصبيان
 على الاباء وانما يستأذنون أي العبيد والصبيان في الاوقات الثلاث المذكورة
 في الآية من قبل صلاة العجور حين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة
 العشاء لان هذه الاوقات مظنة كشف العورة وما عداها لا يخرج في الدخول
 بلاذن (قوله ثلاثا الخ) قضيته أنه لا يزيد على الثلاث وهو كذلك الآن بطلب
 على طيه عدم السماع ثم حيث غلب على ظنه السماع فان أذن له ولا انصرف
 ويقوم مقام الاستئذان ثم الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا أو مغلقا وكذا
 التفتيح والاستئذان بنفسه سبحانه الله أولا لله الا الله بدعة مذمومة لما فيه
 من أساسة الادب مع الله في استئذنه مال اسمه في الاستئذان واذا استأذن فقبل له
 من هذا فليسم نفسه أو بما يعرف به ولا يقول أنا لان النبي صلى الله عليه وسلم كرها
 لمن أجابه بها حتى خرج وهو يقول أنا أنا (قوله بخلاف الزوجة والامة) أي
 اذا لم يكن مع الزوجة والامة من لا يحل النظر اليه والاوجب وظاهر عبارته
 لا يطلب وجوبا ولا نديا وليس بآدبل المراد لا يطلب وجوبا ولا نديا في أنه يطلب
 نديا بالنسبة بالتفتيح ونحوه في حال دخوله وخروجه خوف اطلاعه على ما يكرهه
 كما كان يفعل السلف ويكفي في الاذن حيث يطلب وجوبا أو نديا أو نديا أو
 العبد حيث يوفق بأذنه لضرورة الناس (قوله ثم يسلم) هكذا اخبرنا ابن رشيد
 البداء بالاستئذان وقال غيره يقول السلام عليكم ادخل ثلاث مرات فيقدم السلام
 واختلاف في الاعشى هل يخاطب به أم لا (قوله ويرغب في عبادة المريض)

وليس لذكروها مناسبة لا بما قبله (٥٢٥) ولا بما بعده (ولا بتنجي) أي بتسارر (اثنان دون واحد) في سفر

أوحى (وذلك جماعة)
ثلاثة فافرق (إذا بقوا
واحد منهم) لا يتساحون
دونه فهو له لوابقوا اثنين
مثلا جازع وهو المشهور
(وقد قيل لا ينبغي ذلك) أي
تنجى اثنين دون واحد
وجاءه دونه (الابانة) فإن
الحق له فإذا ارتطه سقط
وهو المشهور (وذكر
الحجرة قد تقدم في باب قبل
هذا) وهو باب الجاهع ثم
شرع بتكلم على ما عكس
في الترجمة فقال (قال معاذ
ابن جبل) الجليل القدر
الذي قال في حقه أفضل
خلق الله عليه الصلاة
والسلام أعلمكم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل رضي
الله عنه (ما علم آدمي إلا
أنني لمن عذاب الله من
ذكري الله) يعني إذا كثرت
منه بعد أداء الفرائض
البداعي يحتمل أن يريد
الذكر باللسان وان يريد
الذكر بالقلب فإن أراد
الثاني فيحصل به الجمع بين
ما قاله (وما قاله عمر) ابن
الخطاب رضي الله عنه وهو
(أفعل ما ذكر الله باللسان

في الاستئذان كما من عادهم يضاحض في رجة الله فإذا جلس عنده استقر فيها
في وجاءه أيضا من توصأنا حسن الوضوء ثم عادهم يضاحض الله من التارسية بخرifa
(قوله وليس لذكروها مناسبة) قال الشيخ في شرحه ولعل المصنف أعادها
في الاستئذان دفعها لما يتوهم من جواز الدخول على المريض من غير استئذان
لشد حاجته إلى من يعود (قوله ولا يتنجى الخ) لما كان بين التنجى والدخول
من غير استئذان مناسبة وهي الاشتراك في التمسى ذكر مسيلة التنجى عقب
مسيلة الاستئذان والتنجى هو التسارر بالكلام أيضا ذلك عن الغير كذا قال ابن
عمر والنهي نهى حرمة ان خشي الذنوب بان ما به ما يظن ان ما يتعدان
في غدره سكان في حضر أو سفر ونهى كراهة ان أمنا من ظنه ذلك كلان في حضر
أو سفر قاله في التحقيق وفي معنى التنجى التكلم به في العربية مع من يعرف بحضرة
من لا يعرف سوى العربية (قوله ثلاثة ففرق) بينهم من ان الاثنين ليسا بجماعة
عنده مع انه اجاعة عند مالك (قوله وهو المشهور) ومقابل ما قاله صاحب
القبس من ان تنجى الجماعة دون الجماعة امام كروه وأحرام وقوله وقد قيل الخ أي
وقد قالوا (قوله مثلا) لا حاجة له وذلك ان ما زاد على اثنين أولوى وانظرة مثلا
انما يؤثر في مقام ربما يتوهم منه الحصر وهذا لا يتوهم (قوله وهو المشهور)
أي فهو تقييد للنهي السابق ومقابل المشدود انه لا يجوز وان أذن لهم (قوله الحجرة)
أي المجران وقوله قد تقدم أي فلا حاجة لأعادته وان كان الاندب تأخيره لما بين
المجران والتنجى من المناسبة وهي المشاركة في النهي (قوله معاذ بن جبل)
عمره ثلاثون سنة وقيل ثمانية وعشرون سنة (قوله أعلمكم بالحلال والحرام) اعلم
ان هذا لا يقتضي تفصيله على الخلفاء الراشدين لان أوائل كلت قيم الصفات
سكناها واعتدلت فلم يرجع بعضها على بعض وأما هذا فقد كانت فيه صفة العلم
بالحلال والحرام فميز فيه على من لم يكمل فيه ولو سلمنا زيادته فيه على أوائل سلم
يقتض ذلك تفصيل لان المفضل قد يميز بجزئية بل بزمانا لا توجد في الفاضل لانه قد
خلف تلك المزايا زمانا أو اجلا منها وأعظم والمكثرة بثلثائة كل يوم (قوله معاذ بن
أن يريد الذكر باللسان) والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان أي أكثر
نوايا (قوله وهو) أي ما قاله عمر (قوله ذكرا الله) أي ذكر ما بالقلب وقوله عند أمره أي
فيقف عند المحذور وان رأى واجبا ذكر الله بقلبه ففعله وان رأى محظورا ذكر الله
بقلبه فاجتنبه ومعنى ذكر الله أي ذكر نواياه وعقابه أو انه لا حاجة لذلك لانه ذات
منصفة بصفة الحلال والجمال ومن كان كذلك يسهل أمره ونهييه قال القاضي

ذكر الله عند أمره ونهييه ١٣٢ ع في فليقل ما أمر الله به وينهى عنه

عياض ذكر الله ضربان ذكر القلب و ذكر اللسان و ذكر القلب نوعان أحدهما
وهو أرفع الآخر وأجلها الفكر في عظمة الله وجلاله و جبروته وآياته في سمائه
وأرضه والثاني ذكره بالقلب عند الأمر والنهي فيه مثل ما أمر به و ينهى عما نهى
عنه ويقف عن ما أشكل عليه وأما ذكر اللسان مجرد فهو أضعف الآخر ولكن
فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث (قوله كلما أصبح) أي دخل في الصباح وكما
أمسى أي دخل في المساء وأصبح وأمسى هنا تامان وفي الاتيان بكلمة الإشارة
إلى المداومة على هذا الدعاء في الصباح والمساء (قوله بك) قدم الجار والمجرور
للاختصاص (قوله نصبح بضم التون فيهما) أي بك ندخل في الصباح وندخل في
المساء (قوله أي انتشار الناس من قبورهم) أي خروج الناس من قبورهم ولا يخفى
أن هذا ليس مناسبا للمعنى الغوى لأن المعنى الغوى المشهور كما يفيد المصباح أحياء
الموتى والمعنى ونشورهم اليك أي مشيهم إلى جزائك (قوله واليك المصير) أي واليك
الرجوع بالموت ولما كان الأيقاظ يشبهه حالة حياة الموتى يوم القيامة وحالة نومهم
تشبهه حالة موتهم فاسبب عندهما تذكركم ما يشبههما لحامل على الزهد في هذه الدار
والرغبة في دار القرار وليس هنا استعارة والدعاء أول الذكر المطلوب عند الصباح
يدخل وقته بطالع النجرات لكن الأحسن فعله بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس
والمطلوب في المساء الأحسن فعله عند امقار الشمس أو قربه يسيرا وبعد إلى
النوم (قوله أصحاب السنن) أي الأربعة الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وقصد بذلك الرد على زروق حيث قال وهذا الحديث لم أقف على تخريجه إلا أنه في
هذه الرواية في حالة الصباح قدم الصباح على المساء وفي حالة المساء قدم المساء على
الصباح ووجه ظاهر وأما المذهب فقدم الصباح في الحالتين ولعل وجهه أن
ظهور أثر القدرة به أظهر (قوله من أعظم) أي أشرف (قوله حفظا ونصيبا) هما معنى
واحد وهو السعد قاله في التحقيق (قوله في كل خير) هو النفع الذي لا ضرر فيه
(قوله نفسه) أي نفسه وتخصره قال في التحقيق وإنما جازنا القسم على الهيئة
والحضور لأن المقسوم في الأول لا يزدد ولا ينقص (قوله من نور) أي هدى وهو خلق
القدرة على الطاعة كذا فيه أيضا فاذا علمت ذلك فنقول قوله من نور على حذف
مضاف أي أن نور ذلك لأن خلق القدرة من صفات الأفعال فلا تتعلق به قسمة
انما القسمة تتعلق بمعلقه ثم إن المناسب أن نفس القدرة قد لا تلهي الأسباب
والآلات لا بالمرض المقارن بقوله تهدي به إذ لو أريد المرض المقارن لما مع وقوله
تهدي به أي توصل به إلى الخير وأراد به الطاعات لا بالمعنى المتقدم الشامل (قوله

ومن دعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما أصبح
وأمسى اللهم) أي بالله
(بك) أي بقدرتك (نصبح
وب) بقدرتك (نمسي وبك
نحبي وبك نوت وقوله)
زيادة على ذلك أن كنت
(في الصباح واليك النشور)
أي انتشار الناس من
قبورهم يوم القيامة (و) أن
كنت (في المساء) قلت بطل
ما رزته (واليك المصير)
وهذا الحديث خرج أصحاب
السنن الأربع بلغة كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أصبح قال اللهم بك
أصبحنا وبك أمسينا وبك
نحبي وبك نوت واليك
النشور وإذا أمسى قال
اللهم بك أمسينا وبك
أصبحنا وبك نحبي وبك
نوت واليك المصير (وروي)
أنه يقول (مع ذلك) الدعاء
المتقدم في الصباح (اللهم
اجعلني من أعظم عبادك
هتدك حظا ونصيبا في كل
خير تقسمه في هذا اليوم
وفيما بعده من نور)

أى هدى (تهدى به أروحة) بمعنى (٥٣٧) نعمة (تنفرها) أى تظهرها (أورزق) حلال (تبدطه) أى

تكثره (أوضر تكشفه) أى
تزيله (أؤذنب) نهيت أفت
أورسوك عنه (تغفره)
أى تدره (أوشدة) وهى
ما يصيب الانسان من
الكرب والاحزان والانكساد
وضيق العيش (تدفعها)
أى تزيلها (أوفتنة) وهى
كأما يشغل عن الله من أهل
ومال وولد (تصرفها أو
معافات) أى سلامات (تن)
أى تفضل (بها رجلك)
أى بارادتك (انك على كل
شئ قدير) تنبيهه
ظاهر قوله وروى أنه حديث
مرفوع وصريح به قوالذى
روى عنه من كلام ابن
عمر رضى الله عنه ما قد يقال
هو ظاهر كلام الشيخ لتغيره
الاسلوب (ومن دعائه
عليه) الصلاة والسلام
عند (أرادة النوم) أنه كان
(يضع يده اليمنى تحت خد
اليمين) بعد أن يضعها جمع
على شقه اليمين (و) يده
(اليسرى) على فخذه اليسرى
ثم يقول سر وان جه — ر

بمعنى نعمة) أى منعم به لا بمعنى الانعام كجاء يصرف فى طاعة المولى ويصود ذلك من غير
الرزق الحلال وان كان منها العطفه عليه وقوله حلال انما قيده لانه لا يجوز أن يدعو
بالرزق الحرام كما فى التحقيق وأخذ منه أن الفناء أفضل من الفقر كذا فى التحقيق
(قوله أوضر) هوكل ما يصيب الانسان من الامراض واعلم أن قوله أوضر الخ
معطوف على نور ولا يخفى أنها ليست من الخير الا من حبب زوالها أى فزوا لها هو
انما ير واما قال ذلك على جهة الشفقة لانه والافهم معصوم (قوله من الكرب)
هو أشق الامور على الانسان وقوله والاحزان جمع حزن غم لما مضى وقوله
والانكساد جمع فكده وهو تسرا لشيء على الانسان فضيق العيش من افراده
(قوله تصرفها) أى تصرف الاشتغال بها أى تزيله لانه يزيلها بحيث يموت ولده
ويذهب ماله (قوله أى بارادتك) قال فى التحقيق وفسرنا الرجاء بالارادة لانها
تطلق عليها كما تطلق على النعمة والنجاة تطلق مرادهم الانعام والنعيم به والثانى
لا يصح وهو ظاهر وكذا الاول فليتأمل (قوله لتغير الاسلوب) أى الطريقة
لانه قال وروى (قوله عند ارادة النوم) قدرا لارادة لان اللفظ لا يصح ابقاؤه
على ظاهره (قوله أنه كان يضع) مسامحة وذلك ان ظاهر عبارته أنه من جملة الدعاء
(قوله بعد أن يضطجع على شقه اليمين) والسبب فى ذلك أن القلب فى الجهة اليسرى
فإذا نام على اليمين يكرن القلب معافاة يستيقظ قريبا بخلاف النوم على اليسر فلا
يتعلق يستيقظ فيستغرق فى النوم (قوله فلا خرج) أى فلا حرمه واطاهر
أنه خلاف الاولى (قوله أى بقدرتك) فيه إشارة الى أن فى العبارة حذف
مضافين أى بصفة مدلول اسمك أى الاعظام أى الذى هو الله وان احتمل غيره أى
التي هى القدرة فالمراد صفة خاصة (قوله اللهم ان أمسكت الخ) ظاهره ان الروح
تخرج من البدن عند النوم وتعود عند الاستيقاظ كذا قال بعض وهذا ظاهر
فى أن الروح واحدة وهو شك لبقاء الجسد حيا فى حالة النوم ولو خرج لم يبق
الجسم حيا قال الشيخ ويمكن الجواب بأن الروح فى حالة النوم ليس حقيقا بل
المراد به زوال ادراكها مع بقاءها فى الجسد قلت ويمكن أن يقال بأن الخروج
فى حال النوم حقيقى الآن هناك ارتباط معنوى يقوم مقام وجود الروح فى الجسد
(قوله بما تحفظ به الصالحين) أى بتوفيق ودفع مكارده نيوية (قوله اذ لا قدرة على

فلا خرج (اللهم باسمك) أى بك أى بقدرتك (وضعت جنبي وباسمك أرفعك اللهم ان أمسكت) أى قبضت (نفسى)
قبض رفاق (فاغفرها) أى فاسترها (وان أرسابها) أى رددتها الى جسدها (فأحفظها بما تحفظ به الصالحين من
عبادك اللهم انى أسألك نفسى اليك) اذ لا قدرة على تدبيرها

ما يضرنى (وفوضت) أى
وكأمرى اليك) تفعل بى
ما تريد (ووجهت وجهى
اليك رهبة) أى خوفا
(منك ورغبة اليك) أى
طماحافى رجلك (لا مهاب)
أى لا مهرب (ولا مهاب) أى
مرجع (منك الا اليك
استغفرك) أى اطلب منك
مغفرتك وهى ستر الذنوب
(وأنتوب) أى أرجع اليك
من أفعال مذمومة الى
أفعال محمودة (أمنت) أى
صدقت (بكتابتك) أى
القرآن (الذى أنزلت) على
سيدنا محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم (و) أمنت
أى صدقت (برسولك)
والذى فى الصحيح ونبئت
(الذى أرسلته) فانقرى
مقدمت من الذنوب (وما
أخبرت) من التوبة (وما
أسررت) أى الذى علمته سرا
(وما أعلنت) سرا (أنت
على لاله) معبود (الأنث)
ما (رب غنى عبدك) أى
غنى منه (يوم تبعث) أى
تفسر (جوادك ومعدوى)
فى المسنن الاربعة (عن
الذى صلى الله عليه وسلم
فى الدعاء عند الخروج من المنزل

تدبيرها) التدبير هو النظر فى عواقب الامور (قوله معنى) أى حالة تكون
الاستناد معنويا أو اسناد معنى ولا حاجة لذلك أن يجعل قوله وأسندت ظهرى كناية
عن شدّة التوجه اليه والاعتماد عليه (قوله وفوضت الخ) تكرر لانه اذا
أسلمها فوضها اذا فوضها أسلمها والتكرار فى الدعاء مطلوب وكذا قوله وجهت
وجهى اليك تكرر مع قوله وأسندت ظهرى اليك أى وجهت نفسى اليك الآن
قوله اذا قدرته على تدبيرها مع قوله تفعل بى ما تريد ما يرجب تناقضا فى الدعاء
وذلك أنه التفت فى قوله انى أسلمت نفسى اليك الى كون المولى يفعل به ما به صلاحه
وانتفت فى هذا الى كون المولى يفعل به ما يريد وان لم يكن فيه صلاحه وخضع
الوجه لانه أشرف الجسد (قوله أى وكأمر) بتعقيب الكافى المدحوة (قوله
رهبة) هو له باسم الفاعل أى رهابا وكذا قيل ما بعد وفى حال كوفى ذاربه وذا
خوف يتعلق بالهوامل المتقدمة وقدم الخوف على الرهبة للاشارة الى أن الاولى
تقديم الخوف فى الهمزة (قوله رفدك) أى عطاك (قوله لا مهاب) أى لا مهرب
بالقصر من غيرهمز (قوله ولا مهاب) بالهمز (قوله أى لا مرجع منك) حاصله
المهرب والمرجع ككل منهما مصدر مسمى والتقدير لا هروب ولا رجوع منك
الا اليك والمراد واحد وهو انه لو هربنا تتركنا ورجعنا من عندك بحيث نظرنالى غيرك
نرجع اليك لا لنسلم نجد منه اغانة (قوله وهى ستر الذنوب) تقدم ما فيه (قوله
وأنتوب) أى فى الحال (قوله الى أفعال محمودة) اما فعلا أو تركا فالاول كمن
كان يترك الصلاة فتاب منه فانه قد رجع من فعل مذموم وهرأترك الى فعل محمود
وهو فعل والثانى كمن وقع منه الزنا وتاب منه فقد رجع من فعل مذموم وهو الزنا
الى فعل محمود وهو الترتك وقيل غسان التمر الذى فى الصحيح أى صحيح مسلم قيل
وأجيب بأنه مورد أيضا لفظ ورسولك ولذا قال النووي ينبغى الجمع بينهما بأن يقول
وبذلك ورسولك احتياطا لان بعض الشيوخ منع الرواية بالمعنى فى الدعاء لان
الاذكار والادعية توفيقية (قوله من التوبة) وذلك لان تأخير التوبة معصية
كبيرة وقد تقدم ما فى ذلك فى العقيدة فراجع (قوله جهرا) أى ما علمته جهرا
أحله على ما تقدم أى يطلع عليه الغير (قوله معبود) أى آخذه به اشارة الى أن
الهمعنا معبود أى يحق وكن الاولى زيادته والخبر محذوف والتقدير
لا معبود أى موجود الا الله (قوله أى تشرع عبادك) أى تحب عبادك (قوله عند
الخروج) أى فيندب لكل أحد أن يقول عند الخروج (قوله من المنزل) ليس بشرط
بل مثله ما اذا خرج من فندقه قال حج وانظر هل يدخل فيما أشبه المعبود وظاهره
كان الخروج لسفرا أو غيره بل هو لسفرا أشد طلبا وناظر الحديث أنه يقول كما

اللاه انى اعود) اى اتحصن (بما ازل) اى اناك من الحق (او ازل) اى يضاني غيرى عنه (او ازل) اى افرغ عن الحق (او ازل) اى يزيغى غيرى عنه (او) (٥٢٩) اظلم او اظلم) اى سلتنى ان اظلم احدا او يظلمنى احدا (او اجهل او يجهل على) اى سلتنى ان

اُسفه على احدى او يسفه على احدى (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم (في دبر) بضم الهمزة بعنى عقب (كل صلاة) مكتوبة (ان يسبح الله) تعالى (ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويستم المائتين بالاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) كذا في رواية لمسلم بتقديم التكبير على التعميد ولم يذكر في التهايل يحيى ويميت وقد تقدم الكلام على هذا الذكر في باب صفة العمل في الصلاة فراجع (و) مما روى عنه عليه الصلاة والسلام في الذكر (عند) الخروج من (الخلاء) بالماء وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة انك (تقول الحمد لله الذى رزقنى لذته) اى الطعام المأهول من السياق عند اكله (واخرج عني مشقتي) اى ما اناذى به (وابقى في جسمي قوته) اى ما انتفع به (د) وهذا الحديث

خرج لونه تكرر خروجه لان الاكثر من الدعاء مندوب في كل وقت وفي ابي داود بسند صحيح من حديث انس اذا خرج الرجل من بيته احتوشته الشياطين فاذا قال بسم الله نكثت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال الملك كفيته وهديت ووقيت فتفرق عنه الشياطين ويقولون ما تصنعون برجل كفى وهدي ووقيت وفي رواية يقول ذلك ثلاثا وينب أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه (قوله ان ازل) بفتح الهمزة اى اناك عن الحق اى بقضى لا طاف الا به - ده وقوله او ازل بالبناء للمفعول وقوله او ازل بفتح الهمزة وازل بضمها قال عجم والزال ما يقع مرة واحدة والاضلال التهادى على ذلك وقيل الزال ما يقع فيه الانسان بالا قول والاضلال بالافعال (قوله واظلم) بفتح الهمزة وقوله او اظلم بضمها وقوله او اجهل بفتح الهمزة وقوله او يجهل بضم الياء (قوله اى سلتنى الحق) قضية هذا التفسير ان يكون الجمل اخص من الظلم وقيل الظلم وضع الشىء في غير مكانه او الجأول وضعه في غير مكانه بغير علم (قوله وضم الهمزة) اى والياء (قوله مكتوبة) اى مقررة بتبيينه هذا من باب الذكر لان باب الدعاء الذى كلامه فيه فكان ينبغي تقديمه (قوله ان يسبح الله) فاذا حصل للانسان الثلث في العدد فيحسب ويركع وتكرره الزيادة عند اتحقاق العدد (قوله ويكبر الله الحق) وفي رواية ان التكبير أربع وثلاثون قال النووي وينبغي ان يحسب ثلاثا وثلاثين تسبيحة ومنها تسبيحات و بأربع وثلاثين تسبيحة - قول ابن بطال وله ان يجمع هذه الكلمات بألف يقول سبحان الله والمجد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين ذكره في التحقيق (قوله ولم يذكر الحق) لم يقصد بذلك اعتراضا وكانه قال ولم يذكر ذلك لانه ليس في الحديث وانما هو ثابت في بعض نسخ المصنف فيما تقدم (قوله الخلاء) بالماء سمي بالخلاء لان الانسان يكون فيه خالي عن الناس (قوله عند اكله) اى لذته عند اكله وقضيته ان لا يقول ذلك في الاكل وليس كذلك (قوله اى ما اناذى به) وهو الغائط اى فخرج عن الغائط للمشقة لانها تشاء عن بقائه ويصح ان تبقى العبارة على ظاهرها والمعنى اذهب عني مشقة بقاءه (قوله اى ما انتفع به) لان العروق تنفذ من ذلك فتقوى اعضاؤه على الطاعة فظاهر ان اطلاق القوة على ما يجري في العروق مجازا من اطلاق المديب على السب (قوله اظلمه في المراسيل) اما مراسيل ابي داود او هاتق مراسيل جمع مرسل وهو مرفوع التاجي واعتبر عجم قول ذروق فقال وانظر قول داظنه في المراسيل ونذكره ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم (قوله الاذى) وهو الفضلة وقوله من البلاء اى المرض الذى ينشأ بقاءها في الجسم

اظلمه في المراسيل (ك) والذي في الصحيحين ١٣٣ عه في الحمد لله الذى اذهب عني الاذى رعا فاني ولم اؤلم يذكر الشيخ دعاء الدخول

وهو في الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاه (٥٣٠) قال اللهم اني أعوذ بك من الخبيث

(قوله إذا دخل الخلاه) أي إذا أراد أن يدخل الخلاه (قوله من الخبيث) الخبيث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبيثات جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين وأنهم كذا في التحقيق وفي تات الخبيث بضم الموحدة وسكونها (قوله ويستعوذ من كل شيء) يجمل عند الخلاه ويجمل في كل مكان (قوله أو يجلس بمكان) من عطف الخاص على العام (قوله تقول أعوذ بكلمات الله التامات) أي فأنك إن قلت ذلك عند المساء وليل غثك وعرب أو غيرهما تضررك لم تغتم كما قال صلى الله عليه وسلم وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن فالحا ماسا فر عند نزوله لم ينزل محفوظا حتى يرتحل من منزله ذلك ومعنى التامات البالغة الغاية في البلاغة والفصاحة لأن كلام الله معجز البشر وقيل جميع ما أنزل على أنبيائه ومعنى التامات التي لا يترجى انقضاء ولا بطل ولعل الظاهر في التعبير عن القرآن بالكلمات إشارة إلى أن في كل كلمة سر أعظم (قوله ومن التعوذ) أي صفته الواردة (قوله أي لا يبلغ من) وبعبارة أخرى لا يتعداهن والمعنى واحد (قوله بر) البر المحسن المطيع بفتح الباء والفاجر ضده فله عجم أي ووقوع المكروه من البر يمكن (قوله لما تضمنته من المعاني الحسنة) أي لما استلزمته من معاني حسنة لأنها معانيها المدولة لها مثلا وهاب معناه كثير الهمية وهذا يتضمن معنى هو كثره جد الحامدين وتعظيم العظماء (قوله أكثر من التسعة) قال القشيري رحمه الله ألف اسم ثلثمائة في التوراة وثلثمائة في الزبور وثلثمائة في الانجيل وتسعة وتسعون في القرآن وواحد في صحف إبراهيم فله عجم (قوله الفاظ مترادفة) معناها الإيجاد من العدم إلى الوجود وإليه ذكرها كله لأنني عليه على اتحاد معناها (قوله كالصواعق) جمع صاعقة وهي الرعد الذي معه نار فاذا علمت ذلك فقوله من السماء أي من جهة السماء ليسهل ما نزل من تحتها كذا كروا دخلت الكاف ما في معناها من العذاب الذي ينزل على أهل الأرض ليعذبهم (قوله في السماء) أراد بها حقيقة تنها (قوله وهو سبي الأعمال) أي السبي من الأعمال أي لأن الأعمال مظالم قاسية أو حسنة يصرح بها إلى المولى عز وجل وإن كان السبب في نزول البلاء أفعالها والسبي قد ورد مرفوعا أن الله تعالى رفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ولا يعارض هذا ما ورد من أن الأعمال تعرض كل جمعة مرتين يوم الخميس والاثني عشر قال الولي العراقي لاحتمال عرض الأعمال عليه تعالى كل يوم ثم يعرض عليه كل اثنين وخميس ثم يعرض عليه أعمال السنة في شعبان فعرض عرضا بعد عرض ولا بكل عرض حكمة يستأنس بها مع أنه لا تخفى عليه من أعمالهم

والخبيثات (وتستعوذ من كل شيء) متضافه من أنس وجن وحيوان وعندنا متجمل بوضع أو يجلس بمكان أو تنلم فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات أي القرآن (من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم) أي ذاته الكريمية (وبكلماته) أي الله (التامات) التي لا يجاوز من أي لا يبلغ من تحصى من (بر ولا فاجر) أي لا مكروه بر ولا مكروه فاجر (و) أعوذ (بأسماء الله الحسنى) وصف بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تحميد وتشريف (كلها) تأكيد وأخذ من قوله (ما علمت منها أو ما لم أعلم) أن أسماء الله تعالى أكثر من التسعة والتسعين وهو كذلك وقوله (من شر ما خلق وذرايها) ألفاظ مترادفة (و) أعوذ بالله (من شر ما خلق من السماء) كالعوصف فصيب أهل الأرض (و) أعوذ بك (من شر ما يروج فيها) أي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول البلاء وهو سبي الأعمال

خافية (قوله وأعوذ بك من شر ما ذرأ في الأرض) كذا فيما رأيت من النسخ ونسخة التحقيق وأعوذ بالله الخ فلا التفات ويأتي على كلام شارحنا التفات حيث أتى بصيرغية بدل كاف الخطاب حيث قال وأعوذ بك من شر ما ذرأ أن قراءته بالبناء للفاعل (قوله أي خلق في الأرض) أي خلق على وجهها وقوله ومن شر ما يخرج منها أي مما خلق في بطنها وقوله وأذبه عطف تفسير (قوله أي الفتن الواقعة الخ) أي فهو من إضافة المظروف إلى المجرى والابتلاء (قوله من طوارق الليل الخ) أي حوادثه التي تأتي ليلاً (قوله بطرق) بضم الراء (قوله الاطارق) استثناء متصل وقوله الطارق ما يأتي بغتة أي ليلاً كذا يستفاد من شارح الموطأ وعبارة التحقيق تؤذن بالخلاف في المسئلة وترجح العموم أي إن الطارق ما يأتي بغتة مطلقاً وإذا علمت أن الطارق ما يأتي بغتة فيكون من عطف الخامس على العام ونسكتنه لكونه الفرد الاشق ويمكن تخصيص المعطوف عليه بما أفاده من أن المراد بالغتة هنا الميل عن الحق والاشتغال عن الله فيكون من عطف المغاير (قوله المراد به هنا) إنما عبر بالمراد لانها في عرف الفقهاء ذوات الحوائر أفاده في التحقيق (قوله أي سيدي وخاتمي الخ) إشارة إلى قولين في معنى الرب وقيل معناه المصلح وقيل المعبود وقيل المالك (قوله وهو مقدم الرأس الخ) اعلم أن الناصية كما قال الأزهري عند العرب منبب الشعر في مقدم الرأس ويسمى الشعر النابت هناك ناصية باسم منبته (قوله وهذه استعارة) أي مجاز مرسل لاحقية الاستعارة وبيان كونه مجازاً مرسل أن القهر والغلبة يلزمان الأخذ بالناصية ولم يجعل على حقيقته لاستخالاته ويستفاد من بعض النقول أن القهر مرادف للغلبة (قوله معناه أن تصرفه) أي فالمراد بالامر التصرف واستعير الصراط للعالة أي أن تصرف ربي على وجه مستقيم أي ليس فيه نقص ولا قصور والعطف فيه من عطف اللازم أو المساوي والخطب سهل (قوله ولم بين الشيخ الخ) هل هذا أي الذي هو قوله ومن التة وذأن يقول أعوذ بوجه الله الكريم (قوله وقد بينا في الأصل) ما قيل منه بينه في التحقيق بقوله تنبيهه لم يذكر المؤلف هل هذا التعوذ حديث أولاً وقال ع أنه حديث علمه جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الأسراء فتبعه عفريت بشعلة من نار إلى آخره قلت ليس كله حديث العفريت بل حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف أدخل بعضهما في بعض وزاد فيه بعض ألفاظ يعلم ذلك بسوق ما في الموطأ قال فيه عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له

(و) أعوذ بك (من شر ما ذرأ) أي خالق (في الأرض ومن شر ما يخرج منها) مما له شر وإذا به كذا الحياة والعقارب (ومن فتنة الليل والنهار) أي الواقعة فيهما (و) أعوذ بك (من طوارق الليل والنهار الاطارق) بطرق بخبر بار حمان الطارق ما يأتي بغتة (ويقال في ذلك) أي التعوذ (أيضاً) (و) أعوذ بالله (من شر كل دابة) المراد بها كل ما اتصف بالديب وهو المشي (ان ربي) أي سيدي وخاتمي (أخذ ناصيتها) وهو مقدم الرأس وهذه استعارة بمعنى القهر والغلبة (ان ربي) أي أمره (على صراط مستقيم) معناه أن تصرفه لا نقص فيه ولا قصور ولم بين الشيخ هل هذا التعوذ حديث مرفوع أم لا وقد بينا في الأصل ما قيل فيه

(ويستحب لمن دخل منزله) مثلاً أن يقول: ماشاء الله لأقوة الابالله) بعد ما يسلم ان كان ثم أحد وان لم يكن أحد يقول السلام على ائمة وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك (٥٢٢) كان حراً من منزله قال الله تعالى ولولا

ان دخلت جنتك قلت ماشاء الله لأقوة الابالله (ويكره) كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه (العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه) فان كانت فيها نجاسة حرم والاكره (و) كذا (لا يأكل فيه الا من غسل الشئ الخفيف) مما لا يلوث (كالسويق) بالسنين المهمة وهو القمع أو الشعير المقل إذا طحن (ونحوه) أي نحو السويق مما لا يلوث وما يلوث أو كان له دسم فيمنع (و) كذا (لا يقص فيه شارب ولا يقلم) فيه (أظفاره) لأنها أو ساخ ثم بالغ على النبي عن ذلك فقال (وان قص أو قلم أخذه) أي ما قصه من شارب وما قلمه من أظفاره (في نوبه) ووقع في بعض النسخ (ولا يقتل فيه قلة ولا برغوث) صرح ابن الحاجب بكرهه ذلك ابن عبد السلام وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث وأما القملة فينبغي ان يكون قتلها فيه أشد من البرغوث لأنها مما لم نفس سائله

جبريل أنسلا أعلمك كلمات تقولون اذا قلتم بن طفت شعلته وخلع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل عليه السلام قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يخرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارفاً بطرق بخير ياربهم (قوله منزله مثلاً) أي أو طائفة أو بستانه (قوله ماشاء الله) أي ماشاءه يكون (قوله بعد ما يسلم) أي سنة (قوله وان لم يكن ثم أحد تقول) أي ندبا (قوله وعلى عباد الله الصالحين) هم المؤمنون انساؤنا وملكا (قوله جنتك) أي بستانك (قوله وقيل كراهة تنزيه) وهو المعتمد سواء كان باجرام لا واستحق كتب الوثيقة ان خبأ انتهى ومحمل الكراهة حيث لا يمنع مصلاب ولا يقدره وأما ما يقدره كحجامة أو فسادة أو اصلاح النعالات القديمة أو يضيّق على مصل فيصزم (قوله ونحوها) أي كالقنارة أي لقوله تعالى وأن المساجد لله الخ واطلاق هذه الاضافة يقتضي أن لا يعمل فيها الا ما كان له تعالى (قوله فان كان فيه ما نجاسة حرم) ومثل ذلك اذا كان بها ما يقدر ولو طاهر أو قوله والاكره أي ان كانتا طاهرتين أي ولم يكن بهما ما يقدر وفي الوضوء فيه قولان بالكراهة والجواز ورحابه كهو (قوله وكذا لا يأكل الخ) أي ويكره نحو القول بما يغش ولا يقدره والاحرم وقوله لا يلوث أي ولا يغش (قوله بالسنين المهمة) زاد في التحقيق وقيل بالصاد (قوله اذا طحن زاد في التحقيق) سواء كان ملتوناً بسنين أو غسل (قوله وأما ما يلوث) أي ولم يكن فيه دسم أي كالبطيخ (قوله أو كان له دسم) أي وشأنه ان يلوث (قوله ولا يقص الخ) أي يكره وكذا خلق الرأس فيه (قوله وان أخذ في نوبه) أي بحيث لا ينزل منه شئ على الارض لانه لا يأمن من سقوط شئ من ذلك بأرضه (قوله صرح ابن الحاجب بكرهه ذلك) وكراهة قتل القمل حيث لم يطرح قشره فيه والاحرم لان ميتته نجسة كما ان كراهة قتل البرغوث مع طرح قشره فيه حيث لا يقدره والاحرم وأما الطرح فيجوز طرح البرغوث وأما القملة فليل بالحرمة وقيل بالكراهة واخذار عجم (قوله فينبغي) يحتمل أن المراد بنبغي الحرمة ويحتمل قوة الكراهة والظاهر الا قول (قوله مفهومه انه لا يرخص) أي يكره (قوله بات فيها للضرورة) لان الضرورات تتبع المظهورات فكيف المكروه هنا وسكت المصنف عن ذابة الغريب والحكم انهم ان لم يجدوا الا لوباً بجرة وناف من المصوص عليها فيجوز أن يدخلها المسجد

بخلاف البرغوث (وارخص في ميت الغريبه في مساجد البادية) للضرورة مفهومه انه لا يرخص كما كان ذلك في مساجد الحضرة لوجود الغنادق فيها ما ذاب — وما به الى امان لم يجد ما به على بات في الضرورة

(ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا بالآيات (ممه) اليسيرة ولا يكسر) لأنهم من البيوت المكروهة (وبقرأ

(الراكب والمضطجع) لأن القراءة ذكر وقد قال تعالى ولذكو والله قياما وعودا الآية (و) ذكرهاقرأ (الساكن من قرية إلى قرية ويكره ذلك للأنبياء إلى السوق)

والفرق أن المأثني للسوق في قراءته فربما من الأمانة لا قرآن قراءته في الطرقات وليس كذلك المأثني من قرية إلى قرية لأن قراءته معينة على طريقه وبه من بها (وقد قيل أن ذلك) أي قراءة المأثني إلى السوق (لأنه لم يوسع) أي جائز (ومن قرأ القرآن في سبع ليال (فذلك حسن) أي مستحب لأن ذلك كذا عمل أكثر السلف (و) لكن (التفهم مع قلة القراءة أفضل) من سرد حروفه عند أكثر العلماء لقوله تعالى أفلا يتدبرون القراءة التي أتت بها بعض من أئمة بني أمية وغير مأمرة بأن من يقرأ القرآن يفهم له لا الثواب له البتة وأما ابن عبد البر فيص على ذلك وقال هو كمثل الحمار يحمل أسفارا وكنيت

كيجوز أن يتخذه ليل ليل فيه إذا كان به - فسمعا أو سبق بول فيه (قوله) (ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام) أي يكره ومنه موضع القدر (قوله) (الآيات اليسيرة) أي لتوذ ونحوه كذا قيد زروق وذكر أن الزيادة مكروهة (قوله) (الآيات) جمع قلة فقوله اليسيرة تأكيد وكذا قوله ولا يكسر (قوله) (لأنهم من البيوت المكروهة) أي المبغوضة كما يفيد المصباح فأطاعها وأراد لزومها من الاستغفار وكونها قال لأنهم من البيوت المستنقذة والباعث على ذلك أن الحمام ليس بمغوض بل محبوبا يوده للإنسان كل يوم فاذن فالحمد لله في ذلك زوال الوسخ (قوله) (من قرية إلى قرية) أي أو إلى حائطه (قوله) (ويكره ذلك للأنبياء إلى السوق) أي سرق المسافرة كما في التحقيق عن ابن عمر لا يوق بالبدية فلا كراهة ولا كراهة أيضا لقلة التبرك كانت سرا أو جهر (قوله) (بقراءة في الطرقات) أي التي شأنها كثرة الاقذار ولا وساخ فلا يرد أن في السفر المارة (قوله) (ويكرهها) أي يكرهها بها من المؤذي الذي شأنه أن يكون في طريق المسافر (قوله) (وقد قيل) ضعف (قوله) (أي سبع ليال) أراد بها ما يشمل الأيام لا خصوص الليل (قوله) (لأن ذلك كان عمل أكثر السلف) أي وهو غاية ما انتهى إليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم واختلفت طرقهم في التجزئة وأحسنها في اليوم الأول ثلاث سور فيقف على سورة العقود وفي الثاني خمس سور فيقف على يونس وفي الثالث سبع سور فيقف على بني إسرائيل وفي الرابع تسع سور فيقف على الشعراء وفي الخامس إحدى عشر سورة فيقف على الصافات وفي السادس يقرأ ثلاث عشرة سورة فيقف على الحجرات وفي السابع يتم انتهى وانما قال أكثر لأن جماعة من السلف كانوا يصنعون كل يوم وذلك بحسب قوت حاله - أمه وكراهة لم يكمل - يحيى عن موسى صاحب الشيخ أبي مدين أنه كان يمين اليوم والميلة أربعة وعشرين ألف ختمه (قوله) (مع قلة القرآن) ولو زادت مدتها على سبع ليال كفيئت (قوله) (من سرد حروفه) أي بلا تفهم وقوله عند أكثر العلماء وقابل فيها يظهر أن السرد أفضل من التفهم مع قلة القرآن (قوله) (غير مأمرة) أي غير مرة أي أكثر من مرة فزائدة (قوله) (وكنيت لا ارتضيه) أي فالعتمد حصول ثواب القراءة لا قارئ وإن لم يفهم المعنى لأنه المتعبد بتلاوته (قوله) (يحمل أسفارا) أي كتبها ولا ينتفع بها (قوله) (ليقرأ في أقل من ثلاث) وهذا مع معرفته صلى الله عليه وسلم معانيه وفهم ما فيه دون غير موع ذلك أنه لم يقرأ في أقل من ثلاث (قوله) (لم يفهمه من قرأ) أي لم يفهم ما فيه أي لم يحيط بمعناه بنائه وروى أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وآله أنه لم يطلع على ما ذكره

لا ارتضى منه هذه الفتوى ويحمل ١٣٤ عدد في ما روي عن ابن عبد البر أن مع أسفارا أو ثمانية إلى أن المبالغة في فهم القرآن أحسن انتهى (وروي أن النبي صلى الله عليه وآله) (السلام لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) وروى أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفهمه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث

وصحب للسافر أن يقول (ماروى في الحديث الصحيح) (عند كونه) (٥٣٤) أى عند وضع رحله في غرزه

المصنف في كتب الاحاديث (قوله للسافر) أى مرید السفر (قوله في الحديث الصحيح) أى في كتب الحديث الملتزم صحتها (قوله غرزالركاب) الغرزالركاب من حلد تضع فيه الرجل كما قال صاحب القياموس وفسره شارح الموطأ بطلق الركاب وهو يقع الفين المجبة وسكون الراء ثم زاء منقوطة فاذا علمت ذلك فنقول لا حاجة لتلك الاضافة وان كانت صحيحة من حيث أنه من اضافة الجزى للكلى فالاولى أن يقول وضع رحله في الركاب سواء كان غرزا أم لا (قوله أى الحافظ في السفر الشيخ) أى يدفع المكروه عنه وتسهل أموره التى بها صلاح حاله (قوله بمعنى الرازي) الاحسن أن يقول كفى أى الوكيل فى حفظهم بعد سفرى عنهم أى القائم بمورهم (قوله ان انقلب) لا يخفى أن الانقلاب بأقوى مصدر اراسم كان وهو هنا مصدر كاشير اليه هذا الحلق وقضية حله أنه من اضافة المتعلق بفتح اللام الى المتعلق بكسرها بواسطة وذلك أن الرجوع الذى هو معنى منقلب متعلق بالشئ الذى يقتضى الكتابة أى سوء الحال واذا تعلق بالشئ الذى يقتضى الكتابة فقد تعلق بالكتابة بهذا الاعتبار أى أعوذ بك من سوء حال منسوب للرجوع على الوجه المذكور وقدر بعضهم الكتابة بالحزن وهى ظاهرة (قوله من فوات مال) بيان لما (قوله من سوء المنظر) المنظر بفتح الظاء ما نظرت اليه فأعجبك أو أساك كفى القياموس فهو من اضافة الصفة الى الموصوف أى المنظر السيئ أى المنظر الذى يسوءك أى يحزنك فاذا علمت ذلك فالعاقب أن يقول الشارح أى ما يسيئ اذ انظرت اليه فهو تفسير باللازم (قوله فى الادل) متعلق بالمنظر أى السوء الكائن الخ بحيث يلحق الادل والمال أمور مشقة (قوله هذا حديث خرج) كذا فى ك ولم يبين وجه الله الالفاظ المختلفة ولا داعى لمجاها اذ المقصود يحصل بما ذكره المصنف والباعث له على هذا افاة أنه حديث صحيح لضعيف وانك اذا رأيت فى كتب الاحاديث ما يخالفه لا تعرض لانه رجاء بالفاظ مختلفة (قوله بقول الركاب) أى وقول راكب السفينة بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم (قوله سفرنا هنا) أى ذل هذا بالنسبة لراكب الدابة وأما بالنسبة للماشى في قصد سبحانه الذى أقدرنا على هذا (قوله مقربين) تفسير لمطيقين (قوله أى راجعون بالموت) وحكمة ذكر ذلك هنا ان الانسان بركوبه مظنة الموت بطرحها باه (قوله لان فى ذلك تقريراً) أى اذا كان يغلب على الفطن ذلك وقد تقدم توضيحه فى باب الصوم (قوله الكفار منهم) أى فهو من عطف الخاص على العام ونكتة ذلك ان الكفار السودان ليسوا مثل غيرهم من الكفار فى شدة الحمية

الركاب (بسم الله اللهم انت صاحب) أى الحافظ (فى السفر والخليفة فى الادل) أى الوكيل بمعنى الرازي اللهم (اللهم انى أعوذ) أى لتخص (بك من وعناء) يسكون المهمة أى مشقة (السفر) أعوذ بك من (مكاباة) بفتح الكاف والممز والممد (المنقلب) بضم الميم وسكون اللون وفتح اللام وبالموحدة أى أعوذ بك ان انقلب الى ما يقتضى كتابة أى سوء حال من فوات ما أريد أو وقوع ما أحتذر (و) أعوذ بك من (سوء المنظر) أى ما يسيئ النظر اليه (فى الادل والمال) ك هذا حديث خرج أهله الصحيح وجاء لفظه مختلفا (وبقول الركاب اذا استوى) أى احتقر (على) ظهر (الدابة) وكذا الماشى عند الشروع فى المشى (سبحان الذى سفرنا هذا وما كنا له مقربين) أى مطيقين قادرين (وانا الى ربنا لمقلبون) أى راجعون (ومكره) كراهة تحريم

(التجارة الى ارض العدو) لان فى ذلك تقرير الانسان بنفسه وماله واذلال الدين (و) كذا فى نيكه

الفتاوى الى بلاد السودان) الكفرة منهم لانهما المتقدمه

(وقال النبي عليه الصلاة والسلام) في الموطأ
(السفر قطعة من العذاب)
يمنع أحدكم نومه وطعامه
وشرا به الحديث قالت
عائشة رضي الله عنها لولا
أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب
لقلت العذاب قطعة من
السفر (ولابن أبي عمير)
لا يحل (أن تسافر المرأة)
الشابة (مع غير ذي محرم)
منها سفر يوم وليمة
فأكثر (والاصل في هذا
ما في الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تسافر مسيرة يوم وليمة
الأممها وذو محرم وفي رواية
الامم ذو محرم ثم استثنى
من ذلك مسألة فقال (الا
في حج القرينة خاصة
في قول مالك) فان لما أف
تسافر مع غير ذي محرم
لكن بشرط أن تكون
(في رقة) بضم الراء
وكسرها (مأمونة) من
المسلمين فان لم تجد رقة
مأمونة لا يجوز لها ذلك

فربما يروهم جوارا السفر لهم فأفاد أنه لا فرق حيث غلب على الظن ارتكاب المحرم
واستظهر الشيخ أحمد زروق أن المراد ببلاد السودان ولوا المسلمين لما فيها من المخاضرة
بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك (قوله السفر) يدخل فيه
الراكب والمشاة (قوله قطعة من العذاب) جزء من العذاب وان كان المتبادر
أنه جزء من العذاب أي الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشاة
من ترك المألوف كالحر والبرد والخوف وخشون العيش ولفراق الاحباب وفي
تحقيقه واختلف في العذاب قليل عذاب الدنيا وقليل عذاب الدنيا والآخرة لان
الدنيا بمنزلة الآخرة فكل سرور أو غير في الدنيا فهو في الجنة وكل هم وحر
وعذاب انما هو من النار (قوله نومه الخ) ينصب الثلاثة بترفع الخافض أي من
نومه أو على أنه مفعول ثان لينفع لانه يطلب مفعول ثان كاعطى وفصله عما قبله
استثنا كما لجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع وجه ذلك الاشتغال على المشقة
وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل
يشتغل فيه عن صلاته وصيامه والمراد من الكمال لا الاصل (قوله الحديث)
تمامه فاذا قضى أحدكم نومه من وجهه فليعجل الى أهله انتهى ونهيه
بفتح النون وسكون الهاء وضبط بكسر النون أي حاجته وقوله من وجهه أي من
مقصده وقوله فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة أي فليعجل الرجوع الى أهله
* تنبيه * في هذا الحديث أنه ينبغي في السفر المسامحة في العجز والنسيان
والخروج ونحوه لان من كان في العذاب كيف يطالب بهذه الامور انتهى (قوله)
قالت عائشة الخ) لا ينبغي ان ما وقع من عائشة هذا مبالغة (قوله يؤمن بالله واليوم
الآخر) يوم القيامة هذا الوصف ذكرنا كيد التعريم لانه تعريض بأنها اذا سافرت
بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر المقتضى الوقوف عند ما نهى عنه
أو خرج من خارج الغالب وليقصد به اخراج الكافرة كتابية أو حربية كما قال به
بعض العلماء تمسكا بالمفهوم (قوله مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كما يشتهر
بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (قوله محرم) بفتح الميم ينصب أو رضاء أو مهر
الأمم المالك كره تزيها سفرها مع ابن زوجها القصد الزمان وحدثة الحرمة ولان
الداعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم زاد
في بعض الروايات أو زوج وفي معناه السبب لولم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم
قياسا جليا (قوله ذي محرم) أي ذي حرام منها (قوله الا في حج القرينة)
شمل التذوق والقضاء والحنث (قوله خاصة) سياق في انه لا مفهوم له (قوله لكن بشرط)

ثم بالغ على سفرها مع الرفقة المأمونة فقال (وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها) وقيدنا بالشابة احترازاً من المتجالة
فانه يجوز لها ذلك وظاهرة وله يوم وليلة ان أقل من ذلك (٥٣٦) جائز وليس كذلك لقوله قبل لا يخلو

رجل امرأة ليست منه بمحرم
واحترازاً بالفرصة من جهة
الخطوع وسائر الاسفار
وبما هو منه من غيرها وفي قوله
في قول مالك تبرأ منه وميل
الى قول من يقول لا تنج الا
مع زوج أو محرم ويستثنى
من ذلك أيضاً ما لو أسلت
في دار الحرب فانه يجب
عليها الخروج الى دار
الاسلام ولو مع غيره ذي محرم
وكذا اذا أسرت وقد رت
على المهر وفي قوله
كل فرض يتوجه عليها
*(باب في) بيان حكم
(التعالي) وهو محاولة المريض
الداء بدوائه وبيان ما يجوز
التعالي به وما لا يجوز (و) في
بيان (ذكر الرقي) أي
في حكم الرقي وبيان ما يرقى
به (و) في بيان حكم (الطيرة)
بكسر الطاء وفتح التثنية وهي
العمل على سماع ما يكره أو
رؤيته وفي بيان ما يتطلى
منه (و) بيان ما يجعل تعلمه
من علم (النجوم) وفي بيان
حكم (النصاء) وبيان ما يجوز
أن يخصى وما يكره والنصاء

قبل يكتفى بنساء أو رجال وقيل لابد من المجموع والخشيش المشكل كالمرأة
(قوله فذلك لها) مرتبط بقوله الا في حج الفريضة فذلك لها (قوله احترازاً من
المتجالة) أي التي لا تنتمى تسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن
دقيق العيد وهو يخصيص المحرم بالنظر للعنف وقال القرطبي فيه به دلان الخلو بها
حرام وما لا يطالع عليه من جسدها غالباً عورة فالظنة بوجوده فيها والعموم ما لم
لها فيه نهي أن لا يخرج منه وقال النووي المرأة فمئة الطمع فيها عورة فمئة الشهوة ولو
كبيرة وقدة لوالها لكل ساقطة لاقامة ويجمع في الاسفار من سفهاء الناس
وسعة طهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالجور وغيره الغلبة شهوة وقلة دينه ومروته
وحياؤه ونحو ذلك (قوله وظاهرة قوله الحج) الا أنك علمته انه تابع للصحيحين
فلا حسن أن يقال انه قد ورد في ذلك الامر روايات مختلفة وحلت على حسب
اختلاف الساندين واختلاف الخواطر وان ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم
السفر فقد روى مسيرة يوم وروى ليلة وروى يومين وروى ثلاث ليال وروى فوق
ثلاث وروى يريد (قوله تبرأ منه) يجب بأنه قصرها على مالك لكونها منسوبة
لدا لا تبرى والراجح الجواز مع الرفقة المأمونة (قوله فانه يجب عليهم الخروج)
أي مع الرفقة المأمونة (قوله وكذا كل فرض) من ذلك الرجوع الى المنزل لاتمام العدة
اذا خرجت ضرورة فان وطلقها

(باب في التعالي)

(قوله الداء) مفعول محاولة وقوله بدوائه متعلق بمحاولة أي يحاول الداء بالدواء
أي بدواء ذلك الداء (قوله الرقي) جمع رقية (قوله الطيرة) مأخوذ من الطيران
لان الانسان ينطابريما يتشاءم به وأصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج أحدهم
لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه هنيء واستمر وان طار عن يساره تشاءم به
ورجع وربما هي الطير الطير فيعته دوا ذلك ويصنع معهم في الغالب التزيين
الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايات كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك فقد ورد
مرفوعاً اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلا واسارح الموطأ (قوله النصاء) هو
بالذ كافي التعقيق (قوله ازالة المذا كيم) المذا كير جمع ذكر على غير قياس
وعلى القياس ذكره على وزن غنبيه (قوله أو ما في معناه) أي أو ما في معنى
من ذكر من ازالة المذا كير أي كازالة الانثيين فقد قال في التنبية خصيت الفحل

ولا بيان الحلال الذي يكون فيه
(و) في ذكر (الكلام)
أي في بيان ما يجوز أن يتخذ
منه أو لا يتخذ (و) في بيان
(الرق) (المالك) (و) في من
الادب بين الأديب وبين ذلك
عمر فغيره ويداه غير ماصدة به
في الترجمة فقال (ولا بأس
بالاسترقاء من العين وغيرها)
كالدغة والوجع والخصين
سم جعله الله في عين العائن
إذا تعجب من شيء ويطوق به
ولم يبارك فيما يجب منه
والاصل في هذا كقولته تعالى
ونزل من السماء ماء مشقاة
ورجاء للمؤمنين وفي الموطأ
أنه عليه الصلاة والسلام
أمر بالاسترقاء الباجي ولا
خلاف في جواز ذلك باسماء
الله تعالى وكتابه وقال مالك
لا بأس أن يعاق على المفداء
والمرضى الشيء من
القرآن آخر زعمه أديم
(و) كذا الأبا (و) (و)
ق هو مستحب لقوله تعالى
فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وقوله تعالى وفي
أعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم وفي مسلم
أنه صلى الله عليه وسلم كان

إذا سالت انثى أو قطعت ما وقطعت ذكره (قوله الذي يكون فيه) أي لوسم
(قوله كاللثة) بالدهال المهمة والغز المهمة لغ العرب والحية (قوله سم) أي
دوسم (قوله جعله الله في عين العائن) أي جعل مناهع الهواء صيبه المنظور
في مرض أو يمرض وتفر ذلك الحاضر تضع يده في آفة العين فيعده ولو وضعها بعد
طهره لم يفسد والعج يتفر في عين الأرمه يدبره ويتشاءت شخص بحضرة آخر
في ثياب أشارت وقال القسطلاني في شرح البصاري إذا نظر لمعان شيء
بأسفان مشوب بحمد يجهل لثنا وضرر بما أذعجرا الله تعالى وهل ثم جواهر
خفية تنبعث من عينيه متصلة إلى الميرون كما أبا الدم من نظر الأفعى أم لا هو أمر
محتمل لا يطع بأخباره ولا يتقيه قال ابن العزق والمحق أن الله تعالى يخلق عند
نظر العائن إليه وعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو مأكلة وقد يصرفه قبل وقوعه
بالرقية (قوله ومنه قبه) بل ولولا ينطق فالأولى حديثه كقائدهات غيره (قوله
ولم يبارك) أي ولم يبارك عند نظره لم يصبه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم
لما من ملا بركات فواجب على كل من أعجبه شيء وعند رؤيته أن يبارك بالأم
من المحذور وذلك بأن يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه كفي عجب
(قوله أمر بالاسترقاء) أي قد روى مالك عن حميد بن قيس أنه دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحام نتم ما لي أثرها صار
عين فقالت حام نتم ما روى رسول الله أنه يسرع اليها العين ولم يعنى أن تسترق لها
الا فاما ندرى ما يوافيك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا بها
فانه لو سبق شيء القدر لاسبقته الدين تنسى وقوله صار عين بصار محبة أي يحل
الجمع وقوله استرقوا بسكون الراء ومن القف من المرقبة وهي العودة بضم العين
ما يرقى به من لداء لطاب الشفاء أي اطلبوا ما من يرقى ما فان قلت أمره
بالاسترقاء ينافي ما روى عنه صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أتى سبعون ألفا
بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربه يتوكلون قلت أجيب بأن
الاسترقاء المستحسن ترك في حق من لدوة على الله ببر على غير المرض والمطلوب
فعله في حق الضعيف ولا يكون الاسترقاء منافيا للتوكل (قوله لقوله تعالى فاستعذ
أي وقد قام الدليل على أن الأمر ليس بالوجوب (قوله الشيطان) من شطن إذا
بعد أو شاط إذا حترق (قوله الرجيم) أي المرجوم أي المطرود (قوله وفي
أعيذها) أي مريم وقوله وذريتها أي أولادها أي ونزع من قبلنا شرع لنا ما لم
بردنا نزع (قوله إذا اشتكى) أي مرض (قوله بالهوذات) بكسر الواو الإخلاص

إذا اشتكى بقرأ على نفسه بالعوذات

والفلق والناس فأطلق على الاخلاص معودة تعليبا ولما اشبهت عليه من صفة
 المولى تبارك وتعالى وفي رواية ابن عبد البر عن عائشة كان اذا اشتكى قرا
 على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين وكذا قال الحافظ للمعدة انه تعليبا لان
 اقل الجمع انسان أو باعتبار ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين (قوله
 وينفث) بكسر القاء وضمها بعد هاء مثله أي يخرج الريح من فيه في يده مع شيء
 من ريقه ويسمع جسده وقال الحافظ أي يتغل بالريق أو مع ريق خفيف قال
 عياض وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهوى الذي مسه الذكر كما تبرك
 بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تقاؤل بزوال الالم وانفعاله كافتصال ذلك
 النفث وخص المعوذات لما فيها من التعوذ من كل مكروه جملة ورفعية لا في
 الاخلاص كمال التوحيد في الاستعاذة من شر ما خلق ما يعجز الاشباح والارواح
 قال ذلك كله شارح الحديث (قوله يسمعهم ما يبلغ من جسده) أي يسمع
 هم ما استطاع أن يصل اليه من جسده يبدأ هم على رأسه ووجهه وما أقبل من
 جسده يفعل ذلك ثلاث مرات كما في رواية فخلاصته انه يسمع هم ما أمكنه من
 جسده مما لم يكن مستورا باللباس هذا ما ظهر غير أني لم أجده في مسلم الا قوله كان اذا
 اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ولم أجده في يده الى آخرها (قوله
 وكذا الالباس بالتعاليج) أي يجوز التعاليج بل صرح باستقباليه (قوله أي بمعالجة)
 ولا يعالج المريض الا العالم بالطب لئلا يضره أكثر ما يضره فان كان عالما بالطب
 ومات العليل من علاجه فلا شيء عليه ذكره في التحقيق (قوله الحمية) هي
 خلوة المعدة من الاكل قال القرطبي فينبذ للانسان أن يقتصر في اليوم واليلة على
 أكلة واحدة وهذا هو الاقل وما جاوز ذلك اسراف ومداومة للشبع وذلك فعل
 المترفعين (قوله وكمرها) هذه اللغة حكها جماعة منهم الجوهري قال
 القاضي وهي شاذة قاله النووي (قوله وهو الحرق بالنار) اختلاف فيه على
 أقوال بالاباحة والاستقباب والسكرامة (قوله والحجامة حسنة) أي عند
 الحاجة اليها وقال ك قال الشيخ في الاستسقاء الالباس وفي الحجامة حسنة لان
 الاستسقاء مختلف فيه والحجامة متفق عليها فيما علمت (قوله بالقدرة) قد تقدم
 تفسير القضاء والقدرة بالخير عليه (قوله بل يتعمد ذلك فيهما) أي وما ورد
 من الاحاديث في التعذير من الحجامة فيهما فلم يصح عند مالك رضي الله عنه كما
 قال عجم ولكن قال دويقي الايام التي يذكر فيها شيء الا لقوة ايمان أو خوف من
 ضلال جاهل كما فعل مالك أي فقد حكي ان بعض العلماء احتجتم في يوم الاربعاء

وينفث في يديه ويسمع
 هم ما يبلغ من جسده (و) كذا
 لالباس (بالتعاليج) أي
 بمعالجة المريض الداء بالدواء
 لما في الصحيح أنه صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله لم ينزل
 داء الا أنزل له شفاء وأفضل
 ما يعالج به الحمية ولو قصر
 على ذكر التعاليج لا غنى عن
 الثلاثة التي بعده (و) هي
 (شرب الدواء) الدواء بفتح
 الدال وكسر ما مع المد فيهما
 (واقصد) وهو قطع العرق
 لاستخراج الدم الذي يؤذي
 الجسد (والكي) وهو الحرق
 بالنار (والحجامة حسنة)
 أي مستقبلة في كل أيام
 السنة ابن رشد ولصحة
 ايمان مالك بالقدرة كان
 لا يكره الحجامة ولا شيئا
 من الاشياء يوم السبت
 والاربعاء بل يعمد ذلك
 فيهما

(والكحل) بالانمدلية (لاجل) (التداوى) (٥٣٩) (الرجل) غير المحرم جائز مضمومه أنه لا يكتفى لغير ضرورة

وهو كذلك على أحد القولين
والآخر عن مالك جوازه
وعن الشافعي رضي الله عنه
هو سنة لما روى أنه صلى
الله عليه وسلم كان له مكحلة
يكتحل بها عند النوم فلما
في كل عين ووجهه يقول
الأول بقوله (وهو من زينة
النساء) وانتشبه بهن حرام
كالعكس إجماعاً للضرورة
(ولا يتعالمج) أى لا يجوز
التعالمج (بالحجر) فى بطن
الجسم وظاهره (ولا
بالنجاسة) غيره (ولا بما
فيه ميتة ولا بشئ مما حرم
الله سبحانه وتعالى) قال
تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وقال حرمت عليكم الميتة
والدم وقال صلى الله عليه
وسلم يجعل الله شفاء أمتي
فيما حرم عليهم وعموم هذه
الظواهر يمنع استعمالها
في كل شئ إلا ما قام عليه
الدليل مثل أن يدفع بالحجر
غصة أو عطشاً على قول
وقوله (ولا بأس بالآكل) (أو
تكرار (والرفا) جمع رقية
تكون بشيئين أحدهما
كما تقدم (بكتاب الله تعالى)
أى القرآن العظمى وآخر
الرقية بالفاطحة وبالكشدة

فأصابه مرض فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكى إليه ما به فقال أما
سمعت من احتجم يوم السبت أو من احتجم يوم الأربعاء فأصابه مرض فلا يلوم إلا
نفسه قال نعم ولكن لم يصح قال أما بكفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الغزالي فينبغي أن يعمل بمثل هذا ولا ينظر إلى الصحة إلا في باب الأحكام ونحوها
نعم وعند الضرورة لا توقف (قوله بالانمد) قال عجم وكلام المصنف في الكحل
الذى يقصد من الانمد وما يشبهه وأما غيره كالششم ونحوه فحائز ويدل على ما ذكرنا
قوله وهو من زينة النساء إذ الششم نحوه ليس من زينتهن (قوله جائز مثله)
في ذنوبه نظراً له مطلوب كافى عجم وفيه إشارة إلى أن الكحل مبتدأ وقوله
جائز خبره (قوله والآخر الخ) قال تعالى وعليه فقيل لليماني أن لا يسرى واحد
وقيل ثلاث لكل منهما (قوله مكحلة الخ) بضم أوله ونالته وهي من النوادر
التي جاءت على الضم وقياسها الكسر مراد هي اسم آلة (قوله عند النوم) حكمة
ذلك أنه أبقى في الدين وأمكن في السرمان إلى طبقاتها (قوله فلانا الخ) أى
ثلاثة متواليه في اليمين وثلاثة متواليه في اليسار وحكمة التثنية توسطه بين
الاقبال والاكتدار (قوله ووجه القول الأول الخ) قلت كيف هذا مع فعل النبي صلى
الله عليه وسلم له (قوله والتشبه بهن حرام) أى فيعزم ألا كحل إلا للضرورة
(قوله ولا بالنجاسة) وأما تشبهه غيره أى وانما ليكتف عنه هذا لأن ابن لبابة وابن
الحذافا لا يطاهره لان تحريمه له لغير تشبهه وقال تعالى لا تطبخ بالنجاسة وظاهره
ذاتية أو عارضة وقال عجم وظاهره ولو طلا وهو واضح على أن التطبخ بالنجاسة
حرام وأما على أنه مكروه فقد يقال بكراهة التداوى بالنجس ظاهراً وقديماً بحرمته
وان قيل بكراهة التطبخ لان فيه نوع مخالفة لقوله عليه السلام من تداوى
بنجس لشفاه الله تعالى انتهى ولا يخفى أنه شامل لما إذا كانت النجاسة التي
يتداوى بها وحدها أو صاحبة لغيرها (قوله ولا بما فيه) أى ولا بشئ فيه
جزء من الميتة ولا يخفى أن هذا داخل فيما قبله وعليه أنى به ليكون نجاستها عرضية
فربما يتوهم جواز التداوى بما فيه (قوله ولا بشئ مما حرم الله سبحانه وتعالى)
هذا أعم مما قبله أى فيجوز التداوى في الحكمة بلبس الحرير بخلاف بعض
(قوله الخبائث الخ) أى ككلام ونحوه (قوله على قول) راجع لقوله أو
عطش لا النجاسة الآن هذا القول ضعيف إذ المنة لا يجوز أن يدفع بها العطش
(قوله وآخر الرقية بالفاطحة) أى لان ما بعده داعاء أى فلا يرقى إلا بما يناسب
أن يرقى به بقوله بكتاب الله ليس المراد بكل جزء من أجزاءه بل بما يناسب ذلك

فخرج نحو آية الدين فليست أم (قوله العربي) أي لا العجمي وقوله المفهوم أي
معناه وهو وصف كاشف كما يفيد القسطلاني أي المفهوم معناه المحتوى على
ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين من عباده (قوله كان يهوى)
بالذال المجبة أي يحسن بعض أهله قال في الفتح لم أقف على تعيينه وقوله يسمع بيده
اليمنى أي على موضع الوحي فقاؤلا بزال الوجع كما قاله الطبري (قوله أنت
الشافي) بإثبات الياء وقوله لا شفاء بالمدح في على الفتح حاصل لنا أول المرض
وقوله لا شفاؤك بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعتراضه
كالكلام في قولنا لا اله الا الله (قوله ولا يرتقي) كذا فيما رأيت من نسخ هذا
الشارح والمناسب ولا يرتقي لانه يقال رقيته أرقبته من باب رقي رقا عودته بالله
وقوله بالمهمات أي التي هي الاسماء المجبة والحاصل ان الرقية لا بد لها من شروط كما
أفاده القسطلاني أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان لعربي
أو بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقديده الله عز
وجل وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والمخ وعقد الخيط والذي
يكذب خاتم سليمان وقال له يمكن ذلك من أمر الناس القديم (قوله ما يدرك
لعلها كره) أي وأي شيء يعمل بما يترجاه من يقول لعلها كفرأي أنت لا تعلم
وحيث ان ترجيا يترجى ذلك وأنت لا تعلمه فالأحوط الكف خوفا من الوقوع
في الكسفر والأصل المنع حتى يأتي المبيح كما أفاده في التحقيق وقضية ذلك ان ما
جهل معناه لا تجوز الرقية به ولو جرب وصح وكان الامام ابن عرفة يقول ان تكرر
المذموم به تجوز الرقية به ولا شك ان كل متحقق النفع به لا يكون كفر او من ذلك
ما يعمل لحل المربوط وتسكين عقل المصروع (قوله بالاعادة) بذا لمعجة (قوله
وهي التمايم) في العبارة حذف أي مفرد التمايم أي الذي هو تيممة (قوله وفيها
القرآن) أي أو الكلام الطيب (قوله بعد جعلها فيا يكتها) أي يستمر حادلو
كان تنبرا كما أفاده (قوله وأشهر) يحتمل أن يكون عطف على معلول ويحتمل
أن تكون العلة شيئا آخر فليكرر (قوله وهو الطاعون) وقيل كل ما يكثر منه الموت
كالمعالي والريح لا خصوص الطاعون وبثرة من مادة ممية رقوق تحصل
في بدن الانسان مع لخب وأسوداد حوله من ونزاجن يحدث منها ورم في الغالب
وفي وخفقان في القلب يحدث غالباً في المواضع الرخوة ككعب الابط (قوله والنهي
نهي كراهة) أي في الموضوعين على المذهب قال ك وانما نهى عن القدوم
مخافة أن يصيبه ما أصاب أهل الموضوع فيقول لولا قدومي ما أصابني ومن كان قويا

(و) الآخر (بالكلام
الطيب) وهو العربي المفهوم
روى الشيخان أنه صلى الله
عليه وسلم كان يهوى بعض
أهله يسمع بيده اليمنى ويقول
الله رب الناس اذهب
الباس أشف أنت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك شفاء
لا يفادته سقما أي لا يترك
ولا يرتقي بالمهمات المسائل
مالك عن الاسماء المجبة
فقال ما يدرك لعلها كفر
(ولا بأس بالاعادة) وهي
التمايم والاسماء الحارزاتي
(تعلق في العرق) وفيها
القسر (أن) وسوء في ذلك
المريض والصحيح والجنب
والحائض والنساء والهاشم
بعد جعلها فيا يكتها (واذا
وقع الوباء) بالمعنى مقصودا
وممدودا والقصر قصع وأشهر
وهو الطاعون (بأرض) أي
في أرض (فلا يقدم عليه)
من هو خارج عن تلك الأرض
(ومن كان بها فلا يخرج)
منها (فرازمه) لم يصح أنه
عليه الصلاة والسلام نهى
عن ذلك والنهي نهى
كراهة وفهم منه انه يخرج
تفصيل

في دينه لا يخاف من ذلك فلا يكون له هذا ونحوه عن الخروج مخافة أن يتوالى
الناس على اغتراف يضيع من هنالك من المرضى أو لئلا ينفو قتلزل يقينه هذا
في أرض الوباء وأما في أرض الوخم فيندب الخروج منه كما حزم به الجزولي خلافا
لك والوخم هو سبب المرض كالريح المتغيرا لقضى للرض وقوله وإذا وقع الوباء الخ
عام فمين كان من أهل تلك الأرض أو غير هلو تخلص منه لم يكن كان ليس من أهل
تلك الأرض ممنوع فله عجم (قوله ثم انتقل بكلم على العائفة) قد قدم تفسيرها
وهو لا يناسب ما هو داخل عليه من الشؤم (قوله في بيان الشؤم) قال ابن
العربي هو وصول المكروه إلى الشخص بسبب يعمل إليه من مسكن أو مخالطة
فيدخل فيه المرأة والفرس انتهى وفسره ابن العربي في غريب الرءى المكروه
(قوله ان كان له حكم ثابت) أي وجود ثابت في نفس الامر فأراد بالحكم المحكوم
به وقوله في ثلاثة أشياء الا انه لا وجود له في الثلاثة فلا وجود لها قال القرطبي
وجه تخصيص الثلاث بالذ كرمع جري هذا في كل متغير به ملازمته للانسان وانما
أكثر ما يتشاع به قال ومقتضى سياق هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن
منه قبال وجود الشؤم في الثلاث لما تكلم ثم علمه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث
في الحديث الثاني أي وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة
للاادة لا بالنسبة للخلقة وقال غيره خصها بالذكر للآزمته انما أعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بأن فيه الشؤم فقال الشؤم في ثلاث هكذا قال شراح الحديث
فاذا علمت ذلك فتدور ان الشؤم المتعلق بالله أو غيره ما على ما ذكره الشارع
أمره قرعادة قد عينا وحدها فلا يعقل كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يتقيه
ثم يعلم به فيقع الجزم منه فالأحسن ما فسر به غيره وحاصله ان الله تعالى قد جعل
بعض الدور رسيا في هلاك ساكنها عا ديا وكذا الفرس والمرأة فالمصطفى صلى الله
عليه وسلم كان أولا يعلم به هذا الربط العادي فنفاه ثم أعلم به فأنبته أي فكان
صلى الله عليه وسلم يعتقد أولا ان ما حصل لصاحب الدار من هلاكه عند سكنها
أمر اتفاقى لالكون الدار سببا عا ديا (قوله (قوله شؤم المسكن) أي المكروه
منها وهكذا الكراهة اما شرعية أو عادية الشرعية ترك الغزو عليها والعادية
ظاهرة في الاثمة والفا هار أنه أراد بالغزو وعابها ما يشهد قتال الحار بيز والبغاة
أو ملحق به (قوله مرة) بضم الميم وشذوا المراء صحابي غير مذوب وكذا حرب (قوله كذا
في الموطأ) ليس فيما رأيت من الموطأ حذو بل انما فيه امر وحرب لا حذو ونصها
مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول صلى الله عليه وسلم قال لا تقهه تحلب من حباب هذه
يجوز

فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلس ثم قال من يحب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلس ثم قال من يحب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال بهيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب انتهى والقصة بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن وليس هذا من باب الطيرة وإنما هو من باب طلب الغال الحسن وخلاصته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره سبي الأسماء ويجب حسن الأسماء كعبدة الله أو أجدأ أو مجذو ونحو ذلك (قوله لانه من الأزام وهي أقذاح يكون في أحدها فعل وفي الآخر لا تفعل والثالث لا شيء فيه فاذا خرج الذي فيه فعل مضى وإذا أخرج الذي فيه لا تفعل رجوع وان خرج الذي لا شيء فيه أعاد الاستقسام والقدر السهم وفي معنى هذا بما لا يجوز فعله استخراج المال من المصنف فانه نوع من الاستقسام بالأزام ولانه قد يخرج له مالا يريد فيؤدى ذلك إلى التشاءم بالقرآن تنبيه من أراد أمروا سمع ما يسوء لا يرجع عن أمره وليقل اللهم لا يأتني بالخير إلا أنت ولا يأتني بالشر إلا أنت فلا يضره شيء وفي رواية أخرى لا يأتني بخير إلا أنت ولا يرفع الشر إلا أنت (قوله والغسل للعين) أي وصفة الرقية بالعين إذا عرف العائن فليس المراد أن هناك غسلا معه هو إذا أراد أن يبينه بل أراد وصفة الرقية بالعين التي هي في الواقع غسلا في الذهن (قوله أن يغسل العائن) أي وجوبه ويجبر عليه أن امتنع من ذلك على المشهور وأذا خشى على المعين للملاك ولم يكن الخلاص إلا به وقيل يؤمر ولا يجبر وهو ضعيف وقوله ويديه وفي رواية تبديل هذا وظاهر كفيه (قوله يعني ما يلي فرجه) أي من الأزار وقول وهذا من حسن العبارة أي من العبارة الحسنة أي حيث لم يعبر باللفظ الذي يستحي منه وهو الفرج وقوله واطيف الإشارة أي الإشارة اللطيفة أي فذلك اللفظ إشارة إلى أن المراد ما يلي الفرج ولا يخفى ما في لفافتها من حيث قرب فهم ذلك المعنى بلفظ قريب فصيح وهذا مما يتبدى به وإن لم يدرك سر ذلك (قوله ما يلي الجسد) أي من المنزلة وهو كقوله عياض المراد بد أخيلة الأزام ما يلي الجسد من المنزلة والجسم هو رآه الطرف المتدلى الذي يلي عضوه الأيمن (قوله ومرقبه) ولا يغسل ما بين المرقبين والكفين ومن لا أزاره فليغسل موضع طرف الأزام من أسفله (قوله مواه العائن) فيه نظر لأن الصب على المعان أي المصاب بالعين لا العائن وصفة صب القدر على المعان أن يصب عليه من فوقه ويقب القدر أي يورده

لانه من الأزام ثم بين صفة رقية العين بقوله (والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرقبه وركبتيه وأطراف رجليه ودخل أزاره) ابن العربي يعني ما يلي فرجه وهذا من حسن العبارة والطفيف الإشارة والى نقله عن مالك أن داخل الأزار ما يلي الجسد ويجمع ذلك (في قدح ثم يصب على المعين) ابن العربي مواه على العائن (ولا ينظر في) لم (التعويذ)

ع

وهل المنع يمنع تحريم أو منع كراهة (الاف في شيئين) (٥٤٣) فان الظاهر له ما استدل به في الشرع به

أحدهما (ما يستدل به على) معرفة سميت (القبلة) ثانيهما ما يستدل به على معرفة (أجزاء الليل) ماضى وما بقى وبقى قسم ثالث جائز ذكره عبد الوهاب وغيره وهو المظنر فيما يتدى به في السير لقوله تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وأما ما سوى ذلك مما يدعيه المجعول من الاحكام وما يحدث في التائيرات في العالم فشى لا يساوى اسماءه وقول الشيخ (ويترك ما سوى ذلك) ليس على إطلاقه بل نقول يريد الامام بتدى به (ولا يتخذ كلامي في الضر ولا في دور البادية) على جهة المنع (الا) في ثلاث صور فانه يجوز اتخاذه فيها أن يتخذ (لاجل حراسة) (زرع) موجودا وسيجد (أو) لاجل حراسة (ماشية) وهي الثمن (بها) في الصبراء ثم يروح أى يرجع به ينت (بها) حيث ماتت ارضها اذ لا قدر على الدفع عن نفسها وغير الغنم

ظهوره على الارض فقد قال عجم ثم يقوم الذى في يده القدح فيصبه على رأس المعين من وراءه على جميع جسده ثم يلقى القدح وراءه على ظهر الارض * تنبيه * من عرف أنه معين وأنه كل ما ينظر الى شىء يصيبه فانه يضمن كل ما أنفقه بعد التقويم اما بالاشهاد عليه عند القاءه حتى ينف القاءه حتى ينفق ويغنى للامام أن يضمن من عرف بهذا الامر ويكوفه سبحانه في منزل نفسه وينفق عليه من مال نفسه ان كان له مال والافن بيت المال وكذا من عرف أنه يقتل بالحال (قوله) هل المنع يمنع تحريم ترد منه الا أناس يميزون بين النجاسة فإذا يكون نجس كراهة وتارة يكون نجس تحريم (قوله) (الاف في شيئين) كذا في التحقيق والحاصل أن ابن رشد جعل القسم الثالث مستقيا كالأولين وجعله عبد الوهاب جائزا كما صرح به الشارح وبه ضمه جعل الظن في الشئ من الأولين اما فرض عين أو فرض كفاية (قوله) على معرفة سميت القبلة أى معرفة طريق القبلة أى جهة بابان تستقبل بوجهك القطب ثم تجعله على يسارك لما استقبلت فهو ناحية القبلة (قوله) ماضى وما بقى وفأذنته لوقت أذان الصبح والامساك في الصوم (قوله) في ظلمات البر والبحر أى ظلمات الليل لما أضافها اليه ما لا يستلزمها أو مشتبهات الطريق (قوله) وأما ما سوى ذلك المشار اليه ما تقدم من الاقسام الثلاثة فمحاصل ما تقدم أن الظن فيها الموصول الى معرفة القبلة أو أوقات الصلوات فرض عين أو كفاية وإلى جهة الميسر الى أمر يندب على ما تقدم أى وما سوى ذلك فما كان موجبا لانتفاء الأهل أو حصول الكسوف فكروه ونزجر عن ذلك لانه يوم العامة أنه يعلم علم الغيب ومعتقد تأثيره يقتل من غير استجابة ان كان مسترسرا والاقول بعدها ومن اعتقد أن الله هو الفعال عندها ولا يتخلف فيقرب لانه فاسق مبتدع ومن جوز التخلف مع ذلك فهو موحدا ناج اذا علمت ذلك فقوله شىء لا يساوى صادق بالمكروه وغيره على ما بينا (قوله) من الاحكام مندهم الاحوال الغيبية المستتقة من مقدمات معلومة هي الكواكب من جهة حركتها ومكانها وزمانها واذا علمت ذلك فغطف ما بعده عليه تفسير (قوله) ويترك تكرار مع قوله ولا ينظر في النجوم (قوله) على جهة المنع أى الكراهة الا أن يكون عقورا فيعزم (قوله) فانه يجوز اتخاذه أى يؤمن في اتخاذه لانه قد يكون واجبا قال زروق ان حكم الصيد ان كان لقوته وقوت عباله فواجب والتوسع عليهم مندوب انتهى أقول هو ظاهر أن توقف قوته وقوت عباله على الصيد (قوله) لاجل حراسة زرع ونحو الزرع سائر الثمار (قوله) في الصبراء) بالدابة وهي غير ضرورية والجمع محمى

ان احتاج الى الكراهة فهو اذ اواحدة ترز بقوله في الصبراء لو كانت في الماوراء

فانه لا يجوز اتخاذه حينئذ أو (اجل) بعد مصادره (مبشبه) أي قوته وقوت عياله أما إذا كان بمصادره (لا) مبشبه بل لاهر ولا يجوز وظاهر كلامه أنه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة وأجاز بعضهم اتخاذه

(٥٤٤)

لحراسة البيوت والامعة
 وبذكر ان المصنف وقع حائط
 داره وكان يخاف على نفسه
 من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك
 فقيل له في ذلك فقال لو ادرك
 ما لك زمني لا تخش هذا اسدا
 ضاريا (ولا بأس بمصاة) بالمد
 (الغرم) الضان والمز (لما
 فيه من صلاح لحوما) ولا
 منه وماتوا غنم ان المصاة
 جائز في كل ما يذوق كل لحمه
 من غير كرهه لاعلة التي
 ذكرها وهي عن خصاء
 الخليل (ن) يعني نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 قيل نهى تحريم وأما خصاء
 البغل والحمر فجايز وخصاء
 الاذني فمحرّم اجماعا
 (وبذكره الوسم) بالسن
 المهمة أي العلامة بالشار أو
 بالشرط (في الوجه) لانه
 أشرف الاعضاء املو كان
 يصنع ذناه أو غيره لحار
 (ولا بأس به) أي بالوسم
 (في غير ذلك) أي غير الوجه
 عـ هذا الوهاب لما روي
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الوسم في الوجه
 وأرخس في السمة
 في الاذن (وبترقي الملوكة)

ويقع الزامه وكسرها ومجهرات ثم اختلف هل يقتيد الجواز من هذه المذكورات
 ويطلق الخارج من حوزة بالاستغناء اولاً يقتيد الجواز قولان (قوله فانه
 لا يجوز اتخاذه) أي بكره الا أن يخاف عليها في الضرر منه (قوله وأجاز بعضهم
 اتخاذه) وهو ظاهر لا ينبغي التوقف فيه (قوله بل اللهو) أي اللعب (قوله
 ولا يجوز) أي بكره وما اذا اصطاده للثغمة اولاً زيادة الاموال فانه يجوز من غير
 كراهة (قوله وبذكران) تأيد للقول بالجواز (قوله من الشيعة) فرفقه من الفرق
 الخارجين عن أهل السنة والجماعة فان قلت ما يعتقدون قلت يعتقدون ويقولون
 كل من كان لا يجب عليه أكثر من الصعابة رضى الله عنهم فهو كافر (قوله شارباً)
 أي مجرباً أي له جرة (قوله ولا بأس بمصالح) أي فهو جائز مستوى الطرفين
 (قوله لما فيه من صلاح لحومها) لانه يطيبه وظهر المصنف كغيره بان الخشاء
 يقطع الخصيتين أو سلمه مع بقاء الجملة (قوله فقبل نهى تحريم) أي النهى عن خصاء
 الخيل أي لا لذلك بقص القوة وبذهب النسل منها مع ان المقصود منها التركوب
 ومقابل قيل ما حكمه صاحب التلخيص من الكراهة فقد قيل ويكره خصاء الخيل
 واقتصره على الاول بقوله الرائج الآن بكلمة الفرس فيجوز خصاؤه (قوله
 بالسبب المهمة) وأما بالسبب المجبة فهو الاثر كأنما كان لوسم كان أو غيره فهو
 أعم ولذلك روى المصنف بالوجهين بالسبب المهمة والسبب المجبة وهي أصح
 في الرواية والاولى أصح معنى كما في التحقيق (قوله ويكره الوسم في الوجه)
 والكراهة على باهما كما قاله في التحقيق (قوله في الوجه) أي وجهه غير الأديمي
 فقد أنكر صلى الله عليه وسلم على من وسم جاراتي وجهه بالكحل (قوله أي غير
 الوجه) أي الكحل والفرس والبقرة تسمى في رقبتها أرجنها والغنم في أذنيها
 ثلاثاً لا يغيرها ويعرفها مالكها باسم اسمها عليها وهذا كله في الحيوان الميمى
 وأما الأديمي فيجزم الوسم في وجهه وغيره كما قالت (قوله وأرخص في السمكة) أي
 العلامة في الأذن لان المسالك يحتاج لها للتمييز ولا يخفى أن قوله السمكة يقرى قراءة
 المصنف بالسبب المهمة كما اقتصر عليه الشارح (قوله في أكله وشربه وحمله)
 كذا في ما رأيت من نسخ هذا الشارح وحمله بأنى والاحسن ما في التحقيق وعمله
 بالدين لان العمل أعم (قوله ولا يكلم من العمل ما لا يطبق) أي فلا يجوز لسهل أن
 يكلم عبداً وأما ما يشق عليهما وما لا تنهيه أبدانها من الخدمة بل هو مأثور
 بأن يخفف عنها ما لا يقدران عليه وذلك دأب أهل الله بن والمرء وقد كان صلى الله
 عليه وسلم يطعم مع الخادم كذا قال كذا فإذا كلفه لو كلفه ما لا يطبق إلا بشقة

في أكله وشربه وجهه (ولا يكاف من العمل ملا يطيق)

أقال صلى الله عليه وسلم

في الموطأ للملك طهارة
وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل مالا
يعيق * (باب في الرؤيا) *
أي في بيان كون ما يراه
الرجل الصالح في منامه
جزءاً من سنة وأربعين جزءاً
من النبوة وبيان ما يتفق
بالرؤية (و) في (التناوب)
أي بيان ما يقع من تناوب
(والعطاس) أي بيان

ما يقول من عطس ومن
سمعه (و) في بيان حكم
(الأمب بالندرد) وبيان
تفسيره (و) (الأمب بغيرها)
وهو الشطرنج وحكم
الجلوس إلى من يلعب بها
وحكم السلام عليه (و) في
بيان حكم (السبق بالخيل
والابل) (و) (السبق) (الرمي)
بالسهام (و) بيان حكم
(غير ذلك) أي غير ما ذكر
كقتل القمل والضفادع
وبيان أفضل العلوم (قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم) في الصحيحين (الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح)
المراد به العمل للأوامر
المختب للنواهي (جزء من
سنة وأربعين جزءاً من النبوة)

فانه يمنع من ذلك (قوله بالمعروف) قال شارح الموطأ للملك الألباني طهارة
الملك وكسوته حق له على سيده فقدم الخبر لانه أهم اذ المقام بعد ذلك ما ذكر
وقوله بالمعروف أي بلا اسراف ولا تقصير على الاتق بمثاله ولذلك قال الساجي أي
ما يليق بمجاليه أي الملك قال الحافظ مقتضاه الرد في ذلك الى العرف فن زاد عليه
كان متطوعاً فالواجب مطلق المواساة لا الواساة من كل جهة ومن أخذ بالأكمل
فعل الافضل من عدم استشاره على عياله وان جاز كذا قال شارحها وقوله
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق أي الدوام عليه أي لا يكلف الاجتناس ما يقدر
عليه والسبق بمعنى النهي وفيه الحث على الاحسان للمالك والرفق بهم
والحق بهم من في معناهم من أجبر ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر

* (باب في الرؤيا) *

(قوله أي في بيان كون ما يراه الرجل الصالح) فيه نظر لان مقاده أن هذا المعنى
مذكور وأراد أن يبينه وليس كذلك (قوله الرؤيا بالقصر) اختلف فيها فقيل
خواطر واعتقادات وقيل هي رؤية القلب لان القلب له عينان يظهر بهما أو أدنان
يسمع بهما انتهى وقال الشيخ أحمد زروق الرؤيا مثال لقلبه الله تعالى لعبده في منامه
وبواسطة ملك أو غيره (قوله وفي التناوب) بمناتين من فوق أو بمناتين ثم مثله
وهو فترة تغتري الشخص فيفتح عنده ما فيه وهو بالندرد وتناوب بالو أو عى كما
أفاده في المصباح (قوله العطاس) مصدر عطس بفتح العين والطاء يعطس ويعطس
بضم الطاء وكسرهما إذا أثنى العطسة (قوله الحسنة) أي الصالحة أو البشارة
احتمالاً للباسي أي وأما غيرها فليس كذلك لان الحسنة من الله تعالى وغيرها
الحلم بفتح الحاء من تهويل الشيطان وتخليطه وأما الحلم بضم الحاء فهو بلوغ السن
هذا ما أفاده في التحقيق وشارح الموطأ قد ضبط قول النبي صلى الله عليه وسلم
والحلم من الشيطان بضم الحاء وسكون اللام وبضمها كافي النهاية (قوله من الرجل
الصالح) وكذا المرأة الصالحة والمراد غالب رؤيا الصالحين والافعال الصالح قد يرى
الاضغاث ويكنه نادر لانه يتمكن الشيطان منهم قال في التحقيق واحترب الرجل
الصالح من غيره ومفهومة انه لا تذكر جزءاً من سنة وأربعين جزءاً من النبوة وإنما
تكون من سبعين أو أكثر منهم من قال لا تكون رؤيا الغاسي جزءاً من النبوة مطلقاً
وقيل الرجل الصالح المؤمن يدل عليه قوله فيما يأتي الرواء الصالحة فلم يشترط
أن تكون من الرجل الصالح انتهى (قوله جزءاً من النبوة) أي جزءاً من أجزاء علم

النبوة وهي وان أطلقت فأنارها بادية وعلمها باق على ان جزء الشيء ليس هو ذلك
 شيء فلا يلزم من اثبات الجزء اثبات الكل (قوله معناه عند بعضهم) أى وعند
 بعض آخر اجزاء النبوة لا يعلم حقيقة الاملاك اولى وانما القدر الذى أراد صلى الله
 عليه وسلم بانه ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاع على الغيب
 من وجهها واما تفصيل النسبة فيخص بمعرفته درجة النبوة ومنهم من قال
 ان الرؤيا نوع من ستة وأربعين نوعا من نزول الوحي لانه كان باق على ضرب
 (قوله ونصف سنة) قال ابن بطال هذ بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلاف في قدر
 المدة التي بعد البعثة والثاني أنه يبقى سبعين جزءا لمعنى له وقال الخطابي هذا
 وان كان وجهها يحتملها قسمة الحساب والحد فأنولى ما يجب على فأنله ان ثبت
 ما ادعاه جزءا ولم نسمع فيه أثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكانه قال على سبيل الظن
 والظن لا يغني من الحق شيئا وأدس كلما خفي علينا علمه بلزنا حجة كأعداد الركعات
 وأيام الصيام فأننا لنصل من علمها الى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها (قوله
 قليل) بضم الفاء وكسر هاء من باب قتل وضرب اختلاف في الثقل والنثقل وقيل
 معناه واحد ولا يكونان الا بريق وقيل يشترط في الثقل بريق يسير ولا يكون
 في النثقل وقيل عكسه وهو غير مناسب هنا لان المطلوب طرد الشيطان واطهار
 احتقاره واستقداره فالمعنى فليقل طرد الشيطان الذى حضر الرؤيا المكروهة
 فحقيره واستقداره قوله عن يساره لانما جعل الاقدار وقيل ماوى الشياطين
 ولاتنافى (قوله ثلاثا) أى لثلاث كيد (قوله وفي رواية فليستعد الخ) ظاهره
 أن الحديث على هذه الرواية من رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ
 فليستعد بالله من الشيطان الخ فعليه ليس في تلك الرواية ذكر الثقل وقد ذكر
 في شرح الموطأ روايات ثلاث وكذا في التحقيق وغيره ولم يذكر فيها تلك الرواية نعم
 الرواية الاخيرة فيها موافقة لتلك الرواية في بعض الالفاظ ونصها وفي رواية
 واذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثا وليستعد بالله من الشيطان
 وليتحوّل من جنبه الذى كان عليه فلعلى الشارح تصرف في تلك الرواية على هذا
 الوجه فوق الخلل (قوله وليتحوّل) حكمة التحول من الجانب الذى كان عليه
 التحوّل بأن الله يبدل المكروه بالحسن وينبغي له أن لا يعود لنامه بعد استيقاظه
 لانه ان عاد يعود له الشيطان **تنبيه** الاحتياط لمن رأى ما يجب كتم ما رآه
 الا عن حبيب عالم بنأويل الرؤيا بخلاف من رأى المكروه فان المطلوب منه بعد
 قيامه الصلاة والسكوت عن التحديث بما يراه كما في مسلم (قوله بالدوالهمز)

معناه عند بعضهم أنه عليه
 الصلاة والسلام أوحى اليه
 ثلاث وعشرون سنة عشرة
 بالمدينة وثلاث عشرة بكة
 وكان قبل ذلك ستة أشهر
 يرى في المنام ما يليق به الملك
 وذلك نصف سنة ونصف
 سنة من ثلاث وعشرين
 سنة جزء من ستة وأربعين
 جزءا من النبوة (و) قال صلى
 الله عليه وسلم (من رأى
 منكم ما يكره في منامه فإذا
 استيقظ فليقل عن يساره
 ثلاثا وليقل اللهم انى أعوذ
 بك من شر ما رأيت)
 في منامى (أن يضرب في ديني
 ودنياي) كذا صح عنه عليه
 الصلاة والسلام وفي رواية
 فليستعد بالله من الشيطان
 الرجيم ثلاثا وليتحوّل عن
 جنبه الذى كان عليه (وان
 تداوب) بالدوالهمز

ولاية سال تناوب بالواو وكذا في كلام الجوهرى (قوله اذا فتح فاه الخ) أى لرفع
 البخارات المحتفية في عضلات الفك وانما يكون ذلك من امتلاء المعدة ومن الشيطان
 (قوله أوظاهر اليسرى) ولا يضع باطن اليسرى لانها معدة لمباشرة الاقدار
 على ان البدليست شرطاً كما قال توبل المقصود سد الفم لان الشيطان يدخل فيه
 (قوله نفت ثلاثاً) تقدم تعريف النفث (قوله ان كان في غير الصلاة) وأما ان كان
 في صلاة فيدشرع في القراءة من غير نفث كما أنه لا ينفث في حال التناوب ولما كان
 من الشيطان لم يتناهى نبى (قوله ومن عطس) بنفثات في الماضى وفتح أوضم العين
 في المضارع (قوله فليقل الحمد لله استقباباً) أى مسمعا لمن يقرب منه كي يشتمه
 (قوله جد الله في نفسه) أى في قلبه وعن سحنون ولا في نفسه كذا ذكره القول
 في التحقيق أى لان ما هو فيه أهم بالاشتغال وهو الراجح فيما يظهرون بعض الشراح
 (قوله رب العالمين) أى مالك العالمين وقوله على كل حال أى في كل حال أو باعتبار
 ما من حاله الا وهناك ما هو أشدهمناً وباعتبار ما يترتب من ثواب الآخرة في المصيبة
 وقوله جداً كثيراً فهو لعل محذوف لا بالحمد المذكور كما قررنا ووجهه معلوم
 فليراجع (قوله شبرا) أى شيئاً كثيراً باعتبار متعلقه من المحمود به وقوله طيباً
 أى من حيث خلوصه من شوائب الرياء والسمعة وقوله مباركاً فيه أى من حيث
 عوده لصلاح الحال أو بالثواب الاخرى على طريق التبرجى من هذا الباب الاكرم
 به تشبيهه في عبارته شىء وذلك أنه يفيد ان قائل تلك الزيادة واحد وليس كذلك
 لان زيادة رب العالمين لابن مسعود وزيادة على كل حال لابن عمر وهذا كثيراً طيباً
 مباركاً فيه لغيرهما (قوله من سمعه يحمد الله) أى بخصوص لفظ الحمد لله ولم يكن
 في صلاة لان من في صلاة تبطل صلاته ان قال يرحم الله عبداً أو جهلاً (قوله
 أوسمع من سمعه) أى أوسمع شخصاً سمع ذلك الشخص العاطس يحمد الله فعلى
 كل حال العاطس هو الحامد الا ان الشمت تارة يسمع الحامد وتارة لا يسمعه
 بل يسمع شخصاً يسمت العاطس أى ومثل سماع العاطس سماع تشميت الناس له
 فقد قال مالك اذ لم يسمع حمد العاطس فلا يشتمه الا ان يرى تشميت الناس له
 ويشتمه وينبغي لمن كان قريباً من العاطس أن ينهه على الحمد ان تركه لا أجل أن
 يشتمه ولا يشتمه لاجل قوله أشهد أن الله حق كما نقوله العوام (قوله ان كان مسلماً)
 حلاً أو امرأة محرماً أو أجنبية متجالة أو غير هاهنا حيث لا تميل اليها النفوس وأما التي
 يخشى الاقتتان بها فلا يشتمها كما لا ترد سلاماً واحداً ترزى بالمسلم من الكافر فانه يقول
 له هذا لك لا يرحم الله لانه لا يرحم الا المؤمن (قوله على ما صرح به ابن عمر) أى

اذا فتح فاه (فليضع يده)
 اليمنى ظاهرها أو باطنها
 (على فيه) أو ظاهر اليسرى
 استقباباً على فيه فاذا زال
 عنه التناوب نفث ثلاثاً
 ان كان في غير صلاة (ومن
 عطس) خارج الصلاة
 (فليقل الحمد لله) استقباباً
 وان كان في صلاة حمد الله
 في نفسه ظاهره انه يقتصر
 على هذا وقيل يزيد رب
 العالمين على كل حال جداً
 كثيراً طيباً مباركاً فيه
 (وعلى من سمعه) أوسمع
 من سمعه (يحمد الله أن
 يقول له يرحم الله) ان كان
 مسلماً وجواباً على الكفاية
 على ما صرح بمشهوريته
 ونقل ج عن البيان ان
 الاشهر انه فرض عين

وهو الراجح (قوله ويبلغ بالتشبيث) عجيبة وهامة لغتنا معروفة ان قال تعال معناه
 بالمعجزة اهد الله عنك الشبهة وجنبك ما شئت به عليك وبالمهمة جعلك الله على
 سمت حسن قاله ابن عبد البر (قوله مضمونك بضاد معجمة) أى مذكوم والضناك
 بالضم الزكام يقال أضنك الله وأزكمه قاله ابن الأثير والقياس مضمك ومزكم
 لكه جاء على مضمك وزكم وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكاة علة وإشارة
 الى الخس على تدارك هذه العلة ولا يملأها في مقام أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم
 كله حكمة وقال الشيخ أحمد زروق في تعليل القول فك انزكوم الاعتذار له بذلك
 أى عن عدم تشميته وقال عجم يسقط طلب تشييت العاطس بعد ثلاث ويقول له بعد
 ذلك تحفك الله انك لمضنوك ولا يسقط طاب الحمد عن العاطس ولو بعد ثلاث نعم ان
 محل هذا حديث تولى العاطس (قوله ويرد العاطس) أى ويندب ان يرد العاطس
 عليه (قوله بالكم) قيل البال المحال وقيل القلب (قوله والثاني أفضل) وقال ابن رشد
 يغفر الله لنا ولكم أولى اذ لا يخلو أحد عن واقعة الذنوب وصاحب الذنوب يحتاج
 للغفرة قال وان جمع بينهما فهو حسن الا أن الثاني اعترض بأن الدعاء بالهداية للسلم
 تحصيل المحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للايمان المتلبس به
 بل معرفة تفاصيل اجزائه واعاقته على أعماله وكل مؤمن يحتاج لذلك في كل طرفة
 عين ومن ثم أمر الله تعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة وهذا
 لانها (أى المغفرة) لا تكون الا عن ذنب والهداية لا تتوقف على الذنوب وفيه أن هذا
 ظاهر في حد ذاتهما وانما الكلام في الدعاء بالهداية تنبيه انما كان التمسك بقول
 برحمتك الله بالافراد والعاطس يرد عليه يغفر الله لنا ولكم بالجمع لان الملازمة
 تشمت العاطس أيضا فلذلك طلب الجمع لانهم مع التمسك جمع قاله عجم (قوله
 ولا يجوز للعاب) أى يحرم (قوله بقمار ولا بغيره) أراد لا بعوض ولا بغيره (قوله
 من لعب بالنرد الخ) يقع النون وسكون الراء ودال مهملتين (قوله وقد عصى الله
 الخ) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب
 فيحرم العاب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل غير ذلك
 والنرد هو العاولة المعروفة في مصر قيل ان الاوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها
 على أسس لو بين أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوها للنرد لتشرع النفس به
 والثاني ما يجري بحكم السعي والتحصيل فوضعوها لالشطرنج لتشعر النفس بذلك
 وتمض الخواطر الى عمل مثله من المطالبات ويقال ان واضع النرد وضعه على رأى
 أصحاب الخبر وواضع الشطرنج وضعه على رأى القدرية (قوله من العاج) أى

ويدل له حديث البخارى
 حقا على كل من سمعه أن
 يقول له برحمتك الله ويبلغ
 في التشييت ثلاثا فان زاد
 العاطس على الثلاث قال له
 انك مضمونك ومفهوم كلامه
 انه اذ لم يحمد العاطس
 لا يشمت وهو كذلك (ويرد
 العاطس عليه) أى على من
 قال له برحمتك الله ان يقول له
 (يغفر الله لنا ولكم) (وبقول)
 له (يهدى لكم الله) ويصلح
 بالكم) والثاني أنصل لان
 الهداية أفضل من المغفرة
 لانها لا تكون الا عن ذنب
 فله عبد الوهاب (ولا يجوز
 اللعب بالنرد) بقمار ولا غيره
 لما صرح أنه صلى الله عليه
 وسلم قال من لعب بالنرد
 فقد عصى الله ورسوله ع
 والنرد قطع تكون من العاج
 أو من البقس ملونة بلعب
 بها

ليس فيها كيدس وانما ترمى في حال (٥٤٩) لعم انتدبه العيب با- كيد في الوجة (و) كذا (لا) يجوز العيب

(بالشطرنج) يقع الشين
المعجزة ويقال بالاوله وهو
الحى من الزيد وانما (ولا
وباس) بمه-نى وبياح (أن
يسلم على من يدا بها) أى
بكل واحدة من اللعبتين
فى غير حال اللعب وأما حال
اللعب فلا يجوز لانهم

متلبسون بمهية القراني
قال على ابن أبى طالب رضى
الله عنه الزيد والشطرنج
من الميسر ابرز شدتى
لعب على القها وحرم اجماعا
لانه يسر الباجى مرة واحدة
على العما وفيه اترك الشهادة
وعلى غير ما لا تسقط
الشهادة عند ما لا الا اذا
أدمن والمدمن لا يضلحون
الايمان الحاشية اما على
وجه الزيد فليس يجب
له تركه ولا تسقط عدائته
وبئس ماصنع وكان ابن
عمر رضى الله عنهم ايكسرها
ويضرب اللاعب بها من
أوله لان بقاها داع للعب
بها قال ابن وهب اذا وجد
الوصى فى التركة شطرنجا
فلا يبيعها حتى يفتحها
فبيعهما خطبا ان آمن من
السلطان فان خاف فلا

الذى هو عظم القبل ومراة أى أوغ-برها (قوله ليس فيها كيدس) الكيدس القطنة
أى ليس فيها فطانة لانها تجرى على حكم الاتفاق (قوله وانما ترمى فى حال لعبها)
أى بحيث اذا ظهر شىء انما يكون بحكم القضاء والقدر لا بالا اختيار أى فريها
قبل اللعب يحصل فكرة فمما عيى لا تجرى على حكم القضاء والقدر لئلا فاعل
وانما ترمى فى حال اللعب أى بحيث لا تجرى الا على حكم الاتفاق (قوله تشبه
اللعب بالكعب) أى اللعب بحكم الضأن فهو لعبة معروفة عند المغاربة
تذهب فيها الاموال غير الزيد (قوله فى الوجة) أى لان كلامها له اوجه تقع القطنة
عليها فاذا وقعت على هذا الوجه يكون كذا واذا وقعت على الوجه الآخر يكون
كذا هذا ما اراد الله بفهمه وانظرو (قوله ألى من الزيد) أى لاحتياجه الى فكر
وة تدبر وحساب التنتقات قبل التقل بخلاف الزيد لعب صاحبه ثم يحسبه
فلذا قال وانما ترمى فى حال اللعب أى بحيث لا تجرى الا على حكم الاتفاق (قوله
وأما فى حال اللعب الخ) أى وكذا سائر المعامى لا يسلم على أهلها فى حال مصاباتهم
(قوله لانه يسر) أى كاليسر والميسر مثل مسجد قار العرب بالازلام يقال قارته
قار من باب قتل فمتره قرا من باب قتل غلبته بالعمار (قوله متى لعب) أى
الشطرنج (قوله على القمار) أى بأجر (قوله الا اذا أدمن) والادمان
أكثر من مرة فى السنة (قوله والمدمن لا يخلو الخ) لتليل لقوله تسقط عند
الادمان أقول لا يبنى أن المعتد أنه حرام فادمانه يسقط الشهادة وان لم يلاحظ
ذلك (قوله أما على وجه الندة فيستحب تركه ولا تسقط عدائته وبئس ماصنع)
هى صيغة ذم وشأنه أن يكون فى الحرام فلعلموا استعملوا فى اليوم هذا والحمد لله
تركه وانما حرام لا مكروه ظاهره اذا أدمن يكون الترك واجباً لان معه سقوط
الشهادة وهو مقتضى تعليلهم لسقوط الشهادة والعدالة بقوله لانه يؤذى الى القمار
والايمان الكاذبة ولا شتغال عن العبادة (قوله ان آمن من السلطان) أى
أما تكونه يرى جوازها أو انضر له فيها تنبيهه بوقع الخلاف فى اللعب
بالطاب والمنقلة وذ كبره ارم فى مخرج المختصر المحرومة فى الطاب وجهه لانه الزيد
وأما المنقلة فاستظهر بعض الكراهه فيها وكل هذا حيث لا فارق الا المحرومة فيها
من غير نزاع (قوله الجليس الى) أى عند قوله بما أى بذلك المذ كورات من الملاهى
(قوله مخافة أن ينسب اليهم) أى فقد ترضى لما يوجب التكلم فيه والواجب
حفظ المرض (قوله وكذا يكره النظار) أى كراهة تحريم (قوله النظار اليهم)
أفرد الضمير فى باب وجهه فى اليهم المائد على من مراعاة لا غفها فى الاول ولعلها

يفعل الا اذا نه اتهمى (وبكره) كراهة ١٣٨ عد ل محريم (الجليس الى من يدا بها) مخافة أن ينسب
اليهم (و) كذا يكره (النظار اليهم) مخافة أن يشغل خاطره بذلك وأن ييل اليهم

(ولا بأس) بمعنى الجواز (بالسبق) يسكون الموحدة المصدر ويفتحها اسم الخطر بعينه بالتحليل وبالابل والسهام
(بالرمي) يحمل وبغير جعل ولا يجوز السابق بغير هذه الثلاثة لا بغير جعل وشرط السابق أعلام الغاية وتبيين الموقف
الآن يسكون لاهل الم كان سنة في ذلك فيسغني بها عن ذلك (٥٥٠) ومعرفة اعيان التحليل ولا يشترط

في الثاني وان كان الاكثر مراعاة للفظ (قوله اسم الخطر بعينه) أي اسم الشيء
المجهر بينهما والجمع أخطار مثل سبب وأسباب (قوله بالتحليل والابل) أي بالتحليل
فيما بينهما ما وكذا الابل أي أوبين التحليل والابل (قوله بغير هذه الثلاثة) أي
كالتحليل والتحليل السفن والرمي بالحجارة اذا وقعت لغرض صحيح (قوله وبشرط
صحة السبق) أي وبشرط أن يكون المجهر ما يصح بيعه (قوله وتبين الموقف)
أي المبدأ (قوله سنة) أي طريقة في ذلك أي في الموقف والمبدأ (قوله ولا يشترط
معرفة جريهما) أي بل يشترط جهل كل سبق فرسه (قوله ولا من يركب عليها)
أي ولا يشترط معرفة الراكب من كونه جسيماً أو طليفاً (قوله ولا يحمل عليها
الاحتلم) أي فيشترط البلوغ فهذه الشروط في المسابقة مع الجعل وهي من العقود
اللزامة كالاجارة ويشترط في الرمي تعيين عدد الاصابة ونوعها من خرف أو غيره
بخلاف السهم فلا يشترط تعيينه ولا تعيين الورق ولا موضع الاصابة (قوله جعلاً)
في موضع الحال من فاعل أخرج وجواب ان محدوق والتقدير جازعاً قد هما
ويمكن أن يكون قوله جعلاً شرطاً في الجواب أي جازعاً ليعقدان جعلاً بينهما محلاً لا أي
من حيث احتمال سبقه (قوله المسبب) بفتح الباء على المشهور (قوله وبعض
أصحاب ما) منهم ابن الموار (قوله والمشهد هو الخ) أي فللإمام فيها قولان
والمشهد ومنهما المنع (قوله كان للذي يليه من السابقين) لعل المراد ان هذا
الجعل يكون لمن سبق غيره بعد ذلك ممن والى ذلك المخرج في السابق وانظرا هـ
يجوز ان يكون لمن حضر (قوله ان مخرج السبق) بفتح الباء (قوله انظر بقية
كلامه) بقية كلامه ومثال ذلك أن يكون فرساناً لا أن يفرض ج أحدهما
سبقاً فاعلى القول الثاني الصحيح أي وان لم يكن مشهوراً له اذا شرط ان السبق
لمن سبق منه مخرجه أو غيره جازعاً على ما رواه ابن وهب عنه فهذا لا يكون طعماً لمن
حضر وانما يكون للسابق (قوله الحيات جمع حية) تقع على الذكر والانثى
وانما دخلتها الهاء لانها واحدة من جنس كبطاة علي أنه سمع من العرب رأيت

معرفة جريهما ولا من يركب
عليها ولا يحمل عليها الاحتلم
ثم شرع يبين ان المسابقة
يجعل ثلاث صور فقال
(وان أخرجاً ثيابه لانيهما
محلاً) على أنه (ياخذ ذلك
المحل ان سبق هو) أي
المحل (وان سبق غيره) أي
غير المحل من جاعل الجعل
(لم يكن عليه) أي المحل
(شيء) وياخذ السابق
الجميع هذا قول ابن
المسيب وبعض أصحاب مالان
والمشهور على ما ذكر في هذه
الصورة المنته (وقال)
امامنا (مالان) رحمه الله
(انما يجوز) السابق الا ان
يخرج الرجل من التسابقين
(سبقاً) بفتح الباء أي جعلاً
على أن لا يرجع اليه فان
سبق غيره وهو لا يخرن
التسابقين الذي لم يخرج
جعلاً (أخذه) أي أخذ الغير
الجعل (وان سبق هو) أي

الرجل خارج الجعل (كان للذي يليه من السابقين) (نم) (عبر جاعل السابق) بفتح الباء أي
الجعل (وأخر) هو من يسابقه فقط (هـ) أنه (اذا سبق جاعل السابق) أي المسابقة لهذا انما
يتصور على قول المشهور ان مخرج السبق لا يجوز سبقه أبداً فهذا اذا سبق يسكون طعماً لمن حضر سواء شرط ذلك
أم لا انظر بقية كلامه في الاصل (وجاء) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فيما ظهر من الحيات

بالمدينة) الشرفة (أن تؤذن) أى تعلم (ثلاث أيام وجوبا) (وان فعل ذلك) الاستئذان (في غيرها) أى غير المدينة الشرفة (فهو حسن) أى مضرب وصفة الاستئذان أن تقول ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فان ظهر لنا قتلتناك ومحل الاستئذان في غير ذى الطغيتين والابر كجاء مصر حابه في الحديث وذو الطغيتين ماعلى ظهره خمان أحدهما أخضر والاخر أزرق والابر القصر الذنب وقيل الأزرق (ولا تؤذن) الحيات (في الصحراء) ونحوها كالصرفات (وبقتل ما ظهر منها) بغير استئذان (وبكره قتل القمل والبراغيث) وغيرها كالبق والبعوض (بالنار) لانه من التعذيب ما لم يضطر لكثرتهم فيجوز لان في تتبعه باغير النار حرجا ومشقة (ولا بأس ان شاء الله بقتل النمل اذا أذت ولم يقدر على تركها) ج وائى

حيا على حية أى ذكر على أننى (قوله بالمدينة) أى بيوتها أو أوقعتها والدليل على طلب الاستئذان ما فى الموطأ وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة حيا فأسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فادؤوه ثلاثة أيام فان بد لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان القرأى يحتمل ان معنى قوله فاقتلوه فانما هو شيطان لا تسلط عليكم بسبب قتله (قوله في غيرها) أى من العمران (قوله ان تقول الخ) وقيل تقول انشد كن بالعهد الذى أخذته سليمان أن لا تؤذينا وقيل غير ذلك (قوله ان كنت) أى أيها الشخص (قوله في غير ذى الخ) وأما ما لا يجوز الاستئذانها وبقتل من ذير الاستئذان ولو بالمدينة كذا قال عجم (قوله الصفتين) بقاء وفاء وباء وناء الطاء مضبومة تشبه طغية ووجه استثناء هذين انهما يخططان بفتح الطاء الأبصار ويطران ما فى بطون الآهات قال الابى اما لفرع أو لحاصية فهما وقد تكون الحاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سهمها ولعطف يقتضى المغيرة بينهما وقال الأكرمانى لولو للجمع بين الوصفين لابين الذاتين فلعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابنية وكونها ذات طغيتين ولا مناهة بضابن الامر بقتل ما أنصف باحدى الصفتين وبقتل ما أنصف بهما لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يترقان (قوله ولا تؤذن الحيات في الصحراء) أى ونحوها كالأودية وكل موضع لا عمارة فيه أى لا وجوبا ولا ندبا اذا لاذن وجوبا وندبا انما هو فى العمران (قوله وبقتل ما ظهر منها) يحتمل انه من تمام مسئله حيات الصحراء ويحتمل انه فيما ظهر بعد الاستئذان (قوله ويكره قتل النمل) أى نقرها (قوله بالنار) أى لا بالشمس أو بالقصع والفرك (قوله لانه من التعذيب) لا يقال قضية ذلك حرمة حرقتها لا كراهته لانه لا يقول الاصل فيها الايداء والحاصل ان قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وان لم يحصل منه أذية بالفعل (قوله والبعوض) عطف مرادف على البق (قوله بقتل النمل) ولو بالنار (قوله اذا أذت) ظاهره كانت الأذية فى البدن أو المال فى الجواهر ونهى عن قتل القملة والنحلة والمدهد والصر والالمؤذى ما ذكر فيصور قتله لاذيته ولا بأس للجواز والمستوى والشرطان فى الجواز المستوى الآن فيه تفصيل فى المفهوم ففهوم الاول يحرم ومفهوم الثاني يكره وهو الذى أشار له به بقوله ولولم يقتل الخ (قوله وأتى الشيخ بالمشية الخ) أو انما قال ان شاء الله مع الجواز ما ورد من النهى عن قتلها لما قيل انها تسبح الله وتقده (قوله أحب البنا) أى كان ذلك فى عدم القتل أحب اليان من القتل أى انه لو قدر على تركها بان أمكنه التبعه وقد أذت بكره

الشيخ بالمشية كانه من عنده لم يقف فيه لما قال على نهى (ولولم يقتل النمل) كان أحب اليان ان كان يقدري على تركها

قتلها اولو بالنار قال عج فأحب بعني مستحب وليس على بابها لاقتضائه القتل مع
انه مكروه وان لم تؤذ منع قتلها ولا يراعي هنا المقدرة على تركها ولا عدمها والحاصل
ان قتلها حال عدم الاذية لا يجوز ولو به بالنار وحال الاذية جائز حوز مستوى
الطرفين ان لم يقدر على تركها ولو بالنار وجوز امر حوزا عند المقدرة على تركها مع
اذيتها وقتلها مكروه ولو بالنار لكن اختلف في ذلك النمل المنهي عن قتله فقيل
مطلق النمل وقيل الاجر العاويل الارجل لعدم اذيته بخلاف الصغير فشنأه
الاذية (قوله ويقتل الوزغ) بفتح الزاي الواحدة وزغة بحركة الزاي أيضا وقد
يجوز على اوزاع ولفظ المصنف لفظ الخبر ومعناه الطاب (قوله من غير استئذان)
ولو لم يحصل منه اذية ولا كثرة لانه صلى الله عليه وسلم حث ورغب في قتل الوزغة
حيث قال من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في المرة الثانية فله
سبعة وعشرون حسنة وقيل خمسون ومن قتلها في الثالثة فله خمس وعشرون وذلك لان
التأخير دليل التهاون وانما حض الشارع على قتلها لانها كانت يهودية مسخها
الله تعالى لكونها كانت تنفخ النار التي حرق بيت المقدس وقيل انها من ذوات
السموم حتى قيل انها اكثر سمما من الحية (قوله ويكره قتل الضفادع) محل الكراهة
ما لم يؤذ والاجاز قتلها حيث لم يقدر على تركها ولا نذب عدم قتلها (قوله نهى عن
قتلها) أي لما قيل انها اكثر الحيوانات تسبدا حتى قيل ان موتها جميعه ذكروا لانها
أطقات من نار ابراهيم نثيها وله أكها بالذكاة ان كانت بريئة (قوله ان الله
أذهب عنكم) أي معاشر المسلمين وهو خبر في معنى النهي (قوله مؤمن تقى) أي
لانكم ما بين مؤمن تقى أي ممثلا للمأثورات مجتنب للنهيات فيكون مرتفعاً عند
الله بقواه وان لم يكن تسديدا وقوله أو فاجر أي كافر شقي بعدم قواه ولو كان نسيما
فالتفاضل بالاباء لا يكسب شيئا (قوله التكبر والتعبر) ظاهر العبارة ان التكبر والتعبر
أي الذي هو التكبر كما ذكره بعض المحققين معنى لكل من الاغنيين والعين والعين أي
وان كان بالعين مأخوذا من العبي بكسر العين وسكون الواحدة بعدها همزة وهو
الحمل الثقيل ويستعار لما يكلف من الامور الشاقة العظام فله انعام ساقى في شرح
الشفاء والعين فهو مأخوذ من العبادة وهو التناهي في الجاهلته ووجه الاخذ ان
الكبر من حيث انه مكروه شرعا صار كآفة الحمل الثقيل ونشأ من الجهل فظهر
وجه الاخذ (قوله التكبر أراد به الاتصاف) أي الاتصاف بمخالف الجاهلية
ولو عبر به لكان أحسن وذلك لان التكبر اظهر اثاره ظمة على الغير ورؤية الغير انه
حقير بالنسبة له ثم رأيت بعد ذلك قد عبر في التحقيق بالتبسر بدل التكبر فله الحمد

ويقتل الوزغ) حيث وجد
من غير استئذان لم يصح أنه
صلى الله عليه وسلم أمر بقتله
وبكره قتل الضفادع جمع
ضفدع بكسر الضاد المعجمة
وسكون الفاء وكسر الهمزة
لم يصح أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتلها (وقال النبي
عليه الصلاة والسلام)
فيمارواه أبوداود والترمذي
وحسنه (ان الله أذهب
عنكم غيبة الجاهلية
وفخرها بالآباء مؤمن تقى أو
فاجر شقى أفتمننوا آدم
وأدم من تراب) غيبة بالغين
المعجمة والمهملة مع الضم
والكسرة وتشديد الواو
المكسورة التكبر والتعبر
ومعنى الحديث النهي عن
التكبر

بخصال الجاهلية من الكبر ومحوه ومن الفخر بالآباء لانه اذا كان الامر واحداً في التراب الذي يوطأ بالقدم فيكبر ولا حزية لا فرج بعضه (٥٥) على بعض الامم منه الله بالتقوى واصفاه بكرامة من عنده ثم أتى

بحديثنا كيداً للنهي عن الفخر بالآباء فقال (وقال النبي عليه السلام) (السلام في رجل تعلم انساب الناس) مثل أن يقول فلان ابن فلان من بني فلان وبني فلان يجتمعون مع بني فلان (علم لا ينفع) في الدنيا ولا في الآخرة (وجه الله لا تنفع) لا يقال لمن جهله جاهل ولا يأثم بتركه ثم شرع يسبين ما ينفع به من النسب وما لا ينفع به فقال (وقال جرير) ابن الخطاب رضى الله عنه (تعلموا وجوباً من انسابكم ما تصلون به أرحامكم) المراد به هنا كل من ينسب وينسب قربة لا من يحرم فكبحه فقط (قال) امامنا (مالك) رحمه الله (وأكره) قبل كراهة تحريم (أن يرفع في النسبة) فيما (قبل الاسلام من الآباء) مثل أن يعد اجداده المسلمين حتى يتباح الكفار وقوله (والرؤيا

(قوله من الكبر) بيان لخصال الجاهلية (قوله ونحوه) كالعجب (قوله فكيف يتكبر) أي ويفتخر (قوله بكرامة من عنده) أي الذي هو التقوى ونماهى عن التفاخر لما يؤدى اليه من ايقاع العداوة والبغضاء والافتقار والتهاقد (قوله في رجل) أي في شأن رجل (قوله علم لا ينفع) في الدنيا ولا في الآخرة (لانه لا ثواب فيه) (قوله وجه الله لا تنفع) أي بحيث يلحقه الذم والاثم بهدم رفته بل ترك الاشتغال به أولى لانه ما لا ينفع (قوله لا يقال الخ) أي بحيث يحصل له تحقير في ذلك (قوله له لما) أي لأن صفة الرحم واجبة فوسيلة كذا قاله ج وقال عجم وانظر هل يتعلم من انسابه الى منتهى اجداده في الاسلام وهو انظاهراً أو يتعبد بثلاثة اجداد ونحوها انتهى (قوله وقيل كراهة تحريم) وهو الظاهر فلذلك عملت بقوله لما فيه من اعزاز الشريك والافتقار بأهله وهو ممنوع لأن الفخر بالدين لا بالكفر (قوله ان يرفع في النسبة الخ) هذا قيد بما إذا لم يكن له الاب واحد في الاسلام فلا يتعلم من نسبه شيئاً والحاصل انه اذا وصل الى جد كافر أمسك ولولم يكن له في الاسلام الاحد اولئك لولم يكن له الاب في الاسلام يتعلم منه شيئاً * تنبيه * فضل العالم يفوق فضل الذئب فالعالم أفضل من الشريف كما ذكره الحافظ أبو نعيم في رسالته (قوله في النسبة) أي الانتساب (قوله في) بمعنى اللام (قوله من الآباء) بيان لما (قوله مثل أن يعد) كذا في التدقيق التعبير بمثل كما هنا وإذا كان الحال قوله حتى الخ ما بعده ما دخل لانها بمعنى الى (قوله الصالحة) أي الحسنة (قوله تكرار) أحيب بأنه كرهه إشارة للجمع بين روايتين لانه هنا أسقط ذكر الرجل المعالج ذكره فيما سبق (قوله فليست له) أي أو ينبت أي يبرز من غير موت (قوله ولا تنفع) أي لا تتبع ما ليس لك به علم (قوله وهو العالم) أي فلا يجوز له تبخيرها بمجرد النظر في كتاب النفس يركب يقع الآن فهو حرام لانها تختص باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وأوصاف الرأين ولذلك سألت رجل ابن سيرين بأنه رأى نفسه أذنى في النوم فقال له قم وقطع يدك وسأله آخر فقال له مثل هذا فقال له تعجب فوجد كل منهما ما فسر له به فقبل له في ذلك فقال رأيت هذا اسمته حسنة والآخرة سميتها قبيحة ولا تخرج الرؤية عن معناها ولو نسفت بغيره على الصحيح وقابله انه يخرج على

الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليقل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ من شر ما رأى) تكرار مع ما تقدم أعاده ليرتب عليه قوله (ولا ينبغي) بمعنى ويحرم (أن يفسر الرؤيا من لاعلم له بها) أي معنى الرأى وغيره لانه يكون كذا قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم منه وهم كلاً ما إذا كان له علم بما يفسرها وهو العالم

ما عبرت عليه أولا فسرهما بعناهما أو بغيره (قوله بالكتاب) أي بدلوله وكذا
قوله والسنة (قوله وكلام العرب) أي بمعاني كلامهم وأشعارهم وما ظلم
(قوله وسكان له فضل الخ) لاجتماعه لأن بعرفته الكتاب والسنة ثبت له
الفضل إلا أن يجمل ومصلاح عطف تفسير (قوله وفراصة) ضبطها جمع بكسر
الفاء وضبطها بعض محقق العجم بفتح الفاء وفهرت بتفاسير فقيس سواطع أنوار
تلمع في القلب يدرك بها المعاني وقيل الاطلاع على ما في الضمائر وقيل لمن صائب
(قوله ولا بأس بانشاد الشعر) لا بأس هنا للإباحة فالتة أي ذكر الإنسان
شعره بغيره وأما انشاؤه فلم يتكلم عليه المصنف والظاهر جواز ذلك وذكر عن
الشافعي أنه قال

ولو لا الشعر بالعلماء يزري * لكانت اليوم أشر من أيام

وهذا يدل على جواز انشائه والله أعلم فالتة (قوله لحسان) هو ابن ثابت ابن
المنذر عمر عاش مائة وعشر بن سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام
وكذا عاش أبوه وجدّه وجد أبيه (قوله أنشد) بفتح المهملة وكسر الشين قال في المصباح
أنشد الشعر نشادا (قوله ومعل الخ) أي من حيث أنه مبتدأ بالبلغ جواب والهامه
لاصاحبه الصواب وانطاقه بما هو الباق بالمقام (قوله روح القدس) بضم الدال
وسكونها جبريل سمي به لأنه يأتي للأنبياء بما فيه الحياة الأبدية والطهارة الكاملة
فهو كالبدن لحياة القلب كما أن الروح مبتدأة لحياة الجسد وأضيف إلى القدس
لأنه محبوب على الطهارة وعن العيوب (قوله ونظمه) عطف مغاير لما تقدم أن أنشد
الشعر عبارة عن ذكر شعره بغيره وقوله ونظمه أي أنشأ شعره من نفسه (قوله فهو
أحسن) أي من كثرة وأفضل التفضيل ليس على ما به لقوله ولا ينبغي أن يكثر منه
أي على جهة العكس وقوله ولا من الشغل به عين ما قبله (قوله لأن ذلك
بطله) أي بطله ما كان أولى واشتغال بغير الأولى زاد في التحقيق بقوله بل
بالمكروه أي لغير سلامة طاعته من التجاوز لأن غالبه مشتمل على مبالغت
وهذا في غير الشواهد والأمثال لأجل التأليف والتدريس فإن العلماء انفقوا على
استحباب قلبيه وكثيره وقد كانت عائشة رضي الله عنها تحفظ الناس للشواهد
والمثل (قوله وأوجب العلوم) أي الاشتغال بها كذا ولا ينبغي أن هذا من حيث
الاشتغال وقوله وأفضلها أي من حيث الاشتغال ليناسب الطارقين الأول وهذا
الثاني الذي هو قوله وأقربها وهذه الأفضلية ترجع لكثرة الثواب (قوله أي التي
يتقرب بها) ظاهره أنه نفسه بغير لقوله أقرب وإن المفاعلة ليست على ما هنا فيجوز أن

بالكتاب والسنة وكلام
العرب وكان له فضل ومصلاح
وفراصة (ولا يعبرها) أي
الرؤية المعبر (على الخبر وهي
عنده على المكروه) وهذا
نهي تحريم لأن ذلك كذب
وغرر بالراي فينبغي أن
ظهر له خبر ذكره وإن ظهر له
مكروه يقول خيرا إن شاء
الله أو يصمت (ولا بأس
بانشاد الشعر) إذا لم يكن فيه
ذم أحد لقوله صلى الله عليه
وسلم لحسان رضى الله عنه
أنشده ومعل روح القدس
(وما خف من) أنشاد
(الشعر) ونظمه (فهو
أحسن ولا ينبغي أن يكثر
منه) أي من أنشاد الشعر
(و) لا (من الشغل به) لأن
ذلك بطله واشتغال بغير
الأولى ثم بين ما هو أولى
بالاشتغال به فقال (وأولى)
بمعنى وأوجب (العلوم
وأفضلها وأقربها) أي التي
يتقرب بها إلى الله تعالى

ما عدا ما ذكر لا يتقرب به مع أن مفاد ما قبله التقرب (قوله وهو علم العقائد)
 تفسير لقوله علم دينه أي فأراد بالعلم المضاعف فن التوحيد وأراد بالدين أحكام
 خاصة وهي العقائد أي النسب المقتضية أي المتكلم عليها في هذا الفن (قوله
 وعلم شرائعه) أراد بالعلم المضاعف فن الفقه وأراد بالشرائع النسب التسامية
 الجزئية لأن العلم هو القواعد والضوابط الذرة والنسب السككية على أحد المعاني
 (قوله علم الحلال) أي العلم المنسوب للحلال والحرام أي من حيث أنه بين فيه
 هذا حلال وهذا حرام أي مما يتعلق بالمعاملات أو هذا واجب وهذا مندوب وهكذا
 مما يتعلق بالعبادات (قوله مما أمر الله به) راجع لقوله وعلم شرائعه أي علم
 شرائعه من الواجبات أي من مفيد وصف الواجبات والمندوبات الوجوب بوصف
 وبوصف الندب والحاصل على ذلك أن الواجبات والمندوبات ليست نفس علم
 الحلال والحرام وكذا يقال فيما بعد (قوله والمكروهات) أراد بها ما يشمل
 خلاف الأولى وفي العبارة حذف أي والمباحات (قوله وحض عليه) أي
 حث عليه وقوله تكرر رأي مع قوله مما أمر الله به ومفاده أن قوله وحض عليه عين
 قوله ودعى إليه فهم أراجاعن للأموار (قوله وعلى لسان نبويه) أي وعلى لسان نبويه
 أي من الأحكام المأخوذة من السنة (قوله أي في فهم) المناسب أن يقول والفقه
 في ذلك أي في علم دين الله الخ لأن المتقدم علم بمعنى معلوم لا بمعنى الفهم وقوله وهو الخ
 أي والحال أنه بمعنى قوله الخ (قوله والاهتمام) تفسير للشيء بمرادفه الأوضح
 منه (قوله أي بحفظه) لا يخفى أن الرعاية المفسرة بالحفظ تجمع فهمه والعمل به
 في الكلام اطناب (قوله معطوفان الخ) المعطوف الاقل هو مجموع قوله والفقه
 والفهم والمعطوف الثاني هو مجموع قوله والتهم والعمل ولا يخفى ما في هذا من التسامح
 لأن أوجب العلوم وفضلها وأقربها من جهة العلوم والمعطوف على العلم فيفيد أن الفهم
 الاهتمام والعمل من جهة العلوم أي هي المعلومات أي القواعد والضوابط وليس
 كذلك ولا يخفى أن المعطوف الاقل وبعض الثاني مما يتعلق بالطرفين أعني علم
 الدين وعلم الشرائع وقوله والعمل متعلق بالطرف الثاني الذي هو علم الشرائع ولا يخفى
 أيضا أن أفضلية هذين الطرفين وأقربيتهما وأحببتهما انما هي من حيث فهمهما
 وحفظهما والعمل بهما الذين من جلته تعليمهما فيكون قوله معطوفان من عطف التفسير
 (قوله أفضل وأقرب) المناسب لما تقدم أن يقول أوجب وأفضل وأقرب وأنت خير
 بأن المدهى أمور متعددة من جلته العمل فالمناسب أن يذكر ما يتعلق بجميع
 المدهى من التعاليل لا خصوص الطرف الأخير الذي هو العمل (قوله لأن ثمره العلم)

علم دينه) وهو علم العقائد
 (و) علم (شرائعه) وهو علم
 الحلال والحرام (مما أمر)
 الله (به) من الواجبات
 والمندوبات (وهي عن)
 من المحرمات والمكروهات
 وقوله (ودعى إليه وحض
 عليه) تكرر في كتابه
 وعلى لسان نبويه محمد صلى
 الله عليه وسلم وقوله
 (والفقه في ذلك) أي في فهم
 دين الله وعلم شرائعه وهو
 بمعنى قوله (والفهم فيه)
 وهو وقوله (والاهتمام)
 الاهتمام (برعايته) أي
 بحفظه (والعمل به)
 معطوفان على قوله علم
 دينه وانما كان العمل به
 أفضل وأقرب إلى الله تعالى
 لأن ثمره العلم والعمل

العمل مفاد هذا التعليق ان المقاضلة بين العلم والعمل وليس كذلك لما علمت من ان
 المراد ان علم الدين وعلم الشرائع افضل من غيرهما من حيث الاشتغال ومن حيث
 العمل ثم ان قضية هذا التفضيل ان العلم بلا عمل فيه فضل وقرب الى الله تعالى وهو
 ظاهر من حيث اعتقاد حرمة الامروان كان مفعولا له (قوله أى الاشتغال به)
 أى بقرينة قوله افضل الاعمال وأراد به علم الدين وعلم الشرائع (قوله فضل العبادة
 الفقه) أى افضل العبادات أو ما يتبعه من صوم وصلاة وحج ونحو ذلك
 وقوله الفقه أى التفهم في علم دينه وعلم شرائعه ثم بعد كسبي هذا رأيت المناوي ذكر
 عن الحكيم الترمذي ما نصه قال الحكيم الترمذي الفقه الفهم وانكشفاف
 الغطاء فاذا عبد الله بما أمر ونهى بعد ان فهمه انكشف له الغطاء عن تديره
 فيما أمر ونهى ففي العبادة الخالصة المحضة وقوله وأفضل الدين الورع الخ وأفضل
 الدين الورع الذى هو كإقبال الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طريقة
 والورع يكون في خواطر القلب وسائر أعمال الجوارح وانما كان افضل لما فيه من
 اتقى عن الشبهات وتجنب المحملات وعبر في الفقه بالعبادة لانه فعل من أفعال
 الجوارح الظاهرة كالعبادة وفي الورع بالدين لان مرجعه الى اليقين القلبي الذى به
 يدان الله سبحانه وتعالى (قوله قال مالك) لم يقل وقال مالك الخ معناه فاعلى قوله
 لما رواه الطبراني تأديع النبي صلى الله عليه وسلم لاهلهم العطف ان كلامه ما دليل
 للدمي مع أن الدليل هو الاول (قوله في الفقه) أراد به علم الفقه (قوله والمذاكرة)
 مفاعلة تقتضى متعددا أى تذكر الفقه من متعدد بيان لما هو الاول وما فيه
 من غناء العلم وزيادته وشدة التوقف وهو يشمل افادته للتعليم ونقده من
 المتساويين وانما قلنا بيان لما هو الاول والاكمل والاقتد كرا لانه في نفسه
 افضل أيضا من الصلاة وأراد به صلاة النافلة وأراد بها ما عدا السنن المؤكدة
 والرواتب لما قاله من أن الاول لطلب العلم فعل الرواب تواذا كانت المذاكرة
 افضل من صلاة النافلة فهي افضل من غيرها من بقية العبادات النافلة بالطريق
 الاول وأراد به أيضا ما يشمل الآلة المتوقف هو علمه وروى عنه عليه الصلاة
 والسلام أنه قال ما جميع أفعال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع أفعال
 البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر وروى أيضا الباب يتلمه الرجل أحب
 الى من ألف ركعة تطوعا وأيضا قال عليه الصلاة والسلام اذا جاء الموت لطالب العلم
 وهو على هذه الحال فمات وهو شهيد (قوله قرب رضى ومحبة) هما بمعنى وهو
 أن المراد منهما إما ارادة الانعام أو الانعام فهما أمان صفات الذات وأمان صفات

ثم عقب افضل العلوم ببيان
 افضل الاعمال فقال
 (والعلم) أى الاشتغال به
 (افضل الاعمال لما رواه
 الطبراني في معاجمه الثلاثة
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال افضل العبادات
 الفقه وافضل الدين الورع
 وقال مالك رحمه الله تعالى
 المذاكرة في الفقه افضل
 من الصلاة (وأقرب العلماء)
 قرب رضى ومحبة أى الله عز
 وجل

لا افعال وذلك أن حقيقة المحبة هي الميل كما قال بعضهم وهو مستحيل على المولى
عز وجل وأراد ميل لا يلزمه ما ذكر لا مطلق الميل الذي لا يترتب عليه ما ذكر فهو
كالعدم (قوله وأولاهم به) أي بمعوقته ونصره (قوله أي خوفا) مفاده أن الخوف
والخشية مترادفان وقيل الخوف هرب القلب من حلول المكر وه عند استنساخه
والخشية أخص من الخوف فهي للعلماء بالله تعالى فهو خوف مقرون بمعرفة أي
فخشية الله هي خوف عتبه مع تعظيمه بأنه غير ظالم في فعله بخلاف مطلق الخوف
فانه يتحقق عند تهديد الظالم له قال صلى الله عليه وسلم إنني لأعلمكم بالله وأشدكم له
خشية قال العزيمه اشكال لان الخوف والخشية حالة تتشأ عن ملاحظة شدة
النقمة الممكن وقوعها وقد دلت القواطع على أنه صلى الله عليه وسلم غير معذب فكيف
يتصور منه الخوف قال والجواب أن الذهول جائز عليه فإذا دهل عن موجبات
نفي العقاب حدث له الخوف لكن برد أن يقال اجتماع أكثرية الخوف وأكثرية
الرجاء غير ممكن لانه يلزم الأول من شدة التحرز فما لا يلزم الثاني والتنافي في اللوازم
يوجب التنافي في المازومات الآن يقال يعتبر الحصول في وقتين: في أنه إذا قام به
الخوف في وقت يشد تحزره بحيث يلجئه إلى ترك المباح فضلا عن المشتبه وإذا
قام به الرجاء في وقت آخر وتوقى لا تقوم به شدة التحرز فإنه يقدم على التشابه
الذي وقع فيه الخلاف على أحد الأقوال فيه مقلد لمن يقول بالجواز (قوله المقرب
الح) لاحاجة لقوله المقرب إذا العلم حقيقة ما أورث خشية وعملا قاله عجم فلا
عن سبدي أحجبا (قوله وفائد اليها) عفاف مرادف (قوله من سلك طريقا) أي
طريقا حسية أو معنوية ونكرهه ليتناول أنواع الطريق الموصلة إلى تحصيل
أنواع العلوم الدينية وقوله يلتبس حال أو صفة أي يطلب فاستعار له التمس (قوله
فيه) أي في غايته أو بسببه وإرادة الحقيقة في غاية الندرة بعده (قوله علما)
نكرهه ليشمل كل علم وألته ومندرج فيه ما جل وقل وتقيده بقصد وجه الله
لا حاجة له لا مشراطه في كل عبادة لكن قد يعتذر لقائله هنا بأن تطرق الرياء
بالعلم أكثر فاحتج بالنسبة على الاخلاص وظاهر قوله يلتبس أنه لا يشترط في حصول
الجزاء الموعود به حصوله فيحصل إذا بذل المجهود بنية صادقة وإن لم يحصل شيئا نحو
بلادة (قوله) كذا فيما رأيت من نسخه ونسخ تحقيق الباقي وثبت وفي الجامع به
أي بسببه أي بسبب السالك الفهوم من سلك أو عائد على من والباء لا تعد به طريقا
في الآخرة أو في الدنيا بأن يوفق له العمل الصالح وذلك لأن العلم انما يحصل بتعب
ونصب وأفضل الاعمال آخرها فمن تحمل المشقة في طلبه سهل له مثل الجنة سيما

وأولاهم به أي أكثرهم له
خشية (أي خوفا) (و)
أكثرهم (فما عنده رغبة)
أي رجاء (والعلم) المقرب
إلى الله تعالى (وليل إلى
الحديث وفائد اليها) قال
صلى الله عليه وسلم من
سلك طريقا يلتبس فيه علما
سهل الله له طريقا إلى
الجنة

ان حصل المطلوب قال ابن جماعة والاطهر ان المراد ان يجازيه يوم القيامة بان يسلك
 به طريقة الصواب فيه ولا هو الى ان يدخل الجنة سالما (قوله وان الملائكة
 يعمل ان المراد الكل ويعمل من في الارض منهم) قوله انضج اجفنتها جمع جناح
 وهو لاطار بمنزلة اليد لا ذنان قال الزمخشري ومن الجواز خفض له جناحه (قوله
 لطالب العلم) الشرعي أى اولئك المنة وقوف على العمل به وتعليمه مما لا يعلمه الا لوجه
 الله (قوله رضى بما يصنع) وفي رواية بما يطلب ووضع اجفنته اعبارة عن حضورها
 بحسبه أو توقيره وتعليقه أو اعانته على بلوغ مقاصده أو قيامهم في حكيمة أعدائه
 وكفايته شرهم أو عن تواضعها ودعائه أو وضع الاجفنة لتكون موطئا له اذا مشى
 أو اطلأ لهم (قوله وان الله الم) هذا حديث آخر (قوله تستغفر له) أى طلب من الله
 غفران ذنبه ان كان له ذنب أو أفعاما عليه ان لم يكن له ذنب فأراد به ما يشمل الارض
 من استعمال اللفظ في حقيقة ومجاز (قوله من في السموات) أى من الملائكة
 (قوله ومن في الارض) أى من الحيوانات بليل قوله حتى الخيبتان بالرفع معطوف
 على من في الارض والبالغ على الخيبتان لانها لما كانت مستورة بالبحر على ظاهر
 الارض ربما وقع في الوهم انها خارجة عن يستغفر فأراد أنه حتى الخيبتان وقوله
 في الماء صفة كاشفة وقضية أن الجمادات ليست من جملة المستغفر ويستغفر
 من قوله من في الارض من كان من الانس أو الجن وكان كافرا أو لم يوفق للاستغفار
 (قوله وفضل العلم على العابد) أرا بالعلم من صرى زمانه للتعليم والافتاء والتصنيف
 ونحو ذلك وبإياه من انقطع للعبادة تاركا ذلك وان كان عالما ولا يرد أن العالم
 المفضل عار عن العمل والعابد عن العلم بل المراد ان العلم ذلك غالب على عمله وعمل
 هذا غالب على علمه والمراد بالفضل كثرة ثواب ما يعطيه الله للعبد في الآخرة
 من درجات الجنة وانذاته ما وما كلها وشرهم او نعيمها الجسماني أو ما يخرج من مقامات
 القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه ولذة المعارف الالهية المحاصلة عند كشف
 الغطاء قال ابن الملقن فيه ان نور العلم يزيد على نور العبادة كمثل القمر بالنسبة
 لسائر الكواكب (قوله وان العلماء) هذا حديث آخر أى علماء الشرع (قوله الانبياء)
 بناء على ترادف الرسول والنبي أو اطلاقا فالعلم على الخاص أو ورثة هذه الجنس
 الخافا لم يكن وصولا بمن كان رسولا (قوله دينار اولادها) أى ولا غيرها وخصها
 بالذكر ليعوم نفعهم أو شدة التعلق بأدبارها غالبا (قوله العلم) أى جنس العلم
 الشرعي الشامل لاصول الدين والفروع وهذا ظاهر في الاول وكذا في الثاني على
 ان شرع من قبلنا نزع لنا ما لم يرد ناسخ أى باعتبار ان ما جاء به نبينا وأخذناه

وان الملائكة انضج اجفنتها
 لطالب العلم رضاه بما يصنع
 وان العالم ليس يستغفر له من
 في السموات ومن في الارض
 حتى الخيبتان في الماء
 وفضل العلم على العابد
 كفضل القبر على سائر
 الكواكب وان العلماء
 ورثة الانبياء اذا الانبياء
 لم يورثوا دينارا ولا درهما
 وانما ورثوا العلم

ونأخذه أخذ بمحظ وأوردناه أبو داود (٥٥٥) والترمذي وابن حبان في صحيحه (واللجاء بفتح الاء) وأما

أي الاستناد والرجوع
(إلى كتاب الله عز وجل)
(أي القرآن) (و) (إلى سنة
نبيه) محمد صلى الله عليه
وسلم والمراد بها ما فعله
وأقواله وتقاريراته (و) (إلى
(اتباع سبيل) أي طريق
(المؤمنين) المراد بها
الاجماع) (و) (اتباع) (خير
القرون) وهم الصحابة رضي
الله عنهم (من خير أمة
أخرجت للناس) وقوله
(نجاة) (خير اللجاء) ثم بين
ثمرة الرجوع إلى هذه الثلاثة
بقوله (ففي المفرع) أي اللجاء
(إلى ذلك) أي الكتاب
والسنة والاجماع (العصمة)
أي الحفظ والامتناع وقوله
(وفي اتباع) سبيل (الساد
الصالح) المراد بهم هذا أهل
القرون الثلاثة الأولى من
العلماء العاملين ومن
اتصف بأوصافهم من
التأخرين (النجاة) أي
الخلاص تكرر ذكره ليعتب
عليه قوله (وهم القدوة)
مثلث القاف (في تأويل
ما تأولوه واستغواج
ما استنبطوه) التأويل
صرف اللفظ عن ظاهره

عنه قد جاوزه أو أن المراد علما كل أمة وورثة نبيه (أخذه) أي تناوله (قوله)
أخذ بمحظ وأوردناه أي بنصيب تام والباء زائدة أي لانه أخذه وورثه خواصه فهو
أعظم وروائه وفي التعبير بأخذناشوا إلى أنه لا بد من سعي في تحصيله وأنه لا ينال
هاده قدومه وإن الالتفات إلى حصوله وبدونه طمع مذموم (قوله والرجوع) عطف
تفسير (قوله المراد بها) أي وأما في غير ما هنا فإيرادها ما يشمل أوصافه (قوله
والمراد بها) أي بالطريق وقوله هنا فيسبى أن طريق المؤمنين قد يراد بها معنى غير
الاجماع كان يراد طريقهم من التقوى والكف عن المحارم (قوله من خير أمة)
من بيانية أي الذين هم خير أمة أخرجت للناس أي أظهرت للناس (قوله نجاة)
أي خلاص من الهلاك وهذه في حق المجتهد الذي يعلم أحكامها وأما المقلد فيكتفيه
اتباع مذهب مقلده (قوله ثم بين ثمرة الرجوع إلخ) لا يخفى أن الثمرة الحقيقية هي
النجاة التي أخبر بها لأن المعنى سبب نجاة فلناسب أنه يقول ثم بين علته كون هذه
الاشياء سبب النجاة بقوله وفي إلخ (قوله أي اللجاء) أي فأراد بالمفرع الفرع
(قوله أي الكتاب والسنة والاجماع) أي ما ذكر من الكتاب إلخ الأولى أن يزيد
واتباع السلف إلخ (قوله والامتناع) أي من المعصية فهو عطف تفسير (قوله
المراد بهم هذا أهل القرون) أي لا خصوص الصحابة كما تقدم إذا كان كذلك
فلا تكرار فلا يصح قوله تكرر (قوله من العلماء العاملين) لا مطلق الأهل لكن
هذا فبين عدا الأول وقوله من اتصف بأوصافهم معطوف على قوله أهل القرون
الثلاثة (قوله من المتأخرين) أي اتصف من المتأخرين بالعلم والعمل وجعله في التحقيق
تكرار بقية أن يراد بالسلف الصالح خصوص العصب وهو ظاهر ثم يحكي بعد ذلك
ما ذكره هنا عن ك ثم قال ك وإنما كانوا قدوة فيما ذكروا لأنهم جمعوا ثلاثة
أشياء العلم الكامل والورع الحاصل والنظر السديد وغلب عليهم الأصابة ولولا
هذه الشروط ما صحت الاقتداء بهم (قوله كرره ليرتب إلخ) على تسام التكرار بهذا
المعنى الذي ذكره هنا الشامل لأهل القرون الثلاثة وغيرهم يكون قول المصنف وهم
القدوة أي بالنسبة للمقلد فقط لأن المجتهد لا يقلد إلا العصب في ما ذكر من تأويل
ما تأولوه واستنبطوا ما استنبطوه وأما على قصر السلف الصالح على العصب فقط
كافي التحقيق وهو المعنى الذي يحصل به التكرار يكون قوله وهم القدوة إلخ بالنسبة
للمجتهد والمقلد وخلاصته أن الإمام ما كما يقول أن العصاة فقط يقلد فيما
يستنبطه أو يتأوله وأما الإمام السانعي فلا يقول بذلك (قوله مثلث القاف)
الآن الغفيس في الرواية وهو اسم لمن يقتدى به أي المتبعون (قوله لا صلة إلخ)

قوله صلى الله عليه وسلم لا صلة لحما والمسلم لا في المسجد والاستقراج القياس قياس حد الحجر على القذف

فظاهره لا صلاة صحيحة وحاصله أن مدلول اللفظ الأصلي في الحقيقة من أصلها
ولا يصح قطعاً فليفت إلى القريب منه وهو نفي الصفة فيكون نفي الصفة بهذا
الاعتبار هو الظاهر فتقدره لا صلاة كاملة تأويل لا يعرف اللفظ عن ظاهره
(قوله في الفروع) احترازاً من أصول الدين فلا يختلفون فيها جمع فرع وهو الحكم
الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كإيائه أو غير قلبي كالوضوء (قوله والحوادث) أي
وفي أحكام الحوادث أي التوازل فهو من عطف الخاص على العام (قوله جماعتهم)
إضافة جماعة للضمير البيان (قوله أي الصعابة) لأنهم يجتهدون فإذا كان للجهل
قولان في المسئلة يجزأ بغيرهم أن يحدث لنا ثالثاً فإذا اختلفت الصعابة في مسئلة
على قولين جاز لأحد الصعابة أن يحدث ثالثاً فإذا انقضى عصر الصعابة بحيث
لم يبق منهم فليس للتابعين أحداث ثالث وكذلك الملقى الخروج عن اتباع المجتهدين
للتابعين أحداث ثالث دون تابع التابعين وهكذا الملقى الخروج عن اتباع المجتهدين
من خرق الإجماع تنبيهه قد علمت أن السلف الصالح من الصعاب
دونهم بقدره المعاشي لا المجتهد انما هو على فرض معرفة مذاهم بشرطها والافتقار
مذاهم الآن منهذرة فالواجب الآن تقليد واحد من الثلاثة الأربعة فلا يجوز
الخروج عنهم (قوله ثم ختم كتابه بحمد أهل الجنة) أي وما لم يحمه من قوله قال
أبو محمد وأراد بحمد أهل الجنة أي في الجنة على طريق الاقتباس من القرآن العظيم
والاقتباس أن يضمن الكلام نظماً كان أو نثر اشياء من القرآن أو الحديث لا على
أنه منه أي لا على طريقة ذلك الشيء من القرآن أو الحديث يعني على وجه
لا يكون فيه إشعار بأنه منه كما يقال في إنشاء الكلام قال الله تعالى كذا أو قال
سبح الله عليه وسلم كذا ونحو ذلك فلا يكون اقتباساً ثم إن الاقتباس ضربان
أحدهما ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه الأصلي كقول الحريري في صوفي
فلم يكن الكلام البصر أو هو أقرب * حتى انشد فأعرب
وكقول الآخر

ان كنت أزعمت على هجرنا * من غير ما جرم فصبر جميل

وان تبدلت بنا غيرنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل

ثانيهما ما نقل عن معناه الأصلي كقول ابن الرومي

لأن أخطأت في مدح بيتك ما أخطأت في منعي

لقد أنزات حاجاتي * بواد غير ذي ذرع

هذا مقتبس من قوله تعالى ربنا أنى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع لكن معناه

وإذا اختلفوا (قوله أي
المجتهدون في الفروع
والحوادث) أي التوازل (لم
يخرج عن جماعتهم) أي
الصعابة لأن إجماعهم حجة
يجب اتباعه وتحريم مخالفته
ثم ختم كتابه بحمد أهل
الجنة

في القرآن وادلاء فيه ولا نبات وقد ناله ابن الرومي الى جناب لا خيرة ولا نفع
 وصحة ول الحمد لله فان معناه الاصل الحمد لله الذي هذا انا ما هو وصية
 الى هذا الفوز العظيم وهو الايمان وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله له ومعناه هنا
 ما اشار له الشارح بقوله والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي هدانا الله له (قوله
 والحمد لله الخ) معطوف على قوله الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته اماله كبر ما
 خبرتين لفظا ومعنى أو انصائتين. وفي خبريتين لفظا وبينهما تغاير من حيث صلة
 الوصول مع وجود الجامع بين الصلتين من حيث ان مضمون كل منهما وصف
 محمود عليه فبينما حيث التوسط بين كمال الاتعاط وكمال الاتصال فلذلك أتى
 بالواو العاطفة ويحتمل ان تكون الاستئناف على قدر ان تكون احداها خبرية
 لفظا ومعنى والثانية انشائية معنى فيكون بينهما كمال الاتعاط الموجب لعدم
 العطف ويحتمل المقام غير ذلك وابتدأ كتابه بالحمد وختمه به لان الله فعل ذلك
 لان الله ابتدأ خلقه بالحمد وختمه به حيث قال الله الحمد لله الذي خلق السموات
 والارض وقال تعالى وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين كذا قال ابن
 عباس وقيل فعل ذلك تأسيما بأحد كتب الله المنزلة وهو التوراة فانه ابتدأه بأول
 الانعام وختم بالحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقيل غير ذلك ويؤخذ من كلامه
 ان الحمد المقيد افضل من المطلق وقيل المطلق افضل (قوله أي وقتنا) تفسير
 لمدا لنا لا يخفى ان الهداية تارة تفسر بالدلالة فمعلقة وتارة بالدلالة الموصلة وتارة
 بخلق الامتداء فاذا علمت هذا فيجوز ان يراد بالدلالة هنا الدلالة الموصلة أي الحمد
 لله الذي دلنا على هذا التأليف دلالة وصلتنا له ويراد بها خلق الاهتداء الذي هو
 التوفيق يجعل الاهتداء القدرة على الطاعة لان التوفيق خلق القدرة على الطاعة
 على أحد الاقوال الا اننا نركب التجربة يدعى تجريد الكلمة عن بعض معناها
 أي حذفه فتدبر فيكون المعنى الحمد لله الذي خلق فينا قدرة على تأليف هذا
 أو يجعل الاهتداء الطاعة بناء على ان التوفيق خلق الطلعة الذي هو القول
 الراجح ويرتكب التجربة أيضا والمعنى والحمد لله الذي خلق هذا التأليف الذي
 هو طاعة أي خلقنا وكان عاقبة أمرنا هذا (قوله والاقدار عليه) فهو جعل
 المولى لنا قدرة عليه فاذن عطفه على تأليفه بضر لانه يصير التقدير بالذي وقضا
 لا اقدار عليه ولا محبة له فيجاب بتقديره مضاف أي وقتنا لسبب الاقدار على
 تأليف هذا الكتاب وهو تحصيل العلوم وقوله الكتاب اشارة الى ان المشار اليه
 الكتاب ثم ان جعل عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة

فقال (والحمد لله الذي هدانا)
 أي وقتنا (أي تأليف هذا)
 الكتاب والاقدار عليه

يكون في العبارة استعارة تصرّحية بأن تقول شبهت الالفاظ المعينة من حيث
 تميزها وشدة تميزها بشئ محسوس بمحاسة البصر كما هو التحقيق واستعمال اسم المشبه
 به للمشبه فان قلت تلك الالفاظ التي جعلها مشار اليها ذهنية أو خارجية قلت
 ذهنية لان الالفاظ اعراض تنقضي بمجرد النطق بها على ما ذكرنا (قوله وما
 كنا لنمضى) أي لتأليف هذا الكتاب لولا أن هدانا الله اليه فظهر أن مسأله كل
 منها محذوفة وجواب لولا محذوف دل عليه قوله وما كنا (قوله بما شرطه) أي
 حيث قاله فأجبت أي وعدي به وعبر عنه بالشرط إشارة الى قوة ذلك الوعد والتمنه
 أي بما التزمه على نفسه وهو أقرب الى ظاهر اللفظ (قوله في ديباجة كتابه) أي
 في أول كتابه مستعار أي منقول من ديباجة الوجه بمعنى وجنته وللإنسان
 ديباجتان (قوله أي بما شرطنا) إشارة الى أن على معنى البناء أو أنها باقية على
 أصلها مع تقدّر مضاف أي على آخر ما شرطنا (قوله إن تأتي به) أي قد وفيما بشئ
 شرطنا في أول كتابنا إن تأتي به (قوله هذا) أي وهو الرسالة لا غير ما من كتبه
 كالوادد وغيره فان له كتباً كثيرة والكتاب هو المجتمع على احكام (قوله من
 المسائل) بيان لما والمسائل جمع مسئلة تطلق على النسبة الخبرية وعلى القضية
 وقد وضعنا ما يليق بذلك في غير هذا الموضع وكان الأول للشارح أن يؤخره بعد قوله
 بما يتفهم به ليكون بيانه لان قوله بما يتفهم به بيان لما أي فيبقى البيان على ما هو
 عليه وبين ذلك المبين بأنه المسائل (قوله ان شاء الله) إشارة لقوله تعالى ولا تقولن
 لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله (قوله في تعليم) مصدر مضاف للمفعول
 وقوله ذلك مفعول لتعليمه أي يتفهم به اشخاص رغب في كون شيعتهم يعلمهم
 ذلك أي ما ذكر من المسائل وقوله من الصغار بيان لمن وأراد بالصغار من كان مبتدئاً
 في العلم ولو كبير في السن (قوله ومن احتاج اليه) عطوف على رغب أي لنحو
 مراجعة أو تعليم لغيره والتعبير بالرغبة في الصغار والاحتياج في الكبار ظاهر وأراد
 بالكبار جمع كبير من لم يكن مبتدئاً في العلم (قوله وفيه) الواو للتعليل أي تعليل لما
 ذكر من الانتفاع أي انما قلت يتفهم الخ لان فيه أوله والرغبة والاحتياج (قوله ما)
 أي شيء أو الذي (قوله أي يبلغ الجاهل) أي يوصله هذا نظر للتبدي وغيره من
 حيث ان المبتدي جاهل أي خال عن العلم فيرغب في تعلمه وبجته الكبار اليها لم
 ذلك الجاهل (قوله من دينه) بيان لما يحتمل الدين على خصوص الذنب المعتقدة
 ليكون المعطوف مغايراً (قوله وهو) أي ما معتقد من دينه ما ذكر في العقيدة أي من
 الذنب المعتقدة من نظرية المدلول في الدال لان العقيدة اسم لاسباب الأول المتعلق

(وما كنا لنمضى لولا أن
 هدانا الله) ثم بين أنه وفي
 شرطه في ديباجة كتابه
 فقال (قال أبو محمد عبد الله
 ابن أبي زيد) رحمه الله تعالى
 (وقد أتينا على ما أي بما
 شرطنا) في أول كتابنا (ان
 تأتي به في كتابنا هذا) من
 المسائل (بما يتفهم به ان
 شاء الله من رغب في تعليم
 ذلك من الصغار ومن احتاج
 اليه من الكبار وفيه) أي
 كتابنا (ما يؤدى) أي يبلغ
 (الجاهل الى علم ما يعتقده
 من دينه) وهو ما ذكره
 في العقيدة

بأصول الدين (قوله من فرائضه) أي المفروضات عليه (قوله ويفهم) عطف على
 يؤدى بضم الياء وكسر الهاء تنبيه به المحكوم عليه بكونه فيه المؤدى لما ذكر
 عباراته التي هي جزء منه (قوله من أصول الفقه) أراد به قواعد الفقه الكلية
 وأراد بفروعه جزئياتها (قوله وفيه أيضا) لأحاجة لا يزالان قوله من السنن
 معطوف على قوله من أصول الفقه (قوله من السنن الخ) وهي معلومة (قوله
 والرياء الخ) أراد الجنس لأنه لم يكن إلا رغبة واحدة عندنا وهي الفجر أو أراد به
 ما رغب فيه الشارع وأكده ما عبر عنه بقوله مرغبا فيه وإن كان مستعجلا (قوله
 والاداب جمع أدب) وهو ما يتعلق به الشخص من الخصال الحميدة مما يتعلق بالظاهر
 والباطن مما تقدم تفصيله وإيضاحه فاعلمت ذلك يظهر لك أن في الاداب ما هو
 واجب وما هو سنة وما هو مستحب فعطفه على السنن والرياء إماما من عطف
 العام على الخاص أو من عطف المغاير بقصر السنن والرياء على ما عبر فيه بعنوان
 السنة والترغيب والاداب على خلاف ذلك مما يتعلق بالظاهر والباطن (قوله كما
 علمت ذلك كله) أنه عليه المحذوف والتقدير وما قلته لك صحيح لعلمك كل ذلك علما
 ناشئا عن الحاسة وقوله والله الخ لما كان اختواء الكتاب على هذه الامور من نعم
 المولى الجملة مناسبة أن يحمد المولى عليها فقال والله الحمد بفتح السين الجور ولا فائدة
 المحصر (قوله عز) أي قوى بوجهه بصفات التخلي والتخلي أي التخلي عن المالبق
 والتخلي بما يليق وقوله وجل أي عظم بما ذكره هو من عطف اللازم أي
 لأنه يلزم من قوته بما ذكره عظمه أو عز بوجهه بصفات التخلي بالخاء وجل بوجهه
 بصفات التخلي بالحاء المهملة فيكون من باب تقديم التخلي على التخلي (قوله أن بفتحنا)
 المأمور مقام خضوع وذل فالمناسب يتعنى والجواب أن يقال أراد نفسه وغيرها مما
 اتصل به من أولاده وتلامذته ونحو ذلك (قوله وإياك) أي يا مريد العلم ومعرفة ما يجب
 عليه ويحرم وما يطالب منه شرعا أو يا محرر السائل في تأليفه (قوله بحقه) أي
 بالحكم الواجب له فيما كلفنا الله به أي فيما أوجبه علينا من صلاة وصوم ونحوها
 بأن يردى ذلك على الوجه الذي أوجبه الله بحيث لا تأتي به على وجه فيه ترك لذلك
 (قوله ولا حول) الواو لا تملأ وكأنه قال وإنما وجهت سؤالي له لأنه لا حول عن
 معصية الله ولا قوة على طاعته إلا به وقد تقدم معنى العلي العظيم والصلاة وغير ذلك
 وقوله نبيه أثره على رسوله مع أن الرسالة أشرف إشارة إلى كمال النبوة فيه وأنه
 وصف كامل بالنظر لنبوه بذكره ويرفع فأولى غيره من رسوله ولو عبر برسوله
 لم يستغدد (قوله وسلم) معطوف على صلى جملتان خبريتان لفظا انشائيتان معنى

(ويعلم به من فرائضه)
 كالطهارة والصوم
 والحج (ويفهم كثيرا من
 أصول الفقه وقنونه) أي
 فروعه (و) فيه أيضا (من
 السنن والرياء والاداب)
 كما علمت ذلك كله والله الحمد
 (وإنا أسأل الله عز وجل)
 أي أطالب منه (أن ينفعا
 وإياك بما علمنا وبغيرنا وإياك
 على القيام بحقه فيما كلفنا
 ولا حول ولا قوة إلا بالله
 العلي العظيم وصلى الله على
 سيدنا محمد نبيه وعلى آله
 وصحبه وأزواجه وذريته
 وسلم

(قوله تسليما) صدر سلم واكده ولم يؤكد الصلاة اقتداء بالآية الشريفة وذكروا وجهه فليراجع وقوله كثيرا أى بحسبة كثيرة وكانه يقول يا رب حبه بحسبة كثيرة وهذا وصف مفيد لظمة السلام من حيث السكينة وهو ظاهر حيث عبر بالكثرة والكيفية من حيث جعل التنوين للتعظيم (قوله قال مؤلفه الخ) ما سخلق به قد تقدم في أول الكتاب فلا يفيد (قوله وأنا أختم الخ) مقول القول أى لأنه من فن التصوف الذى به صلاح الباطن فيكون هذا التأليف جاء مع الفنون ثلاثة فن أصول الدين وفن الفقه وفن الله وقى (قوله وهو رابع شرح لى على الرسالة) غاية الامانى وهو أكبر عاظم تحقيق المباني ثم الفيض الرحاني ثم هذا الشرح الذى هو كفاية الطالب وله شرحان على الخطبة والعقيدة فهذه ستة أربعة على الكتاب تمامه وقد علمت وأنتان على العقيدة أفاده صاحب مقاليد لسانيد (قوله ابن شاس الخ) هو عبد الله بن نجم بن شاس كان فقيها فاضلا في مذهب مالك عالما بقواعده كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وضعه على ترتيب الوجيز لإمام أبي حامد الغزالي وكان مدرسا بمدرسة لمجاعة للجامع لعتيق ويتوجه الى نفرد ميا طما أخذ العدو والمخدول بنية الجهاد توفي هناك في جادى الآخرة أوفى رجب سنة عشر وست مائة وصف غير الجواهر ومال الى النظر في السنة النبوية والاشتهال بها وكان على غاية من لوروع وبعد عده من الحج امتنع من القتيا الى حين وفاته وهو من بيت اماراة أفاد ذلك كله العلامة ابراهيم بن فرحون (قوله جامع النوير) بكسر النون وتقفيف الميم أى وجيع اخيرا أفاده المصباح (قوله في تقوى الله) أى امتثال مأموراته وترك منهياته (قوله واعتزال شرور الناس) أى والبعد من شرور الناس والقصد البعد عن الناس فيسلم من شرهم بحيث تكون تلك السلامة فائدة لا غاية قال أبو الحسن الشاذلي البلاء كله مجموع في ثلاثة خوف الخلق وهـم الرزق والرضى عن النفس والعافية والتحيرات مجموع في ثلاثة الثقة بالله في كل شيء والرضى عن الله بكل حال وإتقاء شرور الناس ما أمكن (قوله ومن حسن الخ) تقدم ما فيه (قوله وقد قيل) ليس قصده التخصيف بل حكاية ما صدر من قائله (قوله لا ينبغي) أى يجب أو يندب باعتبار ما يليق بكل فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله أن يرى) أى يراه الغير ويرى نفسه فهو بالبناء للمفعول أو الفاعل والشأنى أو لى وهى ابصارية أو علمية فسايعا حال على الأول والمفعول الثانى على الثانى (قوله في تحصيل حسنة يستعذ بها المعادة) أى لعوده أى رجوعه الى الله في دار الجزاء (قوله أو أودرهم)

تسليما كثيرا قال مؤلف
هذا الشرح المبارك على أبو
الحسن المبارك غفر الله
له ولوالديه ولشاخه وجميع
المسلمين وأنا أختم هذا
الشرح وهو رابع شرح لى
على الرسالة بختمه ابن
شاس الجواهر قال رحمه
الله تعالى اعلم ان اجماع
الخبر كله في تقوى الله عز
واعترال شرور الناس ومن
حسن اسلام المرء تركه
مالا يعنيه وقد قيل ينبغي
للماقل أن لا يرى الا ساعيا
في تحصيل حسنة لمعاده
أودرهم

أولئح الخلق قبوز الجمع (قوله لعاشه) أي لعينه أي ما يقتات به ويقوم به حاله من
 كسب طيب لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كما وامن طيبات ما رزقناكم أي
 حلالا (قوله فكيف به) أي بالعاقل وقضية ذلك استعظام هذا الأمر أي عده
 عظيمًا إذا صدر من عالم وقوله مع ذلك أي مع رقبته ساعيا في تحصيل ما ذكر أن كان
 مؤمنا عالما بالوصف بالعلم هو الروح أي الذي تعلق به الاستفهام كما أثرنا إليه
 فقوله مؤثرا توطئة إذا الحديث إنما هو في العاقل أي كامل العقل أو أن غير بمنزلة
 العدم (قوله على الطاعة والمعصية) هو مع مقبله لف ونشر مرتب وأردا بالطاعة
 واجبة ومندوبة فاذن كالاولى أن يزيد بدقوله وعقاب ولوم أي بالنسبة لأكرهه
 وخلاف الاولى فاذا قصرت الطاعة على الواجبة اقتصر ارا على الحالة التكليفية بناء
 على أن التكليف المزام ما فيه كاهنتم كلامه (قوله ويحق) أي ويجب من باب
 ضرب وقتل (قوله أن يتواضع في علمه) أي في حال فادته علمه أو في حال تصادفه
 بعلمه أي فلا يتكبر على عباد الله سبحانه وتعالى لأنه من أعظم النعم فينا كد عليه
 الشكر بقدرها ومن جلته بل رآه الأعظم التواضع فقد سمعت من بعض الشيوخ
 أن سيدنا عيسى كان في سياحته مع الحوار بين فأمرهم ذات يوم أن يأكلوا عشاء وضوء
 وتوضأ جبهتهم وغسل أقدامهم وجمع الماء الغاضل من ذلك فشربه فقالوا له يا نبي الله
 لم فعلت هذا فقال أردت أن أعلمكم التواضع وفي الغزالي علمنا الآخرة يعرفون
 بسماهم من السكنية والذل والتواضع أما التشدد والاستغراق في الضمك والحذرة
 في الحركة وانطق في آثار البطر والنفقة وذلك دأب أبناء الدنيا (قوله ويحترس من
 نفسه) أي ويحفظ من نفسه ويستعين عليهم بما عايناهم فانها لا تأمر بخير أبدا
 الا لو ما فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه أمرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب
 خصوصا إذا قتل في معركة فدعى الله أن يطلع على دسيسة نفسه فاهم أنها تريد
 أن تقتل في المعركة لتسريح بالقتل من قتلك لها كل يوم بما عايناهم (قوله وفيه ف على
 ما أشكل الخ) كذا فيما رأيت من النسخ أي إذا اشتبه عليه شيء فلم يدركه حكم الله
 فيه فيقف عنده ناية عن اجتنابه لاحتمال أن يكون محرما أو يحرمه الى محرم
 لخبر الحلال بين الخ (قوله ويقل الرواية) أي ويقل من روايته الحديث أو مطلق
 العلم لغيره أي لا يكثر من ذلك لار السكينة غنة الخطأ وعدم الضبط بخلاف الله
 فيقوى معها التقرى والضبط ويكون أبعد من الخطأ (قوله جهده) يضم الجهم وفتحها
 في لغة البحار وبالفتح في غيرها الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح
 المشقة (قوله وينصف الخ) من انصف كما في المصباح أي ينصف جنس جاساته

لماشه فكيف به مع ذلك
 ان كان مؤثرا عالما بما عده
 الله من ثواب وعقاب على
 الطاعة والمعصية ويحق
 على العالم أن يتواضع لله
 عز وجل في علمه ويحترس
 من نفسه ويقف على
 ما أشكل عليه ويقل
 الرواية جهده وينصف
 جاساته

أى فلا يضيّق عليهم ولا يقطع عليهم حديثهم (قوله ويلين لهم جانبه) يقرأ بأوجه ثلاث لانه إما من لان أو لأن أو لير بتشديد الاء كناية عن عدم التغليظ عليهم وعدم قيامه مع حفظ نفسه (قوله ويثبت سائله) من أثبت أو ثبت بتشديد الباء أى باعاهم أجواباً كاشفاً عن مسئّله بحيث لا يتيقن في حمية ولا تردد أو إرشاده إلى أن الأولى في السؤال كذا وكذا وجوابه كذا وكذا (قوله ويلزم نفسه الصبر) فلا يتصرّف لنفسه ولا يقوم مع حفظها ويحبسها على ما تكره ولا يخفى الاستدعاء عنده بقوله ويلين لهم جانبه كما اشترط إليه في تقريره (قوله ويتوفى الضعير) أى يتباعه عن الضعير أى القلق والاعتماد وهو من وادى ما قبله (قوله ويصمغ) أى يعرض ويتعاقل (قوله عن زلة) بفتح الزاى أى ما يقع منه من الخطأ (قوله ولا يؤاخذ به عزته) أى التى هي زلته فلا تظهر في موضع الاضمار إشارة إلى ترادفهما (قوله ومن جالس عالماً) أى مثلاً أو صاحبه فصدق بالجلوس وغيره (قوله فليظن) الأمر لا وجوب (قوله بعين الاجلال) أى التعظيم لان العلماء ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن مدحه الله أو أعزّه فيعزّه ويكرم وقد تقدم عن الثقات أن حقيقة العلم ما أوردت خشية فلا علم الا من يخشى الله وقد تقدم الفرق بين الخشية والخوف (قوله ولا ينصت له عند المقال) من أنصت أو من نصت من باب ضرب أى يستصغرت عند قوله (قوله فان راجعه) أى أراد مراجعته والمخاطبة ليست على بابها (قوله راجعه فتهـ ما) أى مراجعة تفهم أو حال كونه متفهماً أى يريد الفهم أو طالسالة أو لاجل التفهم وقوله لا تعنتا على نسق ما قبله وهو أى التعنت ادخال الأذى عليه (قوله ولا يعارضه في جواب سائله) أى لا يقابله في جواب حصل منه لسائله بحيث يقول له الأولى في الجواب كذا أما أحببت به أولاً يادر بالجواب لم فيه من عدم احترام الشيخ لان المراد أن يكون جواب الشيخ خطأ ويرشده للصواب بأدب واحترام للشيخ غير قاصد الاستعلاء فانه لا يؤم فيه (قوله فانه يلبس بذلك على السائل) من باب ضرب قال في المصباح ليست الامر على زيد لبساً من باب ضرر وفي التزويل والبسنا عليهم ما يلبسون وانتشيد بمبالغة انتهى وقال المفسر للآية شهناء وخلصنا أى خلط على السائل بمعارضته فلا يتحقق عنده الصواب أجواب الشيخ أرجو أن هذا المعارض أو من هو الأولى بالانتهاج إليه على ما تقدم من الوجهين في المعارضة (قوله ويترى بالمستول) من أترى بالشيء تراه به فهو بضم الباء أفاده المصباح (قوله ولا يتنظر بالعالم فتنة) أى بحمة واستلاء بحيث

ويلين لهم جانبه ويثبت سائله ويلزم نفسه الصبر ويتوفى الضعير ويصمغ عن زلة جليسه ولا يؤاخذ به عزته ومن جالس عالماً فليظن اليه بعين الاجلال ولا ينصت له عند المقال فان راجعه فتهـ ما لا يعارضه في جواب سائل يسأله فانه يلبس بذلك على السائل ويترى بالمستول ولا يتنظر بالعالم فتنة

معصية (قوله بالمرودة) بضم الميم قال ابن الحماص المروءة لا ارتفاع عن كل ما يرى
 أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حراما (قوله والأدب) يرجع
 إلى حسن الخلق والرياسة المحمودة فقد نقل عن الإمام الشافعي أنه قال ولا العلم
 الأعم النقي ولا العقل الأعم الأدب (قوله وصيانة الدين) أي وحفظ الدين عما يخل به
 (قوله ونزاهة) أي وتباعد النفس عن الرذائل ولما كان في إجابة كل من دعاه
 دفعة قيل لا ينبغي للعالم أن يجيب كل من دعاه (قوله لئلا يذو العلم) أي أصحاب العلم
 ومعي خبران أولى الخ أي لا هم ورتبة أولى العلم التمام الذين هم الانبياء الذين تحلوا
 بأكمل الصفات فليكن الوارث كذلك لوراثته المتمتضية لما ذكرنا فإذا لم يتم بما ذكر
 انتفت عنه الوراثة لأن انتفاء اللازم مستلزم لنبى الملزوم (قوله أن لا يخطو خطوة)
 يقع الخلاء وسكون الطاء واخذ الخطوات مثل شهوة وشهوات وأما بضم الخاء
 وسكون الهمزة ما بين الهمزة والواو واحد الخطوات بضم الخاء مثل غرفة وغرفات
 (قوله لا ينبغي لها ثواب) أي إنا بقاء الله على خطوته بحيث لا تكون خطوته محرمة
 ولا مكروهة ولا مباحة بل مندوبة أو واجبة لأن الأمانة لا تكون إلا في مقابلتها ما
 والمراد لا ينبغي له أن تكون خطوته لغير ذلك أي مما كان أدنى من ذلك فلا ينافي
 مرتبة الكمال الذين لا يقصدون بخطراتهم ثوابا لانيويا ولا آخريا (قوله عاقبة وزره)
 الإضافة للبيان أي عاقبة هي وزره أي أمه (قوله فأناب إلى الجحيم) أي
 في الذي يخاف عاقبة وزره جعل الجحيم فيه بلية ومصيبة من حيث أن عاقبة الاسم
 (قوله بواجب حقه) أي بحقه الواجب أي حق الجحيم أو حق الله أو حق الجحيم
 (قوله في إرشاد) أي من إرشاد إيمان لحقه الواجب أي من حقه برشده أي
 يده على الطريق الأقوم أو من ظرفية العام في الخاص مقصود ذلك الخاص
 مبالغة في الإرشاد وكأنه عين ذلك العام (قوله من استغضره) أي طلب
 حضوره لأن من طلب حضوره صار له منة عليه فلا يقوم به باعث على إرشاده
 وقوله ووعظه معطوف على إرشاده وهو في غير له (قوله ولا يجالس) معطوف على
 قوله فليقم أي ولا يستمر الجالس معه مع موافقته في أمر يخاف الشخص أو مطلقا
 فهو إما بالنساء للفاعل أو المفعول (قوله في مرضاته) أي بسبب رضاه من
 استغضره (قوله ولا تعرض منه حاجة لنفسه) أي لأنه لو تعرض منه حاجة
 لنفسه يضعف عن إرشاده ونصحه وأيضا فهو يذهب العلم فقد نقل عن كعب
 الأحماس وهو تابعي أنه سأل عبد الله بن سلام بمحضرة عمر بن الخطاب ما يذهب
 بالعلم من قلب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه فقال يذهب الطمع والشهوة

وإن أولى الناس بالمرودة
 والأدب وصيانة الدين
 ونزاهة النفس لذو العلم
 وحقيق على العالم أن
 لا يخطو خطوة لا ينبغي لها
 ثواب الله تعالى ولا يجلس
 مجلس يخاف عاقبة وزره
 فأناب إلى الجحيم فيه
 فليقم لله عز وجل بواجب
 حقه في إرشاد من استغضره
 ووعظه ولا يجالس
 بموافقته فوإنما الف الله عز
 وجل في مرضاته ولا تعرض
 منه حاجة لنفسه

وطلب الحجاجات الى الناس فقال صدقت (قوله ولا احسبه الخ) فقد بذلك
الحث على التبعاعده من الجالوس فيما يخاف عاقبة وزر وان علم على انه يقوم
بواجب حقه أى ولا أظنه أى والحال انه قد قام بذلك بخبره مرض عقله عن الارشاد
مع وجوده وجبه أو طأفى اجتهاده (قوله ولا يسلم) معلوف على بخبره ولا
لتأكيد فلوحذفها ما ضره وهو في ما قبله (قوله فيما بينه الخ) أى ولا يسلم
في حاله بين نفسه في نفس الامر وبين الله من تصديق منه ولا يشعر رأى ولا يسلم
باعتبار حاله بينه وبين الله فان قلت يكون حديثا فلا وهو غير مكاف فكيف يؤخذ
بذلك قلت المأخوذة من حديث قدمه ولا على ذلك الجحاس الذي يخاف عاقبة وزر
فهو داخل على المصية فيؤخذ به أو ما يغرم عليه من ارشاد غير محقق على ان درأ
المفسد قدم على جاب المصالح فبعد من الجحاس درأ المفسد الوزر أى فسد
في الوزر قدم على جاب مصلحة الارشاد أى مصلحة (قوله اجلال
العالم العامل) أى ان تعظيم العالم العامل تعظيم الله عز وجل أى فن عظيم
العالم العامل فقد عظم الله أى ومن حقر العالم العامل فقد حقر الله وحقه غير الله
كفر فحقير العالم كفر أى كالكفر أو كفر حقيقة باعتباره علمه لان تعاق الحكم
يشق بوزن بالمالية أى ان الباعث له على تحقيره علمه الموروث عن الانبياء ولا شك
ولا يرب ان التفرقة باعتباره علمه الموروث عن الانبياء كفروا لاسته ان المحقر
اذا كان الباعث له على ذلك ما ذكر من الحبيبة فلا بد ان على كفره وان
يكن الباعث له ما ذكره ومعية فتركه على ما قلنا من انه كفر أو الكفر وظاهر
من قعيد العالم العامل ان ما ورد في فضل العلماء انما هو قاصر على العالم العامل
(قوله الامام) أى السلفا ان وقوله المفسط أى العادل فيجب اجلاله ظاهرا
وباطنا لا القاسط أى الجائر فلا يجب تعظيمه ذلك التفسير وان وجب تعظيمه
ظاهرا لخوف ضرره وجه كون تعظيم العالم العامل تعظيم الله وكذا تعظيم
الامام المفسط ان الله أمر بتعظيم كل منة فاذا امتثل أمره وعظم فقد عظم الله
من حيث انه امتثل أمره فاذا لم يعظم فلم يمتثل أمره فلم يعظم (قوله ومن شيم
العالم) أى من صفاته التي ينبغي أن تكون وصفا لازما لزوم الطبيعة لطبعها
(قوله ان يكون عارفا بزمانه) أى بأهل زمانه أى بأحوالهم كي يعاملهم بمقتضى
أحوالهم على الوجه الذي لم يزل له لوجه في الحالم لوقع في المكروه وهو يعتقد انه صلاح
من حيث لا يشعر وأصل ذات ما في صحف ابراهيم وعلى العادل ان يكون عارفا بزمانه
مساك لسانه فلا بد في شأنه (قوله قبله على شأنه) أى من تحصل حسنة

ولا احسبه وان قام بذلك
بخبره ولا يسلم فيما بينه وبين
الله عز وجل من اجلال
العالم العامل واجلال الامام
المفسط ومن شيم العالم ان
يكون عارفا بزمانه مقبلا
على شأنه حافظا

للمسألة أو درهم لمعاشه أي الحالة التي ينبغي أن يكون الإنسان عليها فلا يرد أن
يقال أنه قد يكون من جهة الأحوال المنسوبة للشخص الحالة المكونة شرعاً قوله
حافظ المسألة أي لأن آفات اللسان لا تنحصر فقد نقل عن أبياس بن معاوية أنه
قبل له ما عيده لك قال كثرة الكلام وروى عن طاوس الجعفي أنه كان يقول
لساني سبع أن أرسلته أكلني وأخرج الفضيل مرفوعاً كثرة الناس ذنوباً أكثرهم
كلاماً ما فيهم إلا بعينه وأجعت الحكماء على أن رأس الحكم العمت وقال الفضيل بن
عياض لا جرح ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس الإنسان (قوله محترمان أخوانه)
أي من معارفه وهو جميع أخيه معنى المصاحب وأما الأخ من النسب فيجمع على
أخوة (قوله فلم الخ) تلميل لقوله محترمان أخوانه أي لأنه لم يؤذ الناس قديماً
الامعارفهم فقد قال سفيان بن عيينة لسفيان الثوري أوصني فقال له أقل من
معرفة الناس فالح عليه في طلب الوصية فقال له وهل جاءك شرقة من غير من
تعرف وإنما ياتيك الشر من تعرف وأنشدوا في هذا المعنى شعراً يحضرن في الآن
منه شطريته وهو جزاء الله خيراً كل من استأخرفه

وقال بعض

رأيت الانقباض أجل شيء * وأدعى في الأمور إلى السلامة

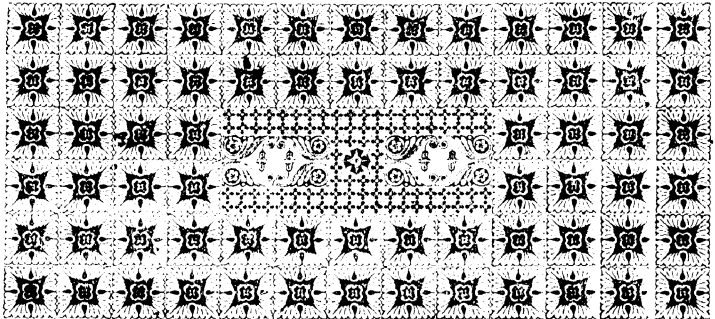
فهذا الخلق سالمهم ودعهم * فمخاطبتهم تقود إلى الندامة

ولامن بشيء غير شيء * يقود إلى خلاصك في القيامة

(قوله والمغفور من اغتر بمدهم له) فإنه إذا اغتر بمدهم افترس وكما جاز
مدحهم لك جازتهم لك فإن من جرب الناس قلاهم ولا يغتر بظاهر الإنسان حتى
يعرف سريرتهم ويستغنى عنهم ما استطاع ولو في أدنى شيء (قوله والجاهل
من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه) أي الجاهل جهلاً لا مراً كما وإن قال
عثمان بن مرزوق القرشي من عرف نفسه لم يغتر بفناء الناس عليه لمعرفته أنها أرى
كل شرم لا يخفى أن مدلوله أنه يعرف من نفسه أنه جاهل مثلاً فيصدقهم فيما مدحوه
به من العلم مثلاً أي فيصدقهم ما ذنبا لا يصح هذا المعنى من الجمع بين متناقضين
اعتقاد كونه عالماً مثلاً من حيث مدحهم له بالعلم مع اعتقاده في نفسه أنه جاهل وجاهل
التصديق على اللسان لا يقتضى بحقه ولا يحجب بأن المراد تصديقهم بالعلم بقتضاه
لا حجة لما ذكرنا (قوله والاحكام) أي الكف (قوله من أجره وثوابه) عطاف الثواب
على الأجر عطاف نفسه ومن التعدية معلقة بقراب أي يلهمنا طاعة تقرب من الأجر
والثواب أي تكون سبباً فيه لأنها بيانية (قوله من سخطه وعقابه) المخطئ

للسان محترماً من أخوانه
فلم يؤذ الناس قديماً
الامعارفهم والمغفور من
اغتر بمدهم له والجاهل
من صدقهم على خلاف
ما يعرف من نفسه والله
سبحانه وتعالى المسئول
في أن يؤفقا للاقبال على
امتنال ما موراته والاحكام
عن ارتكاب محظوراته
ويلهمنا ما يقرب من أجره
وثوابه ويأخذنا من سخطه
وعقابه بمجدد له وصحبه
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الأمي وعلى آله
وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً
إلى يوم الدين قال مؤلفه
رحمه الله وقد فرغت من
تأليف هذا الشرح
في سابع عشر ذي الحجة
الحرام سنة ١٢٥٠ هـ
وعشرين وتسجئة والحمد
لله رب العالمين انتهى

الرضى فيفسر بارادة العقاب أو بالعقاب فهو صفة ذات على الاقل وفعل على الثاني
فعل على الثاني عطف تفسير وعلى الاول فهو من عطف المتعلق بفتح اللام على المتعلق
بكسرها ثم يجوز ان يكون في العبارة حذف والتقدير وبياعدهما يقرب من سطحه
وعقابه أي وبياعدهما المعاصي التي تقرب من السطح والعقاب على نسق ما قبله
ويجوز ان لا يقدر والمعنى اننا وان تلبسنا بالمعاصي لا أننا نأله أن يدفع عنا ويتجاوز
ولا يؤاخذنا على حد قول الشاذلي واحمل سببا تناسيا من أحسب لانه رب
كريم رؤوف رحيم فخر الله لمؤلفها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مدته طبعها وحسن تجميعها ووضعها جاءت بعون الله تسر الناظرين * ومعية
من نظرو فيها بعين اليقين * ومزيله للشك عن قلوب المتردين * وتشرح بها
الصدور * وتقرها العيون * لاسيما وهي لعلامة الزمان * وأمام الورى والوقت
والاوان * خاتمة المحققين المهام العدوى * لازال نفعه بين خلقه يجدى * مع
شرحها كفاية الطالب * وموصله في مذهب مالك المأرب * لمؤلفه العلامة أبي
الحسن * قدوة لافاضل وذوى المجد والفضل الحسن * على ذمة ملتم طبعها * بقصد
تعميم نشرها ووقعها * من همة تدي بصاحب السر السارى * حضرة الحاج عمر
الزوارى * أجرى الله أمثال هذا الدفع على يديه * وأزلفه الحسنى ليدى * فى دار
الطباعة العامرة * بمجروسة مصر القاهرة * تعلق المتوكل على ربه المعين *
حضرة الاستاذ الشيخ محمد شاهين * وكان تمام طبعها فى أواسط شهر ربيع الآخر
سنة ١٢٨١ واحد وثمانين ومائتين بعد الالف * من هجرة من له غاية العز والشرف
بملاحظة متم نضارتها * ورونها واهبتها * الوائق برية المعين * مصطفى أفندى
شاهين * لازال الله له معينا ومحيى * وأسكن الخلق له ثنى * أرخها الفاضل الايب
والاودعى الاديب * المتوكل على الاله الباقي * الشيخ يحيى ابن المرحوم الشاذلى
مصطفى الولاقي * بقوله

أما صاحب بادر لنادى الندى * فقد شاق سمى ندى الندى
 ولاحث شهوس التهانى لنا * وبإله لروض المنى عـردا
 وجادت لبلى الصفا با لونا * وطالع اسـ ما دنا أسعدا
 وأشرق معد الكتاب الذى * زال عن القلب رين الصدا
 كتاب أبى الحسن المالكي * على الرضى من علاحتدا
 فككم من جواهر فى سلكه * منظمة عقدها فضدا
 وتم رونة الجهبذى * امام الشريعة نجم الهدى
 هو العدو الممام الذى * رقى لالعلا وسما الفرة دى
 فككم حل معقود ما أشكلو * من المضلات وكم هدا
 وكم قد هدانا بتوضيحه * سبيل الرشاد وكم أرشدا
 فبشرى الزوارى بصنع الجية * بل من المبكرات بطول المدا
 فيما طالب العلم عرج على * جميع العلوم وشهد اليدا
 فذا فنى بهذا نفيس النفوس * ورد من بحار التقى موردا
 ترى حسن طبع سطور الطروس * يفوق بروقه العسجدا
 ومن ذا فطوى نشر تحريره * وركن مبانيه قد شيدا
 قتل دجيد المعالى به * وتم ابتهـ ابا عما قلدا
 وقال لنا الطبع فيـ ما يؤر * خ شرح رقيق المحاشى بدا

٧ ٣٥٦ ٤١٠ ٥٠٨

